ردُّ المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسماة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

تحقيق

مهند يحيى إسماعيل — د. محمد يحيى إسماعيل

الجزء الثاني

تتمة كتاب الطهارة – الصلاة

مكتبة الإرشاد

حاشية ابن عابدين (رد المحتار)
تأليف: محمد أمين ابن عابدين
تحقيق: د. محمد يحيى إسماعيل- مهند إسماعيل
الطبعة: الأولى- إسطنبول- تركيا - ١٤٤٦ هـ-٢٠٢٤ مـ

Baskı: Özlem Matbaacılık ve Reklamcılık Ltd. Şti.
Maltepe Mah. Litros Yolu İkinci Matbaacılar Sit. No:2BB4
Topkapı - Zeytinburnu - İstanbul
Sertifika No: 45257 • www.ozlemmatbaa.com.tr

İRŞAD KİTABEVİ
مكتبة الإرشاد

0212 638 16 33 • 0850 480 47 73
İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No:8 Dük:1 Fatih/Istanbul
www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi
+90 (0) 5309109575

ISBN:978-625-6724-26-6
9786256724266

ISBN: 978-625-6724-26-6 (Tk)
ISBN: 978-625-6724-28-0 (2.C)

الفهارس العامة للأجزاء

الجزء الأوَّل

المُقدِّمات، الطَّهارة

الجزء الثَّاني

تتمة الطَّهارة، الصَّلاة

الجزء الثَّالث

تتمة الصَّلاة

الجزء الرَّابع

تتمة الصَّلاة، الزَّكاة

الجزء الخامس

تتمة الزَّكاة، الصَّوم، الحجّ

الجزء السَّادس

تتمة الحجّ، النكاح

الجزء السَّابع

تتمة النِّكاح، الطَّلاق

الجزء الثَّامن

تتمة الطَّلاق، العتق

الجزء التَّاسع

الأيمان، الحدود، السَّرقة

الجزء العاشر

الجهاد، اللَّقيط، اللُّقطة، الآبق، المفقود، الشِّرْكة، الوقف

الجزء الحادي عشر

تتمة الوقف، البيوع

الجزء الثَّاني عشر

تتمة البيوع

الجزء الثَّالث عشر

الكفالة، الحَوالة، القضاء، الشَّهادات، الوَكالة

الجزء الرَّابع عشر

الجزء الخامس عشر

الجزء السَّادس عشر

الجزء السَّابع عشر

قُرَّة عيون الأخيار

الجزء الثَّامن عشر

الجزء التَّاسع عشر

الجزء العشرون

الجزء الحادي والعشرون

تتمة كتاب الطهارة

(بَابُ المِيَاهِ)

جمعُ ماءٍ بالمدِّ، ويُقصرُ، أصلُه: مَوَهٌ، قُلبتِ الواوُ ألفاً والهاءُ همزةً، وهو جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ به حَياةُ كلِّ نامٍ.

(بَابُ المِيَاهِ)

شروعٌ في بيان ما تحصلُ به الطَّهارةُ السَّابقُ بيانُها.

والبابُ لغةً: ما يُتوصَّلُ منه إلى غيره. واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من العلم مشتملةٍ على فصولٍ ومسائلَ غالباً.

(قوله: جَمْعُ مَاءٍ) هو جمعُ كثرةٍ، ويجمعُ جمعَ قلَّةٍ على: أَمْوَاهٍ. «بحر»[١].

(قوله: وَيُقْصَرُ) أشارَ بتغيير التَّعبير إلى قلَّته، ولذا قال في «النهر»: وعن بعضهم قَصْرُه. ط[٢].

(قوله: وَالهَاءُ هَمْزَةً[٣]) وقد تبقى على حالها، فيقال: مَاهٌ بالهاء كما في «القاموس»[٤].

(قوله: بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ) أي: زائدٍ من حيوانٍ أو نباتٍ، ولا يردُ: أنَّ الماءَ الملحَ ليس فيه حياةٌ[٥]؛ لأنَّ ذلك عارضٌ، والأصلُ فيه العُذُوبةُ كما في «حاشية أبي السعود»[٦]، أي: لأنَّ أصلَه من ماء السَّماء كما يأتي.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٦٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٧٠، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٢.

(٣) قول الشارح: (والهاء همزةً) على غير قياسٍ. سندي. (رافعي).

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٢٥٣.

(٥) قوله: (ولا يردُ أنَّ الماءَ الملحَ ليس فيه حياةٌ... إلخ) قال السنديُّ: فبالعذب حياةُ ما في البرِّ، وبالمالح حياةُ ما في البحر؛ إذ ما فيه من الحيوانات حياتُها به، فلو فارقته أفضى إلى هلاكها، فمن قال: فبالعذب حياتها؛ فقد قصرَ، وكذلك ما فيه من نامٍ غير حيوانٍ كما قيل في المرجان: إنَّه أشجارٌ في قعر البحر ونماؤه به، فلا يقال: إنَّ كلَّ نام يحيا بكل ماءٍ، بل كل نوعٍ يحيا بنوعٍ يناسبُه على القدر المتوقفة عليه حياته، فإن الزيادةَ على القدر المعتاد تضرّ بالحيوان وبعض النبات، وربما تفسدُه. اهـ. (رافعي).

(٦) «فتح المعين»: ١/ ٦١.

(يُرْفَعُ الحَدَثُ) مطلقـاً (بِمَاءٍ مُطْلَقٍ) هو ما يتبادَرُ عند الإطلاق، (كَمَاءِ سَمَاءٍ، وَأَوْدِيَةٍ، وَعُيُونٍ، وَآبَارٍ، وَبِحَارٍ، وَثَلْجٍ مُذَابٍ)..........................

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان أكبرَ أو أصغرَ.

(قوله: هُوَ مَا يَتَبَادَرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ) أي: ما يَسبقُ إلى الفهم بمطلقِ قولنا: (ماءٌ)، ولم يقمْ به خَبَثٌ ولا معنىً يمنعُ جوازَ الصَّلاة، فخرج الماءُ المقيَّدُ والماءُ المتنجِّسُ والماءُ المستعملُ. «بحر»[1].

وظاهرُه: أنَّ المتنجِّسَ والمستعملَ غيرُ مقيَّدٍ مع أنَّه منه، لكن عند العالِمِ بالنَّجاسة والاستعمال، ولذا قيَّدَ بعضُ العلماء التَّبادُرَ بقوله: بالنِّسبة للعالِمِ بحاله.

واعلم أنَّ الماءَ المطلقَ أخصُّ من مطلق ماءٍ؛ لأخذِ الإطلاق فيه قيداً، ولذا صَحَّ إخراجُ المقيَّد به، وأمَّا مطلقُ ماءٍ؛ فمعناه: أيَّ ماءٍ كان، فيدخلُ فيه المقيَّدُ المذكورُ، ولا يصحُّ إرادتُه هنا.

(قوله: كَمَاءِ سَمَاءٍ) الإضافةُ للتَّعريف[2]، بخلاف الماء المقيَّد، فإنَّ القيدَ لازمٌ له، لا يُطلقُ الماءُ عليه بدونه، كماء الورد. «بحر»[3].

(قوله: وَأَوْدِيَةٍ) جمعُ: وَادٍ.

(قوله: وَآبَارٍ) بمدِّ الهمزة وفتح الباء بعدها ألفٌ، وبقصر الهمزة وإسكانِ الباء بعدهما همزةٌ ممدودةٌ بألفٍ، جمعُ: بِئْرٍ. «شرح المنية»[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٦٩.

(٢) قوله: (الإضافةُ للتَّعريف) إضافةُ التَّقييد مغايرةٌ للإطلاق، فلا يكون الماءُ معها ماءً مطلقاً، بل مقيداً، وهي ما لا يتبادرُ معها اسمُ الماء، ولا يصحُّ إطلاقُ اسم الماء معها، ويصحُّ نفيُه، بخلاف إضافة التعريف، فيتبادرُ اسمُ الماء إليه عند الإطلاق، ويصحُّ إطلاقُه عليه، ولا يصحُّ نفيُه عنه. اهـ من السندي. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٧٠.

(٤) «غنية المتملي»: ص٨٨.

بحيث يتقاطَرُ، وبَرَدٍ، وجَمَدٍ، وندىً. هذا تقسيمٌ باعتبار ما يشاهَدُ، وإلا؛ فالكلُّ من السَّماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ الآية[الحج: ٦٣]، والنَّكرةُ- ولو مُثْبَتَةً- في مقام الامتنان تَعُمُّ. (وَمَاءِ زَمْزَمَ) بلا كراهةٍ، وعن أحمدَ: يُكرهُ. (وَبِمَاءِ

(قوله: بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ) وعن الثَّاني: الجوازُ مطلقاً، والأصحُّ قولُهما. «نهر»(١).

(قوله: وَبَرَدٍ وَجَمَدٍ) أي: مُذَابَيْن أيضاً.

(قوله: وَنَدىً) بالفتح والقصر، قال في «الإمداد»: هو الطَّلُّ، وهو ماءٌ على الصَّحيح. وقيل: نفسُ دابَّةٍ. اهـ(٢). أقول: وكذا الزُّلالُ. قال ابنُ حجر: وهو ما يخرجُ من جوفِ صورةٍ توجدُ في نحو الثَّلج كالحيوان، وليست بحيوانٍ، فإن تحقَّقَ؛ كان نَجِساً؛ لأنَّه قيءٌ. اهـ(٣). نعم، لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعلمْ كونُه حيواناً دمويّاً، أمَّا رفعُ الحَدَثِ به؛ فلا يصحُّ وإن كان غيرَ دمويٍّ. (قوله: فَالكُلُّ) أي: كلُّ المياه المذكورةِ بالنَّظَر إلى ما في نفسِ الأمر.

(قوله: وَالنَّكِرَةُ) جوابٌ عمَّا يقال: إنَّ ﴿ماءً﴾ في الآية نكرةٌ في سياق الإثبات، فلا تَعُمُّ. وبيانُ الجواب: أنَّ النَّكرةَ في الإثبات قد تعمُّ لقرينةٍ لفظيَّةٍ، كما إذا وُصفتْ بصفةٍ عامَّةٍ، مثلُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ﴾[البقرة: ٢٢١]، أو غيرِ لفظيَّةٍ، مثلُ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾[التكوير: ١٤]، ومثل: (تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ)، وهنا كذلك، فإنَّ السِّياقَ للامتنان، هو تَعدادُ النِّعَم من المنعِمِ، فيفيدُ أنَّ المرادَ: أنزلَ من السَّماء كلَّ ماءٍ فسَلَكَه ينابيعَ، لا بعضَ الماء حتى يفيدَ أنَّ بعضَ ما في الأرض ليس من السَّماء؛ لأنَّ كمالَ الامتنان في العموم. ويُستدلُّ بالآية أيضاً على طهارته؛ إذ لا مِنَّةَ بالنَّجس.

(قوله: بِلَا كَرَاهَةٍ) أشارَ بذلك إلى فائدة التَّصريح به مع دخوله في قوله: (وآبارٍ)،

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٧٠.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٣١- ٣٢.

(٣) «تحفة المحتاج»: ١/ ٦٧.

قُصِدَ تَشْمِيسُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ) وكراهتُه عند الشَّافعيِّ طبِّيَّةٌ، وكرهَ أحمدُ المسخَّنَ بالنَّجاسة.

وسيذكر الشَّارحُ في آخر كتاب الحجِّ: أنَّه يكره الاستنجاءُ بماء زمزمَ، لا الاغتسالُ. اهـ[1].
فاستُفيدَ منه: أنَّ نفيَ الكراهة خاصٌّ في رفع الحدث، بخلاف الخبث.

(قوله: قُصِدَ تَشْمِيسُهُ[2]) قيدٌ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ المصرَّحَ به في كتب الشَّافعيَّة: أنَّه لو تشمَّسَ بنفسه كذلك.

(قوله: وَكَرَاهَتُهُ... إلخ) أقول: المصرَّحُ به في شرحَيْ ابن حجرٍ والرَّمليِّ على «المنهاج»: أنَّها شرعيَّةٌ تنزيهيَّةٌ، لا طبِّيَّةٌ[3]، ثم قال ابنُ حجرٍ: واستعمالُه يُخْشَى منه البَرَصُ كما صحَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعتمدَه بعضُ محقِّقِي الأطبَّاء؛ لقَبْض زُهُومته على مسامِّ البدن، فتحبسُ الدَّمَ، وذكرَ شروطَ كراهته عندهم، وهي: أن يكون بقُطْرٍ حارٍّ، وقتَ الحرِّ، في إناءٍ منطبعٍ غيرِ نقدٍ، وأن يُستعملَ وهو حارٌّ[4].

أقول: وقدَّمْنا في مندوبات الوضوء عن «الإمداد»: أنَّ منها: أن لا يكون بماءٍ مشمَّسٍ، وبه صرَّحَ في «الحلية» مستدلّاً بما صحَّ عن عمرَ من النَّهْي عنه، ولذا صرَّحَ في «الفتح» بكراهته[5]، ومثلُه في «البحر»[6]، وقال في «معراج الدِّراية»: وفي «القنية»: وتكرهُ الطَّهارةُ بالمشمَّس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سخَّنت الماءَ بالشَّمْس: «لَا تَفْعَلِي

(١) انظر: ٦/ ٢٧٠.

(٢) قول المصنف: (وبماءٍ قُصِدَ تشميسُهُ بلا كراهةٍ) قال شرفُ الدين المقرِّي على ما نقله السِّنديُّ عنه: انتهتْ مسألةُ الماء المشمَّسِ إلى خمسةِ آلافِ ألفِ وجهٍ ومائةِ ألفٍ وأربعةٍ وثمانين ألفَ وجهٍ، وقد بيَّنها السِّنديُّ، فانظرْه. (رافعي).

(٣) «تحفة المحتاج»: ١/ ٧٥، «نهاية المحتاج»: ١/ ٦٩.

(٤) «تحفة المحتاج»: ١/ ٧٤- ٧٦.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠.

(وَ) يُرفعُ (بِمَاءٍ يَنْعَقِدُ بِهِ مِلْحٌ، لا بِمَاءٍ) حاصلٍ بذَوَبانِ (مِلْحٍ) لبقاء الأوَّلِ على طبيعته

يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[١]، وعن عمرَ مثلُه[٢]. وفي روايةٍ: لا يُكرهُ، وبه قال مالك وأحمد. وعند الشَّافعيِّ: يُكرهُ إن قُصِدَ تشميسُه.

وفي «الغاية»: وكُرِهَ بالمشمَّس في قطرٍ حارٍّ في أوانٍ منطبعةٍ، واعتبارُ القصد ضعيفٌ، وعدمُه غيرُ مؤثِّرٍ. اهـ ما في «المعراج»[٣]. فقد علمتَ أنَّ المعتمدَ الكراهةُ عندنا[٤] لصحَّةِ الأثر، وأنَّ عدمَها روايةٌ، والظَّاهرُ أنَّها تنزيهيَّةٌ عندنا أيضاً، بدليل عَدِّه في المندوبات، فلا فرقَ حينئذٍ بين مذهبنا ومذهب الشَّافعيِّ. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ.

(قوله: لِبَقَاءِ الأَوَّلِ... إلخ) هذا الفرقُ أبداه صاحبُ «الدرر» بعدما نقلَ الأولى عن «عيون المذاهب»[٥]، والثَّانيةَ عن «الخلاصة»[٦]، واعترضه محشِّيه العلَّامةُ نوح أفندي: بأنَّ عبارةَ «الخلاصة»: ولو توضَّأ بماء المِلْحِ لا يجوزُ[٧]، قال في «البزازية»: لأنَّه على خلاف طبعِ الماء؛ لأنَّه يجمدُ صيفاً ويذوبُ شتاءً[٨]. وقال الزَّيلعيُّ: ولا يجوزُ بماءِ الملح، وهو ما يجمدُ في الصَّيف ويذوبُ في الشِّتاء عكسَ الماء[٩]، وأقرَّه صاحبُ «البحر»

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه»: ٨٦، وابن عدي في «الكامل»: ٣/ ٤٧٥، وأبو نعيم في «الطب»: ٧٢٤، والبيهقي في «الكبرى»: ١٢. وقال الدارقطني: غريب جداً.

(٢) «قنية المنية»: ص٣.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ١٧٥.

(٤) قوله: (فقد علمتَ أنَّ المعتمدَ الكراهةُ عندنا) لكن ظاهرُ تعبير «المنح» على ما نقله السنديُّ عنها بقوله: وقيل: يكره يفيدُ ضعفَ رواية الكراهة واعتمادَ رواية عدمها، وذكر أنَّ ابن الملقِّن قال بعد كلام طويل: فتلخَّصَ أنَّ الواردَ في النهي عن استعمال الماء المشمَّس من جميع طرقه باطلٌ لا يصحُّ ولا يحلّ لأحدٍ الاحتجاجُ به. (رافعي).

(٥) «عيون المذاهب»: ص٢٠، «درر الحكام»: ١/ ٢١.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ٢١.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٩.

(٨) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١١- ١٢.

(٩) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩.

الأصليَّة، وانقلاب الثَّاني إلى طبيعة المِلْحِيَّة. (وَ) لا (بِعَصِيرِ نَبَاتٍ) أي: معتصَرٍ من شجرٍ أو ثمرٍ؛ لأنَّه مقيَّدٌ، (بِخِلَافِ مَا يَقْطُرُ مِنَ الكَرْمِ) أو الفواكه (بِنَفْسِهِ) فإنَّه يرفعُ

والعلامةُ المقدسيُّ[1]، ومقتضاه: أنَّه لا يجوزُ بماء الملح مطلقاً، أي: سواءٌ انعقدَ ملحاً ثم ذابَ أو لا؟ وهو الصَّوابُ عندي. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: أَيْ: مُعْتَصَرٍ) إشارةٌ إلى أنَّ (عصير) اسمُ مفعولٍ.

(قوله: مِنْ شَجَرٍ) ينبغي أن يعمَّم بما له ساقٌ أو لا؛ ليشملَ الرِّيباسَ وأوراقَ الهندبا وغير ذلك كما في البرجنديِّ[3]. إسماعيل[4].

(قوله: أَوْ ثَمَرٍ) بمثَلَّثةٍ. «نهر»[5] كالعِنَب.

مطلبٌ: في حديثِ «لا تُسَمُّوا العنبَ الكرمَ»

(قوله: مِنَ الكَرْمِ) أخرج السُّيوطيُّ: «لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ»، زادَ في روايةٍ: «الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»[6]، وذلك لأنَّ هذه اللَّفظةَ تدلُّ على كثرةِ الخير والمنافعِ في المسمَّى بها، وقلبُ المؤمن هو المستحقُّ لذلك.

وهل المرادُ: النَّهيُ عن تخصيصِ شجر العِنَب بهذا اللَّفْظ، وأنَّ قلبَ المؤمن أَوْلى به منه، فلا يُمنعُ من تسميته بالكرم، أو المرادُ: أنَّ تسميتَه بها مع اتِّخاذ الخمرِ المحرَّم منه وصفٌ بالكرم والخير لأصل هذا الشَّراب الخبيث المحرَّم، وذلك ذريعةٌ إلى مدح

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٧١، «أوضح رمز»: ق٢٠/ ب الأزهرية.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق٦١/ آ راغب باشا بتقديم وتأخير.

(٣) «شرح النقاية»: ق١٩/ ب راغب باشا.

(٤) «الإحكام»: ج١/ ق١٢٠/ ب الظاهرية.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٧٢.

(٦) رواه البخاري: ٦١٨٢، ومسلم: ٢٢٤٧ واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. «الجامع الصغير»: ٢/ ٣٩٢.

الحدثَ. وقيل: لا، وهو الأظهرُ كما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»[1]، واعتمده القُهُستانيُّ فقال: والاعتصارُ يعمُّ الحقيقيَّ والحكميَّ كماء الكَرْم، وكذا ماءُ الدَّابوغة

المحرَّم وتهييجِ النُّفوس إليه؟ محتملٌ. اهـ مناوي[2]. وجزمَ في «القاموس» بالاحتمال الأوَّل[3]، وفي «شرح الشرعة» بالثَّاني[4].

(قوله: وَهُوَ الأَظْهَرُ) وهو المصرَّحُ به في كثيرٍ من الكتب، واقتصر عليه في «الخانيَّة» و«المحيط»[5]، وصدَّرَ به في «الكافي»[6]، وذكرَ الجوازَ بقيل، وفي «الحلية»: إنَّه الأوجهُ؛ لكمال الامتزاج[7]. «بحر» و«نهر»[8]. وقال الرَّمْليُّ في «حاشية المنح»: ومن راجَعَ كتبَ المذهب وجدَ أكثرَها على عدم الجواز، فيكون المعوَّلُ عليه، فما في هذا المتنِ مرجوحٌ بالنِّسبة إليه. اهـ[9].

(قوله: وَالاعْتِصَارُ... إلخ) فالمرادُ به: الخروجُ. ط[10].

(قوله: وَكَذَا مَاءُ الدَّابُوغَةِ... إلخ) أي: كماءِ الكَرْم في الخلاف، وفي أنَّ الأظهرَ: عدمُ جواز رفعِ الحدث بها، ولم أَجِدْ فيما عندي من كتب اللُّغَة لفظَ الدَّابوغة. فليراجعْ. ح[11].

---

(١) «البرهان»: ق١٠/ آ يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣ (بهامش درر الحكام).
(٢) «فيض القدير»: ٦/ ٤٠٣.
(٣) «القاموس المحيط»: ص١١٥٤.
(٤) «مفاتيح الجنان»: ص٤٠٢.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠، «المحيط البرهاني»: ١/ ١١٧.
(٦) «الكافي» للنسفي: ق٣/ ب فيض الله.
(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٧٤.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٧٢، «النهر الفائق»: ١/ ٧٣.
(٩) «لوائح الأنوار» للرملي: ق٤/ آ ولي الدين.
(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٣.
(١١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٠/ آ راغب باشا، وما نقله ابن عابدين ذكره راغب باشا في هامش الحلبي، وقال: (وسمعتُ هذه اللَّفظةَ بهذا المعنى في الرقَّة وحَرَّان وما والاهما من بلاد ربيعةَ).

والبِطِّيخِ بلا استخراجٍ، وكذا نبيذُ التَّمْر[1]. (وَ) لا بماءٍ (مَغْلُوبٍ بِـ) شيءٍ (طَاهِرٍ) الغلبةُ: إمَّا بكمالِ الامتزاج بتشرُّبِ نباتٍ، ....

ونقلَ بعضُ المحشِّين عن كتب الطبِّ: أنَّ البطِّيخَ الأخضرَ يقال له: الحُبْحُب والدَّابوغة والدَّابوقة، قال: وعلى هذا يتعيَّنُ حملُ البِطِّيخ في كلام الشَّارح على الأصفر المسمَّى بالخربز.

(قوله: وَكَذَا نَبِيذُ التَّمْرِ) أي: في أنَّ الأظهرَ فيه: عدمُ الجواز أيضاً، وفَصْلُه عمَّا قبله؛ لأنَّه ليس منه، بل من قسم المغلوبِ الذي زال اسمُه كما يذكرُه قريباً.

(قوله: وَلَا بِمَاءٍ مَغْلُوبٍ) التَّقييدُ بالمغلوب بناءً على الغالب، وإلا؛ فقد يُمنَعُ التَّساوي في بعض الصُّوَر كما يأتي[2].

(قوله: الغَلَبَةُ... إلخ) اعلم أنَّ العلماءَ اتَّفقوا على جوازِ رفع الحدث بالماء المطلق، وعلى عدمِه بالماء المقيَّد. ثمَّ الماءُ إذا اختلطَ به طاهرٌ لا يُخرجُه عن صفة الإطلاق ما لم يغلبْ عليه، وبيانُ الغَلَبة اختلفتْ فيه عباراتُ فقهائنا، وقد اقتحم الإمامُ فخرُ الدِّين الزَّيلعيُّ التَّوفيقَ بينها بضابطٍ مفيدٍ[3] أقرَّه عليه من بعده من المحقِّقِين، كابن الهُمَام وابن أميرِ حاج وصاحب «الدرر» و«البحر» و«النهر» والمصنف والشارح وغيرهم[4]، وهو ما ذكره الشَّارحُ بأوجز عبارةٍ وألطفِ إشارةٍ.

(قوله: بِتَشَرُّبِ نَبَاتٍ... إلخ) بدلٌ من قوله: (بكمال الامتزاج)، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالاً منه، وهذا يشملُ ما خرجَ بعِلَاجٍ أو لا كما مرَّ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٩.

(٢) قوله: (التَّقييدُ بالمغلوب بناءً على الغالب، وإلا فقد يمنعُ... إلخ) فيه: أنَّ المرادَ بالغلبة في قوله: (مغلوب): الغلبةُ الشرعيةُ المذكورةُ على الوجه الذي ذكره الشارحُ، وهي شاملةٌ للتساوي، وليس المرادُ: الغلبةَ باعتبار الأجزاء حتى يردَ أنه قد يمنع التساوي. تأمل. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠- ٢١.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٧٢- ٧٤، «حلبة المجلي»: ١/ ٢٨٠- ٢٨١، «درر الحكام»: ١/ ٢٣، «البحر الرائق»: ١/ ٧٢- ٧٣، «النهر الفائق»: ١/ ٧٣- ٧٤، «منح الغفار»: ق١٢/ ب فيض الله.

أو بطبخٍ بما لا يُقصدُ به التَّنظيفُ، وإمَّا بغلبةِ المخالِط، فلو جامداً؛ فبثخانةٍ ما لم يَزُلِ الاسمُ

(قوله: بِمَا لا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ) كالمَرَقِ وماء الباقلَّا، أي: الفول، فإنَّه يصيرُ مقيَّداً، سواءٌ تغيَّرَ شيءٌ من أوصافه أو لا، وسواءٌ بقيتْ فيه رقَّةُ الماء أو لا في المختار كما في «البحر»[١].

واحترزَ عمَّا إذا طُبِخَ فيه ما يُقصدُ به المبالغةُ في النَّظافة، كالأُشْنان ونحوه، فإنَّه لا يضرُّ ما لم يغلبْ عليه، فيصيرُ كالسَّوِيق المخلوطِ؛ لزوال اسم الماء عنه كما في «الهداية»[٢].

(قوله: وَإِمَّا بِغَلَبَةِ... إلخ) مقابلُ قوله: (إمَّا بكمال الامتزاج).

(قوله: فَبِثَخَانَةٍ) أي: فالغلبةُ بثخانةِ الماء، أي: بانتفاءِ رِقَّته وجَرَيانه على الأعضاء. زيلعي[٣]. وأفادَ في «الفتح»: أنَّ المناسبَ أن لا يُذْكَرَ هذا القِسْمُ[٤]؛ لأنَّ الكلامَ في الماء، وهذا قد زالَ عنه اسمُ الماء كما أشارَ إليه كلامُ «الهداية» السَّابق[٥].

(قوله: مَا لَمْ يَزُلِ الاسْمُ) أي: فإذا زالَ الاسمُ لا يُعتبرُ في منع التَّطهُّر به الثَّخانةُ، بل يضرُّ وإن بَقِيَ على رِقَّته وسيلانه، وهذا زاده في «البحر»[٦] على ما ذكره الزَّيلعيُّ.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٧٢.

(٢) «الهداية»: ١/ ٢١.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣.

(٤) قوله: (وأفاد في «الفتح»: أنَّ المناسبَ أن لا يُذكَرَ هذا القِسمُ... إلخ) عبارتُه: الثاني: غلبةُ المخالط، فإن كان جامداً؛ فبانتفاء رقَّة الماء وجريانه على الأعضاء، وإن كان مائعاً... إلخ. ثم قال: والوجهُ أن يخرج من الأقسام ما خالطَ جامداً، فسلب رقَّته وجريانَه؛ لأنَّ هذا ليس بماءٍ مقيدٍ، والكلامُ فيه، بل ليس بماءٍ أصلاً كما يشيرُ إليه قول المصنف فيما يأتي قريباً في المختلط بالأشنان: (إلا أن يغلب عليه فيصير كالسويق)؛ لزوال اسم الماء عنه. اهـ. لكن فيه: أنَّه إذا لم يذكر هذا القسم لا يعلم بماذا تكون الغلبةُ للماء إذا خالطه جامدٌ، والحالُ محوجٌ وداعٍ للبيان، فبيَّنه بأنَّه ما دام الماءُ على رقَّته وسيلانه تكون الغلبةُ للماء، وإن لم يكن كذلك لا تكون الغلبة له وإن خرج عن كونه ماءً مقيَّداً في هذه الصورة، فيكون ذكرُ مسألة الثَّخانة غيرَ مقصودٍ؛ لأنَّها ليس مما الكلامُ فيه، بل القصدُ: بيانُ صورة غلبة الماء. تدبَّر. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٧٣- ٧٤.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٧٢.

كنبيذِ تمرٍ، ولو مائعـًا، فلو مبايِنـًا لأوصافه؛ فبتغيُّرِ أكثرها، أو موافِقـًا كلبنٍ؛ فبأحَدِها، أو مماثِلاً كمستعملٍ؛ فبالأجزاءِ، فإنِ المطلقُ أكثرُ من النِّصْف؛ جازَ التَّطهيرُ بالكلِّ،

أقول: لكن يَرِدُ عليه ما قدَّمْناه عن «الفتح». تأمَّل.

(قوله: كَنَبِيذِ تَمْرٍ) ومثلُه: الزَّعفرانُ إذا خالَطَ الماءَ، وصارَ بحيث يُصبغُ به، فليس بماءٍ مطلقٍ من غير نظرٍ إلى الثَّخَانة، وكذا إذا طُرِحَ فيه زاجٌ أو عَفْصٌ، وصارَ ينقشُ به؛ لزوالِ اسم الماء عنه. أفاده في «البحر»(1)، وسينبِّهُ عليه الشَّارحُ.

(قوله: وَلَوْ مَائِعـًا) عطفٌ على قوله: (فلو جامداً).

ثمَّ المائعُ: إمَّا مبايِنٌ لجميع الأوصاف، أعني: الطَّعمَ واللونَ والريحَ كالخلِّ، أو موافقٌ في بعضٍ مبايِنٌ في بعضٍ، أو مماثِلٌ في الجميع، وذكرَ تفصيلَه وأحكامَه.

(قوله: فَبِتَغَيُّرِ أَكْثَرِهَا) أي: فالغلبةُ بتغيُّرِ أكثرها، وهو وصفان، فلا يضرُّ ظهورُ وصفٍ واحدٍ في الماء من أوصاف الخلِّ مثلاً.

(قوله: كَلَبَنٍ) فإنَّه موافقٌ للماء في عدم الرَّائحة، مبايِنٌ له في الطَّعْم واللَّون، وكماء البِطِّيخ، أي: بعض أنواعه، فإنَّه موافقٌ له في عدم اللَّون والرَّائحة مبايِنٌ له في الطَّعْم. هذا، وفي «حاشية الرَّملي على البحر»: أنَّ المشاهدَ في اللَّبن مخالفَتُه للماء في الرَّائحة(2).

(قوله: فَبِأَحَدِهَا) أي: فغلبتُه بتغيُّرِ أحدِ الأوصاف المذكورة كالطَّعْم أو اللَّوْنِ في اللَّبن، وكالطَّعْم فقط في البِطِّيخ. فافهم.

(قوله: كَمُسْتَعْمَلٍ) أي: على القول بطهارته، وكالماءِ الذي يُؤخذُ بالتَّقطير من لسان الثَّور وماءِ الورد المنقطعِ الرَّائحةِ. «بحر»(3).

---

(1) «البحر الرائق»: ١/ ٧٢.

(2) «مظهر الحقائق»: ق٦/ ب الأزهرية.

(3) «البحر الرائق»: ١/ ٧٣.

وإلا لا. وهذا يعمُّ المُلْقَى والملاقِي، ففي الفَسَاقي يجوزُ التوضِّي ما لم يُعلمْ تساوي المستعملِ على ما حقَّقَه في «البحر» و«النهر» و«المنح»[1].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يكن المطلقُ أكثرَ، بأن كان أقلَّ أو مساوياً؛ لا يجوزُ.

(قوله: وَهَذَا) أي: ما ذُكِرَ من اعتبار الإجزاءِ في المستعمل.

(يَعُمُّ المُلْقَى) بالبناء للمفعول، أي: ما كان مستعملاً من خارجٍ، ثم أُخذَ وأُلقيَ في الماء المطلق وخُلطَ به، (وَالمُلَاقِي) أي: والذي لاقى العضوَ من الماء المطلق القليلِ، بأن انغمسَ فيه محدثٌ، أو أَدخلَ يده فيه.

مطلبٌ: في مسألةِ الوُضُوء من الفساقيِّ

(قوله: فَفِي الفَسَاقِيِّ) أي: الحِيَاض الصِّغار

(يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ) منها مع عدم جَرَيانها، وهو تفريعٌ على ما ذكره من التَّعميم، ومن جملة الفساقي: مَغْطَسُ الحمَّام وبِرَكُ المساجد ونحوها مما لم يكن جارياً، ولم يبلغْ عشراً في عشرٍ، فعلى هذا القول يجوزُ فيها الاغتسالُ والوضوءُ ما لم يعلمْ أنَّ الماءَ الذي لاقى أعضاءَ المتطهِّرين ساوى المطلقَ أو غَلَبَ عليه.

(قوله: عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي «البَحْرِ»... إلخ) حيثُ استدلَّ على ذلك بإطلاقهم المفيدِ للعموم كما مرَّ، وبقول «البدائع»: الماءُ القليل إنَّما يخرجُ عن كونه مطهِّراً باختلاطِ غيرِ المطهِّر به إذا كان غيرُ المطهِّر غالباً، كماء الورد واللَّبن، لا مغلوباً، وههنا الماءُ المستعملُ ما يلاقي البدنَ، ولا شَكَّ أنَّه أقلُّ من غير المستعمل، فكيف يخرجُ به من أن يكون مطهِّراً؟ اهـ[2]. ونحوُه في «الحلية» لابن أميرِ حاج[3].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٧٤، «النهر الفائق»: ١/ ٧٤، «منح الغفار»: ق١٢/ ب فيض الله.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٧، «البحر الرائق»: ١/ ٧٤.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

قلتُ: لكنَّ الشُّرنبلاليَّ في «شرحه للوهبانيَّة» فرَّقَ بينهما، فراجِعْه متأمِّلاً.

وفي «فتاوى الشَّيخ سِراج الدِّين قارئِ الهداية» التي جَمعَها تلميذُه المحقِّقُ ابنُ الهُمَام: سُئِلَ عن فِسْقيَّةٍ صغيرةٍ يَتَوضَّأُ فيها النَّاسُ، ويَنزِلُ فيها الماءُ المستعملُ، وفي كلِّ يومٍ يَنزلُ فيها ماءٌ جديدٌ: هل يجوزُ الوضوءُ فيها؟ أجاب: إذا لم يقعْ فيها غيرُ الماء المذكور لا يَضُرُّ. اهـ[1]. يعني: وأمَّا إذا وقعتْ فيها نجاسةٌ؛ تنجَّستْ لصِغَرِها، وقد استدلَّ في «البحر» بعباراتٍ أُخَرَ لا تدلُّ له كما يظهرُ للمتأمِّل؛ لأنَّها في الملقى، والنِّزاعُ في الملاقي كما أوضحناه فيما علَّقْناه عليه[2]، فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا.

(قوله: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) أي: بين الملقَى والملاقي حيث قال: وما ذُكِرَ من أنَّ الاستعمالَ بالجزء الذي يلاقي جسدَه دون باقي الماء، فيصيرُ ذلك الجزءُ مستهلكاً في كثيرٍ؛ فهو مردودٌ؛ لسَرَيان الاستعمال في الجميع حكماً، وليس كالغالب بصبِّ القليلِ من الماء فيه. اهـ[3].

وحاصلُه: الردُّ على ما مرَّ عن «البدائع»: بأنَّ المحدثَ إذا انغمسَ أو أَدْخَلَ يدَه في الماء صار مستعملاً لجميع الماء حكماً، وإن كان المستعملُ حقيقةً هو الملاقي للعضو فقط، بخلاف ما لو أُلقي فيه المستعملُ القليلُ، فإنَّه لا يُحكمُ على الجميع بالاستعمال؛ لأنَّ المحدِثَ لم يَستعملْ شيئاً منه حتى يُدَّعَى ذلك، وإنَّما المستعملُ حقيقةً وحكماً هو ذلك الملقَى فقط.

وملخَّصُه: أنَّ الملقَى لا يصيرُ به الماءُ مستعملاً إلا بالغَلَبة، بخلاف الملاقِي، فإنَّ الماءَ يصيرُ مستعملاً كلُّه بمجرَّد ملاقاةِ العضو له. وردَّ ذلك في «البحر»: بأنَّه لا معنى

---

(١) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٧٠- ٧١.

(٢) «منحة الخالق»: ١/ ٧٥ (بهامش البحر الرائق).

(٣) «تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد» للشُّرنبلالي: ص٥٣.

....

للفرق المذكور؛ لأنَّ الشُّيوعَ والاختلاطَ في الصُّورتين سواءٌ، بل لقائلٍ أن يقول: إلقاءُ الغُسَالة من الخارجِ أقوى تأثيراً من غيره؛ لتعيُّنِ المستعمِلِ فيه. اهـ[1]. ولذلك أمرَ الشَّارحُ بالتأمُّل.

واعلم أنَّ هذه المسألةَ مما تحيَّرتْ فيها أفهامُ العلماء الأعلامِ، ووقعَ فيها بينهم النِّزاعُ وشاعَ وذاع، وألَّفَ فيها العلامةُ قاسمٌ رسالةً سمَّاها: «رفع الاشتباه عن مسألة المياه»، حقَّقَ فيها عدمَ الفرق بين الملقى والملاقي، أي: فلا يصيرُ الماءُ مستعملاً بمجرَّدِ الملاقاة، بل تُعتبرُ الغلبةُ في الملاقي كما تعتبرُ في الملقَى، ووافَقَه بعضُ أهل عصره، وتعقَّبَه غيرُهم منهم تلميذُه العلامةُ عبدُ البرِّ ابنُ الشِّحْنة، فردَّ عليه برسالةٍ سمَّاها: «زهر الرَّوض في مسألة الحوض» وقال: لا تغترَّ بما ذكره شيخُنا العلامةُ قاسمٌ[2]، وردَّ عليه أيضاً في «شرحه على الوهبانية»، واستدلَّ بما في «الخانية» وغيرها: لو أَدْخَلَ يدَه أو رِجْلَه في الإناء للتَّبرُّد يصيرُ الماءُ مستعملاً؛ لانعدام الضَّرُورة[3]، وبما في «الأسرار» للإمام أبي زيدٍ الدَّبوسيِّ، حيث ذكرَ ما مرَّ عن «البدائع»، ثمَّ قال: إلا أنَّ محمداً يقول: لَمَّا اغتسلَ في الماء القليل صارَ الكلُّ مستعملاً حكماً. اهـ[4].

ومن هنا نشأَ الفرقُ السَّابقُ، وبه أفتى العلَّامةُ ابنُ الشِّلبيِّ. وانتصرَ في «البحر» للعلَّامة قاسمٍ، وألَّفَ رسالةً سمَّاها: «الخير الباقي في الوضوء من الفساقي»، وأجابَ عمَّا استدلَّ به ابنُ الشِّحنة: بأنَّه مبنيٌّ على القول الضَّعيف بنجاسةِ الماءِ المستعمل، ومعلومٌ أنَّ النَّجاسةَ

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٧٧.

(٢) «زهر الروض»: ص٣٢٢- ٣٢٣ (مجلة الجامعة الإسلامية).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩.

(٤) «الأسرار» لأبي زيد: ق ١٥/ آ آيا صوفيا، «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة: ١/ ١٦- ١٧.

....

ـ ولو قليلةً ـ تُفسدُ الماءَ القليلَ[1]. وأقرَّه العلامةُ الباقانيُّ[2] والشَّيخُ إسماعيل النَّابلسيُّ[3] وولدُه سيِّدي عبدُ الغنيِّ[4]، وكذا في «النهر» و«المنح»[5]، وعلمتَ أيضاً موافَقَتَه للمحقِّقِ ابن أمير حاج وقارئ «الهداية»، وإليه يميلُ كلامُ العلَّامة نوح أفندي[6].

ثمَّ رأيتُ الشَّارحَ في «الخزائن» مالَ إلى ترجيحه، وقال: إنَّه الذي حرَّرُه صاحبُ «البحر» بعد اطِّلاعِه على كُتُب المذهب، ونقلِه عباراتها المضطربةِ ظاهراً، وعلى ما أَلَّفَ في هذا الخصوص من الرَّسائل، وأقامَ على هذه الدَّعوى الصَّادقةِ البيِّنةَ العادلةَ، وقد حرَّرتُ في ذلك رسالةً حافلةً كافلةً بذلك متضمِّنةً لتحقيقِ ما هناك، وبلغني أنَّ شيخَنا الشَّيخَ شرفَ الدين الغزيَّ محشِّي «الأشباه» مالَ إلى ذلك كذلك. اهـ ملخَّصاً[7].

قلتُ: وفي ذلك توسعةٌ عظيمةٌ، ولا سيَّما في زمن انقطاعِ المياه عن حِيَاض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكنَّ الاحتياطَ لا يخفى، فينبغي لمن ابتُلِيَ بذلك أن لا يغسلَ أعضاءَه في ذلك الحوض الصَّغير، بل يغترفَ منه ويغسلَ خارجه، وإن وقعتِ الغُسَالةُ فيه؛ ليكونَ من الملقى لا من الملاقي الذي فيه النِّزاعُ، فإنَّ هذا المقامَ فيه للمقال مجالٌ، واللهُ تعالى أعلمُ بحقيقة الحال.

---

(١) «الخير الباقي»: ل١٥ تيمورية.

(٢) «مجرى الأنهر»: ١/ ١٣٣.

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق١١٩/ آ الظاهرية.

(٤) «نهاية المراد»: ص٢٣٩- ٢٤٠.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٧٤، «منح الغفار»: ق١٢/ ب فيض الله.

(٦) «نتائج النظر»: ج١/ ق٧٣/ آ راغب باشا.

(٧) «خزائن الأسرار»: ق٣٣ الظاهرية.

(وَيَجُوزُ) رفعُ الحدث (بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ مَاتَ فِيهِ) أي: الماءِ ولو قليلاً (غَيْرُ دَمَوِيٍّ، كَزُنْبُورٍ) وعقربٍ وبقٍّ، أي: بعوضٍ. وقيل: بقُّ الخشب. وفي «المجتبى»: الأصحُّ في عَلَقٍ مصَّ

(قوله: وَيَجُوزُ) أي: يصحُّ وإن لم يَحِلَّ[1] في نحو الماءِ المغصوب، وهو أَوْلى هنا من إرادة الحلِّ، وإن كان الغالبُ إرادةَ الأوَّلِ في العقود، والثَّاني في الأفعال. فافهم.

(قوله: بِمَا ذُكِرَ) أي: من أقسام الماء المطلق.

(قوله: غَيْرُ دَمَوِيٍّ) المرادُ: ما لا دمَ له سائلٌ؛ لِمَا في القُهُستانيِّ: إنَّ المعتبرَ: عدمُ السَّيلان، لا عدمُ أصله، حتى لو وُجِدَ حيوانٌ له دمٌ جامدٌ لا ينجسُ. اهـ[2].

أقول: وكذا دمُ القملة والبرغوث، فإنَّه غيرُ سائلٍ. وخرج الدَّمويُّ، سواءٌ كان دمُه من نفسه، أو مكتسباً بالمصِّ كالعَلَق، فإنَّه يُفسدُ الماءَ كما يأتي. والمرادُ: الدَّمويُّ غيرُ المائيِّ بدليل ذكره المائيَّ بعده.

(قوله: كَزُنْبُورٍ) بضمِّ الزَّاي، وهو أنواعٌ، منها: النَّحلُ. «نهر»[3].

(قوله: أَيْ: بَعُوضٍ) في «البحر» وغيره: إنَّه كبارُ البعوض[4]، لكن في «القاموس»: البَقَّةُ: البعوضةُ، ودُوَيْبةٌ مفرطحةٌ ـ أي: عريضةٌ ـ حمراءُ منتنةٌ[5].

والظَّاهرُ أنَّ الثَّانيَ هو المرادُ بقوله: (وَقِيلَ: بَقُّ الخَشَبِ) ويؤيِّدُه عبارةُ «الحلية»: وقد يسمَّى به الفسفسُ في بعض الجهات، وهو حيوانٌ كالقُرَاد شديدُ النَّتن[6].

---

(١) قوله: (أي: يصحُّ وإن لم يحلَّ) إذا قيل: إنَّ الجوازَ هنا بمعنى الحلِّ يكون كلامُ المصنِّف موافقاً للقاعدة المذكورة، وأتمُّ فائدةً؛ لإفادته الصحَّةَ والسوغ الشرعيَّ، ولا يردُ الوضوءُ بالماء المغصوب؛ لعدم ذكره في كلامه. تأمَّل. (رافعي).

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٧٨.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٩٥.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٨٦٨.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٧٠.

الدَّمَ: أنَّه يفسدُ، ومنه يُعلمُ حكمُ بقٍّ وقُرادٍ وعَلَقٍ.

وعبارةُ «السِّراج»: وقيل: الكتَّان[1]، وفي «القاموس»: الكتانُ: دُوَيبةٌ حمراءُ لسَّاعةٌ. اهـ[2]. والظَّاهرُ: أنَّه الفُسْفسُ.

(قوله: وَمِنْهُ يُعْلَمُ... إلخ) أصلُ عبارة «المجتبى»: ومنه يعلمُ حكمُ القراد والحلم. اهـ[3]. أي: يُعلمُ أنَّ الأصحَّ أنَّه مفسدٌ.

وقال في «النهر»: والتَّرجيحُ في العَلَق ترجيحٌ في البقِّ؛ إذ الدَّمُ فيها مستعارٌ. اهـ[4]. أي: مكتسبٌ، فأدرجَ الشَّارحُ البقَّ في عبارة «المجتبى» مع أنَّه بحثٌ لصاحب «النهر»[5]، وفيه نظرٌ؛ للفرق الظَّاهرِ بين البقِّ والعلق؛ لأنَّ دمَ العَلَق وإن كان مستعاراً، لكنَّه سائلٌ، ولذا ينقضُ الوضوءَ، بخلاف دم البقِّ، فإنَّه لا ينقضُ كالذُّباب؛ لعدم الدَّمِ المسفوح كما مرَّ في محلِّه، وقد علمتَ أنَّ الدَّمويَّ المفسدَ: ما له دمٌ سائلٌ، وعلى هذا ينبغي تقييدُ العَلَق والقُراد هنا بالكبير؛ إذ الصَّغيرُ لا ينقضُ الوضوءَ كما مرَّ، فينبغي أن لا يُفسدَ الماءَ أيضاً؛ لعدم السَّيَلان.

(قوله: وَعَلَقٍ) كذا في أكثر النُّسَخ، وفي بعضها: (وحلمٍ)، وهي الصَّوابُ الموافقةُ لعبارة «المجتبى»، وهو جمعُ: حَلَمَةٍ بالتَّحريك، وفي «النهر» عن «المحيط»: الحلمةُ ثلاثةُ أنواعٍ: قرادٌ وحنانةٌ وحلمٌ، فالقرادُ أصغرُها، والحنانةُ أوسطها، والحلمةُ أكبرها،

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٤/آ لا له لي.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٢٧.

(٣) «المجتبى»: ١/ ٥٩.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٧٧.

(٥) قوله: (فأدرجَ الشَّارحُ البقَّ في عبارة «المجتبى» مع أنَّه بحثٌ... إلخ) فيه: أنَّه ليس في كلامه ما يدلُّ على أنَّه ساق قوله: (ومنه يعلم) مساقَ العزو «للمجتبى»، بل قصدُه بيانُ الحكم في ذاته، وإن كان مأخوذاً من «النهر» و«المجتبى» في الواقع. تأمل. (رافعي).

وفي «الوهبانيَّة»: دودُ القزِّ وماؤه وبزرُه وخُرؤُه طاهرٌ، كدودةٍ متولِّدةٍ من نجاسةٍ[1].

ولها دمٌ سائلٌ. اهـ[2]. وذكر في «القاموس»: أنَّها تُطلقُ على الصَّغير وعلى الكبير من الأضداد، وعلى دودةٍ تقعُ في جلد الشَّاة، فإذا دُبغَ وهي موضِعُها[3].

(قوله: دُودُ القَزِّ) أي: الذي يتولَّدُ منه الحريرُ.

(قوله: وَمَاؤُهُ) يَحتملُ أن يكون المرادُ به: ما يوجدُ فيما يهلكُ منه قبل إدراكه، وهو شبيهٌ باللَّبَن، أو الذي يغلِي فيه عند حلِّه حريراً. وعندي أنَّ المرادَ الأوَّلُ[4]؛ لِمَا في «الصَّيرفيَّة»: لو وَطِئَ دودَ القزِّ، فأصابَ ثوبَه أكثرُ من قدر الدِّرْهم؛ تجوز صلاتُه معه[5]. اهـ من «شرح ابن الشِّحنة»[6].

(قوله: وَبَزْرُهُ) أي: بَيْضُه الذي فيه الدُّودُ.

(قوله: وَخَرْؤُهُ) لم يجزمْ بطهارته في «الوهبانيَّة»[7]، بل قال: وفي خرءِ دود القزِّ خلافٌ، ومثلُه في شرحها[8].

(قوله: كَدُودَةٍ... إلخ) فإنَّها طاهرةٌ ولو خرجتْ من الدُّبُر، والنَّقضُ إنَّما هو لِمَا عليها، لا لذاتها. ط[9].

---

(١) «عقد القلائد»: ج١/ ق١٣/ ب- ١٤/ آ فيض الله.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٣٩، «النهر الفائق»: ١/ ٧٧.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٠٩٦.

(٤) قوله: (وعندي أنَّ المرادَ الأوَّلُ) الظَّاهرُ: أنَّ الماءَ المذكورَ بمعنييه طاهرٌ لطهارة الدود؛ لأنَّه لا نفسَ له سائلة. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الصيرفية»: ق٥/ ب الظاهرية.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٣٦.

(٧) قال في شرحه نقلاً عن الفتاوى: (دود القز وعينه وخرؤه طاهر، ونقل عبد الكريم: أن خرءه نجسٌ، فإلى التَّلفيق أشرتُ بالخلف). «عقد القلائد»: ج١/ ق١٥/ ب- ١٦/ آ فيض الله.

(٨) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٣٦.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٤.

(وَمَائِيٌّ مَوْلِدٍ) ولو كلبَ الماء وخنزيرَهُ، (كَسَمَكٍ.........................

وقدَّمْنا قولاً بنجاستها، وعلى الأوَّل فإذا وقعتْ في الماء؛ لا يَنجُسُ، لكن لو بعد غَسْلِها كما قيَّدَ في «البزَّازيَّة»[1]، فما في «القنية» من أنَّه ينجسُ[2] محمولٌ على ما قبل الغَسْل.

(قوله: وَمَائِيٌّ مَوْلِدٍ) عطفٌ على قوله: (غير دمويٍّ)، أي: ما يكون توالُدُه ومثواه في الماء، سواءٌ كانت له نفسٌ سائلةٌ أو لا في ظاهر الرِّواية. «بحر» عن «السِّراج»[3]. أي: لأنَّ ذلك ليس بدمٍ حقيقةً، وعرَّفَ في «الخلاصة» المائيَّ: بما لو استُخرِجَ من الماء يموتُ من ساعته، وإن كان يعيشُ فهو مائيٌّ وبريٌّ[4]، فجعلَ بين المائيِّ والبريِّ قسماً آخرَ، وهو ما يكون مائيّاً وبريّاً، لكن لم يذكرْ له حكماً على حدةٍ. والصَّحيحُ: أنَّه مُلْحَقٌ بالمائيِّ لعدم الدَّمويَّة. «شرح المنية»[5].

أقول: والمرادُ بهذا القسم الآخرِ: ما يكون توالُدُه في الماء، ولا يموتُ من ساعته لو أُخرجَ منه، كالسَّرطان والضِّفدعِ، بخلافِ ما يتوالَدُ في البرِّ ويعيشُ في الماء، كالبطِّ والإِوَزِّ كما يأتي.

(قوله: وَلَوْ كَلْبَ المَاءِ وَخِنْزِيرَهُ) أي: بالإجماع. «خلاصة»[6]. وكأنَّه لم يَعتبرِ القولَ الضَّعيفَ المحكيَّ في «المعراج»[7]. أفاده في «البحر»[8].

(قوله: كَسَمَكٍ) أي: بسائر أنواعه ولو طافياً، خلافاً للطَّحاويِّ كما في «النهر»[9].

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١.

(٢) «قنية المنية»: ص١٠.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٤/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٩٥.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٣- ٤٤.

(٥) «غنية المتملي»: ص١٦٦.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٣.

(٧) «معراج الدراية»: ١/ ١٩٤.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٩٥.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٧٨.

وَسَرَطَانٍ) وضفدعٍ، إلا بريّـًا له دمٌ سائلٌ، وهو ما لا سُترةَ له بين أصابعه، فيُفسدُ في الأصحِّ، كحيَّةٍ بريَّةٍ إنْ لها دمٌ، وإلا لا. (وَكَذَا) الحكمُ (لَوْ مَاتَ) ما ذُكِرَ (خَارِجَهُ وَأُلْقِيَ فِيهِ) في الأصحِّ، فلو تفتَّتَ فيه نحوُ ضفدعٍ؛ جازَ الوضوءُ به، لا شربُه لحُرْمة لحمه.

(قوله: وَسَرَطَانٍ) بالتَّحريك، ومنافعُه كثيرةٌ بَسَطَها في «القاموس»[1].

(قوله: وَضِفْدَعٍ) كزِبْرِجٍ وجَعْفرٍ وجُنْدبٍ ودِرْهمٍ، وهذا أقلُّ أو مردودٌ. «قاموسٌ»[2].

(قوله: فَيُفْسِدُ فِي الأَصَحِّ) وعليه فما جزمَ به في «الهداية» من عدم الإفساد بالضِّفْدع البريِّ[3]، وصحَّحَه في «السِّراج»[4] محمولٌ على ما لا دمَ له سائلٌ كما في «البحر» و«النَّهر» عن «الحلية»[5].

(قوله: كَحَيَّةٍ بَرِّيَّةٍ) أمَّا المائيَّةُ؛ فلا تُفسدُ مطلقـًا كما عُلِمَ مما مرَّ. وكالحيَّة البريَّة: الوَزَغةُ لو كبيرةً لها دمٌ سائلٌ. «منية»[6].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يكن للضِّفْدع البريَّة والحيَّة البريَّة دمٌ سائلٌ؛ فلا يُفسدُ.

(قوله: مَا ذُكِرَ) أي: من مائيِّ المولدِ وغيرِ الدَّمويِّ. ط[7].

(قوله: لِحُرْمَةِ لَحْمِهِ) لأنَّه قد صارتْ أجزاؤه في الماء، فيكرهُ الشُّربُ تحريمـًا كما في «البحر»[8].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٦٧٠.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٧٤٢.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٢.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٤/ ب لا له لي.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٧١، «البحر الرائق»: ١/ ٩٥، «النهر الفائق»: ١/ ٧٨.

(٦) «منية المصلي»: ص١١٧.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٥.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٩٤.

(وَيَنْجُسُ) الماءُ القليلُ (بِمَوْتِ مَائِيٍّ مَعَاشٍ بَرِّيٍّ مَوْلِدٍ) في الأصحِّ (كَبَطٍّ وَإِوَزٍّ) وحكمُ سائرِ المائعات كالماء في الأصحِّ، ....

(قوله: القَلِيلُ) أمَّا الكثيرُ؛ فيأتي حكمُه بعدُ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) أي: من الرِّوايتين؛ لأنَّ له نَفْساً سائلةً، واتَّفقتِ الرِّواياتُ على الإفساد في غير الماء. كذا في «شرح الجامع» لقاضي خان[1]، فما في «المجتبى» من تصحيح عدم الإفساد به[2] غيرُ ظاهرٍ. «نهر»[3].

(قوله: كَبَطٍّ وَإِوَزٍّ) فسَّرَ في «القاموس» كلّاً منهما بالآخر، فهما مترادفان[4]، والإوزُّ بكسرٍ ففتحٍ وزايٍ مشدَّدةٍ، وقد تحذفُ الهمزةُ.

مطلبٌ: حكمُ سائرِ المائعات كالماءِ في الأصحِّ

(قوله: وَحُكْمُ سَائِرِ المَائِعَاتِ... إلخ) فكلُّ ما لا يُفسدُ الماءَ لا يُفسدُ غيرَ الماء، وهو الأصحُّ. «محيط» و«تحفة»[5]. والأشبهُ بالفقه. «بدائع»[6]. اهـ «بحر»[7]. وفيه من موضعٍ آخر: وسائرُ المائعات كالماءِ في القلَّة والكثرةِ، يعني: كلُّ مقدارٍ لو كان ماءً تنجَّسَ، فإذا كان غيرُه ينجسُ. اهـ[8]. ومثلُه في «الفتح»[9].

(١) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص١٢٨، والمسألةُ فرضها في طير الماء.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٦٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٧٧.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٥٠٢، ٦٥٩.

(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٦٣ نقلاً عن الكرخي عن أصحابنا.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٩.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٩٥.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٨٢.

(٩) «فتح القدير»: ١/ ٨١.

حتَّى لو وقعَ بولٌ في عصيرِ عشرٍ في عشرٍ لم؛ يَفسُدْ، ولو سالَ دمُ رِجْله مع العصير؛ لا ينجسُ، خلافاً لمحمدٍ. ذكره الشُّمُنيُّ وغيره[1]. (وَبِتَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ) من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ (بِنَجَسٍ) الكثيرُ ولو جارياً إجماعاً، أمَّا القليلُ؛ فينجسُ وإن لم يتغيَّرْ، خلافاً لمالكٍ.

(قوله: فِي عَصِيرٍ) أي: في حوضٍ فيه عصيرٌ. ط[2].

(قوله: لَمْ يَفْسُدْ) أي: ما لم يظهرْ أثرُ النَّجاسة.

(قوله: مَعَ العَصِيرِ) أي: والعصيرُ يسيلُ، ولم يظهرْ فيه أثرُ الدَّمِ كما في «المنية» عن «المحيط»[3]. (قوله: لَا يَنْجُسُ) أي: ويحلُّ شربُه؛ لأنَّه جُعِلَ في حكم الماء، فتُستهلكُ فيه النَّجاسةُ، بخلاف مسألةِ الضِّفدع المتقدِّمةِ. تأمَّل.

(قوله: خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) أفادَ أنَّ هذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وبه صرَّحَ في «المنية»[4].

(قوله: وِبِتَغُّيرِ) عطفٌ على قوله: (بموتِ مائيٍّ) المتعلِّقِ بقوله قبله: (وينجسُ)، وقولُه: (بِنَجَسٍ) جارٌّ ومجرورٍ متعلِّقٌ بقوله: (تغيُّر)، وقولُه: (الكَثِيرُ) فاعلُ (ينجس) الذي تعلَّقَ به قولُه: (بتغيُّر). وقيَّدَ بالكثير إصلاحاً لعبارة المتن؛ لأنَّ الكلامَ في القليل، ولا يصحُّ إرادتُه هنا، ويوجدُ في بعض النُّسَخ: (ينجس الكثير) بصيغة المضارع، وهو تحريفٌ، وكأنَّ المحشِّين لم تقعْ لهم نسخةٌ صحيحةٌ، فاعترضوا على ما رأوا. فافهمْ.

(قوله: خِلَافاً لِمَالِكٍ) فإنَّ ما هو قليلٌ عندنا لا ينجُسُ عنده ما لم يتغيَّرْ، والقليلُ عنده: ما تغيَّرَ، والكثيرُ بخلافه. وعند الشَّافعيِّ: الكثيرُ: ما بَلَغَ القُلَّتين، والقليلُ ما دونَه. وأمَّا عندنا؛ فسيأتي الفرقُ بينهما. والأدلَّةُ مبسوطةٌ في «البحر»[5].

---

(١) «كمال الدراية»: ق، ١٤/آ الأزهرية

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٥.

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٠٧، «منية المصلي»: ص١٣٨.

(٤) «منية المصلي»: ص١٣٨.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٨٣- ٨٤.

(لَا لَوْ تَغَيَّرَ بِـ) طولِ (مُكْثٍ) فلو عَلِمَ نَتَنَه بنجاسةٍ؛ لم يَجُزْ، ولو شكَّ؛ فالأصلُ الطَّهارةُ، والتَّوضِّي من الحوض أفضلُ من النَّهْر رغماً للمعتزلةِ.

(قوله: لَا لَوْ تَغَيَّرَ... إلخ) أي: لا ينجسُ لو تغيَّرَ، فهو عطفٌ على قوله: (وينجس)، لا على قوله: (بموت)، فتأمَّل ممعِناً.

(قوله: فَلَوْ عَلِمَ... إلخ) صرَّحَ به لزيادةِ التَّوضيح، وإلا؛ فهو داخلٌ تحت قول المصنِّف: (وبتغيُّرِ أحد أوصافه بنجسٍ).

(قوله: وَلَوْ شَكَّ... إلخ) أي: ولا يلزمُه السُّؤالُ. «بحرٌ»[1]. وفيه عن «المبتغى» بالغين: وبرؤيةِ آثارِ أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضَّأُ به، ولو مرَّ سَبُعٌ بالرَّكِيَّةِ، وغلبَ على ظنِّه شربُه منها؛ تنجَّسَ، وإلا فلا. اهـ[2]. وينبغي حملُ الأوَّل على ما إذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّ الوحوشَ شَربتْ منه بدليل الفرع الثَّاني، وإلا؛ فمجرَّدُ الشكِّ لا يمنعُ؛ لِمَا في «الأصل»: أنَّه يتوضَّأُ من الحوضِ الذي يخاف قَذَراً[3] ولا يتيقَّنُه[4]. وينبغي حملُ التَّيقُّن المذكورِ على غلبة الظنِّ، والخوفِ على الشكِّ أو الوهم كما لا يخفى. اهـ[5].

مطلبٌ: في أنَّ التَّوضِّي من الحوضِ أفضلُ رغماً للمعتزلة، وبيانِ الجزءِ الذي لا يتجزَّأُ

(قوله: وَالتَّوَضِّي مِنَ الحَوْضِ أَفْضَلُ... إلخ) أي: لأنَّ المعتزلةَ لا يُجِيزُونه من الحياض، فنُرْغِمُهم بالوضوء منها، قال في «الفتح»: وهذا إنَّما يفيدُ الأفضليَّةَ لهذا العارض، ففي مكانٍ لا يتحقَّقُ يكون النَّهرُ أفضلَ. اهـ[6].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٧١.

(٢) «المبتغى»: ق٨/ آ- ب فيض الله.

(٣) قوله: (الذي يخاف قذراً) عبارةُ «البحر»: يخافُ فيه قذراً. (رافعي).

(٤) «الأصل»: ١/ ٣٩.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٩٢.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٨٢.

بقيَ الكلامُ في وجه منع المعتزلةِ ذلك، ففي «المعراج»: قيل: مسألة الحوض بناءً على الجزءِ الذي لا يتجزَّأُ، فإنَّه عند أهل السنَّة موجودٌ في الخارج، فتتَّصلُ أجزاءُ النَّجاسة إلى جزءٍ لا يمكنُ تجزئتُه، فيكون باقي الحوضِ طاهراً[1]، وعند المعتزلةِ والفلاسفة: هو معدومٌ، فيكون كلُّ الماءِ مجاوِراً للنَّجاسة، فيكون الحوضُ نَجِساً عندهم. وفي هذا التَّقرير نظرٌ[2]. اهـ[3].

أقول: وتوضيحُ ذلك: أنَّ الجزءَ الَّذي لا يتجزَّأُ[4] عبارةٌ عن الجوهر الفردِ الذي لا يقبلُ الانقسامَ أصلاً، وهو ما تتألَّفُ الأجسامُ من أفراده بانضمام بعضِها إلى بعضٍ، وهو ثابتٌ عند أهل السنَّة، فكلُّ جسمٍ يتناهَى بالانقسام إليه. فإذا وقعتْ في الحوض الكبير نجاسةٌ،

(١) قوله: (فيكون باقي الحوض طاهراً) لكن لا يعرفُ الطاهرُ من المتنجِّس، ولما كانت أجزاءُ الماء تزيدُ على أجزاء النَّجاسة، وطهارتُه في الأصل متيقَّنةٌ، ووقع الشكُّ في تنجُّس شيءٍ منه بلا تعيينٍ، فيؤخذ بالمتيقَّن، أو لضرورة أنَّ الماءَ لا يحرز في البيوت؛ حكموا بطهارة الكلِّ. اهـ من السندي. (رافعي).

(٢) قوله: (وفي هذا التَّقرير نَظَرٌ) الأظهرُ في وجه النَّظر: أنَّ في كلامه خلطَ مذهبٍ بمذهبٍ، وذلك أنَّ كلاً من الفلاسفة والمعتزلة قائلٌ بعدم جواز الطهارة من الحوض الكبير إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ ولو كانت الماء المستعمل على القول بنجاسته، إلا أنَّ المعتزلةَ وإن كانوا من الحنفيَّة قائلين بالجزء الذي لا يتجزَّأ خالفوهم في قولهم: إنَّ نجاسةَ الماء بالسريان، وقالوا: إنَّها بالجوار، فقالوا: لو وقع في الحوض جزءٌ لا يتجزَّأ من النجاسة صار كلّه نجساً لصيرورة مجاور النجاسة نجساً، وهكذا مجاورُه إلى آخر الحوض، والفلاسفةُ النافون للجزء الذي لا يتجزأ قالوا بالنجاسة للسراية، وذلك أنَّهم لما رأوا عدم تناهيه قالوا: أجزاءُ النَّجاسة الواقعة في الحوض غيرُ متناهيةٍ كأجزاء الماء، فانقسمَ كلّ النجاسة إلى أجزاء الماء، فينجسُ الكلّ كأنَّ في كلِّ قطرةٍ من قطرات الماء نجاسةٌ، وعلماؤنا قالوا: إنَّ النجاسة بالسريان، وقد ثبتَ عندهم الجزءُ الذي لا يتجزأ، فلزمَ أنَّ بعضَ أجزاء الماء طاهرٌ، ولا يردُ علينا أنَّ المسألةَ لو كانت مبنيةً على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسةِ ما دون عشرٍ في عشرٍ؛ لأنَّ السراية تغلبُ فيه، لا في العشر في عشرٍ. (رافعي).

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ١٨٥-١٨٦.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (الجزءُ الذي لا يتجزَّأ: جوهرٌ ذو وضعٍ لا يقبلُ الانقسامَ أصلاً لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم أو الفرض العقليّ، تتألَّفُ الأجسامُ من أفراده بانضمام بعضها إلى بعضٍ. اهـ «تعريفات السيد». اهـ منه).

....

وفَرَضْنا انقسامَها إلى أجزاءٍ لا تتجزَّأُ، وقابَلَها من الماء الطَّاهر مثلُها؛ يبقى الزَّائدُ عليها طاهراً، فلا يُحكمُ على الماء كلِّه بالنَّجاسة.

وعند الفلاسفة: هو معدومٌ بمعنى: أنَّ كلَّ جسمٍ قابلٌ لانقساماتٍ غيرِ متناهيةٍ، فكلُّ جزءٍ من النَّجاسة قابلٌ للقسمة، وكذا الماءُ الطَّاهرُ، فلا يوجدُ جزءٌ من الطَّاهرِ إلا ويقابلُه جزءٌ من النَّجاسة؛ لعدمِ تناهي القسمة، فتتَّصلُ أجزاءُ النَّجاسة بجميع أجزاء الماء الطَّاهر، فيُحكمُ عليه كلِّه بأنَّه نَجِسٌ.

ولعلَّ وجهَ النَّظَر في هذا التَّقرير: أنَّه لو كانت المسألةُ مبنيَّةً على ذلك؛ لَزِمَ أن لا يُحكمَ بنجاسةِ ما دون عشرٍ في عشرٍ أيضاً إلا إذا غلبتِ النَّجاسةُ عليه أو ساوَتْه؛ لبقاءِ الزَّائدِ على الطَّهارة، فلا يُحكمُ على الكلِّ بالنَّجاسة. وأيضاً فالتَّعبيرُ بالنَّجاسة مبنيٌّ على خلاف المعتمدِ من طهارة الماء المستعمل، على أنَّ المشهورَ: أنَّ الخلافَ في مسألة الجزءِ الذي لا يتجزَّأُ بين المسلمين وحكماءِ الفلاسفة، فنفاه الفلاسفةُ، وبنوا عليه قِدَمَ العالم وعدمَ حشر الأجساد وغيرَ ذلك من أنواع الإلحاد، وأثبته المسلمونَ لردِّ ذلك؛ لأنَّ مادَّةَ العالَمِ إذا تناهَتْ بالانقسامِ إليه؛ يكون ذلك الجزءُ حادثاً محتاجاً إلى موجِدٍ، وهو اللهُ تعالى كما بُيِّنَ ذلك في محلِّه.

وأما المعتزلةُ؛ فلم يخالِفُوا أهلَ السنَّةِ في شيءٍ من ذلك، وإلا لكفروا قطعاً، مع أنَّهم من أهل قِبْلَتنا ومقلِّدُون في الفروع لمذهبنا، فالأَوْلى ما قيلَ من بناء المسألة على أنَّ الماءَ يتنجَّسُ عندهم بالمجاورة، وعندنا: لا بل بالسَّرَيان، وذلك يُعلمُ بظهور أثرها فيه، فما لم يظهرْ لا يُحكمُ بالنَّجاسة بناءً على أنَّ المستعملَ نجسٌ.

هذا ما ظهرَ لي في تقرير هذا المحلِّ، فاغتنمْه فإنَّك لا تكادُ تجدُه موضَّحاً كذلك في غير هذا الكتاب. والله أعلمُ بالصَّواب.

(وَ)كذا يجوز بماءٍ خالَطَه طاهرٌ (جَامِدٌ) مطلقـاً، (كَأُشْنَانٍ وَزَعْفَرَانٍ) لكن في «البحر» عن «القنية»: إن أمكن الصَّبغُ به لم يجزْ كنبيذِ تمرٍ[1]. (وَفَاكِهَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ) وإن غيَّرَ كلَّ أوصافه (فِي الأَصَحِّ إِنْ بَقِيَتْ رِقَّتُهُ) أي: واسمُه لِمَا مرَّ. (وَ) يجوزُ (بِجَارٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ،

(قوله: بِمَاءٍ) بالمدِّ والتَّنوين. (قوله: خَالَطَهُ طَاهِرٌ جَامِدٌ) أي: بدون طبخٍ كما مرَّ ويأتي.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان المخالِطُ من جنس الأرض كالتُّراب، أو يُقصدُ بخلطه التَّنظيفُ كالأُشْنان والصَّابون، أو يكون شيئاً آخرَ كالزَّعفران عند الإمامِ. «منح»[2].

(قوله: كَأُشْنَانٍ) بالضمِّ والكسرِ. «قاموسٌ»[3].

(قوله: لَمْ يَجُزْ) لأنَّ اسمَ الماء زالَ عنه، نظيرَ النَّبيذ كما قدَّمْناه.

(قوله: وَإِنْ غَيَّرَ كُلَّ أَوْصَافِهِ) لأنَّ المنقولَ عن الأساتذة: أنَّهم كانوا يتوضَّؤون من الحِيَاض التي تقعُ فيها الأوراقُ مع تغيُّرِ كلِّ الأوصافِ من غير نكيرٍ. «نهر» عن «النهاية»[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) مقابلُه ما قيل: إنَّه إن ظهرَ لونُ الأوراق في الكفِّ لا يتوضَّأُ به، لكن يَشربُ.

والتَّقييدُ بالكفِّ إشارةٌ إلى كثرة التَّغيُّر؛ لأنَّ الماءَ قد يُرَى في محلِّه متغيِّراً لونُه، لكن لو رَفَعَ منه شخصٌ في كفِّه لا يراه متغيِّراً. تأمَّلْ.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: في قوله: (فلو جامداً فبثخانةٍ ما لم يزلِ الاسمُ).

(قوله: وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) يشملُ المرئيَّةَ كالجيفة، ويأتي قريباً تمامُه.

---

(١) «قنية المنية»: ص٧، «البحر الرائق»: ١/ ٧٤.

(٢) «منح الغفار»: ق١٣/ آ فيض الله.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١١٧٦.

(٤) «النهاية»: ١/ ٢٢٨ ط العلمية، «النهر الفائق»: ١/ ٧٢.

وَ) الجاري: (هُوَ مَا يُعَدُّ جَارِيًا) عرفًا. وقيل: ما يذهبُ بتِبنةٍ. والأوَّلُ أظهرُ، والثَّاني أشهرُ (وَإِنْ) وصليَّةٌ (لَمْ يَكُنْ جَرَيَانُهُ بِمَدَدٍ) في الأصحِّ،.........

(قوله: عُرْفًا) تمييزٌ، أو منصوبٌ بنزع الخافض، أي: يُعَدُّ من جهة العُرْف، أو في العرف. تأمَّل.

(قوله: وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ) أي: وأصحُّ كما في «البحر» و«النهر»[(١)]؛ لتعويله على العرف، ولجَرَيَانه على قاعدة الإمام من النَّظَر إلى المبتلين. ط[(٢)]. لكن استُشكلَ بأنَّه لا يتعيَّنُ أصلاً لتعدُّدِه واختلافِه بتعدُّدِ العادِّين واختلافِهم.

(قوله: وَالثَّانِي أَشْهَرُ) لوقوعِه في كثيرٍ من الكتب حتى المتونِ، وقال صدرُ الشَّريعة وتَبِعه ابنُ الكمال: إنَّه الحدُّ الذي ليس في دَرْكِه حرجٌ[(٣)]، لكن قد علمتَ أنَّ الأوَّلَ أصحُّ، والعرفُ الآن أنَّه متى كان الماءُ داخلاً من جانبٍ وخارجًا من جانبٍ آخرَ يسمَّى جاريًا وإن قلَّ الدَّاخلُ. وبه يَظهرُ الحكمُ في بِرَكِ المساجد ومغطسِ الحمَّام مع أنَّه لا يذهب بتبنةٍ. والله أعلمُ.

مطلبٌ: الأصحُّ: أنَّه لا يُشترطُ في الجَرَيَان المددُ

(قوله: فِي الأَصَحِّ) نقل تصحيحَه في «البحر» عن «السِّراج الوهَّاج»[(٤)]، وعن «شرح الهداية» للسِّراج الهنديِّ، وقوَّاه بعدما نقل عن «الفتح»[(٥)] اختيارَ خلافه[(٦)].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٨٨، «النهر الفائق»: ١/ ٧٥- ٧٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٦.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ٤٣، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٥.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٢/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٩١.

(٥) قوله: (بعدما نقل عن «الفتح»... إلخ) عبارةُ «الفتح»: لا بدَّ من كون جريانه لمددٍ له كما في العيني والنهر هو المختارُ. اهـ. فقد اختلفَ التصحيحُ، ولفظُ المختار أقوى منه. (رافعي). قلت: قوله: (العيني) صوابُه: العين كما في «الفتح».

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٧٩، «البحر الرائق»: ١/ ٩١.

فلو سَدَّ النَّهرَ من فوقُ، فتوضَّأَ رجلٌ بما يجري بلا مَدَدٍ؛ جازَ؛ لأَنَّه جارٍ، وكذا لو حفرَ نهراً

أقول: ويزيدُه قوَّةً أيضاً ما مرَّ من أنَّه لو سالَ دمُ رِجْله مع العَصِير لا ينجسُ خلافاً لمحمدٍ، وفي «الخزانة»: إناءان ماءُ أحدِهما طاهرٌ والآخرُ نجسٌ، فصُبَّا من مكانٍ عالٍ، فاختلطا في الهواء، ثم نَزَلا؛ طَهُرَ كلُّه. ولو أجريَ ماءُ الإناءين في الأرض؛ صارَ بمنزلة ماءٍ جارٍ. اهـ[1]. ونحوُه في «الخلاصة»[2].

ونَظمَ المسألةَ المصنِّفُ في منظومته «تُحْفَة الأقرانِ»[3]، وفي «الذَّخيرة»: لو أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ، فصَبَّ عليها الماءَ، فجرى قدرَ ذراعٍ؛ طَهُرَت الأرضُ، والماءُ طاهرٌ بمنزلة الماء الجاري، ولو أصابَها المطرُ وجرى عليها؛ طَهرتْ، ولو كان قليلاً لم يَجْرِ؛ فلا[4].

(قوله: فَلَوْ سَدَّ... إلخ) تفريعٌ على الأصحِّ وتأييدٌ له[5]. واعلم أنَّ هذه المسائلَ مبنيَّةٌ على القول بنجاسة الماءِ المستعمل، وكذا نظائِرُها كما صرَّحَ به في «الفتح» و«البحر» و«الحلية» وغيرها[6]، فالتَّفريعُ صحيحٌ؛ لأنَّه حينئذٍ من جنسِ وقوع النَّجاسة في الماء الجاري. فافهم.

(قوله: وَكَذَا لَوْ حَفَرَ نَهْراً... إلخ) أي: وأجرى الماءَ في ذلك النَّهْر، وتوضَّأَ به حال جَرَيانه، فاجتمعَ الماءُ في مكانٍ، فحفرَ رجلٌ آخرُ نهراً من ذلك المكان، وأجرى الماءَ فيه،

(١) «خزانة الفتاوى»: ق٢/ ب فيض الله.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦.

(٣) «تحفة الأقران» للتمرتاشي: ق٢/ آ تشستربيتي.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٦٠.

(٥) قوله: (تفريعٌ على الأصحِّ... إلخ) ويصحُّ تفريعُها على القول بطهارته؛ لأنَّه إذا لم يحتمل النجاسةَ؛ فلا يحتملُ التغيُّرَ بالاستعمال بالطَّريق الأَوْلى. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٧٩، «البحر الرائق»: ١/ ٧٧، «حلبة المجلي»: ١/ ٣٠٠.

من حوضٍ صغيرٍ، أو صبَّ رفيقُه الماءَ في طرفِ ميزابٍ وتوضَّأَ فيه، وعند طرفه الآخرِ إناءٌ يجتمعُ فيه الماءُ؛ جازَ توضِّيه به ثانيـًا، وثُمَّ وثُمَّ. وتمامُه في «البحر»[(١)]. (إِنْ لَمْ يُرَ) أي: يُعلمْ (أَثَرُهُ) ....

وتوضَّأَ به حالَ جريانه، فاجتمعَ في مكانٍ آخرَ، ففعل ثالثٌ كذلك؛ جاز وضوءُ الكلِّ إذا كان بين المكانين مسافةٌ وإن قلَّتْ. ذكره في «المحيط» وغيره[(٢)].

وحَدُّ ذلك: أن لا يسقطَ الماءُ المستعملُ إلا في موضع جريان الماء، فيكون تابعـًا للجاري خارجـًا من حكم الاستعمال. وتمامُه في «شرح المنية»[(٣)].

(قوله: وَثُمَّ) الواوُ داخلةٌ على محذوفٍ معطوفٍ عليه بـ(ثَمَّ)، فلم يدخلْ حرفُ العطف على مثله، أي: وجازَ توضِّيه ثالثـًا، ثم رابعـًا وخامسـًا، ثم سادسـًا، والقصدُ التَّكثيرُ. ط[(٤)].

(قوله: أَيْ: يُعْلَمُ) فسَّره به؛ ليشملَ الطَّعمَ واللونَ أيضـًا. اهـ ح[(٥)].

(قوله: أَثَرُهُ) الأَوْلى: (أَثَرُها)، أي: النَّجاسة، لكنَّه ذكَّرَ ضميرَها؛ لتأوُّلِها بالواقع، وفي «شرح هدية ابن العماد» لسيِّدي عبدُ الغنيِّ: الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بهذه الأوصاف: أوصافُ النَّجاسة، لا الشَّيء المتنجِّس كماء الورد والخلِّ مثلاً، فلو صُبَّ في ماءٍ جارٍ يُعتبرُ أثرُ النَّجاسة التي فيه، لا أَثَرُه نفسه لطهارة المائعِ بالغسل، إلى أن قال: ولم أَرَ من نبَّه عليه، وهو مهمٌّ فاحفظْه[(٦)].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٩١.

(٢) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٠٠.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٠٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٦.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ آ راغب باشا.

(٦) «نهاية المراد»: ص٢٣١- ٢٣٢.

فلو فيه جيفةٌ، أو بالَ فيه رجلٌ، فتوضَّأ آخرُ من أسفَلِه؛ جازَ ما لم يَرَ في الجَرْيةِ أثَره. (وَهُوَ) إمَّا (طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ) ظاهرُه يعمُّ الجيفةَ وغيرَها، وهو ما رجَّحَه الكمالُ،

(قوله: فَلَوْ فِيهِ جِيفَةٌ... إلخ)أشارَ إلى ما قدَّمْناه من شمولِ النَّجاسة المرئيَّةَ وغيرَها، فيُعتبرُ ظهورُ الأثر في كلٍّ منهما.

(قوله: مِنْ أَسْفَلِهِ) أي: أسفلِ المكان الذي وقعتْ فيه الجيفةُ أو البولُ. ط[1].

(قوله: فِي الجَرْيَةِ) بالفتح: اسمٌ للمَرَّة من الجَرْي، أي: الدَّفعة الواحدة، وأما بالكسر؛ فذكر في «القاموس»: أنَّها مصدرٌ[2]، وهو غيرُ مناسبٍ هنا؛ لأنَّ الأثرَ يظهرُ في العين، لا في الحَدَث. فافهمْ.

(قوله: ظَاهِرُهُ يَعُمُّ الجِيفَةَ وَغَيْرَهَا) أي: ظاهرُ إطلاق المصنِّف النَّجاسةَ كغيره من المتون، وهذا يُغْنِي عنه ما قبله، فالأَوْلى حذفُه والاقتصارُ على ما بعده.

(قوله: وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الكَمَالُ[3]... إلخ) وأيَّده تلميذُه العلامةُ ابنُ أمير حاج في «الحلية»[4]، وكذا أيَّدَه سيِّدي عبدُ الغنيِّ بما في «عمدة المفتي» من أنَّ الماءَ الجاريَ يطهِّرُ بعضُه بعضاً[5]، وبما في «الفتح» وغيره من أنَّ الماءَ النَّجسَ إذا دخلَ على ماء الحوض الكبير لا ينجِّسُه ولو كان غالباً على ماء الحوض[6]، قال: فالجاري بالأَوْلى، وتمامُه في شرحه[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٦.
(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٧٠.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٧٩.
(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٨٨.
(٥) «عمدة المفتي» للصدر الشهيد: ق ١/ ب الأزهرية، «نهاية المراد»: ص٢٣٤.
(٦) «فتح القدير»: ١/ ٨٠، «نهاية المراد»: ص٢٣٥.
(٧) «نهاية المراد»: ص٢٣٤ - ٢٣٥.

وقال تلميذُه قاسمٌ: إنَّه المختارُ، وقوَّاه في «النهر»[1]، وأقرَّه المصنِّفُ، وفي القُهُستانيِّ عن «المضمرات» عن «النصاب»: وعليه الفتوى[2]. وقيل: إن جرى عليها نصفُه فأكثرُ؛ لم يَجُزْ، وهو أحوطُ.

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) الأوَّلُ قولُ أبي يوسفَ، وهذا قولُهما كما في «السِّراج»[3]، ومشى عليه في «المنية»[4]، وقوَّاه شارِحُها الحلبيُّ[5]، وأجابَ عمَّا في «الفتح». وفي «البحر»: إنَّه الأوجهُ، وهو المذكورُ في أكثر الكتب، وصحَّحَه صاحبُ «الهداية» في «التَّجنيس» للتَّيقُّن بوجود النَّجاسة فيه، بخلاف غير المرئيَّة؛ لأنَّه إذا لم يظهرْ أثَرُها عُلِمَ أنَّ الماءَ ذَهَبَ بعينها[6]. وأيَّدَه العلامةُ نوح أفندي[7]، واعتَرَضَ على ما في «النَّهْر»[8]، وأطالَ الكلام وأوضحَ المَرَام. والحاصلُ: أنَّهما قولان مُصحَّحان: ثانيهما أحوطُ كما قال الشَّارحُ.

قال في «المنية»: وعلى هذا ماءُ المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السَّطْح عَذِراتٌ؛ فالماءُ طاهرٌ، وإن كانت العذرةُ عند الميزاب، أو كان الماءُ كلُّه أو نصفُه أو أكثرُه يلاقي العذرةَ؛ فهو نجسٌ، وإلا فطاهرٌ. اهـ[9]. وعلى ما رجَّحَه الكمالُ قال في «الحلية»: ينبغي أن لا يُعتبرَ في مسألة السَّطح سوى تغيُّرِ أحدِ الأوصاف. اهـ[10].

أقول: وعلى هذا الخلافِ ما في ديارنا من أنهار المساقِطِ التي تجري بالنَّجاسات

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٧٦.

(٢) «جامع المضمرات»: ١/ ١٦٨، «جامع الرموز»: ص٢٨.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٢/ آ لا له لي.

(٤) «منية المصلي»: ص٧٢.

(٥) «غنية المتملي»: ص٩٣.

(٦) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢١٠، «البحر الرائق»: ١/ ٨٩.

(٧) «نتائج النظر»: ج١/ ق٦٣/ ب راغب باشا.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٧٦.

(٩) «منية المصلي»: ص٧٢.

(١٠) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٨٩.

....

وتَرْسُبُ فيها، لكنَّها في النَّهار يظهرُ أثرُ النَّجاسة وتتغيَّرُ، ولا كلامَ في نجاستها حينئذٍ. وأمَّا في اللَّيل؛ فإنَّه يزولُ تغيُّرُها، فيجري فيها الخلافُ المذكورُ؛ لجَرَيان الماءِ فيها فوق النَّجاسة.

قال في «خزانة الفتاوى»: ولو كان جميعُ بطن النَّهْر نَجِساً، فإن كان الماءُ كثيراً لا يُرَى ما تحته؛ فهو طاهرٌ، وإلا فلا[1]. وفي «الملتقط»: قال بعضُ المشايخ: الماءُ طاهرٌ وإن قلَّ إذا كان جارياً. اهـ[2].

تنبيهٌ مهمٌّ في طَرْحِ الزِّبْل في القساطِلِ

قد اعتِيدَ في بلادنا: إلقاءُ زِبْل الدَّوابِّ في مجاري الماء إلى البيوت لسدِّ خَلَلِ تلك المجاري المسمَّاة بالقساطلِ، فيرسُبُ فيها الزِّبلُ، ويجري الماءُ فَوْقَها، فهو مثلُ مسألة الجيفة، وفي ذلك حرجٌ عظيمٌ إذا قُلْنا بالنَّجاسة، والحرجُ مدفوعٌ بالنصِّ، وقد تعرَّضَ لهذه المسألة العلَّامةُ الشيخُ عبدُ الرحمن العِمَاديُّ[3] مفتي دمشقَ في كتابه «هدية ابن العماد»[4]، واستأنسَ لها ببعضِ فروعٍ، وبالقاعدة المشهورةِ من أنَّ المشقَّةَ تجلبُ التَّيسيرَ، وبما فرَّعُوا عليها كما ذكره في «الأشباه»[5].

وقد أطال الكلامَ سيِّدي عبدُ الغنيِّ النَّابلسيُّ في شرحه على هذه المسألة بما حاصلُه:

---

(١) «خزانة الفتاوى»: ق٢/ آ فيض الله.

(٢) «الملتقط في الفتاوى» لناصر الدين الحسيني: ص٦.

(٣) **العمادي**: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحنفيُّ مفتي الشام، ولد سنة ٩٧٨هـ أخذ عن البوريني والمحبي وابن المنقار، من كتبه: «المستطاع من الزاد في المناسك» و«الهدية في العبارات الفقهية». توفي سنة ١٠٥١هـ. «خلاصة الأثر»: ٢/ ٣٨٠- ٣٨٩.

(٤) «نهاية المراد»: ص٢٧٢- ٢٧٤.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٦٤- ٧٠.

....

أنَّه إذا رسبَ الزِّبلُ في القساطل، ولم يظهرْ أثرُه؛ فالماءُ طاهرٌ، وإذا وَصَلَ إلى الحِيَاض في البيوت متغيِّراً، ونزلَ في حوضٍ صغيرٍ أو كبيرٍ؛ فهو نجسٌ وإن زال تغيُّره بنفسه؛ لأنَّ الماءَ النَّجِسَ لا يطهرُ بتغيُّره بنفسه إلا إذا جَرَى بعد ذلك بماءٍ صافٍ، فإنَّه حينئذٍ يطهرُ، فإذا انقطعَ الجريانُ بعد ذلك، فإن كان الحوضُ صغيراً والزِّبلُ راسبٌ في أسفله؛ تنجَّسَ، ما لم يَصِرِ الزِّبلُ حمأةً، وهي الطِّينُ الأسودُ، فإنَّه إذا جرى بعد ذلك بماءٍ صافٍ ثم انقطعَ؛ لا ينجُسُ.

وهذا كلُّه بناءً على نجاسةِ الزِّبْل عندنا، عن زفرَ: رَوْثُ ما يُؤكَلُ لحمُه طاهرٌ، وفي «المبتغى» بالغين المعجمة: الأرواثُ كلُّها نَجِسةٌ إلا روايةً عن محمدٍ أنَّها طاهرةٌ للبلوى، وفي هذه الرِّوايةُ توسعةٌ لأرباب الدَّوابِّ، فقلَّما يَسْلَمون عن التَّلطُّخِ بالأرواث والأخثاء، فتُحفظُ هذه الرِّوايةِ. اهـ كلام «المبتغى»[1]. وإذا قُلْنا بذلك هنا لا يُبعدُ؛ لأنَّ الضَّرورةَ داعيةٌ إلى ذلك، كما أَفْتَوْا بقولِ محمدٍ بطهارة الماء المستعملِ للضَّرورة ونحو ذلك.

وفي «شرح العباب» لابن حجرٍ بناءً على قول الإمام الشَّافعيِّ: إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسعَ: إنَّه لا يَضُرُّ تغيُّرُ أَنْهُرِ الشَّامِ بما فيها من الزِّبْل ولو قليلةً؛ لأنَّه لا يمكن جَرْيُها المضطرُّ إليه النَّاسُ إلا به. اهـ[2]. وظاهرُه: أنَّ المعفوَّ عنه عنده أثرُ الزِّبْل لا عينُه. اهـ ما في «شرح الهدية» ملخَّصاً موضَّحاً[3].

أقول: ولا يخفى أنَّ الضَّرورةَ داعيةٌ إلى العَفْو عن العين أيضاً، فإنَّ كثيراً من المحلَّاتِ البعيدة عن الماءِ في بلادنا يكون ماؤها قليلاً، وفي أغلب الأوقات يَستصحبُ الماءُ عينَ الزِّبْل، ويرسُبُ في أسفل الحياض، وكثيراً ما ينقصُ الحوضُ بالاستعمال منه، أو ينقطعُ

---

(١) «المبتغى»: ق١٦/ ب- ١٧/ آلا له لي.

(٢) «الإيعاب شرح العباب» لابن حجر: ج ١/ ق ٧٩/ ب جامعة الملك سعود عن البدر ابن شهبة.

(٣) «نهاية المراد»: ص٢٧٢- ٢٧٤.

وألحقوا بالجاري حوضَ الحمَّام لو الماءُ نازلاً والغرفُ متدارِكٌ، كحوضٍ صغيرٍ

الماءُ عنه، فلا يبقى جارياً، ولا سيَّما عند كَرْيِ الأنهرِ وانقطاعِ الماء بالكليَّة أيَّاماً، فإذا مُنِعُوا من الانتفاع بتلك الحياض لِمَا فيها من الزِّبْل يلزمهم الحرجُ الشَّديدُ كما هو مشاهَدٌ، فاحتياجُهم إلى التَّوسعةِ أشدُّ من احتياج أرباب الدَّوابِّ، وقد قال في «شرح المنية»: المعلومُ من قواعد أئمَّتنا التَّسهيلُ في مواضع الضَّرورة والبلوى العامَّة كما في مسألة آبارِ الفلوات ونحوها. اهـ[1]. أي: كالعفو من نجاسةِ المعذور، وعن طين الشَّارع الغالبِ عليه النَّجاسةُ وغير ذلك.

نعم، في بعض الأوقات يزدادُ التَّغيُّرُ، فينزلُ الماءُ إلى الحوض أخضرَ وفيه عينُ الزِّبل، فينجُسُ الحوضُ لو صغيراً وإن كان جارياً؛ لأنَّ جريانَه بماءٍ نجسٍ، ولا ضرورةَ إلى الاستعمال منه في تلك الحالة، فيُنتظرُ صفاؤه، ثمَّ يُعفَى عمَّا في القساطل وما في أسفل الحوض؛ لِمَا علمتَ من الضَّرورة، ومن أنَّ المشقَّةَ تجلبُ التَّيسيرَ، ومن أنَّه إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسعَ. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: وَأَلْحَقُوا بِالجَارِي حَوْضَ الحَمَّامِ) أي: في أنَّه لا ينجسُ إلا بظُهُور أثر النَّجاسة.

أقول: وكذا حوضُ غير الحمَّام؛ لأنَّه في «الظهيرية» ذَكَرَ هذا الحكمَ في حوضٍ أقلَّ من عشرٍ في عشرٍ، ثم قال: وكذلك حوضُ الحمَّام. اهـ[2]. فليُحفظْ.

(قوله: وَالغَرْفُ مُتَدَارَكٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، أي: متتابعٌ، وتفسيرُه ـ كما في «البحر» وغيره ـ: أن لا يَسكنَ وجهُ الماء فيما بين الغَرْفتين[3].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٠٦.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤/ آ فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٩١.

يدخُلُه الماءُ من جانبٍ ويخرجُ من آخرَ؛ يجوزُ التوضِّي من كلِّ الجوانب مطلقاً،

مطلبٌ: لو دخلَ الماءُ من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ

(قوله: وَيَخْرُجُ مِنْ آخَرَ) أي: بنفسه أو بغيره؛ لِمَا في «التاترخانيَّة»: لو كان يدخُلُه الماءُ ولا يخرجُ منه، لكن فيه إنسانٌ يغتسلُ، ويخرجُ الماءُ باغتساله من الجانب الآخر متداركاً؛ لا ينجسُ. اهـ[1]. ثمَّ إنَّ كلامَهم ظاهرُه: أنَّ الخروجَ من أعلاه، فلو كان يخرجُ من ثُقْبٍ في أسفل الحوض لا يُعَدُّ جارياً؛ لأنَّ العبرةَ لوجه الماء، بدليل اعتبارِهم في الحوض الطُّولَ والعرضَ لا العمقَ، واعتبارِهم الكثرةَ والقلَّةَ في أعلاه فقط كما سيذكُرُه الشَّارحُ. وفي «المنية»: إذا كان الماءُ يجري ضعيفاً ينبغي أن يَتوضَّأَ على الوقار حتى يمرَّ عنه الماءُ المستعملُ[2]. ولم أَرَ المسألةَ صريحاً.

نعم، رأيتُ في «شرح سيِّدي عبد الغنيِّ» في مسألة خزانة الحمَّام التي أخبرَ أبو يوسفَ برُؤْية فأرةٍ فيها، قال: فيه إشارةٌ إلى أنَّ ماءَ الخِزَانة إذا كان يدخلُ من أعلاها ويخرجُ من أنبوبٍ في أسفلها؛ فليس بجارٍ. اهـ[3]. وفي «شرح المنية»: يطهرُ الحوضُ بمجرَّدِ ما يدخلُ الماءُ من الأنبوب، ويفيضُ من الحوض، هو المختارُ؛ لعدمِ تيقُّنِ بقاء النَّجاسة فيه وصيرورتِه جارياً. اهـ[4]. وظاهرُ التَّعليل الاكتفاءُ بالخروج من الأسفل، لكنَّه خلافُ قوله: (ويفيض). فتأمَّلْ وراجعْ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان أربعاً في أربعٍ أو أكثرَ. وقيل: لو أكثرَ يتنجَّسُ؛ لأنَّ الماءَ المستعملَ يستقرُّ فيه، إلا أن يتوضَّأَ في موضع الدُّخول أو الخروج كما في «المنية»[5].

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٠٧.

(٢) «منية المصلي»: ص٧٢- ٧٣.

(٣) «نهاية المراد»: ص٢٥٤- ٢٥٥.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٠٣- ١٠٤.

(٥) «منية المصلي»: ص٨٠.

به يُفْتَى. وكعينٍ هي خمسٌ في خمسٍ ينبعُ الماءُ منه، به يفتى. قُهُستاني معزيّـاً «للتَّتمَّة»[1].

وظاهرُ الإطلاق أيضـاً: أنَّه إذا عَلِمَ عدمَ خروج الماء المستعمل لضَعْف الجري لا يضرُّ، وليس كذلك؛ لِمَا في «المنية» عن «الخانية»: والأصحُّ أنَّ هذا التَّقديرَ غيرُ لازمٍ، فإن خرجَ الماءُ المستعملُ من ساعته لكثرةِ الماء وقوَّتِه يجوزُ، وإلا فلا. اهـ[2]. وأقرَّه الشَّارحانِ، وزاد في «الحلية» قولَه: ولا شكَّ أنَّه حسنٌ[3]، لكن قال في «التاترخانية» بعدما مرَّ: وحكيَ عن الحَلْوانيِّ أنَّه قال: إن كان يتحرَّكُ الماءُ من جَرَيانه يجوزُ، وأجاب رُكنُ الإسلام السُّغديُّ[4] بالجوازِ مطلقـاً؛ لأنَّه ماءٌ جارٍ، والجاري يجوزُ التوضِّي به، وعليه الفتوى. اهـ[5]. ثمَّ هذا ـ كما في «الحلية» ـ مبنيٌّ على نجاسة الماء المستعمل، وأمَّا على الأصحِّ المختارِ؛ فيجوزُ الوضوءُ ما لم يغلبْ على ظنِّه أنَّ ما يغترفُه أو نصفَه فصاعداً ماءٌ مستعملٌ. اهـ[6].

أقول: لكن إذا وقعَ فيه نجاسةٌ حقيقيَّةٌ؛ كان التَّفريعُ على حاله.

(قوله: وَكَعَيْنٍ... إلخ) يُغني عنه الإطلاقُ السَّابقُ كما أفاده ح[7].

(قوله: يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ) أي: من العين، وذكَّرَ الضَّميرَ باعتبار المكان.

(قوله: مَعْزِيّاً «لِلتَّتِمَّةِ») فيه: أنَّ عبارةَ القُهُستانيِّ: كما في الزَّاهديِّ وغيره[8].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٧، وفيه: (اليتيمة). انظر: «تتمة الفتاوى»: ق٢/ آ فيض الله.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥، «منية المصلي»: ص٨٠- ٨١.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٠٢، «حلبة المجلي»: ١/ ٣١٠.

(٤) **السُّغْدِيُّ**: أبو الحسين علي بن الحسين القاضي، أخذ عنه الشمس السرخسي، من كتبه: «النتف في الفتاوى» و«شرح السير الكبير». توفي سنة ٤٦١هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٣٦١- ٣٦٢.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٠٨.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٣١٠.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٠/ آ راغب باشا.

(٨) «جامع الرموز»: ص٢٧، وعبارتُه: (وإلى جوازه من الحوض الصغير إذا دخل الماءُ من جانبٍ وخرجَ من =

(وَكَذَا) يجوزُ (بِرَاكِدٍ) كثيرٍ (كَذَلِكَ) أي: وقعَ فيه نجسٌ لم يُرَ أَثَرُه ولو في موضعِ وقوعِ المرئيَّة، به يُفْتَى. «بحر»[1].

(قوله: وَكَذَا يَجُوزُ) أي: رفعُ الحدث.

(قوله: بِرَاكِدٍ) الرُّكودُ: السُّكونُ والثَّباتُ. «قاموسٌ»[2].

(قوله: أَيْ: وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ... إلخ) شَمِلَ ما لو كان النَّجسُ غالبًا، ولذا قال في «الخلاصة»: الماءُ النَّجسُ إذا دخل الحوضَ الكبيرَ لا ينجسُ الحوضُ وإن كان النَّجسُ غالبًا على ماء الحوض؛ لأنَّه كلَّما اتَّصلَ الماءُ بالحوض صار ماءُ الحوض غالبًا عليه. اهـ[3].

(قوله: لَمْ يُرَ أَثَرُهُ) أي: من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ، وهذا القيدُ لا بُدَّ منه وإن لم يُذكرْ في كثيرٍ من المسائل الآتية، فلا تَغفلْ عنه، وقدَّمْنا أنَّ المرادَ من الأثر: أثرُ النَّجاسة نفسِها دون ما خالَطَها كخلٍّ ونحوه.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) أي: بعدم الفرق بين المرئيَّة وغيرها، وعزاه في «البحر» إلى «شرح المنية» عن «النِّصاب»[4]، وأراد بـ«شرح المنية»: «الحلية» لابن أمير حاج، وقد ذكر عبارةَ «النصاب» في مسألة الماءِ الجاري لا هنا، على أنَّه يُشكلُ عليه ما في «شرح المنية» للحلبيِّ عن «الخلاصة»: أنَّه في المرئيَّة ينجسُ موضعُ الوقوعِ بالإجماع، وأما في غيرها،

= جانبٍ، سواءٌ كان أربعًا في أربع أو أكثرَ، وعليه الفتوى كما في الزَّاهديِّ، وكذلك لو كان عينًا هي سبعٌ في سبعٍ أو خمسٌ في خمسٍ ينبعُ منه الماءُ، وعليه الفتوى كما في «اليتيمة» وغيرها). فتأمَّل.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٨٧.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٢٨٣.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٨٧.

....

فقيل كذلك، وقيل: لا. اهـ[١]. ومثله في «الحلية»[٢]، وكذا في «البدائع»، لكن عَبَّر بظاهر الرِّواية بدلَ الإجماع، قال: ومعناه: أن يَترِكَ من موضع النَّجاسة قدرَ الحوض الصَّغير، ثم يتوضَّأ. اهـ[٣].

وقدَّرَه في «الكفاية» بأربعةِ أذرعٍ في مثلها[٤]. وقيل: يتحرَّى، فإن وقع تحرِّيه أنَّ النَّجاسةَ لم تخلصْ إلى هذا الموضع توضَّأَ منه، قال في «الحلية»: قلتُ: هو الأصحُّ. اهـ[٥]. وكذا جزمَ في «الخانية» بتنجُّسِ موضعِ المرئيَّة بلا نقلِ خلافٍ، ثم نقلَ القولين في غير المرئيَّة[٦]، وصحَّحَ في «المبسوط» أوَّلَهما[٧]، وصحَّحَ في «البدائع» وغيرها ثانيهما[٨].

نعم، قال في «الخزائن»: والفتوى على عدم التَّنجُّسِ مطلقاً إلا بالتَّغيُّر بلا فرقٍ بين المرئيَّة وغيرها؛ لعموم البلوى، حتَّى قالوا: يجوز الوضوءُ من موضعِ الاستنجاء قبل التَّحرُّك كما في «المعراج» عن «المجتبى». اهـ[٩].

وقال في «الفتح»: وعن أبي يوسفَ: إنَّه كالجاري لا يتنجَّسُ إلا بالتغيُّر، وهو الذي ينبغي تصحيحُه، فينبغي عدمُ الفرق بين المرئيَّة وغيرها؛ لأنَّ الدَّليلَ إنَّما يقتضي عند الكثرةِ عدمَ التَّنجُّس إلا بالتغيُّرِ من غير فصلٍ. اهـ[١٠].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤، «غنية المتملي»: ص٩٨.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٩٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٣.

(٤) «الكفاية»: ١/ ٩٤.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٩٧.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩.

(٧) «المبسوط» للسَّرخسي: ١/ ٧١.

(٨) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٣.

(٩) «المجتبى»: ١/ ٥٦، «معراج الدراية»: ١/ ١٨٩، «خزائن الأسرار»: ق٣٦/ آ الظاهرية.

(١٠) «فتح القدير»: ١/ ٨٢.

(وَالمُعْتَبَرُ) في مقدار الرَّاكد: (أَكْبَرُ رَأْيِ المُبْتَلَى بِهِ فِيهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ خُلُوصِ) أي: وصولِ (النَّجَاسَةِ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ جَازَ، وَإِلَّا لا) هذا ظاهرُ الرِّواية عن الإمام،

فقد ظهرَ أنَّ ما ذكره الشَّارحُ مبنيٌّ على ظاهرِ هذه الرِّواية عن أبي يوسفَ حيث جعله كالجاري، وقدَّمْنا عنه أنَّه اعتبرَ في الجاري ظهورَ الأثر مطلقاً، وأنَّه ظاهرُ المتون، وكذا قال في «الكنز» هنا: وهو كالجاري[1]، ومثلُه في «الملتقى»[2].

وظاهره اختيارُ هذه الرِّواية، فلذا اختارها في «الفتح»، واستحسنها في «الحلية»؛ لموافقتها لِمَا مرَّ عنه في الجاري، قال: ويشهدُ له ما في «سنن ابن ماجه» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انتهيتُ إلى غديرٍ، فإذا فيه حمارٌ ميتٌ، فكَفَفْنا عنه حتى انتهى إلينا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فاسْتَقينا وأَرْوَيْنا وحَمَلْنا. اهـ[3]. وهذا واردٌ على نقلِ الإجماع السّابق. والله أعلمُ.

(قوله: فِي مِقْدَارِ الرَّاكِدِ) يُغني عنه قولُ المصنِّف: (فيه) المتعلِّق بالمعتبر، فالأَوْلى ذكرُه بعده تفسيراً لمرجع الضَّمير.

(قوله: أَكْبَرُ رَأْيِ المُبْتَلَى بِهِ) أي: غلبةُ ظنِّه؛ لأنَّها في حكم اليقين، والأَوْلى حذفُ (أكبر)؛ ليظهرَ التَّفصيلُ بعده. ط[4].

(قوله: وَإِلَّا لا) صادقٌ بما إذا غلبَ على ظنِّه الخلوصُ، أو اشتبهَ عليه الأمران، لكن الثَّانيَ غيرُ مرادٍ؛ لِمَا في «التَّاترخانية»: وإذا اشتبهَ الخُلُوصُ؛ فهو كما إذا لم يَخلصْ. اهـ[5]. فافهمْ.

---

(١) «كنز الدقائق»: ص١٤١.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص٤.

(٣) «حلبة المجلي»: ص٢٩٥. والحديث رواه ابن ماجه: ٥٢٠، وفيه: طريف بن شهاب: مجمع على ضعفه. «مصباح الزجاجة»: ١/ ٧٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٧.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٩٩.

وإليه رجعَ محمدٌ، وهو الأصحُّ كما في «الغاية» وغيرها، وحقَّقَ في «البحر» أنَّه المذهبُ،

(قوله: وَإِلَيْهِ رَجَعَ مُحَمَّدٌ) أي: بعدما قال بتقديرِه بعَشْرٍ في عشرٍ، ثم قال: لا أوقِّتُ شيئاً كما نقلَه الأئمَّة الثِّقات عنه. «بحر»[1].

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ) زاد في «الفتح»: وهو الأليقُ بأصل أبي حنيفة، أعني: عدمَ التَّحكُّمِ بتقديرٍ فيما لم يردْ فيه تقديرٌ شرعيٌّ، والتَّفويضُ فيه إلى رأي المبتلى بناءً على عدم صحَّةِ ثبوتِ تقديره شرعاً. اهـ[2].

وأمَّا تقديرُه بالقُلَّتَيْن كما قاله الشَّافعيُّ؛ فحديثُه غيرُ ثابتٍ كما قاله ابنُ المدينيِّ، وضعَّفَه الحافظُ ابنُ عبد البرِّ وغيره[3]، وأطال الكلامَ عليه في «الفتح» و«البحر» وغيرهما من المطوَّلات[4].

(قوله: وَحَقَّقَ فِي «البَحْرِ»: أَنَّهُ المَذْهَبُ) أي: المرويُّ عن أئمَّتنا الثَّلاثةِ، وأكثرَ من النُّقُول الصَّريحة في ذلك، أي: في أنَّ ظاهرَ الرِّواية عن أئمَّتنا الثَّلاثة تفويضُ الخلوص إلى رأي المبتلى به بلا تقديرٍ بشيءٍ، ثم قال: وعلى تقديرِ عدمِ رجوع محمدٍ عن تقديره بعَشْرٍ في عشرٍ لا يستلزمُ تقديرَه إلا في نظره، وهو لا يلزمُ غيرَه؛ لأنَّه لَمَّا وجب كونُه ما استكثره المبتلى؛ فاستكثارُ واحدٍ لا يلزمُ غيرَه، بل يختلفُ باختلافِ ما يقع في قلبِ كلٍّ، وليس هذا من الصُّوَر التي يجب فيها على العاميِّ تقليدُ المجتهد. ذكره الكمالُ. اهـ[5].

أقول: لكن ذكرَ في «الهداية» وغيرها: أنَّ الغديرَ العظيمَ: ما لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٧٩.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٧٧.

(٣) «التمهيد»: ١/ ٣٣٥.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٧٤- ٧٧، «البحر الرائق»: ١/ ٨٣- ٨٤.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٧٧- ٧٨، «البحر الرائق»: ١/ ٧٩- ٨١.

وبه يُعملُ، وأنَّ التَّقديرَ بعشرٍ في عشرٍ لا يرجعُ إلى أصلٍ يُعتمدُ عليه، ورَدَّ ما أجابَ به

بتحريك الطَّرَف الآخر[1]، وفي «المِعْراج»: إنَّه ظاهرُ المذهب[2]. وفي الزَّيلعيِّ: قيل: يُعتبرُ بالتَّحريك، وقيل: بالمساحةِ. وظاهرُ المذهب الأوَّلُ، وهو قولُ المتقدِّمين، حتى قال في «البدائع» و«المحيط»: اتَّفقتِ الرِّوايةُ عن أصحابنا المتقدِّمين أنَّه يُعتبرُ بالتَّحريكِ، وهو أن يرتفعَ وينخفضَ من ساعته لا بعد المكثِ، ولا يُعتبرُ أصلُ الحركة[3]، وفي «التَّاترخانيَّة»: إنَّه المرويُّ عن أئمَّتنا الثَّلاثة في الكُتُب المشهورة. اهـ[4].

وهل المعتبرُ حركةُ الغُسْل أو الوضوءِ أو اليد؟ رواياتٌ، ثانيها أصحُّ؛ لأنَّه الوسطُ كما في «المحيط» و«الحاوي القدسي»[5]، وتمامُه في «الحلية» وغيرها[6].

ولا يخفى عليك أنَّ اعتبارَ الخُلُوصِ بغلبة الظنِّ بلا تقديرٍ بشيءٍ مخالِفٌ في الظَّاهرِ لاعتباره بالتَّحريك؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ أمرٌ باطنيٌّ يختلفُ باختلاف الظَّانِّين، وتحرُّكُ الطَّرَف الآخر أمرٌ حسيٌّ مشاهَدٌ لا يختلفُ، مع أنَّ كُلًّا منهما منقولٌ عن أئمَّتنا الثَّلاثة في ظاهر الرِّواية، ولم أَرَ من تكلَّمَ على ذلك، ويظهرُ لي التَّوفيقُ: بأنَّ المرادَ: غلبةُ الظنِّ بأنَّه لو حرَّكَ لوصلَ إلى الجانب الآخر إذا لم يوجدِ التَّحريكُ بالفعل. فليتأمَّل.

(قوله: وَرَدَّ... إلخ) حاصلُه: أنَّ صدرَ الشَّريعة بنى تقديرَه بالعَشْر على أصلٍ، وهو قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً؛ فَلَهُ حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»[7]، فيكون له حريمُها من كلِّ جانبٍ

(١) «الهداية»: ١/ ٢١.

(٢) «معراج الدِّراية»: ١/ ١٨٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٢، «المحيط الرضوي»: ١/ ١٢٠، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٩٩.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٩٥، «الحاوي القدسي»: ١/ ٩٧.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٩٣- ٢٩٥.

(٧) رواه ابن ماجه: ٢٤٨٦ من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو ضعيفٌ جداً كما في «مصباح الزجاجة»: ٣/ ٨٥. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٠٤١١، والبيهقي في «الكبرى»: ١١٨٦٧ من حديث =

صدرُ الشَّريعة. لكن في «النهر»: وأنتَ خبيرٌ: بأنَّ اعتبارَ العشر أضبطُ، ولا سيَّما في

عشرةٌ، فيمنعُ غيرَه من حفرِ بئرٍ في حريمها؛ لئلا ينجذبَ الماءُ إليها، وينقصَ ماءُ الأولى، ويمنعُ أيضاً من حفرِ بالوعةٍ فيه؛ لئلا تسريَ النَّجاسةُ إلى البئر، ولا يُمنعُ فيها وراءَ الحريم، وهو عشرٌ في عشرٍ. قال: فعُلِمَ أنَّ الشَّرعَ اعتبرَ العشرَ في العشر في عدمِ سرايةِ النَّجاسة[١]. وردَّه في «البحر»: بأنَّ الصَّحيحَ في الحريم: أنَّه أربعونَ من كلِّ جانبٍ، وبأنَّ قِوَامَ الأرض أضعافُ قِوَام الماء، فقياسُه عليها في عدم السِّراية غيرُ مستقيمٍ، وبأنَّ المختارَ المعتمدَ في البُعْد بين البئر والبالوعة نفوذُ النَّجاسة، وهو يختلفُ بصَلَابة الأرضِ ورخاوتها[٢].

(قوله: لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»[٣]... إلخ) قد تعرَّضَ لهذا في «البحر» أيضاً، ثم ردَّه: بأنَّه إنَّما يُعملُ بما صَحَّ من المذهب، لا بفتوى المشايخ[٤]. والوجهُ مع صاحب «البحر»، وإذا اطَّلعتَ على كلامِها جزمتَ بذلك. أفاده ط[٥].

أقول: وهو الذي حَطَّ عليه كلامُ المحقِّق ابن الهمام، وتلميذه العلامة ابن أمير حاج[٦]، لكن ذكر بعضُ المحشِّين عن شيخ الإسلامِ العلامة سعدِ الدين الدَّيْرِيِّ[٧] في رسالته «القول الراقي في حكم ماء الفساقي»: أنَّه حقَّقَ فيها ما اختاره أصحابُ المتون من اعتبار العَشْر،

= أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (حريمُ البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلِّها). وفيه رجلٌ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقاتٌ. «مجمع الزوائد»: ٤/ ١٢٥.

(١) «شرح الوقاية»: ٢/ ٤٨.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٨٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٧٤.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٨٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٧.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٧٧، «حلبة المجلي»: ١/ ٢٩٥.

(٧) **سعد الدين الديري**: سعد بن محمد العبسيُّ المقدسيُّ، ولد سنة ٧٦٨هـ. أخذ عن ابن العلائي والبزازي والقونوي، من كتبه: «تكملة الغاية شرح الهداية» و«السهام المارقة في كبد الزنادقة». توفي سنة ٨٦٧هـ. «الطبقات السنية»: ٤/ ٢٢- ٢٦.

حقِّ مَنْ لا رأيَ له من العوامِّ، فلذا أفتى به المتأخِّرُون الأعلامُ،أي: في المربَّعِ بأربعينَ، وفي المدوَّر بستَّةٍ وثلاثينَ،..

ورَدَّ فيها على من قال بخلافه ردّاً بليغاً، وأوردَ نحو مائةَ نقلٍ ناطقةٍ بالصَّواب، إلى أن قال:

وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَدَارِكِ غِرّاً ... ثُمَّ أَبْصَرْتَ حَاذِقاً لَا تُمَارِي

وَإِذَا لَمْ تَرَ الْهِلَالَ فَسَلِّمْ ... لِأُنَاسٍ رَأَوْهُ بِالْأَبْصَارِ

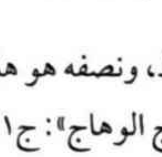
اهـ. لا يخفى أنَّ المتأخِّرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب «الهداية» وقاضي خان[1] وغيرهما من أهل التَّرجيح هم أعلمُ بالمذهب منَّا، فعلينا اتِّباعُهم، ويؤيِّدُه ما قدَّمه الشَّارحُ في رسم المفتي: (وأمَّا نحنُ فعلينا اتِّباعُ ما رجَّحُوه وما صحَّحُوه، كما لو أَفْتَوْنا في حياتهم).

(قوله: أَيْ: فِي الْمُرَبَّعِ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ المرادَ من اعتبار العَشْر في العشر: ما يكون وجهُه مائةَ ذراعٍ، سواءٌ كان مربَّعاً، وهو ما يكون كلُّ جانبٍ من جوانبه عشرةً، وحولَ الماء أربعون، ووجهُه مائةٌ، أو كان مدوَّراً أو مثلَّثاً، فإنَّ كُلّاً من المدوَّر والمثلَّث إذا كان على الوصف الذي ذكره الشَّارحُ يكون وجهُه مائةً، وإذا رُبِّعَ يكون عشراً في عشرٍ. فافهمْ.

(قوله: وَفِي الْمُدَوَّرِ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ) أي: بأن يكون دَوْرُه ستَّةً وثلاثين ذراعاً، وقطرُه أحدَ عشر ذراعاً وخُمُسَ ذراعٍ[2]، ومساحتُه: أن تَضربَ نصفَ القُطْر، وهو خمسةٌ ونصفٌ وعُشْرٌ في نصفِ الدَّوْر، وهو ثمانيةَ عشرَ، يكون مائةَ ذراعٍ وأربعةَ أخماس ذراعٍ. اهـ. «سراج»[3].

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢٢، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وقطره... إلخ، القطرُ: هو الخطُّ المارُّ على المركز حتى ينتهي إلى جانبي المحيط، ونصفه هو هذا القاطعُ لنصفه بالمشاهدة بهذه الصُّورة:  اهـ منه).

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٣/ آ لا له لي.

وفي المثلَّثِ من كلِّ جانبٍ خمسةَ عشرَ ورُبُعاً وخُمساً بذِرَاع الكِرْباس.

وما ذكره هو أحدُ أقوالٍ خمسةٍ، وفي «الدُّرَر» عن «الظَّهِيريَّة»: هو الصَّحيحُ، وهو مبرهَنٌ عليه عند الحسَّاب(١).

وللعلامة الشُّرنبلاليِّ رسالةٌ سمَّاها «الزهر النَّضير على الحوض المستدير»، أوضحَ فيها البرهانَ المذكورَ مع ردِّ بقيَّةِ الأقوال، ولخَّصَ ذلك في «حاشيته على الدرر»(٢).

(قوله: وَرُبُعاً وَخُمُساً) في بعض النُّسَخ: (أو خمساً) بـ(أو) لا بالواو، وهي الأصوبُ بناءً على الاختلاف في التَّعبير، فإنَّ بعضَهم ـ كنوح أفندي ـ عبَّرَ بالرُّبُع(٣)، وبعضُهم ـ كالشُّرنبلاليِّ في «رسالته» ـ عبَّرَ بالخُمُس، وهو الذي مشى عليه في «السِّراج» حيث قال: فإن كان مثلَّثاً؛ فإنَّه يُعتبرُ أن يكون كلُّ جانبٍ منه خمسةَ عشرَ ذراعاً وخُمس ذراعٍ حتى تبلغَ مساحتُه مائةَ ذراعٍ، بأن تَضربَ أحدَ جوانبه في نفسه، فما صَحَّ؛ أخذتَ ثُلُثَه وعُشْرَه، فهو مساحتُه. بيانُه: أن تضربَ خمسةَ عشرَ وخُمساً في نفسه، يكون مائتين وإحدى وثلاثين وجزءاً من خمسةٍ وعشرين جزءاً من ذراعٍ، فثُلُثُه على التَّقريب سبعةٌ وسبعونَ ذراعاً، وعُشرُه على التَّقريب ثلاثةٌ وعشرونَ، فذلك مائةُ ذراعٍ وشيءٌ قليلٌ لا يبلغُ عُشْرَ ذراعٍ. اهـ(٤).

أقول: وعلى التَّعبير بالرُّبُع يبلغُ ذلك الشَّيءُ القليلُ نحوَ رُبُع ذراعٍ، فالتَّعبيرُ بالخُمُس أَوْلى كما لا يخفى، فكان ينبغي للشَّارح الاقتصارُ عليه. فافهم.

(قوله: بِذِرَاعِ الكِرْبَاسِ) بالكسر، أي: ثياب القُطْن، ويأتي مقدارُه.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤/ب فيض الله، «درر الحكام»: ١/ ٢٣.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣ (بهامش درر الحكام).

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق٦٦/آ راغب باشا.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٣/آ لا له لي.

ولو له طولٌ لا عرضٌ، لكنَّه يبلغُ عشراً في عشرٍ؛ جازَ تيسيراً، ولو أعلاه عشراً وأسفلُه

تنبيهٌ: لم يَذكرْ مقدارَ العُمقِ إشارةً إلى أنَّه لا تقديرَ فيه في ظاهر الرِّواية، وهو الصَّحيحُ. «بدائع»[1].

وصحَّحَ في «الهداية»: أن يكون بحالٍ لا ينحسرُ بالاغتراف[2]، أي: لا ينكشفُ، وعليه الفتوى. «معراج»[3].

وفي «البحر»: الأوَّلُ أوجهُ؛ لِمَا عُرِفَ من أصلِ أبي حنيفةَ. اهـ[4]. وقيل: أربعُ أصابعَ مفتوحةٍ. وقيل: ما بلغَ الكعبَ. وقيل: شِبْرٌ. وقيل: ذراعٌ. وقيل: ذراعان. قُهُستاني[5].

(قوله: لَكِنَّهُ يَبْلُغُ... إلخ) كأن يكون طولهُ خمسينَ، وعرضُهُ ذراعَيْن مثلاً، فإنَّه لو ربِّعَ صارَ عشراً في عشرٍ.

(قوله: جَازَ تَيْسِيراً) أي: جاز الوضوءُ منه بناءً على نجاسةِ الماء المستعمل، أو المرادُ: جازَ وإن وقعتْ فيه نجاسةٌ، وهذا أحدُ قولين، وهو المختارُ كما في «الدرر» عن «عيون المذاهب» و«الظَّهيريَّة»[6]، وصحَّحَه في «المحيط» و«الاختيار» وغيرهما[7]، واختارَ في «الفتح» القولَ الآخرَ[8]، وصحَّحَه تلميذُه الشيخُ قاسمٌ[9]؛ لأنَّ مدارَ الكثرة على عدمِ

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٣.

(٢) «الهداية»: ١/ ٢٢.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ١٨٨ عن «الفتاوى الظهيرية».

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٨١.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٧.

(٦) «عيون المذاهب»: ص٢٠، «الفتاوى الظهيرية»: ق٤/ آ فيض الله، وذكر أنَّه قول الميداني واختاره الزندويستي. «درر الحكام»: ١/ ٢٢.

(٧) «المحيط البرهاني»: ١/ ٩٨، «الاختيار»: ١/ ١٤.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٨١.

(٩) «التصحيح والترجيح»: ص١٤١.

أقلَّ؛ جازَ حتَّى يبلغَ الأقلَّ،..........................

خُلُوص النجَّاسة إلى الجانب الآخرِ، ولا شكَّ في غلبة الخلوصِ من جهة العُرْض، ومثلُه لو كان له عُمْقٌ بلا سَعَةٍ، أي: بلا عرضٍ ولا طولٍ؛ لأنَّ الاستعمالَ من السَّطْح، لا من العُمْق. وأجاب في «البحر»: بأنَّ هذا وإن كان الأوجهَ، إلا أنَّهم وسَّعوا الأمرَ على النَّاس وقالوا بالضمِّ كما أشار إليه في «التَّجنيس» بقوله: تيسيراً على المسلمين. اهـ[1].

وعلَّله بعضُهم: بأنَّ اعتبارَ الطُّول لا ينجِّسُه، واعتبارَ العرض ينجِّسُه، فيبقى طاهراً على أصله؛ للشكِّ في تنجُّسِه، وتمامُه في «حاشية نوح أفندي»[2]. وبه فارَقَ ما له عُمْقٌ بلا سَعَةٍ.

(قوله: حَتَّى يَبْلُغَ الأَقَلَّ) أي: وإذا بلغَ الأقلَّ فوقعتْ فيه نجاسةٌ؛ تنجَّسَ كما في «المنية»[3]، وتشملُ النَّجاسةُ الماءَ المستعملَ على القول بنجاسته، ولذا قال في «البحر»: وإن نَقَصَ حتى صارَ أقلَّ من عشرةٍ في عشرةٍ؛ لا يتوضَّأُ فيه، ولكن يَغترِفُ منه ويتوضَّأُ. اهـ[4]. أمَّا على القول بطهارته؛ فهي مسألةُ التوضِّي من الفساقيِّ، وفيها الكلامُ المارُّ. فافهم. ثمَّ لو امتلأَ بعد وقوع النَّجاسة بقي نَجِساً. وقيل: لا. «منية»[5]. ووجهُ الثَّاني غيرُ ظاهرٍ. «حلية»[6].

قال في «شرح المنية»: فالحاصلُ: أنَّ الماءَ إذا تنجَّسَ حالَ قِلَّته لا يعودُ طاهراً بالكثرة، وإن كان كثيراً قبل اتِّصاله بالنَّجاسة لا ينجسُ بها، ولو نَقَصَ بعد سُقُوطها فيه حتى صارَ قليلاً؛ فالمعتبرُ قلَّتُه وكثرتُه وقتَ اتِّصاله بالنَّجاسة، سواءٌ وردتْ عليه أو وردَ عليها، هذا

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٠٦، «البحر الرائق»: ١/ ٨١.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق٦٦/ آ- ٦٧/ آ راغب باشا.

(٣) «منية المصلي»: ص٧٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٨١.

(٥) «منية المصلي»: ص٧٩.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٠٦.

ولو بعكسه، فوقعَ فيه نجسٌ؛ لم يجزْ حتى يبلغَ العشرَ.

هو المختارُ. اهـ[١]. وقولُه: (أو وَرَدَ عليها) يُشيرُ إلى ما اختارهُ في «الخُلَاصة» و«الخانيَّة» من أنَّ الماءَ إن دَخَلَ من مكانٍ نجسٍ أو اتَّصلَ بالنَّجاسة شيئاً فشيئاً؛ فهو نَجِسٌ، وإن دخلَ من مكانٍ طاهرٍ، واجتمعَ حتى صار عشراً في عشرٍ، ثم اتَّصلَ بالنَّجاسة؛ لا يَنْجُسُ[٢].

(قوله: وَلَوْ بِعَكْسِهِ) بأن كان أعلاه لا يبلغُ عشراً في عشرٍ، وأسفلُه يبلُغُها.

(قوله: حَتَّى يَبْلُغَ العَشْرَ) فإذا بَلَغَها جازَ وإن كان ما في أعلاه أكثرَ مما في أسفله، أي: مقداراً لا مساحةً. وفي «البحر» عن السِّراج الهنديِّ: إنَّه الأشبهُ. اهـ[٣].

أقول: وكأنَّهم لم يعتبروا حالةَ الوقوع هنا؛ لأنَّ ما في الأسفل في حكمِ حوضٍ آخرَ بسبب كثرتِه مساحةً، وأنَّه لو وَقعتْ فيه النَّجاسةُ ابتداءً لم تَضُرَّه، بخلاف المسألة الأولى. تدبَّر. وهذه يُلغزُ فيها فيقال: ماءٌ كثيرٌ وقعتْ فيه نجاسةٌ تنجَّسَ، ثمَّ إذا قَلَّ طَهُرَ.

بَقِيَ ما لو وقعتْ فيه النَّجاسةُ، ثم نَقَصَ في المسألة الأولى، أو امتلأ في الثَّانية، قال ح: لم أَجِدْ حُكْمَه[٤].

وأقول: هذا عجيبٌ، فإنَّه حيث حَكَمْنا بطهارته، ولم يَعْرِض له ما ينجِّسُه: هل يُتوهَّمُ نجاسَتُه؟ نعم، لو كانت النَّجاسةُ مرئيَّةً وكانت باقيةً فيه، أو امتلأَ قبل جفافِ أعلى الحوض؛ تنجَّسَ. أمَّا إذا كانت غيرَ مرئيَّةٍ، أو مرئيَّةً وأُخرجتْ منه، أو امتلأَ بعدما حُكِمَ بطهارةِ جوانب أعلاه بالجفاف؛ فلا؛ إذ لا مقتضي للنَّجاسة. هذا ما ظهر لي.

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٠١.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٨٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٠/ ب راغب باشا.

ولو جَمَدَ ماؤُه، فثُقبَ: إنِ الماءُ منفصلاً عن الجمد جازَ؛ لأنَّه كالمسقَّفِ، وإنْ متَّصلاً لا؛ لأنَّه كالقصعة، حتَّى لو ولغَ فيه كلبٌ تنجَّسَ، لا لو وقعَ فيه فماتَ؛ لتسفُّلِه.

(قوله: وَلَوْ جَمَدَ مَاؤُهُ) أي: ماءُ الحوض الكبير، أي: وجه الماء منه.

(قوله: فَثُقِبَ) أي: ولم تَبلغْ مساحةُ الثَّقْب عَشْراً في عشرٍ.

(قوله: مُنْفَصِلاً عَنِ الجَمْدِ) أي: متسفِّلاً عنه غيرَ متَّصلٍ به، بحيث لو حرَّكَ تحرَّكَ.

(قوله: وَإِنْ مُتَّصِلاً لا) أي: لا يجوز الوضوءُ منه، وهو قولُ نُصَيرٍ والإسكافِ[1]. وقال ابنُ المبارك وأبو حفصٍ الكبيرُ: لا بأسَ به، وهذا أوسعُ، والأوَّلُ أحوطُ. وقالوا: إذا حرَّكَ موضعُ الثُّقْب تحريكاً بليغاً يُعلمُ عنده أنَّ ما كان راكداً ذَهَبَ وهذا ماءٌ جديدٌ؛ يجوزُ بلا خلافٍ. اهـ. «بدائع»[2]. وفي «الخانية»: إن حرَّكَ الماءُ عند إدخال كلِّ عضوٍ مرَّةً جازَ. اهـ[3]. والظَّاهرُ أنَّ القولَ الأوَّلَ هو الأشبهُ كما مرَّ عن السِّراج الهنديِّ، ثم رأيتُه في «المنية» صرَّحَ بأنَّ الفتوى عليه[4]، وفي «الحلية»: إنَّ هذا مبنيٌّ على نجاسةِ الماء المستعمل[5].

(قوله: تَنَجَّسَ) أي: موضعُ الثُّقْب دون المتسفِّلِ، فلو ثَقَبَ في موضعٍ آخرَ، وأخذَ الماءَ منه وتَوَضَّأَ؛ جازَ كما في «التَّاترخانيَّة»[6].

(قوله: لا لَوْ وَقَعَ فِيهِ... إلخ) أي: لا ينجسُ موضعُ الثُّقْب؛ لأنَّ الموتَ يحصلُ غالباً بعد التَّسفُّل، ولا ما تحته؛ لكثرته، لكن في تصوير المسألةِ بوقوع الكلب نظرٌ؛ لتنجُّسِ

---

(١) الإسكاف: أبو بكر محمد بن أحمد البلخيُّ، أخذ عنه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر الأعمش. توفي سنة ٣٣٦هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٢٣٩.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٤.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧.

(٤) «منية المصلي»: ص٧٨.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٠٣.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٠٩.

ثمَّ المختارُ: طهارةُ المتنجِّس بمجرَّد جَرَيَانه، ....

الثُّقْب بملاقاة الماءِ لفمه وأنفه، ولذا صوَّرَها في «المنية» بوقوع الشَّاة[١]، وفي «شرحها»: إذا عَلِمَ أنَّ الموتَ حصلَ في الثُّقْب قبل التَّسفُّل منه، أو كان الحيوانُ الواقعُ متنجِّساً؛ يتنجَّسُ ما في الثُّقْب[٢].

مطلبٌ: يطهرُ الحوضُ بمجرَّد الجَرَيَان

(قوله: **بِمُجَرَّدِ جَرَيَانِهِ**) أي: بأن يدخُلَ من جانبٍ ويخرجَ من آخرَ حالَ دخوله، وإن قلَّ الخارجُ. «بحر»[٣]. قال ابنُ الشِّحنة: لأنَّه صارَ جارياً حقيقةً، وبخروج بعضِه وقعَ الشكُّ في بقاء النَّجاسة، فلا تَبْقَى مع الشكِّ. اهـ[٤]. وقيل: لا يطهرُ حتى يخرجَ قدرُ ما فيه. وقيل: ثلاثةُ أمثالِهِ. «بحر»[٥]. فلو خرجَ بلا دخولٍ، كأنْ ثُقبَ منه ثقبٌ؛ فليس بجارٍ، ولا يلزمُ أن يكون الحوضُ ممتلئاً في أوَّلِ وقت الدُّخول؛ لأنَّه إذا كان ناقصاً، فدَخَلَه الماءُ حتى امتلأَ وخرجَ بعضُه؛ طَهُرَ أيضاً، كما لو كان ابتداءً ممتلئاً ماءً نجساً كما حقَّقَه في «الحلية»، وذكر فيها: أنَّ الخارجَ من الحوض نجسٌ قبل الحكم عليه بالطَّهارة. اهـ[٦].

أقول: هو ظاهرٌ على القولين الأخيرين؛ لأنَّه قبل خروج المِثْل أو ثلاثةِ الأمثال لم يُحكمْ بطهارةِ الحوض، فيظهرُ كونُ الخارج نَجِساً، وأمَّا على القول المختارِ؛ فقد حُكِمَ بالطَّهارة بمجرَّدِ الخروج، فيكون الخارجُ طاهراً. تأمَّلْ.

---

(١) «منية المصلي»: ص٧٩.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٠٠.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٨٢.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٨٢.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٠٥.

وكذا البئرُ وحوضُ الحمَّام...

ثم رأيتُه في «الظَّهيريَّة» ونصُّه: والصَّحيحُ أنَّه يطهرُ وإن لم يخرجْ مثلُ ما فيه، وإن رَفَعَ إنسانٌ من ذلك الماء الذي خرجَ وتوضَّأَ به جازَ. اهـ[1]. فلله الحمدُ.

لكن في «الظَّهيريَّة» أيضاً[2]: حوضٌ نجسٌ امتلأَ ماءً، وفارَ ماؤه على جوانبه، وجفَّ جوانبُه؛ لا يَطْهُرُ. وقيل: يَطهرُ. اهـ. وفيها: ولو امتلأَ، فتشرَّبَ الماءُ في جوانبه؛ لا يطهرُ ما لم يخرجِ الماءُ من جانبٍ آخرَ. اهـ[3].

وفي «الخلاصة»: المختارُ: أنَّه يطهرُ وإن لم يخرجْ مثلُ ما فيه، فلو امتلأَ الحوضُ وخرجَ من جانب الشَّطِّ على وجه الجَرَيان حتى بلغ المشجرةَ؛ يطهرُ، أمَّا قدرَ ذراعٍ أو ذراعَيْن؛ فلا. اهـ[4]. فليتأمَّل.

(قوله: وَكَذَا البِئْرُ وَحَوْضُ الحَمَّامِ) أي: يَطْهُران من النَّجاسة بمجرَّد الجريان، وكذا ما في حكمه من الغَرْف المتدارك كما مرَّ.

مطلبٌ: في إلحاقِ نحوِ القَصْعة بالحوض

تنبيهٌ: هل يُلحقُ نحوُ القصعة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماءٌ نجسٌ، ثم دخل فيها ماءٌ جارٍ حتَّى طفَّ من جوانبها: هل تَطهرُ هي والماءُ الذي فيها كالحوض، أم لا؛ لعدم الضَّرورة

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤/ ب فيض الله.

(٢) قوله: (لكن في «الظَّهيريَّة» أيضاً... إلخ) استدراكٌ على ما أفاده من أنَّ المختارَ الطَّهارةُ بمجرَّد الخروج، مع أنَّه على القول الأول المذكور في «الظهيرية» لا يطهرُ وإن تحقَّقَ الخروجُ من الحوض إلى الجوانب. وقد يقال: ليس المرادُ بالخروج الذي تتحقَّقُ به الطهارةُ: مجرَّد الانفصال من الحوض، أي: مقرّ الماء، بل منه ومن الجوانب، فيكون ما في «الظهيرية» توضيحاً وبياناً للخروج، ويكفي الانفصالُ منه على القيل الثاني، وما في «الخلاصة» من اشتراط الجريان حتى يبلغ المشجرةَ خلافُ المشهور كما يأتي له. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤/ آ- ب فيض الله.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥- ٦ نقلاً عن الصدر الشهيد.

في غَسْلها؟ توقَّفتُ فيه مدَّةً، ثمَّ رأيتُ في «خزانة الفتاوى»: إذا فسدَ ماءُ الحوض، فأخذَ منه بالقصعة، وأَمْسَكَها تحت الأنبوبِ، فدخل الماءُ، وسال ماءُ القصعة، فتوضَّأَ به؛ لا يجوزُ. اهـ[1].

وفي «الظَّهيريَّة» في مسألة الحوضِ: لو خَرَجَ من جانبٍ آخرَ لا يطهرُ ما لم يخرجْ مثلُ ما فيه ثلاثَ مرَّاتٍ، كالقصعة عند بعضهم، والصَّحيحُ: أنَّه يَطْهُرُ وإن لم يخرجْ مثلُ ما فيه. اهـ[2]. فالظَّاهرُ أنَّ ما في «الخِزانة» مبنيٌّ على خلاف الصَّحيح، يؤيِّدُه ما في «البدائع» بعد حكايته الأقوالَ الثَّلاثةَ في جَرَيَان الحوض حيث قال ما نصُّه: وعلى هذا حوضُ الحمَّام أو الأواني إذا تنجَّسَ. اهـ[3]. ومقتضاه: أنَّه على القول الصَّحيح تَطهرُ الأواني أيضاً بمجرَّدِ الجريان، وقد علَّلَ في «البدائع» هذا القولَ: بأنَّه صارَ ماءً جارياً، ولم نَستيقِنْ ببقاء النَّجاسة فيه[4]. فاتَّضحَ الحكمُ ولله الحمدُ.

وبقيَ شيءٌ آخرُ[5] سُئلتُ عنه، وهو أنَّ دلواً تنجَّسَ، فأَفرغَ فيه رجلٌ ماءً حتى امتلأَ وسالَ من جوانبه: هل يطهرُ بمجرَّدِ ذلك أم لا؟ والذي يظهرُ لي: الطَّهارةُ أخذاً مما ذكرناه هنا، ومما مرَّ من أنَّه لا يُشترطُ أن يكون الجريانُ بمَدَدٍ. وما يقال: إنَّه لا يُعَدُّ في العُرْف جارياً؛ ممنوعٌ لِمَا مرَّ من أنَّه لو سالَ دمُ رِجْله مع العصير لا ينجسُ، وكذا ما ذكره

---

(١) «خزانة الفتاوى»: ق٧/ ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤/ ب فيض الله.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٧.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وبقي شيء... إلخ. أقولُ: رأيتُ بعد كتابتي لهذا المحلِّ في «حاشية الأشباه والنظائر» في آخر الفنِّ الأوَّل للعلامة الكفيريِّ التي تلقَّاها عن شيخه الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق ما نصُّه: مسألةٌ: إذا كان في الكوز ماءٌ متنجِّسٌ، فصبَّ عليه ماءٌ طاهرٌ حتى جرى الماءُ من الأنبوب بحيث يعدُّ جرياناً، ولم يتغيَّر الماءُ، فإنَّه يحكمُ بطهارته. اهـ منه).

....

الشَّارحُ بعده من أنَّه لو حَفَرَ نهراً من حوضٍ صغيرٍ، أو صَبَّ الماءَ في طرف الميزاب... إلخ، وكذا ما ذكرناه هناك عن «الخزانة» و«الذَّخيرة» من المسائل، فكلُّ هذا اعتبَرُوه جاريـاً، فكذا هنا.

وأخبرني شيخُنا حفظه اللهُ تعالى: أنَّ بعضَ أهل عصره في حَلَب أفتى بذلك حتَّى في المائعات، وأنَّهم أنكروا عليه ذلك، وأقولُ: مسألةُ العصير تشهدُ لِمَا أفتى به، وقد مرَّ أنَّ حكمَ سائر المائعات كالماء في الأصحِّ، فالحاصلُ: أنَّ ذلك له شواهدُ كثيرةٌ، فمن أَنْكَرَه وادَّعى خلافَه يحتاجُ إلى إثبات مُدَّعاه بنقلٍ صريحٍ، لا بمجرَّدِ أنَّه لو كان كذلك لَذَكَرُوه في تطهير المائعاتِ كالزَّيْت ونحوه.

على أنِّي رأيتُ بعد ذلك في القُهُستانيِّ أوَّلَ فصل النَّجاسات ما يدلُّ عليه، حيث ذَكَرَ أنَّ المائعَ كالماءِ والدِّبْس وغيرهما طهارتُه: إمَّا بإجرائِه مع جنسه مختلطاً به كما رُوِيَ عن محمدٍ كما في التُّمرتاشيِّ، وإمَّا بالخلط مع الماء، كما إذا جُعِلَ الدُّهنُ في الخابية، ثم صُبَّ فيه ماءٌ مثله، وحُرِّكَ، ثم تُرِكَ حتى يعلوَ، أو ثُقِبَ أسفلُها حتَّى يخرج الماءُ هكذا يفعلُ ثلاثـاً، فإنَّه يطهرُ كما في الزَّاهديِّ... إلخ[1]، فهذا صريحٌ بأنَّه يَطهرُ بالإجراء نظيرَ ما قدَّمْناه عن «الخزانة» وغيرها من أنَّه لو أجرى ماءَ إناءين أحدُهما نجسٌ في الأرض، أو صَبَّهما من علوٍ، فاختلطا؛ طَهُرا بمنزلةِ ماءٍ جارٍ.

نعم، على ما قدَّمْناه عن «الخلاصة» من تخصيصِ الجريان بأن يكون أكثرَ من ذراعٍ أو ذراعين يتقيَّدُ بذلك هنا، لكنَّه مخالفٌ لإطلاقهم من طهارة الحوضِ بمجرَّدِ الجريان. هذا ما ظهرَ لفكري السقيم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٧٦].

---

(١) «المجتبى»: ١/ ١٦٠، «جامع الرموز»: ص٥٣.

هذا، وفي القُهُستانيِّ: والمختارُ: ذراعُ الكِرْباس، وهو سبعُ قبضاتٍ فقط[1]،.........

مطلبٌ: في مِقْدارِ الذِّراع وتعيينِهِ

(قوله: وَالمُخْتَارُ ذِرَاعُ الكِرْبَاسِ) وفي «الهداية»: إنَّ عليه الفتوى[2]، واختاره في «الدرر» و«الظَّهيريَّة» و«الخلاصة» و«الخزانة»[3].

قال في «البحر»: وفي «الخانية» وغيرها: ذراعُ المساحة[4]، وهو سبعُ قَبْضاتٍ، فوق كلِّ قبضةٍ إصبعٌ قائمةٌ، وفي «المحيط» و«الكافي»: أنَّه يُعتبرُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ذراعُهم[5].

قال في «النهر»: وهو الأنسبُ[6].

قلتُ: لكن رَدَّه في «شرح المنية»: بأنَّ المقصودَ من هذا التَّقدير: غلبةُ الظنِّ بعدم خُلُوص النَّجاسة، وذلك لا يختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة[7].

(قوله: وَهُوَ سَبْعُ قَبْضَاتٍ فَقَطْ) أي: بلا إصبعٍ قائمةٍ، وهذا ما في «الولوالجيَّة»[8].

وفي «البحر»: إنَّ في كثيرٍ من الكتب: أنَّه ستُّ قبضاتٍ، ليس فوق كلِّ قبضةٍ إصبعٌ قائمةٌ، فهو أربعٌ وعشرونَ إصبعاً بعدد حروف (لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله)، والمرادُ

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٧.

(٢) «الهداية»: ١/ ٢٢.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢٢، «الفتاوى الظهيرية»: ق٤/ ب فيض الله، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣-٤، «خزانة الفتاوى»: ق٣/ ب فيض الله، «خزانة المفتين»: ج١/ ق١٠/ ب فيض الله.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٩٩، «الكافي» للنسفي: ق٥/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٨٠.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٧٤.

(٧) «غنية المتملي»: ص٩٨.

(٨) «الفتاوى الوالوالجية» لظهير الدين الوالوالجي: ١/ ٣٢.

فيكون ثمانياً في ثمانٍ بذراعِ زماننا، ثمان قبضاتٍ وثلاثُ أصابعَ على القول المفتى به

بالإصبع القائمة: ارتفاعُ الإبهام كما في «غاية البيان»[١]. اهـ[٢]. والمرادُ بالقبضة: أربعُ أصابع مضمومةٍ. نوح[٣].

أقول: وهو قريبٌ من ذراع اليَدِ؛ لأنَّه ستُّ قبضاتٍ وشيءٌ، وذلك شِبْرَان.

(قوله: فَيَكُونُ ثَمَانِيًا فِي ثَمَانٍ) كأنَّه نقلَ ذلك عن القُهُستانيِّ ولم يمتَحِنْه، وصوابُه[٤]: فيكونُ عشراً في ثمانٍ[٥].

وبيانُ ذلك: أنَّ القبضةَ أربعُ أصابعَ، وإذا كان ذراعُ زمانِهم ثمانِ قبضاتٍ وثلاثَ أصابع؛ يكون خمساً وثلاثينَ إصبعاً، وإذا ضربتَ العَشْرَ في ثمانٍ بذلك الذِّراع؛ تبلغُ ثمانين، فاضْرِبْها في خمسٍ وثلاثين، تبلغُ ألفين وثمانمائة إصبعٍ، وهي مقدارُ عَشْرٍ في عشرٍ بذراع الكِرْباس المقدَّرِ بسبعِ قبضاتٍ؛ لأنَّ الذِّراعَ حينئذٍ ثمانيةٌ وعشرونَ إصبعاً، والعشرُ في عشرٍ بمائةٍ، فإذا ضربتَ ثمانيةً وعشرين في مائةٍ تبلغُ ذلك المقدارَ.

وأمَّا على ما قاله الشَّارحُ؛ فلا تَبلُغُ ذلك؛ لأنَّك إذا ضربتَ ثمانياً في ثمانٍ تبلغُ أربعاً

---

(١) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ١٨١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٨٠.

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق٦٤/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (كأنَّه نقل ذلك عن القهستانيِّ ولم يَمْتَحِنْه، وصوابُهُ... إلخ) قد امتحنَّاه فوجدناه صحيحاً، وإنَّما اشْتَبَهَ عليه الأمرُ من ضرب مجموع الأذرع الحاصل من ضرب الطّول في العرض في الخمسة والثَّلاثين إصبعاً، واللَّازمُ أن يكون في مُرَبَّع الذِّراع أعني: خمسةً وثلاثين في مثلها، وبيانُ ذلك أن يقال: إنَّ مسطَّحَ مائة ذراعٍ من الكرباس يبلغُ من الأصابع ٧٨٤٠٠، وذلك بأن تضربَ أولاً طولَه في عرضه يبلغ ٧٨٤، اضربها في مائةٍ يبلغ ما ذكر. وإذا ضربتَ طول ذراع العادة في عرضه يبلغ ١٢٢٥، فاضربها في عدد أذرعه يبلغ ٧٨٤٠٠. اهـ. تأمل. ويدلّ لمساواة عشرةِ أذرع بالكرباس لثمانية بالذراع المعتاد أنَّ كلاً منهما يبلغُ مائتين وثمانين إصبعاً. (رافعي).

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٧، ونصُّه: (فلو كان وجهُ الماء ثمانياً في ثمانٍ بذراع زماننا ثماني قبضات وثلاث أصابع؛ لكان عشراً في عشرٍ على هذا القول).

بالعشر، أي: ولو حكماً؛ ليَعُمَّ ما له طولٌ بلا عرضٍ في الأصحِّ، وكذا بئرٌ عُمْقُها عشرٌ فِي الأَصحِّ، وحينئذٍ فلو ماؤها بقَدْر العَشْر لم ينجسْ كما في «المنية»[1]، وحينئذٍ فعُمقُ

وستِّين، فإذا ضَرَبْتَها في خمسٍ وثلاثين تبلغُ ألفين ومائتين وأربعين إصبعاً، وذلك ثمانونَ ذراعاً بذراع الكِرْباس، والمطلوبُ مائةٌ، فالصَّوابُ ما قلناه. فافهم.

(قوله: **وَلَوْ حُكْماً... إلخ**) تكرارٌ مع قوله: (ولو له طولٌ لا عرضٌ... إلخ). ط[2].

(قوله: **عُمْقُهَا**) بالفتح وبالضمِّ وبضمتين: قَعْرُ البئر ونحوها. «قاموسٌ»[3].

(قوله: **فِي الأَصَحِّ**) ذكره في «المجتبى» والتُّمرتاشيِّ و«الإيضاح» و«المبتغى»[4]، وعزاه في «القنية» إلى «شرح صدر القضاة» و«جمع التفاريق»[5]، وهو متوغِّلٌ في الإغرابِ، مخالِفٌ لِمَا أطلقه جمهورُ الأصحاب كما في «شرح الوهبانية»[6].

(قوله: **وَحِينَئِذٍ**) أي: إذا اعتُبِرَ العمقُ بلا سَعَةٍ.

(قوله: **بِقَدْرِ العَشْرِ**) أي: بقدر المربَّعِ الذي هو عشرٌ في عشرٍ.

(قوله: **وَحِينَئِذٍ**) الأَوْلى حذفُه؛ لإغناء ما قبله عنه.

(قوله: **فَعُمْقُ... إلخ**) حاصلُه: أنَّه إذا كان غديرٌ عشراً في عشرٍ عمقُه خمسُ أصابعَ تقريباً؛ كان ماؤه ثلاثةَ آلافٍ... إلخ، وقدَّمْنا الأقوالَ في مقدار العمق، وليس فيها قولٌ بتقديرِه بخمسِ أصابعَ.

---

(١) «منية المصلي»: ص٧٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٨.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٩١١.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٥٧، «البسيط» للتُّمرتاشي: ج١/ ق١١/ آ فيض الله، «المبتغى»: ق١٢/ آ لا له لي.

(٥) «القنية»: ص٧.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٧-١٨.

خمسِ أصابعَ تقريباً ثلاثةُ آلافٍ وثلاثُمائةٍ واثنا عشرَ مَنّاً من الماء الصَّافي، ويسعُه غديرٌ كلُّ ضِلْعٍ منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعانِ وثلاثةُ أرباعِ ذراعٍ ونصفُ إصبعٍ تقريباً، كلُّ ذراعٍ أربعٌ وعشرونَ إصبعاً. اهـ.

قلتُ: وفيه كلامٌ؛ إذ المعتمدُ: عدمُ اعتبار العُمْق وحده. فتبصَّرْ.

(قوله: وَثَلَاثُمِائَةٍ) في بعض النُّسَخ: (وثمانمائةٍ)، والموافقُ لِمَا في القُهُستانيِّ الأوَّلُ[1].

(قوله: مَنّاً) قال في «القاموس»: المَنُّ: كيلٌ، أو ميزانٌ، أو رِطْلان كالمنا، جمعُه: أمنانٌ، وجمعُ المنا: أمناءٌ[2].

والرَّطلُ بالفتح ويكسرُ: اثنتا عشرة أوقيةً، والأوقيةُ: أربعون درهماً.

(قوله: فَعُمْقُ خَمْسِ أَصَابِعَ... إلخ) الأَوْلى: اعتبارُه بالأربعِ؛ لأنَّه المنقولُ كما قدَّمْناه عن القُهُستانيِّ، ولأنَّه أسهلُ، وعليه فيَبلغُ في المربَّعِ ما طولُه وعرضُه وعمقُه ذِرَاعان ونصفُ ذراعٍ وإصبعٌ وثُلثُ إصبعٍ، وفي المثلَّثِ ما طولُه وعرضُه ثلاثةُ أذرعٍ وخمسةُ أسداسِ ذراعٍ، وعمقُه ذراعان ونصفُ ذراعٍ وإصبعٌ وثُلثُ إصبعٍ، وفي المدوَّرِ ما قُطْرُه وعمقُه ذراعان وإحدى وعشرونَ إصبعاً وخمسةُ أسداسِ إصبعٍ، ووزنُ ذلك الماء بالقُلَل: سبعةَ عشرَ قُلَّةً وثُلُث خمسِ قلَّةٍ، والقلَّةُ: مائتان وخمسون رَطْلاً بالعراقيِّ، كلُّ رطلٍ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهمٍ، وجملةُ ذلك بالرَّطْل الشَّاميِّ في زماننا: سبعُمائةِ رطلٍ وأحدٌ وستُّون رطلاً وعشرُ أواقٍ وأحدٌ وخمسون درهماً وثلاثةُ أسباع درهمٍ، كلُّ رطلٍ سبعُمائةِ درهمٍ وعشرون درهماً.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٧.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٣٥.

(وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ) بالمدِّ (زَالَ طَبْعُهُ) وهو السَّيَلانُ والإرواءُ والإنباتُ (بِـ)سببِ (طَبْخٍ، كَمَرَقٍ) وماءِ باقلَاءَ، إلا بما قُصدَ به التَّنظيفُ كأُشنانٍ وصابونٍ، فيجوزُ إن بَقِيَ رقَّتُه،

(قوله: زَالَ طَبْعُهُ) أي: وَصْفُه الذي خلقَه اللهُ تعالى عليه. ط[1].

(قوله: وَالإِنْبَاتُ) اقتصرَ الوانيُّ[2] عليه؛ لاستلزامه الإرواءَ دون العكس، فإنَّ الأشربةَ تروي ولا تُنبتُ، والماءُ الملحُ طبعُه الإنباتُ، إلا أنَّه عُدِمَ منه لعارضٍ كالماء الحارِّ[3]. ط[4].

(قوله: بِسَبَبِ طَبْخٍ) أي: بغيره، فمجرَّدُ تسخينِ الماء بدون خَلْطٍ لا يسمَّى طبخاً. ط عن أبي السعود[5]. أي: لأنَّ الطَّبخَ: هو الإنضاجُ استواءً. «قاموسٌ»[6].

(قوله: وَمَاءِ بَاقِلَاءٍ) أي: فولٍ، وهو مخفَّفٌ مع المدِّ ومشدَّدٌ ويخفَّفُ مع القصر كما في «القاموس»[7]، ورُسِمَ الأوَّلُ بالألف، والثَّاني بالياء.

(قوله: إِنْ بَقِيَ رِقَّتُهُ) أمَّا لو صارَ كالسَّوِيق المخلوطِ؛ فلا؛ لزوالِ اسمِ الماء عنه كما قدَّمْناه عن «الهداية».

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٩.

(٢) **الواني**: محمد بن مصطفى الكوراني الرومي قاضي المدينة المنورة. من كتبه: «نقد الدرر على الدرر والغرر» و«ترجيح البينات». توفي سنة ١٠٠٠هـ. «معجم المؤلفين»: ١٢/ ٣٣.

(٣) «حاشية الدرر» للواني: ق١٠/ ب هدائي أفندي، وعبارته عند شرح قوله: وهو السيلان والإرواء والإنبات: (لا يقال: كان المناسبُ أن يقتصر على السيلان، فإنَّ الإرواءَ والإنباتَ لو كان كلٌّ منهما معتبراً مأخوذاً في طبع الماء يلزمُ أن يكون ماءُ البحر خارجاً عن طبعه لعدم الإرواء والإنْبات؛ لأنَّ في طبعه إنباتاً، إلا أن عدم إنباته لعارض كالماء الحارِّ).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٩.

(٥) «فتح المعين»: ١/ ٦٣، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٩.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٢٥٥.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٩٦٧.

(أَوْ) بما (اسْتُعْمِلَ لِـ) أجلِ (قُرْبَةٍ) أي: ثوابٍ ولو مع رفعِ حدثٍ،.........

مبحثٌ: الماءُ المستعملُ

(قوله: أَوْ بِمَاءٍ اسْتُعْمِلَ... إلخ) اعلم أنَّ الكلامَ في الماء المستعملِ يقعُ في أربعةِ مواضعَ: الأوَّلُ في سَبَبِه، وقد أشار إليه بقوله: (لقربةٍ أو رفع حدثٍ). الثَّاني: في وقتِ ثُبُوته، وقد أشار إليه بقوله: (إذا استقرَّ في مكانٍ). الثَّالثُ: في صفته، وقد بيَّنَها بقوله: (طاهر). الرَّابعُ: في حُكْمِه، وقد بيَّنه بقوله: (لا مطهرٌ). اهـ «بحر»[1].

مطلبٌ: في تفسير القُرْبة والثَّوابِ

(قوله: أَيْ: ثَوَابٍ) قدَّمْنا في سُنَنِ الوضوء: أنَّ القربةَ: فعلُ ما يُثابُ عليه بعد معرفةِ من يتقرَّبُ إليه به وإن لم يتوقَّفْ على نيَّةٍ كالوقف والعِتْق. وفي «البحر» عن «شرح النُّقَايَة»: أنَّها ما تعلَّقَ به حكمٌ شرعيٌّ، وهو استحقاقُ الثَّواب. اهـ[2].

وفي «شرح الأشباه» للبيريِّ: قال علماؤنا: ثوابُ العَمَلِ في الأخرى عبارةٌ عمَّا أوجبه اللهُ للعبد جزاءً لعمله[3]، فتفسيرُ الشَّارح القربةَ بالثَّواب من تفسير الشَّيْء بحُكْمه، وهو شائعٌ في كلامهم كما مرَّ، وهو المتبادرُ من تعبير المصنِّفِ بلام التَّعليل، أي: لأجل نيلِ قربةٍ. نعم، لو قال المصنِّفُ: (في قربةٍ)؛ لتعيَّنَ تفسيرُها بالفعل. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ مَعَ رَفْعِ حَدَثٍ) يشيرُ به وبقوله الآتي: (ولو مع قربةٍ) إلى أنَّ (أو) في قوله: (أو رفع حدثٍ) مانعةُ الخلوِّ، لا مانعةُ الجمع؛ لأنَّ القربةَ ورفعَ الحدث قد يجتمعان، وقد ينفردُ كلٌّ منهما عن الآخرِ كما سيظهرُ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٩٥.

(٢) «كمال الدراية» للشمني: ق١٦/ب الأزهرية، «البحر الرائق»: ١/ ٩٦.

(٣) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٧٣.

أو من مميِّزٍ، أو حائضٍ لعادةِ عبادةٍ، أو غَسلِ ميِّتٍ، أو يدٍ لأكلٍ،..................

(قوله: أَوْ مِنْ مُمَيِّزٍ) أي: إذا توضَّأ يريدُ به التَّطهيرَ كما في «الخانية»[١]، وهو معلومٌ من سِيَاق الكلام، وظاهرُه: أنَّه لو لم يُرِدْ به ذلك لم يَصِرْ مستعملاً[٢]. تأمَّل.

(قوله: أَوْ حَائِضٍ... إلخ) قال في «النهر»: قالوا: بوُضُوء الحائضِ يصير مستعملاً؛ لأنَّه يُستحبُّ لها الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ، وأن تجلسَ في مُصَلَّاها قَدْرَها كيلا تنسى عادَتَها، ومقتضى كلامهم: اختصاصُ ذلك بالفريضة، وينبغي أنَّها لو توضَّأتْ لتهجُّدٍ عاديٍّ أو صلاةِ ضحىً وجلستْ في مُصَلَّاها[٣] أن يصيرَ مستعملاً، ولم أَرَهُ لهم. اهـ[٤]. وأقرَّهَ الرَّمليُّ وغيره[٥]، ووجهُه ظاهرٌ، فلذا جَزَمَ به الشَّارحُ، فأَطلقَ العبادةَ تبعاً لـ«جامع الفتاوى»، فإنَّهُ قال: يُستحبُّ لها أن تتوضَّأَ في وقت الصَّلاة، وتجلسَ في مسجِدِها تسبِّحُ وتهلِّلُ مقدارَ أدائها؛ لئلا تزولَ عادةُ العبادة[٦].

(قوله: أَوْ غَسْلِ مَيِّتٍ) معطوفٌ على (رفع حدثٍ)، وكونُ غُسَالته مستعملةً هو الأصحُّ، وإنَّما أَطلقَ محمدٌ نجاسَتَها؛ لأنَّها لا تخلو عن النَّجاسة غالباً. «بحر»[٧].

أقول: قد يقال: إنَّه مبنيٌّ على ما هو قولُ العامَّة ـ واعتمده في «البدائع» ـ من أنَّ نجاسةَ الميِّت نجاسةُ خَبَثٍ؛ لأنَّه حيوانٌ دمويٌّ، لا نجاسةُ حدثٍ[٨]، وعليه فلا حاجةَ إلى تأويل

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠.

(٢) قوله: (وظاهرُهُ: أنَّه لو لم يُرِدْ به ذلك لم يَصِرْ مُسْتَعْمَلا) بل الظاهرُ: أنَّه يكون مستعملاً لرفع الحدث به. (رافعي).

(٣) قوله: (وجلستْ في مُصَلَّاها) يظهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ، بل المدارُ على نيَّتها بالوضوء عادةَ العبادة. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٧٩.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٧/ ب الأزهرية.

(٦) «جامع الفتاوى»: ص ٨٢ (ت: حمودي).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٩٦- ٩٧.

(٨) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٩.

أو مِنْه بنيَّة السنَّة. (أَوْ) لأجلِ (رَفْعِ حَدَثٍ) ولو مع قُرْبةٍ، كوضوءِ مُحْدِثٍ ولو للتَّبرُّد،

كلامِ محمدٍ، وسنوضِّحُه في أوَّلِ فصل البئر. ويجوز عطفُه على (مميزٍ)، أي: ولو من أجل غسلِ ميتٍ؛ لأنَّه يندبُ الوضوءُ من غسل الميِّت كما مرَّ.

(قوله: بِنِيَّةِ السُّنَّةِ) قيَّدَ به في «البحر» أخذاً من قول «المحيط»: لأنَّه أقامَ به قربةً؛ لأنَّه سنةٌ. اهـ(١).

قال في «النهر»: وعليه فينبغي اشتراطُه في كلِّ سنَّةٍ، كغَسْل الفمِ والأنف ونحوهما، وفي ذلك تردُّدٌ. اهـ(٢).

قال الرَّمليُّ: ولا تردُّدَ فيه، حتَّى لو لم يكن جُنُباً، وقَصدَ بغسل الفمِ والأنف ونحوهما مجرَّدَ التَّنظيف لا إقامةَ القربة؛ لا يصيرُ مستعملاً(٣).

(قوله: أَوْ لِأَجْلِ رَفْعِ حَدَثٍ) مفادُ اللَّام: أنَّه قصدَ رفعَ الحدث، فيكون قربةً أيضاً، مع أنَّ المرادَ ما هو أعمُّ كما أفاده الشَّارح بقوله: (وَلَوْ مَعَ قُرْبَةٍ)، فكان الأَوْلى أن يقول: (أو في رفع حدثٍ)(٤). تأمَّل.

(قوله: كَوُضُوءِ مُحْدِثٍ) فإنَّه إن كان منويّاً؛ اجتمعَ فيه الأمران، وإلا كما لو كان للتبرُّدِ؛ فرفعُ الحدث فقط.

(قوله: وَلَوْ لِلتَّبَرُّدِ) قيل: فيه خلافُ محمدٍ بناءً على أنَّه لا يُستعملُ عنده إلا بإقامة القُرْبة أخذاً من قوله فيما لو انغمسَ في البئر لطلب الدَّلْو: بأنَّ الماءَ طهورٌ، قال السَّرخسيُّ:

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٢٣، «البحر الرائق»: ١/ ٩٦.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٧٨- ٧٩.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٧/ ب الأزهرية.

(٤) قوله: (فكان الأولى أن يقول: "أو في رفعِ حَدَثٍ") بجعلِ اللَّام لامَ العاقبة على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ الآية يَندفعُ هذا الإيرادُ. (رافعي).

فلو توضَّأَ متوضِّئٌ لتبرُّدٍ أو تعليمٍ أو لطينٍ بيده؛ لم يَصِرْ مستعملاً اتِّفاقاً، كزيادةٍ على الثَّلاث بلا نيَّةِ قربةٍ،..............................

والصَّحيحُ عنده: استعمالُه بإزالة الحدث إلا للضَّرورة، كمسألة البئر[1]، وتمامُه في «البحر»[2].

(قوله: فَلَوْ تَوَضَّأَ مُتَوَضِّئٌ... إلخ) محترَزُ قولِ المصنِّف: (لأجل قربةٍ أو رفعِ حدثٍ)، لكن أُورِدَ: أنَّ تعليمَ الوضوء قُرْبةٌ، فينبغي أن يصيرَ الماءُ مستعملاً. وأجاب في «البحر» ـ وتَبِعَه في «النهر» وغيره ـ: بأنَّ التوضِّيَ نفسَه ليس قُرْبةً، بل التَّعليمُ، وهو أمرٌ خارجٌ عنه، ولذا يحصلُ بالقول[3].

(قوله: أَوْ لِطِينٍ) أي: ونحوه كوَسَخٍ؛ لعدمِ إزالة الحدث وإقامةِ القُرْبة، وكذا لو وَصلتْ شعرَ آدميٍّ بذُؤَابتها فغسَلَتْه؛ لم يَصِرْ مستعملاً؛ لأنَّه لم يَبْقَ له حكمُ البدن، بخلافِ ما لو غسلَ رأسَ مقتولٍ قد بانَ منه. وتمامُه في «البحر»[4].

فائدةٌ: قال سيِّدي عبدُ الغنيِّ: الظَّاهرُ أنَّ المحدِثَ تكفيه غسلةٌ واحدةٌ عن الطِّين ونحوه، وعن الحَدَثِ، بخلاف النَّجاسة كما قدَّمْناه[5].

(قوله: بِلَا نِيَّةِ قُرْبَةٍ) بأن أراد الزِّيادةَ على الوضوءِ الأوَّل، وفيه اختلافُ المشايخ. أمَّا لو أَرادَ بها ابتداءَ الوضوء؛ صارَ مستعملاً. «بدائع»[6]. أي: إذا كان بعد الفراغِ من الوضوء

---

(١) «المبسوط»: ١/ ٥٣.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٩٥- ٩٦.

قوله: (وتمامُهُ في «البحر») قال فيه: لأنَّ الرأسَ إذا وجد مع البدن ضمَّ إليه وصلِّيَ عليه، فيكون بمنزلة البدن، والشعر لا يضمُّ مع البدن، فبالانفصال لم يبقَ له حكمُ البدن، فلا تكون غسالتُه مستعملةً. اهـ. لكن لا يظهرُ القولُ بالاستعمال فيما لو كان المقتولُ شهيداً لعدم وجود سببه. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٩٦، «النهر الفائق»: ١/ ٧٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٩٦.

(٥) «نهاية المراد»: ص٢٩٢ بتصرف واختصار.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٩.

وكغَسْل نحوِ فَخِذٍ، أو ثوبٍ طاهرٍ، أو دابةٍ تُؤكلُ.

الأوَّل، وإلا؛ كان بِدْعةً كما مرَّ في محلِّه، فلا يصيرُ الماءُ مستعملاً، وهذا أيضاً إذا اختلفَ المجلسُ، وإلا؛ فلا؛ لأنَّه مكروهٌ. «بحر»[(١)]. لكن قدَّمْنا: أنَّ المكروهَ تَكرارُه في مجلسٍ مِرَاراً.

(قوله: نَحْوِ فَخِذٍ) أي: مما ليس من أعضاءِ الوضوء وهو مُحْدِثٌ، لا جُنُبٌ. وقيل: يصيرُ مستعملاً بناءً على القول بحلولِ الحدث الأصغر بكُلِّ البدن، وغسلُ الأعضاء رافعٌ عن الكلِّ تخفيفاً، والرَّاجحُ خلافُه. أفاده في «النهر»[(٢)].

وأفاد سيِّدي عبدُ الغنيِّ: أنَّ الظَّاهرَ: أنَّ المرادَ بأعضاء الوضوء: ما يشملُ المسنونةَ مع نيَّةِ فعل السُّنَّة[(٣)]. تأمَّل.

(قوله: أَوْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ) أي: ونحوِه من الجامدات، كالقُدُور والقِصَاع والثِّمار. قُهُستاني[(٤)].

(قوله: أَوْ دَابَّةٍ تُؤْكَلُ) كذا في «البحر» عن «المبتغى»[(٥)].

قال سيِّدي عبدُ الغنيِّ: وتقييدُه بالمأكولة فيه نظرٌ؛ لأنَّ غَيْرَها كذلك لا تنجِّسُ الماءَ ولا تسلبُ طهوريَّتَه، كالحمارِ والفأرة وسِبَاعِ البهائم التي لم يَصِلِ الماءُ إلى فمها. اهـ[(٦)]. وذكر الرَّحمتيُّ نحوَه[(٧)].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٩٨.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٧٩- ٨٠.

(٣) «نهاية المراد»: ص٢٩٢.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٩.

(٥) «المبتغى»: ق١٣/ آلا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٩٨.

(٦) «نهاية المراد»: ص٢٩٢.

(٧) «منحة الباري»: ق٥١/ ب ولي الدين.

(أَوْ) لأجلِ (إِسْقَاطِ فَرْضٍ) هو الأصلُ في الاستعمال كما نبَّه عليه الكمالُ،..........

(قوله: أَوْ لِأَجْلِ إِسْقَاطِ فَرْضٍ) فيه ما في قوله: (أو لأجل رفعِ حدثٍ)، وهذا سببٌ ثالثٌ للاستعمال، زاده في «الفتح» أخذاً من مسألة الحُبِّ المذكورةِ، ومن تعليلِها المنقولِ عن الإمام بسُقُوط الفرض؛ لأنَّه ليس بقُرْبةٍ لعدم النيَّة، ولا رفعَ حدثٍ؛ لعدم تجزِّيه كما يأتي[1].

(قوله: هُوَ الأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ) أي: هو الأصلُ الذي بُنِيَ عليه الحكمُ بتدنُّس الماء، قال في «الفتح»: لأنَّ المعلومَ من جهة الشَّارع[2]: أنَّ الآلةَ التي تُسقطُ الفرضَ وتُقامُ بها القُربةُ تتدنَّسُ، كمالِ الزَّكاة تدنَّسَ بإسقاطِ الفرض حتَّى جُعِلَ من الأوساخ.

(١) «فتح القدير»: ١/ ٨٧.

(٢) قوله: (قال في «الفتح»: لأنَّ المعلومَ من جهة الشارع... إلخ) عبارتُه في بيان سبب الاستعمال من أنَّه كلٌّ من رفع الحدث والتقرُّب: وعند زفر: رفعُ الحدث كان معه تقرُّبٌ أو لا. لا يقال: ما ذكره ـ يعني: ما ذكره من دليل الاستعمال بقوله: (لأنَّ المعلوم من جهة) إلى آخر ما نقله المحشِّي عنه ـ لا ينهضُ على زفر؛ إذ يقول: مجرَّدُ القربة لا يدنسُ، بل الإسقاطُ، فإنَّ المالَ لم يتدنَّس بمجرد التقرُّب، ولذا جاز للهاشميِّ صدقةُ التطوُّع، بل مقتضاه: أن لا يصيرَ مستعملاً إلا بالإسقاط مع التقرُّب، فإنَّ الأصلَ ـ أعني: الزكاةَ ـ لا ينفردُ فيه الإسقاطُ عنه؛ إذ لا تجوزُ إلا بنيةٍ، وليس هذا قولَ واحدٍ من علمائنا الثلاثة؛ لأنَّا نقولُ: غايتُه ثبوتُ الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أنَّ المؤثِّرَ المجموعُ، بل ذلك دائرٌ مع عقليَّة المناسب للحكم، فإنْ عقلَ استقلال كلٍّ حكمٍ به أو المجموع حكم به، والذي نعقله أنَّ كلاً من التقرُّب الماحي للسيئات والإسقاط مؤثِّرٌ في التغيُّر، ألا يرى أنَّه انفرد وصفُ التقرُّب في صدقة التطوُّع، وأثَّر التغيرُ حتى حرم عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم رأينا الأثرَ عند ثبوت وصف الإسقاط ومعه غيره وهو أشدُّ، فحرم على قرابته الناصرة له، فعرفنا أنَّ كلاً أثَّر تغيُّراً شرعياً. اهـ. ثم قال بعد شروعٍ في منزعٍ آخرَ: وسقوطُ الفرض هو الأصلُ في الاستعمال؛ لما عرف أنَّ أصلَه مالُ الزكاة، والثابتُ فيه ليس إلا سقوط الفرض حيث جعل دنساً شرعاً. اهـ. ولا يخفى أنَّه لا تنافيَ بين كون الأصل في الاستعمال هو سقوط الفرض وبين كون التقرُّب مؤثِّراً حتى يسوغَ دعوى أنَّه أصلٌ أيضاً كما فعل المحشِّي. تدبَّر. وقال السنديُّ: إسقاطُ الفرض موجودٌ في رفع الحدث حقيقةً، وفي القربة حكماً؛ لكونها بمنزلة الإسقاط ثانياً، ونقل عن «المعراج»: أنَّه لما نوى القربة فقد ازدادَ طهارةً على طهارةٍ، ولكن لا تكون طهارةً جديدةً إلا بإزالة النجاسة الحكميَّة حكماً، فصارت على الطهارة وعلى الحدث سواء. اهـ. (رافعي).

بِأَنْ يَغْسِلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ،.........................

ثم قال بعده: والذي نعقلُه: أنَّ كلّاً من التقرُّبِ والإسقاطِ مؤثِّرٌ في التَّغيُّر، ألا ترى أنَّه انفردَ وصفُ التَّقرُّب في صدقة التَّطوُّع وأثَّرَ التغيُّرُ حتى حرِّمتْ على النبيِّ ﷺ، فعرفنا أنَّ كلّاً أثَّر تغيُّراً شرعيّاً. اهـ[١].

أقول: ومقتضاه: أنَّ القُربةَ أصلٌ أيضاً، بخلاف رفعِ الحدث؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ إلا في ضمن القربة[٢]، أو إسقاطِ الفرض، أو في ضِمْنهما، فكان فرعاً.

وبهذا ظهر أنَّه يُستغنَى بهما عنه، فيكون المؤثِّرُ في الاستعمال الأصلَيْن فقط، فيقال: هو ما استُعملَ في قربةٍ سواءٌ كان معها رفعُ حدثٍ، أو إسقاطُ فرضٍ، أو لا ولا، أو في إسقاطِ فرضٍ، سواءٌ كان معه قُرْبةٌ، أو رفعُ حدثٍ، أو لا ولا. هذا ما ظهرَ لي من فيضِ الفتّاح العليم، فاغتنِمْهُ.

(قوله: بِأَنْ يَغْسِلَ) أي: المحدثُ أو الجنبُ (بَعْضَ أَعْضَائِهِ) أي: التي يجب غَسْلُها احترازاً عن غسل المحدِثِ نحوَ الفخذ كما مرَّ.

ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّه أرادَ: الغسلَ بنيَّةِ رفع الحدثِ[٣]؛ ليغايِرَ قولَه: (أو يدخل يده... إلخ)، قال في «البزازية»: وإن أدخلَ الكفَّ للغسل فَسَدَ[٤]. تأمَّل.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٨٥- ٨٧.

(٢) قوله: (لأنَّه لا يتحقَّقُ إلا في ضمن القُرْبة... إلخ) ظاهرُ التَّقسيم: تحقُّقُ رفع الحدث في ضمن القربة فقط، مع أنَّه ليس كذلك إلا في وضوء الصبيِّ المُحْدِث مع النيَّة. (رافعي).

(٣) قوله: (ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّه أراد الغسلَ بنيَّة رفع الحدث) الظَّاهرُ أنَّه لا حاجةَ لهذا القيد، فإنَّ الكلامَ في الاستعمال بسبب إسقاط الفرض فقط كما يدلّ عليه كلامهم هنا، ويدلّ عليه ما يأتي للمحشِّي من الاعتراض على قوله: (وإن لم يزل به حدث عضوه). (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١١.

أَوْ يُدْخِلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِي حُبٍّ لِغَيْرِ اغْتِرَافٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً؛ لِسُقُوطِ الفَرْضِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ حَدَثُ عُضْوِهِ،..

ثم في «الخلاصة» وغيرها: إن كان إصبعًا أو أكثرَ دون الكفِّ لا يضرُّ[1]، قال في «الفتح»: ولا يخلو من حاجَتِه إلى تأمُّلِ وجهه[2].

(قوله: فِي حُبٍّ) بالمهملة: الجَرَّةُ، أو الضَّخمةُ منها. «قاموسٌ»[3].

(قوله: لِغَيْرِ اغْتِرَافٍ) بل: للتَّبرُّد، أو غسلِ يدِه من طِينٍ أو عجينٍ[4]، فلو قصدَ الاغترافَ ونحوَه كاستخراجِ كُوزٍ؛ لم يَصِرْ مُستعملاً للضَّرورة.

(قوله: فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً) المرادُ: أنَّ ما اتَّصلَ بالعضو وانفصلَ عنه مستعملٌ على ما مرَّ ويأتي.

(قوله: لِسُقُوطِ الفَرْضِ) أي: فلا يلزمُه إعادةُ غَسْلِ ذلك العضوِ عند غسل بقيَّةِ الأعضاء، وهذا التَّعليلُ منقولٌ عن الإمام كما مرَّ، فلا يقال: إنَّ العلَّةَ زوالُ الحدث زوالاً موقوفًا. كذا في «البحر»[5]. على أنَّ الأصلَ: التَّعليلُ بما هو الأصلُ، وقد علمتَ أنَّ زوالَ الحدث فرعٌ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَزُلْ... إلخ) كان الأَوْلى إسقاطُ (إنْ) وزيادةُ: أنَّه لم توجدْ نيَّةُ القُرْبة كما فعلَ في «البحر»[6]؛ ليكون بيانًا لوجهِ زيادة هذا السَّبَب الثَّالث، وأنَّه لا يُغْنِي عنه ما قبله

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٨٧- ٨٨.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧١.

(٤) قوله: (أو غسل يده من طينٍ أو عجينٍ) لا يخفى أن غسلَ اليد من الطين أو العجين لا يصيِّره مستعملاً كالاغتراف ونحوه، فالأَوْلى أن يراد من قوله: (لغير اغتراف) أحدُ الثلاثة، وهي إقامةُ القربة، أو رفع الحدث، أو إسقاط الفرض. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٩٧.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٩٧.

أَوْ جنابتُهُ مَا لَمْ يُتِمَّ؛ لِعَدَمِ تَجَزِّيهِمَا زَوَالاً وَثُبُوتاً عَلَى المُعْتَمَدِ.

قلتُ: وينبغي أن يُزادَ: "أو سُنَّةٍ"؛ ليَعُمَّ المضمضةَ والاستنشاقَ. فتأمَّلْ.

من السَّبَبين كما قدَّمْناه، وما في «النهر» من أنَّه إنَّما تتمُّ زيادتُه بتقدير أنَّ إسقاطَ الفرض لا ثوابَ فيه وإلا كان قربةً[1]؛ اعترضَه ط: بأنَّ إسقاطَ الفرض لا يتوقَّفُ على النيَّة، ولا ثوابَ بدونها، فكيف يمكنُ أن يكون قربةً[2]؟

(قوله: جَنَابَتُهُ) أي: جنابةُ العضو المغسولِ في صورة الحدث الأكبرِ.

(قوله: مَا لَمْ يُتَمَّ) أي: ما لم يُغسلْ بقيَّةُ الأعضاء.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ[3]) قال الشَّيخُ قاسمٌ في «حواشي المجمع»: الحدثُ يقال بمعنيين: بمعنى: المانعيَّةِ الشَّرعيَّة عمَّا لا يَحِلُّ بدون الطَّهارة، وهذا لا يتجزَّأُ بلا خلافٍ عند أبي حنيفةَ وصاحبَيْه، وبمعنى: النَّجاسةِ الحكميَّةِ، وهذا يتجزَّأُ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلافٍ أيضاً، وصيرورةُ الماء مستعملاً بإزالة الثَّانية. اهـ.

أقول: والظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بتجزِّي الثَّاني ثبوتاً كما في الحدث الأصغرِ بالنِّسبة للأكبر، فإنَّه يَحِلُّ بعضَ أعضاء البدن، وفي عدمِ تَجَزِّي الأوَّل بلا خلافٍ نظرٌ[4]؛ لِمَا قدَّمه الشَّارحُ من الخلاف في جواز القراءةِ ومسِّ المصحفِ بعد غسل الفم واليدِ. تأمَّلْ.

(قوله: وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ: "أَوْ سُنَّةٍ") فيه: أنَّ السنَّةَ لا تُقامُ إلا بنيَّتِها، فيدخلُ في قوله: (لأجل قربةٍ)، وإن قَصدَ بغسلِ نحو الفم والأنفِ مجرَّدَ التَّنظيف لم يَصِرْ مستعملاً كما

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٧٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٠.

(٣) قول الشارح: (على المعتمد) مقابله القولُ بتجزيها ارتفاعاً فقط. (رافعي).

(٤) قوله: (وفي عدم تَجَزِّي الأوَّل بلا خلافٍ نظرٌ... إلخ) قد يدفع هذا التنظيرُ: بأنَّ ما قدَّمه الشارحُ ليس قولاً للإمام ولا لصاحبيه، والعلامةُ قاسم إنَّما نفى الخلافَ بين الإمام وصاحبيه، لا بين جميع أهل المذهب. (رافعي).

(إِذَا انْفَصَلَ عَنْ عُضْوٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ) في شيءٍ على المذهب. وقيل: إذا استقرَّ، ورُجِّحَ للحرج. ورُدَّ: بأنَّ ما يصيبُ منديلَ المتوضِّئ وثيابَه عفوٌ اتِّفاقاً وإن كَثُرَ. (وَهُوَ طَاهِرٌ)

مرَّ عن الرَّمليِّ، فلم توجدِ السنَّةُ، ثم رأيتُه في «حاشية ح»، ثمَّ قال: وكأنَّه إلى هذا أشارَ بقوله: (فتأمَّل)[1].

(قوله: وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقَرَّ) أي: بشرطِ أن يستقرَّ في مكانٍ من أرضٍ أو كفٍّ أو ثوبٍ، ويسكُنَ عن التَّحرُّكِ، وحَذَفَه؛ لأنَّه أرادَ بالاستقرار: التامَّ منه، وهذا قولُ طائفةٍ من مشايخ بَلْخٍ، واختاره فخرُ الإسلام وغيرُه، وفي «الخلاصة» وغيرها: إنَّه المختارُ[2]، إلا أنَّ العامَّةَ على الأوَّل، وهو الأصحُّ. وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو انفصلَ، فسقطَ على إنسانٍ، فأَجْرَاه عليه؛ صَحَّ على الثَّاني لا الأوَّل. «نهر»[3].

قلتُ: وقد مرَّ أنَّ أعضاءَ الغسل كعُضْوٍ واحدٍ، فلو انفصلَ منه، فَسَقَطَ على عضوٍ آخرَ من أعضاء المغتسل، فأجراه عليه؛ صحَّ على القولين.

(قوله: وَرُجِّحَ لِلْحَرَجِ) لأنَّه لو قِيلَ باستعمالِه بالانفصال فقط؛ لتنجَّسَ ثوبُ المتوضِّئ على القول بنجاسة الماءِ المستعمل، وفيه حرجٌ عظيمٌ كما في «غاية البيان»[4].

(قوله: عَفْوٌ اتِّفَاقًا) أي: لا مؤاخذةَ فيه حتَّى عند القائلِ بالنَّجاسة للضَّرورة كما في «البدائع» وغيرها[5].

(قوله: وَهُوَ طَاهِرٌ... إلخ) رواه محمدٌ عن الإمام، وهذه الرِّوايةُ هي المشهورةُ عنه، واختارها المحقِّقُون، قالوا: عليها الفتوى، لا فَرْقَ في ذلك بين الجُنُب والمحدث.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٠/ ب راغب باشا.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٨٠.

(٤) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ١٩٨.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٨.

ولو من جُنُبٍ، وهو الظَّاهرُ، لكن يُكرهُ شربُه والعجنُ به تنزيهـًا للاستقذار، ....

واستثنى الجنبَ في «التَّجنيس»[١]، إلا أنَّ الإطلاقَ أَوْلى، وعنه التَّخفيفُ والتغليظُ. ومشايخُ العراق نفوا الخلافَ، وقالوا: إنَّه طاهرٌ عند الكلِّ، وقد قال في «المُجْتبى»: صحَّتِ الرِّوايةُ عن الكلِّ: أنَّه طاهرٌ غيرُ طَهورٍ[٢]، فالاشتغالُ بتوجيهِ التَّغليظ والتَّخفيف ممَّا لا جدوى له. «نهر»[٣].

وقد أطال في «البحر» في توجيه هذه الرِّوايات، ورجَّحَ القولَ بالنَّجاسة من جهة الدَّليل لقُوَّته[٤].

(قوله: وَهُوَ الظَّاهِرُ) كذا في «الذَّخيرة»[٥]، أي: ظاهرُ الرِّواية، وممن صرَّحَ بأنَّ روايةَ الطَّهارة ظاهرُ الرِّواية وعليها الفتوى في «الكافي»[٦] و«المصفى»[٧] كما في «شرح الشَّيخ إسماعيل»[٨].

(قوله: لَكِنْ... إلخ) دفعٌ لِمَا قد يُتوهَّمُ من عدم كراهة شُرْبه على رواية الطَّهارة. ومثلُ الشُّرب: التَّوضِّي في المسجد من غيرِ ما أُعِدَّ له، وفي «البحر» عن «الخانية»: لو توضَّأَ في إناءٍ في المسجد جازَ عندهم[٩].

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٤٦.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٦٦.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٨٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٩٩- ١٠١.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٢٧١.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: في «الكافي»... إلخ، هكذا بخطه، ولعل الأَوْلى أن يقول: صاحب «الكافي»... إلخ أو نحو ذلك. تأمَّل. اهـ مصححه).

(٧) «الكافي»: ق٤/ آ فيض الله، «المصفَّى شرح منظومة الخلافيَّات»: ص٨٠٨.

(٨) «الإحكام»: ج١/ ق١٢٣/ آ الظاهرية.

(٩) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٢.

وعلى روايةٍ: نجاستُه تحريماً (وَ) حكمُه: أنَّه (لَيْسَ بِطَهُورٍ) لحدثٍ، بل لخبثٍ على الرَّاجح المعتمدِ.

(قوله: وَعَلَى) متعلِّقٌ بـ(يُكرهُ) محذوفاً معطوفٌ على (يكره) المذكور.

(قوله: تَحْرِيماً) قال في «البحر»: ولا يخفى أنَّ الكراهةَ على رواية الطَّهارة، أمَّا على رواية النَّجاسة؛ فحرامٌ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، والنَّجسُ منها. اهـ[1].

وأجابَ الشَّارحُ ـ تبعاً «للنهر» وأقرَّه الرَّمليُّ ـ: بحملِ الكراهة على التَّحريميَّة؛ لأنَّ المطلقَ منها يُنصرفُ إليها[2].

قلتُ: ويؤيِّدُه: أنَّ نجاسةَ المستعمل على القول بها غيرُ قطعيَّةٍ، ولذا عبَّروا بالكراهةِ في لحم الحمار ونحوه.

فرعٌ: الماءُ إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ، فإن تغيَّرَ وَصْفُه؛ لم يَجُزِ الانتفاعُ به بحالٍ، وإلا جاز كبَلِّ الطِّين وسقيِ الدوابِّ. «بحر» عن «الخُلَاصة»[3].

(قوله: لَيْسَ بِطَهُورٍ) أي: ليس بمطهِّرٍ.

(قوله: عَلَى الرَّاجِحِ) مرتبطٌ بقوله: (بل لخبثٍ)، أي: نجاسةٍ حقيقيَّةٍ، فإنَّه يجوزُ إزالَتُها بغير الماء المطلق من المائعات خلافاً لمحمدٍ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٠١- ١٠٢.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٨٠، «مظهر الحقائق»: ق٨/ آ الأزهرية.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥، «البحر الرائق»: ١/ ١٠١.

فرعٌ: اختُلفَ في محدِثٍ..........................

مطلبٌ: مسألةُ البئر (جحط)

(قوله: فَرْعٌ... إلخ) هذا ما عبَّرَ عنه في «الكنز» وغيرِه بقوله: ومسألةُ البئر "جحط"[(١)]، فأشارَ بالجيم إلى ما قال الإمامُ: إنَّ الرَّجُلَ والماءَ نَجِسان، وبالحاءِ إلى ما قال الثَّاني: إنَّهما بحالهما، وبالطَّاء إلى ما قال الثَّالثُ من طهارتهما.

ثمَّ اختلفَ التَّصحيحُ في نجاسةِ الرّجل على الأوَّل، فقيل: للجنابة، فلا يقرأُ القرآنَ. وقيل: لنجاسةِ الماء المُستَعْمَلِ، فيَقرأُ إذا غَسَلَ فاهُ، واستَظْهَرَه في «الخانيَّة»[(٢)].

قلتُ: ومبنى الأوَّل على تنجُّسِ الماء؛ لسقوطِ فرضِ الغسل عن بعض الأعضاء بأوَّلِ الملاقاة قبل تمامِ الانغماس، والثَّاني على أنَّه بعد الخروج من الجنابة كما يفيدُه ما في «البحر» عن «الخانية» وشروح «الهداية»[(٣)]. وينبغي على الأوَّل أن تكونَ النَّجاسةُ نجاسةَ الماء أيضاً، لا الجنابة فقط. تأمَّل. ومبنى قولِ الثَّاني على اشتراطِ الصبِّ في الخروجِ من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه. ومبنى قول الثَّالثِ على عدم اشتراطه، ولم يَصِرِ الماءُ مستعملاً للضَّرورة. كذا قرَّرَه في «البحر» وغيره[(٤)].

(قوله: فِي مُحْدِثٍ) أي: حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، جنابةً أو حيضاً أو نفاساً بعد انقطاعهما، أمَّا قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسةٌ؛ فهما كالطَّاهرِ إذا انغَمَسَ للتَّبرُّدِ؛ لعدم خروجِهما من الحيض، فلا يصيرُ الماءُ مستعملاً. «بحر» عن «الخانيَّة» و«الخلاصة»[(٥)]. وتمامُه في ح[(٦)].

---

(١) «كنز الدقائق»: ص١٤٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٣، «البناية»: ١/ ٤٠٦، «فتح القدير»: ١/ ٩١.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٣.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٨، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٣- ١٠٤.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٠/ ب راغب باشا.

انغَمَسَ في بئرٍ لدَلْوٍ أو تَبَرُّدٍ مُستنجِياً بالماء،..........

(قوله: فِي بِئْرٍ) أي: دون عشرٍ في عشرٍ. ح[1]. أي: وليست جاريةً.

(قوله: لِدَلْوٍ) أي: لاستخراجه، وقيَّدَ به؛ لأنَّه لو كان للاغتسال صارَ مستعملاً اتِّفاقاً، قال في «النهر»: أي: بين الإمام والثَّالث؛ لِمَا مرَّ من اشتراطِ الصبِّ على قول الثَّاني. اهـ[2]. وذكره في «البحر» بحثاً[3].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ اشتراطَ الصبِّ على قول الثَّاني عند عدم النيَّةِ؛ لقيامِه مقامها كما يدلُّ عليه ما يأتي من تصريحه بقيام التَّدلُّك مقامها. فتدبَّرْ.

(قوله: أَوْ تبرُّدٍ) تَبعَ في ذكرِه صاحبَ «البحر» و«النَّهر»[4]؛ بناءً على ما قيل: إنَّه عند محمدٍ لا يَصيرُ الماءُ مُستعملاً إلا بنِيَّة القُرْبة، وقدَّمْنا أنَّ ذلك خلافُ الصَّحيح عنده، وأنَّ عدمَ الاستعمال في مسألةِ البئر عنده هي الضَّرورةُ، ولا ضرورةَ في التبرُّد، فلذا اقتصرَ في «الهداية» على قوله: لطلب الدَّلْو[5].

(قوله: مُسْتَنْجِياً بِالمَاءِ) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو كان بالأحجارِ؛ تنجَّسَ كلُّ الماءِ اتِّفاقاً كما في «البزازية». «نهر»[6].

قلتُ: وفي دعوى الاتِّفاق نظرٌ، فقد نَقَلَ في «التَّاترخانيَّة» اختلافَ التَّصحيح في التَّنجُّس وعدمه[7]، أي: بناءً على أنَّ الحجرَ مخفِّفٌ أو مطهِّرٌ، ورجَّحَ في «الفتح» الثَّاني[8]. نعم،

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٠/ ب راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٨١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٤.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٢، «النهر الفائق»: ١/ ٨٠.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٣.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١١، «النهر الفائق»: ١/ ٨١.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢١٨- ٢١٩.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٢١٤.

ولا نَجَسَ عليه، ولم يَنْوِ، ولم يتدلَّكْ، والأصحُّ: أنَّه طاهرٌ، والماءُ مستعملٌ؛ لاشتراط

الذي في أكثر الكتب ترجيحُ الأوَّل كما أفاده في «تنوير البصائر»[1]. وتمامُ الكلام عليه سيأتي في فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى.

(قوله: وَلَا نَجَسَ عَلَيْهِ) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ؛ تنجَّسَ الماءُ اتِّفاقاً.

(قوله: وَلَمْ يَنْوِ) أي: الاغتسالَ، فلو نواه صارَ مستعملاً بالاتِّفاق، إلا في قول زفرَ. «سراج»[2].

وهذا مؤيِّدٌ لِمَا قدَّمْناه من أنَّه عند الثَّاني مستعملٌ أيضاً، والمرادُ: أنَّه لم ينوِ بعد انغماسه في الماء، فلا ينافي قولَه: (لدلوٍ). أفاده ط[3].

(قوله: وَلَمْ يَتَدَلَّكْ) كذا في «المحيط» و«الخُلاصة»[4]، وظاهرُه: أنَّه لو نَزَلَ للدَّلوِ وتدلَّكَ في الماء؛ صارَ مستعملاً اتِّفاقاً؛ لأنَّ التَّدلُّكَ فعلٌ منه قائمٌ مقامَ النيَّة، فصار كما لو نزلَ للاغتسال. «بحر» و«نهر»[5]. فتنبَّه. وقيَّدَه في «شرح المنية الصغير»: بما إذا لم يكن تدلُّكُه لإزالة الوسخ[6].

(قوله: وَالأَصَحُّ... إلخ) هذا القولُ غيرُ الأقوال الثَّلاثة المارَّة المرموزِ إليها بـ"جحط"، ذكره في «الهداية» روايةً عن الإمام[7]. قال في «البحر»: وعن أبي حنيفةَ: أنَّ الرَّجلَ طاهرٌ؛

---

(١) «تنوير البصائر على الأشباه والنظائر» لابن حبيب الغزي: ق ٣٣/ ب فيض الله.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٥/ آ لا له لي.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١١.

(٤) «المحيط الرَّضوي»: ١/ ١١٦، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٤، «النهر الفائق»: ١/ ٨١.

(٦) «مختصر غنية المتملي»: ص٧٧.

(٧) «الهداية»: ١/ ٢٣.

الانفصالِ للاستعمال، والمرادُ: أنَّ ما اتَّصلَ بأعضائه وانفصلَ عنها مستعملٌ، لا كلُّ الماء على ما مرَّ.

لأنَّ الماءَ لا يُعْطَى له حكمُ الاستعمال قبل الانفصال من العضو، قال الزَّيلعيُّ والهنديُّ وغيرهما تبعـًا لصاحب «الهداية»: وهذه الرِّوايةُ أوفقُ الرِّوايات[1]، أي: للقياس.

وفي «فتح القدير» و«شرح المجمع»: إنَّها الرِّوايةُ المصحَّحةُ[2]، ثم قال في «البحر»: فعُلِمَ أنَّ المذهبَ المختارَ في هذه المسألة: أنَّ الرجلَ طاهرٌ، والماءَ طاهرٌ غيرُ طهورٍ. أمَّا كونُ الرَّجل طاهراً؛ فقد علمتَ تصحيحَه. وأمَّا كونُ الماء المستعمل كذلك على الصَّحيح؛ فقد عَلِمْتَه أيضـًا مما قدَّمْناه. اهـ[3]. ومثلُه في «الحلية»[4].

وبه عُلِمَ أنَّ هذا ليس قولَ محمدٍ؛ لأنَّ عنده لا يصيرُ الماءُ مستعملاً للضَّرورة كما مرَّ، وأما الإمامُ؛ فلم يَعتبرِ الضَّرورةَ هنا، بل حَكَمَ باستعماله لسقوط الفَرْض كما تقدَّم تقريرُه، ولو اعتبَرَ الضَّرورةَ؛ لم يصحَّ الخلافُ المرموزُ له. نعم، ذكر في «البحر» عن الجُرْجانِيِّ: أنَّه أنكرَ الخلافَ؛ إذ لا نَصَّ فيه، وأنَّه لا يصيرُ مستعملاً، كما لو اغترفَ الماءَ بكفِّه للضَّرورة بلا خلافٍ[5].

أقول: وهو خلافُ المشهور في كتب المذهب من إثبات الخلاف، ومن أنَّ الذي اعتبرَ الضَّرورةَ هو محمدٌ فقط، وكأنَّ غَيْرَه لم يَعتبرْ هنا؛ لنُدْرة الاحتياج إلى الانغماس، بخلاف الاحتياج إلى الاغتراف باليد. فافهمْ.

(قوله: وَالمُرَادُ... إلخ) صرَّحَ به في «الحلية» و«البحر» و«النَّهر»[6]، وردَّه العلامةُ

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢٣، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٣١، «فتح القدير»: ١/ ٩١، وعبارته: (الصحيحة).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٣.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٢٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٣.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٢٧، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٤، «النهر الفائق»: ١/ ٨١.

(وَكُلُّ إِهَابٍ) ومثلُه: المثانةُ والكرشُ.

المقدسيُّ في «شرح نظم الكنز»: بأنَّه تأويلٌ بعيدٌ جدّاً[١]. وقولُه: (عَلَى مَا مَرَّ) أي: من أنَّه لا فرقَ بين الملقَى والملاقي، وهذه مسألةُ الفساقيِّ، وقد علمتَ ما فيها من المعتركِ العظيمِ بين العلماء المتأخِّرين.

مطلبٌ: في أحكام الدِّباغة

(قوله: وَكُلُّ إِهَابٍ... إلخ) الإهابُ بالكسر: اسمٌ للجلد قبل أن يُدبغَ من مأكولٍ أو غيره، جمعُه: أُهُبٌ بضمتين، ككِتَابٍ وكُتُبٍ، فإذا دُبغَ؛ سُمِّي: أَدِيماً وصرماً وجِرَاباً كما في «النِّهاية»[٢].

وإنَّما ذكرَ المصنِّفُ الدِّباغةَ في بحث المياه، وإن كان المناسبُ ذِكْرَها في تطهير النَّجاسات استطراداً: إمَّا لصُلُوح الإهاب بعد دبغه أن يكون وعاءً للمياه كما في «النَّهر» وغيره[٣]، وإليه أشار الشَّارحُ بقوله: (ويتوضَّأُ منه)، أو لأنَّ الدَّبغَ مطهِّرٌ[٤] في الجملة كما في القُهُستانيِّ[٥]، أو لأنَّه في قوَّةِ قولنا: يجوز الوضوءُ بما وَقَعَ فيه إهابٌ دُبغَ كما نُقِلَ عن «حواشي عصام».

(قوله: وَمِثْلُهُ المَثَانَةُ وَالكِرْشُ) المثانةُ: موضعُ البول، والكِرشُ بالكسر وككَتِفٍ: لكلِّ مجترٍّ بمنزلةِ المعدة للإنسان. «قاموسٌ»[٦]. ومثلُه: الأمعاءُ، وفي «البحر» عن «التَّجنيس»:

---

(١) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٢٤/ ب الأزهرية.

(٢) «النهاية»: ١/ ٢٥٤ ط العلمية.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٨١.

(٤) قوله: (أو لأنَّ الدَّبْغَ مُطَهِّرٌ... إلخ) مرادُه: أنَّ وجهَ المناسبة: أنَّ كلاً من الدباغ والماء مطهِّرٌ. (رافعي).

(٥) «جامع الرموز»: ص٣٠.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٦٠٤.

قال القُهُستانيُّ: فالأَوْلى: وما[1] (دُبِغَ) ولو بشمسٍ،.........

أصلحَ أمعاءَ شاةٍ ميِّتةٍ فصلَّى وهي معه؛ جازَ؛ لأنَّه يتَّخذُ منها الأوتارُ، وهو كالدِّباغ، وكذلك لو دُبغَ المثانةُ فجُعلَ فيها لبنٌ جازَ، وكذلك الكرشُ إن كان يقدرُ على إصلاحه، وقال أبو يوسفَ في «الإملاء»: إنَّه لا يطهرُ؛ لأنَّه كاللَّحْم.اهـ[2].

(قوله: فَالأَوْلَى: وَمَا دُبِغَ) أي: حيث كان الحكمُ غيرَ قاصرٍ على الإهاب؛ فالأَوْلى الإتيانُ بـ"ما" الدَّالَّة على العموم. ط[3].

(قوله: دُبِغَ) الدِّباغُ: ما يمنعُ النَّتنَ والفسادَ، والذي يمنعُ على نوعين: حقيقيٌّ كالقَرْظ والشبِّ والعَفْص ونحوه، وحكميٌّ كالتَّتْريب والتَّشميسِ والإلقاءِ في الرِّيح. ولو جَفَّ ولم يَستحلْ؛ لم يطهرْ. زيلعي[4].

والقَرظُ بالظَّاء المعجمة لا بالضَّاد: وَرَقُ شجر السَّلَم بفتحتين، والشبُّ بالباء الموحَّدة، وقيل: بالثَّاء المثلَّثة، وذكر الأزهريُّ: أنَّه تصحيفٌ[5]، وهو نبتٌ طيِّبُ الرَّائحة مُرُّ الطَّعم يُدبغُ به. أفاده في «البحر»[6].

(قوله: وَلَوْ بِشَمْسٍ) أي: ونحوِه من الدِّباغ الحكميِّ، وأشارَ به إلى خلاف الإمام الشَّافعيِّ، وإلى أنَّه لا فَرْقَ بين نوعي الدِّباغةِ في سائر الأحكام، قال «البحر»: إلا في حكمٍ واحدٍ، وهو أنَّه لو أصابَهُ الماءُ بعد الدِّباغِ الحقيقيِّ لا يعودُ نَجِساً باتِّفاق الرِّوايات، وبعد

(١) «جامع الرموز»: ص٣٠.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٧٥، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٦.

(٥) «الزاهر»: ص٣٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٥.

(وَهُوَ يَحْتَمِلُهَا طَهُرَ) فيصلِّي به ويتوضَّأُ منه، **(وَمَا لَا)** يحتمِلُها **(فَلَا)** وعليه **(فَلَا يَطْهُرُ**

الحُكْميِّ فيه روايتان. اهـ[1]. والأصحُّ: عدمُ العود. قهستاني عن «المضمرات»[2]. وقيَّدَ الخلافَ في «مختارات النَّوازل» بما إذا دُبِغَ بالحكميِّ قبلَ الغسل بالماء، قال: فلو بَعْدَه لا تعودُ نجاستُه اتِّفاقاً[3].

(قوله: وَهُوَ يَحْتَمِلُهَا) أي: الدِّباغةَ المأخوذةَ من (دبغ)، وأفادَ في «البحر»: أنَّه لا حاجةَ إلى هذا القيد؛ لأنَّ قولَه: (وكل إهابٍ) لا يتناوَلُ ما لا يَحتملُ الدِّباغةَ[4] كما صرَّحَ به في «الفتح»[5].

(قوله: طَهُرَ) بضمِّ الهاء، والفتحُ أفصحُ. حموي[6].

(قوله: فَيُصَلِّي بِهِ... إلخ) أفادَ طهارةَ ظاهرِه وباطنِه؛ لإطلاق الأحاديثِ الصَّحيحة خلافاً لمالكٍ، لكن إذا كان جلدَ حيوانٍ ميِّتٍ مأكولِ اللَّحم لا يجوزُ أكلُه، وهو الصَّحيحُ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]، وهذا جزءٌ منها، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شاةِ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا» مع أمرِه لهم بالدِّباغ والانتفاع[7].

أمَّا إذا كان جلدَ ما لا يُؤكلُ؛ فإنَّه لا يجوزُ أكلُه إجماعاً؛ لأنَّ الدِّباغَ فيه ليس بأقوى من الذَّكاةِ، وذكاتُه لا تُبيحُه، فكذا دباغُه. «بحر» عن «السِّراج»[8].

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: وبناءً على ما ذُكِرَ من أنَّ ما لا يحتملُ الدِّباغةَ لا يطهرُ.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٥.

(٢) «جامع المضمرات»: ١/ ١٨٢، «جامع الرموز»: ص٣٠.

(٣) «مختارات النوازل»: ١/ ١٦٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٥.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٩٢.

(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٣/ آ شهيد علي باشا.

(٧) رواه البخاري: ١٤٩٢، ومسلم: ٣٦٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٨/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٩.

جِلْدُ حَيَّةٍ) صغيرةٍ. ذكره الزَّيلعيُّ[١] . أمَّا قميصُها؛ فطاهرٌ. (وَفَأْرَةٍ) كما أنَّه لا يطهرُ بذكاةٍ؛ لتقيُّدِهما بما يحتملُه، (خَلَا) جلدَ (خِنْزِيرٍ) ....

(قوله: جِلْدُ حَيَّةٍ صَغِيرَةٍ) أي: لها دمٌ، أمَّا ما لا دَمَ لها؛ فهي طاهرةٌ؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّها لو وقعتْ في الماء لا تُفْسِدُه. أفاده ح[٢].

(قوله: أَمَّا قَمِيصُهَا) أي: الحيَّة كما في «البحر» عن «السِّراج»[٣]، وظاهرُه: ولو كبيرةً، قال الرَّحمتيُّ: لأنَّه لا تحلُّه الحياةُ، فهو كالشَّعر والعَظْم[٤].

(قوله: وَفَأْرَةٍ) بالهمزة، وتبدلُ ألفاً.

(قوله: بِذَكَاةٍ) بالذَّال المعجمة، أي: ذبحٍ.

(قوله: لِتَقَيُّدِهِمَا) أي: الذَّكاة والدِّباغ (بِمَا يَحْتَمِلُهُ) أي: يحتملُ الدِّباغَ، وكان الأَوْلى إفرادُ الضَّمير؛ ليعودَ على الذَّكاةِ فقط؛ لأنَّ تقيُّدَ الدِّباغ بذلك مصرَّحٌ به قبله، وعبارةُ «البحر» عن «التَّجنيس»: لأنَّ الذَّكاةَ إنَّما تُقامُ مقامَ الدِّباغ فيما يحتملُه[٥].

وفي أبي السُّعود عن خطِّ الشُّرنبلاليِّ: الذي يظهرُ لي الفرقُ بين الذَّكاة والدِّباغة؛ لخُرُوج الدَّم المسفوح بالذَّكاة وإن كان الجلدُ لا يحتملُ الدِّباغةَ. اهـ[٦].

قلتُ: لكن أكثرُ الكُتُب على عدم الفرق كما يأتي.

(قوله: خَلَا جِلْدَ خِنْزِيرٍ... إلخ) قيل: إنَّ جلدَ الآدميِّ كجلد الخنزير في عدم الطَّهارة

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١١/ آ راغب باشا.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٧/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٥.

(٤) «منحة الباري»: ق٥٢/ ب ولي الدين.

(٥) «التجنيس والمزيد»: كتاب الذبائح: ق١٧٥/ ب، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٥.

(٦) «فتح المعين»: ١/ ٧١.

فلا يطهرُ، وقدِّمَ؛ لأنَّ المقامَ للإهانة. (وَآدَمِيٍّ) فلا يدبغُ لكرامته، ولو دُبِغَ طَهُرَ

بالدَّبْغ[(١)]؛ لعدم القابليَّة؛ لأنَّ لهما جلوداً مترادفةً بعضها فوق بعضٍ، فالاستثناءُ منقطعٌ. وقيل: إنَّ جلدَ الآدميِّ إذا دُبِغَ طَهُرَ، لكن لا يجوز الانتفاعُ به كسائرِ أجزائه كما نصَّ عليه في «الغاية»[(٢)]، وحينئذٍ فلا يصحُّ الاستثناءُ.

وأجيب: بأنَّ معنى "طَهُرَ": جازَ استعمالُه، والعلاقةُ السَّببيَّةُ والمسببيَّةُ، لا اللُّزومُ كما قيلَ؛ إذ لا يلزمُ من الطَّهارة جوازُ الانتفاع كما عَلِمْتَه، لكن علَّةُ عدمِ الانتفاع بهما مختلفةٌ، ففي الخنزير لعدم الطَّهارة، وفي الآدميِّ لكرامته كما أشارَ إليه الشَّارحُ.

قال في «النهر»: وهذا مع ما فيه من العُدُول عن المعنى الحقيقيِّ أَوْلى. اهـ[(٣)]. أي: لموافقته المنقولَ في المذهب، وإلى اختياره أشارَ الشَّارحُ بقوله: (ولو دُبغ طهرَ). قال ط: وإنَّما قدَّرَ (جلد)؛ لأنَّ الكلامَ فيه، لا في كلِّ الماهيَّة[(٤)].

(قوله: **فَلَا يَطْهُرُ**) أي: لأنَّه نَجِسُ العين، بمعنى: أنَّ ذاتَه بجميع أجزائه نَجِسةٌ حيّاً وميتاً، فليستْ نجاستُه لِمَا فيه من الدَّمِ كنجاسةِ غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبلِ التَّطهيرَ في ظاهر الرِّواية عن أصحابنا، إلا في روايةٍ عن أبي يوسفَ ذكرها في «المنية»[(٥)].

(قوله: **وَقُدِّمَ... إلخ**) لَمَّا كانت البداءةُ بالشَّيء وتقديمُه على غيره تفيدُ الاهتمامَ بشأنه

---

(١) قوله: (قيل: إنَّ جلدَ الآدميِّ كجلد الخنزير... إلخ) لكن ظاهرُ صنيع الشَّارح غيرُ هاتين الطَّريقتين، حيث قال في الأوَّل: (فلا يَطهُرُ)، وفي الثاني: (فلا يدبغُ)، إلا أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ بالنِّسبة للثَّاني، وهو من الطَّهارة بالنَّظَر للأوَّل، أو ممَّا يُفيدُه قوله: (وكل إهابٍ... إلخ) من جواز الدِّباغ لكلِّ ما يَحتمِلُه بالنِّسبة للثَّاني، وهذا أَوْلى؛ لعدم العدول فيه عن المعنى الحقيقيِّ. (رافعي).

(٢) «الغاية» للسروجي: ١/ ٣٣٢ عن «المحيط» و«البدائع».

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٨٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٣.

(٥) «منية المصلي»: ص١٠٧.

وإن حَرُمَ استعمالُه، حتَّى لو طُحنَ عظمُه في دقيقٍ؛ لم يُؤكَلْ في الأصحِّ احتراماً. وأفادَ كلامُه طهارةَ جلدِ كلبٍ وفيلٍ، وهو المعتمدُ.

وشرفَه على ما بعده؛ بَيَّنَ أنَّ ذلك في غير مقام الإهانة، أمَّا فيه؛ فالأشرفُ يؤخَّرُ، كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾ الآية [الحج: ٤٠]؛ لأنَّ الهدمَ إهانةٌ، فقدِّمتْ صوامعُ الصَّابئة أو الرُّهبان، وبِيَعُ النَّصارى، وصلواتُ اليهود أي: كنائِسُهم، وأخِّرتْ مساجدُ المسلمين لشَرَفها. وهنا الحكمُ بعدم الطَّهارة إهانةٌ. كذا قيل.

أقول: وإنَّما تظهرُ هذه النُّكتةُ على أنَّ الاستثناءَ من الطَّهارة، لا من جواز الاستعمال الثَّابتِ للمستثنى منه، فإنَّ عدمَه الثَّابتَ للمستثنى ليس بإهانةٍ.

(قوله: **وَإِنْ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ**) أي: استعمالُ جلده، أو استعمالُ الآدميِّ بمعنى أجزائه، وبه يظهرُ التَّفريعُ بعده.

(قوله: **احتِرَامًا**) أي: لا نجاسةً.

(قوله: **وَأَفَادَ كَلَامُهُ**) حيثُ لم يستثنِ من مطلقِ الإهاب سوى الخنزيرِ والآدميِّ.

(قوله: **وَهُوَ المُعْتَمَدُ**) أمَّا في الكلب؛ فبناءً على أنَّه ليس بنَجِس العين، وهو أصحُّ التَّصحيحَيْن كما يأتي، وأمَّا في الفيل؛ فكذلك كما هو قَوْلُهما، وهو الأصحُّ خلافاً لمحمدٍ، فقد روى البيهقيُّ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمتشطُ بمشطٍ من عاجٍ[١]، وفسَّره الجَوْهريُّ وغيره: بعَظْم الفيل[٢]، قال في «الحلية»: وخُطِّئَ الخطَّابيُّ[٣] في تفسيره له بالذَّبْلِ. اهـ[٤].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٩٨ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل أنَّه منكرٌ.

(٢) «الصحاح»: ص٣٣٢.

(٣) **الخطابي**: أبو سليمان حمد بن محمد البُسْتيُّ الحافظ، أخذ عن ابن داسه والصفار والقفال، وروى عنه الحاكم وأبو ذر وأبو عبيد، من كتبه: «معالم السنن» و«غريب الحديث». توفي سنة ٣٨٨هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٢/ ٣٨٢- ٣٩٠.

(٤) «معالم السنن» للخطابي: ٤/ ٢١٢، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٣٢.

(وَمَا) أي: إهابٌ **(طَهُرَ بِهِ)** بدباغٍ **(طَهُرَ بِذَكَاةٍ)** ....

والذبلُ بالذَّال المعجمة: جلدُ السُّلحفاةِ البحريَّة أو البريَّة، أو عظمُ ظهرِ دابَّةٍ بحريَّةٍ. «قاموسٌ»[1]. وفي «الفتح»: هذا الحديثُ يبطلُ قولَ محمدٍ بنجاسة عينِ الفيل[2].

(قوله: بِدِبَاغٍ) بدلٌ من الضَّمير المجرورِ بإعادة الجارِّ، فلا يَطهرُ بذكاةٍ ما لا يطهرُ بالدِّباغ مما لا يحتمله كما مرَّ، فلو صلَّى ومعه جِلْدُ حيَّةٍ مذبوحةٍ أكثرَ من قَدْر الدِّرهم لا تجوزُ صلاتُه كما في «المحيط» و«الخانيَّة» و«الوَلْوَالِجِيَّة»[3].

وما في «الخلاصة» من أنَّ الحيَّةَ والفأرةَ وكلَّ ما لا يكون سؤرُه نَجِساً لو صلَّي بلحمِه مذبوحاً تجوزُ[4]؛ مُشْكلٌ كما في «الفتح»[5]، وتمامُه في «الحلية»[6].

قلتُ: وعليه فلو صلَّى ومعه تِرْياقٌ[7] فيه لحمُ حيَّةٍ مذبوحةٍ لا تجوزُ صلاتُه لو أكثرَ من درهمٍ، وصرَّحَ في «الوهبانية»: بأنَّه لا يُؤكلُ[8]، وهو ظاهرٌ. فتنبَّه. وخرجَ الخنزيرُ، فإنَّه لا يطهرُ بالدِّباغ كما مرَّ، فلا يطهرُ بالذَّكاة كما في «المنية»[9].

والظَّاهرُ: أنَّ الآدميَّ كذلك[10] وإن قُلْنا بطهارة جِلْده بالدِّباغ، فلو ذُبِحَ ولم تَثبتْ له

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٠٠١.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٩٧.

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤٧٤، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦، «الفتاوى الوالوالجية»: ١/ ٤٥. وفيها: (مذبوحةً كانت أو غير مذبوحة).

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٣.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٩٦.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٤١٥- ٤١٦.

(٧) قوله: (ومعه تِرْياق) دواءٌ مُركَّبٌ بزيادة لحوم الأفاعي نافعٌ من لدغ الهوامِّ. «قاموس». (رافعي).

(٨) «عقد القلائد» لابن وهبان: فصل من كتاب الكراهية: ج٢/ ق١٣١/ب فيض الله. وانظر: «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الكراهية: ٢/ ١٥٤.

(٩) «منية المصلي»: ص١٠٩.

(١٠) قوله: (والظَّاهرُ: أنَّ الآدميَّ كذلك) بل الظَّاهرُ: أنَّ الآدميَّ يَطهُرُ جِلدُه بالذَّكاة كالدِّباغ، والقولُ بعدم طهارته بها مُخالفٌ لِمَا قاله المصنِّفُ من أنَّ ما يَطهُرُ بالدِّباغ يَطهُرُ بها، وهو عامٌّ شاملٌ لجلد الآدميِّ. (رافعي).

على المذهب، (لَا) يطهرُ (لَحْمُهُ عَلَى) قول (الأَكْثَرِ إِنْ) كان (غَيْرَ مَأْكُولٍ) هذا أصحُّ ما يُفْتَى به،.......................................

الشَّهادةُ، ثم وقع في ماءٍ قليلٍ قبل تغسيله؛ أفسدَه، ولم أَرَ من صرَّحَ به. نعم، رأيتُ في صيد «غُرَر الأفكار»: أنَّ الذَّكاةَ لا تعملُ في الخنزير والآدميِّ، كما لا تعملُ الدِّباغةُ في جِلْدِهما[1]. تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) أي: ظاهرُ المذهب كما في «البدائع». «بحر»[2]. لحديث: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ» رواه أصحابُ السُّنَن[3]، والإهابُ: ما لَمْ يُدبغْ، فيدلُّ على توقُّفِ الانتفاعِ قبل الدَّبْغ على عدم كونها ميتةً، أي: والذَّكاةُ ليستْ إماتةً[4]. أفاده في «شرح المنية»[5]. وقيل: إنَّما يطهرُ جِلْدُه بالذَّكاة إذا لم يكن سؤرُه نَجِساً.

(قوله: لا يَطْهُرُ لَحْمُهُ) أي: لحمُ الحيوان ذي الإهاب، فالضَّميرُ عائدٌ إلى (ما) على تقدير مضافٍ أو بدونه، والإضافةُ لأدنى مناسبةٍ. تأمَّل.

(قوله: هَذَا أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ) أفادَ أنَّ مقابلَه مصحَّحٌ أيضاً، فقد صحَّحَه في «الهداية» و«التُّحفة» و«البدائع»[6]، ومشى عليه المصنِّفُ في الذَّبائح كـ«الكنز» و«الدُّرَر»[7].

والأَوَّلُ مختارُ شرَّاح «الهداية» وغيرهم[8]، وفي «المعراج»: إنَّه قولُ المحقِّقين[9]،

---

(١) «غرر الأذكار»: ق٢٥٩/ آ الظاهرية.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٦، «البحر الرائق»: ١/ ١١٢.

(٣) رواه أبو داود: ٤١٢٨، والترمذي: ١٧٢٩ وحسَّنه، والنسائي: ٤٢٤٩، وابن ماجه: ٣٦١٣ من حديث عبد الله بن عكيم.

(٤) قوله: (على عدم كونها ميتة، أي: والذَّكاةُ ليستْ إماتةً) عبارةُ «شرح المنية» صحيحةٌ لا شيءَ فيها، ونصُّها: إن توقف طهارتُه على الذكاة أو الدبغ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»، فإنَّه يفيدُ توقُّفَ إطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتةً، وإن كانت ميتةً؛ فعلى الدباغ؛ لأنَّ الإهاب اسمٌ لما لم يدبغْ من الجلود. (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص١٤٧.

(٦) «الهداية»: ١/ ٢٣، «تحفة الفقهاء»: ١/ ٧٢، «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٦.

(٧) انظر: ١٥/ ٨٣٣، «كنز الدقائق»: ص٦٠١، «درر الحكام»: ١/ ٢٧٥.

(٨) «البناية»: ١/ ٤٢٣، «فتح القدير»: ١/ ٩٥- ٩٦.

(٩) «معراج الدراية»: ١/ ٢١٢.

وإن قال في «الفيض»: الفتوى على طهارته[1]. (وَهَلْ يُشْتَرَطُ) لطهارة جلده (كَوْنُ ذَكَاتِهِ شَرْعِيَّةً) بأن تكون من الأهل في المحلِّ بالتَّسمية؟ (قِيلَ: نَعَمْ، وَقِيلَ: لَا،

وما ذكره الشَّارحُ عبارةُ «مواهب الرَّحمن»[2]، وقال في شرحه المسمَّى بـ«البرهان» بعد كلامٍ: فجازَ أن تُعتبرَ الذَّكاةُ مطهِّرةً لجلده؛ للاحتياج إليه للصَّلاة فيه وعليه، ولدفع الحرِّ والبردِ وسترِ العورة بلبسه، دون لحمه؛ لعدم حلِّ أكلِه المقصودِ من طهارته[3]، وتمامُه في «حاشية نوح»[4].

والحاصلُ: أنَّ ذكاةَ الحيوان مطهِّرةٌ لجلده ولحمه إن كان الحيوانُ مأكولاً، وإلا، فإن كان نَجِسَ العين؛ فلا تطهِّرُ شيئاً منه، وإلا، فإن كان جِلْدُه لا يَحتملُ الدِّباغةَ؛ فكذلك؛ لأنَّ جلدَه حينئذٍ يكونُ بمنزلة اللَّحْم، وإلا؛ فيطهرُ جلدُه فقط. والآدميُّ كالخنزيرِ فيما ذُكِرَ تعظيماً له.

(قوله: مِنَ الأَهْلِ) هو أن يكون الذَّابحُ مسلماً، حلالاً، خارجَ الحرم، أو كتابيّاً.

(قوله: فِي المَحَلِّ) أي: فيما بين اللَّبَّة واللَّحيين، وهذه الذَّكاةُ الاختياريَّةُ، والظَّاهرُ: أنَّ مِثْلَها الضَّروريَّةُ في أيِّ موضعٍ اتَّفقَ. «حلية»[5]، وإليه يشيرُ كلامُ «القنية»[6]. **قهستاني**[7].

(قوله: بِالتَّسْمِيَةِ) أي: حقيقةً أو حكماً، بأن تَرَكَها ناسياً.

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٧/ آ فيض الله.

(٢) «مواهب الرحمن»: ص١٧٩.

(٣) «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ق١٢/ آ يني جامع.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق٧٥/ آ- ٧٦/ آ راغب باشا.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٢٩- ٤٣٠.

(٦) «قنية المنية»: ص١٥- ١٦، حيث قال نقلاً عن «المحيط»: (ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة. قيل: ويشترطُ عند علمائنا أن تكون الذكاة بين اللبة واللحيين من أهلها، وقال الحلواني: مقروناً بالتسمية، ولم يذكر في المحيط قولاً آخر...).

(٧) «جامع الرموز»: ص٣٠.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ) لأنَّ ذبحَ المجوسيِّ وتاركِ التَّسمية عمداً كَلَا ذبحٍ، (وَإِنْ صُحِّحَ الثَّانِي) صحَّحَه الزَّاهديُّ في «القنية» و«المجتبى»، وأقرَّه في «البحر».

فرعٌ: ما يخرجُ من دار الحرب كسِنْجابٍ: إن عُلِمَ دبغُه بطاهرٍ؛ فطاهرٌ، أو بنَجِسٍ؛

(قوله: وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ) وهو المذكورُ في كثيرٍ من الكتب. «بحر»(١).

(قوله: لِأَنَّ ذَبْحَ المَجُوسِيِّ) أي: ومَنْ في معناه ممَّن لم يكن أهلاً، كالوَثَنيِّ والمرتدِّ والمُحْرِمِ.

(قوله: كَلَا ذَبْحٍ) لحُكْم الشَّرع بأنَّه ميتةٌ فيما يؤكلُ.

(قوله: وَإِنْ صُحِّحَ الثَّانِي) يُوهِمُ أنَّ الأوَّلَ لم يُصَحَّحْ(٢)، مع أنَّه في «القنية» نَقَلَ تصحيحَ القولين(٣)، فكان الأَوْلى أن يَزيدَ "أيضاً".

(قوله: وَأَقَرَّهُ فِي «البَحْرِ») حيث ذكرَ: أنَّه في «المعراج» نقل عن «المجتبى» و«القنية» تصحيحَ الثَّاني(٤)، ثم قال: وصاحبُ «القنية» هو صاحبُ «المجتبى»، وهو الإمامُ الزَّاهديُّ المشهورُ علمُه وفقهُه، ويدلُّ على أنَّ هذا هو الأصحُّ: أنَّ صاحبَ «النِّهاية» ذَكَرَ هذا الشَّرطَ ـ أي: كونَ الذَّكاة شرعيَّةً ـ بصيغةِ "قيل" مَعزيّاً إلى «الخانيَّة». اهـ(٥).

(قوله: كَسِنْجَابٍ) بالكسر، أي: جلده.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١١٢.

(٢) قوله: (يُوهمُ أنَّ الأوَّلَ لم يُصَحَّحْ) هذا الإيهامُ مدفوعٌ في عبارة المصنف حيث ذكر أولاً ما يدلُّ على تصحيح الأول بقوله: (والأول أظهرُ). (رافعي).

(٣) «قنية المنية»: ص١٦، وعبارتُه نقلاً عن القاضي عبد الجبار والكرابيسي: (مجوسي ذبح حماراً، قيل: لا يطهر، والصحيح: أنَّه يطهر).

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٢١٢.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٥، «النهاية»: ١/ ٢٥٧ ط العلمية، «البحر الرائق»: ١/ ١١٢.

فنَجِسٌ، وإن شُكَّ؛ فغسلُه أفضلُ. (وَشَعْرُ المَيْتَةِ) غيرِ الخنزير..........

(قوله: فَنَجِسٌ) أي: فلا تجوزُ الصَّلاةُ فيه ما لم يُغسلْ. «منية»[1].

(قوله: فَغَسْلُهُ أَفْضَلُ) لأنَّ الأخذَ بما هو الوثيقةُ في موضع الشكِّ أفضلُ إذا لم يُؤَدِّ إلى الحرج، ومن هنا قالوا: لا بأسَ بلُبْس ثيابِ أهل الذمَّة والصَّلاةِ فيها، إلا الإزارَ والسَّراويلَ، فإنَّه تُكرهُ الصَّلاةُ فيها؛ لقُرْبها من موضع الحدث، وتجوزُ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، وللتَّوارُثِ بين المسلمين في الصَّلاة بثياب الغنائم قبل الغسل، وتمامُه في «الحلية»[2].

ونقلَ في «القنية»: أنَّ الجلودَ التي تُدبغُ في بلدنا، ولا يُغسلُ مذبحُها، ولا تُتوقَّى النَّجاساتُ في دبغها، ويلقونها على الأرض النَّجِسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدَّبْغ؛ فهي طاهرةٌ يجوزُ اتِّخاذُ[3] الخِفافِ والمكاعب وغِلافِ الكتب والمشطِ والقِرَاب والدِّلاء رطبًا ويابسًا[4]. اهـ.

أقول: ولا يخفى أنَّ هذا عند الشكِّ وعدمِ العلم بنجاستها.

(قوله: وَشَعْرُ المَيْتَةِ... إلخ) مع ما عُطِفَ عليه خبرُه قولُه الآتي: (طاهرٌ)؛ لِمَا مرَّ من حديث الصَّحيحين من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شاةِ ميمونة: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، وفي روايةٍ: «لَحْمُهَا»[5]، فدلَّ على أنَّ ما عدا اللَّحْم لا يحرمُ، فدخلتِ الأجزاءُ المذكورةُ، وفيها

---

(١) «منية المصلي»: ص١١٠.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٣٥- ٤٣٦.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: يجوزُ اتِّخاذُ... إلخ، لعله سقط من قلمه صِلَةُ "اتخاذ"، وهو لفظُ: "منها". اهـ مصححه).

(٤) «قنية المنية»: ص١٢- ١٣.

(٥) تقدم تخريجه: ٢/ ٨١.

على المذهبِ.

أحاديثُ أُخَرُ صريحةٌ في «البحر» وغيره[1]، ولأنَّ المعهودَ فيها قبل الموتِ الطَّهارةُ، فكذا بعده؛ لأنَّه لا يُحِلُّها.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ﴾ الآية [يس: ٧٨]؛ فجوابُه مع تعريفِ الموت[2] بأنَّه وجوديٌّ أو عدميٌّ أطالَ فيه صاحبُ «البحر» فراجِعْه[3].

وذكرَ ذلك في بحث المياه؛ لإفادةِ أنَّه إذا وقعَ فيها لا ينجِّسُها، وفي القُهُستانيِّ: الميتةُ ما زالتْ روحُه بلا تذكيةٍ[4].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) أي: على قولِ أبي يُوسفَ الذي هو ظاهرُ الرِّواية: أنَّ شعرَه نجسٌ، وصحَّحَه في «البدائع»[5]، ورجَّحَه في «الاختيار»[6]. فلو صلَّى ومعه منه أكثرُ من قَدْر الدِّرْهم لا تجوزُ.

ولو وقعَ في ماءٍ قليلٍ نجَّسَه، وعند محمدٍ: لا ينجِّسُه. أفاده في «البحر»[7].

وذكر في «الدُّرَر»: أنَّه عند محمدٍ طاهرٌ لضرورة استعماله[8]، أي: للخَرَّازين.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١١٤- ١١٦.

(٢) قوله: (فجوابُهُ مع تعريفِ الموتِ... إلخ) حاصلُ ما أجاب به عن الآية: أنَّ المرادَ بإحيائها: ردُّها إلى ما كانت عليه غضةً رطبةً في بدنٍ حساسٍ، أو أن المرادَ بالعظام النفوسُ، ويرجع الضميرُ إليها على طريق الاستخدام، أو الكلام في تقدير مضافٍ، أي: أصحاب العظام، وقال: الموت عند أهل السنة أمرٌ وجوديٌّ ضد الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾، وعند المعتزلة عدمي، وهو زوالُ الحياة. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١١٦.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣١.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٣.

(٦) «الاختيار»: ١/ ١٦.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١١٣.

(٨) «درر الحكام»: ١/ ٢٤.

(وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَا[1]) على المشهور (وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا) الخاليةُ عن الدُّسومةِ،.....

قال العلَّامةُ المقدسيُّ: وفي زماننا استغنوا عنه[2]، أي: فلا يجوزُ استعمالُه لزوالِ الضَّرورة الباعثةِ للحكم بالطَّهارة[3]. نوح أفندي[4].

(قوله: عَلَى المَشْهُورِ) أي: من طهارة العَصَب كما جزم به في «الوقاية» و«الدُّرَر» وغيرهما[5]، بل ذكرَ في «البدائع» - وتبعه في «الفتح» -: أنَّه لا خلافَ فيه[6]، لكن تعقَّبَه في «البحر»: بأنَّه في «غاية البيان» ذكرَ فيه روايتين: إحداهما: أنَّه طاهرٌ؛ لأنَّه عظمٌ، والأخرى: أنَّه نجسٌ؛ لأنَّ فيه حياةً، والحسُّ يقعُ به[7]. وصحَّحَ في «السِّراج» الثَّانيةَ[8].

(قوله: الخَالِيَةُ عَنِ الدُّسُومَةِ) قيدٌ للجميع كما في القُهُستانيِّ[9]، فخرجَ الشَّعرُ المتوفُ

(١) قول المصنف: (وعَصَبُها) العصبُ: أطنابُ المفاصل. قهستاني. (رافعي).

(٢) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٢٦/ آ الأزهرية.

(٣) قوله: (أي: فلا يجوزُ استعمالُه لزوال الضَّرورة... إلخ) سيأتي له عن ط ردُّ ما قاله في «النهر» من بيان ثمرة الاختلاف في خرء الحمام والعصفور هل هو طاهرٌ أو معفوٌّ عنه مع أنَّها تظهرُ فيما لو وجدها في ثوبٍ وعنده ما هو خالٍ عنه لا تجوز الصلاةُ على العفو لانتفاء الضرورة، وتجوز على الطهارة، قال ط: فيه نظرٌ؛ إذ مقتضاه عدمُ جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره. اهـ. فمقتضى ما قاله ط: أنَّه بزوال الضرورة الداعية للطهارة لا تعود النجاسةُ، وهو الظاهرُ؛ إذ الضرورةُ هي علةٌ لقول الشارع بالطهارة على ما قال محمدٌ، وبعد قوله علينا اتِّباعُهُ حتى يُوجَدَ منَّا ما يَدُلُّ على النَّجاسة، ولذلك قال محمدٌ بعدم فساد الماء، وبصحة صلاة الحامل مع عدم وجود الضرورة حقيقةً. (رافعي).

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٥) «شرح الوقاية»: ٢/ ٥١، «درر الحكام»: ١/ ٢٤.

(٦) «بدائع الصَّنائع»: ١/ ٦٣، «فتح القدير»: ١/ ٩٦.

(٧) «غاية البيان»: ١/ ٢١٠ عن «شرح القدوري»، «البحر الرائق»: ١/ ١١٢- ١١٣.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٨/ ب لا له لي.

(٩) «جامع الرموز»: ص٣١.

قوله: (قيدٌ للجميع كما في القهستانيِّ) عبارتُه بعد أن حكم بالطهارة على شعر الميتة ونحوه: والأشياءُ مقيَّدةٌ باليبوسة بلا دسومةٍ، وإلا فنجسةٌ. اهـ. وقال السنديُّ بعد قوله: الخالية عن الدسومة: فلو لم تكن خاليةً فهي متنجِّسةٌ بها، وتطهرُ بالجفاف كما في «الخانية»، ومثلها الشعرُ المنتوف، وعبارةُ «الخانية» في فصل البئر: وعظمُ =

وكذا كلُّ ما لا تحُلُّه الحياةُ، حتَّى الإنفحةَ واللَّبنَ على الرَّاجح.

وما بعده إذا كان فيه دسومةٌ. (**قوله: وَكَذَا كُلُّ مَا لا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ**) وهو ما لا يتألَّمُ الحيوانُ بقَطْعه، كالرِّيْش والمنقار والظُّلْف.

(**قوله: حَتَّى الإِنْفَحَةُ**) بكسر الهمزة وقد تشدَّدُ الحاءُ وقد تكسرُ الفاءُ، والمنفحةُ والبنفحةُ شيءٌ واحدٌ يُستخرجُ من بطن الجَدْي الرَّاضع أصفرُ، فيُعصرُ في صوفةٍ، فيغلظُ به الجبن، فإذا أكلَ الجديُ فهو كرشٌ، وتفسيرُ الجوهريِّ الإنفحةَ بالكرش سهوٌ[1]. «قاموسٌ» بالحرف[2]. فافهمْ.

(**قوله: عَلَى الرَّاجِحِ**) أي: الذي هو قولُ الإمامِ، ولم أَرَ من صرَّحَ بترجيحه، ولعلَّه أخذَه من تقديم صاحب «الملتقى» له وتأخيرِه قولَهما كما هو عادتُه فيما يرجِّحُه، وعبارتُه مع الشَّرْح: وإنفحةُ الميتةِ ـ ولو مائعةً ـ ولبنُها طاهرٌ كالمذكَّاةِ خلافاً لهما؛ لتنجُّسِها بنجاسةِ المحلِّ. قلنا: نجاستُه لا تؤثِّرُ في حال الحياةِ؛ إذ اللَّبنُ الخارجُ من بين فرثٍ ودمٍ طاهرٌ، فكذا بعد الموت. اهـ[3].

ثم اعلم أنَّ الضَّميرَ في قول «الملتقى»: ولبنها عائدٌ على الميتة، والمرادُ به: اللَّبنُ الذي في ضَرْعِها، وليس عائداً على الإنفحة كما فهمَ المحشِّي حيث فسَّرَها بالجِلْدة، وعزا إلى «الملتقى» طهارَتَها؛ لأنَّ قولَ الشَّارح: (ولو مائعة) صريحٌ بأنَّ المرادَ بالإنفحة: اللَّبنُ الذي في الجلدة، وهو الموافِقُ لِمَا مرَّ عن «القاموس». وقولُه: (لتنجُّسِها... إلخ) صريحٌ

= الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها إذا يبسَ ولم تبقَ عليه دسومةٌ لا يفسدُ الماء. اهـ. فليتنبه له لغرابته. اهـ رحمتي. اهـ. وبهذا علم جوابُ حادثة الفتوى، وهي الاتجارُ بريش النعام بعد نتفه بدون ذكاة. (رافعي).

(١) «الصحاح»: ص٤١٣.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٢٤٥.

(٣) «ملتقى الأبحر»: ص٩، «الدر المنتقى»: ١/ ٦٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(وَشَعْرُ الإِنْسَانِ) غيرُ المنتوف (وَعَظْمُهُ) وسِنُّه ....

في أنَّ جلدَتَها نجسةٌ، وبه صرَّحَ في «الحلية» حيث قال بعد التَّعليل المارِّ: وقد عُرِفَ من هذا أنَّ نفسَ الوعاء نجسٌ بالاتِّفاق. اهـ[1]. ولدفعِ هذا الوهم غيَّرَ العبارةَ في «مواهب الرحمن» فقال: وكذا لبنُ الميتة وإنفحتها، ونجَّسَاها، وهو الأظهرُ، إلا أن تكون جامدةً، فتطهرُ بالغسل. اهـ[2]. وأفادَ ترجيحَ قولهما، وأنَّه لا خلافَ في اللَّبن[3]، على خلافِ ما في «الملتقى» والشَّرْح. فافهمْ.

(قوله: وَشَعْرُ الإِنْسَانِ) المرادُ به: ما أُبينَ منه حيّاً[4]، وإلا فطهارةُ ما على الإنسان مستغنيةٌ عن البيان، وطهارةُ الميت مُدْرَجةٌ في بيان الميتة. كذا نُقِلَ عن «حواشي عصام». والأَوْلى إسقاطُ: (حيّاً)، وعن محمدٍ في نجاسة شعرِ الآدميِّ وظفرِه وعظمه روايتان، والصَّحيحُ: الطَّهارةُ. «سراج»[5].

(قوله: غَيْرُ المَنْتُوفِ) أمَّا المنتوفُ فنَجِسٌ. «بحر»[6]. والمرادُ: رؤوسُه التي فيها الدُّسومةُ.

أقول: وعليه فما يبقى بين أسنانِ المِشْط ينجِّسُ الماءَ القليلَ إذا بُلَّ فيه وقتَ التَّسريح، لكن يُؤخذُ من المسألة الآتية ـ كما قال ط ـ: أنَّ ما خَرَجَ من الجلد مع الشَّعر إن لم يبلغْ مقدارَ الظُّفُر لا يفسدُ الماءَ[7]. تأمَّلْ.

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٢٥.

(٢) «مواهب الرحمن»: ص٢٠٥.

(٣) قوله: (وأنَّه لا خلافَ في اللبن... إلخ) نصَّ على الخلاف في «البحر» في اللبن كالإنفحة. (رافعي).

(٤) قوله: (المرادُ: ما أُبينَ منه حياً) إنَّما قيد بقوله: (حياً)؛ لأنَّ طهارةَ شعر الإنسان اليت معلومةٌ من قولهم: وشعر الميتة طاهرٌ، وبهذا لا يكون الأولى إسقاط قوله: (حياً). (رافعي).

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٨/ ب لا له لي.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١١٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٤.

مطلقاً على المذهب. واختُلفَ في أُذُنه، ففي «البدائع»: نجسةٌ، وفي «الخانية»: لا،

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان سنَّه أو سنَّ غيره، من حيٍّ أو ميِّتٍ، قَدْرَ الدِّرْهم أو أكثرَ، حَمَلَه معه أو أَثْبَتَه مكانه كما يعلم من «الحلية» و«البحر»[(١)].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) قال في «البحر»: المصرَّحُ به في «البدائع» و«الكافي» وغيرهما: أنَّ سنَّ الآدميِّ طاهرةٌ على ظاهر المذهب، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه لا دَمَ فيها، والمنجِّسُ هو الدَّمُ. «بدائع»[(٢)]. وما في «الذَّخيرة» وغيرها من أنَّها نَجِسةٌ[(٣)] ضعيفٌ. اهـ[(٤)].

(قوله: فَفِي «البَدَائِعِ»: نَجِسَةٌ) فإنَّه قال: ما أُبينَ من الحيِّ إن كان جزءاً فيه دمٌ كاليد والأُذُن والأنفِ ونحوها؛ فهو نَجِسٌ بالإجماع، وإلا كالشَّعر والظُّفْر؛ فطاهرٌ عندنا. اهـ ملخَّصاً[(٥)].

(قوله: وَفِي «الخَانِيَّةِ»: لَا) حيث قال: صلَّى وأُذُنه في كُمِّه، أو أَعادَها إلى مكانها؛ تجوز صلاتُه في ظاهر الرِّواية. اهـ ملخَّصاً[(٦)].

وعلَّلَه في «التَّجنيس»: بأنَّ ما ليس بلحمٍ لا يحلُّه الموتُ، فلا يتنجَّسُ بالموت، أي: والقطعُ في حكم الموت[(٧)]. واستشكلَه في «البحر» بما مرَّ عن «البدائع»[(٨)].

وقال في «الحلية»: لا شَكَّ أنَّها مما تحلُّها الحياةُ، ولا تَعْرَى عن اللحم، فلذا أخذ الفقيهُ

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٣٤، «البحر الرائق»: ١/ ١١٣.
(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٣، «الكافي» للنسفي: ق٤/ ب فيض الله.
(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٣٩، وعبارته: (وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسةٌ، لو صلى معها لا يجوز).
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١١٣.
(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٣.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤- ٢٥.
(٧) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٦٠.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ١١٣.

وفي «الأشباه»: المنفصلُ من الحيِّ كمَيْتتِهِ، إلا في حقِّ صاحبه، فطاهرٌ وإن كَثُرَ.

أبو اللَّيث بالنَّجاسة[١]، وأقرَّه جماعةٌ من المتأخِّرينَ. اهـ[٢]. وفي «شرح المقدسيِّ»: قلتُ: والجوابُ عن الإشكال: أنَّ إعادةَ الأُذُن وثباتَها إنَّما يكون غالباً بعَوْد الحياةِ إليها، فلا يصدقُ أنَّها مما أُبينَ من الحيِّ؛ لأنَّها بعَوْد الحياةِ إليها صارتْ كأنَّها لم تُبَنْ، ولو فَرَضْنا شخصاً ماتَ، ثم أُعيدتْ حياتُه معجزةً أو كرامةً؛ لعاد طاهراً. اهـ[٣].

أقول: إن عادتِ الحياةُ إليها؛ فهو مسلَّمٌ، لكن يبقى الإشكالُ لو صلَّى وهي في كمِّه مثلاً.

والأحسنُ ما أشارَ إليه الشَّارحُ من الجواب بقوله: (وفي «الأشباه»... إلخ)، وبه صرَّحَ في «السِّراج»[٤]، فما في «الخانيَّة» من جواز صلاتِه ولو الأذُن في كمِّه لطهارتها في حقِّه؛ لأنَّها أُذُنه[٥]، فلا ينافي ما في «البدائع» بعد تقييده بما في «الأشباه»[٦].

(قوله: المُنْفَصِلُ مِنَ الحَيِّ) أي: مما تحلُّه الحياةُ كما مرَّ، والمرادُ: الحيُّ حقيقةً وحكماً، احترازاً عن الحيِّ بعد الذَّبح كما سيأتي بيانُه آخرَ كتاب الذَّبائح إن شاء الله تعالى. وفي «الحلية» عن سنن أبي داودَ والترمذي وابن ماجه وغيرها وحسَّنه الترمذيُّ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ»[٧]. اهـ[٨].

---

(١) «عيون المسائل»: ص٩.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٣٤.

(٣) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٢٦/آ الأزهرية.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩/آ آلا له لي.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤- ٢٥.

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص١٣٨.

(٧) رواه أبو داود: ٢٨٥٨، والترمذي: ١٤٨٠ من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن ماجه: ٣٢١٦ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٣٤.

ويَفسدُ الماءُ بوقوع قَدْرِ الظُّفُر من جلده، لا بالظُّفُر. (وَدَمُ سَمَكٍ طَاهِرٌ، وَ) اعلم أنَّه (لَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ) عند الإمام، وعليه الفتوى، وإن رجَّحَ بعضُهم النجَّاسةَ كما

(قوله: وَيَفْسُدُ المَاءُ) أي: القليلُ.

(قوله: مِنْ جِلْدِهِ) أي: أو لَحْمِه. «مختارات النوازل»[1]. زاد في «البحر» عن «الخلاصة» وغيرها: أو قَشْرِه وإن كان قليلاً، مثلُ ما يتناثَرُ من شُقُوق الرجل ونحوه لا يفسدُ الماءَ[2].

(قوله: لَا بِالظُّفُرِ) أي: لأنَّه عصبٌ. «بحر»[3]. وظاهرُه: أنَّه لو كان فيه دُسُومةٌ[4]؛ فحُكْمُها كالجلد واللَّحْم. تأمَّل.

(قوله: وَدَمُ سَمَكٍ طَاهِرٌ) أَوْلى من قول «الكنز»: إنَّه معفوٌّ عنه[5]؛ لأنَّه ليس بدمٍ حقيقةً، بدليل أنَّه يبيضُ في الشَّمْس، والدَّمُ يسودُّ بها. زيلعي[6].

(قوله: لَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ) بل نجاستُه بنجاسةِ لحمه ودمه، ولا يظهرُ حكمُها وهو حيٌّ ما دامتْ في مَعْدِنها، كنجاسةِ باطن المصلِّي، فهو كغيره من الحيوانات.

(قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) وهو الصَّحيحُ والأقربُ إلى الصَّواب. «بدائع»[7]. وهو ظاهرُ المتون. «بحر»[8]. ومقتضى عموم الأدلَّة. «فتح»[9].

---

(١) «مختارات النوازل»: ١/ ١٦٣.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٤، «البحر الرائق»: ١/ ١١٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١١٣.

(٤) قوله: (وظاهره أنَّه لو كان فيه دسومةٌ... إلخ) وقال السندي نقلاً عن الرحمتيِّ: ولم يحترزْ عن رطوبةٍ في الظفر؛ لأنَّها إذا لم تبلغ حدَّ السيلان، فليس بنجس على الأصحِّ. اهـ. ويظهرُ أنَّ ما أفسدَ الماءَ من الشعر المنتوف ونحوه لا بدَّ أن يكون ما فيه من النجاسة يبلغُ حدَّ السيلان، ولذا قالوا: إنَّ الذي مع الشعر المنتوف إن لم يبلغ قدرَ الظفر لا يفسد الماءَ. تأمل. (رافعي).

(٥) «كنز الدقائق»: ص١٥٣.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٥.

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٣.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٧.

(٩) «فتح القدير»: ١/ ٩٣- ٩٤.

بسطه ابنُ الشِّحنة[1]، فيُباعُ، ويُؤجَرُ، ويُضمنُ، ويُتَّخذُ جلدُه مصلّىً، ودَلْواً، ولو أُخرجَ حيّاً ولم يُصِبْ فمَه الماءُ لا يفسدُ ماءُ البئر، ولا الثَّوبُ بانتفاضه ولا بعَضِّه ما لم يُرَ ريقُه،

(قوله: فَيُبَاعُ... إلخ) هذه الفروعُ بعضُها ذُكرتْ أحكامُها في الكتب هكذا، وبعضُها بالعكس، والتَّوفيقُ بالتَّخريج على القولين كما بَسَطَه في «البحر»[2]، وما في «الخانيَّة» من تقييد البيع بالمعلَّمِ[3]؛ فالظَّاهرُ أنَّه على القول الثَّاني، بدليل أنَّه ذكرَ أنَّه يجوزُ بيعُ السِّنَّوْر وسباعِ الوحش والطَّيْر معلَّماً كان أو لا. تأمَّل.

(قوله: وَيُؤْجَرُ) الظَّاهرُ تقييدُه بالمعلَّم ولو لحِرَاثةٍ؛ لوقوع الإجارةِ على المنافع، ولذا عقَّبَه في «عمدة المفتي» بقوله: والسنَّورُ لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يعلَّمُ.

(قوله: وَيُضْمَنُ) أي: لو أَتْلَفَه إنسانٌ ضَمِنَ قيمَتَه لصاحبه.

(قوله: وَلَا الثَّوْبُ بِانْتِفَاضِهِ) وما في «الولوالجيَّة» وغيرها: إذا خرجَ الكلبُ من الماء وانتفضَ، فأصابَ ثوبَ إنسانٍ؛ أفسدَه، لا لو أصابه ماءُ المطر؛ لأنَّ المبتلَّ في الأوَّل جلدُه، وهو نجسٌ، وفي الثَّاني شعرُه، وهو طاهرٌ. اهـ[4]؛ فهو على القولِ بنجاسةِ عينه كما في «البحر»[5]. ويأتي تمامُه قريباً.

(قوله: وَلَا بِعَضِّهِ) أي: عضِّ الكلبِ الثَّوبَ.

(قوله: مَا لَمْ يُرَ رِيقُهُ) فالمعتبرُ رؤيةُ البلَّة، وهو المختارُ. «نهر» عن «الصَّيرفيَّة»[6].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٣٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٦- ١٠٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: كتاب البيوع: ٢/ ٣٣٨.

(٤) «الفتاوى الوالولجية»: ١/ ٤١.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٨.

(٦) «الفتاوى الصيرفية»: ق٨/ ب جار الله، «النهر الفائق»: ١/ ٨٢.

ولا صلاةُ حامِلِه ولو كبيراً، ....

وعلامَتُها: ابتلالُ يَدِه بأخذه. وقيل: لو عَضَّ في الرِّضى نجَّسَه؛ لأنَّه يأخُذُه بشفته الرَّطبة، لا في الغضب؛ لأَخْذِه بأسنانه.

(قوله: وَلَا صَلَاةُ حَامِلِهِ... إلخ) قال في «البدائع»: قال مشايخُنا: من صلَّى وفي كُمِّه جروٌ تجوزُ صلاتُه، وقيَّده الفقيهُ أبو جعفرٍ الهندوانيُّ بكونه مشدودَ الفمِ. اهـ[(١)].

وفي «المحيط»: صلَّى ومعه جروُ كلبٍ أو ما لا يجوزُ الوضوءُ بسُؤْره، قيل: لم يجزْ، والأصحُّ: أنَّه إن كان فَمُه مفتوحاً لم يَجُزْ؛ لأنَّ لُعابَه يسيلُ في كُمِّه، فينجُسُ لو أكثرَ من قَدْرِ الدِّرْهم، ولو مشدوداً بحيث لا يَصِلُ لعابُه إلى ثَوْبه جازَ؛ لأنَّ ظاهرَ كلِّ حيوانٍ طاهرٌ لا يتنجَّسُ إلا بالموتِ، ونجاسةُ باطنِه في معدته، فلا يظهرُ حُكْمُها كنجاسةِ باطن المصلِّي. اهـ[(٢)].

والأشبهُ: إطلاقُ الجواز عند أمن سَيَلان القدرِ المانع قبل الفراغ من الصَّلاة كما هو ظاهرُ ما في «البدائع». «حلية»[(٣)]. وأشارَ الشَّارحُ بقوله: (وَلَوْ كَبِيراً) إلى أنَّ التَّقييدَ بالجرو لصحَّةِ التَّصوير بكونه في كمِّه كما في «النَّهر» و«شرح المقدسي»[(٤)]، لا لِمَا ظنَّه في «البحر» من أنَّ الكبيرَ مأواه النجَّاساتُ، فلا تصحُّ صلاةُ حامله[(٥)]، فإنَّه يَرِدُ عليه ـ كما قال المقدسيُّ ـ: أنَّ الصَّغيرَ كذلك[(٦)]. ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّ التَّقييدَ بالحمل في الكُمِّ مثلاً[(٧)]؛ لإخراجِ ما لو جلس

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٤.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٨٢، «أوضح رمز»: ق٢٥/ ب الأزهرية.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٧.

(٦) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٢٥/ ب الأزهرية.

(٧) قوله: (ثمَّ الظَّاهر أنَّ التَّقييدَ بالحَمْل في الكُمِّ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه لا فرقَ بين الحمل وغيره للعموم المأخوذ مما نقله عن «المحيط» بقوله: صلى ومعه جرو كلبٍ... إلخ، وإذا جلس الكلب على المصلي لا تصحُّ صلاتُه، كما =

وشرطَ الحَلوانيُّ شدَّ فَمِه. ولا خلافَ في نجاسة لحمه وطهارةِ شعره.

الكلبُ على المصلِّي، فإنَّه لا يتقيَّدُ بربط فمه؛ لِمَا صرَّحَ به في «الظهيريَّة» من أنَّه لو جلسَ على حِجْره صبيٌّ ثوبُه نجسٌ وهو يستمسكُ بنفسه، أو وَقَفَ على رأسه حَمَامٌ نجسٌ؛ جازتْ صلاتُه. اهـ[1]. تأمَّل.

(قوله: وَشَرَطَ الحَلْوَانِيُّ) صوابُه: الهندوانيُّ كما مرَّ[2]، وهو الموجودُ في «البحر» و«النَّهر» وغيرهما[3].

(قوله: وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ لَحْمِهِ) ولذا اتَّفقوا على نجاسةِ سُؤْره المتولِّدِ من لحمه، فمعنى القول بطهارةِ عينه: طهارةُ ذاته مادام حيّاً، وطهارةُ جلده بالدِّباغ والذَّكاة، وطهارةُ ما لا تحلُّه الحياةُ من أجزائه كغيره من السِّباع.

(قوله: وَطَهَارَةِ شَعْرِهِ) أخذَهُ في «البحر» من المسألة المارَّة آنفاً عن «الولوالجية»، فإنَّها مبنيَّةٌ على القول بنجاسة عينه، وقد صرَّحَ فيها بطهارة شعره، وممَّا في «السِّراج»: أنَّ جلدَ الكلب نجسٌ، وشعرَه طاهرٌ، هو المختارُ. اهـ[4]؛ لأنَّ نجاسةَ جِلْده مبنيَّةٌ على نجاسةِ عينه، فقد اتَّفقَ القولُ بنجاسة عينه والقولُ بعدمها على طهارةِ شعره.

= لو حمله أو حمل خنزيراً، وإذا قلنا بطهارته لا تفسدُ صلاته ما لم يصلْ من لعابه للمصلي القذر المانع، وما في «الظهيرية» في متنجس نجاسةً منفصلةً عن معدنها متصلة بطاهرٍ مستمسكٍ بنفسه، فتضافُ إليه، لا إلى المصلي. (رافعي).

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (صوابُهُ: الهندوانيُّ كما مرَّ) ما مرَّ لا ينافي نسبةَ هذا الشرط للحلوانيِّ، بل الذي يظهرُ الاتفاقُ عليه على القول بأنه طاهر العين؛ لأنَّ القصدَ بكونه مشدودَ الفم أن لا يصلَ لعابُه للثوب، وبكونه مفتوحه: أن يصل لعابُه له كما يدل عليه عبارةُ «المحيط»، لا مجرَّدُهما، ولا خلاف في صحة الصلاة في الأولى وعدمها في الثانية إذا كان الواصل القدر المانع. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٧، «النهر الفائق»: ١/ ٨٢.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٨/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ١٠٨.

(وَالمِسْكُ طَاهِرٌ حَلَالٌ) ....

ويُفهمُ من عبارة «السِّراج»: أنَّ القائلينَ بنجاسةِ عينه اختلفوا في طهارةِ شعره، والمختارُ الطَّهارةُ، وعليه يبتنِي ذكرُ الاتِّفاق، لكن هذا مشكلٌ؛ لأنَّ نجاسةَ عينه تَقتضي نَجاسةَ جميع أجزائه[1]، ولعلَّ ما في «السِّراج» محمولٌ على ما إذا كان ميِّتاً، لكن ينافيه ما مرَّ عن «الولوالجية».

نعم، قال في «المنح»: وفي ظاهر الرِّواية أطلقَ ولم يفصِّلْ[2]، أي: إنَّه لو انتفضَ من الماءِ فأصابَ ثوبَ إنسانٍ أَفْسَدَه، سواءٌ كان البللُ وصلَ إلى جلده أو لا، وهذا يقتضي نجاسةَ شعره. فتأمَّل.

مطلبٌ: في المسكِ والزباد والعنبرِ

(قوله: طَاهِرٌ حَلَالٌ) لأنَّه وإن كان دماً، فقد تغيَّرَ، فيصيرُ طاهراً كرماد العَذِرة. «خانيَّة»[3]. والمرادُ بالتَّغيُّر: الاستحالةُ إلى الطِّيبيَّة، وهي من المطهِّراتِ عندنا، وزاد قولَه: (حلالٌ)؛ لأنَّه لا يلزمُ من الطَّهارة الحِلُّ كما في التُّراب. «منح»[4]. أي: فإنَّ التُّرابَ طاهرٌ ولا يحلُّ أكلُه. قال في «الحلية»: وقد صحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ المسكَ أطيبُ الطِّيب كما رواه مسلمٌ[5]، وحكى النَّوويُّ إجماعَ المسلمين على طهارته وجوازِ بيعه[6].

(١) قوله: (لكن هذا مُشْكِلٌ؛ لأن نجاسةَ عينه... إلخ) قد يدفعُ الإشكالُ: بأن المرادَ بنجاسة عينه: نجاسةُ جميع أجزائه ما عدا شعره. ثم إن ما وقع في ظاهر الرواية من إطلاق النجاسة مقيَّدٌ بما إذا أصابَ الماءُ جلده لا شعره على ما هو المختار. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق١٤/ ب فيض الله.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩.

(٤) «منح الغفار»: ق١٤/ ب فيض الله.

(٥) رواه مسلم: ٢٢٥٢ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «شرح مسلم»: ١٥/ ٨، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٥٧.

فيُؤكلُ بكلِّ حالٍ، (وَكَذَا نَافِجَتُهُ) طاهرةٌ (مُطْلَقًا عَلَى الأَصَحِّ) «فتح».

(قوله: فَيُؤْكَلُ بِكُلِّ حَالٍ) أي: في الأطعمة والأدويةِ، لضرورةٍ أو لا. وفي «القاموس»: إنَّه مُقَوٍّ للقلب، مشجِّعٌ للسَّوداويِّ، نافعٌ للخَفَقان والرِّياح الغليظة في الأمعاء، والسُّموم، والسدد، باهيٌّ[(١)].

(قوله: وَكَذَا نَافِجَتُهُ) بكسر الفاء وفتح الجيم، وهي جِلْدةٌ يُجمعُ فيها المسكُ، معرَّبُ: نافه. اهـ شيخ إسماعيل عن بعض الشُّروح[(٢)]. لكن قال في «المنح»: فاؤها مفتوحةٌ في أكثر كُتُب اللُّغَة[(٣)].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: من غير فرقٍ بين رَطْبِها ويابِسِها[(٤)]، وبين ما انفصلَ من المذبوحة وغيرها، وبين كونِها بحالٍ لو أصابها الماءُ فسدتْ أو لا. اهـ إسماعيل عن «مفتاح السَّعادة»[(٥)].

وبه ظهرَ أنَّ ما في «الدرر» من أنَّها لو كانت رطبةً من غير المذبوحة ليستْ بطاهرةٍ[(٦)] على خلاف الأصحِّ.

(قوله: «فَتْحٌ»[(٧)]) وكذا في الزَّيلعي وصدر الشَّريعة و«البحر»[(٨)].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٩٥٣.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق١٢٩/ ب الظاهرية.

(٣) «منح الغفار»: ق١٥/ آ فيض الله.

(٤) قوله: (أي: من غير فرقٍ بين رطبها ويابسها) الظاهرُ أنَّ المراد بالرطب: ما جفَّ أولاً حتى وجد فيه الدباغُ الحكميُّ، ثم رطب بإصابة الماء، وليس المرادُ به: الرطب قبله لعدم وجه الطهارة حينئذٍ إذا كانت من ميتةٍ، ولعلَّ هذا هو المراد بالرطب في عبارة «الدرر»، فلا مخالفة حينئذٍ. تأمل. إلا أن يقال: إنها تطهرُ تبعاً للمسك. (رافعي).

(٥) «مفتاح السعادة» للشرواني: ج١/ ق٨٧/ آ فيض الله، «الإحكام»: ج١/ ق١٢٩/ ب الظاهرية.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ٢٥.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٩٨.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٦، «شرح الوقاية»: ٢/ ٥١، «البحر الرائق»: ١/ ١١٦.

وكذا الزِّبادُ. «أشباه». لاستحالتِه إلى الطِّيبيَّة. (وَبَوْلُ مَأْكُولِ) اللَّحم (نَجِسٌ) نجاسةً

(قوله: وَكَذَا الزِّبَادُ، «أَشْبَاهٌ») أي: في قاعدة: المشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ[1]، وكذا العنبرُ كما في «الدُّر المنتقى»[2]، وذكر في «الفتح» و«الحلية» طهارةَ الزِّباد بحثاً، ولم يَجِدا فيه نقلاً[3]، لكن في «شرح الأشباه» للعلَّامة البيري: قال في «خزانة الرِّوايات» ناقلاً عن «جواهر الفتاوى»: الزِّبادُ طاهرٌ[4]، ولا يقال: إنَّه عَرَقُ الهرَّة، وإنَّه مكروهٌ؛ لأنَّه وإن كان عَرَقاً، إلا أنَّه تغَيَّر وصار طاهراً بلا كراهةٍ.

وفي «شرح المواهب»[5]: سمعتُ جماعةً من الثِّقات من أهل الخبرة بهذا يقولون: إنَّه عَرَقُ سنَّوْرٍ، فعلى هذا يكون طاهراً. وفي «المِنْهاجيَّة» من «مختصر المسائل»: المسكُ طاهرٌ؛ لأنَّه وإن كان دماً، لكنَّه تغيَّرَ، وكذا الزِّبادُ طاهرٌ، وكذا العنبر[6].

وفي «ألغاز ابن الشحنة»: قيل: إنَّ المسكَ والعنبرَ ليسا بطاهرَيْن؛ لأنَّ المسكَ من دابَّةٍ حيَّةٍ، والعنبرُ خرءُ دابَّةٍ في البحر. وهذا القولُ لا يعوَّلُ عليه ولا يُلتفتُ إليه كما صرَّحَ به قاضي خان. وأمَّا العنبرُ؛ فالصَّحيحُ أنَّه عينٌ في البحر بمنزلة القير، وكلاهما طاهرٌ من أطيب الطِّيب. اهـ ملخَّصاً.

وفي «تحفة ابن حجرٍ»: وليس العنبرُ روثاً خلافاً لمن زعمه، بل هو نباتٌ في البحر. اهـ[7]. وللعلامة البيريِّ رسالةٌ سمَّاها: «السُّؤلُ والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد».

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٦٥.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٣٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٣، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٥٧.

(٤) «خزانة الروايات»: ق١٩/ ب آيا صوفيا.

(٥) كذا في النسخ، والصواب: (شرح المهذب) كما في البيري. انظر: «المجموع» للنووي: ٢/ ٥٧٤.

(٦) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٢٠٧، وفيه: (شرح المذهب) بدل (شرح المواهب).

(٧) «تحفة المحتاج»:١/ ٢٩٦.

مخفَّفةً، وطهَّرَه محمدٌ. (وَلا يُشْرَبُ) بولُه (أَصْلاً) لا للتَّداوي ولا لغيرِه عند أبي حنيفة.

(قوله: وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ) أي: لحديث العُرَنِيِّين الذين رخَّصَ لهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشربوا من أبوال الإبل لسُقْمٍ أصابهم(١)، وعليه فلا يُفسدُ الماءَ ما لم يغلبْ عليه، فيخرجَه عن الطَّهوريَّة، والمتونُ على قولهما، ولذا قال في «الإمداد»: والفتوى على قولهما(٢).

(قوله: لا لِلتَّدَاوِي وَلا لِغَيْرِهِ) بيانٌ للتَّعميم في قوله: (أصلاً).

(قوله: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وأمَّا عند أبي يوسفَ؛ فإنَّه وإن وافقَه على أنَّه نجسٌ؛ لحديث: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ»(٣)، إلا أنَّه أجازَ شُرْبَه للتَّداوي لحديث العُرَنيين، وعند محمدٍ: يجوزُ مطلقاً(٤).

وأجابَ الإمامُ عن حديث العرنيين: بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عرفَ شفاءَهم به وحياً، ولم يتيقَّنْ شفاءَ غيرهم؛ لأنَّ المرجعَ فيه الأطبَّاءُ، وقولُهم ليس بحجَّةٍ، حتَّى لو تعيَّنَ الحرامُ مدفعاً للهلاك يحلّ كالميِّتة والخمرِ عند الضَّرورة، وتمامُه في «البحر»(٥).

(١) رواه البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ١٦٧١ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص١٥١.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه»: ٤٦٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورجَّح إرسالَه. ورواه الطبراني في «الكبير»: ١١١٠٤ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً بلفظ: (إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزَّهوا عنه). وسنده حسن كما في «التلخيص الحبير»: ١/ ٣١١.

(٤) قوله: (وعند محمدٍ: يجوزُ مطلقاً) أي: للتَّداوي وغيره؛ لطهارته عنده، وقولُ محمدٍ مشكلٌ؛ لأنَّ كثيراً من الطاهر لا يجوز شربه. اهـ زيلعي. وقال في «النهر»: هذا مدفوعٌ؛ إذ الكلامُ في طاهر لا إيذاءَ فيه، بل كان دواءً على أنَّ المنعَ في لبن الأتان ممنوعٌ، ففي «البزازية»: لا بأس بالتَّداوي في لبن الأتان، قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: وفيه نظرٌ. اهـ من «حاشية البحر». (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٠- ١٢١.

فروعٌ: اختُلفَ في التَّداوي بالمحرَّم، ....

مطلبٌ: في التَّداوي بالمحرَّمِ

(قوله: اخْتُلِفَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ) ففي «النِّهاية» عن «الذَّخيرة»: يجوزُ إن عَلِمَ فيه شفاءً، ولم يعلمْ دواءً آخرَ[1].

وفي «الخانيَّة» في معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» كما رواه البخاريُّ[2]: إنَّ ما فيه شفاءٌ لا بأسَ به، كما يحلُّ الخمرُ للعطشان في الضَّرورة[3]، وكذا اختاره صاحبُ «الهداية» في «التَّجنيس» فقال: لو رَعَفَ، فكتبَ الفاتحةَ بالدَّمِ على جبهته وأنفه؛ جازَ للاستشفاء، وبالبولِ أيضاً إن عَلِمَ فيه شفاءً لا بأسَ به، لكن لم يُنقلْ، وهذا لأنَّ الحرمةَ ساقطةٌ عند الاستشفاء، كحِلِّ الخمرِ والميتة للعَطْشان والجائع[4]. اهـ من «البحر»[5].

وأفاد سيِّدي عبدُ الغنيِّ: أنَّه لا يَظهَرُ الاختلافُ في كلامهم[6]؛ لاتِّفاقهم على الجواز للضَّرورة، واشتراطُ صاحبُ «النهاية» العلمَ لا ينافيه اشتراطُ مَنْ بعده الشِّفاءَ، ولذا قال والدي في «شرح الدُّرَر»: إنَّ قولَه: لا للتَّداوي محمولٌ على المظنون، وإلا فجوازُه باليقينيِّ اتفاقيٌّ كما صرَّحَ به في «المصفى»[7].اهـ[8].

(١) «الذخيرة البرهانية»: كتاب الاستحسان: ٧/ ٣٦١، «النهاية»: كتاب الكراهية: ١٠/ ٤٩٧- ٤٩٨.

(٢) علَّقه البخاريُّ في «صحيحه»: كتاب الأشربة: ٧/ ١١٠ من كلام ابن مسعود، ورواه الطبراني في «الكبير»: ٩٧١٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٣٩٥٨ عن ابن مسعود موقوفاً.

(٣) «الفتاوى الخانية»: كتاب الحظر والإباحة: ٤/ ٣٧٥- ٣٧٦.

(٤) «التجنيس»: كتاب الكراهية: ق١٥٨/ آ فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٢.

(٦) قوله: (أنَّه لا يَظهَرُ الاختلافُ في كلامهم... إلخ) لا يظهرُ الاتفاق إلا في اليقينيِّ حقيقةً، لا فيما يشمل غلبةَ الظن كما تفيده عبارة «الحاوي» الآتية. (رافعي).

(٧) «المصفى»: بابٌ فيه ثلاثةُ أقوال: ص١٠٥٣.

(٨) «الإحكام»: ج١/ ق١٢٩/ ب الظاهرية. «نهاية المراد»: ص٣٢٩.

وظاهرُ المذهب المنعُ كما في رضاع «البحر»[١]، لكن نقلَ المصنِّفُ ثمَّةَ وهنا عن «الحاوي»: وقيل: يُرخَّصُ إذا عَلِمَ فيه الشِّفاءَ، ولم يَعلمْ دواءً آخرَ، كما رخِّصَ الخمرُ للعطشان، وعليه الفتوى.

أقول: وهو ظاهرٌ موافقٌ لِمَا مرَّ في الاستدلال لقول الإمام، لكن قد علمتَ أنَّ قولَ الأطبَّاء لا يحصلُ به العلمُ، والظَّاهرُ: أنَّ التَّجربةَ يحصلُ بها غلبةُ الظنِّ دون اليقين، إلا أن يُرِيدوا بالعلم: غلبةَ الظنِّ، وهو شائعٌ في كلامهم. تأمَّل.

(قوله: وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ) محمولٌ على المظنون كما عَلِمْتَه.

(قوله: لَكِنْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ... إلخ) مفعولُ (نقل) قولُه: (وقيل: يرخَّصُ... إلخ)، والاستدراكُ على إطلاق المنع، وإذا قُيِّدَ بالمظنون؛ فلا استدراكَ، ونصُّ ما في «الحاوي القُدْسيِّ»: إذا سالَ الدَّمُ من أنفِ إنسانٍ، ولا ينقطعُ حتى يُخْشَى عليه الموتُ، وقد عَلِمَ أنَّه لو كتبَ فاتحةَ الكتاب أو الإخلاصَ بذلك الدَّمِ على جبهته ينقطعُ؛ فلا يرخَّصُ له فيه. وقيل: يرخَّصُ كما رُخِّصَ في شُرْب الخمر للعطشان، وأكلُ الميتة في المخمصة، وهو الفتوى. اهـ[٢].

(قوله: وَلَمْ يَعْلَمْ دَوَاءً آخَرَ) هذا المصرَّحُ به في عبارة «النهاية» كما مرَّ، وليس في عبارة «الحاوي»، إلا أنَّه يُفادُ من قوله: (كما رُخِّصَ... إلخ)؛ لأنَّ حِلَّ الخمر والميتةِ حيث لم يوجدْ ما يقومُ مقامهما. أفاده ط، قال: ونقلَ الحمويُّ: أنَّ لحمَ الخنزير[٣] لا يجوزُ التَّداوي به وإن تعيَّنَ[٤]. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩.

(٢) «الحاوي القدسي»: كتاب الاستحسان: ٢/ ٣٢٠.

(٣) قوله: (ونقل الحمويُّ: أنَّ لحم الخنزير... إلخ) يظهرُ أنَّ ما نقله عن الحمويِّ مبنيٌّ على قول الإمام من عدم جواز التداوي بالمحرم، لا على مقابله من الجواز، ولا يظهرُ الفرق بين الخنزير وغيره. والله أعلم. (رافعي).

(٤) «كشف الرمز»: ج١/ ق٢٤/ آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٥.

(فَصْلٌ فِي البِئْرِ)

(إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ) ليستْ بحيوانٍ...

(فَصْلٌ فِي البِئْرِ)

لَمَّا ذكرَ تنجُّسَ الماء القليلِ بوقوعِ نجسٍ فيه حتَّى يراق كلُّه؛ أردفَهَ ببيان مسائل الآبارِ؛ لأنَّ منها ما يخالِفُ ذلك؛ لابتنائها على متابعة الآثـارِ دون القياس، قال في «الفتح»: فإنَّ القياسَ: إمَّا أن لا تَطْهُرَ أصلاً كما قال بشرٌ؛ لعدم الإمكان لاختلاط النَّجَاسة بالأوحال والجُدْران، والماءُ ينبعُ شيئاً فشيئاً، وإمَّا أن لا تتنجَّسَ حيث تعذَّرَ الاحترازُ أو التَّطهيرُ، كما نُقلَ عن محمدٍ أنَّه قال: اجتمعَ رأيي ورأيُ أبي يوسفَ: أنَّ ماءَ البئر في حكم الجاري؛ لأنَّه ينبعُ من أسفلَ ويؤخذُ من أعلاه، فلا ينجسُ كحوض الحمَّام، قلنا: وما علينا أن ننزحَ منها دلاءً أخذاً بالآثار؟ ومن الطَّريق أن يكون الإنسانُ في يد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كالأعمى في يد القائد. اهـ[1].

ثم ذكرَ بعده الآثارَ الواردةَ بأسانيدها، فراجِعْه.

وفي «البحر» عن النَّوويِّ: البئرُ مؤنَّثةٌ مهموزةٌ، ويجوزُ تخفيفُها، من: بَأَرْتُ أي: حفرتُ، وجمعُها في القلَّةِ: أَبْؤُرٌ وأَبْآرٌ بهمزةٍ بعد الباء فيهما، ومن العرب مَنْ يقلبُ الهمزةَ في أبآرٍ وينقُلُها، فيقول: آبارٌ، وجمعُها في الكثرة: بِئْرٌ[2] بكسرٍ فهمزة[3].

(قوله: لَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ) قيَّدَ بذلك؛ لأنَّ المصنِّفَ بَيَّنَ أحكامَ الحيوان بخصوصه وفصَّلَها.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٩٨- ٩٩.

(٢) قوله: (وجَمْعُها في الكثرة: بئر) عبارة «البحر»: بئار بكسر الباء بعدها همزة. (رافعي).

(٣) «شرح مسلم» للنووي: ١/ ٢٣٥- ٢٣٦، «البحر الرائق»: ١/ ١١٧، وفيهما: (بئار) بدل: (بئر).

ولو مُخفَّفةً، أو قَطرةَ بولٍ، أو دمٍ، أو ذَنَبَ فأرةٍ لم يشمعْ، فلو شمعَ؛ ففيه ما في الفأرة. (فِي بِئْرٍ دُونَ القَدْرِ الكَثِيرِ) على ما مرَّ، ولا عبرةَ للعُمْق على المعتمد،

(قوله: وَلَوْ مُخَفَّفَةً) لأنَّ أثرَ التَّخفيف ـ وهو العفوُ عمَّا دون الرُّبُع ـ لا يظهرُ في الماء، وأفادَ ط: أنَّه لو أصابَ هذا الماءُ ثوباً؛ فالظَّاهرُ أنَّه تُعتبرُ هذه النَّجاسةُ بالمخفَّفةِ[1].

(قوله: أَوْ قَطْرَةَ بَوْلٍ) أي: ولو بولَ مأكولِ اللَّحْم كما مرَّ، وسيأتي استثناءُ ما لا يمكنُ الاحترازُ عنه كبول الفأرة.

(قوله: لَمْ يُشْمِعْ) أي: لم يُجعلْ في محلِّ القطعِ منه الذي لا ينفكُّ عن بلَّةٍ نجسةٍ ما يمنعُ إصابةَ الماء، كشمعٍ ونحوه.

(قوله: فَفِيهِ مَا فِي الفَأْرَةِ) نقله في «البحر» عن «السِّراج»[2]، أي: فالواجبُ فيه نزحُ عشرين دلواً ما لم ينتفخْ أو يتفسَّخْ.

(قوله: عَلَى مَا مَرَّ) أي: من أنَّ المعتبرَ فيه: أكبرُ رأيِ المبتَلَى به، أو ما كان عشراً في عشرٍ.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) مقابلُه ما مرَّ من أنَّه لو كان عُمْقُها عشرةً في عشرةٍ؛ فهي في حكمِ الكثير، وقدَّمْنا أنَّ تصحيحَ هذا القول غريبٌ مخالِفٌ لِمَا أطلقَه الجمهورُ، ولذا قال في «البحر»: لا يخفى أنَّ هذا التَّصحيحَ لو ثبتَ لانهدمتْ مسائلُ أصحابنا المذكورةُ في كتبهم. اهـ[3]. وما قوَّاه به المقدسيُّ[4] ردَّه نوح أفندي[5].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٦.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١/ آلا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ١٢٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١١٧.

(٤) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٢٦/ ب الأزهرية.

(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ق٨٠/ آ راغب باشا.

(أَوْ مَاتَ فِيهَا) أو خارِجَها وأُلقيَ فيها، ولو فأرةً يابسةً على المعتمد، إلا الشَّهيدَ النَّظيفَ

(قوله: وَلَوْ فَأْرَةً يَابِسَةً عَلَى المُعْتَمَدِ) وما في «خِزانة الفتاوى» من أنَّها لا تُنجِّسُ البئرَ؛ لأنَّ اليبسَ دباغةٌ[1] ضعيفٌ كما في «البحر»[2]، وأوضحه في «الحلية»[3].

(قوله: النَّظِيفَ) أي: من نجاسةٍ ودمٍ سائلٍ كما في «الحلية»[4]، وسيأتي في النَّجاساتِ: أنَّه يُعْفَى عن دم الشَّهيد ما دامَ عليه، ومفادُه: أنَّه لو كان عليه دمٌ لا ينجِّسُ الماءَ، ولذا قال في «الخانيَّة»: ولو وقعَ الشَّهيدُ في الماء القليل لا يفسِدُه إلا إذا سالَ منه الدَّمُ[5]. اهـ[6].

لكنَّ الظَّاهرَ أنَّ معناه: أنَّه لو خَرَجَ منه دمٌ سائلٌ ينجِّسُ الماءَ احترازاً عمَّا إذا كان ما خَرَجَ منه ليس فيه قوَّةُ السَّيَلان، وليس معناه: أنَّه سالَ منه الدَّمُ في الماء. تأمَّل.

نعم، ينبغي تقييدُ التَّنجيسِ بما عليه مما فيه قوَّةُ السَّيَلان بما إذا تحلَّلَ في الماء، أمَّا لو لم ينفصلْ عنه؛ فلا ينجِّسُ. تأمَّل.

---

(١) «خزانة الفتاوى»: ق ٨/ ب فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٣.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٤٢- ٤٤٣.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٤٧.

(٥) قوله: (ولو وقع الشَّهيدُ في الماء القليل لا يُفسِدُه إلا إذا سالَ منه الدَّمُ) المتبادرُ من قول «الخانيَّة»: إلا إذا سالَ منه الدَّمُ: أنَّه سال منه في الماء، بدليل ما سيأتي في النَّجاسات: أنَّه يُعفى عن دم الشَّهيد ما دام عليه، فإنَّ مفادهُ: العفوُ عنه ولو كثيراً بالغاً حدَّ السَّيَلان، وأنَّه إذا انفَصَلَ عنه لغيره لا يُعفى عنه، فإذا أُلقيَ في الماء لا يُفسِدُه إلا إذا انفَصَلَ منه شيءٌ له، فعلى هذا يكون قوله: إلا إذا... إلخ احترازاً عما إذا سال منه إلى الماء، لا عما إذا كان الخارج فيه قوَّة السَّيَلان، فإنَّه ما دامَ عليه لا ينجسُ وإن كان فهي قُوَّة السَّيَلان، ويدلُّ لذلك أيضاً ما ذكره السِّنديُّ بقوله: إلا الشَّهيدَ النَّظيفَ إذا مات وألقي فيها، ولم يكن به شيء من النجاسة، ولا سال منه دمٌ أو غيرهُ فيها لا يفسدُهُ كما في «شرح المنية». (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤.

والمسلمَ المغسولَ، أمَّا الكافرُ؛ فينجِّسُها مطلقـًا، كسِقْطٍ،..........

(قوله: وَالمُسْلِمَ المَغْسُولَ) أمَّا قبل غَسْلِه؛ فنَصُّوا على أنَّه يفسدُ الماءَ القليلَ، ولا تصحُّ صلاةُ حامله، وبذلك استدلَّ في «المحيط» على أنَّ نجاسةَ الميت نجاسةُ خبثٍ؛ لأنَّه حيوانٌ دمويٌّ، فينجُسُ بالموت كغيره من الحيوانات، لا نجاسةُ حدثٍ[1]، وصحَّحَه في «الكافي»[2]، ونسبه في «البدائع» إلى عامَّة المشايخ[3] كما في جنائزِ «البحر»[4].

أقول: وهذا يؤيِّدُ ما حَمَلْنا عليه كلامَ محمدٍ في «الأصل» من أنَّ غسالةَ الميت نجسةٌ[5]؛ ويضعِّفُ ما مرَّ من تصحيح أنَّها مستعملةٌ. فافهمْ.

(قوله: مُطْلَقـًا) أي: غسِّلَ أو لا، وفي جنائز «البحر»: واتَّفقوا على أنَّ الكافرَ لا يطهرُ بالغسل، وأنَّه لا تصحُّ صلاةُ حامِلِه بعده. اهـ[6].

أقول: وهذا مؤيِّدٌ أيضـًا للقول بأنَّ نجاسةَ الميِّت للخبث لا للحدث، ومؤيِّدٌ لِمَا قلناه آنفـًا. فافهم.

(قوله: كَسِقْطٍ) أَطْلَقَه تبعـًا «للبحر» والقُهُستانيِّ[7]، وقيَّدَه في «الخانيَّة»: بما إذا لم يستهلَّ، قال: فإنَّه يفسدُ الماءَ القليلَ وإن غُسِّلَ، أمَّا إذا استهلَّ؛ فحكمُه حكمُ الكبير إن وقعَ بعدما غسِّلَ لا يفسدُ. اهـ[8].

---

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الجنائز: ١/ ٤٤٢.

(٢) «الكافي» للنسفي: كتاب الصلاة: باب الجنائز: ق٣٨/ آ فيض الله.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٨.

(٥) ذكر في «الأصل»: ١/ ٣٤٥: أنَّ الرجلَ إذا غسل ميتـًا يغسلُ ما أصابه من ذلك الماء.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٩.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٦، «جامع الرموز»: ص٣١. وقيَّده في «البحر» بما إذا لم يستهلَّ.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤.

(حَيَوَانٌ دَمَوِيٌّ) غيرُ مائيٍّ لِمَا مرَّ، (وَانْتَفَخَ) أو تمعَّطَ (أَوْ تَفَسَّخَ) ولو تفسُّخُه خارِجَها ثم وَقَعَ فيها. ذكره الوانيُّ.

وعلى هذا حكمُ صلاة حامله كما في «الخانيَّة» أيضاً[1]، وفيها أيضاً: البيضةُ الرَّطبةُ أو السَّخلةُ[2] إذا وقعتْ من الدَّجاجة أو الشَّاة في الماء لا تفسِدُه. اهـ[3]. فافهم[4].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: في باب المياه من أنَّ غيرَ الدَّمَوي كزُنْبورٍ وعقربٍ لا يُفسدُ الماءَ، وكذا مائيُّ المولِدِ كسمكٍ وسرطانٍ، فهو تعليلٌ للقيدين. فافهمْ.

(قوله: وَانْتَفَخَ) أي: تورَّمَ وتغيَّرَ عن صفة الحيوان. قهستاني[5].

وقوله: (أَوْ تَمَعَّطَ) أي: سقطَ شعرُه.

وقوله: (أَوْ تَفَسَّخَ) أي: تفرَّقتْ أعضاؤه عضواً عضواً، ولا فرقَ بين الصَّغير والكبير كالفأرة والآدميِّ والفيل؛ لأنَّه تنفصلُ بلَّتُه وهي نجسةٌ مائعةٌ، فصارتْ كقطرةِ خمرٍ، ولهذا لو وقعَ ذنبُ فأرةٍ ينزحُ الماءُ كلُّه. «بحر»[6].

وبه ظهرَ أنَّه لو جُرِحَ الحيوانُ بلا تفسُّخٍ ونحوه ينزحُ الجميعُ كما في «الفتح»[7]، وأنَّ قطعةً منه كتفسُّخِه، ولهذا قال في «الخانيَّة»: قطعةٌ من لحم الميتة تُفسِدُه[8].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧.

(٢) قوله: (أو السَّخلة) أي: الحية لا تفسدُ الماء لطهارتها وطهارة رطوبة الفرج. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (أقول: وجهُ مسألة السِّقط: أنَّه إذا لم يستهلَّ لا يعطَى حكمَ الآدميِّ من كلِّ وجهٍ، ولذا لا يصلَّى عليه، ولو كان يطهرُ بالغسل لصلِّي عليه، فهو في حكم الجيفة من سائر الحيوانات، بخلاف ما إذا استهلَّ، أي: عُلمتْ منه علامةُ الحياة بعد الولادة، فإنَّه كالكبير كما ذكر. كذا ظهر لي. اهـ منه).

(٥) «جامع الرموز»: ص٣١.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١١٨.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٩٨.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١.

(يُنْزَحُ كُلُّ مَائِهَا) الذي كان فيها وقتَ الوقوع. ذكره ابنُ الكمال. (بَعْدَ إِخْرَاجِهِ) إلا إذا

(قوله: يُنْزَحُ كُلُّ مَائِهَا) أي: دون الطِّين؛ لورودِ الآثار بنزحِ الماء، لكن لا يطيِّنُ المسجدُ بطينها احتياطاً. «بحر»[1].

(قوله: الَّذِي كَانَ فِيهَا وَقْتَ الوُقُوعِ[2]) فلو زادَ بعده قبلَ النَّزْح لا يجبُ نزحُ الزَّائد، وهو أحدُ قولين، وسيأتي اعتبارُ وقت النَّزْح، وعليه فيجبُ نزحُ الزَّائد، ويأتي تمامُه.

بَقِيَ لو لم يكن فيه القدرُ الواجبُ وقتَ الوقوع، ثم زادَ وبَلَغَه: هل يُعتبرُ وقتُ الوقوع أيضاً؟ ظاهرُ كلامه: نعم، وقد ذكر في «البحر»: أنَّه لو بَلَغَه بعد النَّزح لا يُنزحُ منه شيءٌ[3].

(قوله: بَعْدَ إِخْرَاجِهِ) إذ النَّزحُ قبله لا يُفيدُ؛ لأنَّ الواقعَ سببٌ للنَّجاسة، ومع بقائه لا يمكن الحكمُ بالطَّهارة. «بحر»[4].

(قوله: إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ... إلخ) كذا في «السِّراج»[5]. واعترضه في «البحر»: بأنَّ هذا إنَّما يستقيمُ فيما إذا كانت البئرُ معيناً لا تُنزحُ، وأُخرجَ منها المقدارُ المعروفُ، أمَّا إذا كانت غيرَ معينٍ؛ فإنَّه لا بُدَّ من إخراجها؛ لوجوب نزحِ جميع الماء. اهـ[6].

أقول: قد يتعذَّرُ الإخراجُ وإن كان الواجبُ نزحَ الجميع؛ لأنَّ الواجبَ: الإخراجُ قبل النَّزْح لا بعده كما عَلِمْتَه.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٧.

(٢) قول الشارح: (وقت الوقوع) قال السنديُّ: الصوابُ أن يقال: وقت إخراجه؛ لأنَّ ما زاد بعد وقوعه إلى حين إخراجه نجسٌ لمجاورة النجاسة، وكأنه أراد بالوقوع: مدَّةَ دوام النجاسة في البئر، فيعتبر آخرُ أوقاته، وسيصرِّحُ بعدُ بأنَّ العبرة لوقت ابتداء النزح، وإنما يعتبر النزح بعد إخراج الواقع. اهـ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٧.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٧.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩/ ب لا له لي.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١١٧.

تعذَّرَ كخشبةٍ أو خرقةٍ متنجِّسةٍ، فبنزحِ الماءِ إلى حدٍّ لا يملأُ نصفَ الدَّلْو يَطهرُ الكلُّ تَبَعًا، ولو نُزِحَ بعضُه، ثم زادَ في الغد؛ نُزِحَ قدرُ الباقي في الصَّحيح. «خلاصة».

(قوله: مُتَنَجِّسَةٍ) نعتٌ لكلٍّ من الخشبة والخِرْقة، وإنَّما أفردَه للعطف بـ"أو" التي هي لأحد الشَّيْئين، وأشارَ بقوله: (متنجسةٍ)[1] إلى أنَّه لا بُدَّ من إخراجِ عين النَّجاسة، كلحمِ ميتةٍ وخنزيرٍ. اهـ ح[2]. قلتُ: فلو تعذَّرَ أيضًا، ففي القُهُستانيِّ عن «الجواهر»: لو وَقَعَ عُصْفورٌ فيها، فعجزوا عن إخراجه، فما دامَ فيها؛ فنَجِسةٌ، فتُترَكُ مدَّةً يُعلمُ أنَّه استحالَ وصارَ حمأةً. وقيل: مدَّة ستَّةِ أشهرٍ. اهـ[3].

(قوله: فَبِنَزْحِ) بالباء الموحَّدة متعلِّقٌ بـ(يطهر) بعده. ط[4].

(قوله: يَطْهُرُ الكُلُّ) أي: من الدَّلْو والرِّشَاء والبكرة ويدِ المستقي (تَبَعًا) لأنَّ نجاسةَ هذه الأشياء بنجاسةِ البئر، فتطهُرُ بطهارتها للحَرَج، كدنِّ الخمر يطهرُ تَبَعًا إذا صار خَلًّا، وكيد المستنجي تطهرُ بطهارةِ المحلِّ، وكعُرْوة الإبريقِ إذا كان في يد المستنجي نجاسةٌ رطبةٌ، فجعلَ يدَه عليها كلَّما صبَّ على اليد، فإذا غسلَ اليدَ ثلاثًا؛ طهرتِ العُرْوةُ بطهارة اليدِ. «بحر»[5].

(قوله: «خُلَاصَةٌ»[6]) ومثلُه في «الخانية»[7]، وهو مبنيٌّ على أنَّه لا يُشترطُ التَّوالي، وهو المختارُ كما في «البحر» والقهستانيِّ[8].

(١) قوله: (وأشارَ بقوله: "متنجِّسة"... إلخ) ولو قال الشَّارحُ: إذا إذا تعذَّر إخراجُه وكان مُتنجِّسًا كخشبة... إلخ؛ لكان أَوْلى، فإنَّ عبارتَه يدخلُ فيها ما لو كان عين النَّجاسة وتعذَّرَ إخراجُها، والمثالُ لا يخصِّصُ. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١١/آ راغب باشا.

(٣) «جواهر الفتاوى» للكرماني: ق٢/آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص٣٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٦.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٧.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٠.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٣.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٤، «جامع الرموز»: ص٣٢.

قيَّدَ بالموت؛ لأنَّه لو أُخرجَ حيّاً، وليس بنَجِس العين، ولا به حَدَثٌ أو خبثٌ؛ لم يُنزحْ شيءٌ، إلا أن يدخلَ فمَه الماءَ، فيُعتبرُ بسُؤْره، فإنْ نجساً؛ نُزحَ الكلُّ، وإلا لا، هو الصَّحيحُ. نعم، يُندبُ عشرةٌ في المشكوك لأجل الطَّهوريَّة. كذا في «الخانية».

(قوله: وَلَيْسَ بِنَجِسِ العَيْنِ... إلخ) أي: بخلاف الخنزير، وكذا الكلبُ على القول الآخرِ، فإنَّه ينجِّسُ البئرَ مطلقاً، وبخلاف المحدِثِ، فإنَّه يُندبُ فيه نزحُ أربعين كما يذكُرُه، وبخلافِ ما إذا كان على الحيوان خبثٌ، أي: نجاسةٌ، وعَلِمَ بها، فإنَّه ينجسُ مطلقاً.

قال في «البحر»: وقيَّدْنا بالعلم؛ لأنَّهم قالوا في البقر ونحوه يخرجُ حيّاً: لا يجبُ نزحُ شيءٍ، وإن كان الظَّاهرُ اشتمالَ بولها على أفخاذها، لكن يحتملُ طهارَتَها بأن سقطتْ عَقِب دخولها ماءً كثيراً، مع أنَّ الأصلَ الطَّهارة. اهـ[١]. ومثلُه في «الفتح»[٢].

(قوله: لَمْ يُنْزَحْ شَيْءٌ) أي: وجوباً؛ لِمَا في «الخانية»: لو وقعتِ الشَّاةُ وخرجتْ حيَّةً؛ يُنزحُ عشرون دلواً لتسكين القلب، لا للتَّطهير، حتَّى لو لم يَنزحْ وتوضَّأَ جازَ، وكذا الحمارُ والبغلُ لو خرج حيّاً ولم يُصِبْ فمُه الماءَ، وكذا ما يؤكَلُ لحمُه من الإبلِ والبقر والغنم والطُّيور والدَّجاجة المحبوسة. اهـ[٣]. ومثلُه في «مختارات النَّوازل»[٤].

(قوله: كَذَا فِي «الخَانِيَّةِ») أقول: لم أَرَهُ في «الخانية»[٥]، وإنَّما الذي فيها: أنَّه يُنزحُ في

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٣ ببعض تصرفٍ.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٠٥.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠.

(٤) «مختارات النوازل»: ١/ ١٤٢- ١٤٣.

(٥) قوله: (أقول: لم أره في «الخانية»... إلخ) إذا جعلَ قولُ الشارح: (نعم يندب عشرة... إلخ) استدراكاً على قوله: (لم ينزح شيءٌ) مع ملاحظة الاستثناء المذكور بعده، وأريد بالنجس المذكور في قوله: (فإن كان نجساً): النجسُ حقيقةً أو حكماً، وهو المشكوك، فإنه في حكمه، أو يقدر لفظ: أو مشكوكاً، والأولى زيادة: أو مشكوكاً يستقيم كلام الشارح، ولا يكون مخالفاً لما تظافر عليه كلامهم. (رافعي).

البغل والحمار جميعُ الماء إذا أصابَ فمُه الماءَ[1]، وكذا في «البحر» مَعزيّاً إليها وإلى غيرها[2]، ومثلُه في «الـدُّرَر»[3]، وعزاه شارِحُها إلى «المبتغى»[4]، وكذا في «البدائع» والقُهُستانيِّ و«الإمداد» و«الحاوي القدسي» و«مختارات النَّوازل» و«البَزَّازيَّة» وغيرها[5].

وقال في «المنية»: كذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ[6]، وقال شارِحُها الحلبيُّ: ولم يُرْوَ عن غيره خلافُه. اهـ[7].

وفي «الفتح»: وإن أَدخلَ فمَه الماءَ؛ نُزِحَ الكلُّ في النَّجس، وكذا تظافَرَ كلامُهم في المشكوك. اهـ[8].

وفي «الجوهرة»: وكذا كلُّ ما سؤره نجسٌ أو مشكوكٌ يجبُ نزحُ الكلِّ[9].

وفي «السِّراج»: وسؤرُ البغل والحمار ينزحُ كلُّ الماء؛ لأنَّه لم يَبْقَ طهوراً[10]، وكذا علَّلَه في «الحلية» بقوله: لصَيْرورةِ الماءِ مشكوكاً، وهو غيرُ محكومٍ بطهوريَّتِه على ما هو الأصحُّ، بخلاف المكروه، فإنَّه غيرُ مسلوب الطَّهوريَّةِ[11]. ومثلُه في «الفتح»[12].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٣.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢٧.

(٤) «المبتغى»: ق١٤/ ب لا له لي، وعبارته: (ولو وقع حيوان، فأخرج حياً، فأصاب فمه الماء، فحكمه حكم سؤره... وإن كان مشكوكاً فينزحُ ماءُ البئر كله). «الإحكام»: ج١/ ق١٣٨/ آ الظاهرية.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٤- ٧٥، «جامع الرموز»: ص٣٢، «إمداد الفتاح»: ص٤٩، «الحاوي القدسي»: ١/ ٩٩، «مختارات النوازل»: ١/ ١٤١- ١٤٢، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧.

(٦) «منية المصلي»: ص١١٣.

(٧) «غنية المتملي»: ص١٦٠.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ١٠٦.

(٩) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٨.

(١٠) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢/ آ لا له لي.

(١١) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٥١- ٤٥٢.

(١٢) «فتح القدير»: ١/ ١٠٦.

لكن في «البحر» عن «المحيط»: لو وقعَ سؤرُ الحمار في الماء يجوزُ التَّوضِّي به ما لم يغلبْ عليه؛ لأنَّه طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ، كالماء المستعملِ عند محمدٍ. اهـ[1].

قلتُ: لكنَّه خلافُ ما تظافَرَ عليه كلامُهم كما علمتَ، وإن مشى عليه الشَّارحُ فيما سيأتي في الأسآر، وسننبِّهُ عليه.

والحاصلُ: أنَّه إذا أصابَ فمُ الحمار الماءَ؛ صارَ مشكوكاً، فيُنزحُ الكلُّ كالذي سؤره نجسٌ، قال في «شرح المنية»: لاشتراكهما في عدم الطَّهوريَّةِ، وإن افْتَرَقا من حيث الطَّهارة، فإذا لم يُنزحْ ربَّما يتطهَّرُ به أحدٌ، والصَّلاةُ به وحده غيرُ مجزئةٍ، فيُنزحُ كلُّه. اهـ[2].

قال في «الحلية»: وهذا بخلافِ ما إذا لم يُصِبْ فمُه الماءَ، فإنَّ الصَّحيحَ: أنَّه لا يصيرُ الماءُ مشكوكاً فيه كما في «التُّحفة»[3]، وإنَّما يُنزحُ منه عشرون دلواً كالشَّاة كما في «الخانيَّة»[4]. اهـ[5].

أقول: وبه يظهرُ أنَّ قولَ «النهر»: لكن في «الخانية»: الصَّحيحُ: أنَّه في البغل والحمار لا يصيرُ مشكوكاً، فلا يجبُ نزحُ شيءٍ، نعم، يُندبُ نزحُ عشرةٍ، وقيل: نزحُ عشرينَ[6]؛ منشؤه اشتباهُ حالةِ وصول فمه الماءَ بحالة عدم الوصول، وتَبِعه الشَّارحُ. فتنبَّهْ. ثم رأيتُ شيخَ مشايخنا الرَّحمتيَّ نبَّه على ذلك[7] كما ذَكَرْتُه.

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٣٦، «البحر الرائق»: ١/ ١٢٣.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٦٠.

(٣) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٥٩، ووقع في مطبوعته: (والصحيح أنه يصير) بإسقاط (لا)، وهو خطأ.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٥٢.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٨٧.

(٧) «منحة الباري»: ق٥٤/ آ ولي الدين.

زاد في «التتارخانية»: وعشرين في الفأرةِ، وأربعين في سِنَّورٍ ودجاجةٍ مخلَّاةٍ كآدميٍّ مُحدِثٍ.

(قوله: كَآدَمِيٍّ مُحْدِثٍ) أي: إنَّه يُنزحُ فيه أربعونَ كما عزاه في «التَّاترخانيَّة»[1] إلى «فتاوى الحجة»، ثم عزا إلى «الغياثية»: أنَّه يُنزحُ فيه الجميعُ[2].

وفي «شرح الوَهْبانيَّة»: والتَّحقيقُ: النَّزحُ للجميع عند الإمام والثَّاني على القول بنجاسةِ الماء المستعمل. وقيل: أربعون عنده. ومذهبُ محمدٍ: أنَّه يسلبُه الطَّهوريَّةَ، وهو الصَّحيحُ عند الشَّيْخين، فينزحُ منه عشرون ليصيرَ طهوراً، وتمامُه فيه[3]. والمرادُ بالمحدث: ما يشملُ الجنبَ.

واستشكلَ في «البدائع» نزحَ العشرين: بأنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ، فلم يَضُرَّ ما لم يغلبْ على المطلق كسائر المائعات. ثمَّ قال: ويَحتملُ أن يقال: طهارتُه غيرُ مقطوعٍ بها؛ للخلاف فيها، بخلاف سائر المائعات، فيُنزحُ أدنى ما وَرَدَ به الشَّرعُ، وذلك عشرون احتياطًا. اهـ[4].

قلتُ: وهذه المسألةُ تؤيِّدُ القولَ بعدم الفرق بين الملقى والملاقي في الماء المستعملِ، وأنَّ المستعملَ ما لاقَى الأعضاءَ فقط، ولا يشيعُ في جميع ماء البئر، وإلا لوجبَ نزحُ الجميع؛ لأنَّه إذا وجب نزحُه في المشكوك في طهوريَّتِه؛ ففي المستعملِ المحقَّقِ عدمُ طهوريَّتِه بالأَوْلى، وتؤيِّدُ ما قاله صاحبُ «البحر» من أنَّ الفروعَ التي استدلَّ بها القائلون باستعمال كلِّ الماء مبنيَّةٌ على رواية نجاسةِ الماء المستعمل[5]. والله أعلم.

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣١٣.

(٢) «الفتاوى الغياثية»: ص٦، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣١٣.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٦.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٠٨.

ثمَّ هذا إن لم تكن الفأرةُ هاربةً من هِرٍّ، ولا الهرُّ هارباً من كلبٍ، ولا الشَّاةُ من سَبُعٍ، فإن كان؛ نُزِحَ كلُّه مطلقاً كما في «الجوهرة»[1]، لكن في «النهر» عن «المجتبى»: الفتوى على خلافه؛ لأنَّ في بولها شكّاً[2]. (وَإِنْ تَعَذَّرَ) نزحُ كلِّها لكونها مَعِيناً (فَبِقَدْرِ مَا فِيهَا)

تتمَّةٌ: نقل في «الذَّخيرة» عن كتاب «الصلاة» للحسن: أنَّ الكافرَ إذا وقعَ في البئر وهو حيٌّ؛ نُزِحَ الماءُ[3].

وفي «البدائع»: إنَّه روايةٌ عن الإمام؛ لأنَّه لا يخلو من نجاسةٍ حقيقيَّةٍ أو حكميَّةٍ، حتَّى لو اغتسلَ، فوقعَ فيها من ساعتِه؛ لا يُنزحُ منها شيءٌ[4].

أقول: ولعلَّ نزحَها للاحتياط. تأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّ فِي بَوْلِهَا شَكّاً) وقد مرَّ أنَّهم لم يَعْتَبِروا احتمالَ النَّجاسة في الشَّاة ونحوها. ثمَّ هذا الجوابُ بناءً على القول بأنَّ بولَ الهرَّة والفأرة ينجِّسُ البئرَ، وفيه كلامٌ يأتي.

(قوله: وَإِنْ تَعَذَّرَ) كذا عبَّرَ في «الهداية» وغيرها[5]. وقال في «شرح المنية»: أي: بحيث لا يمكنُ إلا بحرجٍ عظيمٍ. اهـ[6]. فالمرادُ به: التعسُّرُ، وبه عبَّرَ في «الدُّرَر»[7].

(قوله: لِكَوْنِهَا مَعِيناً) القياسُ: (معينة)؛ لأنَّ البئرَ مؤنَّثٌ سماعيٌّ، إلا أنَّهم ذكروها حملاً على اللَّفْظ، أو لأنَّ فَعِيلاً بمعنى مفعولٍ يستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، أو على تقدير: ذاتُ مَعِينٍ، وهو الماءُ يجري على وجه الأرض. اهـ «حلية»[8].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٨.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٧٤، «النهر الفائق»: ١/ ٨٧.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٣٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٤.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٥، وعبارته: (لا يمكن نزحها).

(٦) «غنية المتملي»: ص١٦٣، ونصُّه: (إلا بعسرٍ وحرجٍ عظيمٍ).

(٧) «درر الحكام»: ١/ ٢٥.

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٦٧.

وقتَ ابتداء النَّزْح. قاله الحلبيُّ.

وليس المرادُ: أنَّها جاريةٌ لما يأتي، بل كما قال في «البحر»: إنَّهم كلَّما نزحوا نَبَعَ منها مثلُ ما نزحوا أو أكثرُ[1].

(قوله: **وَقْتَ ابْتِدَاءِ النَّزْحِ. قَالَهُ الحَلَبِيُّ**) أي: في «شرح المنية» معزيّاً إلى «الكافي»[2]. وقيل: وقتَ وقوع النَّجاسة[3]، وهو ما قدَّمَه الشَّارحُ عن ابن الكمال، وعليه جرى ابنُ الكمال هنا أيضاً[4]، ومثلُه في «الإمداد»[5]، ويشيرُ إليه قولُ «الهداية»: ينزحُ مقدارُ ما كان فيها[6]، وفي «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»: لو زادَ قبل النَّزْح، فقيل: يُنزحُ مقدارُ ما كان فيها وقتَ الوقوع. وقيل: وقتَ النَّزْح[7]. قال في «الخانية»: وثمرةُ ذلك[8] فيما إذا نَزَحَ البعضَ، ثمَّ وجده في الغدِ أكثرَ مما تركَ، فقيل: ينزحُ الكلَّ. وقيل: مقدارَ ما بَقِيَ عند التَّرْك،

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٩.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٥/ آ فيض الله، «غنية المتملي»: ص١٦٤.

(٣) قوله: (وقيل: وقتَ وقوعِ النَّجاسة... إلخ) لكن على اعتبار وقت الوقوع لا يظهرُ فرقٌ بين مسألتي التعذُّر وعدمه، فإنَّ الواجبَ في كلٍّ منهما نزحُ مقدار الموجود وقت الوقوع، ولا يجب نزحُ ما زاد بعده، وعلى اعتبار وقت النزح فيهما يظهرُ الفرق بين المسألتين، وذلك أنه على تقدير عدم التعذر يجب نزح ما كان موجوداً وقت الوقوع، وما زاد بعده لحين ابتداء النَّزح، لا ما زاد في أثنائه كما يؤخذ ذلك من قوله: (يؤخذ ذلك بقول رجلين... إلخ)، وعلى هذا فقول الحلبي: وقت ابتداء النزح صحيحٌ غير مخالفٍ لما في «الخانية» من أنه على اعتبار وقت النزح يجب نزحُ الكلِّ، وعلى اعتبار وقت الوقوع يجبُ نزح الباقي، فإنَّ ما فيها هو صورة عدم التعذر بدليل قوله: يجب نزح الكل، فإنَّه لا يتأتَّى إلا فيها، لا في صورة التعذر لعدم تأتي نزح الكل فيها؛ لأنهم كلما نزحوا نبع مثل ما نزحوا أو أكثر. تأمل. (رافعي).

(٤) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٤٤.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٤٦.

(٦) «الهداية»: ١/ ٢٥.

(٧) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٠٩، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٢٧.

(٨) قوله: (قال في «الخانيَّة»: وثمرةُ ذلكَ... إلخ) صدرُ عبارتها: بئرٌ تنجَّسَ ماؤه، فأرادوا نزحَ الماء بعد زمان اختلفوا فيه، منهم من قال: يعتبرُ الماءُ عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر، وبقي مقدارُ ذراعٍ أو ذراعين يصيرُ الماءُ طاهراً وطهوراً، وثمرةُ ذلك... إلخ. (رافعي).

(يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ بِالمَاءِ) به يُفْتَى.

هو الصَّحيحُ[1]. قال في «شرح المنية»: هذه الثَّمرةُ بناءً على اعتبار وقتِ النَّزْح لا وقت الوقوع، فعُلِمَ أنَّ الصَّحيحَ ما في «الكافي». اهـ[2].

أقول: فيه بحثٌ، بل الثَّمرةُ على القولين؛ لأنَّ المرادَ: أنَّها ثمرةُ الخلاف، فالظَّاهرُ: أنَّ ما في «الخانية» تصحيحٌ للقول باعتبارِ وقت الوقوع؛ لأنَّ حاصلَ الخلاف: أنَّه هل يجبُ نزحُ الزَّائد على ما كان وقتَ الوقوع أو لا؟ فالقائلُ بأنَّ المعتبرَ وقتُ النَّزْح أرادَ: أنَّه يجبُ نزحُ ما زادَ، سواءٌ كانت الزِّيادةُ قبل ابتداء النَّزْح أو قبل انتهائه، فنبَّه في «الخانية» على صورة الزِّيادة قبل انتهاءِ النَّزْح لخفائها، وصرَّحَ بأنَّ الصَّحيحَ: نزحُ مقدارِ ما بَقِيَ وقتَ التَّرْك، أي: فلا يجبُ نزحُ الزَّائد، فهذا تصحيحٌ للقولِ باعتبار وقت الوقوع، وأنَّه لا يجب نزحُ ما زادَ بعده، فعُلِمَ أنَّه تصحيحٌ لخلافِ ما في «الكافي». هذا ما ظهرَ لي. فتدبَّرْه.

(قوله: بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ... إلخ) فإن قالا: إنَّ ما فيها ألفُ دلوٍ مثلاً؛ نُزِحَ. كذا في «شرح المنية»[3].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) وهو الأصحُّ. «كافي» و«درر»[4]. وهو الصَّحيحُ وعليه الفتوى. ابن كمال[5]. وهو المختارُ. «معراج»[6]، وهو الأشبهُ بالفقه. «هداية»[7]، أي: الأشبهُ بالمعنى المستنبطِ من الكتاب والسنَّة؛ لأنَّ الأخذَ بقولِ الغير فيما لم يشتهرْ من الشَّرْع فيه تقديرٌ،

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٣.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٦٤.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٦٤.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٥/ آ فيض الله، «درر الحكام»: ١/ ٢٥.

(٥) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٤٤.

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٢٣٣.

(٧) «الهداية»: ١/ ٢٥.

وقيل: يُفتَى بمائتين إلى ثلاثمائةٍ، وهذا أيسرُ..........................

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، كما في جزاء الصَّيْد والشَّهادةِ. «عناية»(1).

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) جَزَمَ به في «الكنز» و«الملتقى»(2)، وهو مرويٌّ عن محمدٍ، وعليه الفتوى. «خلاصة» و«تاترخانيَّة» عن «النِّصاب»(3). وهو المختارُ. «معراج» عن «العتَّابيَّة»(4)، وجعله في «العناية» روايةً عن الإمام(5)، وهو المختارُ والأيسرُ كما في «الاختيار»(6)، وأفاد في «النَّهر»: أنَّ المائتين واجبتان، والمائةَ الثَّالثةَ مندوبةٌ(7)، فقد اختلفَ التَّصحيحُ والفتوى.

وضعَّفَ هذا القولَ في «الحلية» ـ وتَبِعه في «البحر» ـ: بأنَّه إذا كان الحكمُ الشَّرعيُّ نزحَ الجميع؛ فالاقتصارُ على عددٍ مخصوصٍ يتوقَّفُ على دليلٍ سمعيٍّ يفيدُه، وأين ذلك؟ بل المأثورُ عن ابن عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَير خلافُه، حين أفتيا بنزحِ الماء كلِّه حين ماتَ زنجيٌّ في بئر زمزمَ(8)، وأسانيدُ ذلك الأثر مع دفعِ ما أُوردَ عليها مبسوطةٌ في «البحر» وغيره(9).

---

(1) «العناية شرح الهداية»: ١/ ١٠٦. وفيه: (الأخذ بقول الغير هو المرجعُ فيما...)، وهو الصوابُ في العبارة.

(2) «كنز الدقائق»: ص١٤٣، «ملتقى الأبحر»: ص٥، وعبارة «الكنز»: (ومائتان لو لم يمكن نزحها).

(3) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٠، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٢٧.

(4) «جوامع الفقه» للعتابي: ق ٣/ ب فيض الله بدون تصحيح، «معراج الدراية»: ١/ ٢٣٢-٢٣٣.

(5) لم أجده في «العناية»، وقد نقله في «البناية»: ١/ ٤٥٩ عن «فتاوى الثعالبي».

(6) «الاختيار»: ١/ ١٨.

(7) «النهر الفائق»: ١/ ٨٩، وعبارتُه: (وفي الاقتصار على المائتين إيماءٌ إلى أنَّ الثلاثةَ مندوبةٌ فقط).

(8) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٦٨- ٤٦٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٢٩.

وأثرُ ابن عباس رواه الدارقطني في «سننه»: ١/ ٤٠ عن محمد بن سيرين، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٧٣٤ عن قتادة. وأثر ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة: ١٧٣٣ عن عطاء.

(9) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٥- ١٢٦.

وذاك أحوطُ. (فَإِنْ أُخْرِجَ الحَيَوَانُ غَيْرَ مُنْتَفِخٍ وَلَا مُتَفَسِّخٍ) ولا متمعِّطٍ، (فَإِن) كان (كَآدَمِيٍّ) وكذا سقطٌ وسَخلةٌ وجَديٌ وإوَزٌّ كبيرٌ (نُزِحَ كُلُّهُ، وَإِنْ) كان (كَحَمَامَةٍ) وهرَّةٍ

قال في «النهر»: وكأنَّ المشايخَ إنَّما اختاروا ما عن محمدٍ؛ لانضباطه كالعَشر تيسيراً كما مرَّ. اهـ[1].

قلتُ: لكن مرَّ ويأتي: أنَّ مسائلَ الآبار مبنيَّةٌ على اتِّباع الآثار، على أنَّهم قالوا: إنَّ محمداً أفتى بما شاهَدَ في آبارِ بغدادَ، فإنَّها كثيرةُ الماء، وكذا ما روي عن الإمامِ من نزحِ مائةٍ في مثل آبار الكوفة لقلَّةِ مائها، فيَرجعُ إلى القول الأوَّل؛ لأنَّه تقديرٌ ممن له بصارةٌ وخبرةٌ بالماء في تلك النَّواحي، لا لكون ذلك لازماً في آبار كلِّ جهةٍ. والله أعلمُ.

(قوله: وَذَاكَ) أي: ما في المتن (أَحْوَطُ) للخُرُوج عن الخلاف، ولموافقتِه للآثارِ.

(قوله: طَهُرَتْ[2]) أي: إذا لم يظهرْ أثرُ النَّجاسة.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في قوله: (ويجوز بجارٍ وقعتْ فيه نجاسةٌ)[3].

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: بعد أسطرٍ[4].

(قوله: فَإِنْ أُخْرِجَ الحَيَوَانُ) أي: الميِّتُ.

(قوله: كَآدَمِيٍّ) أي: مما عادَلَه في الجُثَّة كالشَّاة والكلب كما في «البحر»[5].

(قوله: وَكَذَا سِقْطٌ... إلخ) أفادَ أنَّ ما ذكروا فيه نزحاً مقدَّراً لا فرقَ بين كبيره وصغيره،

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٨٩.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: قوله: طهرت، وكذا قوله: "كما مر"، وقوله: "كما سيجي" ثلاثتُها لا وجودَ لها فيما بيدي من نسخ الشارح. فليحرر. اهـ مصححه).

(٣) انظر: ٢/ ٣١.

(٤) انظر: ٢/ ١٢٨ في قوله: (وجريان بعضه).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٥.

(نُزِحَ أَرْبَعُونَ مِنَ الدِّلَاءِ) وجوباً إلى ستِّين ندباً، (وَإِنْ كَعُصْفُورٍ) وفأرةٍ (فَعِشْرُونَ) إلى

لكن قال الشَّيخُ إسماعيل: وأمَّا ولدُ الشَّاة إذا كان صغيراً؛ فكالسِّنَّوْر كما تُشعرُ به عباراتُهم كما في البرجنديِّ[١]. اهـ[٢].

وكذا قال ولدُه سيِّدي عبدُ الغنيِّ: الظَّاهرُ أنَّ الآدميَّ إذا خرجَ من أمِّه صغيراً أو كان سِقْطاً؛ فهو كالسنَّوْر؛ لأنَّ العبرةَ بالمقدار في الجُثَّة، لا في الاسم[٣]. اهـ[٤].

قلتُ: لكن قدَّمْنا عن «الخانيَّة»[٥]: أنَّ السِّقْطَ إن استهلَّ؛ فحكمُه كالكبير: إن وقعَ في الماء بعدما غسِّلَ لا يُفْسِدُه، وإن لم يستهلَّ أفسدَ وإن غسِّلَ، وتقدَّمَ أيضاً: أنَّ ذنبَ الفأرة لو شمعَ؛ ففيه ما في الفأرة، ثم رأيتُ في القُهُستانيِّ قال: فلو وَقَعَ فيها سِقْطٌ ينزحُ كلُّ الماء، وعن أبي حنيفة: أنَّ الجديَ كالشَّاة، وعنه: أنَّه والسَّخلةَ كالدَّجاجة كما في الزَّاهديِّ[٦]. اهـ[٧].

فعُلِمَ أنَّ في الجدي روايتين، والظَّاهرُ: أنَّ مثلَه السَّخلة، وهي ولدُ الشَّاة. وإلحاقُ السِّقْط بالكبير يؤيِّدُ الأولى منهما، وتقييدُ الشَّارح الإوزَّ بالكبير تبعاً «للخلاصة» وقال فيها: أمَّا الصَّغيرُ؛ فكالحمامة[٨] يؤيِّدُ الثَّانيةَ.

---

(١) «شرح النقاية»: ق٢٠/ ب راغب باشا.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق١٣٣/ آ الظاهرية.

(٣) قوله: (لا في الاسم) نسخة الخط: (لا بالاسم)، وهي الأولى. (رافعي).

(٤) «نهاية المراد»: ص٣٠٦.

(٥) قوله: (قلت: لكن قدَّمْنا عن «الخانية»... إلخ) عبارةُ «الخانية» لا تصلح للاستدراك، فإنَّ موضوعَها إلحاقُ الصغير بالكبير في إفساد الماء، لا في نزح القدر الواجب، وكذلك إلحاق ذنب الفأرة المشمع بها غير دالٍّ على خلاف ما قاله الشيخ إسماعيل وولده؛ لأنه لم يوجد مقدار أدنى مما يجب فيها حتى يصح إلحاقه به. تأمل. (رافعي).

(٦) «المجتبى»: ١/ ٧٥.

(٧) «جامع الرموز»: ص٣١.

(٨) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٠.

ثلاثينَ كما مرَّ، ....

وفي «السِّراج»: إنَّ الإوزَّةَ عند الإمام كالشَّاة في روايةٍ، وكالسنَّوْر في أخرى. اهـ[1].

أقول: وهذا المقامُ يحتاجُ إلى تحريرٍ وتدبُّرٍ، فاعلم أنَّ المأثورَ ـ كما ذكره أئمَّتُنا ـ هو نزحُ الكلِّ في الآدميِّ، والأربعين في الدَّجاجة، والعشرين في الفأرة، فلذا كانت المراتبُ ثلاثةً كما سنذكره، وعن هذا أوردَ في «المستصفى»: أنَّ مسائلَ الآبار مبنيَّةٌ على اتِّباع الآثار، والنصُّ وردَ في الفأرة والدَّجاجة والآدميِّ، فكيف يُقاسُ ما عَدَلَها بها؟ ثمَّ أجاب: بأنَّه بعدما استحكمَ هذا الأصلُ صارَ كالذي ثبت على وفق القياس في حق التَّفْريع عليه[2].

واعترضه في «البحر»: بأنَّه ظاهرٌ في أنَّ فيه للرَّأْي مدخلاً، وليس كذلك. وقال: فالأَوْلى أن يقال: إنَّه إلحاقٌ بطريق الدِّلالة لا بالقياس كما اختاره في «المعراج». اهـ[3].

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ ما وردَ بالنصِّ من الثَّلاثة المذكورة لم يفرِّقْ بين صغيره وكبيره في ظاهر الرِّواية وُقُوفاً مع النصِّ، ولهذا لم يختلفوا في السِّقْط، بخلاف ما أُلحقَ بذلك كالشَّاة والإوزَّة، فإنَّه قد يقال: إنَّ صغيرَه ككبيره أيضاً تَبَعاً للملحَقِ به، وقد يقال بالفرق اعتباراً للجُثَّة، فلذا وقع فيه الاختلافُ. هذا ما ظهر لي من فيض الفتَّاح العليم، فاغتنِمْه.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: بأن يقال: العشرون للوجوب، والزَّائدُ للنَّدْب.

تنبيهٌ: ظاهرُ اقتصار المصنِّف على ما ذكره يفيدُ أنَّ المراتبَ ثلاثٌ؛ لأنَّها الواردةُ في النصِّ كما قدَّمْناه. وروى الحسنُ عن الإمام: أنَّ في القُرَاد الكبيرِ والفأرة الصَّغيرة عشرَ

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢/ آ لا له لي.

(٢) «المستصفى»: ص٢٨٣ (ت: الغامدي).

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٢٢٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٢٥.

وهذا يعمُّ المَعِينَ وغيرَها، بخلافِ نحو صِهْرِيجٍ وحُبٍّ، ....

دِلَاءٍ، وأنَّ في الحمامة ثلاثين، بخلاف الهرَّة، فالمراتبُ خمسٌ، لكن الذي في المتون هو الأوَّل، وهو ظاهرُ الرِّواية كما في «البحر» والقُهُستانيِّ[1].

(قوله: وَهَذَا) أي: نزحُ الأربعين أو العشرين لتطهير البئرِ.

(قوله: بِخِلَافِ نَحْوِ صِهْرِيجٍ وَحُبٍّ... إلخ) الصِّهريجُ: الحوضُ الكبيرُ يجتمعُ فيه الماءُ. «قاموسٌ»[2]. والحُبُّ ـ أي: بضمِّ الحاء المهملة ـ: الخابيةُ الكبيرةُ. «صحاحٌ»[3].

وأرادَ بذلك: الردَّ على مَنْ أفتى بنزحِ عشرين في فأرةٍ وقعتْ في صهريجٍ كما نقله في «النهر» عن بعض أهل عصره[4]، متمسِّكاً بما اقتضاه إطلاقُهم من عدم الفرقِ بين المَعِين وغيرها.

وردَّه في «النهر» تبعاً «للبحر» بما في «البدائع» و«الكافي» وغيرهما من أنَّ الفأرةَ لو وقعتْ في الحبِّ يهراقُ الماءُ كلُّه[5].

قال: ووجهُه: أنَّ الاكتفاءَ بنزحِ البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار، فلا يُلحقُ بها غيرُها.

ثم قال: وهذا الردُّ إنَّما يتمُّ بناءً على أنَّ الصهريجَ ليس من مسمَّى البئرِ في شيءٍ. اهـ[6].

أي: فإذا ادُّعِيَ دخولُه في مسمَّى البئر لا يكون مخالفاً للآثار، ويؤيِّدُه ما قدَّمْناه من أنَ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٣، «جامع الرموز»: ص٣٣.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٩٦.

(٣) في المطبوع من «الصحاح»: ص١٠٥ مادة: (حبب): (والحُبُّ: الخابيةُ، فارسيٌّ معرَّبٌ).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٨٩.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٧، «الكافي» للنسفي: ق٥/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ١٢٨، «النهر الفائق»: ١/ ٨٩.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٨٩.

حيث يُهراقَ الماءُ كلُّه؛ لتخصيص الآبار بالآثار. «بحر» و«نهر». قال المصنِّفُ في «حواشيه على الكنز»: ونحوُه في «النتف»، ونقلَ عن «القنية»: أنَّ حكمَ الرَّكيَّة كالبئر[1].

البئرَ مشتقَّةٌ من: بأرتُ أي: حفرتُ، والصهريجُ حفرةٌ في الأرض لا تصلُ اليدُ إلى مائها، بخلاف العين والحُبِّ والحوض، وإليه مال العلامةُ المقدسيُّ، فقال: ما استدلَّ به في «البحر» لا يخفى بُعْدُه، وأين الحُبُّ من الصهريجِ لا سيَّما الذي يسعُ ألوفاً من الدِّلاء. اهـ[2]. لكنَّه خلافُ ما في «النتف».

(قوله: **يُهَرَاقُ المَاءُ كُلُّهُ**) أقول: وهل يطهرُ بمجرَّدِ ذلك أم لا بُدَّ من غسله بعده ثلاثاً؟ والظَّاهرُ الثَّاني، ثمَّ رأيتُه في «التَّاترخانيَّة» قال ما نصُّه: وفي «فتاوى الحجة»: سُئِلَ عبدُ الله ابنُ المبارك عن الحُبِّ المركَّب في الأرض تنجَّس؟ قال: يغسلُ ثلاثاً، ويخرجُ الماءُ منه كلَّ مرَّةٍ، فيطهرُ، ولا يقلعُ الحبُّ. اهـ[3].

(قوله: **وَنَحْوُهُ فِي «النُّتَفِ»**) مقولُ القول، أي: نحوُ ما في «البحر» و«النهر». قال ابنُ عبد الرزاق: ولم أَرَهُ في كتاب «النُّتَف». اهـ.

أقول: رأيتُ في «النتف» ما نصُّه: وأمَّا البئرُ؛ فهي التي لها موادُّ من أسفلها. اهـ[4]. أي: لها مياهٌ تمدُّها وتنبعُ من أسفلها، ولا يخفى أنَّه على هذا التَّعريف يخرجُ الصهريجُ والحبُّ والآبارُ التي تملأُ من المطر أو من الأنهار، فهو مثلُ ما في «البحر» و«النَّهر».

(قوله: **وَنَقَلَ**) أي: المصنِّفُ، وهو تأييدٌ لِمَا أفتى به ذلك العصريُّ.

(قوله: **أَنَّ حُكْمَ الرَّكِيَّةِ... إلخ**) الرَّكيَّةُ على وزن عَطِيَّةٍ، قال ح: هي البئرُ كما في

---

(١) «قنية المنية»: ص ٦ عن القاضي عبد الجبار و«شرح بكر خواهر زاده».

(٢) «أوضح رمز»: ق٢٨/ ب الأزهرية.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٥٦.

(٤) «النتف»: ص٩.

وعن «الفوائد»: إنَّ الحُبَّ المطمورَ أكثرُه في الأرض كالبئر، وعليه فالصِّهريجُ والزِّيرُ الكبيرُ يُنزحُ منه كالبئر. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ. اهـ.

«القاموس»[(١)]، لكن في العرف[(٢)]: هي بئرٌ يجتمعُ ماؤها من المطر. اهـ[(٣)]. أي: فهي بمعنى الصِّهريج.

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: وبناءً على ما نقله عن «القنية» و«الفوائد».(قوله: وَالزِّيرُ الكَبِيرُ) أي: الذي هو بمعنى الحُبِّ المذكور في «الفوائد». قال في «القاموس»: الزِّيرُ بالكسر: الدنُّ، والدَّنُّ بالفتح: الرَّاقودُ العظيمُ، أو أطولُ من الحُبِّ أو أصغرُ، له عسعسٌ، أي: ذنبٌ لا يقعدُ إلا أن يُحفرَ له[(٤)].

(قوله: يُنْزَحُ مِنْهُ كَالبِئْرِ) أي: فيُقتصرُ في الحَمَامة على أربعين، وفي الفأرةِ على عشرين.

أقول: وهذا مسلَّمٌ في الصهريج دون الزِّير؛ لخروجه عن مسمَّى البئر، وكونُ أكثره مطموراً، - أي: مدفوناً في الأرض - لا يُدْخِلُه فيه لا عرفاً ولا لغةً كما قدَّمْناه. وما في «الفوائد» معارَضٌ بإطلاق ما مرَّ عن «البدائع» و«الكافي» وغيرهما، وفرقٌ ظاهرٌ بينه وبين الصهريجِ كما قدَّمْناه عن المقدسيِّ. فافهم.

وقال المصنِّفُ في منظومته «تحفة الأقران»[(٥)]:

مَطْمُورَةٌ أَكْثَرُهَا فِي الأَرْضِ ... كَالبِئْرِ فِي النَّزْحِ وَهَذَا مَرْضِي
قَالَ بِهِ بَعْضُ أُولِي الأَبْصَارِ ... وَلَيْسَ مَرْضِيّاً لَدَى الكِبَارِ
فَإِنَّ نَزْحَ البَعْضِ مَخْصُوصٌ بِمَا ... فِي البِئْرِ عِنْدَ جَمْعِ جُلِّ العُلَمَا

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٩٠.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: العرف، وفي نسخة: المغرب. اهـ منه).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١١/آ راغب باشا.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٤٠٢، ١١٩٧.

(٥) «مواهب المنان شرح تحفة الأقران»: ق١٥/ب لا له لي، وفي البيت الأول: (كالبئر في النزح مقالاً للبعض)، وفي البيت الأخير: (في البئر بالآثار عند العلما).

(بِدَلْوٍ وَسَطٍ) وهو دلوُ تلك البئر، فإن لم يكنْ؛ فما يَسَعُ صاعـًا، وغيرُه يُحتسبُ به،

(قوله: وَهُوَ دَلْوُ تِلْكَ البِئْرِ) هذا هو ظاهرُ الرِّواية كما في «البحر»[1]، وقيَّده محشِّيه الرَّمليُّ: بما إذا لم يكن دَلْوُها المعتادُ كبيراً جدّاً[2]، فلا يجب العددُ المذكورُ، قال: وهو الذي يقتضيه نَظَرُ الفقيه. اهـ[3].

ثم إنَّ الشَّارحَ قد تَبِعَ صاحبَ «البحر» في تفسيره الوسطَ بذلك، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه قولٌ آخرُ، وبه يُشعرُ كلامُ الزَّيلعيِّ وغيره[4].

وفي «البدائع»: اختُلفَ في الدَّلْو، فقيل: المعتبرُ دلوُ كلِّ بئرٍ يُستقَى به منها صغيراً كان أو كبيراً، وروي عن أبي حنيفة: أنَّه قدرُ صاعٍ. وقيل: المعتبرُ هو المتوسِّطُ بين الصَّغير والكبير. اهـ[5]. وقوله: (صغيراً كان أو كبيراً) ربَّما يخالِفُ ما بحثه الرَّمليُّ. تأمَّل.

(قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ... إلخ) أي: هذا إن كان لها دلوٌ، فإن لم يكن؛ فالمعتبرُ دلوٌ يسعُ صاعـًا، وهذا التَّفصيلُ استظهره في «البحر». وقال: هو ظاهرُ ما في «الخلاصة» و«شرح الطَّحاوي» و«السِّراج»[6].

(قوله: وَغَيْرُهُ) أي: غيرُ الدَّلْو المذكور، بأن كان أصغرَ أو أكبرَ (يُحْتَسَبُ بِهِ) فلو نزحَ

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٤.

(٢) قوله: (بما إذا لم يكن دلوها المعتاد كبيراً جداً) أي: ولا صغيراً جداً، وحينئذٍ يستقيم تفسير الشارح الدلو الوسط بما ذكره تبعـًا «للبحر»، ولا يكون قولاً آخر مغايراً لما في المصنف، فإن المقابلَ له القولُ باعتبار دلو كلِّ بئرٍ كبيراً كان أو صغيراً. تأمل. (رافعي).

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٩/آ الأزهرية.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩، حيث نقل عدَّةَ أقوالٍ في تفسير الوسط، وذكره بلفظ (قيل).

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٦.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١١، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٨٣، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣/آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ١٢٤. وعبارة الإسبيجابي: (فإذا لم يكن لها دلوٌ معروفٌ يتَّخذُ لها دلواً يسعُ ثمانيةَ أرطال، وهي أربعةُ أمناء، هكذا ذكر في الفتاوى عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة: خمسة أمناء).

ويكفي ملءُ أكثر الدَّلْو، ونزحُ ما وُجِدَ وإن قلَّ، وجَرَيانُ بعضه، وغَوَرانُ قَدْر الواجب. (وَمَا بَيْنَ حَمَامَةٍ وَفَأْرَةٍ) في الجُثَّة (كَفَأْرَةٍ) في الحُكْم، (كَمَا أَنَّ مَا بَيْنَ دَجَاجَةٍ وَشَاةٍ كَدَجَاجَةٍ) فأُلحقَ بطريق الدِّلالة بالأصغر، كما أُدخِلَ الأقلُّ في الأكثر،..........

القدرُ الواجبُ بدلوٍ واحدٍ كبيرٍ أجزأ، وهو ظاهرُ المذهب؛ لحصولِ المقصود. «بحر»[(١)].

(قوله: وَيَكْفِي مِلْءُ أَكْثَرِ الدَّلْوِ) فلو كان منخرقاً، فإن كان يبقى أكثرُ ما فيه؛ كفى، وإلا؛ لا. «بزَّازيَّة» وقُهُستاني[(٢)].

(قوله: وَنَزْحُ مَا وُجِدَ) أي: ويكفي أيضاً نزحُ ما وُجِدَ فيها، وهو دون القدر الواجب، حتى لو زادَ بعد النَّزْح لا يجب نزحُ شيءٍ كما قدَّمْناه عن «البحر».

(قوله: وَجَرَيَانُ بَعْضِهِ) أي: يكفي أيضاً، بأن حُفِرَ لها منفذٌ يخرجُ منه بعضُ الماء كما في «الفتح»[(٣)].

(قوله: وَغَوَرَانُ قَدْرِ الوَاجِبِ) وإذا عادَ لا يعودُ نَجِساً إن جفَّ أسفلُه في الأصحِّ، وإلا؛ عادَ كما في «البحر» عن «السِّراج»[(٤)].

(قوله: بِطَرِيقِ الدِّلَالَةِ) أي: دلالةِ النصِّ، وهي دلالةُ منطوقِه على ما سُكِتَ عنه بالأَوْلى أو بالمساواة، كدلالة حرمةِ التَّأفيف وأكلِ مال اليتيم على حرمة الضَّرْب والإتلاف كما أوضحناه في «حواشينا على شرح المنار» للشَّارح[(٥)]. وأشارَ بذلك إلى الجواب عمَّا قدَّمْناه عن «المستصفى».

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٤.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨، «جامع الرموز»: ص٣٣ نقلاً عن الزاهدي.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ١٠٧.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ١٢٧.

(٥) «نسمات الأسحار»: ص١٤٦- ١٤٧.

كفأرةٍ مع هرَّةٍ، ونحوُ الهرَّتين كشاةٍ اتِّفاقًا، ونحوُ الفأرتين كفأرةٍ، والثَّلاثُ إلى الخمس كهرَّةٍ، والستُّ كشاةٍ على الظَّاهر (وَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا) مغلَّظةً (مِنْ وَقْتِ الوُقُوعِ إِنْ عُلِمَ،

(قوله: كَفَأْرَةٍ مَعَ هِرَّةٍ) أي: فإن ماتَتا نُزِحَ أربعون، وإلا؛ فلا نزحَ، وإن ماتتِ الفأرةُ فقطْ[1] أو جُرحتْ أو بالتْ فيه؛ نُزِحَ الكلُّ. «سراج»[2]. وبقيَ من الأقسام: موتُ الهرَّة فقط، ولا شكَّ أنَّ فيه أربعين. «نهر»[3].

(قوله: وَنَحْوُ الهِرَّتَيْنِ) أي: ما كانَ مقدارَهما في الجُثَّة.

(قوله: وَنَحْوُ الفَأْرَتَيْنِ) أي: ولو كانتا كهيئةِ الدَّجاجة، إلا في روايةٍ عن محمدٍ: أنَّ فيهما حينئذٍ أربعين. «بحر»[4].

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهر الرِّواية كما في «البحر»[5]، وهو قولُ محمدٍ. وعند أبي يوسفَ: الخمسُ إلى التِّسْع كهرَّةٍ، والعشرُ كشاةٍ، وجزمَ في «المواهب» بقول محمدٍ، ونفى الثَّانيَ[6]، فأفادَ ضعفَه.

(قوله: مُغَلَّظَةً) بيانٌ لصفة النَّجاسة، وقد مرَّ: أنَّ التَّخفيفَ لا يظهرُ أثرُه في الماء.

(قوله: مِنْ وَقْتِ الوُقُوعِ) أي: وقوعِ ما ماتَ فيها.

(قوله: إِنْ عُلِمَ) أي: الوقتُ، أو غلبَ على الظنِّ. قهستاني[7]. ومنه: ما إذا شهدَ رجلان بوقوعها يومَ كذا كما في «السِّراج»[8].

---

(١) قوله: (وإن ماتت الفأرة فقط... إلخ) عبارة «النهر»: فعشرون. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١/ آ لا له لي.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٥.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٥.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٥، وفيه: (وقال محمد: الثلاثُ كالهرَّة والستُّ كالكلب، وفي المبسوط: أن ظاهر الرواية أنَّ الثلاثَ كالهرَّة، فيفيدُ أنَّ الستَّ كالكلب. ولم أجد فيه أنَّها كالشاة).

(٦) «مواهب الرحمن»: ص١٨١.

(٧) «جامع الرموز»: ص٣٣، وعبارته: (أو ظن ذلك الوقت بلا خلاف).

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٤/ آ لا له لي.

وَإِلَّا؛ فَمُنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ وَلَمْ يَتَفَسَّخْ. وهذا **(فِي حَقِّ الوُضُوءِ)** والغُسْل، وما عُجِنَ به؛ فيُطعَمُ للكلاب. وقيل: يُباعُ من شافعيٍّ.

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن لم يعلمْ ولم يغلبْ على الظنِّ. «نهر»[1].

(قوله: وَهَذَا) أي: الحكمُ بنجاسة البئر يوماً وليلةً. ط[2].

(قوله: فِي حَقِّ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ) أي: من حيث إعادةُ الصَّلاة، يعني: المكتوبةَ والمنذورةَ والواجبةَ وسنَّةَ الفجر. اهـ «حلية»[3]. وسيأتي أنَّ سنَّةَ الفجر إنَّما تُقْضَى إذا فاتتْ مع الفرض في يومها قبل الزَّوال. فافهم.

(قوله: وَمَا عُجِنَ بِهِ[4]) معطوفٌ على (الوضوء).

(قوله: فَيُطْعَمُ لِلْكِلَابِ) لأنَّ ما تنجَّسَ باختلاط النَّجاسة به والنَّجاسةُ مغلوبةٌ؛ لا يباحُ أكلُه، ويباحُ الانتفاعُ به فيما وراء الأكل، كالدُّهْن النَّجِس يستصبحُ به إذا كان الطَّاهرُ غالباً، فكذا هذا. «حلية» عن «البدائع»[5].

ويفهمُ منه: أنَّ العجينَ ليس بقيدٍ، فغيرُه من الطَّعام والشَّراب مثلُه. تأمَّل.

(قوله: وَقِيلَ: يُبَاعُ مِنْ شَافِعِيٍّ) لأنَّه يرى أنَّ الماءَ لا ينجسُ إذا بلغَ قُلَّتين، لكن في «الذَّخيرة»: وعن أبي يوسفَ: لا يطعمُ بني آدمَ. اهـ[6]. ولهذا عبَّرَ عنه الشَّارحُ بـ"قيل"،

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٩٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٩.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٥٥.

(٤) قول الشارح: (وما عُجِنَ به... إلخ) قال الرَّحمتيُّ: هذا ينافي ما سيأتي أنَّه لو تطَهَّر لا عن حَدَثٍ أو غُسْلٍ لا عن خَبَثٍ؛ لم يَلزمْ شيءٌ إجماعاً، وهو المنصوصُ عليه في «البحر» وغيره، فلعلَّ إطعامَه للكلاب تنزيهٌ على سبيل النَّدْب، أو روايةٌ ضعيفةٌ. اهـ. ومَفادُه: جوازُ أكلِه للحنفيِّ أيضاً؛ لأنَّ العَجْنَ ليس هو تطهُّراً عن حدثٍ ولا خبثٍ، فإصابةُ الماء للدَّقيق كإصابته للماء الطَّاهر. اهـ سندي. لكن كونُ إطعامه للكلابِ تنزيهاً على سبيل النَّدب أو روايةً ضعيفةً خلافُ المفادِ من عباراتهم. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٨، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٥٥.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٢٦٩، الأشرفية عن المجتبى.

أمَّا في حقِّ غيره كغَسْل ثوبٍ؛ فيُحكمُ بنجاستهِ في الحال، ....

وجزمَ[1] بالأوَّل كصاحب «البدائع»[2]، ولعلَّ وجهَه: أنَّه في اعتقاد الحنفيِّ نجسٌ، ولا يُنظرُ إلى اعتقاد غيره، ولذا لو استفتاهُ عنه لا يُفْتِيه إلا بما يَعتقِدُهُ.

(قوله: أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أي: غيرِ ما ذُكِرَ من الوضوء والغسل والعجين.

(قوله: فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ) الأَوْلى: (بنجاستها)، أي: البئر كما عبَّر في «البحر»[3].

وقولُه: (فِي الحَالِ) أي: حال وجود الفأرة مثلاً، لا من يومٍ وليلةٍ، ولا من وقتِ غسل الثِّياب، ولهذا قال الزَّيلعيُّ: أي: من غير إسنادٍ؛ لأنَّه من باب وجود النَّجاسة في الثَّوب، حتَّى إذا كانوا غسلوا الثِّيابَ بمائها لم يلزَمْهم إلا غَسْلُها في الصَّحيح. اهـ[4]. وعزاه في «البحر» إلى «المحيط» أيضاً[5].

واعترضَه بعضُ محشِّي صدر الشَّريعة: بأنَّه إذا حُكِمَ بنجاسة البئر في الحال يلزمُ أن لا تتنجَّسَ الثِّيابُ التي غُسلتْ بمائها قبله، فلا يلزمُ غسلُها، فلا معنى لقوله: (لا يلزمُ إلا غَسْلُها). اهـ.

وكذا اعترضه في «الحلية» بما حاصلُه: أنَّه إذا لَزِمَ غَسلُ الثِّياب لكونها غُسلتْ بماء هذا البئر؛ فكيفَ لم يُحكمْ على الثِّياب بالنَّجاسة مستنداً إلى وقتِ غسلها المتيقَّنِ حصولُه قبل وجود الفأرة، وإنَّما اقتُصِرَ على وقتِ وجودها مع أنَّه لا يتَّجهُ على قول الإمام؛ لأنَّه

---

(١) قوله: (ولهذا عبَّر عنه الشَّارحُ بـ"قيل"، وجزم... إلخ) فيه: أنَّ تعبير «الذخيرة» بقوله: وعن أبي يوسف... إلخ يُفيد أنَّ عدمَ إطعامه لنبي آدم روايةٌ عنه، وأنَّ المذهب الحِلّ، فلا يصحُّ وجهاً لتعبير الشارح بـ"قيل"، بل الوجه ما ذكره ط عن «البدائع» بصيغة: قال مشايخُنا: يُطعمُ للكلاب... إلخ. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٠.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٢٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٣٠.

يوجبُ مع الغسل الإعادةَ، ولا على قولهما؛ لأنَّهما لا يوجِبَان غسلَ الثَّوب أصلاً؟ اهـ[١].

وأقرَّه في «البحر» و«النهر» وغيرهما[٢].

وأقول وبالله تعالى التَّوفيقُ: ما قاله الزَّيلعيُّ مخالفٌ لإطلاق المتون قاطبةً، فإنَّهم حكموا بالنَّجاسة، ولم يَفْصِلوا بين الوضوء والثَّوب، وفي «الهداية» و«مختصر القُدُوري»: أعادوا صلاةَ يوم وليلةٍ إذا كانوا توضَّؤوا منها، وغسلوا كلَّ شيءٍ أصابَه ماؤها. اهـ[٣].

وفي «شرح الجامع الصَّغير» لقاضي خان: إن كانت مُنْتَفِخةً؛ أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها، وما أصابَ الثَّوبَ منه في الثَّلاثة أَفْسَدَه، وإن عُجِنَ منه؛ لم يُؤكلْ خبزُه. اهـ[٤].

ومثلُه في «المنية» وشرحها[٥]. ثمَّ رأيتُ بعضَ مُحشِّي صدر الشَّريعة نقلَ ما نقلناه، قال: إنَّه المذكورُ في أعلام المعتبرات، والمشهورُ في الرِّواية عن أبي حنيفة. اهـ.

فقد ظهرَ أنَّ الصَّوابَ: عدمُ الاقتصار على الحال، وبه يزولُ الإشكالُ. نعم، أشارَ في «الدرر» إلى أنَّ ما قاله الزَّيلعيُّ ملفَّقٌ من قول الإمام وقولهما، حيث قال بعد نقله كلامَ الزَّيلعي: يؤيِّدُه ما قال في «معراج الدِّراية»: أنَّ الصَّباغيَّ كان يُفتي بهذا. انتهى[٦]؛ أي: بهذا التَّفصيل. قال في «البحر»: كان الصَّباغيُّ يفتي بقول أبي ح فيما يتعلَّقُ بالصَّلاة، وبقولهما فيما سواه. كذا في «معراج الدِّراية». اهـ[٧].

أقول: لا يخفى أنَّ مقتضى ما أفتى به الصباغيُّ: أن تجبَ إعادةُ الصَّلاة، ولا يجبَ

---

(١) «حلبة المجلي»: (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦) باختصار.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٣١، «النهر الفائق»: ١/ ٩٠.

(٣) «الهداية»: ١/ ٢٥، «مختصر القدوري»: ص١٤.

(٤) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص١٣٦.

(٥) «منية المصلي»: ص١١٣، «غنية المتملي»: ص١٦٠.

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٢٣٦، «درر الحكام»: ١/ ٢٦.

(٧) «معراج الدراية»: ١/ ٢٣٦، «البحر الرائق»: ١/ ١٣٢.

(وهذا لو تطهَّرَ عن حدثٍ، أو غَسَلَ عن خبثٍ، وإلا؛ لم يلزمْ شيءٌ إجماعاً. «جوهرة».

غسلُ الثِّيابِ، وهذا عكسُ ما قاله الزَّيلعيُّ، فأين التَّأييدُ؟ نعم؛ يظهرُ هذا التَّأييدُ على ما قال بعضُهم: إنَّ حرفَ الاستثناءِ في عبارةِ الزَّيلعيِّ زائدٌ.

أقول: وكذا وجدتُه ساقطاً في نسخةٍ قديمةٍ مصحَّحةٍ، وكذا وجدتُه في نسختي مضروباً عليه. وقد ظهرَ بما قرَّرْناه أنَّ ما ذكره الشَّارحُ من التَّفصيلِ تابعَ فيه الزَّيلعيَّ، وهو مخالفٌ لِمَا في عامَّةِ المعتبراتِ مع ما فيه من الإشكالاتِ، فلا يعوَّلُ عليه وإن أقرَّهُ في «البحرِ»[1] و«المنحِ»[2]، ولهذا لم يُعرِّجْ عليه في «فتحِ القديرِ». فاغتنمْ هذا التَّحريرَ، الذي هو من مِنَحِ العليمِ الخبيرِ.

(قوله: وَهَذَا لَوْ تَطَهَّرَ... إلخ) الإشارةُ في عبارةِ «الجوهرة» إلى عبارةِ القُدُوريِّ التي قدَّمْناها، ثم إنَّ ما ذكره في «الجوهرة» عزاه إلى شيخه مُوفَّقِ الدِّينِ، ثمَّ قال: والمعنى فيه: أنَّ الماءَ صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإن كانوا مُحْدِثين بيقينٍ؛ لم يزلْ حدثُهم بماءٍ مشكوكٍ فيه، وإن كانوا متوضِّئين؛ لا تَبطلُ صلاتُهم بماءٍ مشكوكٍ في نجاسته؛ لأنَّ اليقينَ لا يرتفعُ بالشَّكِّ. اهـ[3].

أقول: هذا أيضاً مخالفٌ لإطلاقِ عباراتِ المعتبراتِ من لزومِ إعادةِ الصَّلاة، وغسلِ كلِّ شيءٍ أصابَه ماؤها في تلك المدَّةِ، فإنَّه يشملُ الإعادةَ عن حدثٍ وغيره، والغسلَ لثوبٍ أو بدنٍ، من حدثٍ أو نجاسةٍ أو شربٍ أو غيره. وأيضاً يناقضُه مسألةُ العجين، فإنَّه يلزمُ عليه أن يكون طاهراً حلالاً؛ لكونه كان طاهراً، فلا تزولُ طهارتُه بماءٍ مشكوكٍ فيه، مع أنَّه مخالفٌ لِمَا صرَّحُوا به في عامَّةِ كتبِ المذهب. وأيضاً فقد رجَّحُوا قولَ الإمام بحكمه

(١) قوله: (فلا يعول عليه وإن أقره في «البحر») لا يَظهرُ إقرارُ «البحر» مع ما ذكره من نقله اعتراضَ «الحلية» عليه وإقراره له. تأمل. (رافعي) ١٢.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٢، «منح الغفار»: ق١٥/ ب فيض الله.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٩.

(وَمُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) بلياليها (إِنِ انْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ) استحساناً. وقالا: من وقت العِلْم، فلا يلزَمُهم شيءٌ قبله، قيل: وبه يُفْتَى.

بالنَّجاسة مِن يومٍ أو ثلاثةِ أيامٍ، فإنَّه الاحتياطُ في أمر العبادة، ولا يخفى أنَّ هذا التَّفصيلَ خلافُ الاحتياط، فكان العملُ على ما في كتب المذهب أَوْلى.

مطلبٌ مهمٌّ في تعريف الاستحسان

(قوله: اسْتِحْسَاناً) الاستحسانُ ـ كما قال الكرخيُّ ـ: قطعُ المسألةِ عن نظائرها لِمَا هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليلٌ يقابِلُ القياسَ الجليَّ الذي تَسبقُ إليه أفهامُ المجتهدين، نصّاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفيّاً، وتمامُه في «فتاوى العلامة قاسمٍ»(١).

(قوله: وَقَالَا ... إلخ) قولُهما هو القياسُ الجليُّ، وبيانُ وجه كلٍّ في المطوَّلاتِ.

(قوله: فَلَا يَلْزَمُهُمْ) أي: أصحابَ البئر **(شَيْءٌ)** من إعادة الصَّلاة، أو غسلِ ما أصابه ماؤها كما صرَّحَ به الزَّيلعيُّ وصاحبُ «البحر» و«الفيض» وشارحُ «المنية»(٢)، فقولُ «الدُّرر»: بل غَسَلَ ما أصابَهُ ماؤها(٣)، قال في «الشُّرنبلاليَّة»: لعلَّ الصَّوابَ خِلافُه(٤).

(قوله: قَبْلَهُ) أي: قبلَ العلم بالنَّجاسة.

(قوله: قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى) قائلُه صاحبُ «الجوهرة». وقال العلَّامةُ قاسمٌ في «تصحيح القدوريِّ»: قال في «فتاوى العتَّابيِّ»(٥): قولُهما هو المختارُ. قلتُ: لم يوافَقْ على ذلك،

---

(١) «مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا»: ص٧١٤ـ٧١٥ في رسالة (حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠، «البحر الرائق»: ١/ ١٣١، «فيض المولى الكريم»: ق٦/ آ فيض الله، «غنية المتملي»: ص١٦٠.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢٦.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٦ (بهامش درر الحكام).

(٥) «جوامع الفقه»: ق٢/ آ فيض الله. والعتابي: زين الدين أبو نصر أحمد بن محمد البخاري، أخذ عنه حافظ الدين والكردري، من كتبه: «الزيادات» و«جامع الفقه». توفي سنة ٥٨٦هـ. «الطبقات السنية»: ٢/ ٧٢- ٧٣.

فرعٌ: وجدَ في ثوبه منيّاً أو بولاً أو دماً؛ أعادَ من آخرِ احتلامٍ وبولٍ ورُعافٍ.

فقد اعتمد قولَ الإمامِ البرهانيُّ[1] والنَّسفيُّ[2] والموصليُّ[3] وصدرُ الشَّريعة، ورجَّحَ دليلَه في جميع المصنَّفات، وصرَّحَ في «البدائع»: بأنَّ قولَهما قياسٌ، وقولَه استحسانٌ[4]، وهو الأحوطُ في العبادات. اهـ[5].

(قوله: **أَعَادَ مِنْ آخِرِ احْتِلَامٍ**[6]... **إلخ**) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، وفي بعضِ النُّسَخ: (من آخر نومٍ)، وهو المرادُ بالاحتلام؛ لأنَّ النَّومَ سببُه كما نقله في «البحر»[7].

(قوله: **وَرُعَافٍ**) هذا ظاهرٌ إذا وقعَ له رعافٌ، ولم يبيِّنُوا حكمَ ما إذا لم يقعْ له، ولأجلِ هذا ـ والله تعالى أعلمُ ـ روى ابنُ رستمٍ: أنَّ الدَّمَ لا يعيدُ فيه؛ لأنَّ دمَ غيره قد يُصيبُه، فالظَّاهرُ: أنَّ الإصابةَ لم تتقدَّمْ زمانَ وجوده، بخلاف المنيِّ؛ لأنَّ منيَّ غيره لا يصيبُ ثوبَه، فالظَّاهرُ: أنَّه منيُّه، فيتعيَّنُ وجودُه من وقتِ وجودِ سببِ خروجه، حتَّى لو كان الثَّوبُ مما

---

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٠٨.
والبرهاني: برهان الإسلام عمر بن مسعود بن أحمد بن مازه البخاري الحنفي، من كتبه: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوى». توفي سنة ٦١٦هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٣٩٩.

(٢) «الكافي»: ق٥/ آ فيض الله.

(٣) **الموصلي**: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، ولد سنة ٥٩٩هـ، أخذ عن ابن طبرزد، وأخذ عنه الدمياطي. من كتبه: «المختار» و«الاختيار». توفي سنة ٦٨٣هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٢٩١.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٨.

(٥) «التصحيح والترجيح»: ص٤٩.

(٦) قول الشارح: (أعادَ من آخرِ احتلامٍ) هذا إنَّما يلزمُ إذا كان جافّاً، وأما لو انتبَهَ من آخر نومةٍ نامَها مثلاً قبل الفجرِ، ثمَّ لم يَجِدِ المنيَّ إلا بعد صلاة المغرب مثلاً، وكان ذلك المنيُّ رطباً يَستحيلُ في العقل بقاؤه رطباً في هذه المدَّةِ، خصوصاً مع بقاء الثَّوب في الشَّمس أو بقائه فيها، والأيَّام صيفيَّة؛ فلا نحكُمُ بتنجُّسِه إلا في الحال، ولا نَستنِدُ إلى آخر نومةٍ. سندي عن «السِّراج». وقال في قوله: "وبول": إن احتملته المُدَّةُ فيما لو لم يَجِفَّ كما قدَّمناه في المنيِّ. اهـ. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٢.

ولو وجدَ في جُبَّته فأرةً ميتةً، فإنْ لم تُقْبَ فيها أعادَ مُذْ وضعَ القطنَ، وإلا؛ فثلاثةُ أيامٍ لو منتفخةً أو ناشفةً، وإلا؛ فيومٌ وليلةٌ. (وَلَا نَزْحَ) في بولِ فأرةٍ في الأصحِّ. «فيض»[١]...

يلبسُه هو وغيرُه يستوي فيه حكمُ المنيِّ والدَّم. واختار في «المحيط» ما رواه ابنُ رستم[٢] كما ذكره في «البحر»[٣].

وقوله: (فالظَّاهرُ أنَّ الإصابةَ... إلخ) لا يظهرُ في الجافِّ. ط[٤]. وفي «السِّراج»: لو وَجَدَ في ثوبه نجاسةً مغلَّظةً أكثرَ من قدر الدِّرْهم، ولم يعلمْ بالإصابة؛ لم يُعِدْ شيئاً بالإجماع، وهو الأصحُّ. اهـ[٥].

قلتُ: وهذا يشملُ الدَّمَ، فيقتضي أنَّ الأصحَّ: عدمُ الإعادة مطلقاً. تأمَّلْ.

(قوله: **لَوْ مُنْتَفِخَةً أَوْ نَاشِفَةً... إلخ**) ذكره في «النَّهر» بحثاً فقال بعد قولهم: فثلاثةُ أيامٍ: وينبغي على قياسِ ما سبقَ تقييدُه بكونها منتفخةً أو ناشفةً، وإن لم يكن أعادَ يوماً وليلةً. اهـ[٦].

(قوله: **فِي بَوْلِ فَأْرَةٍ فِي الأَصَحِّ**) وسيذكرُ في الأنجاس: أنَّ عليه الفتوى، وأنَّ خرأَها لا يفسدُ ما لم يظهرْ أثرُه، وأنَّ بولَ السنَّوْر عفوٌ في غير أواني الماء، وعليه الفتوى. اهـ[٧].

أقول: وفي «الخانيَّة»: إنَّ بولَ الهرَّةِ والفأرة وخرأهما نجسٌ في أظهر الرِّوايات يفسدُ الماءَ والثَّوبَ. اهـ[٨]. ولعلَّهم رجَّحوا القولَ بالعفو للضَّرورة.

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٦/أ فيض الله.
(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٣٠.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٢.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١٩- ١٢٠.
(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣/ب لا له لي.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٩١.
(٧) انظر: ٢/ ٤٤١.
(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١.

ولا (بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ) وكذا سِباعُ طيرٍ في الأصحِّ؛ لتعذُّرِ صَوْنِها عنه، ....

(قوله: بِخُرْءِ) بالفتح والضمِّ كما في «المغرب»[1].

(قوله: حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ) أي: ونحوهما مما يؤكلُ لحمُه من الطُّيور، سوى الدَّجاج والإوزِّ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) راجعٌ إلى قوله: (وكذا سباعُ طيرٍ)، أي: مما لا يؤكلُ لحمُه من الطُّيور، وهذا ما صحَّحَه في «المبسوط»[2]، وصحَّحَ قاضي خان في «جامعه» النَّجاسةَ[3]. «بحر»[4].

(قوله: لِتَعَذُّرِ صَوْنِهَا) أي: البئر (عِنْهُ) أي: عن الخرء المذكور، ومفادُ التَّعليل: أنَّه نجسٌ معفوٌّ عنه للضَّرورة، وفيه اختلافُ المَشايخ، لكن الذي اختاره في «الهداية» وكثيرٍ من الكتب: أنَّه ليس بنجسٍ عندنا للإجماع العَمَليِّ على اقتناء الحماماتِ في المسجد الحرام من غير نكيرٍ مع العلمِ بما يكون منها[5] كما في «البحر»، قال: ولم يذكروا لهذا الخلافِ فائدةً مع اتِّفاقهم على سقوطِ حكم النَّجاسة. اهـ[6].

قلتُ: يمكن أن تظهرَ في التَّعاليق، وكذا إذا رماه في الماءِ قصداً، فإنَّه لا ضرورةَ في ذلك لكونه بفعله.

وما في «النهر» من أنَّها يمكنُ أن تظهرَ فيما لو وَجَدَها على ثوبٍ وعنده ما هو خالٍ عنها

---

(١) «المغرب»: ص١٤١.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٥٧.

(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص١٤٤.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٠.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٤.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١١٩.

(وَ) لا (بِتَقَاطُرِ بَوْلٍ كَرُؤُوسِ إِبَرٍ، وَغُبَارِ نَجَسٍ) للعفو عنهما، (وَبَعْرَتَيْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، كَمَا)

لا تجوزُ الصَّلاةُ فيه على العفو؛ لانتفاءِ الضَّرورةِ، وتجوزُ على الطَّهارةِ. اهـ[1]؛ قال ط: فيه نظرٌ؛ إذ مقتضاه: عدمُ جوازِ التَّطهُّرِ فيه بهذا الماءِ حيث وَجَدَ غيرَه[2].

(قوله: وَلا بِتَقَاطُرِ بَوْلٍ... إلخ) تبعَ فيه صاحبَ «الدُّرَرِ»[3]، وأشارَ في «الفيضِ» إلى ضعفه[4]، وذكر القُهُستانيُّ في الأنجاسِ: أنَّه إن وَقَعَ في الماءِ نجَّسَه في الأصحِّ[5]، وكذا ذكره الحدَّاديُّ عن «الكفاية» معلِّلاً: بأنَّ طهارةَ الماءِ آكَدُ، وبأنَّه لا حَرَجَ في الماءِ[6]، أي: بخلافِ البدنِ والثَّوبِ[7]، وبه جزمَ الشَّارحُ في الأنجاسِ أيضاً[8].

فعُلِمَ أنَّ كلامَ المصنِّفِ مبنيٌّ على القولِ الضَّعيفِ كما نبَّه عليه العلَّامةُ نوح أفندي[9].

(قوله: كَرُؤُوسِ إِبَرٍ) ومثلُ الرُّؤوسِ: الجهةُ الأخرى. ط[10]. وسيأتي إشباعُ الكلامِ على هذه المسألةِ في بابِ الأنجاسِ.

(قوله: وَغُبَارِ نَجَسٍ) بالإضافةِ وعدمِها، وفي الجيمِ الفتحُ والكسرُ. ط[11].

(قوله: وَبَعْرَتَيْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ) أي: لا تَنْزَحُ بهما، وهذا استحسانٌ. قال في «الفيضِ»: فلا

(1) «النهر الفائق»: ١/ ٨٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٠.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢٥.

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق٧/ ب فيض الله.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٨.

(٦) «الكفاية»: ١/ ٢١٣.

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٣/ ب لا له لي من كلامه بلا نقل.

(٨) انظر: ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٩) «نتائج النظر»: ج١/ ق٨٠/ ب راغب باشا.

(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٠.

(١١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٠.

يُعفى (لَوْ وَقَعَتَا فِي مِحْلَبٍ) وقتَ الحَلَبِ (فَرُمِيَتَا) فوراً قبل تفتُّتٍ وتلوُّنٍ.

ينجسُ إلا إذا كان كثيراً، سواءٌ كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو منكسراً، ولا فرقَ بين أن يكونَ للبئرِ حاجزٌ كالمدنِ أو لا كالفلواتِ، هو الصَّحيحُ. اهـ[1].

وفي «التَّاتَرْخانيَّة»: ولم يذكرْ محمدٌ في «الأصلِ» روثَ الحمارِ والخثى، واختلفوا فيه، فقيل: ينجِّسُ ولو قليلاً أو يابساً. وقيل: لو يابساً فلا، وأكثرُهم على أنَّه لو فيه ضرورةٌ وبلوى لا ينجسُ، وإلا نجَّسَ. اهـ[2].

مطلبٌ: في الفرقِ بين الرَّوْثِ والخِثْيِ والبَعرِ والخَرْءِ والنَّجْوِ والعَذِرة

فائدةٌ: قال نوح أفندي: الرَّوْثُ للفرسِ والبغلِ والحمار، والخِثْيُ بكسرٍ فسكونٍ للبقرِ والفيلِ، والبعرُ للإبلِ والغنمِ، والخرءُ للطُّيورِ، والنَّجْوُ للكلبِ، والعذرةُ للإنسانِ[3].

(قوله: فِي مِحْلَبٍ) بكسرِ الميمِ: ما يُحلبُ فيه. «قاموس»[4].

(قوله: وَقْتَ الحَلَبِ) فلو وقعتْ في غيرِ زمانِ الحلبِ؛ فهو كوقوعها في سائرِ الأواني، فتنجِّسُ في الأصحِّ؛ لأنَّ الضَّرورةَ إنَّما هي زمانُ الحلبِ؛ لأنَّ من عادتها أن تبعرَ ذلك الوقت، والاحترازُ عنه عسيرٌ، ولا كذلك غيرُه. اهـ شارح «منية»[5].

(قوله: قَبْلَ تَفَتُّتٍ وَتَلَوُّنٍ) قال في «العناية» تبعاً «للخانيَّة»: فلو تفتَّتتْ أو أخذَ اللَّبنُ لونَها ينجسُ[6]. اهـ فتال.

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٦/أ فيض الله.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٢٣.

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق٨١/أ راغب باشا باختصار.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٧٦.

(٥) «غنية المتملي»: ص١٦١.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤، «العناية شرح الهداية»: ١/ ١٠٠.

والتَّعبيرُ بالبعرتين اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ ما فوقَ ذلك كذلك. ذكره في «الفيض» وغيره. ولذا قال:

(قوله: وَالتَّعْبِيرُ بِالبَعْرَتَيْنِ) أي: في مسألتي البئر والمحلب كما أفاده في «الشُّرنبلالية» عن «الفيض»[1].

(قوله: اتِّفَاقِيٌّ) اعلم أنَّ بعضهم فهِمَ من تقييدِ محمدٍ في «الجامع الصَّغير» بالبعرة أو البعرتين[2]: أنَّه احترازٌ عن الثَّلاث بناءً على أنَّ مفهومَ العدد في الرِّواية معتبرٌ.

قال في «البحر»: وهذا الفهمُ إنَّما يتمُّ لو اقتصرَ محمدٌ على ذلك، مع أنَّه قال: لا يفسدُ ما لم يكن كثيراً فاحشاً، والثَّلاثُ ليس بكثيرٍ فاحشٍ. كذا نَقَلَ عبارةَ «الجامع» في «المحيط» وغيره[3]. اهـ[4].

فأشار الشَّارحُ إلى أنَّ قولَ المصنِّف: (وبعرتي إبلٍ وغنمٍ) المرادُ منه: القليلُ، لا خصوصُ الثِّنتين، وحَمَلَ قولَهُ: (وقيل... إلخ) على بيان حدِّ القليل والكثير؛ ليفيدَ أنَّ ذلك ليس قولاً آخر كما قد يُتوهَّمُ، وإنَّما عبَّر عنه المصنِّفُ بقوله: (وقيل)؛ ليفيدَ وقوعَ الخلافِ في حدِّه، فإنَّ فيه أقوالاً صحَّحَ منها قولان: أرجَحُهما هذا، والثَّاني: أنَّ ما لا يخلو دلوٌ عن بعرةٍ؛ فهو كثيرٌ. صحَّحه في «النِّهاية»، وعزاه إلى «المبسوط»[5]. فافهمْ.

(قوله: ذَكَرَهُ فِي «الفَيْضِ») لم يصرِّحْ في «الفيض» بهذه العبارة، وإنَّما يُفهمُ من قوله: إلا إذا كان كثيراً كما قدَّمْناه.

---

(1) «فيض المولى الكريم»: ق٦/آ، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٥ (بهامش درر الحكام).

(2) «الجامع الصغير»: ص٦٠.

(3) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٣١.

(4) «البحر الرائق»: ١/ ١١٩.

(5) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٨٧، «النهاية»: ١/ ٢٦٥ ط العلمية.

(وَقِيلَ: القَلِيلُ المَعْفُوُّ عَنْهُ: مَا يَسْتَقِلُّهُ النَّاظِرُ، وَالكَثِيرُ بِعَكْسِهِ، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ) كما في «الهداية» وغيرها[1]؛ لأنَّ أبا حنيفةَ لا يقدِّرُ شيئًا بالرَّأي.

فرعٌ: البُعدُ بين البئر والبالوعة بقَدْرِ ما لا يظهرُ للنَّجس أثرٌ.

(قوله: وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ) وصحَّحه في «البدائع» و«الكافي» وكثيرٍ من الكتب[2] بـ«بحر»[3]، وفي «الفيض»: وبه يُفْتَى[4].

(قوله: لا يُقَدِّرُ... إلخ) أي: إنَّ عادةَ الإمام رحمه الله تعالى: أنَّ ما كان محتاجًا إلى تقديرٍ بعددٍ أو مقدارٍ مخصوصٍ، ولم يَرِدْ فيه نصٌّ؛ لا يقدِّرُه بالرَّأي، وإنَّما يفوِّضُه إلى رأي المبتلى، فلذا كان هذا القولُ أرجحَ.

(قوله: البُعْدُ... إلخ) اختلفَ في مقدارِ البُعْدِ المانعِ من وصولِ نجاسةِ البالوعةِ إلى البئر، ففي روايةٍ: خمسةُ أذرعٍ. وفي روايةٍ: سبعةٌ.

وقال الحلوانيُّ: المعتبرُ الطَّعمُ أو اللَّونُ أو الرِّيحُ، فإن لم يتغيَّر جازَ، وإلا لا ولو كان عشرةَ أذرعٍ. وفي «الخلاصة» و«الخانيَّة»: والتَّعويلُ عليه[5]، وصحَّحه في «المحيط»[6]. «بحر»[7].

والحاصلُ: أنَّه يختلفُ بحسب رَخاوة الأرضِ وصلابتِها، ومن قدَّره اعتبرَ حالَ أرضه.

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٦، «الكافي» للنسفي: ق٥/ آ فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١١٩.

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق٦/ آ فيض الله.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٢، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤.

(٦) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٠٠.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٨.

(وَيُعْتَبَرُ سُؤْرٌ بِمُسْئِرٍ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْأَرَ؛ أيْ: أبقَى؛ لاخْتِلاطِهِ بِلُعَابِهِ، (فَسُؤْرُ آدَمِيٍّ مُطْلَقًا) ولو جُنُبًا ....

مطلبٌ في السُّؤْر

(قوله: وَيُعْتَبَرُ سُؤْرٌ بِمُسْئِرٍ) لَمَّا فرغ من بيانِ فسادِ الماء وعدمِهِ باعتبار وقوعِ نفسِ الحيوانات فيه؛ ذَكَرَها باعتبار ما يتولَّدُ منها. والسُّؤرُ بالضمِّ مهموز العين: بقيَّةُ الماء التي يُبقيها الشَّاربُ في الإناء أو في الحوض، ثمَّ استُعيرَ لبقيَّة الطَّعام وغيره، والجمعُ: الأَسْآرُ، والفعلُ: أَسْأَرَ، أي: أبقى مما شَرِبَ. «بحر» وغيره[1]، وظاهرُ «القاموس»: أنَّ السُّؤرَ حقيقةٌ في مطلق البقيَّة[2]، والمعنى: أنَّ السُّؤرَ يُعتبرُ بلحم مُسْئِره، فإن كان لحمُ مسئره طاهراً؛ فسؤرُه طاهرٌ، أو نجساً فنجسٌ، أو مكروهاً فمكروهٌ، أو مشكوكاً فمشكوكٌ. ابنُ ملك[3].

(قوله: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْأَرَ) أي: مُسْئِرٌ اسمُ فاعلٍ قياسيٌّ، مأخوذٌ من مصدرِ: أسأرَ أو سَأَرَ كمَنَعَ، واسْمُ فاعلهما السماعيُّ: سَآرٌ كسحَّارٍ، والقياسيُّ جائزٌ كما في «القاموس»[4].

(قوله: لِاخْتِلَاطِهِ بِلُعَابِهِ) علَّةٌ لـ(يُعتبر)، أي: ولعابُه متولِّدٌ من لحمه، فاعتُبرَ به طهارةً ونجاسةً وكراهةً وشكًّا. «منح»[5]. اهـ ط[6].

(قوله: وَلَوْ جُنُبًا.. إلخ) بيانٌ للإطلاق.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٢.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٠٣، وعبارته: (السؤر بالضم: البقية والفضلة).

(٣) «شرح مجمع البحرين»: ص٣٦.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٤٠٣.

(٥) «منح الغفار»: ق١٦/ آ.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢١.

أو كافراً أو امرأةً. نعم، يُكرهُ سؤرُها للرَّجُل كعكسه، ......

فإن قيل: ينبغي أن يتنجَّسَ سؤرُه على القول بنجاسة المستعمل؛ لسقوط الفرض بهذا الشُّرْب على الرَّاجح.

قلنا: المستعملُ هو المشروبُ[١]، لا ما بَقِيَ، ولو سُلِّمَ فلا يُستعملُ للحرج، كإدخال اليد في الحُبِّ للكوز، وتمامُه في «البحر»[٢].

(قوله: أَوْ كَافِراً) لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنزلَ بعضَ المشركين في المسجد على ما في الصَّحيحين[٣]، فالمرادُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]: النَّجاسةُ في اعتقادهم. «بحر»[٤]. ولا يُشكلُ نزحُ البئر به لو أُخرجَ حيّاً؛ لأنَّ ذلك لِمَا عليه في الغالب من النَّجاسة الحقيقيَّة أو الحكميَّة كما قدَّمْناه.

(قوله: أَوِ امْرَأَةً) أي: ولو حائضاً أو نفساءَ؛ لِمَا روى مسلمٌ وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، فأناوِلُه النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضعُ فاه على موضعِ فِيَّ[٥]. «بحر»[٦].

(قوله: نَعَمْ، يُكْرَهُ سُؤْرُهَا... إلخ) أي: في الشُّرْب، لا في الطَّهارة. «بحر»[٧].

قال الرَّمليُّ: ويجب تقييدُه بغير الزَّوجة والمحارم. اهـ[٨]. وأورد بعضُهم على قول

---

(١) قوله: (قلنا: المستعمَلُ هو المشروبُ) أي: والمشروبُ لم يتَّصِفْ بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن الفم، فلا يقال: إنَّه متَّصلٌ بما بَقِيَ، فيُنجِّسُه. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٣.

(٣) منها: ما رواه البخاري: ٤٦٩، ومسلم: ١٧٦٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث ربطِ ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد وكان مشركاً.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٣.

(٥) رواه مسلم: ٣٠٠.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٣.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٣.

(٨) «مظهر الحقائق»: ق٩/ب الأزهرية.

لِلاستلذاذِ واستعمالِ ريقِ الغيرِ، وهو لا يجوزُ. «مجتبى». (وَمَأْكُولِ لَحْمٍ) ومنه: الفرسُ في الأصحِّ، ....

«البحر». لا في الطَّهارة: لما مرَّ في الوضوء من أنَّه يكرهُ التَّوضِّي بفضلِ ماء المرأة، والمرادُ به: السُّؤرُ.

أقول: المرادُ به: الماءُ الذي توضَّأتْ به في خَلوَتِها كما أوضحناه فيما مرَّ. فتدبَّرْ.

(قوله: لِلاسْتِلْذَاذِ) قال شيخُنا: ويُستفادُ منه كراهةُ الحلَّاقِ الأمرد إذا وجدَ المحلوقُ رأسُه من اللذَّةِ ما يزيدُ على ما لو كان ملتحياً. اهـ. فكراهةُ التَّكبيس وغمزِ الرِّجلَين واليدين من الأمردِ في الحمَّام بالأَوْلى. ط[1].

(قوله: وَاسْتِعْمَالِ رِيقِ الغَيْرِ) اعترضه أبو السُّعود: بأنَّه يشملُ سؤرَ الرَّجل للرَّجلِ، والمرأةِ للمرأة، فالظَّاهرُ: الاقتصارُ على التَّعليل الأوَّل كما فعل في «النَّهر»[2]. اهـ[3]. أي: لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشربُ ويعطي الإناءَ لمن عن يمينه ويقول: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[4]. نعم، عبَّرَ في «المنح» بالأجنبيَّة[5]، وفيه نظرٌ أيضاً. والذي يظهرُ: أنَّ العلَّةَ الاستلذاذُ فقط، ويُفهمُ منه أنَّه حيث لا استلذاذَ لا كراهةَ، ولا سيَّما إذا كان يعافُهُ.

(قوله: «مُجْتَبَى») أي: قُبيل كتاب الوصايا، وكان المناسبُ ذكرَه قبل التَّعليل؛ لأنِّي لم أَرَه في «المجتبى».

(قوله: وَمَأْكُولِ لَحْمٍ) أي سوى الجَلَّالة منه، فإنَّه مكروهٌ كما يأتي.

(قوله: وَمِنْهُ الفَرَسُ فِي الأَصَحِّ) وهو ظاهرُ الرِّواية عن الإمامِ، وهو قولُهما، وكراهةُ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢١ نقلاً عن أبي السعود، فقوله: (شيخنا) هو شيخُ أبي السعود.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٩٢.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٨٢.

(٤) رواه البخاري: ٢٣٥٢، ومسلم: ٢٠٢٩ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «منح الغفار»: ق١٦/ ب فيض الله.

ومثلُه: ما لا دَمَ له (طَاهِرِ الفَمِ) قيدٌ للكلِّ (طَاهِرٌ) طَهُورٌ بلا كراهةٍ. (وَ) سؤرُ (خِنْزِيرٍ وَكَلْبٍ ....

لحمه عنده لاحترامه؛ لأنَّه آلةُ الجهاد، لا لنجاسته، فلا يؤثِّرُ في كراهةِ سؤره. «بحر»[1]. والفرسُ اسمُ جنسٍ كالحمار، فيعمُّ الذَّكَرَ والأنثى. ط[2].

(قوله: وَمِثْلُهُ مَا لَا دَمَ لَهُ) أي: سائلٌ، سواءٌ كان يعيشُ في الماء أو في غيره. ط عن «البحر»[3]. (قوله: قَيْدٌ لِلْكُلِّ) أي: للآدميِّ ومأكولِ اللَّحْم وما لا دمَ له. ط[4].

(قوله: طَاهِرٌ) أي: في ذاته (طَهُورٌ) أي: مطهِّرٌ لغيره من الأحداث والأخباث. ط[5].

(قوله: وَسُؤْرُ خِنْزِيرٍ) قدَّرَ لفظ (سؤر) إشارةً إلى أنَّ لفظَ (خنزيرٍ) مجرورٌ بمضافٍ حُذفَ وأبقيَ عملُه، وهو قليلٌ، والأَوْلى رفعُه لقيامه مقامَ المضاف.

قال الزَّيلعيُّ: ولا يجوزُ عطفُه على المجرورِ قبله؛ لأنَّه يلزمُ منه[6] العطفُ على معمولَيْ عاملين مختلفين[7] كما أوضحه في «البحر»[8].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٤، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢١.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لأنَّه يلزم... إلخ، أي: لأنَّ الكلب معطوف على الآدمي، وهو معمولٌ للمضاف، أعني: سؤر، ونجس معطوف على طاهر، وهو معمولٌ للمبتدأ، أعني: سؤر، فكان فيه العطفَ على معمولين، وهما الآدمي وطاهر لعاملين، وهما المضاف والمبتدأ. هذا إذا كان المضافُ عاملاً في المضاف إليه، أما إذا كان العاملُ هو الإضافةَ؛ فلا إشكالَ أنَّه من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين. اهـ بحر. وأشار بقوله: فلا إشكالَ إلى أنَّ في التَّقرير السَّابق إشكالاً؛ لأنَّه مبنيٌّ على تنزيل اختلاف العمل منزلةَ اختلاف العامل؛ لأنَّ العامل ـ وهو سؤر ـ واحدٌ في الحقيقة، لكن عمله في المضاف إليه وفي الخبر مختلفٌ، فكأنَّه عاملان. اهـ منه).

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٤.

وَسِبَاعِ بَهَائِمَ) ومنه الهرَّةُ البريَّةُ، (وَشَارِبِ خَمْرٍ فَوْرَ شُرْبِهَا) ولو شارِبُه طويلاً لا يستوعبُه اللِّسانُ، فنجِسٌ ولو بعد زمانٍ، (وَهِرَّةٍ فَوْرَ أَكْلِ فَأْرَةٍ نَجِسٌ) مغلَّظٌ.

(قوله: وَسِبَاعِ بَهَائِمَ) هي ما كان يصطادُ بنابه، كالأسد والذِّئب والفهد والنَّمر والثَّعلب والفيل والضَّبع وأشباهِ ذلك. «سراج»[1]. (قوله: فَوْرَ شُرْبِهَا) أي: بخلافِ ما إذا مكثَ ساعةً ابتلعَ ريقَه ثلاثَ مرَّاتٍ بعد لَحسِ شَفتَيْه بلسانه وريقه، ثم شَرِبَ، فإنَّه لا ينجسُ، ولا بُدَّ أن يكونَ المرادُ: إذا لم يكن في بزاقِهِ أثرُ الخمرِ من طعمٍ أو ريحٍ. اهـ «حلية»[2].

(قوله: لا يَسْتَوْعِبُهُ اللِّسَانُ) أي: لا يتمكَّنُ أن يعُمَّه بريقه.

(قوله: وَلَوْ بَعْدَ زَمَانٍ) أي: ولو كان شربُه الماءَ بعد زمانٍ طويلٍ، وفي أنجاسِ «التَّاترخانيَّة» عن «الحاوي»: وقيل: إذا كان الإناءُ مملوءاً ينجسُ الماءُ والإناءُ بملاقاة فمه، وإلا فلا. اهـ[3]. أي: لأنَّه إذا لم يكن مملوءاً؛ يكون الماءُ وارداً على الشَّارب، فإذا ابتلعه؛ يكون كالجاري.

(قوله: فَوْرَ أَكْلِ فَأْرَةٍ) فإن مكثتْ ساعةً ولَحستْ فَمَها؛ فمكروهٌ. «منية»[4]. ولا ينجسُ عندهما، وقال محمدٌ: ينجسُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ لا تزولُ عنده إلا بالماءِ، وينبغي أن لا ينجُسَ على قوله إذا غابتْ غيبةً يجوزُ معها شُرْبُها من ماءٍ كثيرٍ. «حلية»[5].

(قوله: مُغَلَّظٌ) وفي روايةٍ عن الثَّاني: أنَّ سُؤرَ ما لا يؤكلُ كبولِ ما يؤكلُ، والذي يظهرُ ترجيحُ الأوَّل. «بحر»[6].

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٤/ب لا له لي.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٧٦.
(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٦٤.
(٤) «منية المصلي»: ص١١٨.
(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٨١.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٧.

(وَ) سؤرُ هرَّةٍ و(دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ) وإبلٍ وبقرٍ جلَّالةٍ، فالأحسنُ تركُ دجاجةٍ؛ ليعمَّ الإبلَ والبقرَ والغنمَ. قهستاني.

(قوله: مُخَلَّاةٍ) بتشديد اللَّام، أي: مُرْسَلةٍ تخالطُ النَّجاساتِ، ويصلُ منقارُها إلى ما تحتَ قدمَيْها، أمَّا التي تُحبَسُ في بيتٍ وتُعلفُ؛ فلا يكرهُ سؤرُها؛ لأنَّها لا تجدُ عذراتِ غيرِها حتَّى تجولَ فيها، وهي في عذراتِ نفسِها لا تجولُ، بل تلاحظُ الحبَّ بينه، فتلتقطُه كما حقَّقَه في «الفتح»[1]، وتمامُه في «البحر»[2].

(قوله: وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ جَلَّالَةٍ) أي: تأكلُ النَّجاسةَ إذا جُهِلَ حالُها، فإنْ عُلِمَ حالُ فمِها طهارةً ونجاسةً؛ فسؤرُها مثلُه. اهـ مقدسي[3].

أقول: الظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بالجلَّالةِ: غيرَ التي أنتنَ لحمُها من أكلِ النَّجاسة؛ إذ لو أنتنَ؛ فالظَّاهرُ: الكراهةُ بلا تفصيلٍ[4]؛ لأنَّهم صرَّحوا: بأنَّها لا يضحَّى بها كما يأتي في الأضحية.

قال في «شرح الوهبانيَّة»: وفي «المنتقى»: الجلَّالةُ المكروهةُ التي إذا قَرُبتْ وُجدتْ منها رائحةٌ، فلا تؤكلُ، ولا يُشربُ لبنُها، ولا يُعملُ عليها، ويكرهُ بيعُها وهِبتُها وتلك حالُها، وذكرَ البقَّاليُّ: أنَّ عرقَها نجسٌ. اهـ[5].

وصرَّحَ المصنِّفُ في الحظرِ والإباحة: أنَّه يُكرهُ لحمُ الأتانِ والجلَّالة. قال الشَّارحُ هناك: (وتُحبسُ الجلَّالةُ حتى يذهبَ نتنُ لحمِها، وقدِّرَ بثلاثةِ أيامٍ لدجاجةٍ، وأربعةٍ لشاةٍ، وعشرةٍ

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١١٣.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٩.

(٣) «أوضح رمز»: ق٣١ الأزهرية بتصرف واختصار.

(٤) قوله: (فالظَّاهرُ الكراهةُ بلا تفصيل) لا يَظْهَرُ مع العلم بالنَّجاسة، ويَظْهَرُ حملُ كلام الشَّرح على كراهة التَّنزيه، وحملُ الكراهة في الجلَّالة التي أنتنَ لحمُها على كراهة التَّحريم، ونفيِ الكراهة الواقع في عبارة «الجوهرة» على التَّحريم، وبهذا تزُولُ المخالفة في هذه المسألة. (رافعي).

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٥.

(وَسِبَاعِ طَيْرٍ) لم يَعلمْ ربُّها طهارةَ منقارها، (وَسَوَاكِنِ بُيُوتٍ) طاهرٌ للضَّرورة، ....

لإبل وبقرٍ على الأظهر، ولو أكلتِ النَّجاسةَ وغيرَها بحيث لم يُنتنْ لَحْمُها؛ حلَّتْ). اهـ[١].
وبه عُلِمَ أنَّ الجلالةَ التي يكرهُ سؤرُها: هي التي لا تأكلُ إلا النَّجاسةَ حتى أنتنَ لحمُها؛ لأنَّها حينئذٍ غيرُ مأكولةٍ، ولذا قال في «الجوهرة»: فإن كانتْ تخلطُ أو أكثرُ عَلَفِها علفُ الدَّواب؛ لا يكرهُ سؤرُها. اهـ[٢].

قلتُ: بقي شيءٌ، وهو أنَّ الغالبَ[٣] أنَّ الإبلَ تجترُّ كالغنم، وجِرَّتُها نجسةٌ كسِرْقِينها كما سيأتي، ومقتضاه أن يكون سؤرُها مكروهـاً وإن لم تكن جَلَّالةً، ولم أَرَ من تعرَّضَ له، وإنَّما المفهومُ من إطلاقهم عدمُ الكراهة. فليتأمَّل.

(قوله: لَمْ يَعْلَمْ رَبُّهَا طَهَارَةَ مِنْقَارِهَا) لِمَا روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: إن كان هذا الطَّيرُ لا يتناولُ الميتةَ مثل البازيِّ الأهليِّ ونحوه؛ لا يكرهُ الوضوءُ، وإنَّما يُكرهُ في الذي يتناولُ الميتةَ. وروي عن أبي يوسفَ أيضـاً مثلُه. «حلية»[٤].

(قوله: وَسَوَاكِنِ بُيُوتٍ) أي: مما له دمٌ سائلٌ، كالفأرة والحيَّة والوَزَغة، بخلافِ ما لا دمَ له، كالخنفس والصُّرْصُر والعقربِ، فإنَّه لا يُكرهُ كما مرَّ، وتمامُه في «الإمداد»[٥].

(قوله: طَاهِرٌ لِلضَّرُورَةِ) بيانُ ذلك: أنَّ القياسَ في الهرَّةِ: نجاسةُ سؤرها؛ لأنَّه مختلطٌ

---

(١) انظر: ١٦/ ١٠٠- ١٠١.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٩.

(٣) قوله: (قلتُ: بقي شيءٌ، وهو أنَّ الغالبَ... إلخ) قال السِّنديُّ: قلتُ: انتفت الكراهةُ؛ لأنَّ الشَّارعَ لم يَعتبرْ تلك النَّجاسةَ حيث لم تَبرُزْ من الفم، وقد أحلَّ اللهُ الإبلَ والغنمَ، وهو كذلكَ، وصحَّ أكلُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمَ الجَزُور والغنم مطلقاً. اهـ. على أنَّه لو قيل بنجاسته بدون بُرُوزٍ؛ يقال بطهارة الفم باللّعاب، وشربُها عَقِبَ أن اجترَّتْ أمرٌ موهومٌ، فلا يُؤثِّرُ. (رافعي).

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٧٩، وفيه نقلُ ترجيح هذه الرواية والإفتاء بها عن «الهداية» و«النهاية».

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٤١.

(مَكْرُوهٌ) ....

بلُعَابها المتولِّدِ من لحمها النَّجِس، لكن سقطَ حكمُ النَّجاسة اتِّفاقاً بعلَّةِ الطَّوافِ المنصوصةِ بقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» أخرجه أصحابُ السُّنَن الأربعة وغيرُهم، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[1]، يعني: أنَّها تدخلُ المضايقَ، ولازَمَه شدَّةُ المخالطة بحيث يتعذَّرُ صونُ الأواني منها، وفي معناها: سواكنُ البيوت للعلَّةِ المذكورة، فسقطَ حكمُ النَّجاسة للضَّرورة، وبقيتِ الكراهةُ لعدم تحاميها النَّجاسةَ.

وأمَّا المخلَّاةُ؛ فلُعابُها طاهرٌ، فسُؤرُها كذلك، لكن لَمَّا كانتْ تأكلُ العذرةَ كُرِهَ سؤرُها، ولم يُحكمْ بنجاسته للشكِّ، حتَّى لو عُلمتِ النَّجاسةُ في فمها تنجَّسَ، ولو عُلمتِ الطَّهارةُ؛ انتفتِ الكراهةُ.

وأمَّا سباعُ الطَّير؛ فالقياسُ نجاسةُ سُؤرِها كسباع البهائم بجامعِ حُرْمة لحمها، والاستحسانُ طهارتُه؛ لأنَّها تشربُ بمنقارها، وهو عظمٌ طاهرٌ، بخلاف سباع البهائم؛ لأنَّها تشربُ بلسانها المبتلِّ بلُعَابها النَّجِس، لكن لَمَّا كانت تأكلُ الميتةَ غالباً؛ أشبهتِ المخلَّاةَ، فكُرِهَ سؤرُها، حتَّى لو عُلِمَ طهارةُ منقارها انتفت الكراهةُ. هكذا قرَّرُوا. وبه عُلِمَ أنَّ طهارةَ السُّؤْر في بعض هذه المذكورات ليستْ للضَّرورة، بل على الأصل. فتنبَّه.

(قوله: مَكْرُوهٌ) لجواز كونِها أكلتْ نجاسةً قُبَيل شربها، وأفادَ في «الفتح»: أنَّه لو احتملَ تطهيرُها فمَها زالتِ الكراهةُ، حيث قال: ويحملُ إصغاؤه ﷺ الإناءَ للهرَّةِ[2] على

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: ٢/ ٣٠، وأبو داود: ٧٥، والترمذي: ٩٢ وصححه، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا أحسنُ شيءٍ في هذا الباب).

(٢) هو جزءٌ من الحديث السَّابق تخريجُه آنفاً، وفيه: أنَّ الذي أصغى الإناءَ هو أبو قتادةَ رضي الله عنه راوي الحديث، وعندما سألتْه ابنتُه عن فعله هذا ذكر لها الحديثَ.

تنزيهاً في الأصحِّ إن وجدَ غيرَه، وإلا؛ لم يُكرهْ أصلاً كأكلِهِ لفقيرٍ

زوال ذلك التَّوهُّم، بأن كانت في مرأىً منه في زمانٍ يمكنُ فيه غسلُها فمَها بلُعَابها، وأمَّا على قول محمدٍ؛ فيمكنُ بمشاهدةِ شُربِها من ماءٍ كثيرٍ، أو مشاهدةِ قدومِها عن غيبةٍ يجوزُ معها ذلك، فيعارِضُ هذا التَّجويزُ بتجويزِ أكلِها نجساً قُبيلَ شربِها، فيسقطُ، فتبقى الطَّهارةُ دونَ كراهةٍ؛ لأنَّ الكراهةَ ما جاءتْ إلا من ذلك التَّجويز، وقد سَقَطَ، وعلى هذا لا ينبغي إطلاقُ كراهةِ أكلِ فضلِها والصَّلاةِ إذا لَحستْ عُضْواً قبل غسلِه كما أطلقه شمسُ الأئمَّة وغيره، بل يقيَّدُ بثبوت ذلك التَّوهُّم، أمَّا لو كان زائلاً بما قلنا؛ فلا. اهـ[1]. وأقرَّه في «البحر» و«شرح المقدسيِّ»[2]، وهو خلافُ ما قدَّمْناه عن «المنية». تأمَّلْ.

مطلبٌ: الكراهةُ حيثُ أُطلقتْ؛ فالمرادُ منها التَّحريمُ

(قوله: تَنزِيهاً) قيَّدَ به؛ لئلا يتوهَّم التَّحريمُ. قال في «البحر»: واعلم أنَّ المكروهَ إذا أُطلقَ في كلامهم؛ فالمرادُ منه: التَّحريمُ، إلا أن يُنصَّ على كراهةِ التَّنزيه، فقد قال المصنِّفُ في «المصفَّى»: لفظُ الكراهةِ عند الإطلاقِ يرادُ بها التَّحريمُ، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفةَ: إذا قلتَ في شيءٍ: أكرَهُه فما رأيُكَ فيه؟ قال: التَّحريمُ. اهـ[3].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) الخلافُ إنَّما هو في سؤرِ الهرَّةِ. قال في «البحر»: وأمَّا سؤرُ الدَّجاجةِ المخلَّاةِ؛ فلم أرَ من ذكرَ خلافاً في المرادِ من الكراهةِ، بل ظاهرُ كلامهم أنَّها كراهةُ تنزيهٍ بلا خلافٍ؛ لأنَّها لا تتحامى النَّجاسةَ، وكذا في سِباع الطَّير وسواكنِ البيوت. اهـ[4].

(قوله: كَأَكْلِهِ لِفَقِيرٍ) أي: أكل سؤرِها، أي: موضع فمها وما سَقَطَ منه من الخبز ونحوه

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١١٢؛ وانظر: «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: ١/ ٥٨.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٩، «أوضح رمز»: ق٣١/آ الأزهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٧، «المصفى»: ص٦٥٤ نقلاً عن «المحيط». ووقع في «البحر»: (المستصفى).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٣٨.

ثمَّ إن نشأ الخوفُ بسببِ وعيدِ عبدٍ أعادَ الصلاةَ، وإلا لا؛ لأنه سماوي..........

من الجامداتِ؛ لأنَّه لا يخلو من لُعَابها، وليس المرادُ: أكلَ ما بقي، أي: مما لم يخالطه لعابُها، بخلافِ المائعِ كما أوضحه في «الحلية»[1]. وأفادَ الشَّارحُ كراهتَه لغنيٍّ؛ لأنَّه يجدُ غيرَه، وهذا عند توهُّمِ نجاسةِ فمها كما قدَّمْناه عن «الفتح» قريباً.

فرعٌ: تكرهُ الصَّلاةُ مع حَمْلِ ما سؤرُه مكروهٌ كالهرَّة. اهـ «بحر» عن «التَّوشيح»[2].

قلتُ: وينبغي تقييدُه بالتَّوهُّم أيضاً كما عَلِمْتَه مما مرَّ، ويظهرُ منه كراهةُ الصَّلاة بثوبٍ أصابه السُّؤرُ المكروهُ كما ذكره في «الحلية»[3].

مطلبٌ: ستٌّ تورثُ النِّسيانَ

نكتةٌ: قيل: ستٌّ تورثُ النِّسيانَ: سؤرُ الفأرة، وإلقاءُ القملة وهي حيَّةٌ، والبولُ في الماء الرَّاكد، وقطعُ القطار، ومضغُ العِلْك، وأكلُ التُّفَّاح، ومنهم من ذكرَه حديثاً، لكن قال أبو الفرج ابنُ الجوزيِّ: إنَّه حديثٌ موضوعٌ[4]. «بحر» و«حلية»[5]، وإطلاقُ التفَّاحِ هنا موافقٌ لِمَا في كُتُبِ الطبِّ من أنَّه كلَّه مورثٌ للنِّسيان، وذكر بعضُهم الحديثَ مقيِّداً التفَّاحَ بالحامض.

تتمَّةٌ: زاد بعضُهم مما يورثُ النِّسيان أشياءَ، منها: العصيانُ، والهمومُ والأحزانُ بسبب الدُّنيا، وكثرةُ الاشتغال بها، وأكلُ الكزبرة الرَّطْبة، والنَّظرُ إلى المصلوب، والحجمُ في نُقْرة

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٨١-٤٨٢.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٠.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٨٦ بتصرف.

(٤) «الموضوعات»: ٣/ ٣٤، قال: والمتَّهم به الحكمُ بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: كلُّ أحاديث موضوعةٌ، وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب. وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٢/ ٤٨٣ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٠، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٨١.

(وَ) سؤرُ (حِمَارٍ) أهليٍّ ولو ذَكراً في الأصحِّ، (وَبَغْلٍ) أمُّه حِمارةٌ، فلو فرساً أو بقرةً؛

القَفَا، واللَّحمُ الملحُ، والخبزُ الحامي، والأكلُ من القِدْر، وكثرةُ المزح والضَّحِك بين المقابر، والوضوءُ في محلِّ الاستنجاء، وتوسُّدُ السَّراويل أو العمامةِ، ونظرُ الجُنُب إلى السَّماء، وكنسُ البيت بالخِرَق، ومسحُ وجهه أو يديه بذيله، ونفضُ الثَّوْب في المسجد، ودخولُه باليُسْرى، وخروجُه باليمنى، واللَّعِبُ بالمذاكير أو الذَّكَر حتى يُنزِلَ، والنَّظرُ إليه، والبولُ في الطَّريق، أو تحت شجرةٍ مثمرةٍ، أو في الماء الرَّاكد، أو في الرَّماد، والنَّظرُ إلى الفرج، أو في مرآة الحَجَّام، والامتشاطُ بالمشط المكسورِ، وغيرُ ذلك. ولسيِّدي عبدُ الغنيِّ فيها رسالةٌ[(١)].

(قوله: أَهْلِيٍّ) أمَّا الوحشيُّ؛ فمأكولٌ، فلا شكَّ في سؤرِهِ ولا كراهةَ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قاله قاضي خان[(٢)]، ومقابلُه القولُ بنجاسته؛ لأنَّه ينجسُ فمُه بشمِّ البول. قال في «البدائع»: وهو غيرُ سديدٍ؛ لأنَّه أمرٌ موهومٌ لا يغلبُ وجودُه، فلا يؤثِّرُ في إزالة الثَّابت[(٣)]. «بحر»[(٤)].

(قوله: أُمُّهُ حِمَارَةٌ) قال في «القاموس»: الحِمارةُ بالهاء: الأَتَانُ[(٥)]. فافهمْ. وهذا القيدُ صرَّحَ به غيرُ واحدٍ منهم السَّرُوجيُّ في «شرح الهداية» قال: إذا نزا الحمارُ على الرَّمَكة ـ أي: الفرس ـ لا يكرهُ لحمُ البغل المتولِّدِ بينهما، فعلى هذا لا يصيرُ سؤرُه مشكوكاً فيه. اهـ[(٦)].

---

(١) اسمُها: الكشف والبيان فيما يتعلق بالنسيان، طبعتْ في مكتبة القاهرة سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م في ٥ فصول وخاتمة.

(٢) «شرح الجامع الصغير»: ص٧٦.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٥- ٦٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٤١.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٣٧٩.

(٦) «الغاية»١/ ٤٠١، ذكره بلفظ (قيل).

فطاهرٌ، كمتولِّدٍ مِن حمارٍ وحشيٍّ وبقرةٍ، ولا عِبْرةَ بغلبة الشَّبَه؛ لتصريحهم بحِلِّ أكل

والمرادُ: لا يكرهُ لحمُه عندهما إلحاقاً له بالفرس، وعنده: يُكرهُ كالفرسِ، إلا أنَّ سؤرَه لا يكون مشكوكاً اتِّفاقاً كما هو الصَّحيحُ في سؤرِ الفرس.

وكذا البغلُ الذي أمُّه بقرةٌ يحلُّ لحمُه اتِّفاقاً، ولا يكون سؤرُه مشكوكاً، لكن ينافي هذا قولُ صاحب «الهداية»: والبغلُ من نسل الحمار، فيكون بمنزلته[1]، فإنَّه يفيدُ اعتبارَ الأب، إلا أنَّ الأصلَ في الحيوانات الإلحاقُ بالأمِّ كما صرَّحُوا به في غير موضعٍ. «شرح المنية»[2]، ونحوُه في «النَّهر»[3].

قال في «الحلية»: قلتُ: ويمكن أن يقال: ما في «الهداية» مخرَّجٌ على مذهب الإمامِ خاصَّةً فيما إذا كان أبوه حماراً وأمُّه فرساً؛ تغليباً لجانب التَّحريم على الإباحة احتياطاً[4].

(قوله: فَطَاهِرٌ) الأَوْلى قولُ ابن ملكٍ عنِ «الغاية»: (فطَهُورٌ)؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ. اهـ[5].

(قوله: وَلَا عِبْرَةَ بِغَلَبَةِ الشَّبَهِ) ردٌّ على ما قاله مسكينٌ من أنَّ التَّبعيَّةَ للأمِّ محلُّها ما إذا لم يغلبْ شبهُه بالأبِ[6].

(قوله: لِتَصْرِيحِهِمْ... إلخ) صَرَّح في «الهداية» وغيرها في الأضحية: بجوازِ الأضحيةِ به حيث قال: والمولودُ بين الأهليِّ والوحشيِّ يتبعُ الأمَّ؛ لأنَّها الأصلُ في التَّبعيَّة، حتَّى إذا نزا الذِّئبُ على الشَّاة يضحَّى بالولد. اهـ[7]. تأمَّلْ.

---

(١) «الهداية»: ١/ ٢٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٧٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٩٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٨٨.

(٥) «الغاية» للسروجي: ١/ ٤٠٢، «شرح مجمع البحرين»: ص٣٦.

(٦) «شرح كنز الدقائق» لمنلا مسكين: ص١١.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٥٩- ٣٦٠.

ذئبٍ وَلَدَتْه شاةٌ اعتباراً للأمِّ، وجوازُ الأكل يستلزمُ طهارةَ السُّؤر كما لا يخفى، وما نقله المصنِّفُ عن «الأشباه» من تصحيح عدمِ الحلِّ قال شيخُنا: إنَّه غريبٌ.

(قوله: اعْتِبَاراً لِلْأُمِّ) لأنَّها الأصلُ في الولد؛ لانفصاله منها، وهو حيوانٌ متقوِّمٌ، ولا ينفصلُ من الأب إلا ماءً مهيناً، ولهذا يتبَعُها في الرِّقِّ والحرِّيَّة، وإنَّما أضيفَ الآدميُّ إلى أبيه تشريفاً له، وصيانةً له عن الضَّياع، وإلا؛ فالأصلُ إضافتُه إلى الأمِّ كما في «البدائع»[1].

(قوله: عَنِ «الأَشْبَاهِ») صوابُه: (عن «الفوائد التاجية»). ط[2]. وكذا نَقَلَه في «الأشباه» عنها في قاعدة: إذا اجتمعَ الحلالُ والحرامُ[3].

(قوله: عَدَمِ الحِلِّ) أي: عدمِ حلِّ أكلِ ذئبٍ وَلَدَتْه شاةٌ.

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) يريدُ: الرَّمليَّ عند الإطلاق. ط[4].

(قوله: إِنَّهُ غَرِيبٌ) أي: لمخالفته المشهورَ في كلامهم من إطلاق أنَّ العبرةَ للأمِّ، وقد ذكرَ القولين المصنِّفُ في منظومته «تحفة الأقران» في الأضحية فقال[5]:

نَتِيجَةُ الأَهْلِيِّ وَالوَحْشِيِّ تُلْحَقُ بِالأُمِّ عَلَى المَرْضِيِّ
وَمِثْلُهُ نَتِيجَةُ المُحَرَّمِ مَعَ المُبَاحِ يَا أُخَيَّ فَاعْلَمِ
هَذَا هُوَ المَشْهُورُ بَيْنَ العُلَمَا وَالحَظْرُ فِي هَذَا حَكَوْهُ فَاعْلَمَا

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٩.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٢.
(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٩٤.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٢.
(٥) «مواهب المنان شرح تحفة الأقران»: ق٢١٨/ آ لا له لي.

(مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ لا فِي طَهَارَتِهِ) حتَّى لو وقعَ في ماءٍ قليلٍ ....

(قوله: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ) هذا هو الأصحُّ، وهو قولُ الجمهور. ثم قيل: سببُه: تعارُضُ الأخبار في لحمه. وقيل: اختلافُ الصَّحابة في سؤره. والأصحُّ ما قاله شيخُ الإسلام: إنَّ الحمارَ أشبهَ الهرَّةَ؛ لوجوده في الدُّور والأفنية، لكنَّ الضَّرورةَ فيه دون الضَّرورةِ فيها؛ لدخولها مضايِقَ البيت، فأشبهَ الكلبَ والسِّباعَ[1]، فلمَّا ثبتَتِ الضَّرورةُ من وجهٍ دون وجهٍ، واستوى ما يوجبُ الطَّهارةَ والنَّجاسةَ؛ تساقطَا للتَّعارض، فصِيرَ إلى الأصلِ، وهو هنا شيئان: الطَّهارةُ في الماء، والنَّجاسةُ في اللُّعَاب، وليس أحدُهما بأَوْلى من الآخر، فبقيَ الأمرُ مشكِلاً: نجساً من وجهٍ طاهراً من آخر، وتمامُه في «البحر»[2].

لا يقال: كلبُ الصَّيْد والحراسة كذلك؛ لأنَّه معارضٌ بالنصِّ كما أفاده في «السعدية»[3].

(قوله: لَا فِي طَهَارَتِهِ) أي: ولا فيهما جميعاً كما قيلَ أيضاً، هذا مع اتِّفاقهم أنَّه على ظاهر الرِّواية لا ينجسُ الثَّوبَ والبدنَ والماءَ، ولا يرفعُ الحدثَ، فلهذا قال في «كشف الأسرار»: إنَّ الاختلافَ لفظيٌّ[4]؛ لأنَّ من قال: الشكُّ في طَهُوريَّته فقط أرادَ: أنَّ الطَّاهرَ لا يتنجَّسُ به، ووجبَ الجمعُ بينه وبين التُّراب، لا أنَّه ليس في طهارته شكٌّ أصلاً؛ لأنَّ الشكَّ في طهوريَّتِه إنَّما نشأَ من الشكِّ في طهارته[5]. اهـ «بحر»[6].

(١) قوله: (لدُخُولها مَضَايق البيت، فأشبَهَ الكلبَ والسِّباعَ) عبارةُ «البحر»: لدخولهما مضايقَ البيت، بخلاف الحمار، ولو لم تكن الضَّرورةُ ثابتةً أصلاً كما في الكلب والسِّباع؛ لوَجَبَ الحكمُ بالنَّجاسة بلا إشكالٍ، ولو كانت الضَّرورةُ مثلَ الضَّرورة فيهما؛ لوَجَبَ الحكمُ بإسقاط النّجاسة، فلمَّا ثبتت... إلخ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٠.

(٣) «الحواشي السعدية» لسعدي جلبي: ١/ ٨٠ (بهامش فتح القدير).

(٤) قوله: (فلهذا قال في «كشف الأسرار»: إنَّ الاختلافَ لفظيٌّ) لا يَظهرُ أنَّه لفظيّ مع قوله: (لا في طهارته)، وأيضاً إزالةُ الخبث به على أحد القولين يدلّ على أنّه لا شكّ في طهارته؛ إذ النَّجس الثّابتُ بيقينٍ لا يَرتفع إلا بطاهرٍ يقيناً. (رافعي).

(٥) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»: ٣/ ٨٧.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٤١.

اعتُبِرَ بالأجزاءِ، وهل يطهرُ النَّجسُ؟ قولان. (فَيَتَوَضَّأُ بِهِ) أو يغتسلُ (وَيَتَيَمَّمُ) أي: يجمعُ بينهما احتياطاً في صلاةٍ واحدةٍ، لا في حالةٍ واحدةٍ..........

قلتُ: ويؤيِّدُه ما مرَّ عن شيخِ الإسلامِ، فإنَّه صريحٌ في أنَّ الشكَّ في الطَّهارةِ.

(قولُه: اعْتُبِرَ بِالأَجْزَاءِ) أي: كالماءِ المستعملِ عند محمدٍ، فيجوزُ الوضوءُ بالماءِ ما لم يغلِبْ عليه. «محيط»[1]. وكان الواجبُ أن يقولَ: ما لم يساوِه؛ لِمَا علِمْتَه في مسألةِ الفساقيِّ. «بحر»[2]. هذا، وفي «السِّراج» بعد نقله عن «الوجيز»: واعترضَ الصَّيرَفيُّ عليه حيث قال: وهذا بعيدٌ؛ لأنَّه إذا جوَّزَ الوضوءَ بالماءِ الذي يختلطُ بالسُّؤْرِ إذا كان أكثرَ؛ كان أيضاً يجوزُ الوضوءُ بالسُّؤْرِ؛ لأنَّه أكثرُ من اللُّعابِ. اهـ[3]

أقول: ويؤيِّدُه ما قدَّمْناه عن «الفتح» من أنَّه تظافَرَ كلامُهم على أنَّه يُنزحُ منه جميعُ ماءِ البئرِ، وقدَّمنا النُّقولَ فيه، وأنَّ اعتبارَه بالأجزاء مخالفٌ لذلك، وقد صرَّحُوا بأنَّ العملَ بما عليه الأكثرُ، وبه يظهرُ أنَّ ما هنا غيرُ معتبر. فتدبَّرْ.

(قولُه: قَوْلَانِ) قد علمتَ أنَّ الشكَّ في الطَّهوريَّةِ ناشئٌ عن الشكِّ في الطَّهارة، والنَّجسُ الثَّابتُ بيقينٍ لا يرتفعُ إلا بطاهرٍ بيقينٍ. فافهمْ وتأمَّلْ.

(قولُه: فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ... إلخ) يعني: أنَّ الشَّرطَ: أن لا تخلوَ الصَّلاةُ الواحدةُ عنهما، وإن لم يوجدِ الجمعُ بينهما في حالةٍ واحدةٍ، حتَّى لو توضَّأَ به وصلَّى، ثمَّ أحدثَ وتيمَّمَ، وصلَّى تلك الصَّلاةَ؛ جازَ، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ المطهِّرَ أحدُهما، لا المجموعُ، فإن كان السُّؤرَ؛ صحَّتْ ولغتْ صلاةُ التَّيمُّمِ، أو التَّيمُّمَ؛ فبالعكس. «نهر»[4].

(١) «المحيط الرضوي»: ١/١٣٢.

(٢) «البحر الرائق»: ١/١٤١.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٦/ آ لا له لي.

(٤) «النهر الفائق»: ١/٩٦.

(إِنْ فَقَدَ مَاءً) مطلقًا لعدم الماء، ثمّ هو ضربان: ضرب يبيح التيمّم، لم يصلّ بالماء التيمّم...

فإن قيل: يلزم من هذا أداءُ الصَّلاة بلا طهارةٍ في إحدى المرَّتين، وهو مستلزمٌ للكفر، فينبغي لوجوبِ الجَمعِ بينهما في أداءٍ واحدٍ.

قلنا: كلٌّ منهما مطهِّرٌ من وجهٍ دون وجهٍ، فلا يكون الأداءُ بلا طهارةٍ من كلِّ وجهٍ، فلا يلزمُهُ الكفرُ، كما لو صلَّى حنفيٌّ بعد نحو الحجامةِ لا تجوز صلاتُه، ولا يكفرُ للاختلاف، بخلاف ما لو صلَّى بعد البول. «بحر» عن «المعْراج»[1].

والظَّاهرُ أنَّ الأَولى الجمعُ بينهما في أداءٍ واحدٍ؛ للتَّباعُدِ عن هذه الشُّبهة. ثمَّ رأيتُ في «الشُّرنبلاليَّة» نقلَ عن شيخه الشَّمس المحبِّيِّ: أنَّه لو صلَّى بالوضوء ثمَّ بالتيمُّم، فإن لم يُحدِثْ بينهما؛ كُره فعلُه في الأولى دون الثَّانية، وإن أحدثَ؛ كُره فيهما[2]، ووجهُه ظاهرٌ. فتدبَّرْ. وبه ظهر أنَّ قولَ «النهر» فيما مرَّ: ثمَّ أحدثَ غيرُ قيدٍ. نعم، يُفهمُ منه: أنَّه لو لم يُحدِثْ يصحُّ بالأولى؛ لأنَّ الصَّلاةَ الثَّانيةَ تكونُ بالطَّهارتين.

وفي «النَّهر» عن «الفتح»: واختُلفَ في النيَّة بسُؤر الحمار، والأحوطُ أن ينويَ. اهـ[3].

أي: الأحوطُ القولُ بوجوبها، فقد قدَّمْنا في بحث النيَّةِ عن «البحر»[4] عن «شرح المجمع» و«النُّقاية» معزيًا إلى «الكفاية»: أنَّها شرطٌ فيه وفي نبيذِ التَّمر.

(قوله: إِنْ فَقَدَ مَاءً مُطْلَقًا) أمَّا إذا وَجَدَه؛ تعيَّنَ المصيرُ إليه، ولو وجدَه بعدما توضَّأَ بالسُّؤر وتيمَّمَ؛ لا يصلِّي ما لم يتوضَّأْ به، ولو لم يتوضَّأْ به حتى فَقَدَه ومعه السُّؤرُ؛ أعادَ التَّيمُّمَ لا الوضوءَ بالسُّؤر. «تاترخانيَّة»[5].

---

(1) «معراج الدراية»: ١/ ٢٥٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٤٢.

(2) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٨ (بهامش درر الحكام).

(3) «فتح القدير»: ١/ ١١٧، «النهر الفائق»: ١/ ٩٦.

(4) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٣.

(5) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٧١.

(وَصَحَّ تَقْدِيمُ أَيِّهِمَا شَاءَ) في الأصحِّ ولو تيمَّمَ وصلَّى، ثمَّ أراقَهُ؛ لَزِمَه إعادةُ التَّيمُّم والصَّلاة؛ لاحتمال طهوريَّته. (وَيُقَدَّمُ التَّيَمُّمُ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ عَلَى المَذْهَبِ) المصحَّحِ

(قوله: فِي الأَصَحِّ) والأفضلُ: تقديمُ الوضوء رعايةً لقول زُفَر بلزومه[1]. «إمداد»[2].

(قوله: ثُمَّ أَرَاقَهُ) أمَّا لو أراقَهُ أوَّلاً حتَّى صارَ عادماً للماء؛ لا يلزمُه، بل عن نُصَيرِ بن يحيى: إنَّ من لم يَجِدْ إلا سؤرَ الحمار يهريقُه، ثم يتيمَّمُ. قال الصَّفَّارُ[3]: وهو قولٌ جيِّدٌ. «بحر» عن «جامع المحبوبيِّ»[4].

(قوله: لِاحْتِمَالِ طَهُورِيَّتِهِ) أي: فتَحتملُ الصَّلاةُ البطلانَ، فتُعادُ. وفي الزَّيلعي: متيمِّمٌ رأى سؤرَ حمارٍ وهو في الصَّلاة؛ أتمَّها، ثم توضَّأَ به، وأعادَها؛ لاحتمال البُطْلان. اهـ[5].

(قوله: وَيُقَدَّمُ التَّيَمُّمَ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ) اعلم أنَّه رويَ في النَّبيذ عن الإمام ثلاثُ رواياتٍ: الأولى - وهي قولُه الأوَّلُ -: إنَّه يتوضَّأُ به، ويُستحبُّ أن يُضيفَ إليه التَّيمُّمَ. الثَّانيةُ: الجمعُ بينهما كسُؤْر الحمار، وبه قال محمَّدٌ، ورجَّحَه في «غاية البيان»[6]. والثَّالثةُ: التَّيمُّمُ فقط، وهو قولُه الأخيرُ، وقد رجعَ إليه، وبه قال أبو يوسفَ والأئمَّةُ الثَّلاثةُ، واختاره الطَّحاويُّ، وهو المذهبُ المصحَّحُ المختارُ المعتمدُ عندنا. «بحر»[7].

---

(١) قوله: (رعايةً لقول زُفَر بلزومه) هو يقول بلزوم تقدُّم الوضوء؛ لأنه لا يجوِّزُ التيممَ مع بقاء ماءٍ واجب الاستعمال كالماء المطلق، ووجهُ الأصحِّ: أنَّ المطهرَ أحدُهما بدون تعيينٍ، وقد وجد إذا جمع، فلا يضرّ تقدمه أو تأخره. (رافعي).

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٢.

(٣) **الصفار**: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري الواثلي، ولد حوالي ٤٦٠هـ، أخذ عن السياري والبزار، وأخذ عنه قاضي خان. توفي سنة ٥٣٤هـ. «الطبقات السنية»: ١/ ١٨٥- ١٨٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٢.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٥.

(٦) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ٢٥٣.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٤.

المفتى به؛ لأنَّ المجتهِدَ إذا رجعَ عن قولٍ لا يجوزُ الأخذُ به. (وَ) حكمُ (عَرَقٍ كَسُؤْرٍ) فعرقُ الحمار إذا وقعَ في الماء ....

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ ظاهرَ كلام المصنِّف مبنيٌّ على الرِّواية الثَّانية، وبه تظهرُ مناسبةُ ذكره في بحث السُّؤْر، لكن ينافيه قولُه: (على المذهب)[1]، فيتعيَّنُ حملُ قوله: (ويقدِّمُ... إلخ) على التَّقدُّم في الرُّتبة، لا في الزَّمان، أي: إنَّ التَّيمُّمَ رُتبتُه التَّقدُّمُ على الوضوء بالنَّبيذ، فلا يقتصرُ على الوضوء به، ولا يجمعُ بينهما مع سبق التَّيمُّم.

قال في «النَّهر»: ومحلُّ الخلاف: ما إذا ألقى في الماءِ تُميراتٍ حتَّى صارَ حلواً رقيقاً غيرَ مطبوخٍ ولا مُسْكِرٍ، فإن لم يَحْلُ؛ فلا خلافَ في جواز الوضوء به، أو أَسْكَرَ؛ فلا خلافَ في عدم الجواز، أو طُبِخَ؛ فكذلك في الصَّحيح كما في «المبسوط»[2]، ورجَّحَ غيرُه الجوازَ، إلا أنَّ الأوَّلَ أَوْلى؛ لموافقته لِمَا مر من الضَّابط[3]، أي: المذكورِ في المياه.

(قوله: لِأَنَّ المُجْتَهِدَ... إلخ) علَّةٌ لكونِ ما ذُكِرَ هو المذهبَ المفتى به دون غيره. فافهم.

(قوله: وَحُكْمُ عَرَقٍ كَسُؤْرٍ) أي: العرقُ من كلِّ حيوانٍ حكمُه كسُؤْره؛ لتولُّدِ كلٍّ منهما من اللَّحْم. كذا قالوا. ولا خفاءَ أنَّ المتولِّدَ هو اللُّعابَ، أي: لا السُّؤرُ، لكن أُطلقَ عليه للمجاورة. «نهر»[4].

(قوله: فَعَرَقُ الحِمَارِ... إلخ) أفردَهُ بالتَّنصيص عليه؛ لأنَّ بعضَهم ـ كصاحب «المنية» ـ استثناه، فقال: إلا أنَّ عَرَقَ الحمار طاهرٌ عند أبي حنيفةَ في الرِّوايات المشهورة كما ذكره

---

(١) قوله: (لكن ينافيه قولُه: "على المذهب"... إلخ) وينافيه أيضاً أنه على هذه الرواية لا يطلب تقديم التيمم، بل المدار على الجمع، ولم يذكر أحد طلب التقديم عليها. ثم النظر إلى ظاهر كلامه لا يمنع من حمله على الرواية الأولى أيضاً، إلا أنه لما لم يصححها أحدٌ لم يمكن حمله عليها. والله سبحانه وتعالى أعلم. (رافعي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٨٨- ٨٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٩٧.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٩١.

صارَ مُشْكِلاً على المذهب كما في «المستصفى»[1] وفي «المحيط»: عَرَقُ الجلَّالة عفوٌ

القُدُوريُّ، وقال شمسُ الأئمَّة الحَلْوانيُّ: نجِسٌ، إلا أنَّه جُعِلَ عفواً في الثَّوبِ والبدنِ للضَّرورة[2].

قال في «شرح المنية»: وهذا الاستثناءُ إنَّما يصحُّ على القول بأنَّ الشَّكَّ في الطَّهارة، فإذا قيل: إنَّ سؤرَ الحمار مشكوكٌ في طهارته ونجاستِه، وعرقُ كلِّ شيءٍ كسؤره؛ صحَّ أن يقال: إلا أنَّ عرقَ الحمار طاهرٌ، أي: من غير شكٍّ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ الحمارَ مُعْرَوْرِياً[3] في حرِّ الحجاز، والغالبُ أنَّه يعرقُ، ولم يُرْوَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غسلَ بدنَه أو ثوبَه منه.اهـ[4].

و(معروريـاً) حالٌ من الفاعل، ولو كان من المفعول لقيل: معرورىً. كذا في «المغرب»[5].

قلتُ: وليس المعنى: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَكِبَ وهو عُرْيانٌ كما يوهِمُه كلامُ «النهر» وغيره[6]، إذ لا يخفى بُعْدُه، بل المرادُ: أنَّه ركبَ حالَ كونه معروريـاً الحمارَ، فهو اسمُ فاعلٍ من: اعرورى المتعدِّي، حُذِفَ مفعولُه للعلم به، يقال: اعرورى الفرسَ: رَكِبه عُرْياً. فتنبَّهْ.

(قوله: صَارَ مُشْكِلاً) يعني: صارَ الماءُ به مشكلاً، أي: في الطُّهوريَّة، فيُجمعُ بينه وبين التَّيمُّم كما في لُعابه، ويجوز شربُهُ من ذلك الماء كما في «السِّراج».

(قوله: وَفِي «المُحِيطِ»... إلخ) هذا مأخوذٌ من القُهُستانيِّ، ونصُّه: وفي «الزُّبدة»: إنَّ

(١) «المستصفى»: ص٣٠٠ (ت الغامدي).

(٢) «منية المصلي»: ١/ ١١٩.

(٣) رواه مسلم: ٩٦٥ من حديث جابر بن سمرة، لكن فيه: (أتي بفرس معرورىً)، وفي رواية: (فرس عُرْي). وقد ذكر ركوبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحمارَ معروريـاً العينيُّ عند التعليق على صلاة التطوع على الحمار. «عمدة القاري»: ١٤١/٧.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٧٠.

(٥) المغرب: ص٣١٤.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٩١.

في الثَّوْب والبدن، وفي «الخانية»: إنَّه طاهرٌ على الظَّاهر.

عرقَ الجلَّالةِ كالحمار والبغل وغيرهما نجسٌ، وفي قاضي خان: إنَّ عرقهما طاهرٌ في ظاهر الرِّواية، وفي «المحيط» عن الحَلْوانيِّ: نجسٌ، لكنَّه عفوٌ في البدن والثَّوْب[1].

وعن أبي حنيفةَ: إنَّ عرقَ الحمار نجاسةٌ غليظةٌ، وعنه: إنَّه خفيفةٌ. اهـ كلامُ القهستانيِّ[2].

وحاصلُه: أنَّه ذَكَرَ في عرق الحمار والبغل ثلاثَ رواياتٍ عن الإمامِ كما صرَّحَ به في «شرح المنية»[3]: إنَّه طاهرٌ، وهو ما قال قاضي خان: إنَّه ظاهرُ الرِّواية، وهي الرِّوايةُ المشهورةُ كما قدَّمْناه عن «المنية». ونجسٌ مغلَّظٌ، ونجسٌ مخفَّفٌ، وكلامُ الحلوانيِّ محتملٌ للأخيرتين، إلا أنَّه أسقطَ حكمَ النَّجاسة في البدن والثَّوْب، وقدَّمْنا عن «المنية» تعليلَه بالضَّرورة، أي: ضرورةِ ركوبه.

إذا علمتَ ذلك؛ ظهرَ لك أنَّ الكلامَ في عَرَقِ الحمار والبغل، لا في الجلَّالة، وأنَّ ضميرَ (عرقهما) في عبارة القُهُستانيِّ عن قاضي خان ضميرُ مثنًّى راجعٌ إلى البغل والحمار، والظَّاهرُ أنَّ نسخةَ القُهُستانيِّ التي وقعتْ للشَّارح بضمير المفرد لا المثنَّى، فأرجعَ الضَّميرَ إلى الجلَّالة، وليس كذلك.

وقد راجعتُ عبارةَ قاضي خان، فرأيتُها بضمير التَّثنية العائدِ إلى ما ذكره قبله من البغل والحمار، ولم أَرَ فيها ذكرَ الجلَّالة أصلاً، وكذا ما نقله في «المحيط» عن الحلوانيِّ ليس في الجلَّالة، بل في البغل والحمار، بدليل ما قدَّمْناه عن «المنية» من عبارة الحَلْوانيِّ، وهو المتعيِّنُ في عبارة القُهُستانيِّ بعد ضمير التَّثنية، وقد ذكرنا أحكامَ الجلَّالة عند قوله: (وإبلٍ

---

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٣١، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٣٥.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٧٠.

....

وبقرٍ جلالةٍ)، ونقلْنا التَّصريحَ عن البقَّاليِّ: بأنَّ عرقَها نجسٌ، وبه صرَّحَ الشَّارحُ في مسائلَ شتَّى آخرَ الكتاب[1]، وهو محمولٌ على التي أنتنَ لحمُها كما قدَّمْنا. فاغتنمْ هذا التَّحرير، الذي هو من مِنَح العليم الخبير، الحمدُ لله على نعمائه، وتواتُرِ آلائه.

(١) انظر: ١٧/ ٥٤٣ عن «الذخائر الأشرفية» عن «المجتبى».

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

ثلَّثَ به تأسِّياً بالكتاب، وهو من خصائص هذه الأمَّةِ بلا ارتيابٍ. (هُوَ) لغةً: القصدُ. وشرعاً: (قَصْدُ صَعِيدٍ) ....

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

(قوله: ثَلَّثَ بِهِ) أي: جعله ثالثاً للوضوء والغُسْل، أي: ذَكَرَه بعدهما اقتداءً بالكتاب العزيز، أعني: قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[المائدة: ٦]، فإنَّه ثلَّث به فيها، وأيضاً فهو خَلَفٌ عنهما، والخلفُ يتبعُ الأصلَ.

(قوله: وَهُوَ... إلخ) دليلُه قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ ـ وفي روايةٍ: وَلِأُمَّتِي ـ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» رواه الشَّيخان وغيرهما[١]، بل قال السُّيوطيُّ: إنَّه متواترٌ[٢]، فلذا قال الشَّارحُ: (بلا ارتيابٍ)، وفيه رمزٌ إلى ما في اختصاصِ هذه الأمَّةِ بالوضوء كما قدَّمْناه في محلِّه.

(قوله: هُوَ لُغَةً: القَصْدُ) أي: مطلقُ القصد، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، بخلاف الحجِّ، فإنَّه القصدُ إلى معظَّمٍ كما في «البحر»[٣].

(قوله: وَشَرْعاً... إلخ) قال في «البحر»: واصطلاحاً ـ على ما في شروح «الهداية» ـ: القصدُ إلى الصَّعِيد الطَّاهر للتَّطهير، وعلى ما في «البدائع» وغيره: استعمالُ الصَّعِيد في عضوَيْن مخصوصَيْن على قصد التَّطهير بشرائطَ مخصوصةٍ[٤]. وزيَّفَ الأوَّلُ: بأنَّ القصدَ

---

(١) رواه البخاري: ٣٣٥، ومسلم: ٥٢١ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»: ص٢٧١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٥.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٥.

شُرِطَ القصدُ؛ لأنَّه النيَّةُ، (مُطَهِّرٍ) خرجَ الأرضُ المتنجِّسةُ إذا جفَّتْ، فإنَّها كالماء المستعمل، (وَاسْتِعْمَالُهُ) حقيقةً أو حكماً؛ ليعمَّ التَّيمُّمَ بالحجر الأملسِ،............

شرطٌ لا ركنٌ، والثَّاني: بأنَّه لا يُشترطُ استعمالُ جزءٍ من الأرض، حتَّى يجوزُ بالحجر الأملس. فالحقُّ أنَّه اسمٌ لمسحِ الوجه واليدين عن الصَّعيد الطَّاهر، والقصدُ شرطٌ؛ لأنَّه النيَّةُ. اهـ[1]. وهذا ما حقَّقَه في «الفتح»[2].

(قوله: شُرِطَ القَصْدُ... إلخ) بالبناء للمجهول، وفيه تورُّكٌ على المصنِّف؛ لأنَّ تركيبَه يقتضي أنَّ حقيقتَه القصدُ، فنبَّه على أنَّه شرطٌ، وكذا الصَّعيدُ، وكونُه مطهِّراً كما أفاده ح[3]. فافهم.

(قوله: خَرَجَ... إلخ) ولذا لم يقل: طاهرٌ كما مرَّ عن شروح «الهداية»؛ لأنَّ هذه الأرضَ طاهرةٌ غيرُ مطهِّرةٍ.

(قوله: وَاسْتِعْمَالُهُ... إلخ) هذا هو التَّعريفُ الثَّاني الذي قدَّمْناه عن «البدائع»، وأرادَ بالصِّفة المخصوصةِ ما سيأتي أو ما مرَّ من كونِه في عضوَيْن مخصوصَيْن بشرائطَ مخصوصةٍ.

وقولُه: (لِأَجْلِ إِقَامَةِ القُرْبَةِ) هو معنى ما مرَّ[4] عن «البدائع» من قوله: على قصدِ التَّطهير.

وقولُ الشَّارح: (حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَاً... إلخ) جوابٌ عن الإيراد المارِّ على هذا التَّعريف،

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٥.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٢١.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١١/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (وقوله: لأجل إقامة القربة هو معنى ما مرَّ... إلخ) ليس كذلك، بل هما شيئان مختلفان كما هو ظاهرٌ، وأحدهما كافٍ لصحة التيمم كما يأتي. (رافعي).

(بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) هذا يفيدُ أنَّ الضَّربتين ركنٌ، ....

إذ لا يخفى أنَّ الحجرَ[1] الأملسَ جزءٌ من الأرض استُعمِلَ في العضوين للتَّطهير؛ إذ ليس المرادُ بالاستعمال: أخذَ جزءٍ منها، بل جعلَه آلةً للتَّطهير، وعليه فهو استعمالٌ حقيقةً، وهو ظاهرُ كلام «النَّهر»[2]، فلا حاجةَ إلى قوله: (أو حكماً) كما أفاده ط[3].

وبما قرَّرْنا ظهرَ لك أنَّ المصنِّفَ ذكرَ التَّعريفين المنقولين عن المشايخ، والظَّاهرُ أنَّه قَصَدَ جعلَهما تعريفاً واحداً؛ إذ لا بُدَّ في الألفاظ الاصطلاحيَّة المنقولةِ عن اللُّغويَّة أن يوجدَ فيها المعنى اللُّغويُّ غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحيُّ أخصَّ من اللُّغويِّ، ولذا عرَّفَ المشايخُ الحجَّ: بأنَّه قصدٌ خاصٌّ بزيادةِ أوصافٍ مخصوصةٍ، وما مرَّ من الإيرادِ على ذلك بأنَّ القصدَ شرطٌ يظهرُ لي أنَّه غيرُ واردٍ؛ لأنَّ الشَّرطَ: هو قصدُ عبادةٍ مقصودةٍ... إلخ ما يأتي، لا قصدُ نفس الصَّعيد[4]، على أنَّ المعانيَ الشَّرعيَّةَ لا توجدُ بدون شروطها، فمن صلَّى بلا طهارةٍ مثلاً لم توجدْ منه صلاةٌ شرعاً، فلا بُدَّ من ذكر الشُّروط حتى يتحقَّقَ المعنى الشَّرعيُّ، فلذا قالوا: بشرائطَ مخصوصةٍ كما مرَّ. ولَمَّا كان الاستعمالُ ـ وهو المسحُ المخصوصُ للوجه واليدين ـ من تمام الحقيقةِ الشَّرعيَّة؛ ذَكَرَه مع القصد تتميماً للتَّعريف، فاغتنمْ هذا التَّحريرَ المنيف.

(قوله: بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) وهي ما في «البدائع» عن أبي يوسفَ قال: سألتُ أبا حنيفةَ عن التَّيمُّم، فقال: التَّيمُّمُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، فقلتُ:

---

(١) قوله: (إذ لا يخفى أنَّ الحجرَ... إلخ) الأولى الإتيانُ بالاستدراك لعدم صِحَّة التَّعليل. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٩٧، وعبارتُه رداً على «البحر»: (ويمكن أن يقال: بأن التيمم بالأملس فيه استعمالُ جزءٍ من الأرض).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٤.

(٤) قوله: (لا قصدُ نفس الصَّعيد) فيه: أنَّ قصدَ الصَّعيد ـ وهو عبارة عن النيَّة ـ شرطٌ أيضاً كما ظَهَرَ من كلام الشَّارح سابقاً، ويدلُّ لذلك عبارةُ شُرَّاح «الهداية»، فتُحملُ عبارةُ المصنِّف عليها. (رافعي).

وهو الأصحُّ الأحوطُ.

كيف هو؟ فضربَ بيديه على الصَّعيد، فأَقبلَ بهما وأَدبرَ، ثم نَفَضَهما، ثم مسحَ بهما وجهَه، ثم أعاد كفَّيْه على الصَّعِيد ثانيـًا، فأَقبلَ بهما وأدبرَ، ثم نَفَضَهما، ثم مسحَ بذلك ظاهرَ الذِّرَاعين وباطِنَهما إلى المرفقين[1].

ثمَّ قال في «البدائع»: وقال بعضُ مشايخنا: ينبغي أن يمسحَ بباطن أربعِ أصابعِ يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثمَّ يمسحَ بكفِّه اليُسْرى دون الأصابع باطنَ يده اليمنى من المرفق إلى الرُّسُغ، ثمَّ يمرَّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهرِ إبهامه اليمنى، ثم يفعلَ باليدِ اليسرى كذلك، وهذا الأقربُ إلى الاحتياط؛ لِمَا فيه من الاحتراز[2] عن استعمال التُّراب المستعمَلِ بالقدر الممكن. اهـ ملخَّصـًا[3]. ومثلُه في «الحلية» عن «التُّحفة» و«المحيط» و«زاد الفقهاء»[4].

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ الأَحْوَطُ) هذا ما ذهب إليه السيِّدُ أبو شُجَاعٍ[5]، وصحَّحَه الحَلْوانيُّ، وفي «النصاب»: وهذا استحسانٌ، وبه نأخذُ، وهو الأحوطُ. وقيل: ليسا بركنٍ،

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٦.

(٢) قوله: (وهذا الأقربُ إلى الاحتياط لِمَا فيه من الاحتراز... إلخ) يظهرُ على أنَّ الاستعمالَ يتحقَّقُ قبل الانفصال، لا على أنَّه لا بدَّ من الانفصال لتحققه، وقد يقال: إنَّ القصدَ بهذه الاحتياط؛ إذ ربَّما بدونها يَرفعُ يَدَه قبل تمام المسح بها، ثمَّ يُتِمُّه وقد حصل الاستعمالُ بالرَّفع. ثم رأيتُ في «حاشية البحر» ما نصُّه: فيه: أنَّه إن استعمل بأوَّل الوضع لا يجزئ في باقي العضو، وأن لا يستعمل بأوَّل الوضع كالماء، فلا يكون لازمـًا، يؤيده ما قاله في «شرح هدية ابن العماد» عن «جامع الفتاوى»: وقيل: يمسح بجميع الكفِّ والأصابع؛ لأنَّ التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء، ولذا عبر بعضهم عن هذه الكيفية بقوله: والأحسن إشارة إلى تجويز خلافه، إلا أن يقالب: المرادُ: أنه يصير مستعملاً صورةً لا حقيقةً. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٦.

(٤) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٦، «المحيط الرضوي»: ١/ ١٥٩، «زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري»: ١/ ٩٧- ٩٨، «حلبة المجلي»: ١/ ١٩٧.

(٥) **السيد أبو شجاع**: من أقران القاضي الماتريدي والإمام علي السغديِّ، والسغدي توفي سنة ٤٦١هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٢٥٤- ٢٥٥.

وإليه ذهب الإسبيجابيُّ وقاضي خان(١)، وإليه مال في «البحر» و«البزَّازيَّة» و«الإمداد»(٢)، وقال في «الفتح»: إنَّه الذي يقتضيه النَّظرُ؛ لأنَّ المأمورَ به في الآية المسحُ ليس غير، ويُحملُ قولُه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ»(٣): إمَّا على إرادة الضَّربة أعمَّ من كونها على الأرض أو على العضو مسحاً، أو أنَّه خرجَ مخرجَ الغالب. اهـ(٤). وأقرَّه في «الحلية»(٥)، ورجَّحه في «شرح الوهبانيَّة»(٦). وقال العلامةُ ابنُ الكمال: والمرادُ: بيانُ كفايةِ الضَّربتين، لا أنَّه لا بُدَّ منهما، كيف وقد ذكرَ في كتاب «الصلاة»: لو كنسَ داراً، أو هدمَ حائطاً، أو كالَ حنطةً، فأصابَ وجهَه وذراعَيْه غبارٌ؛ لم يُجْزِه ذلك عن التَّيمُّم حتى يمرَّ يَدَه عليه. اهـ(٧). أي: أو يحرِّكَ وجهَه ويديه بنيَّتِه كما سيأتي عن «الخلاصة». وقال في «النَّهر»: المرادُ: الضَّربُ أو ما يقومُ مقامَه(٨)، وعليه مشى الشَّارحُ فيما سيأتي.

وتَظهَرُ ثمرةُ الخلاف ـ كما في «البحر» ـ فيما لو ضربَ يديه، فقبلَ أن يمسحَ أحدثَ، وفيما إذا نوى بعد الضَّرْب، وفيما إذا ألقتِ الرِّيحُ الغبارَ على وجهه ويديه، فمسحَ بنيَّةِ التَّيمُّم؛ أجزأه على الثَّاني دون الأوَّل(٩).

---

(١) «زاد الفقهاء»: ١/ ٩٧، وصرَّح في «شرح الجامع الصغير»: ص١٠٨ بكون الضربتين ركناً. ولم يصرِّحْ بشيء في «الخانية».

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٢ – ١٥٣، «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٨، «إمداد الفتاح»: ص١٢٠.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٦٣٤، ٦٣٦، والدارقطني في «سننه»: ٦٨٥ من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ورواه في «المستدرك»: ٦٣٨ من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والبزار في «مسنده» من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كما في «نصب الراية»: ١/ ١٥١.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٢٦.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٩٨– ١٩٩.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩.

(٧) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٤٩-٥٠.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٣.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٣.

(لِـ) أجلِ (إِقَامَةِ القُرْبَةِ) خرجَ التَّيمُّمُ للتَّعليم، فإنَّه لا يُصلَّى به. وركنُه شيئان: الضَّربتان، والاستيعابُ. وشرطُه ستَّةٌ: النيَّةُ، والمسحُ، وكونُه بثلاثِ أصابعَ فأكثرَ، ....

(قوله: لِأَجْلِ إِقَامَةِ القُرْبَةِ) أي: لأجل عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحُّ بدون الطَّهارة كما سيأتي بيانُه.

(قوله: فَإِنَّهُ لا يُصَلَّى بِهِ) لأنَّ التَّعليمَ يحصلُ بالقول، فلا يتوقَّفُ على الطَّهارة.

(قوله: وَالاسْتِيعَابُ) الذي يظهرُ لي: أنَّ الرُّكنَ هو المسحُ؛ لأنَّه حقيقةُ التَّيمُّم كما مرَّ، والاستيعابُ شرطٌ[1]؛ لأنَّه مكمِّلٌ له، والشَّارحُ عَكَسَ ذلك. ثمَّ رأيتُ التَّصريحَ في كلامهم بما ذكرتُه.

(قوله: وَشَرْطُهُ سِتَّةٌ) بل تسعةٌ كما سيأتي.

(قوله: بِثَلاثِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ) هو معنى قوله في «البحر»[2]: باليدِ أو بأكثرها[3]، فلو مسح بإِصْبَعين لا يجوزُ ولو كرَّرَ حتى استوعَبَ، بخلاف مسحِ الرَّأس، فإنَّه إذا مسحها مِرَاراً بإصبعٍ أو إصبعين بماءٍ جديدٍ لكلٍّ حتى صارَ قَدْرَ رُبعِ الرَّأس؛ صحَّ اهـ. «إمداد» و«بحر»[4].

---

(١) قوله: (والاستيعابُ شرطٌ... إلخ) فيه: أنَّه من تمام الحقيقة، فيكون ركناً؛ لعدم خروجه عنها، وكونُه شرطاً يَقتضي أنَّه خارجٌ مع أنَّه داخلٌ فيها، فعلى هذا الرُّكنُ: هو المسحُ المستوعِبُ، وقال ابنُ الشِّحْنة: في كون المسح شرطاً نظرٌ قويٌّ، بل هو ركنٌ، وما وقع في كلام بعضهم من أنَّ الاستيعابَ شرطٌ؛ فالمرادُ بذلك: أنَّه ممَّا لا بدَّ منه، ولعلَّ المؤلِّفَ أطلق الشَّرطَ بهذا المعنى كما نَقَلَه السِّنديُّ عنه. (رافعي).

(٢) قوله: (هو معنى قوله في «البحر»... إلخ) يُنظرُ وجهُ الفرق بين الوضوء والتَّيمُّم، وقد يقال: إنَّ المسحَ في الوضوء لَمَّا كان أصلاً؛ اعتُبِرَ حصولُه بأيِّ كيفيَّةٍ بدون اعتبار الآلة كُلّاً أو بعضاً، والتَّيمُّمُ لَمَّا كان خَلَفاً وفيه ضعفٌ؛ اشتُرِطَ فيه الآلةُ أو جميعُها أو أكثرُها تقويةً له. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٢.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص١١٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٥٢.

والصَّعيدُ، وكونُه مطهِّراً، وفقدُ الماء. وسننُه ثمانيةٌ: الضَّربُ بباطن كفَّيْه،............

قلتُ: لكن في «التَّاترخانيَّة»: ولو تمعَّكَ بالتُّراب بنيَّةِ التَّيمُّم، فأصابَ التُّرابُ وجهَه ويديه؛ أجزأَه؛ لأنَّ المقصودَ قد حَصَلَ. اهـ[1]. فعُلِمَ أنَّ اشتراطَ أكثرِ الأصابع محلُّه حيث مسحَ بيده. تأمَّل.

(قوله: وَالصَّعِيدُ) كونُه شرطـًا لا ينافي عدمَ تحقُّقِ الحقيقةِ الشَّرعيَّة بدونه كما عُلِمَ مما قرَّرْناه سابقـًا. فافهم.

(قوله: وَفَقْدُ المَاءِ) أي: ولو حُكْمـًا؛ ليشملَ نحو المرض. فافهم.

[سننُ التَّيمُّم]

(قوله: وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ) بل ثلاثةَ عَشَرَ كما سنذكرُه.

(قوله: الضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ) أقول: ذكرَ في «الذخيرة»: أنَّه أشارَ محمدٌ إلى ذلك[2] ولم يصرِّحْ به، ثمَّ قال في «الذَّخيرة» بعد أسطرٍ: والأصحُّ: أنَّه يضربُ بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصيرُ روايةً أخرى غيرَ ما أشار إليه محمدٌ. اهـ[3].

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٦٢.

(٢) قوله: (أقول: ذكر في «الذَّخيرة»: أنَّه أشارَ محمدٌ إلى ذلك... إلخ) الذي تُفيدُه عبارةُ «الذخيرة»: أنَّ موضوعَها في أصل الجواز، لا في بيان ما هو السُّنَّةُ، وذلك أنَّه ذَكَرَ أوَّلاً ما نقله في «الحلية» ولفظُه: لم يَذكرْ محمدٌ أنَّه يَضربُ على الأرض ظاهرَ كفَّيْه أو باطِنَهما، وأشارَ أنَّه يضربُ باطِنَهما، فإنَّه قال في الكتاب: لو تركَ المسحَ على ظاهر كفَّيْه لا يجوزُ، وإنَّما يكون تاركـًا للمسح على ظاهر كفَّيْه إذا ضربَ باطنَ كفَّيْه على الأرض. اهـ. ثمَّ ذَكَرَ بعد أسطر ما نقله الشُّمنيُّ، ولفظُه: لم يَرِدْ نصّ هل الضَّربةُ بباطن كفَيْه أو بظاهرهما؟ والأصحُّ: أنَّه بظاهرهما وباطنهما، وهذا يَصيرُ روايةً أخرى غير ما أشارَ إليه محمدٌ. اهـ. فقد ذَكَرَ أنَّ الضَّربةَ بباطنهما على ما أشارَ إليه محمدٌ بدون تعرُّضٍ لِمَا هو السُّنَّةُ، ثم ذكرَ مُقابِلَه، وهو ما نقله الشُّمنيُّ. هذا هو الظَّاهرُ من عبارة «الذَّخيرة». ولا شكَّ أنَّ الواو حينئذٍ بمعنى (أو) كما في «البحر»، وأن الجوازَ حاصل بأيِّهما كان كما في «النهر»، ومَن يدَّعِي أنَّ السُّنَّةَ أن يكون المسحُ بظاهرهما وباطنهما؛ فعليه إثباتُ دعواه بصريح النَّقْل. (رافعي).

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٤٩- ٣٥٠.

وإقبالُهما، وإدبارُهما، ونَفْضُهما، ....

وقد اقتصر في «الحلية» على نقل عبارة «الذَّخيرة» الأولى[١]، واقتصر الشُّمنيُّ على نقل الثَّانية[٢]، فظنَّ في «البحر» المخالفةَ في النَّقْل عن «الذخيرة»[٣]، وكأنَّه لم يراجع «الذخيرة».

وبه يُعلمُ أنَّ الواو في قوله: (وظاهرهما) على حقيقتها، لا بمعنى (أو)، خلافـاً لِمَا فهمه في «البحر»[٤]، ولقوله في «النهر»: إنَّ الجوازَ حاصلٌ بأيِّهما كانَ. نعم، الضَّربُ بالباطن سنَّةٌ. اهـ[٥].

فإنَّ صريحَ «الذَّخيرة» كونُ الضَّرْب بكلٍّ من الظَّاهر والباطن هو السنَّةَ في الأصحِّ، وقد ظهرَ أنَّ ما ذكره الشَّارحُ تبعـاً «للنهر» خلافُ الأصحِّ. فتدبَّر.

(قوله: **وَإِقْبَالُهُمَا وَإِدْبَارُهُمَا**) أي: بعد وضعهما على التُّراب. «نهر»[٦]. وكذا يقال في التَّفريج. ط[٧].

(قوله: **وَنَفْضُهُمَا**) أي: مرَّةً، وروي: مرَّتَين، وليس باختلافٍ في المعنى؛ لأنَّ المقصودَ: تناثُرُ التُّراب، إن حصلَ بمرَّةٍ؛ فبِهَا، وإلا؛ فبمرَّتين. «بدائع»[٨]. ولذا قال في «الهداية»: وينفضُهُما بقَدْرِ ما يتناثَرُ التُّرابُ كيلا يصيرَ مُثْلةً. اهـ[٩]. «بحر»[١٠].

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١٩٧.
(٢) «كمال الدراية»: ق٢١/ آ الأزهرية.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٣.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٣.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٣.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٣.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٤.
(٨) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٦.
(٩) «الهداية»: ١/ ٢٧.
(١٠) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٣- ١٥٤.

وتفريجُ أصابعه، وتسميةٌ، وترتيبٌ، ووِلاءٌ. وزادَ ابنُ وهبان في الشُّروط الإسلامَ،

قال الرَّمليُّ: فعلى هذا إذا لم يحصلْ بمرَّتين؛ ينفضُ ثلاثاً، وهكذا. اهـ[(١)]. ويظهرُ من هذا أنَّه حيث لا تُرابَ أصلاً لا يُسنُّ النَّفضُ[(٢)]. تأمَّلْ.

(قوله: وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ) تعليلُهم سنيَّةَ التَّفريج بدخولِ الغبار أثناءَ أصابعه يُفيدُ أنَّه لو ضربَ على حجرٍ أملسَ لا يفرِّجُ، إلا أن يقال: العلَّةُ تُراعَى في الجنس. اهـ ح[(٣)].

(قوله: وَتَسْمِيَةٌ) الظَّاهرُ: أنَّها على صيغةِ ما ذُكرَ في الوضوء، والعطفُ بالواو لا يفيدُ ترتيباً، فلا يردُ: أنَّ التَّسميةَ تكون عند الضَّرْب. ط[(٤)].

(قوله: وَتَرْتِيبٌ) أي: كما ذُكِرَ في القرآن. ط[(٥)].

(قوله: وَوِلَاءٌ) بكسر الواو، أي: مسحُ المتأخِّر عَقِب المتقدِّم، بحيث لو كان الاستعمالُ بالماء لا يجفُّ المتقدِّمُ. ط[(٦)].

(قوله: وَزَادَ ابْنُ وَهْبَانَ... إلخ) فيه: أنَّ اشتراطَ النيَّة يُغْنِي عنه؛ لأنَّها لا تصحُّ من كافرٍ، إلا أن يقال: صرَّحَ به وإن استلزمَتْه النيَّةُ للتَّوضيح. اهـ ح[(٧)].

وقد أسقطَ ابنُ وهبان كونَ المسح بثلاثةِ أصابعَ، وعدَّها ستَّةً أيضاً حيثُ قال:

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق١٠/ ب الأزهرية.

(٢) قوله: (ويظهرُ من هذا أنَّه حيث لا ترابَ أصلاً لا يسنُّ النَّفضُ) إلا أن يقال: العلَّةُ تُراعَى في الجنس كما ذكره في التَّفريج، وقال السِّنديُّ فيه: ليدخُلَ الغبارُ فيه ولو حكماً. تأمل. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١١/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٤.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١١/ ب راغب باشا.

فزِدْتُه وضممتُ سننَه الثَّمانيةَ في بيتٍ آخرَ، وغيَّرتُ شطرَ بيته الأوَّل، فقلتُ:

وَالإِسْـــلَامُ شَـرْطٌ عَـذْرُ ضَـرْبٌ وَنِيَّـةٌ   وَمَـسْـحٌ وَتَـعْـمِـيـمٌ صَـعِـيـدٌ مُـطَـهِّـرُ

وَسُـنَّـتُـهُ سَـمِّـي وَبَـطِّـنْ وَفَـرِّجَـنْ   وَنَـفْـضٌ وَرَتِّـبْ وَالِ أَقْـبِـلْ وَتُـدْبِـرُ

وَعُـــذْرُكَ شَـــرْطٌ، ضَـرْبَـتَـانِ، وَنِـيَّـةٌ   وَالإِسْلَامُ، وَالمَسْحُ، الصَّعِيدُ المُطَهِّرُ[(١)]

وكأنَّه أرادَ بالشَّرْط: ما لا بُدَّ منه، حتَّى سمَّى الضَّربتين شرطًا، وإلا؛ فهما ركنٌ.

(قوله: فَزِدْتُهُ) هذا يقتضي أنَّه زادَ على الستَّةِ المتقدِّمةِ الإسلامَ، فصار المجموعُ سبعةً، مع أنَّه تركَ في البيت من الستَّة كونَه بثلاثةِ أصابع فأكثرَ، وزاد الضَّربَ والتَّعميمَ، أي: الاستيعاب، فصارت ثمانيةً. وأطلقَ الشَّرطَ على الأخيرين بناءً على ما قلناه آنفًا. فافهمْ.

(قوله: وَغَيَّرْتُ شَطرَ بَيْتِهِ الأَوَّلِ) بيتُه هو ما قدَّمْناه، ولا يخفى أنَّ التَّغييرَ وقعَ في الشَّطرين.

(قوله: وَالإِسْلَامُ) بنقلِ حركةِ الهمزة إلى اللَّام للوزن.

(قوله: عُذْرُ) بإسقاط التَّنوين للضَّرورة.

(قوله: سَمِّي) بإشباع حركةِ الميم.

(قوله: وَبَطِّنْ) أي: اضرِبْ بباطن الكفَّيْن على الأرض، وقد علمتَ ما هو الأصحُّ.

تتمَّةٌ: زادَ في «نور الإيضاح» في الشُّروط شرطين آخرين:

الأوَّلُ: انقطاعُ ما ينافيه من حيضٍ أو نفاسٍ أو حدثٍ.

والثَّاني: زوالُ ما يمنعُ المسحَ على البشرة، كشمعٍ وشحمٍ[(٢)]، لكن يُغْنِي عن الثَّاني الاستيعابُ كما لا يخفى. وزاد في «المنية»: طلبَ الماء إذا غلب على ظنِّه أنَّ هناك ماءً[(٣)]،

---

(١) «قيد الشرائد»: البيت ٢٢: ص٢٢، «عقد القلائد»: ج١/ ق٩/ آ فيض الله. وكأنَّه اشترطَ الإسلامَ؛ لما ذكره من قول أبي يوسفَ: أنَّه إذا نوى بالتيمُّمِ الإسلامَ جاز، حيثُ قال: (ويعقوب للإسلام قد قال جائز). والله أعلم.

(٢) «مراقي الفلاح»: ص٣٠.

(٣) «منية المصلي»: ص٥٣.

....

وسيذكرُه المصنِّفُ بقوله: (ويطلبُه غَلوَةً إن ظنَّ قُربَه).

وزاد سيِّدي عبدُ الغنيِّ في السُّنَن ثلاثةً: الأولى: التَّيامُنُ كما في «جامع الفتاوى» و«المجتبى»[(١)]. الثَّانيةُ: خصوصُ الضَّرْب على الصَّعيد لموافقته للحديث. قال في «الخانية»: ذكرَ في «الأصل»: أنه يضعُ يديه على الصَّعيد، وفي بعض الرِّوايات: يضربُ يديه على الصَّعيد[(٢)]، وهذا أَوْلى؛ ليدخُلَ التُّرابُ في أثناء الأصابع. اهـ[(٣)]. الثَّالثةُ: أن يكون المسحُ بالكيفيَّةِ المخصوصة التي قدَّمْناها عن «البدائع»[(٤)].

وفي «الفيض»: ويخلِّلُ لحيتَه وأصابعَه، ويحرِّكُ الخاتمَ والقُرطَ، كالوضوء والغسل. اهـ[(٥)].

قلتُ: لكن في «الخانية»: إنَّ تخليلَ الأصابع لا بُدَّ منه ليَتِمَّ الاستيعابُ[(٦)]. وقال في «البحر»: وكذا نزعُ الخاتم أو تحريكُه. اهـ[(٧)].

فبَقِيَ تخليلُ اللِّحية من السُّنَن، فصار المزيدُ أربعةً. ويزاد خامسةٌ، وهي كونُ الضَّرْب بظاهر الكفَّيْن أيضاً كما علمتَ تصحيحَه. ولم أَرَ من ذكرَ السِّواكَ في السُّنَن مع أنَّهم ذكروه في الوضوء والغُسْل، فينبغي ذكرُه. تأمَّل.

فالحاصلُ: أنَّ ركنَ التَّيمُّم شيئان: الضَّربُ أو ما يقومُ مقامَه، ومسحُ العضوين. وشرطُه تسعةٌ: وهي السِّتَّةُ التي في بيت الشَّارح، وكونُ المسح بأكثر اليدِ، وزوالُ ما ينافيه، وطلبُ

---

(١) «جامع الفتاوى»: ص ٧٥ (ت: حمودي)، «المجتبى»: ١/ ٩٣.

(٢) الذي وجدته في «الأصل»: ١/ ٨٤، ١٠٢: (يضع يديه على الصعيد).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٥ ملخصاً.

(٤) «نهاية المراد»: ص٣٦٣- ٣٦٤.

(٥) «فيض المولى الكريم»: ق٨/ آفيض الله.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٦.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٢.

(مَنْ عَجَزَ) مبتدأٌ، خبرُه: تيمَّمَ (عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاء) المطلَقِ الكافي لطهارته، ....

الماء لو ظنَّ قربَه. وسنَّته ثلاثةَ عشرَ: الثَّمانيةُ التي نظمها، والخمسةُ التي ذكرناها آنفًا، وقد نظمتُ جميعَ ذلك، فقلتُ:

وَمَسْحٌ وَضَرْبٌ رُكْنُهُ، العُذْرُ شَرْطُهُ وَقَصْدٌ، وَإِسْلَامٌ، صَعِيدٌ، مُطَهِّرُ
وَتَطْلَابُ مَاءٍ، ظَنُّ، تَعْمِيمُ مَسْحِهِ بِأَكْثَرِ كَفٍّ، فَقْدُهَا، الحَيْضُ يُذْكَرُ
وَسُنَّ خُصُوصُ الضَّرْبِ، نَفْضٌ، تَيَامُنٌ وَكَيْفِيَّةُ المَسْحِ الَّتِي فِيهِ تُؤْثَرُ
وَسَمٍّ، وَرَتِّبْ، وَالِ، بَطِّنْ وَظَهِّرَنْ وَخَلِّلْ، وَفَرِّجْ فِيهِ، أَقْبِلْ وَتُدْبِرُ

(قوله: مَنْ عَجَزَ) العجزُ على نوعين: عجزٌ من حيث الصُّورة والمعنى، وعجزٌ من حيث المعنى فقط، فأشارَ إلى الأوَّل بقوله: (لبُعْده)، وإلى الثَّاني بقوله: (أو لمرضٍ). أفاده في «البحر»[1]. وفيه عن «المحيط»: المسافرُ يطأُ جاريتَه وإن عَلِمَ أنَّه لا يجدُ الماءَ؛ لأنَّ التُّرابَ شُرِعَ طهوراً حالَ عدم الماء، ولا تُكرهُ الجنابةُ حالَ وجوده، فكذا حالةَ عدمه. اهـ[2].

(قوله: مَبْتدأٌ) المبتدأُ لفظُ (مَنْ) فقط، لكن لَمَّا كان الصِّلةُ والموصولُ كالشَّيء الواحد تسمَّحَ في إطلاقِ المبتدأ عليهما. ط[3].

(قوله: المُطْلَقِ) قيَّدَ به؛ لأنَّ غيرَه كالعدم.

(قوله: الكَافِي لِطَهَارَتِهِ) أي: من الخبث والحدث الأصغرِ[4] أو الأكبر، فلو وجدَ ماءً يكفي لإزالةِ الحدث، أو غسلِ النَّجاسة المانعةِ؛ غَسَلَها وتيمَّمَ عند عامَّةِ العلماء، وإن

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٦.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٦٥، «البحر الرائق»: ١/ ١٤٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٥.

(٤) قوله: (أي: من الخبث والحدث الأصغر) فيه: أنَّ الشَّرطَ العجزُ عن الماء الكافي لطهارته من الحدث فقط، ولا يشترطُ أن يعجزَ عن الماء الكافي للطَّهارتين لصحَّة التَّيمُّم كما نقله عن «المحيط». (رافعي).

لصلاةٍ تفوتُ إلى خَلَفٍ، (لِبُعْدِهِ)..

عَكَسَ وصلَّى في النَّجس؛ أجزأه وأساءَ. «خانية»[1]. ولو تيمَّمَ أوَّلاً ثم غَسَلَها؛ يعيدُ التَّيمُّمَ؛ لأنَّه تيمَّمَ وهو قادرٌ على الوضوء. «محيط»[2].

ونظرَ فيه في «البحر» بما سنذكرُه مع جوابه. وفي القُهُستاني: إذا كان للجنب ماءٌ يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء؛ تيمَّمَ، ولم يجبْ عليه صرفُه إليه، إلا إذا تيمَّمَ للجنابة ثم أَحدثَ، فإنَّه يجب عليه الوضوءُ؛ لأنَّه قدر على ماءٍ كافٍ، ولا يجبُ عليه التَّيمُّمُ؛ لأنَّه بالتَّيمُّم خرجَ عن الجنابة إلى أن يجدَ ماءً كافياً للغسل. كذا في «شرح الطَّحاويِّ» وغيره[3]. اهـ[4].

(قوله: لِصَلَاةٍ) متعلِّقٌ بقوله: (لطهارته) أو بـ(استعمال)، واحترزَ بها عن النَّوم وردِّ السَّلام ونحوه مما يأتي، فإنَّه لا يُشترطُ له العجزُ.

(قوله: تَفُوتُ إِلَى خَلَفٍ) كالصَّلوات الخمس، فإنَّ خَلَفَها قضاؤها، وكالجمعةِ، فإنَّ خَلَفَها الظُّهرُ. واحترزَ به عمَّا لا يفوتُ إلى خَلَفٍ[5]، كصلاة الجنازة والعيد والكسوف والسُّنَن الرَّواتب، فلا يُشترطُ لها العجزُ كما سيأتي.

(قوله: لِبُعْدِهِ) الضَّميرُ يرجع إلى (مَنْ). ط[6]. وقيَّدَ بالبُعْد؛ لأنَّه عند عدمه لا يتيمَّمُ وإن خافَ خروجَ الوقت في صلاةٍ لها خلفٌ خلافاً لزُفَر، وسيذكرُ الشَّارحُ: أنَّ الأحوطَ أن يتيمَّمَ ويصلِّيَ ثمَّ يعيدَ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧٨.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٧٣.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٩٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٦.

(٥) قوله: (واحترز به عمَّا لا يَفوتُ إلى خلفٍ) أي: لا عن صلاةٍ لا تفوتُ أصلاً كالنَّافلة، فإنَّه يُشترطُ لها في التَّيمُّم البُعْدُ... إلخ، فهي كالفريضة، فالمفهوم فيه تفصيلٌ. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٥.

ولو مقيماً في المِصْر (مِيلاً) أربعةَ آلافِ ذراعٍ، ....

ويتفرَّعُ على هذا الاختلاف: ما لو ازدحمَ جمعٌ على بئرٍ لا يمكن الاستقاءُ منها إلا بالمناوبة، أو كانوا عُراةً ليس معهم إلا ثوبٌ يتناوبونه، وعلمَ أنَّ النَّوبةَ لا تصلُ إليه إلا بعد الوقت، فإنَّه لا يتيمَّمُ ولا يصلِّي عارياً، بل يصبرُ عندنا. وكذا لو اجتمعوا في مكانٍ ضيِّقٍ ليس فيه إلا موضعٌ يسعُ أن يصلِّيَ قائماً فقط؛ يصبرُ ويصلِّي قائماً بعد الوقت، كعاجزٍ عن القيام والوضوءِ في الوقت، ويغلبُ على ظنِّه القدرةُ بعده. وكذا مَنْ معه ثوبٌ نجسٌ وماءٌ؛ يلزمُه غسلُ الثَّوبِ وإن خرج الوقتُ. «بحر» ملخَّصاً عن «التَّوشيح»[1].

(قوله: وَلَوْ مُقِيماً) لأنَّ الشَّرطَ هو العدمُ، فأينما تحقَّقَ جازَ التَّيمُّمُ. نصَّ عليه في «الأسرار»[2]. «بحر»[3].

(قوله: مِيلاً) هو المختارُ في المقدار. «هداية»[4]. وهو أقربُ الأقوال. «بدائع»[5]. والمعتبرُ غلبةُ الظنِّ في تقديره. «إمداد» وغيره[6].

والميلُ في كلام العرب: منتهى مَدِّ البصر، وقيل للأعلام المبنيَّةِ في طريق مكَّةَ: أميالٌ؛ لأنَّها بُنيتْ كذلك كما في «الصِّحاح» و«المغرب»[7]، والمرادُ هنا: ثُلثُ الفرسخ، والفرسخُ: رُبعُ البَرِيدِ.

(قوله: أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ) كذا في الزَّيلعيِّ و«النَّهر» و«الجوهرة»[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٧.
(٢) «الأسرار» للدَّبوسي: ق٢٥/ ب آيا صوفيا.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٧.
(٤) «الهداية»: ١/ ٢٧.
(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٧.
(٦) «إمداد الفتاح»: ص١١٤.
(٧) «الصحاح»: ص١٨٢٣، «المغرب»: ص٤٥١.
(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٧، «النهر الفائق»: ١/ ٩٧، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢١.

وهو أربعٌ وعشرون إصبعـًا، وهي ستُّ شعيراتٍ ظهرٌ لبطنٍ، وهي ستُّ شعراتٍ بغلٍ، (أَوْ لِمَرَضٍ) يشتدُّ أو يمتدُّ، ....

وقال في «الحلية»: إنَّه المشهورُ كما نقله غيرُ واحدٍ منهم السَّروجيُّ في «غايته». اهـ[1]. وفي «شرح العيني» ومسكينٍ و«البحر» عن «الينابيع»: إنَّه أربعةُ آلاف خطوةٍ[2]. قال الرَّمليُّ: والأوَّلُ هو المعوَّلُ عليه[3].

وما في «الشُّرنبلالية» من التَّوفيق بينهما: بأن يرادَ بالذِّراع: ما فيه إصبعٌ قائمةٌ عند كلِّ قبضةٍ، فيبلغُ ذراعـًا ونصفـًا بذراع العامَّة. اهـ[4]؛ فيه نظرٌ؛ لضَبْطِهم الذِّراعَ بما ذكره الشَّارحُ.

(قوله: وَهُوَ) أي: الذِّراعُ بعددِ حروف (لا إله إلا الله) المرسومة.

(قوله: ظَهْرٌ لِبَطْنٍ) أي: يُلصقُ ظهرُ كلِّ شُعَيْرةٍ لبطن الأخرى. وفي بعض النُّسَخ: (ظهراً) بالنَّصْب على الحال موافقـًا لِمَا في كثيرٍ من الكتب، أي: ملصقـًا.

(قوله: يَشْتَدُّ) أي: يزيدُ في ذاته.

وقولُه: (أَوْ يَمْتَدُّ) أي: يطولُ زمنُه، وكذا لو كان صحيحـًا خافَ حدوثَ مرضٍ كما في القُهُستانيِّ[5]، وهو معلومٌ من قول المصنِّف: (أو بردٍ)[6].

---

(١) «الغاية»: ١/ ٤٦٦، «حلبة المجلي»: ١/ ٢١٤.

(٢) «الينابيع»: ص١٦٤، «رمز الحقائق»: ١/ ١٦ «البناية»: ١/ ٥١١، «شرح كنز الدقائق» لمنلا مسكين: ص١١، «البحر الرائق»: ١/ ١٤٦، والذي نقله عنه أنه اثنا عشر ألف خطوة.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١٠/ آالأزهرية.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٩ (بهامش درر الحكام).

(٥) «جامع الرموز»: ص٣٦.

(٦) قوله: (وهو معلومٌ من قول المصنف: "أو برد") لو أدخل مسألة خوف حدوث المرض في قول المصنف: (لمرض) بأن يريد به ما يشملُ المرضَ الذي يحصل ابتداءً باستعمال الماء؛ لكان أظهرَ كما فعل السنديُّ، ووجهه علمَ من قول المصنف: (أو برد): أنَّه إذا جاز لخوف البرد يجوز لخوف حدوث المرض بالأولى. (رافعي).

بغلبةِ ظَنٍّ، أو قولِ حاذقٍ مسلمٍ ولو بتحرُّكٍ، أو لم يَجِدْ مَن يُوَضِّيه، فإن وجدَ ـ ولو بأجرةِ مِثْلٍ وله ذلكَ ـ؛ لا يَتيمَّمُ في ظاهر المذهب كما في «البحر»، ....

(قوله: بِغَلَبَةِ ظَنٍّ) أي: عن أمارةٍ أو تجربةٍ. «شرح المنية»[1].

(قوله: أَوْ قَوْلِ حَاذِقٍ مُسْلِمٍ) أي: إخبارِ طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غيرِ ظاهر الفسق. وقيل: عدالتُه شرطٌ. «شرح المنية»[2].

(قوله: وَلَوْ بِتَحَرُّكٍ) متعلِّقٌ بـ(يشتد). اهـ ح[3]. ولا مانعَ من تعلُّقِه بـ(يمتد) أيضـاً؛ لأنَّ التَّحرُّكَ يكون سبباً في الامتداد أيضاً. ط[4].

وفي «البحر»: ولا فرقَ عندنا بين أن يشتدَّ بالتحرُّكِ كالمبطون، أو بالاستعمالِ كالجُدَريِّ[5].

(قوله: أَوْ لَمْ يَجِدْ) أي: أو كان لا يخافُ الاشتدادَ ولا الامتدادَ، لكنَّه لا يقدرُ بنفسه، ولم يجدْ من يوضِّيه.

(قوله: كَمَا فِي «البَحْرِ») حاصلُ ما فيه: أنَّه إن وجد خادمـاً ـ أي: من تلزمُه طاعتُه كعبده وولده وأجيره ـ لا يتيمَّمُ اتِّفاقـاً، وإن وجدَ غيرَه ممَّن لو استعان به أعانَه ولو زوجتَه؛ فظاهرُ المذهب: أنَّه لا يتيمَّمُ أيضـاً بلا خلافٍ.

وقيل: على قول الإمام يتيمَّمُ، وعلى قولهما لا، كالخلافِ في مريضٍ لا يقدرُ على الاستقبال أو التَّحوُّل من الفراش النَّجِس، ووجدَ من يوجِّهُه أو يحوِّلُه؛ لأنَّ عنده لا يعتبرُ

---

(١) «غنية المتملي»: ص٦٥.

(٢) «غنية المتملي»: ص٦٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/آ راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٥.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٧.

المكلَّفُ قادراً بقدرة الغير، والفرقُ على ظاهر المذهب: أنَّ المريضَ يخافُ عليه زيادةُ الوجع في قيامه وتحوُّلِه، لا في الوضوء. اهـ[1].

أقول: حاصلُ الفرق: أنَّ زيادةَ المرض[2] حاصلةٌ بالأوَّل لا بالثَّاني؛ لأنَّ فرضَ المسألة: أنَّه لا يخافُ الاشتدادَ ولا الامتدادَ، فلم يكن عاجزاً حقيقةً، فيلزمَه الاستعانةُ على وضوئه، ولا يجوزُ له التَّيمُّمُ، بخلاف الأوَّل؛ لأنَّه عاجزٌ حقيقةً، فلا تلزمُه الاستعانةُ.

وفيه نظرٌ، فإنَّه في الثَّاني وإن لم يخفِ الزِّيادةَ، لكنَّه لا يقدرُ بنفسه، فهو عاجزٌ حقيقةً أيضـاً، وليس المبيحُ للتَّيمُّم هو خصوصَ زيادة المرض. تأمَّل.

وفي «البحر»: وظاهرُ ما في «التَّجنيس»: أنَّه لو له مالٌ يستأجرُ به أجيراً؛ لا يتيمَّمُ قلَّ الأجرُ أو كَثُرَ[3]. وفي «المبتغى» خلافُه[4]، والظَّاهرُ عدمُ الجواز لو قليلاً. اهـ[5].

والمرادُ بالقليل: أجرةُ المثل كما بحثه في «النَّهر» و«الحلية»[6]، وبه جزمَ الشَّارحُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٧- ١٤٨.

(٢) قوله: (أقول: حاصلُ الفرق: أنَّ زيادةَ المرض... إلخ) فيه: أنَّ حاصلَ الفرق الذي ذكره في «البحر» هو أنَّه لما كان المريضُ الذي لا يقدر على القيام أو التحوُّل يخاف عليه زيادةُ المرض في قيامه أو تحوُّله لم يجعله الإمامُ قادراً بقدرة الغير خوفاً من الزيادة شفقةً عليه، بخلاف المريض العاجز عن استعمال الماء بنفسه، فإنَّه لعدم الخوف عليه من الزيادة جعل قادراً بقدرة الغير لعدم ما يقتضي الشفقةَ عليه، وإن كان عاجزاً حقيقةً لا يقدر بنفسه كالأول، وحينئذٍ لا يظهر تنظيرُ المحشي عليه. نعم، يرد على هذا الفرق: أنَّ العاجزَ عن السعي للجمعة أو الحجِّ إذا وجد من يعينه عليه لا يلزمه على قول الإمام مع أنه لا يلزمه مشقةٌ توجه التخفيفَ عنه. تأمل. (رافعي).

(٣) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٣٠٧.

(٤) «المبتغى»: ق١١/ ب فيض الله، وقد ذكرَ أنَّه يتيمَّمُ عند أبي حنيفة، ولا يتيمَّمُ عندهما إذا كان الأجرُ ربعَ درهمٍ.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٨.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٩٩، «حلبة المجلي»: ١/ ٢٠٧.

وفيه: لا يجبُ على أحد الزَّوجين توضيءُ صاحبه وتعهُّدُه، وفي مملوكه يجبُ. (أَوْ بَرْدٍ) يُهلكُ الجنبَ أو يُمْرِضُه ....

(قوله: وَفِيهِ) أي: «البحر» حيث قال: لَمَّا كان على السيِّد تعاهُدُ العبدِ في مرضه؛ كان على عبده أن يتعاهَدَه في مرضه، والزَّوجةُ لَمَّا لم يكن عليه أن يتعاهَدَها في مرضها فيما يتعلَّقُ بالصَّلاة؛ لا يجبُ عليها ذلك إذا مَرِضَ، فلا يُعَدُّ قادراً بفعلها. اهـ[1]. لكن قدَّمْنا أنَّ ظاهرَ المذهب: أنَّه لا يجوزُ له التَّيمُّمُ أنْ كان لو استعانَ بالزَّوجة تُعِينُه، وإن لم يكن ذلكَ واجباً عليها.

(قوله: تَوْضِيءُ) بالتاء الفوقيَّة في أوَّله وفي آخره همزةٌ قبلها ياءٌ ممدودةٌ، مصدرُ: وضَّأَ بالتَّشديد، مثلُ: فرَّحَ تفريحاً.

(قوله: يَجِبُ) أي: يجبُ عليه أن يوضِّئَ مملوكَه، وكذا عكسُه، وهو ظاهرٌ.

(قوله: يُهْلِكُ الجُنُبَ أَوْ يُمْرِضُهُ) قيَّدَ بالجنب؛ لأنَّ المحدثَ لا يجوز له التَّيمُّمُ للبرد في الصَّحيح، خلافاً لبعض المشايخ كما في «الخانيَّة» و«الخلاصة» وغيرهما[2]. وفي «المصفَّى»: إنَّه بالإجماع على الأصحِّ[3]، قال في «الفتح»: وكأنَّه[4] لعدم تحقُّقِ ذلك في الوضوء عادةً. اهـ[5].

واستشكله الرَّمليُّ بما صحَّحَه في «الفتح» وغيره في مسألة المسحِ على الخفِّ من أنَّه

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧٣، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٨،، والذي وجدتُه فيهما: جوازُ التيمُّم للجنب إذا خاف الهلاك من الاغتسال بخلاف المحدث دون ذكر البرد.

(٣) «المصفى»: ص٢١٠، وفيه: (على الصحيح).

(٤) قوله: (قال في «الفتح»: وكأنَّه... إلخ) عبارتُه على ما في «البحر»: كأنَّه لعدم اعتبار ذلك الخوف بناءً على أنَّه مجرَّدُ وهمٍ؛ إذ لا يتحقَّقُ ذلك في الوضوء. اهـ. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ١/ ١٢٥.

ولو في المصر، إذا لم تكن له أجرةُ حمَّامٍ، ولا ما يدفِّيه، وما قيل: إنَّه في زماننا يتحيَّلُ

لو خافَ سقوطَ رِجْله من البردِ بعد مضيِّ مدَّتِه يجوز له التَّيمُّمُ[1]. قال: وليس هذا إلا تيمُّمَ المحدثِ لخوفه على عضوه، فيتَّجُه ما في «الأسرار» من اختيارِ قول بعض المشايخ[2].

أقول: المختارُ في مسألة الخفِّ: هو المسحُ، لا التَّيمُّمُ[3] كما سيأتي في محلِّه إن شاء الله تعالى.

نعم، مفادُ التَّعليل بعدم تحقُّقِ الضَّرر في الوضوء عادةً أنَّه لو تحقَّقَ جازَ فيه أيضاً اتِّفاقاً، ولذا مشى عليه في «الإمداد»[4]؛ لأنَّ الحرجَ مدفوعٌ بالنصِّ، وهو ظاهرُ إطلاق المتون.

(قوله: وَلَوْ فِي المِصْرِ) أي: خلافاً لهما.

(قوله: وَلَا مَا يُدَفِّيهِ) أي: من ثوبٍ يلبسُه، أو مكانٍ يَأويه. قال في «البحر»: فصار الأصلُ أنَّه متى قدرَ على الاغتسال بوجهٍ من الوجوه لا يباحُ له التَّيمُّمُ إجماعاً[5].

(قوله: وَمَا قِيلَ... إلخ) أي: قال بعضُهم: إنَّ الخلافَ مبنيٌّ على أنَّ أجرَ الحمَّام في زمان الإمام كان يؤخذُ قبل الدُّخول، أمَّا في زمانهما؛ فإنَّه يؤخذُ بعده، فإذا عجزَ عن الأجرة دخلَ، ثم يتعلَّلُ بالعُسْرة، ويَعِدُ بالإعطاء.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٥٤.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق١٠/ آ الأزهرية.

(٣) قوله: (أقول: المختارُ في مسألة الخفِّ هو المسحُ لا التَّيممُ... إلخ) ما قاله لا يردُ على الرَّمليِّ؛ لأنَّه بنى إشكالَه على التَّصحيح الأوَّل، فيكون القول بعدم جواز التَّيمُّم للمحدث للبَرْد مُشكِلاً على هذا التَّصحيح وإن كان غيرَ مشكلٍ على التَّصحيح الآتي، ولعلَّ قصدَه منعُ اتِّجاه ما في «الأسرار»؛ لأنَّ التَّصحيحَ الآتيَ هو المختارُ. تأمل. ثم إنَّ كلامه يدلّ على أنَّه على الاختيار الآتي لا يكون ما هنا مشكلاً، وهو كذلك؛ لأنه لم تنتقل الوظيفة إلى التيمم، بل إلى المسح، إلا أنَّنا نحتاج للفرق بين التيمم والمسح على الخفين هنا حيث لم يبحِ الأول لخوف البرد، وأبيح الثاني له، مع أن كلاً منهما لا يباح إلا لضرورةٍ، فالأمرُ مشكلٌ على الاختيار الآتي أيضاً. تأمل. (رافعي).

(٤) «إمداد الفتاح»: ص١١٥.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٩.

بالعِدَة؛ فممَّا لم يأذنْ به الشَّرعُ. نعم، إن كان له مالٌ غائبٌ يلزمُه الشِّراءُ نسيئةً، وإلا لا. (أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ) كحيَّةٍ أو نارٍ على نفسه، ولو من فاسقٍ، أو حبسِ غريمٍ، أو مالِه ولو أمانةً.

(قوله: فَمِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ) فإنَّ الحمَّاميَّ لو علمَ حالَه لا يرضى بدخوله، ففيه تغريرٌ، وهو غيرُ جائزٍ. قال في «البحر» تبعاً «للحلية»: ومن ادَّعى إباحتَه فضلاً عن تعيُّنِه؛ فعليه البيانُ[1].

(قوله: نَعَمْ... إلخ) عزاه في «البحر» إلى «الحلية»[2]، وأقرَّهُ.

(قوله: عَلَى نَفْسِهِ) متعلِّقٌ بـ(خوف). ط[3].

(قوله: وَلَوْ مِنْ فَاسِقٍ) بأن كان عند الماءِ، وخافتِ المرأةُ منه على نفسها. «بحر»[4]. والأمردُ في حُكْمِها كما لا يخفى.

(قوله: أَوْ حَبْسِ غَرِيمٍ) بأن كان صاحبُ الدَّين عند الماءِ، وخافَ المديونُ المفلِسُ من الحبس. «بحر»[5]. ومفهومُه: أنَّه لو لم يكنْ مُعْسِراً لا يجوزُ؛ لأنَّه ظالمٌ بالمَطْل.

(قوله: أَوْ مَالِهِ) عطفٌ على (نفسه). ح[6]. ولم أرَ من قدَّرَ المالَ بمقدارٍ، وسنذكرُ عن «التتارخانية» ما يفيدُ تقديرَه بدرهمٍ كما يجوز له قطعُ الصَّلاة.

(قوله: وَلَوْ أَمَانَةً) عدُّ الأمانةِ مالَه باعتبارِ وضع اليدِ عليها. ط[7].

---

(١) «حلبة المجلي»: ص٢١١، «البحر الرائق»: ١/ ١٤٩.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٢١١، «البحر الرائق»: ١/ ١٤٩.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٦.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٩.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٩.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/ آ راغب باشا.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٦.

ثمَّ إنْ نشأَ الخوفُ بسببِ وعيدِ عبدٍ أعادَ الصَّلاةَ، وإلا لا؛ لأنَّه سماويٌّ.

(قوله: ثُمَّ إِنْ نَشَأَ الخَوْفُ... إلخ) اعلم أنَّ المانعَ من الوضوء إن كان من قِبَل العباد، كأسيرٍ مَنَعَه الكفَّارُ من الوضوء، ومحبوسٍ في السِّجْن، ومَنْ قيل له: إن توضَّأتْ قتلتُكَ؛ جازَ له التَّيمُّمُ، ويعيدُ الصَّلاةَ إذا زال المانعُ. كذا في «الدُّرَر» و«الوقاية»(١). أي: وأمَّا إذا كان من قِبَل الله تعالى كالمرضِ؛ فلا يعيدُ، ووقع في «الخلاصة» وغيرها: أسيرٌ منعه العدوُّ من الوضوء والصَّلاة؛ يتيمَّمُ ويصلِّي بالإيماءِ، ثم يُعيدُ(٢)، فقيَّدَ بالإيماء؛ لأنَّه منعٌ من الصَّلاة أيضـاً، فلو مُنعَ من الوضوء فقط؛ صلَّى بركوعٍ وسجودٍ كما هو ظاهرُ «الدُّرر»(٣). أفاده نوح أفندي(٤).

ثمَّ اعلم أنَّه اختُلفَ في الخوف من العدوِّ: هل هو من الله تعالى فلا إعادةَ، أو من العبد فتجبُ؟ ذهب في «المعراج» إلى الأوَّل(٥)، وفي «النِّهاية» إلى الثَّاني(٦)، ووفَّقَ في «البحر» بحمل الثَّاني على ما إذا حصلَ وعيدٌ من العبد نشأَ منه الخوفُ، فكان من قِبَل العباد، وحملِ الأولِ على ما إذا لم يحصلْ ذلك أصلاً، بل حصلَ خوفٌ منه، فكان من قِبَل الله تعالى؛ لتجرُّدِه عن مباشرة السَّبَب، وإن كان الكلُّ منه تعالى خلقاً وإرادةً. قال: ثمَّ رأيتُ في «الحلية» صرَّح بما فهمتُه(٧). وأقرَّهُ في «النهر» وغيره(٨)، وهذا ما أشارَ إليه الشَّارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٣، «شرح الوقاية» لصدر الشريعة: ٢/ ٦٩ نقلاً عن «الذخيرة».
(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٩.
(٣) عبارة «درر الحكام»: ١/ ٣٣: (كأسير يمنعه الكفار من الوضوء، ومحبوس في السجن، ومن قيل له: إن توضأت قتلتك؛ جاز له التيمم، ويعيدها أي: الصلاة إذا زال المانع).
(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق١١٢/ ب راغب باشا.
(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٢٧٨.
(٦) «النهاية شرح الهداية»: ص٣٥١ (رسالة جامعية).
(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠.
(٨) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٠.

(أَوْ عَطَشٍ) ولو لكَلْبه أو رفيقِ القافلة، حالاً أو مآلاً، ....

وقدَّمَ الشَّارحُ في الغُسْل: أنَّ المرأةَ بين رجالٍ تتيمَّمُ[(١)]، وقدَّمْنا أنَّ الرَّجلَ كذلك، وأنَّ الظَّاهرَ: أنَّه لا إعادةَ عليه ولا عليها؛ لأنَّ المانعَ شرعيٌّ، وهو كشفُ العورة عند مَنْ لا يحلُّ له رؤيَتُها، والمانعُ منه الحياءُ وخوفُ الله تعالى، وهما من الله تعالى، لا من قِبَل العباد.

فرعٌ: في «البحر» عن «المبتغى» بالغين المعجمة: أجيرٌ لا يجدُ الماءَ إلا في نصفَ ميلٍ؛ لا يُعذرُ في التَّيمُّم، وإن لم يأذنْ له المستأجرُ؛ تيمَّمَ وأعادَ، ولو صلَّى صلاةً أخرى وهو يذكرُ هذه تفسدُ[(٢)].

(قوله: أَوْ عَطَشٍ) معطوفٌ على (عدوّ)، أي: لأنَّه مشغولٌ بحاجته، والمشغولُ بالحاجة كالمعدوم. «بحر»[(٣)].

(قوله: وَلَوْ لِكَلْبِهِ) قيَّدَه في «البحر» و«النَّهر» بكلبِ الماشية والصَّيْد[(٤)]، ومفادُه: أنَّه لو لم يكن كذلك؛ لا يُعْطَى هذا الحكمَ. والظَّاهرُ: أنَّ كلبَ الحراسة للمنزل مثلُهما. ط[(٥)].

(قوله: أَوْ رَفِيقِ القَافِلَةِ) سواءٌ كان رفيقَه المخالِطَ له، أو آخرَ من أهل القافلة. «بحر»[(٦)]. وعطشُ دابَّةِ رفيقه كعطشِ دابَّته. نوح[(٧)].

(قوله: حَالاً أَوْ مَآلاً) ظرفٌ لـ(عطش)، أو له ولـ(رفيقٍ) على التَّنازع كما قال ح[(٨)]. أي:

(١) انظر: ١/ ٧٠٣.
(٢) «المبتغى»: ق١٠/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ١٤٩.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠، «النهر الفائق»: ١/ ١٠٠.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٦.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠.
(٧) «نتائج النظر»: ج١/ ق٩٥/ آ راغب باشا.
(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/ آ راغب باشا.

وكذا لعجينٍ أو إزالةِ نجسٍ كما سيجيءُ، وقيَّدَ ابنُ الكمال عطشَ دوابِّه[1] بتعذُّرِ حفظِ الغُسَالة بعدم الإناء، ....

الرَّفيق في الحال أو مَنْ سيحدثُ له. قال سيِّدي عبدُ الغنيِّ: فمَنْ عنده ماءٌ كثيرٌ في طريق الحاجِّ أو غيره، وفي الرَّكبِ من يحتاجُ إليه من الفقراء يجوزُ له التَّيمُّم، بل ربَّما يقال: إذا تحقَّقَ احتياجُهم يجب بذلُه إليهم لإحياءِ مُهَجِهم[2].

(قوله: وَكَذَا لِعَجِينٍ) فلو احتاجَ إليه لاتِّخاذِ المرقة لا يتيمَّمُ؛ لأنَّ حاجةَ الطَّبْخ دون حاجةِ العطش. «بحر»[3].

(قوله: أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ) أي: أكثرَ من قدر الدِّرْهم كما قدَّمْناه. وفي «الفيض»: لو معه ما يغسلُ بعضَ النَّجاسة لا يلزمُه. اهـ[4].

قلتُ: وينبغي تقييدُه بما إذا لم تبلغْ أقلَّ من قدر الدِّرْهم[5]، فإذا كان في طرفَيْ ثوبه نجاسةٌ، وكان إذا غسلَ أحدَ الطَّرفين بقِيَ ما في الطَّرَف الآخر أقلَّ من قدر الدِّرْهم؛ يلزمُه. فافهمْ.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في النَّواقض[6].

(قوله: بِعَدَمِ الإِنَاءِ) متعلِّقٌ بـ(تعذُّر). ط[7].

---

(١) «الإيضاح»: ١/ ٤٨. قول الشارح: (وقيَّد ابنُ الكمال عطشَ دوابه... إلخ) وكذا إزالة النَّجاسة، بخلاف عطشه أو العجين، فإنَّهما غيرُ مقيَّدين؛ لأنَّ النَّفسَ تعافُه. اهـ من السندي. (رافعي).

(٢) «نهاية المراد»: ص٣٤٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠.

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق٩/ آ فيض الله.

(٥) قوله: (قلتُ: وينبغي تقييدُه: بما إذا لم تبلُغْ أقلَّ من قدر الدِّرْهم... إلخ) يعني: إذا كان معه ماءٌ يكفي لغسل بعض النجاسة لا يلزمه غسلها، بل يصرفه للوضوء بشرط كون الباقي درهماً فأكثر، وإذا كان الباقي أقلَّ يلزمه الغسل، والظاهرُ أنَّ الباقيَ لو كان قدر الدرهم يكون كما لو بقي أقل منه؛ لعدم المنع في كلٍّ منهما من صحَّة الصلاة، فيلزمه صرفُ الماء لإزالة النجاسة. تأمل. (رافعي).

(٦) انظر: ٢/ ٢٤٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٦.

وفي «السِّراج»: للمضطرِّ أخذُه قهراً وقتالُه، فإنْ قُتلَ ربُّ الماء؛ فهَدَرٌ، وإنِ المضطرُّ؛ ضَمِنَ بقَوَدٍ أو ديةٍ.........

(قوله: لِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ) أي: إذا امتنعَ صاحبُ الماء من دفعه، وهو غيرُ محتاجٍ إليه للعطش، وهناك مضطرٌّ إليه للعطش؛ كان له أخذُه منه قهراً، وله أن يقاتِلَه. «سراج»[1].

قلتُ: وينبغي تقييدُه بما إذا امتنعَ من دفعه مجَّانـاً، أو بالثَّمَن وللمضطرِّ ثمنُه، وسيأتي في فصل الشِّرْب: أنَّ له أن يقاتِلَه بالسِّلاح.

قال الشَّارحُ هناك تبعـاً «للمنح» والزَّيلعيِّ: هذا في غير المحرزِ بالأواني، وإلا؛ قاتَلَه بغير سلاحٍ إذا كان فيه فضلٌ عن حاجته لمِلْكه له بالإحراز، فصارَ نظيرَ الطَّعام. وقيل في البئر ونحوها: الأَوْلى أن يقاتِلَه بغير سلاحٍ؛ لأنَّه ارتكبَ معصيةً، فكان كالتَّعزيرِ كما في «الكافي». اهـ[2].

(قوله: فَإِنْ قُتِلَ) بالبناء للمجهول.

(قوله: فَهَدَرٌ) أي: لا قِصاصَ فيه ولا ديةَ ولا كفَّارةَ. «سراج»[3]. وينبغي أن يضمنَ المضطرُّ قيمةَ الماء. «شرنبلالية»[4].

(قوله: بِقَوَدٍ) أي: بقصاصٍ إن كان القتلُ عمداً، كأنْ قتله بمحدَّدٍ.

(قوله: أَوْ دِيَةٍ) أي: إن كان شبهَ عمدٍ، أو خطأً، أو جرى مجرى الخطأ، والدِّيةُ على العاقلة، وعلى القاتل الكفَّارةُ. أفاده في «البحر»[5]. ط[6].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٨/ ب لا له لي.

(٢) «منح الغفار»: ق١٨/ ب فيض الله، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٠، انظر: ١٦/ ٤٣٩- ٤٤٠.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٨/ ب لا له لي.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٠ (بهامش درر الحكام).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٦.

(أَوْ عَدَمِ آلَةٍ) طاهرةٍ يَستخرجُ بها الماءَ ولو شاشاً، وإن نَقَصَ بإدلائه...............

قال في «السِّراج»: وإن كان صاحبُ الماءِ محتاجاً إليه للعطش؛ فهو أَوْلى به من غيره، فإن احتاجَ إليه الأجنبيُّ للوضوء؛ لم يلزمْه بذلُه، ولا يجوزُ للأجنبيِّ أخذُه منه قهراً(١).

(قوله: طَاهِرَةٍ) أمَّا النَّجِسةُ؛ فكالعدم.

(قوله: وَلَوْ شَاشًا) أي: ونحوَه مما يمكن إدلاؤه واستخراجُ الماءِ به قليلاً وعصرُه.

(قوله: وَإِنْ نَقَصَ) إلى قوله: (تَيَمَّمَ) نقله في «التَّوشيح» عن كُتُب الشَّافعيَّة، ثمَّ قال: وهذا كلُّه موافِقٌ لقواعدنا، وأقرَّه في «البحر»(٢)، وكذا أقرَّهُ في «النَّهر» وغيره(٣)، وهو ظاهرٌ. ولكن رأيتُ في «التَّاترخانيَّة» ما يخالِفُه، حيث قال: قال القاضي الإمامُ فخرُ الدِّين: إن نقصتْ قيمةُ المنديل قدرَ درهمٍ؛ تيمَّمَ وليس عليه أن يرسِلَه، ولو أقلَّ فلا، كما لو رأى المصلِّي مَنْ يسرقُ مالَه، فإن كان قدرَ درهمٍ؛ يقطعُ الصَّلاةَ، وإلا؛ فلا، كذا هنا. اهـ(٤).

وأنت خبيرٌ بأنَّ ما ذكره الشَّافعيَّةُ أقربُ إلى القواعد؛ لأنَّه لو وجد الماءَ يُباعُ؛ يلزمُه شراؤه بثمن المثل ولو كانتْ قيمتُه أكثرَ من درهمٍ، ولكنِ الرُّجوعُ إلى المنقول في المذهب بعد الظَّفَر به أَوْلى، ولعلَّ وجهَ الفرق: أنَّ الشِّراءَ - وإن كَثُرَ ثمنُه(٥) - لا يسمَّى إتلافاً؛ لأنَّه

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٨/ ب لا له لي.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٠.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٧٠- ٣٧١.

(٥) قوله: (ولعلَّ وجهَ الفرق: أنَّ الشِّراءَ وإن كَثُرَ ثَمَنُه... إلخ) هذا الفرقُ ظاهرٌ فيما إذا كان ثمنُ المثل زائداً على الدرهم، وقلنا بوجوب الشراء به؛ لعدم عدِّه إتلافاً، لا فيما إذا كان ثمنُ المثل أقلَّ من درهمٍ، وطلب رب الماء زيادةً فاحشةً لا تبلغ الدرهم، فإنه لا يلزمُه الشراءُ، مع أنَّه يلزمُه إدلاءُ الثوب إذا نقصت قيمته أقل من درهمٍ مع تحقق الإتلاف المحض فيه دون الشراء بالزيادة الفاحشة على الوجه المذكور، وقال السندي بعد ذكره عبارة المحشِّي: لكن لا يخفى أن ماء الوضوء في الغالب لا يبلغ إلا دانقاً أو أقلّ، فاعتبارُ نقصان الدرهم من ثمنه مما لا معنى له. اهـ. (رافعي).

أو شقِّهِ نصفين قدرَ قيمة الماء، كما لو وَجَدَ مَنْ ينزلُ إليه بأجرٍ. (تيَمَّمَ) لهذه الأعذار

مبادلةٌ بعِوَضٍ، بخلاف إتلافِ المنديل ونحوه بالإدلاء أو بالشقِّ، فإنَّه إتلافٌ بلا عِوَضٍ، وهو منهيٌّ شرعاً، وإذا جازَ قطعُ الصَّلاة بعد الشُّرُوع فيها لأجل درهمٍ؛ عُلمَ أنَّ الدِّرهمَ قدرٌ معتبرٌ له خَطَرٌ، فلا يجوزُ إتلافُه فيما له عنه مندوحةٌ؛ لأنَّه عادمٌ للماء شرعاً، فيتيمَّمُ.

وإذا جازَ له التَّيمُّمُ فيما إذا كان[1] نقصانُ القيمة أكثرَ من قيمة الماء، وجُعلَ عادماً للماء مراعاةً لحقِّه؛ يُجعلُ عادماً للماء هنا أيضاً مراعاةً لحقِّه وحقِّ الشَّرْع في الامتناع عن الإتلاف المنهيِّ عنه. هذا ما ظهر لفهمي السَّقيم، واللهُ العليم.

(قوله: أَوْ شَقِّهِ) أي: إذا كان لا يصلُ إلى الماء بدونه.

(قوله: قَدْرَ قِيمَةِ المَاءِ) أي: وآلةِ الاستقاء[2] كما ذكره في «البحر» في صورة الشقِّ[3]، والظَّاهرُ: أنَّ صورةَ الإدلاء كذلك. تأمَّل.

(قوله: بِأَجْرٍ) أي: أجرِ المثل، فيلزمُه ولم يَجُزِ التَّيمُّمُ، وإلا؛ جازَ بلا إعادةٍ. «بحر» عن «التَّوشيح»[4].

---

(١) قوله: (وإذا جاز له التَّيمُّمُ فيما إذا كان... إلخ) لعلَّ الأولى أن يقول: وإذا جاز له التَّيمُّمُ فيما إذا كان الثَّمنُ أكثرَ من قيمة الماء... إلخ كما هو ظاهرٌ، ولم يظهرْ ما يُصحِّحُ عبارتَه. (رافعي).

(٢) قوله: (وآلة الاستقاء) لعلَّ الواو في قوله: (وآلة الاستقاء) بمعنى (أو)؛ إذ لا يظهرُ إبقاؤها على معناها، ولا يكون موافقاً لقواعدنا إلا بجعلها بمعنى (أو) كما لا يخفى. ثم رأيتُ في «مختصر الروضة» في مذهب الإمام الشافعي ما نصه: ولو لم يجد ما يشدُّه في الدلو إلا ثوباً أو أمكن تدليتُه البئر ليبتلَّ ويعصر لتعذر دلو أو لم يصلْ إلا بشقه لزمه إن لم يزد نقصُه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة الحبل. اهـ. فمفادُه أن الشرطَ في الوجوب أن لا يكون النقصُ زائداً على الأكثر منهما لا عليهما معاً ولا على أحدهما الدائر، وهذا هو الموافقُ للقواعد المذهبية، لا ما نقله في «التوشيح». (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٠.

كلِّها، حتَّى لو تيمَّمَ لعدم الماء، ثمَّ مَرِضَ مرضاً يبيحُ التَّيمُّمَ؛ لم يُصَلِّ بذلك التَّيمُّم؛ ..

(قوله: كُلِّهَا) أي: كلِّ واحدٍ منها.

(قوله: حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ... إلخ) أشارَ بالتَّفريع المذكور إلى أنَّ كلَّ عذرٍ منها إنَّما يسمَّى عذراً ما دام موجوداً، فلو زالَ بطلَ حكمُه، وإن وُجِدَ بعده عذرٌ آخرُ؛ لِمَا سيأتي: أنَّه ينقُضُه زوالُ ما أباحه. فافهمْ.

(قوله: ثُمَّ مَرِضَ... إلخ) صادقٌ بثلاثِ صُوَرٍ: أن يكون وجدَ الماءَ قبل المرض، أو بعده، أو بقيَ عادماً له، ولا شُبهةَ أنَّه في الأولى يبطلُ التَّيمُّمُ، وأمَّا الثَّالثةُ؛ فالظَّاهرُ: أنَّه لا يبطلُ؛ لعدم زوالِ ما أباحه، ولأنَّ اختلافَ السَّبَب لا يظهرُ إلا إذا زالَ الأوَّلُ. والظَّاهرُ أنَّ المرادَ: الثَّانيةُ فقط، فإذا تيمَّمَ لفقد الماء، ثمَّ مَرِضَ، ثمَّ وجدَ الماء بعده؛ لا يصلِّي بالتَّيمُّم السَّابق؛ لأنَّه كان لفقد الماء، والآن هو واجدٌ له، فبطلَ تيمُّمُه؛ لزوالِ ما أباحه، وإن كان له مبيحٌ آخرُ في الحال.

ونظيرُه ما ذكره في «البحر» في النَّواقض بقوله: فإذا تيمَّمَ للمرضِ أو للبرد مع وجود الماء، ثمَّ فقدَ الماءَ، ثم زالَ المرضُ أو البردُ؛ ينتقضُ لقُدْرته على استعمال الماء، وإن لم يكن الماءُ موجوداً. اهـ[1]. ومثلُه في «النَّهر»[2].

أقول: لكن يُشكلُ عليه ما في «البدائع»: لو مرَّ[3] المتيمِّمُ على ماءٍ لا يستطيعُ النُّزولَ

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٠.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٧.

(٣) قوله: (لكن يُشكلُ عليه ما في «البدائع»: لو مرَّ... إلخ) عزا في «الهنديَّة» ما في «الفصولين» لـ«فصول العمادي»، وعزا ما في «البدائع» «للسِّراج»، وقال: وكذا إذا أتى بئراً وليس دلو ورشاءٌ، أو وجد ماءً وهو يخافُ على نفسه العطشَ لا ينتقضُ، والأصلُ فيه: أنَّ كل ما منع وجودُه التيمم نقض وجوده التيمم، وما لا فلا. كذا في «البدائع». اهـ. فعلى هذا الأصل إنما يكون اختلافُ أسباب الرخصة مانعاً من الاحتساب بالرخصة وتصيرُ كأن لم تكن إذا وجدَ بعد وجود السبب الثاني ما يمنع التيممَ ابتداءً بقطع النظر عنها، فعلى هذا يندفعُ الإشكالُ الذي ذكره، فإنَّ وجودَ الماء الذي عليه السبع أو العدوُّ لا يمنع التيممَ ابتداءً، فلا يرفعه بقاءً، وإن كان الخوفُ سبباً آخرَ؛ فوجودُه كالعدم، بخلاف مسألة الشارح، فإنَّ وجودَ الماء ابتداءً يمنعُ التيمم، فينقضه بقاءً ولو بعد المرض. =

لأنَّ اختلافَ أسباب الرُّخصة يمنعُ الاحتسابَ بالرُّخْصة الأولى، وتصيرُ الأولى كأن لم تكنْ. «جامع الفصولين». فليُحفظْ.

إليه لخوفِ عدوٍّ أو سَبُعٍ؛ لا ينتقضُ تيمُّمُه. كذا ذكره محمدُ بنُ مقاتلٍ الرَّازيُّ. وقال: هذا قياسُ قول أصحابنا؛ لأنَّه غيرُ واجدٍ للماء معنىً، فكان ملحَقاً بالعدم. اهـ[1].

ومثلُه في «المنية»[2]؛ إذ لا يخفى أنَّ خوفَ العدوِّ سببٌ آخرُ غيرُ الذي أباحَ له التَّيمُّمَ أوَّلاً، فإنَّ الظَّاهرَ في فرض المسألة: أنَّه تيمَّمَ أوَّلاً لفقد الماء، اللهمَّ إلا أن يجابَ: بأنَّ السَّببَ الأوَّلَ هنا باقٍ. وفيه بحثٌ. فليتأمَّلْ.

(قوله: **لِأَنَّ اخْتِلَافَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ... إلخ**) الرُّخصةُ هنا التَّيمُّمُ، وأسبابُها ما تقدَّمَ من الأعذار المذكورة، وسنحقِّقُ هذه القاعدةَ في باب الإيلاء.

(قوله: «**جَامِعُ الفُصُولَيْنِ**») هو كتابٌ معتبرٌ لابن قاضي سَمَاوةَ[3]، جمعَ فيه بين «فصول العماديِّ[4]» و«فصول الأسْتروشنيِّ[5]»، وقد ذكرَ هذه المسألةَ فيه في الفصل الرَّابع والثَّلاثين في أحكام المرضى[6].

= ونحو ذلك يقال فيما ذكره في «البحر»، والسبب الأول في مسألة «البدائع» الذي هو عدم الماء حقيقةً وإن كان غير السبب الثاني الذي هو عدم الماء معنىً إلا أنه لا يمنع التيمم ابتداءً، فكذا بقاءً. تأمل. (رافعي).

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٥٧.

(٢) «منية المصلي»: ص٦٦.

(٣) كذا هنا، ولعل الصواب: (سماونة)، نسبةً إلى قلعةٍ في بلاد الروم كان أبوه قاضياً بها. وهو: بدر الدين محمد بن إسرائيل بن عبد العزيز، أخذ عن الشاهدي ومبارك شاه والزيلعي، من كتبه: «جامع الفصولين» و«مسرة القلوب». توفي سنة ٨١٨هـ. «الشقائق النعمانية»: ص٣٣- ٣٤.

(٤) **فصول العمادي**: قيل: هي لعبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني الفرغاني الحنفي، من كتبه: «فصول الأحكام لأصول الأحكام» المعروف بـ«فصول العمادي». كان حياً سنة ٦٥١هـ. أو: جمال الدين بن عماد الدين الحنفي. «كشف الظنون»: ص١٢٧٠.

(٥) **الأستروشني**: مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود بن الحسين الحنفي، من كتبه: «أحكام الصغار» و«الفصول في الفقه». توفي سنة ٦٣٦هـ أو ٦٣٢هـ. «كشف الظنون»: ص١٢٦٦.

(٦) «جامع الفصولين»: ٢/ ٢٢٧.

(مُسْتَوْعِبًا وَجْهَهُ) حتَّى لو تركَ شعرةً أو وَتَرَةَ مِنْخرِه؛ لم يجزْ، (وَيَدَيْهِ) فينزعُ الخاتمَ

(قوله: مُسْتَوْعِبًا) أي: يتيمَّمُ تيمُّمًا مستوعبًا، فهو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وهو أَوْلى من جعله حالاً، فيفيدُ أنَّه ركنٌ[1]، وعلى الحاليَّة يصيرُ شرطًا خارجًا عن الماهيَّة؛ لأنَّ الأحوالَ شروطٌ على ما عُرِفَ. أفاده في «البحر»[2].

(قوله: حَتَّى لَوْ تَرَكَ شَعْرَةً) قال في «الفتح»: يمسحُ من وجهه ظاهرَ البشرة والشَّعر على الصَّحيح[3]. اهـ[4]. وكذا العِذارُ، والنَّاسُ عنه غافلونَ. «مجتبى»[5]. وما تحت الحاجبَيْن فوق العينَيْن. «محيط»[6]. كذا في «البحر»[7].

(قوله: أَوْ وَتَرَةَ مِنْخَرِهِ) هي الَّتي بين المنخرين. ابن كمال[8]. لكن في «القاموس»: الوَتَرةُ محرَّكةً: حرفُ المنخر، والوتيرةُ: حجابُ ما بين المنخرين[9].

(قوله: وَيَدَيْهِ) عطفَ بالواو دون "ثمَّ" إشارةً إلى أنَّ التَّرتيبَ فيه ليس بشرطٍ كأصله. «بحر»[10]. والحكمُ في اليد الزَّائدة كالوضوء. ط[11].

(قوله: فَيَنْزِعُ الخَاتَمَ... إلخ) قال في «الخانيَّة»: ولو لم يحرِّكِ الخاتمَ: إن كان ضيِّقًا ـ

---

(١) قوله: (فيُفيدُ أنَّه ركنٌ) أي: وهو كذلك، وهذا موافقٌ لِمَا تقدَّمَ كتابتُه من أنَّه ركنٌ، ولما يأتي له قريبًا من أنَّ الاستيعابَ من تمام الحقيقة، مخالفٌ لِمَا قدَّمه من أنه شرطٌ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥١.

(٣) قوله: (والشَّعر على الصَّحيح) أي: غير المسترسل كما في الوضوء. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٢٦- ١٢٧ نقلاً عن «المحيط».

(٥) «المجتبى»: ١/ ٨٨.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٦٠.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٢.

(٨) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٤٩.

(٩) «القاموس المحيط»: ص٤٩٠.

(١٠) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٢.

(١١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٧.

والسِّوارَ أو يحرِّكُ، به يُفتَى (مَعَ مِرْفَقَيْهِ) فيَمسحُه الأقطعُ، (بِضَرْبَتَيْنِ)...........

وكذا لمرأةِ السِّوارُ ـ لم يَجُزْ. اهـ[١]. ومثلُه في «الولوالجيَّة»[٢]. ووجهُه: أنَّ التَّحريكَ مسحٌ لِمَا تحته؛ إذ الشَّرطُ المسحُ، لا وصولُ التُّراب. فافهمْ. لكنَّ التَّقييدَ بالضَّيِّق يفهمُ أنَّه لو كان واسعاً لا يلزمُ تحريكُه، والظَّاهرُ أنَّه يقالُ فيه ما سنذكره في التَّخليل.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) أي: بلزومِ الاستيعاب كما في «شرح الوقاية»[٣]، وهو الصَّحيحُ. «خانيَّة» وغيرها[٤]، وهو ظاهرُ الرِّواية. زيلعي[٥]. ومقابلُه: ما رُويَ أنَّ الأكثرَ كالكلِّ.

(قوله: فَيَمْسَحُهُ) أي: المرفقَ المفهومَ من (المرفقين). ط[٦].

(قوله: الأَقْطَعُ) أي: من المرفق إن بَقيَ شيءٌ منه ولو رأسَ العضد؛ لأنَّ المرفقَ مجموعُ رأسي العظمين. رحمتي[٧]. فلو كان القطعُ فوقَ المرفقين لا يجبُ اتِّفاقاً. ط[٨].

(قوله: بِضَرْبَتَيْنِ) متعلِّقٌ بـ(تيمم) أو بـ(مستوعباً). أفاده في «النَّهر»[٩]. وإنَّما آثَرَ عبارةَ الضَّرْب على عبارة الوضع؛ لكونها مأثورةً، وإلا فهي ليست بضربةِ لازبٍ[١٠]، فإنَّ محمداً قد نبَّه في بعض روايات الأصول على أنَّ الوضعَ كافٍ[١١]، والمرادُ: بيانُ كفاية الضَّربتين،

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٦.

(٢) «الفتاوى الوالوالجية»: ١/ ٦٥.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ٥٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٦، ونصُّه: (واستيعابُ العضوين في التيمم شرطٌ في ظاهر الرواية).

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٧.

(٧) «منحة الباري»: ق٥٨/ ب ولي الدين.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٧.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٢.

(١٠) قوله: (ليستْ بضربةِ لازبٍ) من اللُّزوب، وهو الثُّبوتُ واللُّصوقُ والقحطُ، وصار ضربة لازبٍ أي: لازماً ثابتاً. اهـ «قاموس». (رافعي).

(١١) «الأصل»: ١/ ٨٤.

ولو من غيره، أو ما يقومُ مقامهما؛ لِمَا في «الخلاصة» وغيرها: لو حرَّكَ رأسَه أو أَدْخَلَه في موضع الغبار بنيَّة التَّيمُّم جازَ، والشَّرطُ وجودُ الفعل منه. (وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا) طَهُرَتْ لعادتها، (أَوْ نُفَسَاءَ).

لا أنَّه لا بُدَّ في التَّيمُّم منهما. ابن كمال[1]. وقدَّمْنا تمامَ عبارته، ونبَّهَ على أنَّ فائدةَ العدد: أنَّه لا يحتاجُ إلى ضربةٍ ثالثةٍ كما يأتي.

(قوله: وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ) فلو أمرَ غيرَه بأن ييمِّمَه؛ جازَ بشرط أن ينويَ الآمرُ. «بحر»[2]. قال ط: وظاهرُه: أنَّه يكفي من الغير ضربتان، وهو خلافُ ما يأتي عن القُهُستانيِّ[3].

(قوله: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا) أي: خلافًا لابن شُجَاعٍ[4]، وقدَّمْنا الكلامَ عليه مع ثمرةِ الخلاف.

(قوله: لِمَا فِي «الخُلَاصَةِ») عبارَتُها ـ كما في «البحر» ـ: ولو أدخلَ رأسَه في موضع الغبار بنيَّةِ التيمُّمِ يجوزُ، ولو انهدمَ الحائطُ وظهرَ الغبارُ، فحرَّكَ رأسَه، ونوى التَّيمُّمَ؛ جازَ[5]، والشَّرطُ وجودُ الفعل منه. اهـ[6]. أي: الشَّرطُ في هذه الصُّورة: وجودُ الفعل منه، وهو المسحُ أو التَّحريكُ، وقد وُجِدَ، فهو دليلٌ على أنَّ الضَّربَ غيرُ لازمٍ كما مرَّ، وفعلُ غيره بأمره قائمٌ مقامَ فعله، فهو منه في المعنى. فافهمْ.

(قوله: طَهُرَتْ لِعَادَتِهَا) اعلم أنَّه قال في «الظَّهيريَّة»: وكما يجوز التَّيمُّمُ للجنب لصلاةِ

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٤٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٧.

(٤) كذا وقع هنا. قوله: (أي: خلافًا لابن شجاع) الذي تقدم: أبو شجاع. (رافعي). فليحرَّرْ.

(٥) قوله: (فحرَّكَ رأسَه ونوى التَّيمُّمَ جازَ) الجوازُ مبنيٌّ على قول مَن أخرجَ الضَّربةَ من مُسمَّى التَّيمُّم، ومَن قال برُكْنيَّتِها لا يُمكِنُه القول بذلك. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٦، «البحر الرائق»: ١/ ١٥٣.

الجنازة والعيد؛ فكذلك يجوزُ للحائضِ إذا طَهرتْ من الحيض إذا كان أيّامُ حيضِها عشراً، وإن كان أقلّ؛ فلا. اهـ[١].

وقال في «البحر»: والذي يظهرُ أنَّ هذا التَّفصيلَ غيرُ صحيحٍ، بدليلِ ما اتَّفقوا عليه من أنَّه إذا انقطعَ لأقلَّ من عشرةٍ، فتيمَّمتْ لعدم الماءِ وصلَّتْ؛ جاز للزَّوْج وطؤها... إلخ[٢].

وأجاب في «النَّهر»: بحمل ما في «الظَّهيريَّة» على ما إذا انقطعَ لأقلَّ من عادتها؛ لِمَا سيأتي في الحيض من أنَّه حينئذٍ لا يحلُّ قِرْبانُها وإن اغتسلتْ، فضلاً عن التَّيمُّم. اهـ[٣].

أقول: لا يخفى أنَّ قولَ «الظهيريَّة»: إذا كان أيّامُ حيضها عشراً ظاهرٌ في أنَّ ذلك عادتُها، فهذا الحملُ بعيدٌ. ثمَّ ظهر لي بتوفيق الله تعالى: أنَّ كلامَ «الظهيرية» صحيحٌ لا إشكالَ فيه، وبيانُ ذلك: أنَّ التَّيمُّمَ لخوفِ فوت صلاة الجنازة أو العيدِ يصحُّ مع وجود الماء؛ لأنَّها تفوتُ لا إلى خَلَفٍ كما يأتي، وهذا في المحدِثِ ظاهرٌ، وكذا في الجنب. وأمَّا الحائضُ؛ فإذا طَهُرَتْ لتمامِ العشرة؛ فقد خرجتْ من الحيض، ولم يَبْقَ معها سوى الجنابة، فهي كالجُنُب، وأمَّا إذا انقطعَ دَمُها لدون العشرة؛ فلا تخرجُ من الحيض ما لم يُحكمْ عليها بأحكام الطَّاهرات، بأن تصيرَ الصَّلاةُ دَيْناً في ذِمَّتها، أو تغتسلَ، أو تتيمَّمَ بشرطه كما سيأتي في بابه.

وقولُهم: أو تتيمَّمُ بشرطه أرادوا به: التَّيمُّمَ الكاملَ المبيحَ لصلاة الفرائض، وهو ما يكون عند العجزِ عن استعمال الماء، وأمَّا التَّيمُّمُ لصلاةِ الجنازة أو عيدٍ خِيفَ فوتُها؛ فغيرُ كاملٍ؛ لأنَّه يكون مع حضور الماء، ولهذا لا تصحُّ صلاةُ الفرض به، ولا صلاةُ جنازةٍ

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١/آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٤.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٣.

حضرتْ بعده، فعَلِمْنا بذلك أنَّها لو تيمَّمتْ لذلك لم تخرجْ من الحيض؛ لأنَّ ذلك التَّيمُّمَ غيرُ كاملٍ، ولا يصحُّ ذلك التَّيمُّمُ؛ لقيام المنافي بعدُ، وهو الحيضُ، وعدمِ وجود شرطه، وهو فقدُ الماء.

نعم، لو تيمَّمَتْ لذلك مع فقد الماء؛ حُكِمَ عليها بالطَّهارة، وجازتْ صلاتُها به من الفرائض وغيرها؛ لأنَّه تيمُّمٌ كاملٌ، ومرادُ «الظَّهيريَّة» التَّيمُّمُ النَّاقصُ، وهو ما يكون مع وجود الماء، فالتَّفصيلُ الذي ذكره في الحائض صحيحٌ لا غُبارَ عليه، وكأنَّه في «البحر» ظنَّ أنَّ مرادَه: التَّيمُّمُ الكاملُ، وليس كذلك كما لا يخفى.

بقيَ الكلامُ في عبارة الشَّارح، فقولُه: (طَهرتْ لعادتها) في غير محلِّه؛ لأنَّ قولَ المصنِّف: (وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا[1]) مفروضٌ في التَّيمُّمِ الكامل الذي يكون عند فقدِ الماء، والحائضُ يصحُّ تيمُّمُها عند فقدِ الماء إذا طَهرتْ لتمام العشرة أو لدونها، ويجبُ عليها أن تغتسلَ أو تتيمَّمَ عند فقد الماء، سواءٌ انقطعَ لتمامِ عادتها أو لدون عادتها كما سيأتي في بابه، ويأتي فيه: أنَّه إذا انقطع لتمام العادةِ يحلُّ لزوجها قربانُها، كما لو انقطع لتمامِ العَشَرة، وإنْ لدون عادتها؛ لا يحلُّ له قربانُها، فالتَّقييدُ بالعادة في كلام الشَّارح إنَّما يفيدُ بالنَّظَر إلى القِرْبان فقط، فكان الواجبُ إسقاطَه؛ لإيهامه أنَّه لو كان لدون العادة لا يصحُّ تيمُّمُها، مع أنَّه يجبُ عليها إذا فقدتِ الماءَ لوجوبِ الصَّلاة عليها كما علمتَ، والذي أوقعه عبارةُ «النهر» المبنيَّةُ على ما فَهِمَه صاحبُ «النَّهر» من كلام «الظَّهيريَّة». فافهمْ.

---

(١) قول المصنف: (أو حائضًا) الحائضُ إن طهرت لدون عادتها فوق الثلاث تغتسلُ إن وجدت الماء أو تتيمم وتصلي وتصوم احتياطًا، لكن لا يحل وطؤها، وإن لدون عادتها ودون الثلاث تتوضأ أو تتيمم وتصلي في آخر الوقت، وإن لتمام العشرة وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ويحل وطؤها قبلهما، وإن لعادتها وهي أقل من عشرة تغتسل أو تتيمم وتصلي، ولا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملةٍ. اهـ سندي. (رافعي)

(بِمُطَهِّرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ) أي: غبارٌ، فلو لم يَدْخُلْ بين أصابعه؛ لم يحتجْ إلى ضربةٍ ثالثةٍ للتَّخلّل، ....

(قوله: بِمُطَهِّرٍ) متعلِّقٌ بـ(تيمَّمَ)، ويجوز أن يتعلَّقَ بـ(مستوعباً)، وجعلَه العينيُّ صفةً لـ(ضربتين)، فهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: ملتصقتين بمطهِّرٍ[1]. «نهر»[2].

قلتُ: والأخيرُ أَوْلى؛ لئلا يلزمَ تعلُّقُ حرفَيْ جرٍّ بمعنىً واحدٍ بمتعلَّقٍ واحدٍ، إلا أن تجعلَ الباءُ في (بضربتين) للتَّعدية، وفي (بمطهرٍ) للملابسة، أو بالعكس. تأمَّل.

وتعبيرُه بـ(مطهرٍ) أَوْلى من تعبيرهم بـ(طاهرٍ)؛ لإخراجِ الأرض المتنجِّسةِ إذا جفَّتْ كما قدَّمه الشَّارحُ. وأمَّا إذا تيمَّمَ جماعةٌ من محلٍّ واحدٍ؛ فيجوزُ كما سيأتي في الفروع[3]؛ لأنَّه لم يَصِرْ مستعملاً؛ إذ التَّيمُّمُ إنَّما يتأدَّى بما التزقَ بيده، لا بما فضلَ، كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأوَّل، وإذا كان على حجرٍ أملسَ؛ فيجوز بالأَوْلى. «نهر»[4].

(قوله: مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ) الفارقُ بين جنس الأرض وغيره: أنَّ كلَّ ما يحترقُ بالنَّار فيصيرُ رماداً كالشَّجر والحشيش، أو ينطبعُ ويلينُ كالحديد والصُّفْر والذَّهَب والزُّجاج ونحوها؛ فليس من جنس الأرض. ابن كمال عن «التحفة»[5].

(قوله: نَقْعٌ) بفتحِ فسكونٍ، كما قال تعالى: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [العاديات: ٤].

(قوله: لَمْ يَحْتَجْ... إلخ) أي: بل يخلِّلُ من غير ضربةٍ، وليس المرادُ: أنَّه لا يخلِّلُ أصلاً؛ لأنَّ الاستيعابَ من تمام الحقيقة.

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ١٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٣.

(٣) انظر: ٢/ ٢٤٣.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٤.

(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٤١، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٥١.

وعن محمدٍ: يحتاجُ إليها. نعم، لو يمَّمَ غيرَه يضربُ ثلاثـًا للوجه واليمنى واليُسْرى. قهستاني. (وَبِهِ مُطْلَقًا) عجزَ عن التُّراب أو لا؛ لأنَّه ترابٌ رقيقٌ، ....

قال الزَّيلعيُّ: ويجبُ تخليلُ الأصابع إذا لم يدخلْ بينها غبارٌ[1]. وفي «الهنديَّة»: والصَّحيحُ: أنَّه لا يمسحُ الكفَّ، وضربُها يكفي[2]. أفاده ط[3].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ ما تحت الخاتم الواسعِ إن أصابَه الغبارُ لا يلزمُ تحريكُه، وإلا؛ لَزِمَ كالتَّخليل المذكور.

(قوله: وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) لأنَّ عندَه لا يجوزُ التيمُّمُ بلا غبارٍ، فحيث لم يدخلْ بين الأصابع لا بُدَّ منها على قوله.

(قوله: وَهُوَ[4]) أي: الغيرُ.

(قوله: يَضْرِبُ ثَلَاثـًا) أي: لكلِّ واحدٍ من الأعضاء ضربةٌ، وهذا نقله القُهُستانيُّ عن «العمان»[5]، وهو كتابٌ غريبٌ، والمشهورُ في الكُتُب المتداولة الإطلاقُ، وهو الموافقُ للحديث الشَّريف: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ»[6]، إلا أن يكونَ المرادُ: إذا مسحَ يدَ المريض بكلتا يديه، فحينئذٍ لا شبهةَ في أنَّه يحتاجُ إلى ضربةٍ ثالثةٍ يمسحُ بها يدَه الأخرى.

(قوله: وَبِهِ مُطْلَقًا) أي: ويتيمَّمُ بالنَّقْع مطلقـًا، خلافـًا لأبي يوسفَ، فعنده: لا يتيمَّمُ به

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٨.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٦ عن «المضمرات».

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٧- ١٢٨.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وهو، ليست كلمةُ هو بهذا المحلِّ في نسخ الشارح التي بيدي. فليحرر. اهـ مصححه).

(٥) «جامع الرموز»: ص٣٨.

(٦) تقدم تخريجه: ٢/ ١٦٧.

(فَلَا يَجُوزُ) بلؤلؤٍ ولو مسحوقاً؛ لتولُّدِه من حيوان البحر، ولا بمَرْجانٍ؛ لشَبَهه بالنَّبات؛ لكونه أشجاراً نابتةً في قَعْر البحر على ما حرَّرَه المصنِّفُ،..........

إلا عند العجز. «بحر»[1]. ولا يجوزُ عنده إلا التُّرابُ والرَّملُ. «نهر»[2]. وما في «الحاوي القدسيِّ» من أنَّه هو المختارُ[3] غريبٌ مخالِفٌ لِمَا اعتمده أصحابُ المتون. رملي[4].

(قوله: فَلَا يَجُوزُ بِلُؤْلُؤٍ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (من جنس الأرض).

(قوله: لِتَوَلُّدِهِ مِنْ حَيَوَانِ البَحْرِ) قال الشَّيخُ داودُ الطَّبيبُ في «تذكرته»[5]: أصلُه دودٌ يخرجُ في نَيْسان فاتحاً فمَه للمطر، حتَّى إذا سقطَ فيه انطبقَ وغاصَ حتَّى يبلغَ آخرَه.

(قوله: وَلَا بِمَرْجَانٍ... إلخ) كذا قال في «الفتح»[6]، وجزم في «البحر» و«النَّهر»: بأنَّه سهوٌ، وأنَّ الصَّوابَ الجوازُ به كما في عامَّة الكتب[7].

وقال المصنِّفُ في «منحه»: أقول: الظَّاهرُ: أنَّه ليس بسهوٍ؛ لأنَّه إنَّما مَنَعَ جوازَ التَّيمُّم به؛ لِمَا قام عنده من أنَّه ينعقدُ من الماء كاللُّؤلؤ، فإن كان الأمرُ كذلك؛ فلا خلافَ في منع الجواز، والقائلُ بالجواز إنَّما قال به لِمَا قامَ عنده من أنَّه من جملةِ أجزاء الأرض، فإن كان كذلك؛ فلا كلامَ في الجواز.

والذي دلَّ عليه كلامُ أهل الخبرة بالجواهر: أنَّ له شَبَهَين: شَبَهاً بالنبات، وشَبَهاً بالمعادن، وبه أفصحَ ابنُ الجوزيِّ فقال: إنَّه متوسِّطٌ بين عالمي النَّبات والجماد، فيشبهُ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٥.

(٣) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٣٠.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق١١/ ب الأزهرية.

(٥) «تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب» في الطب لداود بن عمر الأنطاكي: ١/ ٢٩٢.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٢٨.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٥، «النهر الفائق»: ١/ ١٠٤.

ولا (بِمُنْطَبِعٍ) كفضَّةٍ وزجاجٍ،.........................

الجمادَ بتحجُّرِه، ويشبهُ النَّباتَ بكونه أشجاراً نابتةً في قعر البحر ذواتِ عروقٍ وأغصانٍ خضرٍ متشعِّبةٍ قائمةٍ. اهـ(١).

أقول: وحاصلُه الميلُ إلى ما قاله في «الفتح»؛ لعدم تحقُّقِ كونِه من أجزاء الأرض. ومال مُحشِّيه الرَّمليُّ إلى ما في عامَّةِ الكتب من الجواز(٢)، وكأنَّ وجهَه: أنَّ كونَه أشجاراً في قعر البحر لا ينافي كونَه من أجزاء الأرض؛ لأنَّ الأشجارَ التي لا يجوزُ التَّيمُّمُ عليها: هي التي تترمَّدُ بالنَّار، وهذا حجرٌ كباقي الأحجار يخرجُ في البحر على صورة الأشجار، فلهذا جزموا في عامَّة الكُتُب بالجواز، فيتعيَّنُ المصيرُ إليه.

وأمَّا في «الفتح»؛ فينبغي حَمْلُه على معنىً آخرَ، وهو ما قاله في «القاموس» من أنَّ المرجانَ: صغارُ اللُّؤلؤ(٣)، ثمَّ رأيتُه منقولاً عن العلَّامة المقدسيِّ فقال: مرادُه: صغارُ اللُّؤلؤ كما فسَّرَ به في الآية في سورة الرحمن، وهو غيرُ ما أرادوه في عامَّة الكُتُب. اهـ.

وبه ظهرَ أنَّ قولَ الشَّارح: (لشبهه للنَّبات... إلخ) في غير محلِّه، بل العلَّةُ على ما حرَّرْناه: تولُّدُه من حيوان البحر، وأمَّا ما يخرجُ في قعر البحر؛ فيجوزُ وإن أشبهَ النَّبات. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ.

(قوله: وَلَا بِمُنْطَبِعٍ) هو ما يُقطعُ ويلينُ كالحديد. «منح»(٤).

(قوله: وَزُجَاجٍ) أي: المتَّخذ من الرَّمْل وغيره. «بحر»(٥).

---

(١) «منح الغفار»: ق١٩/ آ فيض الله.

(٢) «لوائح الأنوار»: ق ٤/ ب ولي الدين.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٢٠٥.

(٤) «منح الغفار»: ق١٨/ ب- ١٩/ آ فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٥.

(وَمُتَرَمِّدٍ) بالاحتراق، إلا رمادَ الحَجَرِ، فيجوزُ كحجرٍ مدقوقٍ أو مغسولٍ، وحائطٍ مطيَّنٍ أو مجصَّصٍ، وأوانٍ من طينٍ غيرِ مدهونةٍ، وطينٍ غيرِ مغلوبٍ بماءٍ، لكن لا ينبغي

(قوله: وَمُتَرَمِّدٍ) أي: ما يحترقُ بالنَّار، فيصيرُ رماداً. «بحر»[١].

(قوله: إِلَّا رَمَادَ الحَجَرِ) كجِصٍّ وكِلْسٍ.

(قوله: كَحَجَرٍ) تنظيرٌ، لا تمثيلٌ.

(قوله: أَوْ مَغْسُولٍ) مبالغةٌ في عدم اشتراط التُّراب.

(قوله: غَيْرِ مَدْهُونَةٍ) أو مدهونةٍ بصبغٍ هو من جنس الأرض كما يُستفادُ من «البحر»[٢]، كالمدهونة بالطَّفْل والمَغْرَة. ط[٣].

(قوله: غَيْرِ مَغْلُوبٍ بِمَاءٍ) أمَّا إذا صارَ مغلوباً بالماء؛ فلا يجوزُ التَّيمُّمُ به. «بحر»[٤]. بل يتوضَّأُ به حيث كان رقيقاً سيَّالاً يجري على العضو. رملي[٥]. وسيذكرُ أنَّ المساويَ كالمغلوب.

(قوله: لَكِنْ لا يَنْبَغِي... إلخ) هذا ما حرَّرَه الرَّمليُّ وصاحبُ «النَّهر»[٦] من عبارة «الولوالجيَّة»، خلافاً لِمَا فهمه منها في «البحر» من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت[٧]، وظاهرُه: أنَّه أرادَ به: عدمَ الصحَّة.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٥، وعبارته: (وكذا ـ يجوز التيمم ـ بالخزب الخالص إلا إذا كان مخلوطاً... أو كان عليه صبغٌ ليس من جنس الأرض).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٨.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٥ عن «المحيط».

(٥) «مظهر الحقائق»: ق١٠/ ب الأزهرية.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق١١/ آ الأزهرية، «النهر الفائق»: ١/ ١٠٥.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٥- ١٥٦.

التَّيمُّمُ به قبل خوف فواتِ وقتٍ؛ لئلَّا يصيرَ مُثلةً بلا ضرورةٍ. (وَمَعَادِنَ) في محالِّها، فيجوزُ لتُرَابٍ عليها، ....

وحاصلُ ما في «الولوالجية»: أنَّه إذا لم يجدْ إلا الطِّينَ؛ لطَّخ ثوبَه منه، فإذا جَفَّ تيمَّمَ به، وإن ذهبَ الوقتُ قبل أن يجفَّ لا يتيمَّمُ به عند أبي يوسفَ؛ لأنَّ عنده لا يجوزُ إلا بالتُّراب أو الرَّمْل، وعند أبي حنيفةَ: إن خافَ ذهابَ الوقت تيمَّمَ به؛ لأنَّ التَّيمُّمَ بالطِّين عنده جائزٌ، وإلا فلا؛ كيلا يتلطَّخَ بوجهه، فيصيرَ مُثْلَةً. اهـ[1]. وبه يظهرُ معنى ما ذكره الشَّارحُ.

(قوله: وَمَعَادِنَ[2]) جمعُ: مَعْدِنٍ كمجلسٍ: منبتُ الجواهر من ذهبٍ ونحوه. «قاموس»[3].

(قوله: فِي مَحَالِّهَا) أي: ما دامتْ في الأرض لم يُصنعْ منها شيءٌ، وبعد السَّبْك لا يجوز. زيلعي[4].

(قوله: فَيَجُوزُ... إلخ) أي: إذا كانت الغلبةُ للتُّراب كما في «الحلية» عن «المحيط»[5]. ولعلَّ مَنْ أطلقَ بناه على أنَّها ما دامتْ في محالِّها تكون مغلوبةً بالتُّراب، بخلاف ما إذا أُخذتْ للسَّبْك؛ لأنَّ العادةَ إخراجُ التُّراب منها. فافهم. وأفادَ أنَّ ذاتَ المعدن لا يجوزُ

(١) «الفتاوى الوالوالجية»: ١/ ٦٨.

(٢) قول المصنف: (ومعادن... إلخ) المتبادرُ من كلامه عطفُه على (ما لا يجوز التيممُ به)، فيكون قوله: (في محالها) بياناً لموضع توهم الجواز لا للاحتراز، والقصدُ بيان عدم الجواز بها نفسها، والتفريعُ في قوله: (فيجوز... إلخ) على مفهوم قوله: (بمعادن) إشارة إلى أنَّ من قال: يجوز التيمم بالمعادن ما دامت على الأرض ولم يصنع شيءٌ منها وبعد السبك لا يجوز كالزيلعيِّ لم يرد الجوازَ بها نفسها، بل بما عليها، ويحتمل أن يكون العطفُ على (ما يجوز به التيمم)، ويكون قصده بالتفريع الإشارة إلى أنَّ الجوازَ في الحقيقة بما عليها لا بها نفسها. تأمل. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٢١٤.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٩.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٦٤، «حلبة المجلي»: ١/ ٢٣٩.

وقَيَّدَه الإسبيجابيُّ: بأن يستبينَ أثرُ التُّراب بمَدِّ يده عليه، وإنْ لم يستبنْ؛ لم يَجُزْ، وكذا

التَّيمُّمُ به، قال في «البحر»: لأنَّه ليس بتبَعٍ للماء وحده حتَّى يقومَ مقامه، ولا للتُّراب كذلك، وإنَّما هو مركَّبٌ من العناصر الأربعة، فليس له اختصاصٌ بشيءٍ منها حتى يقومَ مقامَه[1].

(قوله: وَقَيَّدَهُ الإِسْبِيجَابِيُّ... إلخ) كذا في «النَّهر»[2]، وظاهرُه أنَّ الضَّميرَ راجعٌ إلى التَّيمُّمِ بالمعادن، لكن إذا كانتْ مغلوبةً بالتُّراب لا يُحتاجُ إلى هذا القيد. وعبارةُ الإسبيجابيِّ ـ كما في «البحر» ـ: ولو أنَّ الحنطةَ أو الشَّيءَ الذي لا يجوزُ عليه التَّيمُّمُ إذا كان عليه التُّرابُ، فضربَ يدَه عليه وتيمَّمَ؛ يُنظرُ: إن كان يستبينُ أثرُه بمَدِّه عليه جازَ، وإلا فلا[3].

(قوله: وكذا... إلخ) قال في «البحر» بعد عبارة الإسبيجابيِّ التي ذكرناها: وبهذا يُعلمُ حكمُ التَّيمُّم على جوخةٍ أو بساطٍ عليه غبارٌ، فالظَّاهرُ عدمُ الجواز؛ لقلَّةِ وجود هذا الشَّرْط في نحو الجوخة. فليتنبَّهْ له. اهـ[4].

وقال محشِّيه الرَّمليُّ: بل الظَّاهرُ التَّفصيلُ: إن استبانَ أثرُه جازَ، وإلا فلا؛ لوجود الشَّرْط، خصوصاً في ثياب ذوي الأشغال. اهـ[5]. وهو حَسَنٌ، فلذا جَزَمَ به الشَّارحُ. وفي «التَّاترخانيَّة»: وصورةُ التَّيمُّم بالغبار: أن يضربَ بيديه ثوباً أو نحوَه من الأعيان الطَّاهرة التي عليها غبارٌ، فإذا وقعَ الغبارُ على يديه؛ تيمَّمَ، أو ينفضَ ثوبَه حتى يرتفعَ غبارُه، فيرفعَ يديه في الغبار في الهواء، فإذا وقعَ الغبارُ على يديه تيمَّمَ. اهـ[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٤.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٠، «البحر الرائق»: ١/ ١٥٦. وعبارةُ الإسبيجابي: (ولو كان على الحبوب تراب أو على شيء لا يجوز التيمم به، فإنه ينظرُ، إن كان بحالٍ لو تيمَّمَ يتبيَّنُ أثرُ الغبار عليه جاز، وإلا فلا).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٦.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق١١/ آ الأزهرية.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٧٦.

كلُّ ما لا يجوز التَّيمُّمُ عليه كحنطةٍ وجوخةٍ. فليُحفظْ. (وَالحُكْمُ لِلْغَالِبِ لَوِ اخْتَلَطَ تُرَابٌ بِغَيْرِهِ) كذهبٍ وفضَّةٍ ولو مسبوكَيْن، وأرضٍ محترقةٍ، فلوِ الغلبةُ لترابٍ؛ جازَ، وإلا لا. «خانيَّة»(١).

قلت: وقيَّدَ بالأعيان الطَّاهرة؛ لِمَا في «التَّاترخانيَّة» أيضاً: إذا تيمَّمَ بغُبَار الثَّوب النَّجِس لا يجوزُ، إلا إذا وقع الغبارُ بعدما جَفَّ الثَّوبُ(٢).

(قوله: وَلَوْ مَسْبُوكَيْنِ) هذا إنَّما يظهرُ إذا كان(٣) يمكن سبكُهما بترابهما الغالبِ عليهما، والظَّاهرُ: أنَّه غيرُ ممكنٍ، ولذا قال الزَّيلعيُّ ـ كما قدَّمْناه ـ: إنَّه بعد السَّبْك لا يجوزُ التَّيمُّمُ. وفي «البحر» عن «المحيط»: ولو تيمَّمَ بالذَّهَب والفضَّة: إن كان مسبوكاً لا يجوزُ، وإن لم يكن مسبوكاً، وكان مختلِطاً بالتُّراب والغلبةُ للتُّراب؛ جاز. اهـ(٤).

نعم، إذا كانا مسبوكَيْن، وكان عليهما غبارٌ؛ يجوز التَّيمُّمُ بالغبار الذي عليهما كما في «الظَّهيريَّة»(٥)، أي: إن كان يظهرُ أثرُه بمَدِّه عليه كما مرَّ، ولكن لا يُنظرُ فيه إلى الغلبة، فكان عليه أن يقولَ: (لو غيرَ مسبوكين)؛ ليوافِقَ كلامَهم.

(قوله: وَأَرْضٍ مُحْتَرِقَةٍ) أي: احترقَ ما عليها من النَّبات، واختلطَ الرَّمادُ بتُرابها، فحينئذٍ يُعتبرُ الغالبُ. أمَّا إذا أُحرقَ ترابُها من غير مخالطٍ له حتَّى صارتْ سوداءَ؛ جازَ؛ لأنَّ المتغيِّرَ لونُ التُّراب، لا ذاتُه. ط(٦).

(قوله: فَلَوِ الغَلَبَةُ... إلخ) بيانٌ لقوله: (والحكمُ للغالب).

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧٧.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٧٦ عن السغناقي.

(٣) قوله: (هذا إنَّما يَظهرُ إذا كان... إلخ) قد يقال: لم يُرِدْ أنَّهما مسبوكانِ بترابهما، بل أرادَ: ما إذا اختلَطَ الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ المسبوكانِ بترابٍ منفصلٍ عنهما. (رافعي).

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٦٤، «البحر الرائق»: ١/ ١٥٥.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٠/ ب فيض الله.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٨.

ومنه عُلمَ حكمُ التَّساوي. (وَجَازَ قَبْل الوَقْتِ، وَلِأَكْثَر مِنْ فَرْضٍ، وَ) جازَ (لِغَيْرِهِ) كالنَّفْل؛ لأنَّه بدلٌ مطلقٌ عندنا، لا ضروريٌّ. (وَ) جازَ (لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ)

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من قوله: (وإلا لا)، فإنَّ نفيَ الغلبة صادقٌ بما إذا كان التُّرابُ مغلوباً أو مساوياً. فافهم.

(قوله: وَجَازَ قَبْلَ الوَقْتِ) أقول: بل هو مندوبٌ كما هو صريحُ عبارة «البحر»(١)، وقَلَّ من صرَّحَ به. رملي(٢).

(قوله: وَجَازَ لِغَيْرِهِ) أي: لغير الفرض.

(قوله: لِأَنَّهُ بَدَلٌ... إلخ) أي: هو عندنا بدلٌ مطلقٌ عند عدم الماء، ويرتفعُ به الحدثُ إلى وقتِ وجود الماء، وليس ببدلٍ ضروريٍّ مبيحٍ مع قيام الحدثِ حقيقةً كما قال الشَّافعيُّ، فلا يجوز قبل الوقت، ولا يصلِّي به أكثرَ من فرضٍ عنده، لكن اختُلِفَ عندنا في وجه البدليَّةِ، فقالا: بين الآلتين، أي: الماءِ والتُّراب، وقال محمدٌ: بين الفِعْلين، أي: التَّيمُّم والوضوء. ويتفرَّعُ عليه جوازُ اقتداء المتوضِّي بالمتيمِّم، فأجازاه ومنعه. وسيأتي بيانُه في باب الإمامة إن شاء الله تعالى، وتمامُه في «البحر»(٣).

(قوله: وَجَازَ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ) أي: ولو كان الماءُ قريباً. ثم اعلم أنَّه اختلفَ فيمن له حقُّ التَّقدُّمِ فيها، فروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يجوز للوليِّ؛ لأنَّه ينتظرُ، ولو صلَّوْا له حقُّ الإعادة، وصحَّحه في «الهداية» و«الخانيَّة» و«كافي النَّسفي»(٤).

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٤، وعبارتُه في ردِّه على الشَّافعية: (لأنَّ المندوبَ التطهُّرُ قبل الوقت).

(٢) «مظهر الحقائق»: ق١١/ ب الأزهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٤.

(٤) «الهداية»: ١/ ٢٩، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧٨، «الكافي» للنسفي: ق٧/ آ فيض الله.

أي: كلِّ تكبيراتها ولو جُنُبًا أو حائضًا، ....

وفي ظاهر الرِّواية: يجوزُ للوليِّ أيضًا؛ لأنَّ الانتظارَ فيها مكروهٌ، وصحَّحَه شمسُ الأئمَّة الحَلْوانيُّ، أي: سواءٌ انتظروه أو لا، قال في «البرهان»: إنَّ روايةَ الحسن هنا أحسنُ؛ لأنَّ مجرَّدَ الكراهةِ[١] لا يقتضي العجزَ المقتضي لجوازِ التَّيمُّم؛ لأنَّها ليست أقوى من فوات الجُمُعة والوقتيَّةِ مع عدمِ جوازه لهما[٢]، وتَبِعه شيخُ مشايخنا المقدسيُّ في «شرح نظم الكنز» لابن الفصيحِ[٣]. اهـ ملخَّصًا من «حاشية نوح أفندي»[٤].

(قوله: أَيْ: كُلِّ تَكْبِيرَاتِهَا[٥]) فإن كان يرجو أن يُدركَ البعضَ لا يتيمَّمُ؛ لأنَّه يمكنُه أداءُ الباقي وحده. «بحر» عن «البدائع» و«القُنْية»[٦].

(قوله: أَوْ حَائِضًا) وكذا النُّفَساءُ إذا انقطعَ دمُهما على العادة. ط[٧].

أقول: لا بُدَّ في الحائض من انقطاع دَمِها لأكثر الحيض، وإلا فإنْ لتمامِ العادة؛ فلا بُدَّ أن تصيرَ الصَّلاةُ دَيْنًا في ذِمَّتها، أو تغتسلَ، أو يكون تيمُّمُها كاملاً، بأن يكونَ عند فقد الماء،

(١) قوله: (قال في «البرهان»: إنَّ روايةَ الحسن هنا أحسنُ؛ لأنَّ مجرَّدَ الكراهة... إلخ) لعلَّ وجه ظاهر الرِّواية: أنَّه وإن كان الموجودُ في التَّأخير مجرَّدَ الكراهة، إلا أنَّه لتعلُّقِ حقِّ الميت بالصَّلاة اكتُفِيَ بمجرَّد الكراهة؛ لجواز التَّيمُّم للوليِّ، ولم يتوقَّف على العجز عن الماء، وحيث اختلفَ التَّرجيحُ؛ فالمصيرُ إلى ظاهر الرواية هو المعمولُ به. تأمل. (رافعي).

(٢) «البرهان»: ق١٨/ آيني جامع.

(٣) **ابن الفصيح**: فخر الدين أبو طالب أحمد بن علي الهمذاني الكوفي، ولد سنة ٦٨٠هـ أخذ عن الدواليبي وابن الطبال وابن الصباغ. من كتبه: «مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق»، «نظم منار الأنوار». توفي سنة ٧٥٥هـ. «الطبقات السنية»: ١/ ٣٩٦- ٣٩٨.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق٩٥/ ب راغب باشا.

(٥) قول الشارح: (أي: كلِّ تكبيراتها) هذا إنما يظهرُ على قولهما من أنَّ المسبوقَ إذا جاء بعد الرابعة فاتته الصلاةُ، لا على قول الثاني من أنَّه يدخل لبقاء التحريمة، وعلى قوله الفتاوى كما يأتي في الجنائز. (رافعي).

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٥١، «قنية المنية»: ص٨، «البحر الرائق»: ١/ ١٦٥.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٩.

ولو جيءَ بأخرى إن أَمْكَنَه التَّوضِّي بينهما، ثمَّ زال تمكُّنُه؛ أعادَ التَّيمُّمَ، وإلا لا، به يُفْتَى. (أَوْ) فوتِ (عِيدٍ) بفراغِ إمامٍ، أو زوالِ شمسٍ، (وَلَوْ) كان يبني (بِنَاءً)..........

أمَّا التَّيمُّمُ لخوفِ فوت الجنازة أو العيد؛ فغيرُ كاملٍ، وقدَّمْنا قريباً تمامَ تحقيق المسألة. فافهم.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) أي: بهذا التَّفصيل كما في «المضمرات»[١]. وعند محمدٍ: يعيدُ على كلِّ حالٍ. قهستاني[٢].

(قوله: أَوْ زَوَالِ شَمْسٍ) هذا إذا كان إماماً أو مأموماً، واعلم أنَّه سيأتي: أنَّ صلاةَ العيد تؤخَّرُ لعذرٍ في الفطر للثَّاني، وفي الأضحى للثَّالث[٣]، فإذا اجتمعَ النَّاسُ في اليوم الأوَّل قُبَيل الزَّوال والإمامُ بغير وضوءٍ، وكان بحيث لو توضَّأ زالتِ الشَّمسُ: فهل يكون ذلك عُذْراً ويؤخِّرُ ولا يتيمَّمُ، أم يتيمَّمُ ولا يؤخِّرُ؟ لكن قولُ الشَّارح: (لأنَّ المناطَ خوفُ الفوت لا إلى بدلٍ) يقتضي التَّأخيرَ. فليُراجَعْ. اهـ ح[٤].

أقول: سيصرِّحُ الشَّارحُ هناك: بأنَّها قضاءٌ في اليوم الثَّاني[٥]، ولم يجعلوها هنا كالوقتيَّةِ التي يخلفُها القضاءُ، بل صرَّحُوا بمخالفتها لها، وبأنَّها تفوتُ بزوال الشَّمْس، فيُعلمُ منه أنَّها لا تؤخَّرُ لِمَا ذكره. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه وانظرْ ما علَّقْناه على «البحر»[٦].

(قوله: وَلَوْ كَانَ يَبْنِي بِنَاءً) كذا في «النَّهر»[٧]، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ قولَه: (بناء) مفعولٌ

(١) «جامع المضمرات»: ١/ ٢٠٥ نقلاً عن «الفتاوى الكبرى».
(٢) «جامع الرموز»: ص٣٧.
(٣) انظر: ٤/ ٤١٢.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/ آ راغب باشا.
(٥) انظر: ٤/ ٤١١.
(٦) «منحة الخالق»: ١/ ١٦٦ (بهامش البحر الرائق).
(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١١٠.

بعد شُرُوعه متوضِّئًا، وسبقَ حدثُه........

مطلقٌ، ويحتملُ جعلُه حالاً، أي: ولو كان تيمُّمُه في حال كونه بانيًا، ويجوز كونُه مفعولاً لأجله كما تقتضيه عبارةُ «الدُّرر»[1]، لكنَّه مبنيٌّ على ما ارتضاه المحقِّقُ الرضيُّ من أنَّه لا يلزمُ فيه أن يكون فعلاً قلبيًّا[2].

(قوله: بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَوَضِّئًا... إلخ) في المسألة تفصيلٌ مبسوطٌ في «البحر»[3]، وحاصلُه ما ذكره القُهُستانيُّ بقوله: إن سبقَ الحدث في المصلِّي قبل الصَّلاة، فإن رجا إدراكَ شيءٍ منها بعد الوضوء؛ لا يتيمَّمُ، وإن شَرَعَ: فإن خافَ زوالَ الشَّمْس تيمَّمَ بالإجماع، وإلا، فإن رجا إدراكَه لا يتيمَّمُ، وإلا، فإن شَرَعَ به تيمَّمَ إجماعًا، وإن شرعَ بالوضوء؛ فكذلك عنده خلافًا لهما. اهـ[4].

وهو محمولٌ على ما إذا خافَ خروجَ الوقت إذا ذَهَبَ[5] يتوضَّأُ، وإلا؛ فلا بُدَّ من الوضوء لأمنِ الفوات؛ لأنَّه يمكنُه إكمالُ صلاته بعد سلام إمامه. تأمَّلْ.

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٠، وعبارتُه: (ولو بناءً أي: ولو كان التيممُ للبناء).

(٢) «شرح الرضي على الكافية»: ١/ ٥١٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٦.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٧، وفي آخر عبارته: (خلافًا لهم).

(٥) قوله: (وهو محمولٌ على ما إذا خاف خروجَ الوقت إذا ذهب... إلخ) فيه: أنَّه إذا خاف خروجه تيمم إجماعًا كما هو صريحُ القهستاني وغيره، وموضوعُ الخلاف ما إذا لم يخف خروجه ولا الإدراك؛ لأنه إذا خاف خروجه تيمم إجماعًا، وإذا رجا إدراكَ الإمام لا يباح له التيممُ إجماعًا. نعم، في «البحر»: اختلف المشايخ أي: في أصل المسألة، فمنهم على أنَّ الخلافَ اختلافُ عصرٍ وزمانٍ، فكان في زمنه جبانةُ الكوفة بعيدةً لو انصرف للوضوء زالت الشمسُ، فخوفُ الفوت قائمٌ، وفي زمنهما جبانةٌ بغداد قريبةٌ، فأفتيا على وفق زمنهما. ومنهم من جعله برهانيًا ابتدائيًا، فهما نظرا إلى أنَّ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، فلا فوتَ، وأبو حنيفة نظرَ إلى أنَّ الخوفَ باقٍ؛ لأنه يومُ زحمةٍ، فيعتريه عارضٌ يفسد صلاته من رد سلامٍ أو تهنئةٍ. ومنهم من جعله مبنيًا على مسألةٍ أخرى، وهي أنَّ من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه عنده، فيفوت لا إلى بدلٍ، وعندهما: عليه القضاء، فيفوت إلى بدل، والأصحُّ: أنَّه لا يجب عليه القضاء عند الكلِّ. اهـ «بحر» باختصار. (رافعي).

(بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ لا) في الأصحِّ؛ لأنَّ المناطَ خوفُ الفوت لا إلى بدلٍ، فجازَ لكسوفٍ، وسننٍ رواتبَ ولو سنَّةَ فجر خافَ فَوْتَها وحدَها،........................

وقد اقتصروا في تصوير مسألة البناء على صلاة العيد، وذكر في «الإمداد»: أنَّه ليس للاحتراز عن الجنازة؛ لأنَّ العلَّةَ فيهما واحدةٌ[1].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) يرجعُ إلى قوله: (بعد شروعه متوضِّئًا)، وإلى قوله: (بلا فرقٍ)، ومقابلُ الأصحِّ في الأوَّل قولُهما، ومقابلُه في الثَّاني ما روى الحسنُ عن الإمام: أنَّ الإمامَ لا يتيمَّمُ. ط[2].

(قوله: لِأَنَّ المَنَاطَ) أي: الذي تعلَّقَ به الحكمُ المذكورُ، وهو التَّيمُّمُ لخوف فوت الصَّلاة بلا بُعْدٍ عن الماء.

(قوله: فَجَازَ لِكُسُوفٍ... إلخ) تفريعٌ على التَّعليل، ومرادُه به: ما يعمُّ الخسوفَ. ط[3]. وهذا إلى قوله: (وحدها) ذكره العلَّامةُ ابنُ أمير حاج الحلبيُّ في «الحلية» بحثًا[4]، وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[5].

(قوله: وَسُنَنٍ رَوَاتِبَ) كالسُّنَن التي بعد الظُّهْر والمغرب والعشاء والجمعةِ إذا أخَّرَها بحيث لو توضَّأَ فاتَ وقتُها، فله التَّيمُّمُ. قال ط: والظَّاهرُ: أنَّ المستحبَّ كذلك لفوتِه بفوت وقته، كما إذا ضاقَ وقتُ الضُّحَى عنه وعن الوضوء، فيتيمَّمُ له[6].

(قوله: خَافَ فَوْتَهَا وَحْدَهَا) أي: فيتيمَّمُ على قياس قولهما، أمَّا على قياس قولِ محمدٍ؛

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص١١٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٩.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٥٦- ٢٥٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٧، «النهر الفائق»: ١/ ١١١.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٩.

ولنومٍ، وسلامٍ، وردِّه، وإن لم تجزِ الصَّلاةُ به.

فلا؛ لأنَّها إذا فاتَتْه لاشتغاله بالفريضة مع الجماعةِ يقضيها بعد ارتفاع الشَّمْس عنده، وعندهما لا يقضيها أصلاً. «بحر»[١].

وصورةُ فوتها وحدها: لو وَعَده شخصٌ بالماء، أو أمرَ غيرَه بنَزْحه له من بئرٍ، وعلمَ أنَّه لو انتظره لا يُدركُ سوى الفرض؛ يتيمَّمُ للسنَّةِ، ثم يتوضَّأُ للفرض، ويصلِّي قبل الطُّلوع. وصوَّرَها شيخُنا: بما إذا فاتتْ مع الفرض، وأرادَ قضاءَهما، ولم يبقَ إلى زوال الشَّمْس مقدارُ الوضوء وصلاةِ ركعتين، فيتيمَّمُ ويصلِّيها قبل الزَّوال؛ لأنَّها لا تقضى بعده، ثم يتوضَّأُ ويصلِّي الفرضَ بعده. وذكر لها ط صورتَيْن أُخْرَيَتين[٢].

(قوله: **وَلِنَوْمٍ... إلخ**) أي: عند وجود الماء؛ لأنَّ الكلامَ فيه، ولِمَا قرَّرَه في «البحر» من أنَّ التَّيمُّمَ عند وجودِ الماء يجوز لكلِّ عبادةٍ تحلُّ بدون الطَّهارة، ولكلِّ عبادةٍ تفوتُ لا إلى خَلَفٍ[٣]، وبين القاعدتين عمومٌ وجهيٌّ: يجتمعان في ردِّ السَّلام مثلاً، فإنَّه يَحِلُّ بدون طهارةٍ، ويفوتُ لا إلى خَلَفٍ، وتنفردُ الأولى في مثلِ دخول المسجد للمُحدِثِ، فإنَّه يحلُّ بدون الطَّهارة من الحدث الأصغرِ، ولا يصدقُ عليه أنَّه يفوتُ لا إلى خَلَفٍ، وتنفردُ الثَّانيةُ في مثل صلاة الجنازة، فإنَّها تفوتُ لا إلى خَلَفٍ، ولا تحلُّ بدون طهارةٍ. ح[٤]. لكنَّ القاعدةَ الأولى محلُّ بحثٍ كما تطَّلعُ عليه.

(قوله: **وَإِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهِ**) أي: فيقعُ طهارةً لِمَا نواه له فقط كما في «الحلية»[٥]،

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢٩. وفي هامش طبعة بولاق: (قوله: أخريتين، هكذا بخطه، وصوابه: أخريين. اهـ مصححه).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٨.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/ ب راغب باشا.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٢٩.

قال في «البحر»: وكذا لكلِّ ما لا تُشترطُ له الطَّهارةُ؛ لِمَا في «المبتغى»: وجازَ لدُخول مسجدٍ مع وجود الماء، وللنَّومِ فيه[1]. وأقرَّه المصنِّفُ. لكن في «النهر»: الظَّاهرُ: أنَّ

لأنَّ التَّيمُّمَ له جهتان: جهةُ صحَّتِه في ذاته، وجهةُ صحَّةِ الصَّلاة به، فالثَّانية متوقِّفةٌ على العجز عن الماء، وعلى نيَّةِ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحُّ بدون طهارةٍ كما سيأتي بيانُه، وأمَّا الأولى؛ فتحصلُ بنيَّةِ أيِّ عبادةٍ كانت، سواءٌ كانت مقصودةً لا تصحُّ إلا بالطَّهارة، كالصَّلاة وكالقراءة للجُنُب، أو غيرَ مقصودةٍ كذلك، كدخول المسجدِ للجُنُب، أو تَحِلُّ بدونها كدخوله للمحدِثِ، أو مقصودةً وتحلُّ بدون طهارةٍ، كالقراءة للمحدث، فالتَّيمُّمُ في كلِّ هذه الصُّوَر صحيحٌ في ذاته كما أوضحه ح[2].

(**قوله: وَكَذَا لِكُلِّ مَا لا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ**) أي: يجوزُ له التَّيمُّمُ مع وجود الماءِ، وهذه إحدى القاعدتين السَّابقتين، وفيها نظرٌ سيظهرُ.

(**قوله: لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»... إلخ**) استدراكٌ على استدلال «البحر» بعبارة «المبتغى» على إحدى القاعدتين المذكورتين، وهي جوازُ التَّيمُّمِ عند وجود الماء لكلِّ عبادةٍ تحلُّ بدون الطَّهارة[3].

وبيانُ الاستدراك: أنَّ الدَّليلَ إنَّما يتمُّ بناءً على إرادة الدُّخول للمحدث ليكونَ مما لا تُشترطُ له الطَّهارةُ، وإذا كان مرادُهُ الجنبَ؛ سقطَ الدَّليلُ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ له الدُّخولُ بدونها، لكن كونُ المراد الجنبَ نظرَ فيه العلَّامةُ ح: بأنَّه لا يخلو: إمَّا أن يكون الماءُ الموجودُ خارجَ المسجد، وهو باطلٌ، أي: لعدم جوازِ دخوله جُنُباً مع وجود الماء خارجَه، وإمَّا أن

(١) «المبتغى»: ق١٢/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ١٥٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/ ب راغب باشا.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٧.

مرادَ «المبتغى»: للجنب، فسقطَ الدَّليلُ. قلتُ: وفي «المنية» و«شرحها»: تيمُّمُه لدخولِ مسجدٍ ومسِّ مصحفٍ مع وجودِ الماء ليس بشيءٍ، بل هو عدمٌ؛ لأنَّه ليس لعبادةٍ يُخافُ

يكون الماءُ داخلَه، وهو صحيحٌ، ولكنَّه بعيدٌ من عبارته، بدليل قوله: (وللنوم فيه). اهـ[1].

وعليه فالظَّاهرُ أنَّ مرادَ «المبتغى»: دخولُ المحدث، فيتمُّ الدَّليلُ.

لكن لقائلٍ أن يقول: إنَّ مرادَ «المبتغى»: أنَّ الجنبَ إذا وجدَ ماءً في المسجد، وأرادَ دخولَه للاغتسالِ؛ يتيمَّمُ ويدخلُ، ولو كان نائماً فيه، فاحتلمَ والماءُ خارجَه، وخشيَ من الخروجِ؛ يتيمَّمُ وينامُ فيه إلى أن يمكنَه الخروجُ.

قال في «المنية»: وإن احتلمَ في المسجد تيمَّمَ للخروج إذا لم يخفْ، وإن خافَ يجلسُ مع التَّيمُّمِ، ولا يصلِّي ولا يقرأُ. اهـ[2]. ويؤيِّدُ ما قلناه: أنَّ نفسَ النَّوْم في المسجد ليس عبادةً حتَّى يتيمَّمَ له، وإنَّما هو لأجل مُكْثه في المسجد، أو لأجل مشيه فيه للخروج.

(قوله: قُلْتُ... إلخ) اعتراضٌ على «البحر» أيضاً؛ لأنَّ عبارةَ «المنية»[3] شاملةٌ لدخول المسجد للمحدث، وهو مما لا تُشترطُ له الطَّهارةُ، فينافي ما في «البحر»، لكن أجاب ح: بتخصيص الدُّخول بالجُنُب، فلا تنافي[4].

أقول: ولا يخفى أنَّه خلافُ المتبادر، ولذا علَّلَه في «شرح المنية» بما ذكره الشَّارحُ، وعلَّلَه أيضاً بقوله: لأنَّ التَّيمُّمَ إنَّما يجوزُ ويعتبرُ في الشَّرْع عند عدم الماءِ حقيقةً أو حكماً، ولم يوجدْ واحدٌ منهما، فلا يجوزُ. اهـ[5]. فيُفيدُ أنَّ التَّيمُّمَ لَمَّا لم تُشترطُ له

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/ ب راغب باشا.

(٢) «منية المصلي»: ص٥١.

(٣) «منية المصلي»: ص٥١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/ ب راغب باشا.

(٥) «غنية المتملي»: ص٨٣.

فَوْتُها، لكن في القُهُستاني عن «المختار»: المختارُ: جوازُه مع الماء لسجدة التِّلاوة، لكن سيجيءُ تقييدُه بالسَّفَر لا الحضر.

الطَّهارةُ غيرُ معتبرٍ أصلاً مع وجود الماء، إلا إذا كان مما يخافُ فوتَه لا إلى بدلٍ، فلو تيمَّمَ المحدثُ للنَّوْم أو لدُخول المسجدِ مع قدرته على الماء؛ فهو لغوٌ، بخلاف تيمُّمِه لردِّ السَّلام مثلاً؛ لأنَّه يخافُ فوتَه؛ لأنَّه على الفور، ولذا فَعَلَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وهذا الَّذي ينبغي التَّعويلُ عليه.

(قوله: لَكِنْ فِي القُهُسْتَانِيِّ(٢)... إلخ) استدراكٌ على ما يُفهمُ من كلام «البحر» من أنَّ ما تُشترطُ له الطَّهارةُ لا يتيمَّمُ له مع وجود الماء، وعلى ما يُفهمُ من كلام «المنية» من أنَّ كلَّ عبادةٍ لا يخافُ فوتَها لا يتيمَّمُ لها. ط(٣). قال ح: وهو نقلٌ ضعيفٌ مصادمٌ للقاعدة؛ لأنَّ سجدةَ التِّلاوة لا تَحِلُّ إلا بالطَّهارة، وتفوتُ إلى خَلَفٍ. اهـ(٤).

أقول: بل لا تفوتُ؛ لأنَّها لا وقتَ لها إلا إذا كانتْ في الصَّلاة، ولهذا نقل القُهُستانيُّ أيضاً عن القُدُوريِّ في شرحه: أنَّها لا يتيمَّمُ لها(٥)، وعلَّلَه في «الخلاصة» بما قلنا(٦).

(قوله: لَكِنْ سَيَجِيءُ) أي: في الفُرُوع(٧)، وهذا استدراكٌ على الاستدراك، وهذا التَّقييدُ مذكورٌ في القُهُستانيِّ أيضاً بعد ورقتين نقلاً عن «شرح الأصل»، معلِّلاً بعدم الضَّرورة في

---

(١) وذلك ما رواه البخاري: ٣٣٧، ومسلم: ٣٦٩ من حديث أبي الجهيم الأنصاريِّ: أنَّه أقبل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) «جامع الرموز»: ص٣٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٠.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٢/ ب راغب باشا.

(٥) «شرح مختصر الكرخي»: ١/ ٢٣٠، «جامع الرموز»: ص٣٩.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٥.

(٧) انظر: ٢/ ٢٤١.

ثم رأيتُ في «الشِّرعة» وشروحها ما يؤيِّدُ كلامَ «البحر»، قال: فظاهرُ «البزَّازيَّة» جوازُه

الحضر[1]، أي: لوجودِ الماء فيه بخلاف السَّفَر، فأفادَ أنَّ جوازَه عند فقد الماء، فينافي ما نقله عن «المختار» من جوازه مع وجود الماء كما لا يخفى. فافهم.

(قوله: فِي «الشِّرْعَةِ») أي: «شرعة الإسلام» للعلَّامة أبي بكرٍ البخاريِّ[2]. ط[3].

(قوله: وَشُرُوحِهَا) رأيتُ ذلك منقولاً في شرح الفاضل علي زاده. ط[4]. (قوله: قَالَ) أي: في «الشرعة» وشروحها[5].

(قوله: فَظَاهِرُ «البَزَّازِيَّةِ»... إلخ) هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ عبارةَ «البزَّازيَّة»: ولو تيمَّمَ عند عدم الماءِ لقراءةِ قرآنٍ عن ظهر قلبٍ، أو من المصحف، أو لمسِّه، أو لدخول المسجد، أو خروجِه، أو لدفنٍ، أو لزيارةِ قبرٍ، أو الأذانِ، أو الإقامة؛ لا يجوز أن يصلِّيَ به عند العامَّة، ولو عند وجود الماء لا خلافَ في عدم الجواز. اهـ[6]. فإنَّ قولَه: (لا خلافَ في عدم الجواز) أي: عدمِ جواز الصَّلاة به ظاهرٌ في عدم صحَّتِه في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأنَّ من جملتها التَّيمُّمَ لمسِّ المصحف، ولا شبهةَ في أنَّه عند وجود الماء لا يصحُّ أصلاً، ولِمَا مرَّ عن «المنية» وشرحها من أنَّه مع وجود الماء ليس بشيءٍ، بل هو عَدَمٌ.

والحاصلُ: أنَّ ما بحثه في «البحر» من صحَّةِ التَّيمُّم لهذه الأشياء مع وجود الماءِ لا بُدَّ

(١) «جامع الرموز»: ص٣٩.

(٢) الصواب ـ كما في «كشف الظنون»: ص١٠٤٤ وغيره ـ: محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده، المتوفى سنة ٥٧٣هـ.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٠.

(٥) «مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام»: ص١١٤.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٧.

لِتسعٍ مع وجود الماءِ وإن لم تجزِ الصَّلاةُ به. قلتُ: بل لعَشْرٍ، بل أكثرَ؛ لِمَا مرَّ من الضَّابط: أنَّه يجوزُ لكلِّ ما لا تُشترطُ الطَّهارةُ له ولو مع وجود الماءِ، وأمَّا ما تُشترطُ له؛ فيُشترطُ فقدُ الماء، كتيمُّمٍ لمسِّ مصحفٍ، فلا يجوزُ لواجد الماء. وأمَّا للقراءة؛ فإنْ مُحْدِثاً؛ فكالأوَّل، أو جُنُباً؛ فكالثَّاني. وقالوا: لو تيمَّمَ لدخول مسجدٍ، أو لقراءةٍ ولو من مصحفٍ، أو مسِّه، أو كتابَتِه، أو تعليمِه، أو لزيارةِ قبورٍ، أو عيادةِ مريضٍ، أو دفنِ

لها من دليلٍ، وليس في شيءٍ مما ذكره الشَّارحُ ما يدلّ عليها، بل فيه ما يدلُّ على خلافها كما علمتَ. وأمَّا عبارةُ «المبتغى»؛ فقد علمتَ ما فيها، فالظَّاهرُ: عدمُ الصِّحَّة إلا فيما يخافُ فوتَه كما قرَّرْناه قبلُ. فتدبَّرْ.

(قوله: **وَإِنْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ**) لأنَّ جوازَها به يُشترطُ له فقدُ الماء، أو خوفُ الفوت لا إلى بدلٍ، بعد أن يكون المنويُّ عبادةً مقصودةً لا تصحُّ بدون طهارةٍ، ولم يوجدْ ذلك في شيءٍ مما ذُكِرَ.

(قوله: **قُلْتُ: بَلْ لِعَشْرٍ... إلخ**) من هنا إلى قوله: (قلت: وظاهرُه) ساقطٌ في بعض النُّسَخ، وذكر ابنُ عبد الرزَّاق: أنَّه من ملحقات الشَّارح على نسخته الثَّانية.

(قوله: **أَنَّه يَجُوزُ**) بدلٌ من (ما)، أو من (الضابط).

(قوله: **وَلَوْ مَعَ وُجُودِ المَاءِ**) غيرُ مسلَّمٍ كما علمتَ.

(قوله: **فَلَا يَجُوزُ**) أي: التَّيمُّمُ لمسِّ مصحفٍ، سواءٌ كان عن حدثٍ أو عن جنابةٍ.

(قوله: **فَكَالأَوَّلِ**) أي: كالذي لا تُشترطُ له الطَّهارةُ، فيتيمَّمُ له مع وجود الماء. ط[1].

(قوله: **فَكَالثَّانِي**) وهو ما تُشترطُ له الطَّهارةُ. ط[2].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٠.

ميِّتٍ، أو أذانٍ، أو إقامةٍ، أو إسلامٍ، أو سلامٍ، أو ردِّه؛ لم تَجُزِ الصَّلاةُ به عند العامَّة،

(قوله: **لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهِ**) أي: لفقد الشَّرْط، وهو أمران: كونُ المنويِّ عبادةً مقصودةً، وكونُها لا تحلُّ إلا بالطَّهارة.

أمَّا في دخول المسجد؛ ففي المحدِثِ فُقدَ الأمران، وفي الجُنُب فُقد الأوَّلُ. وأمَّا في القراءة للمحدث؛ فلفقدِ الثَّاني، ولا يُرادُ الجنبُ هنا؛ لِمَا تقدَّمَ قريباً من قوله: (أو جنباً فكالثاني)، أي: فتجوزُ الصَّلاةُ به.

وأمَّا المسُّ مطلقاً؛ فلفقدِ الأوَّل، والكتابةُ كالمسِّ، إلا إذا كتبَ والصَّحيفةُ على الأرض على ما مرَّ، فإذا تيمَّمَ لذلك؛ كانت العلَّةُ فقدَ الأمرين. والتَّعليمُ إن كان من مُحْدِثٍ؛ فلفقد الثَّاني، وإن كان من جنبٍ، وكان كلمةً كلمةً؛ فلفَقِد الثَّاني أيضاً، وعارضُ التَّعليم لا يُخرجُه عن كونه قراءةً، ولا يرادُ الجنبُ هنا إذا لم يكن التَّعليمُ كلمةً كلمةً لِمَا مرَّ.

وأمَّا زيارةُ القبور وعيادةُ المريض ودفنُ الميِّت والسَّلامُ وردُّه؛ فلفقدِ الثَّاني. وأمَّا الأذانُ بالنِّسبة إلى الجنب؛ فلفقدِ الأوَّل، وللمحدثِ؛ فلفَقدِ الأمرين. وأمَّا الإقامةُ مطلقاً؛ فلفقدِ الأوَّلِ. وأمَّا الإسلامُ؛ فجرى فيه على مذهب أبي يوسفَ القائلِ بصحَّتِه في ذاته. اهـ ح[1].

أقول: لا يصحُّ عَدُّ الإسلام هنا؛ لأنَّه يوهمُ صحَّةَ تيمُّمِه له، لكن لا تجوزُ الصَّلاةُ به، وليس ذلك قولاً لأحدٍ من علمائنا الثَّلاثة؛ لأنَّه عند أبي يوسفَ يصحُّ في ذاته وتجوز الصَّلاةُ به عنده كما صرَّحَ به في «البحر»[2]، وأمَّا عندهما؛ فلا يصحُّ أصلاً، وهو الأصحُّ كما في «الإمداد» وغيره[3]. فافهم.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٩.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص١١٤.

بخلاف صلاة جنازةٍ، أو سجدةِ تلاوةٍ. «فتاوى شيخنا خير الدين الرَّمليِّ»[1].

قلتُ: وظاهرُه: أنَّه يجوزُ فعلُ ذلك. فتأمَّلْ.

(قوله: بِخِلَافِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ) أي: فإنَّ تيمُّمَها تجوزُ به سائرُ الصَّلَوات، لكن عند فقدِ الماء، وأمَّا عند وجوده إذا خافَ فوتَها؛ فإنَّما تجوزُ به الصَّلاةُ على جنازةٍ أخرى إذا لم يكن بينهما فاصلٌ كما مرَّ، ولا يجوزُ به غيرُها من الصَّلوات. أفاده ح[2].

(قوله: أَوْ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ) أي: فتصحُّ الصَّلاةُ بالتَّيمُّمِ لها عند عدم الماء، أمَّا عند وجوده؛ فلا يصحُّ التَّيمُّمُ لها؛ لِمَا علمتَ من أنَّها تفوتُ إلى بدلٍ. ط[3].

(قوله: وَظَاهِرُهُ... إلخ) أي: ظاهرُ قوله: (لم تجز الصَّلاةُ به): أنَّ التَّيمُّمَ لهذه المذكورات الثَّلاث عشرةَ التي لا تُشترطُ لها الطَّهارةُ صحيحٌ في نفسه يجوزُ فعلُه. ووجهُ ظهور ذلك: أنَّه لو لم يكن صحيحاً في نفسه؛ لكان المناسبُ أن يقال: لم يصحَّ التَّيمُّمُ لها أو لم يَجُزْ؛ لأنَّه أعمُّ.

وأقول: إن كان مرادُه: الجوازَ عند فقد الماء؛ فهو مسلَّمٌ، وإلا فلا، والظَّاهرُ: أنَّ مرادَه الثَّاني موافقاً لِمَا قدَّمَه عن «البحر»، ولقوله: (فظاهر «البزازية» جوازُه لتسعٍ مع وجود الماء... إلخ)، وقدَّمْنا أنَّه غيرُ ظاهرٍ، وأنَّه لا بُدَّ له من نقلٍ يدلُّ عليه، ولم يُوجدْ، وأنَّ استدلالَ «البحر» بما في «المبتغى» لا يُفيدُ. نعم، ما يخافُ فوتَه بلا بدلٍ من هذه المذكورات يجوزُ مع وجود الماء نظيرُ الجنازة؛ لأنَّه فاقدٌ للماء حكماً، فيشملُه النصُّ، بخلاف ما لا يخافُ فوتَه منها، فلا يجوزُ أصلاً؛ لأنَّ النصَّ ورد بمشروعيَّةِ التَّيمُّمِ عند فقد الماءِ، فلا يُشرعُ عند وجوده حقيقةً وحكماً، ولعلَّه لهذا أمرَ بالتأمُّل. فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٠.

(لَا) يتيمَّمُ **(لِفَوْتِ جُمُعَةٍ وَوَقْتٍ)** ولو وِتْراً؛ لفواتها إلى بدلٍ. وقيل: يتيمَّمُ لفواتِ الوقت. قال الحلبيُّ: فالأحوطُ أن يتيمَّمَ ويصلِّيَ، ثم يُعيدَ.

(قوله: لِفَوَاتِهَا) أي: هذه المذكوراتِ **(إِلَى بَدَلٍ)** فبدلُ الوقتيَّات والوترِ القضاءُ، وبدلُ الجمعة الظُّهرُ، فهو بدلُها صورةً عند الفوات، وإن كان في ظاهرِ المذهب هو الأصلَ، والجمعةُ خَلَفٌ عنه خلافاً لزُفَر كما في «البحر»(١).

(قوله: وَقِيلَ: يَتَيَمَّمُ... إلخ) هو قولُ زفر، وفي «القُنْية»: إنَّه روايةٌ عن مشايخنا(٢). «بحر»(٣). وقدَّمْنا ثمرةَ الخلاف.

(قوله: قَالَ الحَلَبِيُّ) أي: البرهانُ إبراهيمُ الحلبيُّ في «شرحه على المنية»(٤)، وذكر مثلَه العلَّامةُ ابنُ أمير حاج الحلبيُّ في «الحلية شرح المنية» حيث ذكرَ فروعاً عن المشايخ، ثم قال ما حاصلُه: ولعلَّ هذا من هؤلاء المشايخ اختيارٌ لقول زفرَ لقوَّةِ دليله، وهو أنَّ التَّيمُّمَ إنَّما شُرِعَ للحاجة إلى أداء الصَّلاة في الوقت، فيتيمَّمُ عند خوف فوته. قال شيخُنا ابنُ الهمام: ولم يتَّجهْ لهم عليه(٥) سوى أنَّ التَّقصيرَ جاء من قِبَله، فلا يوجبُ التَّرخيصَ عليه، وهو إنَّما يتمُّ إذا أخَّرَ لا لعذرٍ. اهـ(٦).

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٧.

(٢) «قنية المنية»: ص٥٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٧.

(٤) «غنية المتملي»: ص٨٣.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ولم يتجه لهم عليه... إلخ، أي: إنَّ الفقهاءَ ردُّوا على زفر، ولم يتوجَّه لهم في الردِّعليه سوى أنَّهم قالوا: إنَّ من أخَّرَ الصلاةَ إلى آخر الوقت كان مقصِّراً، وتقصيرُه جاء من قِبَله، فلا يستحقّ التَّرخيصَ له بجواز التيمم، ولكن هذا الردُّ على زفر إنَّما يتمُّ لو أخَّرَ لا لعذرٍ، فيلزمهم أن يرخِّصُوا له التيمُّمَ لو أخَّرَ لعذرٍ، على أنَّه لو أخَّر بلا عذرٍ لا يتَّجهُ أيضاً؛ لأنَّ غايتَه أنَّه عاصٍ بالتَّأخير، والعاصي عندنا كالمطيع في ثبوت الترخّص له. اهـ منه).

(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٤٠.

....

وأقول: إذا أَخَّرَ لا لعذرٍ؛ فهو عاصٍ، والمذهبُ عندنا: أنَّه كالمطيع في الرُّخَص.

نعم، تأخيرُه إلى هذا الحدِّ عذرٌ جاءَ من قِبَل غير صاحب الحقِّ، فينبغي أن يقال: يتيمَّمُ ويصلِّي، ثم يعيدُ الوضوء، كمن عجزَ بعذرٍ من قِبَل العباد، وقد نقل الزَّاهديُّ في شرحه هذا الحكمَ عن اللَّيْث بن سعدٍ[١]، وقد ذكر ابنُ خَلِّكان[٢]: أنَّه كان حنفيَّ المذهب[٣]، وكذا ذكره في «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية»[٤]. اهـ ما في «الحلية»[٥].

قلت: وهذا قولٌ متوسِّطٌ بين القولين، وفيه الخروجُ عن العُهْدة بيقينٍ، فلذا أقرَّه الشَّارحُ، ثم رأيتُه منقولاً في «التَّاترخانيَّة» عن أبي نصر بن سلامٍ[٦]، وهو من كبار الأئمَّة الحنفيَّة قطعاً، فينبغي العملُ به احتياطاً[٧]، ولا سيَّما وكلامُ ابن الهمام يميلُ إلى ترجيح قول زفر كما عَلِمْتَه، بل قد علمتَ من كلام «القُنْية»: أنَّه روايةٌ عن مشايخنا الثَّلاثة. ونظيرُ هذا: مسألةُ الضَّيْف الذي خاف ريبةً، فإنَّهم قالوا: يصلِّي ثم يعيدُ. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٩٧، قال: (وهو قوله الأخير).

(٢) ابن خَلِّكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكيُّ، أخذ عن ابن يونس وابن الصلاح ويعيش، من كتبه: «وفيات الأعيان». توفي سنة ٦٨١هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٣٢- ٣٣.

(٣) «وفيات الأعيان»: ٤/ ١٢٧ نقلاً عن بعض المجاميع.

(٤) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي: ١/ ٤١٦- ٤١٧.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٢١٤- ٢١٥.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٦٧.

(٧) قوله: (فينبغي العملُ به احتياطاً... إلخ) لكن قد يقال: إنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوى الدليلين، وأقواهما العملُ بالقول الصحيح بالنسبة إلى المقلد، وبصلاته بالتيمم لذلك يكون مصلياً بدون طهارةٍ على القول الصحيح، وهو وإن لم يكفر بذلك لكونه مصلياً بطهارةٍ في الجملة، فقد قيل بصحتها، لكنه أمرٌ قبيحٌ، فلم يكن أخذاً بأقوى الدليلين، ولأنَّه إذا تعارض جلبُ المصلحة ودفعُ المفسدة؛ فدفعُ المفسدة أولى، وصلاتُه بالتيمم جلبُ مصلحة إقامة الصلاة في وقتها، وتركُه دفع مفسدة الصلاة بدون طهارةٍ، فيكون أولى. سندي عن الرحمتي. (رافعي).

(وَيَجِبُ) أي: يُفترضُ (طَلَبُهُ) ولو برَسُوله (قَدْرَ غَلْوَةٍ) ثلاثُمائةِ ذراعٍ من كلِّ جانبٍ. ذكره الحلبيُّ.

(قوله: وَيَجِبُ) أي: على المسافر؛ لأنَّ طلبَ الماء في العمرانات أو في قُرْبها واجبٌ مطلقًا. «بحر»(١). (قوله: طَلَبُهُ) أي: الماء.

(قوله: وَلَوْ بِرَسُولِهِ) وكذا لو أخبره من غير أن يرسلَه. «بحر» عن «المنية»(٢).

(قوله: ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ) أي: إلى أربعمائةٍ. «درر» و«كافي» و«سراجٌ» و«مبتغى»(٣).

مطلبٌ في تقدير الغَلْوة

(قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ) أي: البرهانُ إبراهيمُ، وعبارتُه في شرحيه على «المنية» الكبير والصغير: فيطلبُ يمينًا ويساراً قدرَ غلوةٍ من كلِّ جانبٍ، وهي ثلاثمائةُ خطوةٍ إلى أربعمائةٍ. وقيل: قدرُ رميةِ سهمٍ. اهـ(٤).

وفيه مخالفةٌ لِمَا عزاه إليه الشَّارحُ من وجهين(٥): الأوَّل: تفسيرُ الغلوةِ بالخُطَا لا

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٩.

(٢) «منية المصلي»: ص٥٣، «البحر الرائق»: ١/ ١٦٩.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٣١، «الكافي»: ق٧/ آ فيض الله، «السراج الوهاج»: ج١/ ٣٩/ آ لا له لي، «المبتغى»: ق١١/ آ فيض الله.

(٤) «غنية المتملي»: ص٦٤، «مختصر غنية المتملي»: ص٣٣.

(٥) قوله: (وفيه مخالفةٌ لما عزاه إليه الشارحُ من وجهين... إلخ) تندفعُ المخالفةُ في الوجه الأول: بأن المرادَ بالذراع: ما كان فيه إصبعٌ قائمةٌ عند كل قبضةٍ، وهو عينُ الخطوة كما تقدم له نظيره في أول الباب، وفي الوجه الثاني: بأن المرادَ: يمينُ الطريق ويساره، لا يمينُ فاقد الماء ويساره، فهو مساوٍ لقوله: (من كل جانب)، ولما في «الحقائق»، وحينئذٍ لا يستقيمُ ما ذكره الشيخ إسماعيل عن البرجنديِّ، ولا وجهَ لعدم وجوب طلبه أمامه أو خلفه إذا ظنَّ قربَه فيه، والمقصودُ: طلبُه غلوةً من كلِّ جانبٍ ظنَّ قربَه فيه، لا أنَّه يجب طلبُه من كلِّ الجهات إذا ظنَّ القربَ في جهةٍ. تأمل. (رافعي).

....

بالأذرع. والثَّاني: الاكتفاءُ بالطَّلَب يميناً ويساراً، وهو الموافقُ لقول «الخانيَّة»: يفرضُ الطَّلَبُ يميناً ويساراً قدرَ غلوةٍ[1]، وظاهرُه ـ كما في الشَّيخُ إسماعيل عن البرجنديِّ: أنَّه لا يجبُ في جانب الخلف والقدَّام[2]. نعم، في «الحقائق»: ينظرُ يمينَه وشمالَه، وأمامَه ووراءَه غلوةً[3].

قال في «البحر»: وظاهرُه: أنَّه لا يلزمُه المشيُ، بل يكفيه النَّظرُ في هذه الجهات وهو في مكانه إذا كان حواليه لا يستترُ عنه[4].

وقال في «النَّهر»: بل معناه: أنَّه يقسمُ الغلوةَ على هذه الجهات، فيمشي من كلِّ جانبٍ مائةَ ذراعٍ؛ إذ الطَّلَبُ لا يتمُّ بمجرَّد النَّظَر. اهـ[5]. وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «البُرْهان»: إنَّ قدرَ الطَّلَب بغلوةٍ من جانب ظنِّه. اهـ[6].

قلتُ: لكن هذا ظاهرٌ إن ظنَّه في جانبٍ خاصٍّ، أمَّا لو ظَنَّ أنَّ هناك ماءً دون ميلٍ، ولم يترجَّحْ عنده أحدُ الجوانب؛ يطلبُه فيها كلِّها حتى جهةِ خلفه، إلا إذا عَلِمَ أنَّه لا ماءَ فيه حين مروره عليه، ولكن هل يُقسمُ الغلوةُ على الجهات أو لكلِّ جهةٍ غلوةٌ؟ محلُّ تردُّدٍ، والأقربُ الأوَّلُ كما مرَّ عن «النَّهر»، وصريحُ ما مرَّ عن «شرح المنية» خلافُه، ولكنَّ الظَّاهرَ: أنَّه لا يلزمُه المشيُ إلا إذا لم يمكنْه كشفُ الحال بمجرَّد النَّظَر. فتدبَّرْ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٧.

(٢) «شرح النقاية»: ق٢٦/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق١٦٠/ آ الظاهرية. قال البرجندي: (على ما يفهم من فتاوى قاضيخان).

(٣) «حقائق المنظومة»: ق١٩٧/ ب لا له لي.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٩.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١١٢- ١١٣ بتصرف.

(٦) «البرهان»: ق١٧/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١ (بهامش درر الحكام).

وفي «البدائع»: الأصحُّ: طلبُه قدرَ ما لا يُضِرُّ بنفسه ورفقته بالانتظارِ. (إِنْ ظَنَّ) ظنّاً قويّاً (قُرْبَهُ) دون ميلٍ بأَمَارةٍ، أو إخبارِ عدلٍ، (وَإِلَّا) يغلبْ على ظنِّه قُرْبُه (لَا) يجبُ، بل

(قوله: وَفِي «البَدَائِعِ»[1]... إلخ) اعتمده في «البحر»[2].

(قوله: وَرُفْقَتِهِ) الأَوْلى: (أو رفقته)؛ لأنَّ ضررَ أحدهما كاف، كما هو غيرُ خافٍ. ح[3].

مطلبٌ في الفرقِ بين الظنِّ وغالبِ الظنِّ

(قوله: ظَنّاً قَوِيّاً) أي: غالباً، قال في «البحر» عن «أصول اللَّامشيِّ»: إنَّ أحدَ الطَّرفين إذا قَوِيَ وترجَّحَ على الآخرِ، ولم يأخذِ القلبُ ما ترجَّحَ به، ولم يطرحِ الآخرَ؛ فهو الظنُّ، وإذا عقدَ القلبَ على أحدهما وتركَ الآخرَ؛ فهو أكبرُ الظنِّ وغالبُ الرَّأي. اهـ[4].

(قوله: دُونَ مِيلٍ) ظرفٌ لقوله: (قربه)، وقيَّدَ به؛ لأنَّ الميلَ وما فوقه بعيدٌ لا يوجبُ الطَّلبَ.

(قوله: بِأَمَارَةٍ) أي: علامةٍ، كرؤيةِ خُضرةٍ، أو طيرٍ.

(قوله: أَوْ إِخْبَارِ عَدْلٍ) قال في «شرح المنية»: ويُشترطُ في المخبِرِ: أن يكون مكلَّفاً عدلاً، وإلا؛ فلا بُدَّ معه من غلبة الظَّنِّ حتى يلزم الطَّلبُ؛ لأنَّه من الدِّيانات[5].

(قوله: وَإِلَّا يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ) بأن شكَّ، أو ظنَّ ظنّاً غيرَ قويٍّ. «نهر»[6].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/ آ راغب باشا.

(٤) «أصول الفقه» للامشي: ص٣٤- ٣٥، «البحر الرائق»: ١/ ١٧٠.

(٥) «غنية المتملي»: ص٦٥.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١١٢.

يُندبُ إن رجا، وإلا لا. ولو صلَّى بتيمُّمٍ وثمَّةَ من يسألُه، ثمَّ أخبره بالماءِ؛ أعادَ، وإلا لا.

(وَشُرِطَ لَهُ) أي: للتَّيمُّم في حقِّ جواز الصَّلاة به (نِيَّةُ عِبَادَةٍ) ....

(قوله: وَإِلَّا لا) أي: إن لم يَرْجُ الماءَ؛ لا يطلبُه لعدم الفائدة. «بحر» عن «المبسوط»[1].

(قوله: أَعَادَ، وَإِلَّا لا) أي: وإن لم يُخبرْه بعدما سألَه لا يعيدُ الصَّلاة. زيلعي و«بدائع»[2]. لكن في «البحر» عن «السِّراج»: ولو تيمَّمَ من غير طلبٍ، وكان الطَّلبُ واجباً[3]، وصلَّى، ثمَّ طَلَبه، فلم يَجِدْه؛ وجبتْ عليه الإعادةُ عندهما خلافاً لأبي يوسفَ. اهـ[4]. ومفادُه: أنَّه تجب الإعادةُ هنا وإن لم يُخبرْه.

(قوله: فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ) أمَّا في حقِّ صحَّتِه في نفسه؛ فيكفي فيه نيَّةُ ما قصده لأجله من أيِّ عبادةٍ كانت عند فقد الماء، وعند وجودِه يصحُّ لعبادةٍ تفوتُ لا إلى خَلَفٍ كما قدَّمْناه.

(قوله: نِيَّةُ عِبَادَةٍ) قدَّمْنا في الوضوء تعريفَ النيَّة وشروطها. وفي «البحر»: وشرطُها: أن ينويَ عبادةً مقصودةً... إلخ، أو الطَّهارةَ، أو استباحةَ الصَّلاة، أو رفعَ الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نيَّةُ التَّيمُّم على المذهب، ولا تُشترطُ نيَّةُ التَّمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصَّاص[5]. اهـ[6]. ويأتي تمامُ الكلام عليه قريباً.

(١) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١١٥، «البحر الرائق»: ١/ ١٧٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٤، «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٧.

(٣) قوله: (لكن في «البحر» عن «السراج»: ولو تيمَّمَ من غير طلبٍ وكان الطَّلَبُ واجباً... إلخ) بحمل ما في الشَّرح على ما إذا لم يجب الطَّلبُ بأن غلب على ظنِّه المنعُ وعدم الإخبار ترتفعُ المخالفةُ بين ما في الشرح وبين ما في «السراج». (رافعي).

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٩/ آلا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ١٦٩.

(٥) **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي الرازيُّ، ولد سنة ٣٠٥هـ أخذ عن الكرخي والزجَّاج، أخذ عنه أبو بكر الخوارزمي والجرجاني وابن المسلمة، من كتبه: «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الطحاوي». توفي سنة ٣٧٠هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٨٤- ٨٥.

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص: ٣/ ٣٣٨، «البحر الرائق»: ١/ ١٥٧- ١٥٩ باختصارٍ.

ولو صلاةَ جنازةٍ، أو سجدةَ تلاوةٍ، لا شكرٍ في الأصحِّ.

قلت: وتقدَّمَ في الوضوء: أنَّه تكفي نيَّةُ الوضوء، فما الفرقُ بينه وبين نيَّةِ التَّيمُّم؟ تأمَّلْ. ولعلَّ وجهَ الفرق: أنَّه لَمَّا كان بدلاً عن الوضوء أو عن آلته على ما مرَّ من الخلاف، ولم يكن مطهِّراً في نفسه إلا بطريق البدليَّة؛ لم يصحَّ أن يُجعلَ مقصوداً، بخلاف الوضوء، فإنَّه طهارةٌ أصليَّةٌ. والأقربُ أن يقال: إنَّ كلَّ وضوءٍ[1] تُستباحُ به الصَّلاةُ، بخلاف التَّيمُّمِ، فإنَّ منه ما لا تُستباحُ به، فلا يكفي للصَّلاة التَّيمُّمُ المطلقُ، ويكفي الوضوءُ المطلقُ. هذا ما ظهرَ لي، والله أعلمُ.

(قوله: وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ) قال في «البحر»: لا يخفى أنَّ قولَهم بجواز الصَّلاة بالتَّيمُّم لصلاة الجنازة محمولٌ على ما إذا لم يكن واجداً للماء كما قيَّدَه في «الخلاصة» بالمسافر[2]، أمَّا إذا تيمَّمَ لها مع وجوده لخوف الفوت؛ فإنَّ تيمُّمَه يبطلُ بفراغه منها. اهـ[3]. لكن في إطلاقِ بطلانه نظرٌ، بدليل أنَّه لو حضرَه جنازةٌ أخرى قبل إمكان إعادةِ التَّيمُّم له أن يصلِّيَ عليها به، فالأَوْلى أن يقول: فإنَّ تيمُّمَه لم يصحَّ إلا لِمَا نواه، وهو صلاةُ الجنازة فقط، بدليل أنَّه لا يجوزُ له أن يصلِّيَ به، ولا أن يمسَّ المصحفَ، ولا يقرأ القرآنَ جُنُباً. كذا قرَّرَه شيخُنا حفظه اللهُ تعالى.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) هذا بناءً على قول الإمام أنَّها مكروهةٌ، أمَّا على قولهما المفتى به أنَّها مستحبَّةٌ؛ فينبغي صحَّتُه وصحَّةُ الصَّلاة به. أفاده ح[4].

---

(١) قوله: (والأقربُ أن يقال: إن كل وضوء... إلخ) لكن على هذا الجواب يحتاجُ للفرق بين نية الطهارة ونية التيمم، حيث صح التيممُ بنية الطهارة لا بنية التيمم، مع أنَّ من الطهارة ما لا تستباحُ به الصلاة، كما هو تيمم لخوف فوت جنازةٍ أو عيدٍ، فإنه لا شكَّ في تحققها مع عدم استباحة الصلاة بها. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٨.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/ آ راغب باشا.

(مَقْصُودَةٍ) خرجَ دخولُ مسجدٍ، ومسُّ مصحفٍ (**لا تَصِحُّ**) أي: لا تَحِلُّ؛ لِيَعُمَّ قراءةَ القرآن للجنب، (**بِدُونِ طَهَارَةٍ**) ....

(**قوله: مَقْصُودَةٍ**) المرادُ بها: ما لا تجبُ في ضِمْنِ شيءٍ آخرَ بطريق التَّبعيَّة، ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أنَّ سجدةَ التِّلاوة غيرُ مقصودةٍ؛ لأنَّ المرادَ هنا: أنَّها شُرعتِ ابتداءً تقرُّبًا إلى الله تعالى، لا تَبَعًا لغيرها، بخلاف دخول المسجدِ ومسِّ المصحف، والمرادُ بما في الأصول: أنَّ هيئةَ السُّجود ليستْ مقصودةً لذاتها عند التِّلاوة، بل لاشتمالها على التَّواضع. وتمامُه في «البحر»(١).

(**قوله: خَرَجَ دُخُولُ مَسْجِدٍ... إلخ**) أي: ولو لجُنُبٍ، بأن كان الماءُ في المسجد، وتيمَّمَ لدخوله للغُسْل، فلا يصلِّي به كما مرَّ. وخرج أيضًا الأذانُ والإقامةُ. ولا يقال: دخولُ المسجد عبادةٌ للاعتكاف؛ لأنَّ العبادةَ هي الاعتكافُ، والدُّخولُ تَبَعٌ له، فكان عبادةً غيرَ مقصودةٍ كما في «البحر»(٢).

(**قوله: لِيَعُمَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ**) قيَّدَ بالجنب؛ لأنَّ قراءةَ المحدِثِ تَحِلُّ بدون الطَّهارة، فلا يجوزُ أن يصلِّيَ بذلك التَّيمُّم، بخلاف الجنب، وهذا التَّفصيلُ جعله في «البحر» هو الحقَّ(٣)، خلافًا لمن أَطلقَ الجوازَ، ولمن أَطلقَ المنعَ.

وأشارَ الشَّارحُ إلى أنَّ القراءةَ عبادةٌ مقصودةٌ، وجعلها في «البحر» جزءَ العبادةِ، فزاد في الضَّابط بعد قوله: مقصودة: أو جزأَها(٤) لإدخالها.

واعترضَه في «النَّهر»: بأنَّه لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ وقوعَ القراءة جزءَ عبادةٍ من وجهٍ لا ينافي

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٨.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٨.

خرجَ السَّلامُ وردُّه، **(فَلَغَا تَيَمُّمُ كَافِرٍ، لا وُضُوءُهُ)** لأنَّه ليس بأهلٍ للنيَّة، فما يفتقرُ إليها لا يصحُّ منه. وصحَّ تيمُّمُ جنبٍ بنيَّة الوضوء، ....

وقوعَها عبادةً مقصودةً من وجهٍ آخرَ، ألا ترى أنَّهم أدخلوا سجودَ التِّلاوة في المقصودة مع أنَّه جزءٌ من العبادة التي هي الصَّلاةُ؟ اهـ[1].

(قوله: خَرَجَ السَّلَامُ وَرَدُّهُ) أي: فلا يصلِّي بالتَّيمُّمِ لهما ولو عند فقدِ الماء، وكذا قراءةُ المحدث وزيارةُ القبور. وأمَّا الإسلامُ؛ فلا يصحُّ ذكرُه هنا؛ لأنَّه عند أبي يوسفَ يصلِّي به، وعندهما لا يصحُّ أصلاً كما نبَّهْنا عليه سابقـًا، فمَنْ عدَّه هنا لم يُصِبْ.

(قوله: فَلَغَا... إلخ) تفريعٌ على اشتراط النيَّةِ، أي: لِمَا شرطناها فيه، ومن شرائط صحَّتِها: الإسلامُ؛ لغا تيمُّمُ الكافر، سواءٌ نوى عبادةً مقصودةً لا تصحُّ إلا بالطَّهارة أو لا، وصحَّ وضوءُه؛ لعدم اشتراطِ النيَّةِ فيه، ولَمَّا لم يشترِطْها زفرُ سوَّى بينهما. «نهر»[2].

(قوله: بِنِيَّةِ الوُضُوءِ) يريدُ به: طهارةَ الوضوء؛ لِمَا علمتَ من اشتراطِ نيَّةِ التَّطهير. «بحر»[3]. وأشارَ إلى أنَّه لا تُشترطُ نيَّةُ التَّمييز بين الحَدَثين خلافـًا للجصَّاص كما مرَّ، فيصحُّ التَّيمُّمُ عن الجنابةِ بنيَّة رفع الحدثِ الأصغر كما في العكس. تأمَّلْ.

لكن رأيتُ في «شرح المصنِّف على زاد الفقير» ما نصُّه: وقال في «الوقاية»: إذا كان به حَدَثان كالجنابةِ وحدثٍ يُوجبُ الوضوءَ؛ ينبغي أن يَنويَ عنهما، فإن نوى عن أحدهما؛ لا يقعُ عن الآخرِ، لكن يَكفي تيمُّمٌ واحدٌ عنهما. اهـ[4]. فقولُه: "لكن يكفي" يعني: لو تيمَّمَ الجنبُ عن الوضوء كفى، وجازتْ صلاتُه، ولا يحتاجُ أن يتيمَّمَ للجنابة، وكذا عكسُه،

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٦.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٠٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٩.

(٤) «شرح الوقاية»: ٢/ ٦٠.

به يُفْتَى. (وَنُدِبَ لِرَاجِيهِ) رجاءً قويًّا (آخِرُ الوَقْتِ) المستحبِّ، ولو لم يؤخِّرْ وتيمَّمَ

لكن لا يقعُ تيمُّمُه للوضوءِ عن الجنابة، ولهذا قال الرَّازيُّ[1]: وإن وجدَ ماءً يكفي لغسل أعضائه مرَّةً بطلَ في المختار؛ لأنَّ تيمُّمَه للوضوء وقعَ له لا للجنابة، وإن كفى عنهما. فتأمَّلْ. اهـ ما في «شرح الزاد»[2].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) كذا في «الحلية» عن «النِّصاب»[3].

(قوله: رَجَاءً قَوِيًّا) المرادُ به: غلبةُ الظنِّ، ومثلُه التيقُّنُ كما في «الخلاصة»[4]، وإلا؛ فلا يؤخِّرُ؛ لأنَّ فائدةَ الانتظار أداءُ الصَّلاة بأكمل الطَّهارتين. «بحر»[5].

(قوله: آخِرُ الوَقْتِ) برفع (آخرُ) على أنَّه نائبُ فاعل (ندب)، وأصلُه النَّصْبُ على الظَّرفيَّة، ولا يصحُّ نصبُه على أن يكون في (ندب) ضميرٌ يعودُ على الصلاة هو نائبُ الفاعل؛ لأنَّه كان يجب تأنيثُ الضَّمير.

نعم، هو جائزٌ في الشِّعْر. فافهمْ. ولا على أنَّ ضميرَه عائدٌ على التَّيمُّم؛ لأنَّ آخرَ الوقت محلُّ الوضوء لا التَّيمُّم؛ لأنَّه فرضُ المسألة.

(قوله: المُسْتَحَبِّ) هذا هو الأصحُّ. وقيل: وقت الجواز. وقيل: وإن كان على ثِقَةٍ من الماء؛ فإلى آخرِ وقت الجواز، وإن على طَمَعٍ؛ فإلى آخرِ وقت الاستحباب. «سراج»[6].

وفي «البدائع»: يؤخِّرُ إلى مقدارِ ما لو لم يجدِ الماءَ لأمكنه أن يتيمَّمَ ويصلِّيَ في الوقت[7].

(١) وقع في مطبوعة «إعانة الحقير»: (البزَّازي)، ولعله تصحيف.
(٢) «إعانة الحقير لزاد الفقير»: ص٢٠٦، وفيه: (شرح الوقاية)، وهو فيه: ٢/ ٦٠.
(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٠٢.
(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣١.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٣.
(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤٤/ ب لا له لي، ونسب القول بوقت الجواز للخجنديِّ.
(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٥٤.

وصلَّى؛ جازَ إن كان بينه وبين الماء ميلٌ، وإلا لا ....

وفي «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»: ولا يفرِّطْ في التَّأخير حتَّى لا تقعَ الصَّلاةُ في وقتٍ مكروهٍ. واختلفوا في تأخير المغرب، فقيل: لا يؤخِّرُ. وقيل: يؤخِّرُ. اهـ[١].

والحاصلُ: أنَّه إذا رجا الماءَ يؤخِّرُ إلى آخر الوقت المستحبِّ بحيث لا يقعُ في كراهةٍ، وإن كان لا يرجو الماءَ يصلِّي في الوقت المستحبِّ، كوقت الإسفار في الفجر، والإبرادِ في ظُهْر الصَّيف، ونحوِ ذلك على ما بُيِّن في محلِّه، لكن ذكر شرَّاح «الهداية» وبعضُ شرَّاح «المبسوط»: أنَّه إن كان لا يرجو الماءَ يصلِّي في أوَّلِ الوقت؛ لأنَّ أداءَ الصَّلاة فيه أفضلُ، إلا إذا تضمَّنَ التَّأخيرُ فضيلةً لا تحصلُ بدونه، كتكثير الجماعةِ.

ولا يتأتَّى هذا في حقِّ مَنْ في المفازة، فكان التَّعجيلُ أَوْلى كما في حقِّ النِّساء؛ لأنَّهنَّ لا يصلينَ بجماعةٍ. وتعقَّبَهم الأتقانيُّ في «غاية البيان»: بأنَّه سهوٌ منهم؛ لتصريح أئمَّتِنا باستحباب تأخير بعض الصَّلوات بلا اشتراطِ جماعةٍ[٢].

وأجابَ في «السِّراج»: بأنَّ تصريحَهم محمولٌ على ما إذا تضمَّنَ التَّأخيرُ فضيلةً، وإلا[٣]؛ لم يكن له فائدةٌ، فلا يكون مستحبّاً[٤].

وانتصرَ في «البحر» للأتقانيِّ بما فيه نظرٌ كما أوضحناه فيما علَّقْناه عليه[٥].

والذي يؤيِّدُ كلامَ الشُّرَّاح: أنَّ ما ذكره أئمَّتُنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبرادِ بظهر الصَّيْف معلَّلٌ: بأنَّ فيه تكثيرَ الجماعة، وتأخيرُ العصر لاتِّساع وقت النَّوافل، وتأخيرُ

---

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٤٢، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٧٤.

(٢) «غاية البيان»:١/ ٢٨٢.

(٣) قوله: (محمولٌ على ما إذا تضمَّنَ التَّأخيرُ فضيلةً، وإلا... إلخ) عبارة «البحر»: فضيلةٌ كتكثير الجماعة؛ لأنَّه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدةٌ... إلخ، فقوله: (وإلا... إلخ) أي: بأن لم يتضمن... إلخ. (رافعي).

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤٤/ب لا له لي.

(٥) «منحة الخالق»: ١/ ١٦٣ (بهامش البحر الرائق).

(صَلَّى) مَنْ ليس في العُمْران بالتَّيمُّم، ....

العشاء؛ لِمَا فيه من قطع السَّمَر المنهيِّ عنه، وكلُّ هذه العِلَل مفقودةٌ في حقِّ المسافر؛ لأنَّه في الغالب يصلِّي منفرداً، ولا يتنفَّلُ بعد العصر، ويباحُ له السَّمَرُ بعد العشاء كما سيأتي، فكان التَّعجيلُ في حقِّه أفضلَ، وقولُهم: كتكثير الجماعة مثالٌ للفضيلة، لا حصرٌ فيها.

تنبيهٌ: في «المعراج» عن «المُجْتبى»: يتخالَجُ في قلبي فيما إذا كان يعلمُ أنَّه إن أخَّرَ الصَّلاةَ إلى آخر الوقت يقربُ من الماء بمسافةٍ أقلَّ من ميل، لكن لا يتمكَّنُ من الصَّلاة بالوضوء في الوقت الأولى أن يصلِّيَ في أوَّلِ الوقت مراعاةً لحقِّ الوقت، وتجنُّباً عن الخلاف(١). اهـ(٢). واستحسنه في «الحلية»(٣).

(قوله: مَنْ لَيْسَ فِي العُمْرَانِ) أي: سواءٌ كان مسافراً أو مقيماً. «منح» ونوح أفندي عن «شرح الجامع» لفخر الإسلام(٤).

أمَّا في العمران؛ فتجبُ عليه الإعادةُ؛ لأنَّ العمرانَ يغلبُ فيه وجودُ الماء، فكان عليه طلبُه فيه، وكذا فيما قَرُبَ منه كما قدَّمْناه.

والظَّاهرُ: أنَّ الأخبيةَ بمنزلةِ العمران؛ لأنَّ إقامةَ الأعراب فيها لا تتأتَّى بدون الماء، فوجودُه غالبٌ فيها أيضاً، وعليه فيُشكلُ قولُهم: سواءٌ كان مسافراً أو مقيماً(٥). فليتأمَّلْ.

---

(١) قوله: (وتجنُّباً عن الخلاف) أي: خلاف زفر. (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ١/ ٩٥، «معراج الدراية»: ١/ ٣٠٨.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٣٢.

(٤) «شرح الجامع الصغير» ق١٧/ ب فيض الله، «منح الغفار»: ق٢٠/ ب فيض الله، «نتائج النظر»: ج١/ ق١٠٠/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (وعليه فيُشكلُ قولُهم: سواءٌ كان مسافراً أو مقيماً) وجهُ الإشكال: أنَّ من في العمران صار على ما قرَّره كنايةً عمن كان في بيوت المدر أو الأخبية، ومن كان بقرب العمران، فيكون من ليس فيه منحصراً في المسافر، وحينئذٍ يشكلُ التعميمُ السابقُ، وأنت خبيرٌ بأنه ما زال شاملاً للمقيم، فإن من خرج من مصرٍ لأقل من مسافة القصر مع عدم القرب منه يصدقُ عليه أنَّه ليس في العمران ولا في الأخبية ولا في قرية وأنه مقيم. (رافعي).

(وَنَسِيَ الماءَ فِي رَحْلِهِ) وهو مما يُنسَى عادةً، (لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) ولو ظنَّ فناءَ الماء ......

(قوله: وَنَسِيَ المَاءَ) أو شَكَّ كما في «السِّراج». «نهر»[1].

أقول: هو سبقُ قلمٍ؛ لأنَّ عبارةَ «السراج» هكذا: قيَّد بالنِّسيان احترازاً عمَّا إذا شكَّ أو ظنَّ أنَّ ماءَه قد فَنِيَ، فصلَّى، ثم وجده، فإنَّه يعيدُ إجماعاً[2].

(قوله: فِي رَحْلِهِ) الرَّحلُ للبعير كالسَّرْج للدابَّة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه: رحلٌ أيضاً، ومنه: نسي الماءَ في رحله. «مغرب»[3]. لكن قولُهم: لو كان الماءُ في مؤخَّرة الرَّحْل يفيدُ أنَّ المرادَ بالرَّحل الأوَّلُ. «بحر»[4].

وأقول: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ به: ما يوضَعُ فيه الماءُ عادةً؛ لأنَّه مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ كلَّ رحلٍ، سواءٌ كان منزلاً أو رحلَ بعيرٍ، وتخصيصُه بأحدهما مما لا برهانَ عليه. «نهر»[5].

(قوله: وَهُوَ مِمَّا يُنْسَى عَادَةً) الجملةُ حاليةٌ، ومحترزُهُ قولُه: (كما لو نَسِيَه في عنقه... إلخ).

(قوله: لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) أي: إذا تذكَّره بعدما فرغَ من صلاته، فلو تذكَّرَ فيها؛ يقطعُ ويعيدُ إجماعاً. «سراج»[6]. وأطلقَ فشَملَ ما لو تذكَّرَ في الوقت أو بعده كما في «الهداية» وغيرها[7]، خلافاً لِمَا توهَّمَه في «المنية»[8]، وما لو كان الواضعُ للماء في الرَّحْل هو أو

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١١١.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ص٤٦/آ لا له لي.

(٣) «المغرب»: ص١٨٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٧.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١١١.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤٦/آ لا له لي.

(٧) «الهداية»: ١/ ٢٩.

(٨) «منية المصلي»: ص٥٥، حيث قال: (ثم تذكر في الوقت لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد، وإن تذكر بعد خروج الوقت لم يعدْ في قولهم جميعاً).

أعادَ اتِّفاقاً، كما لو نَسِيَه في عُنُقه، أو في ظَهْره، أو في مقدَّمِهِ راكباً، أو مؤخَّرِه سائقاً، أو نسيَ ثوبَه وصلَّى عُرْياناً، أو في ثوبٍ نجسٍ، أو مع نَجَسٍ ومعه ما يزيلُه، أو توضَّأَ بماءٍ نجسٍ، أو صلَّى مُحدِثاً، ثم ذكرَ؛ أعادَ إجماعاً.

غيرُه بعلمه، بأمرِه أو بغير أمره، خلافاً لأبي يوسف، أمَّا لو كان غيرُه بلا عِلْمه؛ فلا إعادةَ اتِّفاقاً. «حلية»[1].

(قوله: أَعَادَ اتِّفَاقًا) لأنَّه كان عالماً به، وظهر خطأُ الظنِّ[2]. «حلية»[3]. وكذا لو شكَّ كما قدَّمْناه عن «السراج»، وهو مفهومٌ بالأَوْلى.

(قوله: فِي عُنُقِهِ) أي: عنق نفسه.

(قوله: أَوْ فِي مُقَدَّمِهِ... إلخ) أي: مقدَّمِ رحله، واحترزَ به عمَّا لو نَسِيه في مؤخَّره راكباً، أو مقدَّمِهِ سائقاً، فإنَّه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً. «بحر»[4].

(قوله: أَوْ مَعَ نَجَسٍ) بفتح الجيم، أي: بأن كان حاملاً له، أو في بدنه وكان أكثرَ من الدِّرْهم، وهو معطوفٌ على قوله: (أو نسي)، والظَّرفُ متعلِّقٌ بـ(صلَّى) محذوفاً؛ لعلمه من المقام، ولا يصحُّ عطفُه على (عرياناً) ليتعلَّقَ بـ(صلَّى) المذكور المقيَّدِ بقوله: (نسي ثوبه)؛ لأنَّ نسيانَ الثَّوْب هنا لا دخلَ له.

(قوله: ثُمَّ ذَكَرَ) أي: بعدما فعل جميع ما ذُكِرَ ناسياً. (قوله: أَعَادَ إِجْمَاعًا) راجعٌ إلى الكلِّ، لكن في الزَّيلعيِّ: إنَّ مسألةَ الصَّلاة في ثوبٍ نجسٍ أو عرياناً على الاختلاف، وهو الأصحُّ. اهـ[5].

---

(١) المسألةُ في «المنية»: ص٥٨. وقد نقل في «حلبة المجلي»: ١/ ٢١٦ الاتفاق عن صاحب «المنية».

(٢) قوله: (لأنه كان عالماً به وظهرَ خطأُ الظنِّ) أي: والعلمُ لا يبطلُ بالظن، بخلاف النسيان؛ لأنه من أضداد العلم. (رافعي).

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٢١٧.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٣.

(وَيَطْلُبُهُ) وجوباً على الظَّاهر ....

(قوله: وَيَطْلُبُهُ وُجُوباً عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهرِ الرِّواية على أصحابنا الثَّلاثة كما سيذكرُه مع تعليله، وكونُه ظاهرَ الرِّواية عنهم أخذه في «البحر» من قول «المبسوط»: عليه أن لا يسألَه إلا على قول الحسن بن زيادٍ: إنَّ في سؤاله مذلَّةً[1]. وردَّ به ما في «الهداية» وغيرها من أنَّه يلزمُه عندهما لا عنده[2]، ووفَّقَ في «شرح المنية الكبير»: بأنَّ الحسنَ[3] رواه عن أبي حنيفةَ في غير ظاهر الرِّواية، وأخذَ هو به، فاعتمدَ في «المبسوط» ظاهرَ الرِّواية، واعتمدَ في «الهداية» روايةَ الحسن؛ لكونها أنسبَ بمذهب أبي حنيفةَ من عدم اعتبار القُدْرة بالغير[4].

أقول: وبقول الإمامِ جزمَ في «المجمع» و«الملتقى» و«الوقاية» وابن الكمال أيضاً[5]، وقال: هذا على وفقِ ما في «الهداية» و«الإيضاح» و«التَّقريب» وغيرها. وفي «التَّجريد» ذكرَ محمداً مع أبي حنيفةَ[6]، وفي «الذَّخيرة» عن الجصَّاص: أنَّه لا خلافَ، فإنَّ قولَه فيما إذا غلبَ على ظنِّه منعُه إيَّاه، وقولُهما عند غلبة الظنِّ بعدم المنعِ[7]. اهـ[8].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١١٥، «البحر الرائق»: ١/ ١٧٠.

(٢) «الهداية»: ١/ ٣٠.

(٣) قوله: (ووفق في «شرح المنية الكبير»: بأنَّ الحَسَنَ... إلخ) على هذا التَّوفيق يندفعُ التنافي بين ما في «المبسوط» من نسبة عدم الجواز للحسن وما في «الهداية» من نسبته للإمام. ثم إنَّ التوفيقَ الذي ذكره الجصاصُ لا يتأتَّى في عبارة «الهداية» و«المبسوط»، فإنَّهما صريحتان في الخلاف خصوصاً مع تعليل «المبسوط» للحسن بأن في سؤاله مذلةً، وفي القهستاني عن «المحيط»: إن ظنَّه ـ أي: الإعطاء ـ وجب الطلب، وإلا فلا، وقال الحسن: لا يطلب في الحالتين. اهـ. فلا يتأتى التوفيقُ المذكورُ بين رواية الحسن القائلة بعدم الوجوب مطلقاً وبين رواية الوجوب. تأمل. (رافعي).

(٤) «غنية المتملي»: ص٦٩.

(٥) «مجمع البحرين»: ص٨٨، «ملتقى الأبحر»: ص٦، «شرح الوقاية»: ٢/ ٦٢، «الإيضاح» ١/ ٥٢.

(٦) «التجريد» للقدوري: ٢٥١.

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص: ٤/ ١٥.

(٨) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٥٢.

من رفيقه (**مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ**) ولو دلالةً بأن استهلكه (**تَيَمَّمَ**) لتحقُّقِ عجزه. (**وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ**) أو بغبنٍ يسيرٍ، ....

أقول: وقد مشى على هذا التَّفصيل في «الزِّيادات» و«الكافي»[1]، وهو قريبٌ من قول الصفَّار: إنَّه يجبُ في موضعٍ لا يَعِزُّ فيه الماءُ؛ إذ لا يخفى أنَّه حينئذٍ لا يغلبُ على الظنِّ المنعُ، وقال في «شرح المنية»: إنَّه المختارُ[2]، وفي «الحلية»: إنَّه الأوجهُ؛ لأنَّ الماءَ غيرُ مبذولٍ غالباً في السَّفَر، خصوصاً في موضع عِزَّته، فالعجزُ متحقِّقٌ ما لم يظنَّ الدَّفعَ. اهـ[3]. وحيث نصَّ الإمامُ الجصَّاصُ على التَّوفيق بما ذُكِرَ ارتفعَ الخلافُ. ولا يبعدُ حملُ ما في «المبسوط» عليه كما سنشيرُ إليه. والله الموفِّقُ.

(**قوله: مِنْ رَفِيقِهِ**) الأَوْلى حذفُه، وإبقاءُ المتن على عمومه. ط[4]. ولذا قال نوح أفندي وغيره: ذكرُ الرَّفيق جرى مجرى العادة، وإلا؛ فكلُّ مَنْ حضر وقتَ الصَّلاة؛ فحكمُه كذلك رفيقاً كان أو غيرَه. اهـ[5]. وقد يقال: أرادَ بالرَّفيق: مَنْ معه من أهل القافلة[6]، وهو مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ، ثم خصَّصه بقوله: (ممن هو معه). والظَّاهرُ: أنَّه لو كانت القافلةُ كبيرةً يكفيه النِّداءُ فيها؛ إذ يعسرُ الطَّلبُ من كلِّ فردٍ، وطلبُ رسوله كطَلَبه نظيرَ ما مرَّ.

(**قوله: مِمَّنْ هُوَ**) أي: الماءُ الكافي للتَّطهير.

(**قوله: بِثَمَنِ مِثْلِهِ**) أي: في ذلك الموضع. «بدائع»[7]. وفي «الخانيَّة»: في أقرب المواضع

(١) «الكافي» للنسفي: ق٧/ ب فيض الله.

(٢) «غنية المتملي»: ص٦٩.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٢٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٢.

(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٠٠/ آ راغب باشا.

(٦) قوله: (وقد يقال: أرادَ بالرَّفيق: مَن مَعَه من أهل القافلة... إلخ) لو حذف قوله: (من أهل القافلة)؛ لتم الجوابُ، وبدونه لا يندفعُ الإيرادُ. (رافعي).

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٩.

(وَلَهُ ذَلِكَ) فاضلاً عن حاجته **(لا يَتَيَمَّمُ، وَلَوْ أَعْطَاهُ بِأَكْثَر)** يعني: بغَبنٍ فاحشٍ، وهو ضِعفُ قيمته، ....

من الموضعِ الذي يعزُّ فيه الماءُ[١]. قال في «الحلية»: والظَّاهرُ الأوَّل، إلا أن لا يكون للماء في ذلك الموضع قيمةٌ معلومةٌ كما قالوا في تقويم الصَّيْد[٢].

(قوله: وَلَهُ ذَلِكَ) أي: وفي مِلْكه ذلك الثَّمنُ، وقدَّمْنا أنَّه لو له مالٌ غائبٌ، وأمكنه الشِّراءُ نسيئةً؛ وَجَبَ، بخلاف ما لو وجدَ من يقرِضُه؛ لأنَّ الأجلَ لازمٌ، ولا مطالبةَ قبل حلوله، بخلاف القرض. «بحر»[٣].

(قوله: فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ) أي: من زادٍ ونحوه من الحوائج اللَّازمة. «حلية»[٤].

قلتُ: ومنها: قضاءُ دَيْنه. تأمَّل.

(قوله: لا يَتَيَمَّمُ) لأنَّ القدرةَ على البدل قدرةٌ على الماء. «بحر»[٥].

(قوله: وَهُوَ ضِعْفُ قِيمَتِهِ) هذا ما في «النَّوادر»، وعليه اقتصر في «البدائع» و«النِّهاية»[٦]، فكان هو الأَوْلى. «بحر»[٧]. لكنَّه خاصٌّ بهذا الباب؛ لِمَا يأتي في شراء الوصيِّ: أنَّ الغبنَ الفاحشَ: ما لا يدخلُ تحت تقويم المقوِّمين. اهـ ح[٨].

أقول: هو قولٌ هنا أيضاً، وفي «شرح المنية»: إنَّه الأوفقُ[٩].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٨.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٢١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٧١.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٢٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٧١.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٩، «النهاية»: ص٣٧٠ (ت: الوهيبي).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٧١.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/ آ راغب باشا.

(٩) «غنية المتملي»: ص٧٠.

في ذلك المكان، (**أَوْ لَيْسَ لَهُ**) ثمنُ (**ذَلِكَ تَيَمَّمَ**) وأمَّا للعطش؛ فيجبُ على القادر شراؤه بأضعافِ قيمته إحياءً لنفسه، وإنَّما يُعتبرُ المثلُ في تسعةَ عشرَ موضعًا مذكورةٍ في «الأشباه». (**وَقَبْلَ طَلَبِهِ**) الماءَ (**لا يَتَيَمَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: ظاهرِ الرِّواية عن أصحابنا؛

(**قوله: فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ**) مبنيٌّ على ما نقلناه عن «البدائع».

تنبيهٌ: لو ملك العاري ثمنَ الثَّوب.

قيل: لا يجبُ شراؤه.

وقيل: يجبُ كالماء. «سراج»[١].

وجزم بالثَّاني في «المواهب»[٢].

(**قوله: ثَمَنُ ذَلِكَ**) الأَوْلى حذفُ (ثمن)؛ لأنَّ اسمَ الإشارة راجعٌ إليه، لا إلى الماء. ط[٣].

(**قوله: وَأَمَّا لِلْعَطَشِ**) أي: هذا الحكمُ في الشِّرَاء للوضوء، وأمَّا... إلخ.

(**قوله: مَذْكُورَةٍ فِي «الأَشْبَاهِ»**) أي: في أواخرها[٤]، وليستْ مما نحن فيه، فلا يلزمُنا ذكرُها هنا.

(**قوله: وَقَبْلَ طَلَبِهِ... إلخ**) مفهومُ قوله: (ويطلبه وجوبًا... إلخ). ح[٥].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤٩/آ لا له لي، ونسب الأول لإسماعيل الإمام، والثاني لعبد الله بن الفضل وأبي علي النسفيِّ.

(٢) «مواهب الرحمن»: ص١٩١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٢.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٣١٥.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/ ب راغب باشا.

لأنَّه مبذولٌ عادةً كما في «البحر» عن «المبسوط»[1]، وعليه الفتوى،..............

وفي «النَّهر»: اعلم أنَّ الرَّائيَ للماء مع رفيقه: إمَّا أن يكون في الصَّلاة أو خارِجَها، وفي كلٍّ: إمَّا أن يغلبَ على ظنهِّ الإعطاءُ أو عدمُه أو شَكَّ، وفي كلٍّ: إمَّا أن يسألَه أو لا، وفي كلٍّ: إمَّا أن يعطِيَه أو لا، فهي أربعةٌ وعشرون.

فإنْ في الصَّلاة، وغلب على ظنِّه الإعطاءُ؛ قطعَ وطلبَ، فإن لم يُعْطِه؛ بقيَ تيمُّمُه، فلو أَتَمَّها ثم سألَ، فإن أعطاه؛ استأنفَ، وإلا؛ تمَّتْ، كما لو أعطاه بعد الإباء.

وإن غلبَ على ظنِّه عدمُه أو شكَّ؛ لا يقطعُ، فلو أعطاه بعدما أَتَمَّها؛ بطلتْ، وإلا لا.

وإنْ خارِجَها، فإن صلَّى بالتَّيمُّم بلا سؤالٍ؛ فعلى ما سبق[2]، فلو سألَ بعدها وأعطاه؛ أعادَ، وإلا لا، سواءٌ ظنَّ الإعطاءَ أو المنعَ أو شَكَّ.

وإنْ مَنَعَه ثم أعطاهُ؛ لا وبطلَ تيمُّمُه، ولا يتأتَّى في هذا القسم ظنٌّ ولا شكٌّ. اهـ[3].

(قوله: لِأَنَّهُ مَبْذُولٌ عَادَةً) أي: غالبًا، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لو كان في موضعٍ يَعِزُّ فيه، ويغلبُ على الظنِّ منعُه وعدمُ بذله؛ أنَّه يجوزُ التَّيمُّمِ؛ لتحقُّقِ العجز كما قدَّمْناه، فلا ينافي ما قدَّمْناه من التَّوفيق، ولذا قال في «المجتبى»: الغالبُ عدمُ الضِّنَّة بالماء، حتَّى لو كان في موضعٍ تجري عليه الضِّنَّةُ لا يجب الطَّلبُ منه[4].

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: بناءً على ظاهر الرِّواية فيجب... إلخ. وقد نقل الوجوبَ في «النَّهر»

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٠٨، «البحر الرائق»: ١/ ١٧٠.

(٢) قوله: (فعلى ما سبق) أي: من جواز صلاته على ما في «الهداية»، وعدم جوازها على ما في «المبسوط» كما في «البحر». (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١١٣.

(٤) «المجتبى»: ١/ ١٠٠.

فيجب طلبُ الدَّلْو والرِّشاء، ....

عن «المعراج»[١]، ثم قال: لكن لا يجبُ كما في «الفتح» وغيره[٢]، وفي «السِّراج»: قيل: يجب الطَّلبُ إجماعـًا. وقيل: لا يجبُ. اهـ[٣]. وينبغي أن يكون الأَوَّلُ بناءً على الظَّاهر، والثَّاني على ما في «الهداية». اهـ[٤].

أي: من اختيارِ رواية الحسن كما قدَّمْناه.

قلتُ: وهو توفيقٌ حسنٌ، فلذا أشارَ إليه الشَّارحُ، حيث جعل الوجوبَ مبنيّاً على الظَّاهر، لكن يخالِفُه ما في «المعراج»، فإنَّه قال: ولو كان مع رفيقه دلوٌ يجب أن يسألَه، بخلاف الماء. اهـ[٥]. ومثلُه في «التَّاترخانيَّة»[٦]. فليتأمَّلْ.

---

(١) «معراج الدِّراية»: ١/ ٣١٦ عن «الخبازية»، «النهر الفائق»: ١/ ١١٣.

قوله: (وقد نقل الوجوبَ في «النهر» عن «المعراج») عبارةُ «النهر»: وإذا وجب طلبُ الماء على الظاهر وجب طلبُ الدلو والرشاء كما في «المعراج»، ولو قال: حتى أستقي ندب الانتظارُ عند الإمام ما لم يخشَ خروجَ الوقت، وعندهما ينتظرُ وإن خاف الخروجَ لكن لا يجبُ كما في «الفتح» وغيره. اهـ. فأنت ترى أن الوجوب في عبارة «المعراج» إنما هو لطلب الدلو وعدمه إنما هو للانتظار لخروج الوقت، أي: إنهما وإن قالا بالانتظار وإن خرج الوقت لا يقولان: إنه واجبٌ، والإمام قال بندبه أيضـًا ما لم يخشَ خروج الوقت مع أنَّ ما في «الفتح» لا يفيد ذلك، ونصُّه: القدرةُ على الماء ملكه أو ملك بدله إذا كان يباع أو الإباحة، أما ملك الرفيق؛ فلا؛ لأن ملكه حاجزٌ، فثبت العجزُ، وعند الجصاص لا خلاف بينهم، فمرادُه: إذا غلب على ظنِّه منعُه، ومرادهما: إذا ظنَّ عدم المنع لثبوت القدرة بالإباحة في الماء لا في غيره عنده، فلو قال: انتظر حتى أفرغ وأعطيكَ الماءَ وجب الانتظارُ وإن خاف الفواتَ، وأما في غير الماء؛ فكذلك عندهما، وعنده لا، فلو مع رفيقه دلوٌ وليس معه له أن يتيمم قبل أن يسأله عنده، ولو سأله فقال: انتظر حتى أستقي استحب انتظارُه عنده ما لم يخف الفوات، وعندهما: ينتظرُ وإن خرج الوقت، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوبٌ. اهـ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٤١.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤٧/ آ لا له لي، وعبارته: (وقيل: على الخلاف).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١١٣.

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٣٢١.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٧٠، وعبارته مخالفةٌ لما ذكره المحشِّي، وهي: (وإن كان مع رفيقه دلوٌ وليس معه دلوٌ؛ فإنَّه لا يجبُ عليه أن يسألَ، وفي الماء يجب عليه أن يسأل؛ إذ الوضوءُ يحصلُ بالماء لا بالدلو). فتأمل.

وكذا الانتظارُ لو قال له: حتَّى أستقيَ وإن خرجَ الوقتُ، ولو كان في الصَّلاةِ: إن ظَنَّ الإعطاءَ قَطَعَ، وإلا لا، ....

ثمَّ الأظهرُ: وجوبُ الطَّلَب كالماء كما في «المواهب»(١)، واقتصرَ عليه في «الفيض» الموضوعِ لنقل الرَّاجح المعتمدِ كما قال في خُطْبته(٢). وينبغي تقييدُه بما إذا غلبَ على ظنِّه الإعطاءُ كالماء، إلا أن يفرِّقَ: بأنَّه ليس مما تَشِحُّ به النُّفوسُ في السَّفَر، بخلاف الماء. تأمَّل.

(قوله: وَكَذَا الانْتِظَارُ) أي: يجب انتظارُه للدَّلْو إذا قال... إلخ، لكن هذا قولُهما، وعنده: لا يجبُ، بل يستحبُّ أن ينتظرَ إلى آخر الوقت، فإن خافَ فوتَ الوقت؛ تيمَّمَ وصلَّى.

وعلى هذا: لو كان مع رفيقه ثوبٌ وهو عريانٌ، فقال: انتظرْ حتى أصلِّيَ وأدفعَه إليك. وأجمعوا أنَّه إذا قال: أبحتُ لك مالي لتَحُجَّ به أنَّه لا يجبُ عليه الحجُّ، وأجمعوا أنَّه في الماء ينتظرُ وإن خرج الوقتُ، ومنشأُ الخلاف: أنَّ القدرةَ على ما سوى الماء: هل تثبتُ بالإباحة؟ فعنده: لا، وعندهما: نعم. كذا في «الفيض» و«الفتح» و«التَّاترخانيَّة» وغيرها(٣)، وجزم في «المنية» بقول الإمام(٤)، وظاهرُ كلامهم ترجيحُه. وفي «الحلية»: والفرقُ للإمام: أنَّ الأصلَ في الماء الإباحةُ، والحظرُ فيه عارضٌ، فيتعلَّقُ الوجوبُ بالقدرة الثَّابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبتُ إلا بالملك كما في الحجِّ. اهـ(٥). فتنبَّه.

(قوله: إِنْ ظَنَّ الإِعْطَاءَ قَطَعَ) أي: إن غلبَ على ظنِّه، قال في «النهر»: فلا تبطلُ، بل

(١) «مواهب الرحمن»: ص١٩١.

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق١/ب - ٩/آ فيض الله، قال في مقدمته: (ووضعتُ في كتابي هذا ما هو الراجحُ والمعتمدُ ليقطعَ بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمدُّ).

(٣) «فيض المولى الكريم»: ق٩/آ فيض الله، «فتح القدير»: ١/ ١٤٢، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٧٠.

(٤) «منية المصلي»: ص٥٦- ٥٧.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٢٤.

لكن في القُهُستانيِّ عن «المحيط»: إنْ ظَنَّ إعطاءَ الماء أو الآلةِ؛ وجبَ الطَّلبُ، وإلا لا.

(**وَالمَحْصُورُ فَاقِدُ**) الماءِ والتُّراب (**الطَّهُورَيْنِ**) بأن حُبِسَ في مكانٍ نجسٍ، ....

يقطعُها، فإن لم يفعلْ، فإن أعطاه بعد الفراغ؛ أعادَ، وإلا لا كما جزمَ به الزَّيلعيُّ وغيره[1]، فما جزمَ به في «الفتح» من أنَّها تبطلُ[2]؛ ففيه نظرٌ. نعم، ذكر في «الخانيَّة» عن محمدٍ: أنَّها تبطلُ بمجرَّدِ الظنِّ[3]، فمع غَلَبته أَوْلى، وعليه يُحملُ ما في «الفتح». اهـ[4].

(قوله: **لَكِنْ فِي القُهُسْتَانِيِّ**) استدراكٌ على المتن[5] كما هو سياقُ القُهُستانيِّ[6]، فكان الواجبُ تقديمَه، ثمَّ الجوابُ عن «المحيط» أنَّه غيرُ ظاهر الرِّواية. ح[7].

قلتُ: وقد علمتَ التَّوفيقَ بما قدَّمْناه عن الجصَّاص من أنَّه لا خلافَ في الحقيقة، فقولُ المصنِّف: (ويطلبُه... إلخ) أي: إن ظنَّ الإعطاءَ، بأن كان في موضعٍ لا يَعِزُّ فيه الماءُ، وقدَّمْنا عن شروح «المنية»: أنَّه المختارُ، وأنَّه الأوجهُ. فتنبَّه.

مطلبٌ في فاقد الطَّهُورين

(قوله: **فَاقِدُ**) بالرَّفْع صفةُ (المحصور)، واللَّامُ فيه للعهد الذِّهنيِّ، فيكون في حكم النَّكرة، وبالنَّصْب على الحال. كذا رأيتُه بخطِّ الشَّارح[8].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٤.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٢٥.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٩، وعبارته: (وفي غالب ظنه أنه يعطيه).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١١٣- ١١٤.

(٥) قوله: (استدراكٌ على المتن... إلخ) فيه: أن التفصيلَ في كلام «المحيط» عامٌّ للماء والآلة، فهو استدراكٌ على كلام المصنف الذي موضوعه الماء، وعلى ما بناه عليه، وهو الآلة، فتأخيرُه عنهما هو الأوفقُ. تأمل. (رافعي).

(٦) «جامع الرموز»: ص٣٩، وفيه: (بحر المحيط).

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/ ب راغب باشا.

(٨) قوله: (كذا رأيتُه بخطِّ الشَّارح) قَصَدَ بما ذكرَ صحَّةَ وصف المعرَّف بالنَّكرة؛ لأن إضافةَ اسم الفاعل لا تُفيدُه تعريفاً. (رافعي).

ولا يمكِنُه إخراجُ ترابٍ مطهِّرٍ، وكذا العاجزُ عنهما لمرضٍ (**يُؤَخِّرُهَا عِنْدَهُ. وَقَالَا: يَتَشَبَّهُ**) بالمصلِّين وجوبـاً، فيركعُ ويسجدُ إن وَجَدَ مكانـاً يابسـاً، وإلا؛ يُومئُ قائماً،

(**قوله: وَلَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُ تُرَابٍ مُطَهِّرٍ**) أمَّا لو أمكنه بنَقْر الأرض أو الحائط بشيءٍ؛ فإنَّه يستخرجُ ويصلِّي بالإجماع. «بحر» عن «الخلاصة»[١]. قال ط: وفيه: أنَّه يلزمُ التَّصرُّفُ[٢] في مال الغير بلا إذنه[٣].

(**قوله: يُؤَخِّرُهَا عِنْدَهُ**) لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ**»[٤]. «سراج»[٥].

(**قوله: وَقَالَا: يَتَشَبَّهُ بِالْمُصَلِّينَ**) أي: احتراماً للوقت. قال ط: ولا يقرأُ[٦] كما في أبي السُّعود[٧]، سواءٌ كان حدثُه أصغرَ أو أكبرَ. اهـ[٨].

قلتُ: وظاهرُه: أنَّه لا ينوي أيضاً؛ لأنَّه تشبُّهٌ، لا صلاةٌ حقيقيَّةٌ. تأمَّلْ.

(**قوله: إِنْ وَجَدَ مَكَانـًا يَابِسـًا**) أي: لأَمْنه من التَّلوُّث، لكن في «الحلية»: الصَّحيحُ على هذا القول: أنَّه يومئُ كيفما كان؛ لأنَّه لو سجدَ صار مستعملاً للنَّجاسة[٩].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٦، «البحر الرائق»: ١/ ١٧٢.

(٢) قوله: (وفيه: أنَّه يَلزمُ التَّصرُّفُ... إلخ) فيه: أنَّه إذا كانت ملكَ الغير ويعلم أنه لا يرضى بما ذكر لا يمكنُه شرعاً، فهو داخلٌ تحت قوله: (ولا يمكنه إخراجُ... إلخ). (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٣.

(٤) رواه مسلم: ٢٢٤، والترمذي: ١ من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (لا تقبل صلاة بغير طهور)، وفي لفظ للترمذي: (إلا بطهور).

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٩/ ب لا له لي.

(٦) قوله: (قال: ط: ولا يقرأُ) أما إذا كان جنباً؛ فظاهرٌ، وإذا كان محدثاً؛ فلكراهة القراءة في المحلِّ النجس. (رافعي).

(٧) «فتح المعين»: ١/ ٨٨.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٣.

(٩) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٣٤.

ثمَّ يُعيدُ كالصَّوم، (بِهِ يُفْتَى، وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجُوعُهُ) أي: الإمام كما في «الفيض»[١].
وفيه أيضاً: (مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ) ولا يتيمَّمُ (وَلَا يُعِيدُ عَلَى الأَصَحِّ[٢]) وبهذا ظهرَ أنَّ تعمُّدَ الصَّلاة بلا طُهرٍ غيرُ مكفِّرٍ،

(قوله: كَالصَّوْمِ) أي: في مثل الحائضِ إذا طَهُرتْ في رمضان، فإنَّها تُمسكُ تشبُّهاً بالصَّائم؛ لحرمة الشَّهْر، ثم تقضي، وكذا المسافرُ إذا أفطرَ فأقامَ.

(قوله: مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ) أي: من فوق المرفقين والكعبين، وإلا؛ مَسَحَ محلَّ القطع كما تقدَّمَ، لكن سيأتي في آخر صلاة المريض بعد حكاية المصنِّف ما ذكره هنا: وقيل: لا صلاةَ عليه. وقيل: يلزمُه غسلُ موضع القطع[٣].

(قوله: إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ) وإلا؛ مَسَحَه على التُّراب إن لم يمكِنْه غسلُه.

(قوله: وَلَا يُعِيدُ عَلَى الأَصَحِّ) ليُنظرِ الفرقُ بينه وبين فاقد الطَّهورين[٤] لمرضٍ، فإنَّه يؤخِّرُ أو يتشبَّهُ على الخلاف المذكور آنفاً كما علمتَ، مع اشتراكهما في إمكان القضاء بعد البُرْء، وكونِ عذرهما سماويّاً. تأمَّلْ.

(قوله: وَبِهَذَا ظَهَرَ... إلخ) رَدٌّ لِمَا في «الخلاصة» وغيرها عن أبي عليٍّ السُّغديِّ من أنه لو صلَّى في الثَّوْب النَّجِس أو إلى غير القِبْلة لا يكفرُ؛ لأنَّها جائزةٌ حالةَ العذر، أمَّا

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٩/ ب فيض الله.

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق٩/ ب فيض الله.

(٣) انظر: ٤/ ١٧٢- ١٧٣.

(٤) قوله: (ليُنظرِ الفرقُ بينه وبين فاقد الطَّهورَيْنِ... إلخ) لعلَّ الفرقَ: قيامُ محلِّ الوضوء في فاقد الطَّهورين، فلا يَسقطُ فرضُ الوضوء لقيام محلِّه، بخلاف مقطوع اليدين... إلخ، فإنَّ أغلبَ المحلِّ زال بالكليَّة، فسقط فرضُ الوضوء لفوات محله. تأمل. ثم رأيتُ في السندي ما نصُّه: لأنَّ فاقد الطهورين يرجو إدراكَ المطهر بعد ذلك، وهذا أعضاؤه لا تعودُ إلا في اليوم الموعود، فلا تكليفَ عليه. اهـ. ومعلومٌ أن للأكثر حكمَ الكلِّ. تأمل. (رافعي).

فليُحفظْ. وقد مرَّ وسيجيءُ في صلاة المريض.

فروعٌ: صلَّى المحبوسُ بالتَّيمُّم: إنْ في المصر؛ أعادَ، وإلا لا.

هل يتيمَّمُ لسجدةِ التِّلاوة؟ إنْ في السَّفَر نعمْ، وإلا لا.

الصَّلاةُ بلا وضوءٍ؛ فلا يؤتَى بها بحالٍ، فيكفرُ، قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: وبه نأخذُ. اهـ[1]. ووجهُ الردِّ: أنَّها جائزةٌ في مسألة المقطوعِ المذكورة، فحيث كانت علَّةُ عدم الإكفار الجوازَ حالةَ العذر؛ لَزِمَ القولُ به في الصَّلاة بلا وضوءٍ. فافهمْ.

(قوله: وَقَدْ مَرَّ) أي: في أوَّلِ كتاب الطَّهارة، وقدَّمْنا هناك عن «الحلية» البحثَ في هذه العلَّة، وأنَّ علَّةَ الإكفارِ إنَّما هي الاستخفافُ.

(قوله: أَعَادَ) لأنَّه مانعٌ من قِبَل العباد.

(قوله: وَإِلَّا لَا) علَّلُوه: بأنَّ الغالبَ في السَّفَر عدمُ الماء. قال في «الحلية»: وهذا يشيرُ إلى أنَّه لو كان بحضرته أو بقربٍ منه ماءٌ؛ تجب الإعادةُ؛ لتمحُّضِ كون المنع من العبد[2].

(قوله: إِنْ فِي السَّفَرِ نَعَمْ) لِمَا علمتَ.

(قوله: وَإِلَّا لَا) لعدم الضَّرورة. قهستاني عن «شرح الأصل»[3].

ولعلَّ وجهَه: أنَّه إذا فقدَ الماءَ وقت التِّلاوة يَجِدُه بعدها؛ لأنَّ الحضرَ مَظِنَّةُ الماء، فلا ضرورةَ، بخلاف السَّفَر، فإنَّ الغالبَ فيه فقدُ الماء، وبتأخيرها إلى وجوده عرضةُ نسيانها. تأمَّلْ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٩- ٧٠، وفيه: (علي السغدي)، وهو الصوابُ، فهو أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدي كما في «الجواهر المضية»: ١/ ٣٦١ وغيره. وتقدمت ترجمته.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٣٤.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٩.

الماءُ المسبَّلُ في الفلاة لا يمنعُ التَّيمُّمَ ما لم يكن كثيراً، فيُعلمُ أنَّه للوضوء أيضـاً، ويُشربُ ما للوضوء. الجُنُبُ أَوْلى بمباحٍ من حائضٍ أو مُحْدِثٍ وميِّتٍ، ولو لأحدهم؛

(قوله: المُسَبَّلُ) أي: الموضوعُ في الحِبَاب لأبناء السَّبيل.

(قوله: لَا يَمْنَعُ التَّيَمُّمَ) لأنَّه لم يوضعْ للوضوء، بل للشُّرْب، فلا يجوز الوضوءُ به وإن صحَّ.

(قوله: مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيراً) قال في «شرح المنية»: الأَوْلى: الاعتبارُ بالعُرْف لا بالكثرة، إلا إذا اشتبهَ[١].

(قوله: أَيْضـًا) أي: كالشُّرْب.

(قوله: وَيُشْرَبُ مَا لِلْوُضُوءِ) مقابلُ المسألة الأولى؛ لأنَّه يفهمُ منها: أنَّ المسبَّلَ للشُّرْب لا يُتوضَّأُ به، فذكرَ أنَّ ما سُبِّلَ للوضوء يجوز الشُّربُ منه، وكأنَّ الفرقَ: أنَّ الشُّربَ أهمُّ؛ لأنَّه لإحياء النُّفُوس، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ له بدلاً، فيأذنُ صاحبُه بالشُّرْب منه عادةً؛ لأنَّه أنفعُ.

هذا، وقد صرَّحَ في «الذَّخيرة» بالمسألتين كما هنا، ثم قال: وقال ابنُ الفضل بالعكس فيهما[٢]. قال في «شرح المنية»: والأوَّلُ أصحُّ[٣].

(قوله: الجُنُبُ أَوْلَى بِمُبَاحٍ... إلخ) هذا بالإجماع. «تاترخانيَّة»[٤]. أي: وييمَّمُ الميِّتُ

---

(١) «غنية المتملي»: ص٨٥ بتصرف واختصار.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٥٧- ٣٥٨.

قوله: (وقال ابنُ الفضل بالعكس فيهما) وجهُه: أن المسبَّلَ للشرب لو توضأ به يرتفعُ الحدث به مع بقائه، فيحصلُ الغرضان، بخلاف ما سبل للوضوء، فإنه يفنى بشربه. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٨٥.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣٩٨ نقلاً عن «العتابية».

فهو أَوْلى، ولو مشتركـاً؛ ينبغي صَرْفُه للميِّت. جازَ تيمُّمُ جماعةٍ من محلٍّ واحدٍ.

ليصلَّى عليه، وكذا المرأةُ والمحدثُ، ويقتديان به؛ لأنَّ الجنابةَ أغلظُ من الحدث[1]، والمرأةُ لا تصلحُ إماماً، لكن في «السِّراج»: أنَّ الميِّتَ أَوْلى؛ لأنَّ غسلَه يرادُ للتَّنظيف، وهو لا يحصلُ بالتُّراب. اهـ[2]. تأمَّلْ. ثم رأيتُ بخطِّ الشَّارح عن «الظَّهيريَّة»: أنَّ الأوَّلَ أصحُّ، وأنَّه جزمَ به صاحبُ «الخلاصة»[3] وغيرُه. اهـ. وفي «السراج» أيضـاً: لو كان يكفي للمحدِثِ فقط؛ كان أَوْلى به؛ لأنَّه يرفعُ حدثَه[4].

(قوله: فَهُوَ أَوْلَى) لأنَّه أحقُّ بملكه. «سراج»[5].

(قوله: يَنْبَغِي صَرْفُهُ لِلْمَيِّتِ) أي: ينبغي لكلٍّ منهم أن يصرفَ نصيبَه للميت حيث كان كلُّ واحدٍ لا يكفيه نصيبُه، ولا يمكن الجنبَ ولا غيرَه أن يستقلَّ بالكلِّ؛ لأنَّه مشغولٌ بحِصَّة الميِّت، وكونُ الجنابة أغلظَ لا يبيحُ استعمالَ حصَّة الميت، فلم يكن الجنبُ أَوْلى، بخلاف ما لو كان الماءُ مباحـاً، فإنَّه حيث أمكنَ به رفعُ الجنابة؛ كان أَوْلى. فافهم.

تتمةٌ: قال في «المعراج»: والأبُ أَوْلى من ابنه؛ لجواز تملُّكِه مالَ ابنه. اهـ[6].

(قوله: جَازَ) لأنَّه لم يصرْ مستعملاً، إنَّما المستعملُ ما ينفصلُ عن العُضْو بعد المسح

---

(١) قوله: (لأنَّ الجنابةَ أغلظُ من الحدث... إلخ) ووجهُ تقديمه على الميت: أنَّ مصلحةَ نفسه مقدَّمةٌ على مصلحة غيره على ما في السنديِّ. وقال ط: لعل أولويَّته عليه بسبب أنَّه يؤدِّي ما كلِّفَ به من صلاةٍ وغيرها، فاحتياجُه إليه أكثرُ من الميت، وأما أولويَّتُه على الحائض؛ فلأنَّه لو اغتسلَ وتيمَّمتْ جازَ اقتداؤهما به اتفاقاً، وبالعكس لا تصلحُ إماماً، وفي اقتدائها به خلافُ محمدٍ حيث قال: لا يصحُّ اقتداءُ المغتسل بالمتيمِّم. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤٢/ آ لا له لي.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٩.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤٢/ آ لا له لي.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤١/ ب لا له لي.

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٣٢١.

حيلةُ جواز تيمُّمِ مَنْ معه ماءُ زمزمَ ولا يخافُ العطشَ: أن يخلِطَه بما يغلِبُه أو يَهَبَه على وجهٍ يمنعُ الرُّجوعَ.

قياساً على الماء. «شرح المنية»[(١)]. ونحوُه ما قدَّمْناه عن «النهر»، وهو المذكورُ في «الحلية»[(٢)]. فافهمْ.

(قوله: وَلَا يَخَافُ العَطَشَ) إذ لو خافَه لا يحتاجُ إلى حيلةٍ؛ لاشتغاله بحاجته الأصليَّة. والظَّاهرُ: أنَّ عطشَ غيره من أهل القافلة كعطشه، وإن كان لا يسقيهم منه؛ إذ لو اضطرَّ أحدُهم إليه؛ وجب دفعُه له فيما يظهرُ، ولذا جازَ له قتالُه كما مرَّ.

(قوله: بِمَا يَغْلِبُهُ) أي: بشيءٍ يخرجُه عن كونه ماءً مطلقاً، كماء وردٍ أو سكَّرٍ مثلاً.

(قوله: أَوْ يَهَبَهُ) أي: ممن يَثِقُ بأنه يردُّهُ عليه بعد ذلك. فافهم.

(قوله: عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ) كذا ذكره في «شرح المنية»؛ لقول قاضي خان: إنَّ قولَهم: الحيلةُ أن يهبَه من غيره ويسلِّمَه؛ ليس بصحيحٍ عندي؛ لأنَّه إذا تمكَّنَ من الرُّجوع كيف يجوز له التَّيمُّمُ[(٣)]؟ قال في «شرح المنية»: وهو الفقهُ بعينه، والحيلةُ الصَّحيحةُ: أن يخلِطَه... إلخ[(٤)].

قلتُ: لكن يدفعُ هذا قولُه: (على وجهٍ يمنع الرُّجوعَ)، أي: بأن تكون الهبةُ بشرط العِوَض، وأيضاً فقد أجابَ في «الفتح»: بأنَّ الرُّجوعَ في الهبة مكروهٌ، وهو مطلوبُ العدم شرعاً، فيجوزُ أن يُعتبرَ الماءُ معدوماً في حقِّه لذلك وإن قَدَرَ عليه[(٥)]. قال في «الحلية»: وهو حَسَنٌ[(٦)].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٨٠.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٤٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٨.

(٤) «غنية المتملي»: ص٧٠.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ١٣٥.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٢٢.

(وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الأَصْلِ) ولو غُسْلاً،[1] ....

أقول: على أنَّ الرُّجوعَ في الهبة يتوقَّفُ على الرِّضى أو القضاء.

لكن قد يقال: إنَّه ما وَهَبَه إلا ليستردَّه، والموهوبُ منه لا يمنعُه إذا طلبه الواهبُ، وذلك يمنعُ التَّيمُّمَ.

والجوابُ: أنَّه يستردُّه بهبةٍ أو شراءٍ، لا بالرُّجوع، فلا يلزمُ المكروهُ، والموهوبُ منه إذا عَلِمَ بالحيلة يمتنعُ من دفعه للوضوء. تأمَّلْ.

(قوله: وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الأَصْلِ... إلخ) أي: ما جُعِلَ التَّيمُّمُ بدلاً عنه من وضوءٍ أو غُسْلٍ. واعلم أنَّ كلَّ ما نقضَ الغسلَ - مثل المنيِّ - نقضَ الوضوءَ، ويزيدُ الوضوءُ بأنَّه ينتقضُ بمثل البول، فالتَّعبيرُ بناقض الوضوء - كما في «الكنز»[2] - يشملُ ناقضَ الغُسْل، فيساوي التَّعبيرَ بناقض الأصل كما في «البحر»[3].

واعترَضَه المصنِّفُ في «منحه» بما حاصلُه: أنَّه وإن نقضَ تيمُّمَ الوضوء كلّ ما نقضَ

(١) قول الشارح: (ولو غسلاً) أتى بهذه المبالغة لدفع توهُّمِ أنَّ المرادَ بالأصل: الوضوءُ حتى يكون موافقاً «للكنز». (رافعي).

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٤٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٠.

قوله: (فيُسَاوي التَّعبيرَ بناقض الأصل كما في «البحر»... إلخ) قال في «البحر»: وما وقع في «شرح النقاية» من أنَّ الأحسن أن يقال: وينقضه ناقضُ الأصل وضوءاً كان أو غسلاً؛ فغير مسلمٍ؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ كلَّ شيءٍ نقضَ الغسلَ نقض الوضوءَ، فالعبارتان على السواء. اهـ. هذه عبارتُه. واعترضه في «المنح» بما نقله المحشي. وقد يجاب عنه: بأنَّ هذه الصورةَ التي أوردها عليه في «المنح» تحقق فيها النقضُ للتيمم باعتبار أنَّه صار محدثاً، فيلزمه الطهارةُ للحدث، وإن بقي باعتبار الجنابة، فقد تحقق في الجملة، والنقضُ في الجسم فكُّ تأليفه، وفي غيره إخراجُه عن المقصود منه كما تقدم، ولا شكَّ أنَّه بالبول في هذه الصورة يكون قد أخرج التيمُّمَ عن المقصود حيث امتنعَ عليه الصَّلاةُ والمسُّ ونحوهما، وإن لم يمتنعْ عليه التلاوةُ مثلاً، وقد كان القصدُ به ابتداء استباحةُ جميع ما لا يحلُّ إلا بالطهارة، فبامتناع البعض عليه يكون قد أخرجه عما هو المقصودُ منه بالنسبة له، فلعلَّ هذا مرادُ صاحب «البحر». فتأمله. (رافعي).

فلو تيمَّمَ للجنابة، ثمَّ أحدثَ؛ صارَ مُحْدِثـًا لا جُنُبـًا، فيتوضَّأُ وينزعُ خفَّيْه، ثمَّ بعده يمسحُ

الغسلَ، لكن لا ينقضُ تيمُّمَ الغسل كلُّ ما نقضَ الوضوءَ؛ لأنَّه إذا تيمَّمَ عن جنابةٍ، ثمَّ بالَ مثلاً؛ فهذا ناقضٌ للوضوء لا ينتقضُ به تيمُّمُ الغسل، بل تنتقضُ طهارةُ الوضوء التي في ضِمْنه، فتثبتُ له أحكامُ الحدث لا أحكامُ الجنابة، فقد وُجِدَ ناقضُ الوضوء، ولم ينتقضْ تيمُّمُ الجنابة، فظهر أنَّ التَّعبيرَ بناقض الأصل أَوْلى من ناقض الوضوء؛ لشموله التَّيمُّمَ عن الحدثين، فأين المساواةُ؟! اهـ[1].

لكن في عبارة المصنِّف في «المنح» حذفُ المضاف من بعض المواضع، فذكرناه ليزولَ الاشتباهُ. فافهمْ.

(قوله: **فَلَوْ تَيَمَّمَ... إلخ**) تفريعٌ صحيحٌ دلَّ عليه كلامُ المتن؛ لأنَّ منطوقَ عبارة المتن: أنَّه لو تيمَّمَ عن حدثٍ انتقضَ بناقضِ أصله، وهو الوضوءُ، وذلك كلُّ ما نقضَ الوضوءَ والغسلَ كما مرَّ، ولو تيمَّمَ عن جنابةٍ؛ انتقضَ بناقضِ أصله، وهو الغُسْل، ومفهومُه: أنَّه لا ينتقضُ بغير ناقضِ أصله، ففرَّعَ على هذا المفهوم ـ كما هو عادتُه في مواضع لا تُحْصَى ـ: أنَّه إذا تيمَّمَ الجنبُ ثم أحدثَ لا ينتقضُ تيمُّمُه عن الجنابة؛ لأنَّ الحدثَ لا ينقضُ أصلَه، وهو الغسلُ، فلا يصيرُ جنبـًا، وإنَّما يصيرُ مُحْدِثـًا بهذا الحدث العارض. فافهمْ.

(قوله: **فَيَتَوَضَّأُ... إلخ**) تفريعٌ على التَّفريع، أي: وإذا صار مُحْدِثـًا؛ فيتوضَّأُ حيث وجدَ ما يكفيه للوضوء فقط ولو مرَّةً مرَّةً، ولكن لو كان لَبِسَ الخفَّ بعد ذلك التَّيمُّمِ وقبل الحدث؛ ينزعُه ويغسلُ؛ لأنَّ طهارتَه بالتَّيمُّم ناقصةٌ معنىً، ولا يمسحُ إلا إذا لَبِسَه على طهارةٍ تامَّةٍ، وهي طهارةُ الوضوء، لا طهارةُ التَّيمُّم على ما سيأتي.

نعم، بعدما توضَّأَ وغسلَ رجليه يمسحُ؛ لأنَّه لَبِسَ على وضوءٍ كامل، والمسحُ للحدث لا للجنابة، إلا إذا مَرَّ بالماء الكافي للغسل، فحينئذٍ لا يمسحُ، بل يبطلُ تيمُّمُه من أصله،

(١) «منح الغفار»: ق٢١/ آ فيض الله.

عليه ما لم يَمُرَّ بالماء، فـ"مع" في عبارة صدر الشَّريعة بمعنى: "بَعْدَ" كما في: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح: ٦]. فافهمْ...

ويعودُ جنبـًا على حاله الأوَّل، فلو جاوَزَ الماءَ ولم يغتسلْ؛ يتيمَّمُ للجنابة، ثمَّ إذا أحدثَ ووجدَ ما يكفيه للوضوء فقط؛ توضَّأَ ونزعَ الخفَّ وغسلَ؛ لأنَّ الجنابةَ لا يمنَعُها الخفُّ كما سيأتي، ثمَّ بعده يمسحُ ما لم يمرَّ بالماء، وهكذا.

(قوله: فَـ"مَعَ"... إلخ) تفريعٌ على قوله: (فيتوضَّأ)، حيث أفاد: أنَّه إذا وجدَ ماءً يكفيه للوضوء فقط إنَّما يتوضَّأُ به إذا أحدثَ بعد تيمُّمِه عن الجنابة، أمَّا لو وَجَدَه وقت التَّيمُّم قبل الحدث لا يلزمُه عندنا الوضوءُ به عن الحدث الذي مع الجنابة؛ لأنَّه عبثٌ؛ إذ لا بُدَّ له من التَّيمُّم، وعلى هذا فقولُ صدر الشَّريعة: إذا كان للجنب ماءٌ يكفي للوضوء لا الغسل يجبُ عليه التَّيمُّمُ لا الوضوءُ خلافـًا للشَّافعيِّ، أمَّا إذا كان مع الجنابة حدثٌ يُوجِبُ الوضوءَ؛ يجبُ عليه الوضوءُ، فالتَّيمُّمُ للجنابة بالاتِّفاق[١]. اهـ[٢] مشكلٌ؛ لأنَّ الجنابةَ لا تنفكُّ عن حدثٍ يوجبُ الوضوءَ، وقد قال أوَّلاً: يجب عليه التَّيمُّمُ لا الوضوءُ، فقولُه ثانيـًا: يجب عليه الوضوءُ تناقُضٌ.

وجوابُه ـ كما قال القُهُستانيُّ ـ: أنَّ "مع" في قوله: "مع الجنابة" بمعنى: بَعْد[٣].

(١) قوله: (فالتَّيمُّمُ للجنابة بالاتِّفاق) ليس معطوفـًا على الوضوء، بل هو مبتدأ، وما بعد خبرُهُ، وإلا يكون مُشكِلاً؛ إذ لا يجب التَّيمُّمُ بعد الوضوء. تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «شرح الوقاية»: ٢/ ٥٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٦.

قوله: (أنَّ "مع" في قوله: "مع الجنابة" بمعنى "بعد") وقال السِّنديُّ: يمكن أن يقال: إنَّ (مع) في كلام صدر الشَّريعة على حقيقتها، وذلك في صورة ما لو اغتسل الجنبُ وبقي في عضوٍ من أعضائه لمعةٌ وفني الماءُ للجنابة، فتيمَّمَ لها، ثم أحدثَ حدثـًا يُوجِبُ الوضوءَ وتيمَّمَ له، فوجد ماءً يكفي للوضوء لا للمعة، فتيمُّمُه باقٍ، وعليه الوضوء، ففي هذه الصورة يتصوَّرُ وجودُ الحدث مع الجنابة، وهذا الحدثُ يوجبُ الوضوءَ بسبب وجود الماء الكافي له. اهـ. فتأمله. (رافعي).

(وَقُدْرَةُ مَاءٍ) ولو إباحةً في صلاةٍ (كَافٍ لِطُهْرِهِ) ....

ولَمَّا كان في هذا التَّفريع والجواب دقَّةٌ وخفاءٌ ودفعٌ لاعتراضات المحشِّين على صدر الشَّريعة أمرَ بالتَّفهُّم. ولله دَرُّ هذا الشَّارح على هذه الرُّموز، التي هي مفاتيحُ الكنوز.

(قوله: وَلَوْ إِبَاحَةً) مفعولٌ مطلقٌ، أي: ولو أباحه مالِكُه له إباحةً كان قادراً، أو تمييزٌ، أو حالٌ، أي: ولو وُجدتِ القدرةُ من جهة الإباحة أو في حال الإباحة، وأطلَقَه، فشَملَ ما لو كانوا جماعةً والماءُ المباحُ يكفي أحدَهم فقط، فينتقضُ تيمُّمُ الكلِّ؛ لتحقُّقِ الإباحة في حقِّ كلٍّ منهم، بخلافِ ما لو وهبَ لهم، فقبضوه؛ لأنَّه لا يصيبُ كلاً منهم ما يكفيه. وتمامُه في «الفتح»[1].

(قوله: فِي صَلَاةٍ) من مدخول المبالغة، أي: ولو كانت القدرةُ أو الإباحةُ في صلاةٍ ينتقضُ التَّيمُّمُ وتبطلُ الصَّلاةُ التي هو فيها، إلا إذا كان الماءُ سؤرَ حمارٍ، فإنَّه يمضي فيها، ثمَّ يعيدُها بسؤر الحمار؛ لِمَا مرَّ أنَّه لا يلزمُ الجمعُ بينهما في فعلٍ واحدٍ، فما في «المنية» من أنَّها تَفسُدُ[2] غيرُ صحيحٍ كما ذكره الشَّارحان[3]. ولو صلَّى بالتيمُّمِ، ثم وجدَ الماءَ في الوقت؛ لا يعيدُ. «منية»[4]. أي: إلا إذا كان العذرُ المبيحُ من قِبَل العباد، فيعيدُ ولو بعد الوقت كما مرَّ. فتنبَّه. «حلية»[5].

(قوله: كَافٍ لِطُهْرِهِ) أي: للوضوء لو محدِثاً، وللاغتسال لو جُنُباً. واحترزَ به عمَّا إذا كان يكفي لبعض أعضائه، أو يكفي للوضوء وهو جُنُبٌ، فلا يلزمُه استعمالُه عندنا ابتداءً كما مرَّ، فلا ينقضُ كما في «الحلية»[6].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٣٥.
(٢) «منية المصلي»: ص٦٥.
(٣) «غنية المتملي»: ص٨٤، «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦١.
(٤) «منية المصلي»: ص٦٤.
(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٥٠.
(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦٦.

ولو مرَّةً مرَّةً، (فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) كعطشٍ، وعَجنٍ، وغسلِ نجسٍ مانعٍ، ولُمعةِ جنابةٍ؛

(قوله: وَلَوْ مَرَّةً مَرَّةً) فلو غسلَ به كلَّ عضوٍ مرَّتين أو ثلاثاً، فنقصَ عن إحدى رجلَيْه؛ انتقض تيمُّمُه، هو المختارُ؛ لأنَّه لو اقتصرَ على المرَّة كفاه. «بحر» عن «الخُلاصة»[1].

(قوله: وَغَسْلِ نَجِسٍ مَانِعٍ) فلو لم يَكْفِه يلزمُه أيضاً تقليلُ النَّجاسة كما يُفهمُ من تعليلهم في كثيرٍ من الشّوح، لكن في «الخُلاصة»: أنَّه لا يلزمُه[2]. «بحر»[3]. أي: إلا إذا أمكنَ أن يبقى أقلّ من قَدْر الدِّرْهم كما بحثناه فيما مرَّ، فيلزمُه ولا ينتقضُ تيمُّمُه.

(قوله: وَلُمْعَةِ جَنَابَةٍ) أي: لو اغتسلَ وبقيتْ على بدنه لمعةٌ لم يُصِبْها الماءُ، فتيمَّمَ لها، ثم أحدثَ، فتيمَّمَ له، ثم وجدَ ماءً يكفيها فقط؛ فإنَّه يغسِلُها به، ولا يبطلُ تيمُّمُه للحدث.

ثم اعلم أنَّ هذه المسألةَ على خمسة أوجهٍ:

الأوَّلُ: أن يكفيهما معاً، فيغسِلُها ويتوضَّأُ، ويبطلُ تيمُّمُه لهما.

الثَّاني: أن لا يكفي واحداً منهما، فيبقى تيمُّمُه لهما، ويغسلُ به بعضَ اللُّمعة لتقليلِ الجنابة.

الثَّالثُ: أن يكفيَ اللَّمعةَ فقط، وقدَّمْناه.

الرَّابعُ: عكسُه، فيتوضَّأُ به، ويبقى تيمُّمُه لها على حاله.

الخامسُ: أن يكفيَ أحدَهما بمفرده[4] غيرَ عينٍ، فيغسلُ به اللُّمعةَ، ولا ينتقضُ تيمُّمُ

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٤، «البحر الرائق»: ١/ ١٦٠.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٦.

(٤) قوله: (الخامسُ: أن يكفيَ أحدُهما بمُفْرَده... إلخ) المتعيِّنُ حملُ كلام الشَّارح على الوجه الخامس لا الثَّالث كما فعله المحشِّي؛ إذ المقصودُ: أنَّ الماءَ الذي وجده إذا كان كافياً لطُهْره إلا أنَّه مشغولٌ بحاجته التي منها غسلٌ للُمْعة لا ينتقضُ به تيمم الحدث لوجوب صرفه للمعة؛ لأنه بمجرد رؤيته عاد جنباً، والجنابةُ أغلظُ من =

لأنَّ المشغولَ بالحاجة وغيرَ الكافي كالمعدوم.........................

الحدث عند أبي يوسفَ[١]، وعند محمدٍ: ينتقضُ، ويظهرُ أنَّ الأوَّلُ أوجهُ. وهذا إذا وجدَ الماءَ بعدما تيمَّمَ للحدث، فلو قَبْله؛ فعلى خمسةِ أوجهٍ أيضاً، ففي الوجه الأوَّل يغسِلُها ويتوضَّأُ للحدث. وفي الثَّاني يتيمَّمُ للحدث ويغسلُ به بعضَ اللُّمعة إن شاءَ. وفي الثَّالثِ يغسِلُها ويتيمَّمُ للحدث. وفي الرَّابع يتوضَّأُ ويبقى تيمُّمُه لها. وفي الخامسِ كالثَّالث؛ لأنَّ الجنابةَ أغلظُ، لكن في روايةٍ: يلزمُه غَسْلُها قبل التَّيمُّمِ للحدث؛ ليصيرَ عادماً للماء. وفي روايةٍ: يخيَّرُ. اهـ ملخَّصاً من «الحلية»[٢]. وعلى الرِّواية الأولى اقتصرَ في «المنية»[٣].

(قوله: **لِأَنَّ المَشْغُولَ... إلخ**) ارتكبَ في التَّعليل النَّشرَ المشوَّشَ. ط[٤].

(قوله: **كَالمَعْدُومِ**) ولذا جازَ له التَّيمُّمُ ابتداءً. وقد اعترضَ بهذا في «البحر» تبعاً «للحلية» على قولهم[٥]: لو كان بثوبه نجاسةٌ، فتيمَّمَ أوَّلاً، ثم غسلها؛ يعيدُ التَّيمُّمَ إجماعاً؛ لأنَّه تيمَّمَ

= الحدث، فصار معدوماً في حقِّ تيمم الحدث، بخلاف ما لو وجد ماءً يكفيها فقط، فإنَّه ينتقضُ تيمم الجنابة لوجود الماء الكافي لها بغسل اللمعة الباقية، لا تيممُ الحدث لعدم وجود ماءٍ يكفيه. (رافعي).

(١) قوله: (فيَغسِلُ به اللُّمعةَ ولا يَنتقضُ تَيمُّمُ الحدث عند أبي يوسفَ) وجهُ قول أبي يوسف: أنَّ هذا الماءَ مُستَحَقُّ الصَّرف إلى اللُّمعة؛ لأنَّ الجنابةَ أغلظُ، فصارَ معدوماً في حقِّ تيمُّمِ الحدث. ووجهُ قول محمدٍ: أنَّ وجوبَ صرفه للجنابة لا يُنافي قدرَتَه على صرفه للحدث، ولذا لو صَرَفَه للوضوء؛ جازَ، ويتيمَّمُ للجنابة اتفاقاً. اهـ من «شرح المنبع» بالمعنى. (رافعي).

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٣) «منية المصلي»: ص٦٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٥.

(٥) قوله: (وقد اعترَضَ بهذا في «البحر» تبعاً «للحلية» على قولهم... إلخ) نحوُ ما ذكره في «السِّراج» ذكره في «المنبع شرح المجمع»، فإنه ذكر أنَّ المحدثَ لو كان على ثوبه نجسٌ أكثر من قدر الدرهم ومعه ماءٌ يكفي لأحدهما غسل الثوبَ وتيممَ للحدث، وهو ظاهرُ الرواية، وبه قال عامةُ العلماء، وروى الحسنُ عن أبي يوسف: أنَّه يتوضَّأُ به؛ لأن الحدثَ أغلظُ النجاستين بدليل جواز الصلاة مع النجاسة للضرورة، بخلاف الحدث. ووجهُ ظاهر الرواية: أنَّ الصرفَ إلى النجاسة بجعله مصلياً بطهارتين حقيقية وحكمية، فكان أولى من الصلاة بطهارةٍ واحدةٍ، ويجب أن يغسل ثوبه ثم يتيمم، ولو عكس لا بد من إعادة التيمم؛ لأنه تيممَ مع وجود الماء، بخلاف =

(لَا) تنقُضه (رِدَّةٌ. وَكَذَا) ينقضُه (كُلُّ مَا يَمْنَعُ وُجُودُهُ التَّيَمُّمَ إِذَا وُجِدَ بَعْدَهُ) لأنَّ ما جازَ بعُذرٍ بطلَ بزواله، فلو تيمَّمَ لمرضٍ بطلَ ببُرْئه، أو لبردٍ بطلَ بزواله. والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما يمنعُ وجودُه التَّيمُّمَ؛ نقضَ وجودُه التَّيمُّمَ، (وَمَا لَا) يمنعُ وجودُه التَّيمُّمَ في الابتداء

وهو قادرٌ على الوضوء، فقال: فيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ جوازُ التَّيمُّمِ مطلقاً؛ لأنَّ المستحقَّ الصَّرفُ إلى جهة معدومٍ حكماً، كمسألة اللُّمعة[1]، أي: على رواية التَّخيير.

قلتُ: لكن فرَّقَ في «السِّراج» بينهما: بأنَّه هنا قادرٌ على ماءٍ لو توضَّأَ به جازَ، بخلاف مسألة اللُّمعة؛ لأنَّه عادَ جنباً برؤية الماء. اهـ[2]. وهو فرقٌ حسنٌ دقيقٌ، فتدبَّره.

(قوله: لَا تَنْقُضُهُ رِدَّةٌ) أي: فيصلِّي به إذا أسلمَ؛ لأنَّ الحاصلَ بالتَّيمُّم صفةُ الطَّهارة، والكفرُ لا ينافيها كالوضوء، والردَّةُ تُبطِلُ ثوابَ العمل، لا زوال الحدث. «شرح النُّقاية»[3].

(قوله: بَطَلَ بِبُرْئِهِ... إلخ) أي: لقدرته على استعمال الماءِ، وإن لم يكن الماءُ موجوداً. «بحر»[4]. وكذا لو تيمَّمَ لعدم الماء ثمَّ مرضَ كما قدَّمَه عن «جامع الفصولين»، وقدَّمْنا الكلامَ عليه مع ما في المقام من الإشكال.

(قوله: وَالحَاصِلُ) أرادَ به: التَّنبيهَ على أنَّ ذلك قاعدةٌ كليَّةٌ تُغْني عن ذكر قدرةِ الماء الكافي. فافهمْ.

(قوله: وَمَا لَا يَمْنَعُ... إلخ) وذلك كوجودِ الماء عند المريض العاجز عن استعماله.

(قوله: فِي الابْتِدَاءِ) متعلِّقٌ بـ(وجوده) أو بـ(التيمُّم).

= المسألة الأولى على قول أبي يوسف؛ لأنه لو توضَّأ بذلك الماء لم تجزئه الصلاة؛ لأنه عاد جنباً برؤية هذا الماء. اهـ. فتأمله. (رافعي).

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦٦، «البحر الرائق»: ١/ ١٤٦.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤١/ ب لا له لي.

(٣) «كمال الدراية» للشمني: ق٢٢/ ب الأزهرية.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٠.

(فَلَا) ينقضُ وجودُه بعد ذلك التَّيمُّمَ، ولو قال: "وكذا زوالُ ما أباحَه"، أي: التَّيمُّم؛ لكان أظهرَ وأخصرَ. وعليه فلو تيمَّمَ لبُعدِ ميلٍ، فسارَ، فانتقصَ؛ انتقضَ. فليُحفظْ. (وَمُرُورُ نَاعِسٍ) متيمِّمٍ عن حدثٍ، أو نائمٍ غيرِ متمكِّنٍ متيمِّمٍ عن جنابةٍ، (عَلَى مَاءٍ) كافٍ

(قوله: بَعْدَ ذَلِكَ) متعلِّقٌ بـ(وجوده)، واسمُ الإشارة عائدٌ على التَّيمُّم، و(التيمم) بالنَّصب مفعولُ (ينقض)، وعبارةُ الشَّارح في «الخزائن»: فلا يَنقُضُ وجودُه بعده ذلك التَّيمُّمَ[١]. وهي أظهرُ.

(قوله: وَلَوْ قَالَ) يعني: بعد قوله: (وناقضُه ناقضُ الأصل).

(قوله: فَلَوْ تَيَمَّمَ... إلخ) ذكره القُهُستانيُّ بحثاً بقوله: ينبغي أن ينتقضَ تيمُّمُه؛ لأنَّه قدرَ على الماء حكماً، ويؤيِّدُه ما قال الزَّاهديُّ: إنَّ عدمَ الماء شرطُ الابتداء، فكان شرطَ البقاء. اهـ[٢]. ولظهوره جزمَ به الشَّارحُ.

(قوله: فَانْتَقَصَ) أي: البعدُ عن ميلٍ بسبب السَّيْر، وهو بالصاد المهملة، وقوله: (انْتَقَضَ) أي: التَّيمُّمُ، وهو بالضاد المعجمة، ففيه جناسٌ.

(قوله: وَمُرُورُ نَاعِسٍ... إلخ) مبتدأٌ، خبرُه قولُه: (كمستيقظٍ). «منح»[٣]. والنَّاعسُ: هو الذي يعي أكثرَ ما يُقالُ عنده، ولم تزلْ قوَّتُه الماسكةُ. ط[٤].

واعلم أنَّ مرورَ النَّاعس على الماء ينقضُ تيمُّمَه، سواءٌ كان عن حدثٍ أو جنابةٍ، متمكِّناً أو لا، ومرورُ النَّائم مثلُه، لكن لو كان غيرَ متمكِّنٍ مقعدتَه[٥]، وكان تيمُّمُه عن حدثٍ؛

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق٤٩/ آ الظاهرية.

(٢) «جامع الرموز»: ص٣٩.

(٣) «منح الغفار»: ق٢١/ ب فيض الله.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٥.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: غير متمكن مقعدته، هكذا بخطِّه، ولعله سبقُ قلمٍ، والأولى: ممكن مقعدته كما لا يخفى. اهـ مصححه).

(كَمُسْتَيْقِظٍ) فينتقضُ، وأَبْقَيَا تيمُّمَه، وهو الرِّوايةُ المصحَّحةُ عنه............

يكون النَّاقضُ النَّومَ لا المرور كما يُعلمُ من «البحر»[1]، وبه يُعلمُ ما في كلام الشَّارح، فكان الصَّوابُ[2] أن يقول: (ومرورُ ناعسٍ مطلقاً، أو نائمٍ متيمِّمٍ عن جنابةٍ أو عن حدثٍ، وكان متمكِّناً). فافهمْ.

(قوله: فَيَنْتَقِضُ) نتيجةُ التَّشبيه بالمستيقظ.

(قوله: وَأَبْقَيَا تَيَمُّمَهُ) أي: أبقى الصَّاحبان تيمُّمَه؛ لعجزه عن استعمال الماء.

(قوله: وَهُوَ) أي: قولُ الصَّاحبين (الرِّوَايَةُ المُصَحَّحَةُ عَنْهُ) أي: عن الإمام، وهو متعلِّقٌ بالرواية، ورأيتُ بخطِّ الشَّارح في هامش «الخزائن»: أنَّه صحَّحَها في «التَّجنيس» و«شرح المنية»[3] و«نكت العلامة قاسمٍ» تبعاً للكمال[4]، واختارها في «البرهان» و«البحر» و«النَّهر» وغيرها[5]. اهـ[6].

وجزم بها في «المنية»[7]، وقال في «الحلية»: كذا في غير كتابٍ من الكتب المذهبيَّة المعتبرةِ، وهو المتَّجه، قال شيخُنا ابنُ الهمام: وإذا كان أبو حنيفةَ يقول في المستيقظ حقيقةً على شاطئ نهرٍ لا يعلمُ به: يجوزُ تيمُّمُه؛ فكيف يقولُ في النَّائم حقيقةً بانتقاضِ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٦١.

(٢) قوله: (وبه يعلمُ ما في كلام الشَّارح، فكان الصَّوابُ... إلخ) قد يقال: إذا نقضَ مرور النَّاعس المذكور يكون ناقضاً في النَّائم المتمكِّن بالأولى، وإذا كان مرورُ النَّائم الغير المتمكِّن المتيمِّم عن جنابةٍ ناقضاً؛ يكون ناقضاً بالأولى إذا كان مُتمكِّناً، وإذا كان مرورُ المتيمِّمِ عن جنابةِ الغير المتمكِّن ناقضاً؛ يكون مرورُه ناعساً ناقضاً بالأولى، فما سكتَ عنه مأخوذٌ من كلامه بالأولى. تأمل. (رافعي).

(٣) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٣٢١- ٣٢٢، «غنية المتملي»: ص٨٥.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٣٤.

(٥) «البرهان»: ق١٦/ ب يني جامع، «البحر الرائق»: ١/ ١٦١، «النهر الفائق»: ١/ ١٠٧.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٤٨/ ب الظاهرية.

(٧) «منية المصلي»: ص٦٦.

المختارةُ للفتوى، كما لو تيمَّمَ وبقُرْبه ماءٌ لا يعلمُ به كما في «البحر» وغيره، وأقرَّه المصنِّفُ. (تَيَمَّمَ لَوْ) كان (أَكْثَرُهُ) أي: أكثرُ أعضاء الوضوء عدداً، وفي الغُسل مساحةً

تيمُّمِه؟ اهـ[(١)]. ونقل في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البُرْهان»[(٢)] موافقةَ ابن الهمام، ثمَّ أجاب عنه، فراجِعْها[(٣)]. ومشى في «الهداية» وغيرها على ما في المتن[(٤)].

(قوله: المُخْتَارَةُ لِلْفَتْوَى) عبارةُ «البحر»: في الفتاوى[(٥)].

(قوله: أَيْ: أَكْثَرُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ... إلخ) الأَوْلى أن يقول: (أي: أكثرُ أعضائه في الوضوء... إلخ)؛ لأنَّ الضَّميرَ في (أكثره) عائدٌ على الرَّجل المتيمِّمِ مع تقدير مضافٍ، وهو الأعضاءُ الصَّادقةُ على أعضاء الوضوء وغيرها. تأمَّل.

هذا، وقد اختلفوا في حدِّ الكثرة، فمنهم من اعتبرها في نفس العضوِ، حتَّى لو كان أكثرُ كلِّ عضوٍ من الأعضاء الواجب غسلُها جريحاً تيمَّمَ، وإن كان صحيحاً يغسلُ. وقيل: في عدد الأعضاء، حتَّى لو كان رأسُه ووجهُه ويداه مجروحةً دون رِجْلَيْه مثلاً تيمَّمَ، وفي

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٣٤، «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦٤.

(٢) «البرهان»: ق١٦/ ب يني جامع.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٣ (بهامش درر الحكام).

قوله: (ونقل في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان» موافقةَ ابن الهمام، ثم أجاب عنه، فراجعها) نصُّ ما أجاب به الشُّرنبلاليُّ: قلتُ: لكن ربما يفرقُ للإمام بينهما: بأنَّ النومَ في حالة السفر على وجهٍ لا يشعرُ بالماء نادرٌ، خصوصاً على وجهٍ لا تتخلله اليقظةُ المشعرةُ بالماء، فلم يعتبرْ نومُه، فجعل كاليقظان حكماً، أو لأن التقصيرَ منه، ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء وهو قريبٌ منه، يؤيده قول «الهداية»: والنائمُ قادرٌ تقديراً عند أبي حنيفة. اهـ. ونحوه في «الكفاية» حيث قال: المسألةُ مصورةٌ فيما إذا مر نائمٌ على الماء ماشياً أو راكباً على الدابة وهي تسيرُ، والنوم حالة المشي والسير نادرٌ، خصوصاً على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء، وكذا الغالبُ أن يكون مع الرفقة ويشعروه بوجود الماء، ولما كان الماء أعزَّ شيءٍ في السفر يتكلمون بوجوده ويبادرون إلى إحرازه في الأواني، ويجيء منهم أفعالٌ تنبهه لا محالةَ؛ إذ النومُ في حالة السفر في غاية الخفَّة. (رافعي).

(٤) «الهداية»: ١/ ٢٩.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٦١.

(مَجْرُوحًا) أو به جُدَرِيٌّ اعتباراً للأكثر، (وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ) الصَّحيحَ ويمسحُ الجريحَ،

العكس لا. اهـ «دُرَر البحار»[1]. قال في «البحر»: وفي «الحقائق»: المختارُ الثَّاني[2]. ولا يخفى أنَّ الخلافَ في الوضوء، أمَّا في الغُسْل؛ فالظَّاهرُ اعتبارُ أكثر البدن مساحةً. اهـ[3]. وما استظهره أقرَّهُ عليه أخوه في «النَّهر»[4]، ونقله نوح أفندي عن العلَّامة قاسمٍ[5]، فلذا جزمَ به الشَّارحُ.

(قوله: جُدَرِيٌّ) بضمِّ الجيم وفتحها مع فتح الدال. «شرح المنية»[6].

(قوله: اعْتِبَاراً لِلأَكْثَرِ) علَّةٌ لقوله: (تيمَّم). ط[7].

(قوله: وَبِعَكْسِهِ) وهو ما لو كان أكثرُ الأعضاء صحيحاً (يَغْسِلُ... إلخ) لكن إذا كان يمكنُه غسلُ الصَّحيح بدون إصابة الجريح، وإلا تيمَّمَ. «حلية»[8]. فلو كانت الجراحةُ بظَهْره مثلاً، وإذا صبَّ الماءَ سالَ عليها؛ يكون ما فوقها في حُكْمِها، فيُضمُّ إليها كما بحثه الشُّرنبلاليُّ في «الإمداد»، وقال: لم أَرَه[9]. وما ذكرناه صريحٌ فيه.

(قوله: وَيَمْسَحُ الجَرِيحَ) أي: إن لم يضرَّهُ، وإلا عَصَبَها بخرقةٍ، ومسحَ فوقها. «خانيَّة» وغيرها[10]. ومفادُه ـ كما قال ط ـ: أنَّه يلزمُه شدُّ الخرقة إن لم تكن موضوعةً[11].

---

(١) «غرر الأذكار في شرح درر البحار»: ق١٧/ ب الظاهرية.

(٢) «حقائق المنظومة»: ق١٩٨/ آ لاله لي.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٧١.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١١٤.

(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٠٢/ آ راغب باشا.

(٦) «غنية المتملي»: ص٦٥.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٥.

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٠٩.

(٩) «إمداد الفتاح»: ص١٢٢.

(١٠) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧٢.

(١١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٥.

(وَ) كذا (إِنِ اسْتَوَيَا غَسَلَ الصَّحِيحَ) من أعضاء الوضوء، ولا روايةَ في الغُسْل، (وَمَسَحَ

(قوله: وَكَذَا... إلخ) فصَلَه بـ(كذا) إشارةً إلى أنَّه هو الذي فيه الاختلافُ الآتي.

(قوله: وَلَا رِوَايَةَ فِي الغُسْلِ) أي: لا روايةَ في صورةِ المساواة عن أئمَّتِنا الثَّلاثة، وإنَّما فيها اختلافُ المشايخ، فقيل: يتيمَّمُ كما لو كان الأكثرُ جريحاً؛ لأنَّ غسلَ البعض طهارةٌ ناقصةٌ، والتَّيمُّمُ طهارةٌ كاملةٌ. وقيل: يغسلُ الصَّحيحَ ويمسحُ الجريحَ كعكس الأولى؛ لأنَّ الغُسْلَ طهارةٌ حقيقيَّةٌ، بخلاف التَّيمُّم. واختلفَ التَّرجيحُ والتَّصحيحُ كما في «الحلية»[1]، ورجَّحَ في «البحر» تصحيحَ الثَّاني بأنَّه أحوطُ[2]، وتَبِعه في المتن.

ثمَّ اعلم أنِّي لم أرَ من خصَّ نفيَ الرِّواية في صورة المساواة بالغسل كما فعل الشَّارحُ، ثمَّ رأيتُ في «السِّراج» ما نصُّه: وفي «العيون» عن محمدٍ: إذا كان على اليدين قُرُوحٌ لا يقدرُ على غَسْلِها، وبوجهه مثلُ ذلك؛ تيمَّمَ، وإن كان في يديه خاصَّةً؛ غسلَ ولا يتيمَّمُ[3]. وهذا يدلُّ[4] على أنَّه يتيمَّمُ مع جراحة النِّصْف. انتهى كلامُ «السراج»[5].

فقد وُجدتِ الرِّوايةُ عن محمدٍ في الوضوء، فقولُهم: لا روايةَ، أي: في الغسل كما قال الشَّارحُ، لكن يردُ على الشَّارح: أنَّه جعلَ حكمَ المساواة[6] في الوضوء الغسلَ والمسحَ.

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٠٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٢.

(٣) «عيون المسائل» لأبي الليث: ص١٧، قال: (وهذا تفسيرٌ لقول أبي حنيفة).

(٤) قوله: (وهذا يدلُّ... إلخ) أي: من صدر عبارة «العيون». (رافعي).

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٤٠/ آ لا له لي.

(٦) قوله: (لكن يرد على الشَّارح: أنَّه جَعَلَ حكمَ المساواة... إلخ) مرادُه: أنَّ ما ذكره المصنف إنَّما هو حكمُ مسألة الغسل الغير المنصوص عليها، لا مسألة الوضوء التي نصَّ عليها في «العيون»، مع أن الشارحَ حمل كلامَه على الوضوء، فالمناسبُ حينئذٍ للشارح حملُه على الغسل، ثم ذكر نصَّ المذهب في الوضوء، لكن ذكر مسكين حكم ما إذا كان جنباً أكثرُه جريحٌ أو صحيحٌ كما ذكره المؤلف، ثم ذكر الاختلافَ فيما إذا كان النصفُ صحيحاً والنصفُ جريحاً، وأنَّ الأصحَّ التيممُ، ولا يستعمل الماء، وأن الحكمَ في المحدث كذلك كما في «المحيط» و«الذخيرة» و«الخلاصة». اهـ. وذكره في «الخانية» أيضاً كذلك، ثم قال: وكذا إذا كان محدثاً به =

البَاقِي) منها، **(وَهُوَ)** الأصحُّ؛ لأنَّه **(أَحْوَطُ)** فكان أَوْلى، وصحَّحَ في «الفيض» وغيره التَّيمُّمَ[١]، كما يتيمَّمُ لو الجرحُ بيديه وإن وَجَدَ من يوضِّيه، خلافًا لهما.

والذي في «العيون» التيمُّم. فتدبَّر.

(قوله: مِنْهَا) أي: من أعضاء الوضوء بناءً على ما قاله، وعلمتَ ما فيه.

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ) صحَّحَه في «الخانيَّة» و«المحيط»[٢]. «بحر»[٣].

(قوله: وَغَيْرِهِ) كـ«الخلاصة» و«الفتح» والزَّيلعيِّ و«الاختيار» و«المواهب»[٤].

(قوله: لَوِ الجُرْحُ بِيَدَيْهِ) أي: ولا يمكنُه إدخالُ وجهه ورِجْليه في الماء، فلو أمكنه؛ فعلَ بلا تيمُّمٍ كما لا يخفى، فلا ينافي ما قدَّمْناه عن «العيون».

(قوله: وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُوَضِّيهِ) أي: بناءً على ما مرَّ من أنَّه لا يُعَدُّ قادراً بقُدْرة غيره عند الإمام، لكن عبَّرَ عن هذا في «القنية» و«المبتغى»[٥] بـ"قيل" جازماً بالتَّفصيل، وهو الموافقُ لِمَا مرَّ في المريض العاجز من أنَّه لو وَجَدَ من يُعِينُه لا يتيمَّمُ في ظاهر الرِّواية. فتنبَّه لذلك.

= جراحاتٌ، فإن كان أكثرُ أعضاء الوضوء جريحاً تيمم ولم يستعمل الماءَ، وإن كان أكثرُ أعضائه صحيحاً غسل الصحيحَ ومسح الجريحَ، وإن استوى تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يسقطُ غسلُ الصحيح، وهو الصحيحُ؛ لأنه أحوطُ. اهـ. فالمأخوذُ من عبارة مسكين: أنَّ حكمَ التساوي في الحدث هو التيمم، ومن «الخانية»: أنَّه الجمع، وهذا ما فهمه الشارحُ منها، وهذا لا شك فيه، فيكون المذكور في المتن حكم الحدث في الاستواء أيضاً على أحد التصحيحين، والمذكور في «العيون» تصحيحٌ آخرُ، وحينئذٍ فالأصوبُ جعل المتن شاملاً للحدث أيضاً بدون إخراجه عن ظاهره؛ إذ لا داعيَ له. فتأمل. (رافعي).

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٨/ ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧٣. «المحيط الرضوي»: ١/ ١٨٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٢.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣٩، «فتح القدير»: ١/ ١٤٢، قال: (وهو أشبه بالفقه، والمذكور في النوادر)، «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٥، «الاختيار»: ١/ ٢٣، «مواهب الرحمن»: ص١٩٣.

(٥) «قنية المنية»: ص٨، وهذا القولُ نقله عن "بخ"، وهو رمز البرهان البخاري، «المبتغى»: ق١٠/ ب فيض الله.

قوله: (و«المبتغى»... إلخ) نصُّ عبارة «المبتغى»: بيده قروحٌ يضره الماء دون سائر جسده يتيمم إذا لم يجد من يغسل وجهه، وقيل: يتيمَّمُ مطلقاً. اهـ. (رافعي).

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أي: تيمُّمٍ وغسلٍ، كما لا يُجمعُ بين حيضٍ وحَبلٍ أو استحاضةٍ أو نفاسٍ، ولا بين نفاسٍ واستحاضةٍ أو حيضٍ،........................

تتمةٌ: لو بأكثرِ أعضاء الوضوء جراحةٌ يضرُّها الماءُ، وبأكثر مواضع التيمُّمِ جراحةٌ يضرُّها التَّيمُّم؛ لا يصلِّي. وقال أبو يوسفَ: يغسلُ ما قَدَرَ عليه ويصلِّي ويعيدُ. زيلعي[1].

(قوله: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا) لِمَا فيه من الجمع بين البدل والمبدَلِ، بخلاف الجمع بين التَّيمُّم وسؤرِ الحمار؛ لأنَّ الفرضَ يتأدَّى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما للشكِّ. «بحر»[2]. (قوله: وَغَسْلٍ) بفتح الغين؛ ليعمَّ الطَّهارتين. ح[3].

(قوله: كَمَا لَا يُجْمَعُ) عدمُ الجمع في جميع ما يأتي بمعنى: المعاقبة من الطَّرَفين، أي: كلَّما وُجدَ واحدٌ امتنعَ وجودُ آخَرَ، وليس المرادُ: عدمَ الجمع ولو من أحدِ الطَّرَفين؛ لأنَّ ذلك لا ينحصرُ في عددٍ، كالحيض مع الصَّلاة[4] أو الصَّوْم أو الحجِّ، وكذا العباداتُ بأَسْرها مع الكفر، ونحو ذلك.

(قوله: بَيْنَ حَيْضٍ وَحَبَلٍ أَوِ اسْتِحَاضَةٍ أَوْ نِفَاسٍ) أي: لا يُجمعُ بين الحيض وبين واحدٍ من الثَّلاثةِ المعطوفات عليه، بل كلَّما وُجدَ الحيضُ لا يوجدُ واحدٌ منها، وكلَّما وُجدَ واحدٌ منها لا يوجدُ الحيضُ، وكذا يُقالُ فيما بعده.

وقولُه: (وَلَا بَيْنَ نِفَاسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ أَوْ حَيْضٍ) قيل: كذا في أصل نسخةِ الشَّارح، وفي

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (لأنَّ ذلك [لا] ينحصرُ في عددٍ كالحيض مع الصلاة... إلخ) لا يظهرُ هذا وما بعده، بل هو من المعاقبة من الطرفين، فإن الحيضَ متى وجد لا توجدُ الصلاة، وكذا العكسُ. تأمل. ويظهر أن المرادَ: أنَّ وجودَ الصلاة لا يمنعُ وجودَ الحيض، بل يتحققُ الحيضُ أثناء الصلاة، فيفسدها، ولا تتحقق أثناءه، بخلاف الحيض مع الحبل مثلاً. (رافعي).

ولا زكاةٍ وعُشرٍ أو خراجٍ أو فِطْرةٍ، ولا عُشْرٍ مع خراجٍ،..................

بعض النُّسَخ: (أو حبلٍ) بدل قوله: (أو حيضٍ)، وعليه فلا تكرارَ، لكن فيه ـ كما قال ط ـ: أنَّ النِّفاسَ قد يَجتمعُ مع الحبل في التَّوأم الثَّاني؛ لِمَا ذكروه من أنَّ النِّفاسَ من الأوَّل[1].

والحاصلُ: أنَّ الاحتمالاتِ ستَّةٌ: ثلاثةٌ فيها الحيضُ مع غيره، واثنان نفاسٌ مع غيره، والسَّادسُ: حبلٌ مع استحاضةٍ. قال ح: وتركَه الشَّارحُ؛ لأنَّ الجمعَ فيه صحيحٌ[2].

(قوله: وَلَا زَكَاةٍ وَعُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ) لأنَّ كلَّ ما كان الواجبُ فيه الزَّكاةُ لا يجب فيه عُشْرٌ ولا خراجٌ، وهو ظاهرٌ، وكذا عكسُه، كما لو أدَّى عُشْرَ الخارج من الأرض العُشْريَّة، أو أدَّى خراجَ الأرض الخراجيَّة من الخارج منها، ونوى فيما بقيَ التِّجارةَ، وحالَ عليه الحولُ؛ فلا زكاةَ فيه، وكذا لو شرى أرضاً خراجيَّةً أو عُشْريَّةً ناوياً التِّجارةَ بها، وحال الحولُ؛ لِمَا سيذكرُه الشَّارحُ في كتاب الزَّكاة من أنَّه لا تصحُّ نيَّةُ التِّجارة فيما خرجَ من أرضه العشريَّة أو الخراجيَّة؛ لئلا يجتمعَ الحقَّان، وكذا لو شرى أرضاً خراجيَّةً ناوياً التِّجارةَ، أو عُشْريَّةً وزَرَعَها؛ لا تكون للتِّجارة لقيام المانعِ. اهـ[3].

(قوله: أَوْ فِطْرَةٍ) فعبيدُ الخدمة فيها الفطرةُ، ولا زكاةَ، وعبيدُ التِّجارة إذا حالَ عليها الحولُ فيها الزَّكاةُ، ولا فطرةَ. ح[4].

(قوله: وَلَا عُشْرٍ مَعَ خَرَاجٍ) أي: إن كانت الأرضُ عُشريَّةً؛ ففيها عُشْرُ الخارج، وإن خراجيَّةً؛ فالخراجُ.

واعلم أنَّ الاحتمالاتِ في هذه الأربعةِ ستَّةٌ أيضاً: ثلاثةٌ في اجتماع الزَّكاة مع غيرها،

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٣/ ب راغب باشا.

(٣) انظر: ٤/ ٧٣٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٤/ آ راغب باشا.

ولا فديةٍ وصومٍ أو قِصاصٍ، ولا ضمانٍ وقطعٍ أو أَجْرٍ، ولا جلدٍ مع رجمٍ،..........

وواحدٌ في العُشْر مع الخراج، واثنانِ في الفطرة مع العُشْر أو مع الخراج، تَركهما لعدم تصوُّرِهما. أفاده ح[1].

(قوله: وَلَا فِدْيَةٍ وَصَوْمٍ) فمن وجبَ عليه الصَّومُ؛ لا تلزمُه فديةٌ، ومن وجبتْ عليه الفديةُ؛ لا يجبُ عليه الصَّومُ ما دام عاجزاً، أمَّا إذا قدرَ؛ فإنَّه يصومُ، لكن لا يبقى ما أدَّاه فديةً؛ لأنَّ شرطَها: العجزُ الدَّائمُ، فلا جمعَ. أفاده ط[2].

(قوله: أَوْ قِصَاصٍ) أي: ولا بين فديةٍ ـ أي: كفارةٍ ـ وقصاصٍ، فأرادَ بالفدية: ما يشملُ الكفَّارةَ، والأَوْلى التَّعبيرُ بها كما في «البحر»[3]. فافهم. وذلك لأنَّ القصاصَ في العمد، والكفَّارةَ في غيره، فمتى وجبَ أحدُهما لم يجب الآخرُ.

(قوله: وَلَا ضَمَانٍ وَقَطْعٍ) فإنَّ السَّارقَ إذا قُطِعَ أوَّلاً لا يضمنُ العينَ الهالكةَ أو المستهلكةَ، وإذا ضمنَ القيمةَ أوَّلاً؛ لم يُقطعْ بعده؛ لملكه مستنداً إلى وقت الأخذ. نعم، يجتمعُ مع القطع ضمانُ النُّقْصان فيما إذا شقَّ الثَّوبَ قبل إخراجه، لكنَّه ضمانُ إتلافٍ، لا ضمانُ مسروقٍ، فلم يجب الضَّمانُ بما وجب به القطعُ. فافهمْ.

(قوله: أَوْ أَجْرٍ) أي: ولا ضمانٍ وأجرٍ، كما لو استأجر دابَّةً ليركَبَها، ففعلَ؛ وجبَ الأجرُ ولا ضمانَ وإن عطبتْ. ولو أَرْكَبَها غيرَه فعطبتْ؛ ضَمِنَها ولا أجرَ عليه.

وأمَّا إذا استأجرها لحَمْلِ مقدارٍ، فحملَ أكثرَ منه ولا تطيقُ ذلك، فعطبتْ؛ فعليه الأجرُ لأجل الحمل، والضَّمانُ لأجل الزِّيادة، فلم يجب الضَّمانُ بما وجبَ به الأجرُ، بل بغيره.

(قوله: وَلَا جَلْدٍ مَعَ رَجْمٍ) لأنَّ الجلدَ للبِكْر، والرَّجْمَ للمحصَنِ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٤/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٦.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٢.

أو نفيٍ، ولا مهرٍ ومُتعةٍ وحدٍّ، أو ضمانِ إفضائها أو موتِها من جِمَاعه،..............

(قوله: أَوْ نَفْيٍ) المرادُ به: تغريبُ عامٍ كما فسَّرَه الشَّافعيُّ، وأمَّا إذا كان بمعنى الحبس؛ فيُجمعُ مع الجلد. أفاده ح[1]. والمرادُ: أنَّ البِكْرَ إذا جُلدَ لا يُنْفَى ما لم يره الإمامُ، فله فِعْلُه سياسةً، وليس المرادُ: أنَّه إذا نُفيَ لا يُجلدُ، ففي عدِّه هنا نظرٌ. تأمَّل.

(قوله: وَلَا مَهْرٍ وَمُتْعَةٍ) فإنَّ المطلَّقةَ قبل الدُّخول: إن سمِّيَ لها مهرٌ؛ فلها نصفُه، وإلا؛ فالمتعةُ حينئذٍ، وهذا في المتعة الواجبة، أمَّا المستحبَّةُ؛ فتجتمعُ مع المهر.

(قوله: وَحَدٍّ) أي: ولا مهرٍ وحدٍّ، بل إن كان الوطءُ زنىً؛ فالحدُّ ولا مهرَ، وإلا؛ فالمهرُ ولا حدَّ. ح[2].

(قوله: أَوْ ضَمَانِ إِفْضَائِهَا) أي: ولا مهرٍ وضمانِ إفضائها فيما إذا وَطِئَ زوجتَه فأفضاها؛ لا يجب ضمانُ الإفضاء عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، ومثلُه المهرُ مع الموت من الوطء. ح[3]. وهذا لو بالغةً مختارةً مطيقةً لوطئه، وإلا؛ لَزِمه دِيَتُها كاملةً كما حرَّرَه الشُّرنبلاليِّ في «شرح الوهبانيَّة»[4]. ثمَّ هذا أيضاً في ذكره هنا نظرٌ؛ إذ ليس المرادُ: أنَّه إذا لَزِمَه الضَّمانُ في الزَّوجة لا يلزمُه مهرُها، فعدمُ الاجتماع من أحد الطَّرَفين فقط، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات قُبَيل باب الشَّهادة في القتل ما لو كان ذلك بأجنبيَّةٍ، وأنَّه بإفضائها مكرهةً يلزمُه الحدُّ وأرشُ الإفضاء، وهو ثُلُثُ الدِّيةِ إن كانت تستمسكُ بولها، وإلا؛ فكلُّ الدِّية[5]. فافهم.

(قوله: مِنْ جِمَاعِهِ) أي: جماعِ الزَّوْج لها.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٤/ ب راغب باشا.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٤/ ب راغب باشا.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٤/ ب راغب باشا.
(٤) «تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد» للشرنبلالي: فصل من كتاب الجنايات: ص٦٧٤.
(٥) انظر: ١٦/ ٨٧٣- ٨٧٤.

ولا مهرِ مثلٍ وتسميةٍ، ولا وصيَّةٍ وميراثٍ، وغيرها مما سيجيءُ في محلِّه إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: وَلَا مَهْرِ مِثْلٍ وَتَسْمِيَةٍ) لأنَّه إذا سمَّى الجائزَ من المهر وجبَ، وإن لم يسمِّ أصلاً، أو سمَّى ما لا يجوزُ كخنزيرٍ وخمرٍ؛ وجبَ مهرُ المثل. ط[1].

(قوله: وَلَا وَصِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ) فمن يستحقُّ الوصيَّةَ لا يستحقُّ الميراثَ، وكذا بالعكس، أي: فيما إذا كان ممن يُرَدُّ عليه، أمَّا إذا أوصى أحدُ الزَّوجين للآخرِ ولا وارِثَ غيرُه؛ اجتمعا حينئذٍ، وكذا يجتمعان إذا أجازَ بقيَّةُ الوَرَثة.

(قوله: وَغَيْرِهَا مِمَّا سَيَجِيءُ) ذكرَ الحمويُّ في «شرحه على الكنز» جملةً، منها: القصاصُ مع الدِّية. وأجرُ القِسْمة مع نصيبِه، فمن يستحقُّ الأجرةَ على قسمة الدَّار المشتركةِ لا يجوزُ أن يكون له نصيبٌ منها وبالعكس. والظُّهرُ مع الجمعة، فمن كان الواجبُ عليه الظُّهرَ كالمسافرِ؛ لا تجبُ عليه الجمعةُ، وكذا بالعكس. والشَّهادةُ مع اليمين، فمتى لَزِمَ أحدَ الخصمين البيِّنةُ[2] لا يلزم الآخرَ اليمينُ، وبالعكس. تأمَّلْ.

وأمَّا من أحدِ الطَّرفين؛ فيُتصوَّرُ فيما إذا ادَّعَى[3] وأقامَ البيِّنَةَ، فلا يحلفُ المدَّعَى عليه، وكذا لا يحلفُ الشُّهودُ على المعتمد، وفيما إذا أقامَ شاهداً واحداً وحلفَ؛ فلا يُقبلُ شاهدٌ ويمينٌ عندنا. ومنها: النِّكاحُ مع مِلْكِ اليمين، فمن كان يطأُ بالنِّكاح لا يمكنُ أن يكون مالكاً للرَّقَبة، وبالعكس، إلا أن يعقدَ على أَمَتِه للاحتياط. والأجرُ مع الشَّرِكة في حملِ المشترك نظيرَ أجرة القسمة.

والحدُّ مع قيمةِ أَمَةٍ مملوكةٍ زَنَى بها فقتلها على قول أبي يوسفَ، وأما عندهما؛ فيجبُ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٦.

(٢) قوله: (فمتى لَزِمَ أحدَ الخصمَيْن البيِّنةُ... إلخ) إذ لزومُ البيِّنة على المدَّعِي عند القدرة عليها، ولزومُ اليمين على المدَّعَى عليه عند العجز عنها. (رافعي).

(٣) قوله: (فيُتصوَّرُ فيما إذا ادَّعَى... إلخ) أي: لا في عكس هذه الصُّورة. والله أعلم. (رافعي).

(مَنْ بِهِ وَجَعُ رَأْسٍ لا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ مَسْحَهُ) مُحدِثـًا ولا غَسْلَه جنبـًا، ففي «الفيض» عن «غريب الرواية»: يتيمَّمُ[1]، ....

الحدُّ بالزِّنى والقيمةُ بالقتل، وهو ما مشى عليه المصنِّفُ في الحدود[2]. والحدُّ مع قيمةِ إفضاء أَمَةٍ مملوكةٍ زَنَى بها فأفضاها في بعض الصُّوَر على ما سيأتي تفصيلُه في الحدود إن شاء الله تعالى، والظَّاهرُ أنَّ هذا إذا لم يكن الوطءُ بشبهةٍ، فلو كان بشُبْهةٍ لا حدَّ، بل تجبُ القيمةُ في الصُّورتين.

ومنها: القيمةُ مع الثَّمَن، فإنَّ البيعَ لو صحيحاً؛ وجبَ الثَّمنُ، ولو فاسداً وتعذَّرَ ردُّه على البائع؛ وجبتْ قيمتُه. والحدُّ مع اللِّعانِ. وأجرُ نظر النَّاظر إذا عَمِلَ مع العَمَلة في الدَّار الموقوفة، فإنَّ له أجرَ العمل لا النِّظارة[3]. اهـ موضَّحاً[4].

فهذه أحدَ عشرَ موضعـًا، والذي في الشَّرح ثلاثةٌ وعشرونَ، فالمجموعُ أربعةٌ وثلاثونَ.

أقول: وزدتُ الرَّهْنَ مع الإجارة فيما إذا رهنَ شيئـًا ثم آجَرَه، أو بالعكس، أو مع الإعارة كذلك. والمساقاةَ مع الشَّركة. والغسلَ مع المسح على الخفِّ في إحدى الرِّجْلين. والحجَّ مع العُمْرة للمكيِّ. والنِّكاحَ مع أُجْرة الرَّضاع.

ثم رأيتُ الشُّرنبلاليَّ زاد في «الإمداد»: القتلَ مع الوصيَّة أو مع الميراث، وخرقَ خفٍّ مع آخرَ[5]. والتَّتبُّعُ ينفي الحصرَ.

(قوله: مُحْدِثـًا) حالٌ من فاعل (يستطيع).

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٨/ ب فيض الله.

(٢) انظر: ٩/ ٥٥٤.

(٣) «كشف الرمز»: ج١/ ق٣١/ آ شهيد علي باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٤/ ب راغب باشا.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص١٢٣.

وأفتى قارئُ الهداية: أنَّه (يَسْقُطُ) عنه (فَرْضُ مَسْحِهِ) ولو عليه جبيرةٌ؛ ففي مسحها قولانِ، وكذا يسقطُ غسلُه فيمسحُه ولو على جبيرةٍ إنْ لم يَضُرَّه، وإلا؛ سقطَ أصلاً، وجُعلَ عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقةً.

(قوله: وَأَفْتَى قَارِئُ «الهِدَايَةِ»[١]... إلخ) هو العلَّامةُ سراجُ الدين شيخُ المحقِّق ابن الهمام، وما أفتى به نقله في «البحر» عن الجلَّابيِّ[٢]، ونظمه العلامةُ ابنُ الشِّحنة في «شرحه على الوهبانيَّة»، وقال: إنَّها مهمَّةٌ نظمْتُها لغرابتها، وعدمِ وجودها في غالب الكتب[٣].

(قوله: قَوْلَانِ) ذكرَ في «النَّهر» عن «البدائع» ما يفيد ترجيحَ الوجوب[٤]، وقال: وهو الذي ينبغي التَّعويلُ عليه. اهـ[٥].

بل قال في «البحر»: والصَّوابُ الوجوبُ[٦]، ويأتي تمامُه في آخر الباب الآتي.

(قوله: وَكَذَا يَسْقُطُ غَسْلُهُ) أي: غسلُ الرَّأس من الجنابة.

(قوله: وَلَوْ عَلَى جَبِيرَةٍ) ويجب شدُّها إن لم تكن مشدودةً. ط[٧]. أي: إن أمكنه.

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن ضرَّه المسحُ عليها. والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

---

(١) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٧٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٢.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٢٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٣، «النهر الفائق»: ١/ ١٢٤.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٤.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٦.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٧.

(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

أَخَّرَه؛ لثُبُوته بالسنَّةِ..

(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

ترجمَ به مع أنَّه زادَ عليه المسحَ على الجبيرة، ولا عيبَ فيه، بل المعيبُ لو ترجَمَ لشيءٍ ونقصَ عنه. وثنَّى الخفَّ؛ لأنَّه لا يجوز المسحُ على خفٍّ واحدٍ بلا عذرٍ كما سيأتي، وفي «البحر» وغيره: إنَّما سُمِّي خُفّاً؛ لخفَّةِ الحكم به من الغسل إلى المسح[1].

أقول: فيه: أنَّه موضوعٌ لغويٌّ قبل ورود الشَّرْع، وقد نقلَ الرَّمليُّ: أنَّ المسحَ عليه من خصائص هذه الأمَّة[2]، فكيف يعلَّلُ به للوضع السَّابق عليه؟ إلا أن يجابَ: بأنَّ الواضعَ هو اللهُ تعالى كما هو قولُ الأشعريِّ[3]، وهو تعالى عالمٌ بما يشرعُه على لسان نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تأمَّل.

(قوله: أَخَّرَهُ) أي: عن التَّيمُّم؛ (لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ) فقط على الصَّحيح كما سيأتي، والتَّيمُّمُ ثابتٌ بالكتاب كما مرَّ، وبالسنَّةِ أيضاً، فكان أَوْلى بالتَّقديم، وإن اشتركا في التَّرخُّصِ بهما. وأيضا التَّيمُّمُ بدلٌ عن الكلِّ، وهذا[4] عن البعض. ثم إنَّ إبداءَ الشَّارح نكتةَ التَّأخير للتَّذكير، وإلا فيكفي ما مرَّ؛ لأنَّه قد بيَّنَ وجهَ تأخير التَّيمُّم عمَّا قبله، ويعلمُ منه وجهُ تأخير المسح عنه. فتدبَّرْ. نعم، يُحتاجُ إلى إبداءِ وجه ذكره عَقِبه بلا فاصلٍ، وهو أنَّ كلّاً منهما شُرِعَ رُخْصةً ومُؤَقَّتاً ومَسْحاً وبَدَلاً.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٣.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق١١/ ب الأزهرية نقلاً عن «شرح ابن قاسم العبادي على شرح أبي شجاع».

(٣) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل، إمام أهل السنة، أخذ عن زكريا الساجي وأبي علي الجبائي وأبي خليفة الجمحي، وأخذ عنه الصعلوكي والمروزي والكرماني، من كتبه: «مقالات الإسلاميين» و«العمد في الرؤية». توفي سنة ٣٢٤هـ، وقيل: بعد الثلاثين. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٣/ ٣٤٧- ٤٤٤.

(٤) قوله: (وهذا) أي: الاختلافُ السَّابقُ. (رافعي).

وهو لغةً: إمرارُ اليد على الشَّيء. وشرعـًا: إصابةُ البِلَّةِ لخُفٍّ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ. والخفُّ شرعـًا: السَّاترُ للكعبين فأكثرَ من جلدٍ ونحوه.

(قوله: وَهُوَ لُغَةً) الضَّميرُ راجعٌ إلى المسح فقط، وباعتبارِ تسلُّطِه على قوله: (وشرعـًا) راجعٌ إلى المسح المقيَّدِ بالجارِّ على طريقة شبهِ الاستخدام، فإنَّ المسحَ من حيث هو غيرُه من حيث القيد. أفاده ح[1].

(قوله: إِصَابَةُ البِلَّةِ) بكسر الباء، أي: النُّدْوَة. «قاموسٌ»[2]. وشملَ ما لو كانتْ بيدٍ أو غيرها كمطرٍ، وفي «المُنْيَة» عن «المحيط»: لو توضَّأَ ومسح ببِلَّةٍ بقيتْ على كفَّيْه بعد الغسل يجوزُ، ولو مسحَ رأسَه، ثم مسحَ خفَّيْه ببلَّةٍ بقيتْ بعد المسح؛ لا يجوزُ. اهـ[3]. أي: لأنَّ المستعملَ في الأولى ما سالَ على العضو وانفصلَ، وفي الثَّانية ما أصاب الممسوحَ، وهو باقٍ في الكفِّ.

(قوله: لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ) اللَّامُ زائدةٌ لتقويةِ العامل؛ لضعفِه بكونه فرعـًا عن الفعل في العمل، والخفُّ المخصوصُ: ما فيه الشُّروطُ الآتيةُ.

(قوله: فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ) وهو يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيَّام بلياليها للمسافر. ويوجدُ في بعض النُّسَخ زيادةُ: (في محلٍّ مخصوصٍ)، والمرادُ به: أن يكون على ظاهرهما. ط[4].

(قوله: فَأَكْثَرَ) أي: مما فوقهما من السَّاق، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّه خارجٌ عن مسمَّى الخفِّ الشَّرعيِّ. تأمَّل.

(قوله: وَنَحْوِهِ) أي: مما اجتمعَ فيه الشُّروطُ الآتيةُ. ط[5].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٤/ ب- ١٥/ آ راغب باشا.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٩٦٨.

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٦٨، «منية المصلي»: ص٨٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٧.

(شَرْطُ مَسْحِهِ) ثلاثةُ أمورٍ: الأَوَّلُ (كَوْنُهُ سَاتِرَ) محلِّ فرض الغَسْل (القَدَمِ مَعَ الكَعْبِ) أو يكونَ نُقصانُه أقلَّ من الخرق المانع،..............................

(قوله: شَرْطُ مَسْحِهِ) أي: مسح الخفِّ المفهوم من (الخفين)، و"أل" فيه للجنس الصَّادقِ بالواحد والاثنين، ولم يقل: مسحهما؛ لأنَّه قد يكون واحداً لذي رِجْلٍ واحدةٍ.

(قوله: ثَلَاثَةُ أُمورٍ... إلخ) زادَ الشُّرنبلاليُّ: لبسَهما على طهارةٍ، وخلوَّ كلٍّ منهما عن الخرقِ المانع، واستمساكَهما على الرِّجْلين من غير شدٍّ، ومنعَهما وصولَ الماء إلى الرِّجْل، وأن يبقى من القدم قدرُ ثلاثِ أصابعَ. اهـ[1].

قلتُ: ويزادُ: كونُ الطَّهارة المذكورةِ غيرَ التَّيمُّم، وكونُ الماسح غيرَ جنبٍ، وسيأتي بيانُ جميع ذلك في محالِّه.

(قوله: القَدَمِ) بدلٌ من (محلِّ). ح[2].

(قوله: أَوْ يَكُونَ) منصوبٌ بـ"أن" مقدَّرةً، والمنسبكُ معطوفٌ على (كون) الأوَّل. ط[3]. فهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾[الشورى: ٥١].

(قوله: نُقْصَانُهُ) أي: نقصانُ الخفِّ الواحدِ لو كان واحداً، أو كلِّ واحدٍ من الاثنين. قال ط: فلا يُعتبرُ المجتمعُ منهما[4].

(قوله: الخُرْقِ) بالضمِّ: الموضعُ المقطوعُ، وبالفتح المصدرُ. ح[5]. والأظهرُ إرادةُ الأوَّل. ط[6].

---

(١) «مراقي الفلاح»: ص٥٦- ٥٧.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٧.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٧.

فيجوزُ على الزَّرْبول لو مشدوداً، إلا أن يظهرَ قدرُ ثلاثةِ أصابعَ، وجوَّزَ مشايخُ سمرقند

(قوله: فَيَجُوزُ عَلَى الزَّرْبُولِ) بفتح الزاي وسكون الرَّاء، هو في عُرْف أهل الشَّام ما يسمَّى مركوباً في عُرْف أهل مِصْرَ. اهـ ح[1]. وهذا تفريعٌ على ما فُهِمَ مما قبله من أنَّ النُّقصانَ عن القدر المانعِ لا يضرُّه. ط[2].

(قوله: لَوْ مَشْدُوداً) لأنَّ شدَّه بمنزلةِ الخياطة، وهو مستمسكٌ بنفسه بعد الشدِّ، كالخفِّ المخيطِ بعضه ببعضٍ. فافهم. وفي «البحر» عن «المِعْراج»: ويجوز على الجاروقِ المشقوقِ على ظهر القدم، وله أزرارٌ يشدُّها عليه تسدُّه؛ لأنَّه كغير المشقوقِ، وإن ظهر من ظهر القدم شيءٌ؛ فهو كخُرُوق الخفِّ. اهـ[3].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّه الخفُّ الذي يلبسُه الأتراكُ في زماننا.

(قوله: وَجَوَّزَ... إلخ) في «البحر» عن «الخُلَاصة»: المسحُ على الجاروق: إن كان يسترُ القدمَ ولا يُرَى منه ولا من الكعب إلا قدرُ إصبعٍ أو إصبعين يجوزُ، وإلا يكنْ كذلك، ولكن سَتَرَ القدمَ بجلدٍ: إن كان الجلدُ متَّصلاً بالجاروق بالخَرْز جازَ أيضاً، وإن شُدَّ بشيءٍ؛ فلا، ولو سترَ القدمَ باللُّفافة؛ جوَّزَه مشايخُ سمرقند، ولم يجوِّزْه مشايخُ بخارى. اهـ[4]. قال ح: والحقُّ ما عليه مشايخُ بخارى؛ لأنَّ المذهبَ: أنَّه لا يجوز المسحُ على الخُفِّ الذي لا يَسترُ الكعبين إلا إذا خِيطَ به ثخينٌ كجوخٍ كما ذكره في «الإمداد»[5]، فما ذكره الشَّارحُ ضعيفٌ. اهـ[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٧.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٣٥٢، «البحر الرائق»: ١/ ١٩٢.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٨، «البحر الرائق»: ١/ ١٩٢.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص١٢٧.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/آ راغب باشا.

سترَ الكعبين باللُّفافة.

أقول: أي: لأنَّ المتبادرَ من اللُّفافة: أنَّها ما يُلَفُّ على الرِّجْل غيرَ مخروزٍ بالخفِّ، فيكون حكمُها حكمَ الرِّجْل، بخلاف ما إذا كانتْ متَّصلةً بالخفِّ، فتكونُ تبعاً له كبِطَانته. وإذا حُملَ كلامُ السَّمرقنديِّين على ما إذا كانت متَّصلةً؛ فلا نسلِّمُ أنَّه ضعيفٌ؛ لِمَا في «البحر» والزَّيلعيِّ وغيرهما: لو انكشفتِ الظِّهارةُ وفي داخلها بطانةٌ من جلدٍ أو خرقةٌ مخروزةٌ بالخفِّ لا يمنعُ. اهـ[1]. وهذا إذا بلغَ قدرَ ثلاثِ أصابع، وكأنَّه لم يقيِّدْ به للعلم به. كذا في «الحلية»[2].

وفي «المُجْتبى»: إذا بدا قدرُ ثلاثِ أصابع من بِطَانة الخفِّ دون الرِّجْل؛ قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: الأصحُّ: أنَّه يجوزُ المسحُ عند الكلِّ؛ لأنَّه كالجورب المنعَّلِ. اهـ[3].

وفي «شرح المنية الكبير» بعد كلامٍ طويلٍ قال: عُلِمَ من هذا: أنَّ ما يُعملُ من الجوخ يجوز المسحُ عليه لو كان ثخيناً بحيث يُمكنُ أن يمشيَ معه فرسخاً من غير تجليدٍ ولا تنعيلٍ، وإن كان رقيقاً؛ فمع التَّجليدِ أو التَّنعيل، ولو كان كما يزعمُ بعضُ النَّاس أنَّه لا يجوزُ المسحُ عليه ما لم يستوعبِ الجلدُ جميعَ ما يسترُ القدمَ إلى السَّاق؛ لَمَا كان بينه وبين الكِرْباس فرقٌ، وأطال في تحقيق ذلك فراجِعْه[4].

تنبيهٌ: يُؤخذُ من هذا: أنَّ من انفتق عنهُ الخفُّ من بطانةٍ متَّصلةٍ به لا يُشترطُ فيها أن تكون ثخينةً، بدليل ذكرِهم الخرقةَ، فإنَّها لا تكون غالباً إلا رقيقةً، ويؤخذُ منه أيضاً: أنَّه يجوزُ المسحُ على المسمَّى في زماننا بالقَلْشين إذا خِيطَ فوق جَوْربٍ رقيقٍ ساترٍ، وإن لم يكن جلدُ القَلْشين واصلاً إلى الكعبين كما هو صريحُ ما نقلناه عن «شرح المنية».

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٤، «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٩.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٣٩.

(٣) «المجتبى»: ١/ ١١٠.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٢١ - ١٢٣.

مطلبٌ في المسحِ على الخفِّ الحنفيِّ القصيرِ عن الكعبين إذا خِيطَ بالشَّخْشير

ويُعلمُ أيضـاً مما نقلناه جوازُ المسح على الخفِّ الحنفيِّ إذا خِيطَ بما يسترُ الكعبين، كالسِّرْوال المسمَّى بالشَّخْشير كما قاله سيِّدي عبدُ الغنيِّ[1]، وله فيه رسالةٌ[2]، ورأيتُ رسالةً للشَّارح رحمه الله تعالى ردَّ فيها على مَنْ قال بالجواز، مستنداً في ذلك إلى أنَّهم لم يذكروا جوازَ المسحِ على الجوربين إذا كانا رقيقين منعَّلين؛ لاشتراطهم إمكانَ السَّفَر، ولا يتأتَّى في الرَّقِيق.

والظَّاهرُ: أنَّه أرادَ الردَّ على سيِّدي عبد الغنيِّ، فإنَّه عاصَرَه، فإنَّه وُلِدَ قبل وفاةِ الشَّارح بثمانيةٍ وثلاثين سنةً، وأنت خبيرٌ بالفرق الواضحِ بين الجورب الرَّقيق المنعَّلِ أسفلُه بالجلد وبين الخُفِّ القصير عن الكعبين المستورَيْن بما اتَّصَلَ به من الجوخ الرَّقيق؛ لأنَّه يمكنُ فيه السَّفرُ وإن كان قصيراً، بخلاف الجورب المذكور.

على أنَّ قولَ شارح «المنية»: وإن كان رقيقـاً؛ فمع التَّجليد أو التَّنعيل... إلخ صريحٌ في الجواز على الرَّقيق المنعَّلِ أو المجلَّد إذا كان النَّعْلُ أو الجلدُ قويّـاً يمكنُ السَّفرُ به، ويُعلمُ منه الجوازُ في مسألة الخفِّ الحنفيِّ المذكورةِ بالأَوْلى.

وقد علمتَ أنَّ مذهبَ السَّمرقنديِّينَ إنَّما يُسلَّمُ ضعفُه لو كانت اللُّفافةُ غيرَ مخروزةٍ، وإلا؛ فلا يُحملُ كلامُ السَّمرقنديين عليه، ويكون حينئذٍ في المسألة قولان، ولم نَرَ من مشايخ المذهب ترجيحَ أحدهما على الآخر، بل وَجَدْنا فروعـاً تؤيِّدُ قولَ السَّمرقنديين كما علمتَ، وسنذكرُ ما يؤيِّدُه أيضـاً.

(١) «نهاية المراد»: ص٣٩١.

(٢) «بغية المكتفي في حكم الخف الحنفي»: ق٢٥/آ- ٢٦/ب الظاهرية (ضمن مجموع) بخط المصنف.

(وَ) الثَّاني: (كَوْنُهُ مَشْغُولاً بِالرِّجْلِ) ليَمنعَ سرايةَ الحدث، فلو واسعـًا، فمَسَحَ على الزَّائد، ولـم يقدِّمْ قدَمَه إليه؛ لم يَجُزْ، ....

ثم رأيتُ رسالةً أخرى لسيِّدي عبد الغنيِّ رَدَّ فيها على رسالة الشَّارح، وسمَّاها: «الردّ الوفيّ على جواب الحصكفيِّ في مسألة الخفِّ الحنفيِّ»، وحقَّقَ فيها ما قاله في رسالته الأولى المسمَّاة «بغية المكتفي في جواز المسحِ على الخفِّ الحنفيِّ»، وبيَّنَ فيها أنَّ ما استدلَّ به الشَّارحُ في رسالته لا يدلُّ له؛ لأنَّ التَّنصيصَ على الشَّيء لا ينفي ما عداه، إلى غير ذلك ممَّا ينبغي مراجعتُه[1]. ولكن لا يخفى أنَّ الوَرَعَ في الاحتياطِ، وإنَّما الكلامُ في أصل الجواز وعدمه. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: وَالثَّانِي: كَوْنُهُ) أي: كونُ الخفِّ، والمرادُ: محلُّ المسح منه كما يفيدُه التَّفريعُ الآتي.

(قوله: وَلَمْ يُقَدِّمْ قَدَمَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ) لأنَّه لَمَّا مسحَ على الموضع الخالي من القدم؛ لم يقع المسحُ في محلِّه، وهو ظهرُ القدم كما يأتي، فلم يمنعْ سرايةَ الحدث إلى القدم، فلو قدَّمَ قدمَه إليه ومسحَ جازَ كما في «الخلاصة»[2]، وفيها أيضـًا: ولو أزالَ رِجلَه من ذلك الموضع أعادَ المسحَ[3]. ونقله في «التَّجنيس» عن أبي عليٍّ الدَّقَّاق، ثم قال: وفيه نظرٌ[4]، ولـم يذكرْ وجهَه. قال ح: وقد ذكر شيخُنا السيِّدُ[5] رحمه الله تعالى وجهَه بقوله: وجهُ النَّظَر: أنَّهم اعتبروا خروجَ أكثر القدم من موضعٍ يمكنُ المسحُ عليه، وههنا وإن خرجتْ من موضعٍ مُسِحَ عليه؛ لم تخرجْ من موضعٍ يمكن المسحُ عليه. اهـ[6].

(١) «الرد الوفي على جواب الحصكفي في مسألة الخف الحنفي»: ق١٥٦/ ب-١٥٧/ آ أسعد أفندي (ضمن مجموع).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٩.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٩.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٣٤٣.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: شيخنا السيد: هو العلامةُ المحقِّقُ السيد علي الضريرُ السيواسيُّ. اهـ منه).

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/ آ راغب باشا.

ولا يضرُّ رؤيةُ رِجْله من أعلاه (وَ) الثَّالِثُ: (كَوْنُهُ مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ) المعتاد (فِيهِ) فرسخاً فأكثرَ، ....

(قوله: وَلَا يَضُرُّ... إلخ) الأَوْلى: ذكرُه عند الكلام على الشَّرْط الأوَّل[١] كما فعله في «الدُّرَر» و«نور الإيضاح»[٢]؛ ليكون إشارةً إلى أنَّ المرادَ: سترُه للكعبين من الجوانب، لا من الأعلى، ونبَّه على ذلك؛ لخلاف الإمام أحمدَ فيه. قال في «درر البحار»: وعند أحمدَ: إذا كان الخفُّ واسعاً بحيث يُرَى الكعبُ لا يجوزُ المسحُ[٣].

(قوله: المَشْيِ المُعْتَادِ) بأن لا يكون في غاية السُّرْعة ولا في غايةِ البُطْء، بل يكون وسطاً، ونظيرُه ما قالوه في السَّيْر المعتاد في مدَّةِ السَّفَر لقصر الصَّلاة.

(قوله: فَرْسَخاً فَأَكْثَرَ) تقدَّمَ أنَّ الفرسخَ: ثلاثةُ أميالٍ، اثنا عشرَ ألفَ خطوةٍ، وعبَّر في «السِّراج» معزيّاً إلى «الإيضاح» بمسافة السَّفَر[٤]، وبه جزم في «النُّقَاية». وقال القُهُستانيُّ: أي: الشَّرعيِّ كما هو المتبادرُ، ويدلُّ عليه كلامُ «المحيط»[٥]، ويخالفُه كلامُ «حاشية الهداية» حيث قال: ما يمكنُ المشيُ فيه فرسخاً فأكثرَ. اهـ[٦].

أقول: ويمكن أن يكون محملُ القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالةِ الإقامة يعتبرُ الفرسخُ؛ لأنَّ المقيمَ لا يزيدُ مشيُه عادةً في يومٍ وليلةٍ على هذا المقدار، أي: المشي لأجل الحوائج التي تلزمُ لأغلب النَّاس، وفي حالة السَّفَر يُعتبرُ مدَّتُه. ويقرُبُ منه ما اعتبره الشَّافعيَّةُ من التَّقدير بمتابعة المشيِ للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها اعتباراً

---

(١) قوله: (الأولى ذكرُهُ عند الكلام على الشَّرط الأوَّل... إلخ) لعلَّ وجهَ ذكره هنا: أنَّه لا يتأتَّى رؤيةُ رجله من أعلاهُ إلا مع كونه واسعاً الذي الكلامُ فيه. (رافعي).

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٥، «مراقي الفلاح»: ص٥٦.

(٣) الكلام في «غرر الأذكار شرح درر البحار»: ق٢٢/ ب الظاهرية.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٠/ ب لا له لي.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٦٩.

(٦) «جامع الرموز»: ص٤٢.

فلم يجزْ على متَّخذٍ من زجاجٍ أو خشبٍ أو حديدٍ. (وَهُوَ جَائِزٌ) فالغسلُ أفضلُ، إلا لتهمةٍ،

بمدَّةِ المسح[1]. لكن قد يقال: لَمَّا ثبت أنَّ هذا الخفَّ صالحٌ للمسح عليه للمقيم؛ قُطِعَ النَّظَرُ عن حالة السَّفَر؛ لأنَّ المسافرَ في الغالب يكون راكباً، ولا يزيدُ مشيُه غالباً على مقدار الفرسخ، فالأظهرُ: اعتبارُ الفرسخ في حقِّهما. ومحملُ قول من قال: مسافةُ السَّفَر على السَّفَر اللُّغويِّ دون الشَّرعيِّ كما يشيرُ إليه كلامُ القُهُستانيِّ السَّابق. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: المتبادرُ من كلامهم: أنَّ المرادَ من صُلُوحه لقطع المسافة: أن يصلُحَ لذلك بنفسه من غير لُبْس المَدَاس فوقه، فإنَّه قد يَرِقُّ أسفلُه ويمشي به فوق المداس أيّاماً، وهو بحيث لو مشى به وحدَه فرسخاً تخرَّقَ قدرَ المانع، فعلى الشَّخْصِ أن يتفَقَّده ويعملَ به بغلبة ظنِّه. وقد وقعَ اضطرابٌ بين بعض العصريِّين في هذه المسألة، والظَّاهرُ ما قدَّمْتُه، وهو الأحوطُ أيضاً، وقد تأيَّدَ ذلك عندي برؤيا رأيتُ فيها النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد تحريرِ هذا المحلِّ بأيَّامٍ، فسألتُه عن ذلك، فأجابني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأنَّه إذا رَقَّ الخفُّ قدرَ ثلاث أصابعَ مَنَعَ المسحَ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ١٢٣٤ ولله الحمدُ. ثم رأيتُ التَّصريحَ بذلك في كُتُب الشَّافعيَّة.

(قوله: فَلَمْ يَجُزْ... إلخ) وكذا لو لَفَّ على رجله خرقةً ضعيفةً لم يجزِ المسحُ؛ لأنَّه لا تنقطعُ به مسافةُ السَّفَر. اهـ «سراج» عن «الإيضاح»[2].

(قوله: فَالغَسْلُ أَفْضَلُ) وجهُ التَّفريع: أنَّه لو كان المسحُ أفضلَ؛ لكان المناسبُ أن يقولَ: وهو مستحبٌّ، فعدولُه إلى قوله: (هو جائزٌ) يفيدُ أنَّ الغسلَ أفضلُ منه؛ لأنَّه أشقُّ على البدن.

(قوله: إِلَّا لِتُهْمَةٍ) أي: لنَفْيِها عنه؛ لأنَّ الرَّوافضَ والخوارجَ لا يرونه، وإنَّما يرونَ المسحَ

(١) «تحفة المحتاج»: ١/ ٢٥١.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٠/ب لا له لي.

فهو أفضلُ، بل ينبغي وجوبُه على مَنْ ليس معه إلا ما يكفيه، أو خافَ فوتَ وقتٍ، أو وقوفِ عرفةَ. «بحر».

على الرِّجْل، فإذا مسحَ الخفَّ انتفتِ التُّهمةُ، بخلاف ما إذا غسلَ، فإنَّ الرَّوافضَ قد يَغْسِلون تقيَّةً، ويجعلونَ الغسلَ قائماً مقام المسح، فيشتبهُ الحالُ في الغسل، فيُتَّهم. أفاده ح[1]. ثمَّ إنَّ ما ذكره الشَّارحُ نقله القُهُستانيُّ عن الكِرْماني، ثم قال: لكن في «المضمرات» وغيره: أنَّ الغسلَ أفضلُ[2]، وهو الصَّحيحُ كما في الزَّاهديِّ[3]. اهـ[4]. وفي «البحر» عن «التوشيح»: وهذا مذهَبُنا، وبه قال الشَّافعيُّ ومالكٌ، وقال الرُّستغفنيُّ من أصحابنا: المسحُ أفضل، وهو أصحُّ الرِّوايتين عن أحمدَ: إمَّا لنفي التُّهْمة، أو للعمل بقراءة الجرِّ، وتمامُه فيه[5].

(قوله: **بَلْ يَنْبَغِي... إلخ**) أصلُ البحث لصاحب «البحر»، فإنَّه نقلَ ذلك عن كُتُب الشَّافعيَّة، ثم قال: وقواعِدُنا لا تأباه[6].

(قوله: **إلَّا مَا يَكْفِيهِ**) أي: يكفي المسحَ فقط، بأن كان لو غسلَ به رِجْليه لا يكفيه للوضوء، ولو توضَّأَ به ومسحَ كفاه. (قوله: **أَوْ خَافَ**) عطفٌ على صلةِ "مَنْ".

(قوله: **أَوْ وُقُوفِ**) أي: إنَّه إذا غسلَ رِجْليه يُدركُ الصَّلاةَ، لكن يخافُ فوتَ الوقوف بعَرَفة، وإذا مسحَ يدرِكُهما جميعاً؛ يجبُ المسحُ، بل لو كان بحيث لو صلَّى فاته الوقوفُ؛ قدَّمَ الوقوفَ للمشقَّةِ كما في «النهر»[7]، لكنَّه أحدُ قولَيْن حكاهما العِماديُّ في «مناسكه».

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/ آ راغب باشا.

(٢) «جامع المضمرات»: ١/ ٢١٠.

(٣) «المجتبى»: ١/ ١٠٥ عن «أجناس الناطفي».

(٤) «جامع الرموز»: ص٤٠ نقلاً عن «الذخيرة» لا الكرماني، وإنَّما نقل عن الكرمانيِّ أنَّ قوله: (جائز) للتخيير بين المسح والغسل.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٤ ملخصاً.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٤.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١١٥.

وفي القُهُستانيِّ: إنَّه رخصةٌ مسقطةٌ للعزيمة، ولهذا لو صبَّ الماءَ في خُفِّه بنيَّة الغَسْل ينبغي أن يصيرَ آثماً[١].

(قوله: رُخْصَةٌ) هي ما بُنِيَ على أعذار العباد، ويقابِلُها العزيمةُ، وهي ما كان أصلُها غيرَ مبنيٍّ على أعذار العباد، وهو الأصحُّ في تعريفهما. «بحر»[٢].

(قوله: مُسْقِطَةٌ لِلْعَزِيمَةِ) أي: مسقطةٌ لمشروعيَّتها، فلا تبقى العزيمةُ مشروعةً، فإذا أراد تحصينَ العزيمةِ مع بقاء سبب الرُّخصة يأثمُ، لكنَّه قد لا يتأتَّى له تحصيلُها، كما إذا نوى الظُّهرَ أربعاً في السَّفَر، فإنَّه لا يتأتَّى له جعلُ الأربعة فرضاً، بل الفرضُ الأُولَيَان إذا قعدَ القعدةَ الأولى، وإثمُه حينئذٍ لبناءِ النَّفْل على الفرض، وقد يتأتَّى له تحصيلُها كغسل الرِّجْلين ما دام متخفِّفاً. أفاده ح عن شيخه السيِّد[٣]. ثم قال: واحترزَ بقوله: (مسقطةٌ) عن رُخْصة التَّرفيه، فإنَّ العزيمةَ تبقى فيها مشروعةً مع بقاء سبب الرُّخصة، كالصَّوْم في السَّفَر[٤].

(قوله: يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ آثِماً[٥]) أي: لِمَا علمتَ من أنَّ العزيمةَ لم تبقَ مشروعةً ما دام متخفِّفاً، بخلافِ ما إذا نزعَ وغسلَ؛ لزوال سبب الرُّخصة.

هذا، وقد بحثَ العلَّامةُ الزَّيلعيُّ في جعلهم المسحَ رخصةَ إسقاطٍ: بأنَّ المنصوصَ عليه في عامَّةِ الكتب: أنَّه لو خاضَ ماءً بخفِّه، فانغسلَ أكثرُ قدميه؛ بطلَ المسحُ، وكذا لو تكلَّفَ غسلَهما من غير نزعٍ؛ أجزأَه عن الغسلِ، حتى لا يبطُلُ بمضيِّ المدَّة. قال: فعُلِمَ أنَّ العزيمةَ مشروعةٌ مع الخفِّ. اهـ[٦].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٤٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/ آ- ب راغب باشا.

(٥) قول الشارح: (ينبغي أن يصير آثماً) قال في «الشرنبلالي»: في تأثيمه نظرٌ لا يخفى. (رافعي).

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٦ بتصرف، والعبارة بحروفها منقولة عن حاشية الشلبي عليه نقلاً عن شارح الكنز.

....

ودَفَعَه في «الفتح»: بمنعِ صحَّةِ هذا الفرع؛ لاتِّفاقهم على أنَّ الخفَّ اعتُبِرَ شرعـًا مانعـًا سرايةَ الحدث إلى القدم، فتبقى القدمُ على طهارتها، ويحلُّ الحدثُ بالخفِّ، فيُزالُ بالمسح، فيكون غسلُ الرِّجل في الخفِّ وعدمه سواءً في أنَّه لم يزلْ به الحدثُ؛ لأنَّه في غيرِ محلِّه[(١)].

واعترَضَ أيضـًا في «الدُّرَر» على الزَّيلعيِّ مع تسليم صحَّةِ الفرع المذكور: بما أشارَ إليه الشَّارحُ من أنَّ المشروعيَّةَ في قولهم: إنَّ المسحَ رخصةٌ مسقطةٌ لمشروعيَّة العزيمة ليس المرادُ بها: الصحَّةَ كما فهمه الزَّيلعيُّ، فاعترضهم بالفرع المذكورِ، وإنَّما المرادُ بها: الجوازُ المترِّتِّبُ عليه الثَّوابُ، فالمتخفِّفُ ما دامَ متخفِّفـًا لا يجوزُ له الغسلُ، حتَّى إذا تكلَّفَ وغسلَ بلا نزعٍ؛ أَثِمَ وإن أجزأه عن الغسل، وإذا نزعَ وزالَ التَّرخُّصُ؛ صارَ الغَسْلُ مشروعـًا يُثابُ عليه[(٢)].

وقد انتصرَ البُرْهانُ الحلبيُّ في «شرحه على المنية» للإمام الزَّيلعيِّ، وأجابَ عمَّا في «الفتح» و«الدُّرر»[(٣)]، وبيَّنَّا ما في كلامه من النَّظَر فيما علَّقْناه على «البحر»[(٤)].

والحاصلُ: أنَّ ما ذكره الزَّيلعيُّ من الفرع المذكورِ تبعـًا لعامَّةِ الكتب مسلَّمٌ، بل صحَّحَه غيرُ واحدٍ كما سيذكرُه الشَّارحُ في النَّواقض[(٥)]، وما ذكره في «الفتح» من منع صحَّتِه موافقٌ لِمَا نقله الزَّاهديُّ وغيره، واستظهره في «السِّراج»[(٦)]، ومشى عليه المصنِّفُ فيما سيأتي، ويأتي الكلامُ عليه. فافهمْ.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٤٤- ١٤٥.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٣- ٣٤ باختصار.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٠٥- ١٠٧.

(٤) «منحة الخالق»: ١/ ١٧٥ (بهامش البحر الرائق).

(٥) انظر: ٢/ ٣١٢- ٣١٣.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥١/ ب لا له لي.

(بِسُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ) فمنكرُه مبتدعٌ، وعلى رأي الثَّاني كافرٌ.

(قوله: بِسُنَّةٍ) متعلِّقٌ بقوله: (جائزٌ)، وهي لغةً: الطَّريقةُ والعادةُ. واصطلاحاً في العبادات: النَّافلةُ، وفي الأدلَّة ـ وهو المرادُ هنا ـ: ما رُوِيَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً أو فعلاً أو تقريراً لأمرٍ عايَنَه، والمسحُ رويَ قولاً وفعلاً.

مطلبٌ: تعريفُ الحديث المشهور

(قوله: مَشْهُورَةٍ) المشهورُ في أصول الحديث: ما يرويه أكثرُ من اثنين في كلِّ طبقةٍ من طَبَقات الرُّواةِ، ولم يَصِلْ إلى حدِّ التَّواتر. وفي أصول الفقه: ما يكون من الآحاد في العصر الأوَّل، أي: عصرِ الصَّحابة، ثمَّ ينقلُه في العصر الثَّاني وما بعده قومٌ لا يُتوهَّمُ تواطؤهم على الكذب، فإنْ كان كذلك في العصر الأوَّل أيضاً؛ فهو المتواترُ، وإن لم يكن كذلك في العصر الثَّاني أيضاً؛ فهو الآحادُ. وبه عُلِمَ أنَّ المشهورَ عند الأصوليين قسيمٌ للآحاد والمتواتر، أمَّا عند المحدِّثين؛ فهو قِسْمٌ من الآحاد، وهو ما لم يَبلغْ رُتْبَةَ التَّواتر، والذي وقعَ الخلافُ في تبديع منكره أو تكفيره هو المشهورُ المصطلحُ عند الأصوليين، لا عند المحدِّثين. فافهمْ.

(قوله: وَعَلَى رَأْيِ الثَّانِي كَافِرٌ) أي: بناءً على جعله المشهورَ قسماً من المتواتر[1]، لكن قال في «التحرير»: والحقُّ: الاتِّفاقُ على عدم الإكفار بإنكار المشهور؛ لآحاديَّةِ أصلِه، فلم يكن تكذيباً له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل ضلالةً لتخطئة المجتهدِينَ[2].

(١) قوله: (بناء على جعله المشهور قسماً... إلخ) في القهستانيِّ: إنَّه ثابتٌ بآثارٍ قريبةٍ من التواتر، وقالوا: على قياس قول أبي يوسف يكفر جاحدُه لذلك. اهـ. فجعلَ علَّةَ الإكفار عنده أنَّ الآثارَ فيه قريبةٌ من التواتر، لا كون المشهور قسماً من المتواتر. (رافعي).

(٢) «التقرير والتحرير»: ٢/ ٢٣٦.

وفي «التحفة»: ثبوتُه بالإجماع، بل بالتَّواتر، رُواتُه أكثرُ من ثمانين منهم العشرةُ. قُهُستانيّ. وقيل: بالكتاب.

(قوله: وَفِي «التُّحْفَةِ»[1]) أي: للإمام محمدٍ السَّمرقنديِّ التي شَرَحَها تلميذُه الكاشانيُّ بشرحٍ عظيمٍ سمَّاه «البدائع».

(قوله: بِالإِجْمَاعِ) ولا عبرةَ بخلاف الرَّافضة. وأمَّا مَن لم يَرَه كابن عبَّاسٍ وأبي هريرةَ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد صحَّ رجوعُه. ح[2].

(قوله: بَلْ بِالتَّوَاتُرِ... إلخ) ليس هذا من عبارة «التحفة»، بل عزاه القُهُستاني إلى ابن حجرٍ[3]. ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّ هذا بناءً على أنَّ ذلك العددَ يفيدُ اليقينَ والعلمَ الضَّروريَّ، ويرفعُ تهمةَ الكذب بالكليَّة، وكأنَّ الإمامَ توقَّفَ في إفادته ذلك، أو لم يثبتْ عنده هذا العددُ[4]، ولذا قال: أخافُ الكفرَ على مَنْ لم يَرَ المسحَ على الخفَّيْن؛ لأنَّ الآثارَ التي جاءتْ فيه في حيِّز التَّواتر.

(قوله: رُوَاتُهُ) أي: من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

(قوله: وَقِيلَ: بِالكِتَابِ) أي: بقراءةِ الجرِّ في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ[5]﴾[المائدة: ٦] بناءً على إرادة

(١) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٨٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح الباري»: ١/ ٣٠٦، «جامع الرموز»: ص٤٠.

(٤) قوله: (وكأنَّ الإمامَ توقَّفَ في إفادته ذلك أو لم يَثْبُتْ عنده... إلخ) الأصوبُ في وجه عدم الإكفار عنده: هو أن وقوعَ الخلاف فيه في الصدر الأوَّل وإن ثبت الرجوع عنه يورثُ شبهةً دارئةً للكفر، وإن كان منكر المجمع عليه والثابت بالتواتر كافراً، وأبو يوسفَ لم يعتبره شبهةً حيث ثبت الرجوعُ عنه، ولا يليقُ جعلُ الإكفار على قوله مبنياً على جعله المشهورَ قسماً من المتواتر؛ لما نقله عن «التحرير» من أن الحقَّ عدمُ الإكفار بإنكار المشهور... إلخ. تأمل. (رافعي).

(٥) هي قراءةُ ابن كثير وأبي عمرو وشعبة وحمزة وأبي جعفر وخلف العاشر. «النشر»: ٢/ ٢٥٤.

ورُدَّ: بأنَّه غيرُ مغيّاً بالكعبين إجماعاً، فالجرُّ بالجِوارِ. (لِمُحْدِثٍ) ظاهرُه: عدمُ جوازه لمجدِّدِ الوضوء، إلا أن يقال: لَمَّا حصلَ له القُربةُ بذلك صار كأنَّه محدثٌ، (لَا لِجُنُبٍ)

المسح بها؛ لعَطْفِها على الممسوح جمعاً بينها وبين قراءة النَّصْب المرادِ بها الغسلُ؛ لعطفها على المغسول.

(قوله: فَالجَرُّ بِالجِوَارِ) أي: كما في قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾[هود: ٨٤]، ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[الواقعة: ٢٢] المعطوفِ على: ﴿وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[الواقعة: ١٧]، لا على: (أكوابٍ)؛ إذ لا يطوفُ عليهم الولدانُ بالحور، ونظيرُه في القرآن والشِّعْر كثيرٌ، فهو في المعنى معطوفٌ على المنصوب، وإنَّما عدل عن النَّصْب؛ للتَّنبيه على أنَّه ينبغي أن يقتصدَ في صبِّ الماء عليهما، ويُغسلَا غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح كما في «الدُّرر» وغيره[1].

(قوله: لِمُحْدِثٍ) متعلِّقٌ بقوله: (جائزٌ)، وشمل المرأةَ كما سيصرِّحُ به، قال في «غرر الأفكار»: والمحدثُ حقيقةٌ عرفيَّةٌ فيمن أصابه حدثٌ يوجبُ الوضوءَ[2].

(قوله: ظَاهِرُهُ... إلخ) البحثُ والجوابُ للقُهُستانيِّ[3].

وأقول: قد يقال: إنَّ جوازَه لمجدِّدِ الوضوء يُعلمُ بالأَوْلى؛ لأنَّ ما رفعَ الحدثَ الحقيقيَّ يحصلُ به تجديدُ الطَّهارة بالأَوْلى، على أنَّ قوله: (لا لجنبٍ) يدلُّ بالمقابلة على أنَّ (المحدث) احترازٌ عن الجنب فقط. تأمَّل.

مطلبٌ: إعرابُ قولهم: "إلا أن يقال"

(قوله: إِلَّا أَنْ يُقَالَ) استثناءٌ مفرَّغٌ من أعمِّ الظُّروف؛ لأنَّ المصادرَ قد تقعُ ظروفاً، نحوُ:

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٩.

(٢) «غرر الأذكار»: ق١٨/ آ الظاهرية.

(٣) «جامع الرموز»: ص٤١.

وحائضٍ، والمنفيُّ لا يلزمُ تصويرُه. وفيه: أنَّ النَّفيَ الشَّرعيَّ يفتقرُ إلى إثباتٍ عقليٍّ،

(آتيك طلوعَ الفجر)، أي: وقتَ طلوعه، والمصدرُ المنسبكُ هنا من هذا القبيل، فالمعنى: ظاهرُهُ كما ذُكِرَ في جميع الأوقات إلا وقتَ قولنا: لَمَّا حصلَ... إلخ. كذا أفاده المحقِّقُ صدرُ الشَّريعة في أوائل «التَّوضيح»[١].

(قوله: وَالمَنْفِيُّ لا يَلْزَمُ تَصْوِيرُهُ) أي: لا يلزمُ أن يُجعلَ له صورةٌ[٢] يمكن حصولُها في الذِّهْن.

(قوله: وَفِيهِ... إلخ) البحثُ للقُهُستانيِّ[٣]. بيانُه: أنَّ النَّفيَ الشَّرعيَّ - أي: الذي استُفيدَ من الشَّرْع - يتوقَّفُ على إمكان تصوُّرِ ما نُفيَ به عقلاً، وإلا؛ لم يكن مستفاداً من الشَّرْع، بل من العقل، كقولنا: لا تجتمعُ الحركةُ مع السُّكون، وصوَّرُوا له صُوَراً، منها: لو تيمَّمَ الجنبُ، ثمَّ لبسَ الخفَّ، ثم أحدثَ، ووجد ماءً يكفي للوضوء فقط؛ لا يمسحُ؛ لأنَّ الجنابةَ سرتْ إلى القدمين، والتَّيمُّمُ ليس طهارةً كاملةً. ومثلُه الحائضُ إذا انقطعَ دمُها. واعترضه في «المجتبى»: بأنَّ ما ذُكِرَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الجنابةَ لا تعودُ على الأصحِّ. اهـ[٤].

أقول: أي: لا تعودُ إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها؛ لأنَّه لم يقدرْ على الماء الكافي، والجنابةُ لا تتجزَّأُ، فهو محدِثٌ حقيقةً، لا جنبٌ، وليس الكلامُ فيه، فاعتراضُ «البحر» على «المجتبى»: بأنَّه عادَ جُنُباً برؤية الماء[٥] غيرُ واردٍ كما لا يخفى، فالصَّحيحُ في تصويره ما في «المجتبى» فيما إذا توضَّأ ولبسَ، ثم أجنبَ؛ ليس له أن يَشُدَّ خفَّيْه فوق الكعبين، ثمَّ

---

(١) «التوضيح»: ١/ ٢٦- ٢٧.

(٢) قوله: (أي: لا يلزم أن يُجعلَ له صورةٌ... إلخ) وقال عبدُ الحليم: أي: لا يلزمُ تصويرُه بصورةٍ معينة. اهـ. أي: إنَّه لا يحتاجُ إلى التصوير، لا أنَّه نفى التصور العقليَّ، وحينئذٍ لا يردُ ما في الشرح عن القهستانيِّ. تأمل. (رافعي).

(٣) «جامع الرموز»: ص٤١.

(٤) «المجتبى»: ١/ ١١١.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٦.

ثمَّ ظاهرُه: جوازُ مسح مغتسِلِ جمعةٍ ونحوه، وليس كذلك على ما في «المبسوط»، ولا يبعُدُ أن يُجعلَ في حكمه، ....

يغتسلَ ويمسحَ. اهـ[1]. أو يغتسل قاعداً واضعاً رِجْليه على شيءٍ مرتفعٍ ثمَّ يمسح، ومثلُه الحائضُ، ولكن لا يتأتَّى إلا على قول أبي يوسفَ من أنَّ أقلَّ الحيض عنده يومان وأكثرُ الثَّالث، فإذا كانت المرأةُ مسافرةً، وتوضَّأتِ ابتداءَ مدَّةَ السَّفَر، ولبستِ الخفَّ، ثم حاضتْ هذا المقدارَ؛ فقد بَقِيَ من المدَّة نحوُ خمس ساعاتٍ، فلا يجوزُ لها أن تمسحَ فيها. وأمَّا على قولهما؛ فلا يُتصوَّرُ؛ لأنَّ أقلَّ مدَّةِ الحيض ثلاثةُ أيَّامٍ، فتنقضي فيها مدَّةُ المسح كما أوضحه في «البحر»[2]. ولم يذكر النُّفَساءَ، وصورتُها ـ كما في «البحر» ـ: أنَّها لبستْ على طهارةٍ، ثم نفستْ وانقطعَ قبل ثلاثةٍ مسافرةً، أو قبل يومٍ وليلةٍ مقيمةً[3].

(قوله: ثُمَّ ظَاهِرُهُ) أي: ظاهرُ قوله: (لا لجنبٍ)، ثم هذا الكلامُ... إلخ للقُهُستانيِّ[4].

(قوله: وَلَيْسَ كَذَلِكَ... إلخ) عبارةُ القُهُستانيِّ: وينبغي أن لا يجوزَ على ما في «المبسوط». اهـ[5]. ومفادُه: أنَّه في «المبسوط» ذكره بلفظ: ينبغي لا على سبيل الجزم، فلذا قوَّاه بقوله: (ولا يبعد)، وإلا؛ لم يحتجْ إلى ذلك.

(قوله: وَلا يَبْعُدُ... إلخ) أي: لا يبعدُ أن يُجعلَ غسلُ الجمعة في حكم غسل الجنابة، يعني: أنَّ كلامَ «المبسوط» غيرُ بعيدٍ. اهـ ح[6]. ووجهُه: أنَّ ماهيَّةَ الغُسْل المسنونِ هي ماهيَّةُ غسل الجنابة، وهي غسلُ جميعِ ما يمكن غسلُه من البدن، فقولُه: (لا لجنبٍ) نفيٌ

(١) «المجتبى»: ١/ ١١١ عن أستاذه شيخ الإسلام نجم الأئمة البخاري.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٧.

(٤) «جامع الرموز»: ص٤١.

(٥) «جامع الرموز»: ص٤١.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٥/ ب راغب باشا.

فالأحسنُ: لمتوضِّئٍ لا لمغتسلٍ. والسنَّةُ أن يَخُطَّه (**خُطُوطـًا بِأَصَابِعِ**) يدٍ (**مُفَرَّجَةٍ**) قليلاً، (**يَبْدَأُ مِنْ**) قِبَل (**أَصَابِعِ رِجْلِهِ**) متوجِّهـًا (**إِلَى أَصْلِ السَّاقِ**).........

لمشروعيَّة المسح في الغسل، سواءٌ كان عن جنابةٍ أو غيرها، كما أنَّ إثباتَ مشروعيَّته للمحدث هو إثباتٌ لمشروعيَّته في الوضوء، سواءٌ كان عن حدثٍ أو غيره؛ لأنَّ ماهيَّةَ الوضوءِ في حقِّهما واحدةٌ أركانـًا وسُنَنـًا كما قلنا في الغسل.

(**قوله: فَالأَحْسَنُ... إلخ**) أي: الأحسنُ تعبيرُ المصنِّفِ بذلك؛ ليشملَ المتوضِّئَ مجدِّدَ الوضوء، والمغتسلَ مغتسلَ الجمعة والعيد بلا تأويلٍ في العبارة.

(**قوله: وَالسُّنَّةُ... إلخ**) أفادَ أنَّ إظهارَ الخطوط ليس بشرطٍ، وهو ظاهرُ الرِّواية، بل هو شرطُ السنَّة في المسح. وكيفيَّتُه ـ كما ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» ـ: أن يضعَ أصابعَ يده اليمنى على مقدَّمِ خفِّه الأيمن، وأصابعَ يده اليُسْرى على مقدَّمِ خُفِّه الأيسر من قِبَل الأصابع، فإذا تمكَّنت الأصابعُ يَمُدُّها حتى ينتهيَ إلى أصل السَّاق فوق الكعبين؛ لأنَّ الكعبين يلحَقُهما فرضُ الغسل، ويلحَقُهما سنَّةُ المسح، وإن وضعَ الكفَّيْن مع الأصابع كان أحسنَ. هكذا روي عن محمدٍ. اهـ «بحر»[1].

أقول: وظاهرُه: أنَّ التَّيامنَ فيه غيرُ مسنونٍ كما في مسحِ الأذنين، وفي «الحلية»: والمستحبُّ: أن يمسحَ بباطن اليد، لا بظاهرها[2].

(**قوله: قَلِيلاً**) ذكره في «البحر» عن «الخلاصة»[3].

---

(١) «شرح الجامع الصغير»: ص١٠٣، «البحر الرائق»: ١/ ١٨٣.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٢٧- ٣٢٨.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٧، «البحر الرائق»: ١/ ١٨٣ نقلاً عن «الخلاصة» و«الولوالجية».

ومحلُّه (عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ) من رؤوس أصابعه ....

(قوله: وَمَحَلُّهُ) زاده على المتن؛ ليُعلمَ أنَّ ذلك شرطٌ.

(قوله: عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ) قيَّدَ به؛ إذ لا يجوزُ المسحُ على الباطن والعقب والسَّاق. «درر»[(١)].

(قوله: مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ) ظاهرُه: أنَّ الأصابعَ لها دخلٌ في محلِّ المسح، حتَّى لو مسحَ عليها؛ صحَّ إن حصلَ قدرُ الفرض، وذكر في «البحر»: أنَّه مفادُ ما في «الكنز» وغيره من المتون والشُّروح، وعلى ما في أكثر الفتاوى: لا يجوزُ؛ لأنَّهم قالوا: وتفسيرُ المسح: أن يمسحَ على ظَهْر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى السَّاق، فهذا يفيدُ أنَّ الأصابعَ غيرُ داخلةٍ في المحلِّيَّة، وبه صرَّحَ في «الخانيَّة»[(٢)]. فليتنبَّهْ لذلك. اهـ ملخَّصاً[(٣)].

واعترضَه في «النهر»: بأنَّ ما في الفتاوى يفيدُ دخولَها؛ لأنَّ أطرافَها: أواخِرُها، أي: رؤوسها، يوافقُه قول «المبتغى»: ظهرُ القدم من رؤوس الأصابع إلى مَعْقِد الشِّراك[(٤)].

أقول: وما في «النهر» هو ما فَهِمَه في «الحلية» من عبارة الفتاوى، فقال: إنَّ مؤدَّى رؤوس الأصابع وما بين أطراف الأصابع واحدٌ؛ لأنَّ أطرافَها هي رؤوسُها، ثم قال: نعم، في «الذَّخيرة»: وتفسيرُ المسح على الخفَّيْن: أن يمسحَ على ظهرِ قدميه ما بين الأصابع إلى السَّاق، وعن الحسنِ عن أبي حنيفةَ: المسحُ على ظهر قدميه من أطراف الأصابع إلى السَّاق. اهـ[(٥)]. فالأصابعُ على ما ذكره في «الذخيرة» أوَّلاً غيرُ داخلةٍ في المحلِّيَّة، وعليه

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٥.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٣.

(٤) «المبتغى»: ق١٣/ آفيض الله، «النهر الفائق»: ١/ ١١٩.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٧٢- ٣٧٣، وعبارته ـ وكذا في «الحلبة» ـ: (وتفسير المسح على الخفين: أن يمسح على ظهر قدميه ما بين الأصابع إلى الساق...).

إلى مِعْقَد الشِّرَاك، ويُستحبُّ الجمعُ بين ظاهرٍ وباطنٍ طاهرٍ.

ما في «شرح الطَّحاوي»: لو مسحَ موضعَ الأصابع لا يجوزُ[1]، وبه صرَّحَ في «الخانيَّة»[2]، وعلى رواية الحسنِ داخلةٌ، ويظهرُ أنَّها الأَوْلى، ويشهدُ لها حديثُ جابرٍ المرويُّ في «الأوسط» للطَّبرانيِّ من أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحَ من مقدَّمِ الخفَّيْن إلى أصل السَّاق مرَّةً، وفرَّجَ بين أصابعه[3]، فلِذا مشى عليه أصحابُ الفتاوى. اهـ[4].

أقول: والحاصلُ: أنَّ في المسألة اختلافَ الرِّواية، وحيث كانت روايةُ الدُّخول هي المفادَ من عبارات المتون والشُّروح، وكذا من أكثر الفتاوى كما علمتَ؛ كان الاعتمادُ عليها أَوْلى، فلذا اختارها الشَّارحُ تبعاً «للنهر» و«الحلية». فافهمْ.

(قوله: **إِلَى مَعْقِدِ الشِّرَاكِ**) أي: المحلِّ الذي يُعْقَدُ عليه شرَاكُ النَّعْل بالكسر، أي: سَيْرُه، فالمرادُ به: المِفْصلُ الذي في وسط القدم، ويسمَّى كعباً، ومنه قولُهم في الإحرام: يقطعُ الخفَّيْن أسفلَ من الكعبين.

ثم إنَّ قولَه: (من رؤوس أصابعه إلى مقعد الشِّرَاك) هو عبارةُ «المبتغى» كما قدَّمْناه، والمرادُ به: بيانُ محلِّ الفرض اللَّازم، وإلا فالسنَّةُ أن ينتهيَ إلى أصل السَّاق كما قدَّمْناه عن «شرح الجامع»، فلا مخالفةَ بينهما كما لا يخفى. فافهمْ.

(قوله: **وَيُسْتَحَبُّ الجَمْعُ... إلخ**) المرادُ بالباطن: أسفلُه مما يلي الأرضَ، لا ما يلي البشرةَ كما حقَّقَه في «شرح المنية»[5]، خلافاً لِمَا في «الفتح»[6]. هذا، وما ذكره الشَّارحُ تبعَ

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٢١٩.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٨.
(٣) انظر: «التلخيص الحبير»: ١/ ٤١٨- ٤١٩.
(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٢٤- ٣٢٥.
(٥) «غنية المتملي»: ص١٠٩.
(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٤٩.

فيه صاحبَ «النَّهر» حيث قال: لكن يستحبُّ عندنا الجمعُ بين الظَّاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسةٌ. كذا في «البدائع». اهـ[1].

وأقول: الذي رأيتُه في نسختي «البدائع» نقله عن الشَّافعيِّ، فإنَّه قال: وعن الشَّافعيِّ: أنَّه لو اقتصرَ على الباطن لا يجوزُ، والمستحبُّ عنده الجمعُ... إلخ[2]، فضميرُ الغيبة راجعٌ إلى الشَّافعيِّ، وهكذا رأيتُه في «التَّاترخانيَّة»[3].

وقال في «الحلية»: المذهبُ عند أصحابنا: أنَّ ما سوى ظهرِ القدم من الخفِّ ليس بمحلٍّ للمسح لا فرضاً ولا سنَّةً، وبه قال أحمدُ. وقال الشَّافعيُّ: يسنُّ مسحُهما[4].

وقال في «البحر»: وفي «المحيط»: ولا يسنُّ مسحُ باطن الخفِّ مع ظاهره خلافاً للشَّافعيِّ؛ لأنَّ السنَّةَ شُرعتْ مكمِّلةً للفرائض، والإكمالُ إنَّما يتحقَّقُ في محلِّ الفرض، لا في غيره. اهـ[5]. وفي غيره نفيُ الاستحباب، وهو المرادُ. اهـ كلامُ «البحر»[6]. أي: وفي غير «المحيط» قال: لا يُستحبُّ، وهو المرادُ من قول «المحيط»: لا يُسنُّ.

وفي «معراج الدراية»: السنَّةُ عند الشَّافعيِّ ومالكٍ: مسحُ أعلى الخفِّ وأسفله؛ لِمَا روي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح أعلىَ الخفِّ وأسفلَه[7]، وعندنا وأحمدَ: لا مدخلَ لأسفله في المسحِ؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو كان الدِّينُ بالرَّأي؛ لكان أسفلُ الخفِّ أَوْلى بالمسح

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١١٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٠٤، وعبارته: (وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: المسحُ على ظاهر الخفِّ فرضٌ، وعلى باطنه سنةٌ).

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٢٣.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٨٦.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٠.

(٧) رواه أبو داود: ١٦٥، والترمذي: ٩٧، وابن ماجه: ٥٥٠، والإمام أحمد في «مسنده»: ١٨١٩٧ من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الترمذي: سألتُ أبا زرعة ومحمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح.

(أَوْ جُرْمُوقَيْهِ) ولو فوق خُفٍّ،........................

عليه من ظاهره، وقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحُ على الخفَّيْن على ظاهرهما[(١)]، رواه أبو داود وأحمدُ والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وما رواه الشَّافعيُّ شاذٌّ لا يعارِضُ هذا، مع أنَّه ضعَّفَه أهلُ الحديث، ولهذا قيل: إنَّه يُحملُ على الاستحباب إن ثبتَ. وعن بعض مشايخنا: يستحبُّ الجمعُ. اهـ[(٢)].

فقد ظهرَ أنَّ استحبابَ الجمع قولٌ لبعض مشايخنا، لا كما نقله في «النهر» من أنَّه المذهبُ. فتنبَّه لذلك، ولله الحمدُ.

(قوله: أَوْ جُرْمُوقَيْهِ) بضمِّ الجيم: جلدٌ يُلبسُ فوق الخفِّ لحِفْظه من الطِّين وغيره على المشهور. قهستاني[(٣)]. ويقال له: الموقُ، وليس غيرَه كما أفاده في «البحر»[(٤)].

(قوله: وَلَوْ فَوْقَ خُفٍّ) أفادَ جوازَ المسح عليهما منفردَيْن أيضـًا، وهذا لو كانا من جلدٍ، فلو من كِرْباسٍ لا يجوزُ ولو فوقَ الخفِّ إلا أن يَصِلَ بللُ المسح إلى الخفِّ.

ثمَّ الشَّرطُ: أن يكونا بحيث لو انفرَدَا يصحُّ مسحُهما، حتَّى لو كان بهما خرقٌ مانعٌ لا يجوزُ المسحُ عليهما. «سراج»[(٥)]. وأن يلبَسَهما قبل أن يمسحَ على الخفَّيْن، وقبل أن يُحْدِثَ، فلو كان مسحَ على الخفَّيْن أو أحدثَ بعد لبسهما، ثم لبسَ الجرموقين؛ لا يجوز المسحُ عليهما اتِّفاقـًا؛ لأنَّهما حينئذٍ لا يكونان تَبَعـًا للخفِّ. صرَّحَ بهذا الشَّرْط في «السِّراج» وشروح «المجمع» و«منية المصلي» وغيرها[(٦)]، ومقتضاه: أنَّه لو توضَّأَ، ثم لبسَ الخفَّ،

---

(١) رواه أبو داود: ١٦٢، والإمام أحمد في «مسنده»: ٧٣٧. وإسنادُه صحيحٌ كما في «التلخيص الحبير»: ١/ ٤١٨. وقد رواه الترمذي: ٩٨ من حديث المغيرة بن شعبة، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٣٣٢-٣٣٣ ملخصـًا.

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٢.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٩.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٣/ آ لاله لي.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٣/ آ لاله لي، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٤٧، «غنية المتملي»: =

أو لفافةٍ، ولا اعتبارَ بما في «فتاوي الشَّاذي»؛ لأنَّه رجلٌ مجهولٌ لا يقلَّدُ فيما خالَفَ

ثم جدَّدَ الوضوءَ قبل الحدث، ومسحَ على الخفِّ، ثم لبسَ الجرموقَ؛ لا يجوز له المسحُ؛ لاستقرار الحكمِ على الخفِّ، فلا يصيرُ الجرموقُ تبعاً، وعبارةُ الشَّارح في «الخزائن»: وهذا إذا كانا صالحَيْن للمسح، أو رقيقين ينفذُ إلى الخفِّ قدرُ الفرض، ولم يكن أحدثَ ولا مسحَ على خفَّيْه قبل ما أحدث. ذكره ابنُ الكمال وابنُ ملكٍ[١]. اهـ[٢].

هذا، وفي «البحر»: والخفُّ على الخفِّ كالجرموق عندنا في سائر أحكامه. «خلاصة»[٣].

(قوله: أَوْ لُفَافَةٍ) أي: سواءٌ كانت ملفوفةً على الرِّجْل تحت الخفِّ، أو كانت مخيطةً ملبوسةً تحته كما أفاده في «شرح المنية»[٤].

(قوله: وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا فِي «فَتَاوَى الشَّاذِي») بالذَّال المعجمة على ما رأيتُه في النُّسَخ، لكن الذي رأيتُه بخطِّ الشَّارح في «خزائن الأسرار» بالدَّال المهملة[٥]. ثمَّ الذي في هذه الفتاوى هو ما نقله عنها في «شرح المجمع» من التَّفصيل[٦]، وهو أنَّ ما يُلبسُ من الكِرْباس المجرَّدِ تحت الخفِّ يمنعُ المسحَ على الخفِّ؛ لكونه فاصلاً، وقطعةُ كرباسٍ تلفُّ على الرِّجْل لا تمنعُ؛ لأنَّه غيرُ مقصودٍ باللُّبْس. وقد أطال في ردِّه في «شرح المنية» و«الدُّرَر» و«البحر»[٧]؛ لتمسُّكِ جماعةٍ به من فقهاء الرُّوم. قال ح: وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيقِ هذه المسألة في كرَّاسةٍ مُبيِّناً للجواز لَمَّا سأله السُّلطانُ سليم خان[٨].

= ص١١٢، وليس في «المنية» المطبوع.

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٥٨، «شرح مجمع البحرين»: ص٤٧.

(٢) «خزائن الأسرار»: ق٥٠/ ب الظاهرية.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٩٠.

(٤) «غنية المتملي»: ص١١٢.

(٥) «خزائن الأسرار»: ق٥٠/ ب الظاهرية.

(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ق١٦/ ب فيض الله.

(٧) «غنية المتملي»: ص١١٢، «درر الحكام»: ١/ ٣٥- ٣٦، «البحر الرائق»: ١/ ١٩٠- ١٩١.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ص٤٦.

النُّقولَ. (أَوْ جَوْرَبَيْهِ) ولو من غَزْلٍ أو شعرٍ (الثَّخِينَيْنِ)......................

(قوله: أَوْ جَوْرَبَيْهِ) الجوربُ: لُفافةُ الرِّجْل. «قاموس»[(١)]. وكأنَّه تفسيرٌ باعتبار اللُّغَة، لكنَّ العرفَ خصَّ اللّفافةَ بما ليس بمخيطٍ، والجوربَ بالمخيط، ونحوُه الذي يلبسُ كما يلبسُ الخفُّ. «شرح المنية»[(٢)].

(قوله: وَلَوْ مِنْ غَزْلٍ أَوْ شَعَرٍ) دخلَ فيه الجوخُ كما حقَّقَه في «شرح المنية»[(٣)]. وقال: وخرجَ عنه: ما كان من كِرْباسٍ بالكسر، وهو الثَّوبُ من القطن الأبيض[(٤)]، ويلحقُ بالكرباس كلُّ ما كان من نوع الخيط، كالكتَّان والإبريسمِ ونحوهما. وتوقَّفَ ح في وجهِ عدم جواز المسح عليه إذا وُجِدَ فيه الشُّروطُ الأربعةُ التي ذكرها الشَّارحُ[(٥)].

وأقول: الظَّاهرُ: أنَّه إذا وُجدتْ فيه الشُّروطُ يجوزُ، وأنَّهم أخرجوه لعدم تأتِّي الشُّروطِ فيه غالباً، يدلُّ عليه ما في «كافي النَّسَفي» حيث علَّلَ عدمَ جواز المسح على الجورب من كِرْباسٍ: بأنَّه لا يمكن تتابُعُ المشي عليه[(٦)]، فإنَّه يفيدُ أنَّه لو أمكنَ جازَ، ويدلُّ عليه أيضاً ما في ط عن «الخانية»: أنَّ كلَّ ما كان في معنى الخُفِّ في إدمان المشي عليه وقطعِ السَّفَر به ولو من لِبْدٍ روميٍّ يجوز المسحُ عليه. اهـ[(٧)].

(قوله: الثَّخِينَيْنِ) أي: اللَّذَين ليسا مجلَّدَين ولا منعَّلَين. «نهر»[(٨)]. وهذا التَّقييدُ مستفادٌ من عطفِ ما بعده عليه، وبه يُعلمُ أنَّه نعتٌ للجوربين فقط كما هو صريحُ عبارة «الكنز»[(٩)].

(١) «القاموس المحيط»: ص٦٧.
(٢) «غنية المتملي»: ص١٢٠.
(٣) «غنية المتملي»: ص١٢١.
(٤) «غنية المتملي»: ص١٢١.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ آ راغب باشا.
(٦) «الكافي» للنسفي: ق٨/ آ فيض الله.
(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٤، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٩- ١٤٠.
(٨) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٣.
(٩) «كنز الدقائق»: ص١٤٧.

بحيث يمشي فرسخًا، ويثبتُ على السَّاق بنفسه، ولا يُرَى ما تحته، ولا يشفُّ، إلا أن يَنفُذَ إلى الخفِّ قدرُ الفرض. ولو نَزَعَ مُوقيه أعادَ مسحَ خفَّيْه، ولو نزعَ أحدَهما

وأمَّا شروطُ الخفِّ؛ فقد ذكرها أوَّلَ الباب، ومثلُه الجرموقُ، ولكونه من الجلدِ غالبًا لم يقيِّدْه بالثَّخانة المفسَّرةِ بما ذكره الشَّارحُ؛ لأنَّ الجلدَ الملبوسَ لا يكون إلا كذلك عادةً.

(قوله: بِحَيْثُ يَمْشِي فَرْسَخًا) أي: فأكثرَ كما مرَّ، وفاعلُ (يمشي) ضميرٌ يعودُ على الجورب، والإسنادُ إليه مجازيٌّ، أو على اللَّابس له، والعائدُ محذوفٌ، أي: به.

(قوله: بِنَفْسِهِ) أي: من غير شدٍّ. ط[1].

(قوله: وَلَا يَشِفُّ) بتشديد الفاء، من: شَفَّ الثَّوبُ: رقَّ حتى رأيتَ ما وراءَه، من باب: ضَرَبَ. «مغرب»[2]. وفي بعض الكُتُب: ينشفُ بالنون قبل الشِّين، من: نشَفَ الثَّوبُ العرقَ كسَمِعَ ونَصَرَ: شَرِبَه. «قاموس»[3]، والثَّاني أَوْلى هنا؛ لئلا يتكرَّرَ مع قوله ـ تبعًا للزَّيلعيِّ ـ: ولا يرى ما تَحْتَه[4]، لكن فسَّرَ في «الخانيَّة» الأوَّلَ: بأن لا يشِفَّ الجوربُ الماءَ إلى نفسه[5] كالأديم والصَّرْم، وفسَّرَ الثَّانيَ: بأن لا يجاوِزَ الماءُ إلى القدم[6]. وكأنَّ تفسيرَه الأوَّلَ مأخوذٌ من قولهم: اشتفَّ ما في الإناء: شَرِبَه كلَّه كما في «القاموس»[7]، وعليه فلا تكرارَ. فافهمْ.

(قوله: إِلَّا أَنْ يَنْفُذَ) أي: من البَلَل، وهذا راجعٌ إلى الجُرْموق، لا الجورب؛ لأنَّ العادةَ في الجورب أن يُلبسَ وحده، أو تحت الخفِّ، لا فوقه.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣٩.

(٢) «المغرب»: ص٢٥٤.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٨٥٦.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٥٢.

(٥) قوله: (لا يشفُّ الجوربُ الماءَ إلى نفسه) أي: ماء المسح لا ماء الغسل كما في «الإمداد». (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٥، والاثنان فيه قولان في تفسير قوله: (لا ينشفان).

(٧) «القاموس المحيط»: ص٨٢٥.

مسحَ الخفِّ والموقَ الباقيَ، ولو أدخلَ يدَه تحتهما ومسحَ خفَّيْه لم يجزْ (وَالمُنْعَلَيْنِ) بسكون النُّون: ....

(قوله: مَسَحَ الخُفَّ وَالمُوقَ البَاقِيَ) أي: يمسحُ الخفَّ الباديَ، ويعيدُ المسحَ على الموق الباقي؛ لانتقاضِ وظيفتهما، كنزع أحد الخفَّيْن؛ لأنَّ انتقاضَ المسح لا يتجزَّأُ. «بحر»[1].

وهذا ظاهرُ الرِّواية، وروى الحسنُ: أنَّه يمسحُ على الخفِّ البادي لا غير. وعن أبي يوسفَ: ينزعُ الموقَ الباقيَ، ويمسحُ الخفَّيْن. «خانيَّة»[2].

(قوله: لَمْ يَجُزْ) هذا إذا لم يكن في الموقَيْن خرقٌ مانعٌ، فلو كان قال في «المبتغى»: له المسحُ على الخفِّ أو على الجُرْموق؛ لأنَّهما كخفٍّ واحدٍ[3].

لكن بحث في «الحلية» ـ وتبعه في «البحر» ـ: بأنَّه ينبغي أن لا يجوزَ إلا على الخفِّ؛ لِمَا علمَ أنَّ المتخرِّقَ خرقاً مانعاً وجودُه كعدمه، فكانت الوظيفةُ للخفِّ، فلا يجوزُ على غيره، وبه صرَّحَ في «السِّراج» كما قدَّمْناه[4].

(قوله: بِسُكُونِ النُّونِ) أي: من باب الإفعال من أَفْعَلَ، لكن صرَّحَ في «القاموس» بمجيئه من باب التَّفعيل[5]، فقولُ «الصِّحاح»: يقال: أنعلتُ خفِّي ودابَّتي، ولا تقلُ: نَعَلتُ[6]، أي: بالتَّخفيف، بل يقال بالتَّشديد، فيكون من باب التَّفعيل على وفق ما في «القاموس»، وحينئذٍ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٥.

(٣) «المبتغى»: ق١٣/ ب فيض الله.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٣٣- ٣٣٤، «البحر الرائق»: ١/ ١٩١.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١٠٦٣.

(٦) «الصحاح»: ص١٨٣٢.

ما جُعِلَ على أسفله جلدةٌ، (وَالمُجَلَّدَيْنِ..

فلا منافاةَ، وقولُ «المغرب»: أنعلَ الخفَّ ونَعَّلَه[1]، أي: بالتَّشديد، فلا منافاةَ أيضاً، خلافاً لِمَا في «النَّهر»[2]. فافهم.

(قوله: مَا جُعِلَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ) أي: كالنَّعْل للقَدَم، وهذا ظاهرُ الرِّواية، وفي رواية الحسنِ: ما يكونُ إلى الكعب. ابن كمال[1].

(قوله: وَالمُجَلَّدَيْنِ) المجلَّدُ: ما جُعِلَ الجلدُ على أعلاه وأسفله. ابن كمال[4].

تنبيهٌ: ما ذكره المصنِّفُ من جوازه على المجلَّد والمنعَّل متَّفقٌ عليه عندنا، أمَّا الثَّخينُ؛ فهو قولُهما، وعنه: أنَّه رجعَ إليه، وعليه الفتوى. كذا في «الهداية»[5] وأكثر الكتب. «بحر»[6]. هذا، وفي «حاشية أخي جلبي على صدر الشَّريعة»: إنَّ التَّقييدَ بالثَّخين[7] مُخْرِجٌ لغير الثَّخين ولو مجلَّداً[8]. ولم يتعرَّضْ له أحدٌ. قال: والذي تلخَّصَ عندي: أنَّه لا يجوز المسحُ عليه إذا جلِّدَ أسفلُه فقط، أو مع مواضع الأصابعِ، بحيث يكون محلُّ الفرض الذي هو ظهرُ القدم خالياً عن الجلد بالكليَّة؛ لأنَّ منشأَ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه:

(١) «المغرب»: ص٤٦٨، وعبارتُه: (والنعل: الخفُّ، ونعله: جعل له نعلا).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٣.

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٥٨.

(٤) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٥٨.

(٥) «الهداية»: ١/ ٣٢.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٢.

(٧) قوله: (وفي «حاشية أخي جلبي على صدر الشَّريعة»: أنَّ التَّقييدَ بالثَّخين... إلخ) في «حاشية عبد الحليم» ما يفيد اشتراطَ الثخانة في المنعلين لا في المجلدين، وعبارته: ذكرَ المصنفُ للجوربين ثلاثة أحوال يجوزُ المسح عليهما فيها، وقدم الأولى لكونها مختلفاً فيها في الأصل، فكان تقديمها أنسبَ، وذكر الثانية لاشتراط الثخانة فيها أيضاً، لكن جواز المسح فيها متفقٌ عليه أولاً وآخراً، وذكر الثالثة؛ لأن الجوربَ أعمُّ من كونه ثخيناً أو لا، فعلم أن لذكر كلٍّ فائدةً، ولترتبها نكتةً كما لا يخفى. (رافعي).

(٨) «ذخيرة العقبى»: ص٥٦.

مَرَّةً وَلَوِ امْـرَأَةً) أو خنثى، (مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ) فلو أحدثَ ومسحَ بخُفَّيْه، أو لم

اكتفاؤهما بمجرَّدِ الثَّخانة، وعدمُ اكتفائه بها، بل لا بُدَّ عنده مع الثَّخانة من النَّعْل أو الجلد. اهـ. وقد أطال في ذلك[١].

أقول: بل هو مأخوذٌ من كلام المصنِّف[٢]، وكذا من قول «الكنز» وغيره: وعلى الجوربِ المجلَّدِ والمنعَّل والثَّخين[٣]، فإنَّ مفادَه: أنَّ المجلَّدَ لا يتقيَّدُ بالثَّخَانة، وقدَّمْنا عن «شرح المنية»: أنَّه لا يُشترطُ استيعابُ الجلد جميعَ ما يسترُ القدمَ، على خلاف ما يزعُمُه بعضُ النَّاس. وقال في «شرح المنية» أيضاً: صرَّحَ في «الخلاصة» بجواز المسح على المجلد من الكرباس. اهـ[٤].

ويؤخذُ من هذا ومما قبله: أنَّه لو كان محلُّ المسح ـ وهو ظهرُ القدم ـ مجلَّداً مع أسفله أنَّه يجوزُ المسحُ عليه كما قدَّمْناه عن سيِّدي عبد الغنيِّ في الخفِّ الحنفيِّ المخيط بالشَّخشير. ولا يعكِّرُ عليه اشتراطُهم أن يثبتَ على السَّاق بنفسه؛ لأنَّ ذاك في الجورب الثَّخين الغير المجلَّدِ والمنعَّلِ كما في «النَّهر» وغيره[٥].

(قوله: مَرَّةً) قيدٌ للمسح المفهوم، فلا يسنُّ تكرارُه كمسح الرَّأس. «بحر»[٦].

(قوله: وَلَوِ امْرَأَةً) تعميمٌ لقوله: (لمحدثٍ)، أو لفاعل (يبدأ).

(قوله: مَلْبُوسَيْنِ) حالٌ من قوله: (خفَّيْه) وما عُطِفَ عليه. ط[٧].

---

(١) «ذخيرة العقبى»: ص٦٠.

(٢) قوله: (أقول: بل هو مأخوذٌ من كلام المصنِّف) أي: حكم المسألة في ذاته، وإن كان مخالفاً لما قال في «حاشية صدر الشَّريعة». (رافعي).

(٣) «كنز الدقائق»: ص١٤٧.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٨، «غنية المتملي»: ص١٢٢.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٣.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٢.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٠.

يمسحْ، فلبسَ موقَه؛ لا يمسحُ عليه. (تَامٍّ) خرجَ النَّاقصُ حقيقةً كلُمعةٍ، أو معنىً كتيمُّمٍ ومعذورٍ، فإنَّه يمسحُ في الوقت فقط، إلا إذا توضَّأ ولَبِسَ على الانقطاع؛ فكالصَّحيح

(قوله: **لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ**) لأنَّه لم يلبسْ على طهارةٍ، فعليه أن يمسحَ على الخفِّ؛ لاستقرار حكمِ المسح عليه كما قدَّمْناه.

(قوله: **خَرَجَ النَّاقِصُ**) أقول: وخرجَ أيضاً: ما لو توضَّأ الجنبُ، ثم تخفَّفَ، ثم أحدثَ، ثم غسلَ باقي بدنه؛ لا يمسحُ. أمَّا على الصَّحيح من عدم تجزِّي الحدث ثبوتاً وزوالاً؛ فظاهرٌ. وأمَّا على مقابله؛ فلعدم التَّمام. ولم أرَ من تعرَّضَ لهذه المسألة من أئمَّتِنا. تأمَّل. وتُعلمُ بالأَوْلى من قوله: (كلمعةٍ).

(قوله: **كَلُمْعَةٍ**) يعني: كطهرٍ بقيتْ فيه لُمْعةٌ من الأعضاءِ لم يُصِبْها الماءُ قبل لبس الخفِّ.

(قوله: **كَتَيَمُّمٍ**) أي: إنَّ اللُّبسَ لو كان بعد التَّيمُّم، فوجد بعدَه الماءَ؛ لا يجوزُ المسحُ على الخفِّ، بل يجب الغسلُ.

(قوله: **وَمَعْذُورٍ**) أي: وطهرِ معذورٍ، فهو على تقدير مضافٍ.

(قوله: **فَإِنَّهُ... إلخ**) الضَّميرُ للمعذور، وهذا بيانٌ لوجه كونِ طهره ناقصاً. ثم إنَّه لا يخلو: إمَّا أن يكون العذرُ منقطعاً وقت الوضوء واللُّبْس معاً، أو موجوداً فيهما، أو منقطعاً وقت الوضوء موجوداً وقت اللُّبْس، أو بالعكس، فهي رباعيَّةٌ. ففي الأوَّل حكمُه كالأصحَّاء؛ لوجود اللُّبْس على طهارةٍ كاملةٍ، فمنعَ سرايةَ الحدث للقدمين. وفي الثَّلاثة الباقيةِ يمسحُ في الوقت فقط، فإذا خرجَ نزعَ وغسلَ كما في «البحر»[1].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٨.

(عِنْدَ الحَدَثِ) فلو تخفَّفَ المحدثُ، ثمَّ خاضَ الماءَ، فابتلَّ قَدَماه، ثمَّ تمَّمَ وضوءَه، ثمَّ أحدثَ؛ جازَ أن يمسحَ (**يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِمُسَافِرٍ**).

لكن ما ذكره من نقصانِ طهارة التَّيمُّم والمعذورِ تَبعَ فيه الزَّيلعيَّ[1]. قال في «النَّهر»: وعورِضَ: بأنَّه لا نقصَ فيهما ما بَقِيَ شرطُهما، وإنَّما لم يمسحِ المتيمِّمُ بعد رؤية الماء والمعذورُ بعد الوقت؛ لظهورِ الحدث السَّابق حينئذٍ على القَدَم، والمسحُ إنَّما يزيلُ ما حَلَّ بالممسوح لا بالقَدَم، ولذا جوَّزْنا لذي العذر المسحَ في الوقت كلَّما توضَّأَ لحدثٍ غير الذي ابتُلِيَ به إذا كان السَّيلانُ مقارنًا للوضوء واللُّبْس[2].

(**قوله: عِنْدَ الحَدَثِ**) متعلِّقٌ بقوله: (تامّ)، فيُعتبرُ كونُ الطُّهْر تامًّا وقتَ نزول الحدث؛ لأنَّ الخفَّ يمنعُ سرايةَ الحدث إلى القدم، فيُعتبرُ تمامُ الطُّهْر وقتَ المنع، لا وقتَ اللُّبْس، خلافًا للشَّافعيِّ.

(**قوله: جَازَ أَنْ يَمْسَحَ**) لوجودِ الشَّرْط، هو كونُهما ملبوسَيْن على طهرٍ تامٍّ وقتَ الحدث، ومثلُه: ما لو غسلَ رجلَيْه، ثم تخفَّفَ، ثم تمَّمَ الوضوءَ، أو غسلَ رجلاً، فخفَّفَها، ثمَّ الأخرى كذلك كما في «البحر»[3]، بخلافِ ما لو توضَّأَ، ثم أحدثَ قبل وصول الرِّجْل إلى قدم الخفِّ، فإنَّه لا يمسحُ كما ذكره الشَّافعيَّةُ، وهو ظاهرٌ.

(**قوله: يَوْمًا وَلَيْلَةً**) العاملُ فيهما الضَّميرُ في قوله: (وهو جائزٌ)؛ لعودِه على المسح، أو المسحُ في قوله: (شرطُ مسحه). أفاده ط[4].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١١٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٧٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٠.

وابتداءُ المدَّة (مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ) فقد يمسحُ المقيمُ ستّاً، وقد لا يتمكَّنُ إلا من أربعٍ، كمن توضَّأَ وتخفَّفَ قبل الفجر، فلمَّا طلعَ صلَّى، فلمَّا تشهَّدَ أحدثَ.

(قوله: وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ) قدَّره؛ ليفيدَ أنَّ (مِنْ) في كلام المصنِّف ابتدائيَّةٌ، وأنَّ الجارَّ والمجرورَ خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ هو ذلك المقدَّرُ. ط[١].

(قوله: مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ) أي: لا من وقت المسحِ الأوَّل كما هو روايةٌ عن أحمدَ، ولا من وقت اللُّبْس كما حكي عن الحسن البصريِّ، وتمامُه في «البحر»[٢]. وذكر الرَّمليُّ: أنَّ صريحَ كلام «البحر»: أنَّ المدَّةَ تُعتبرُ من أوَّلِ وقت الحدث، لا من آخره كما هو عند الشَّافعيَّة. وما قلنا أَوْلى؛ لأنَّه وقتُ عمل الخفِّ، ولم أَرَ من ذكرَ فيه خلافاً عندنا. اهـ[٣]. وعليه فلو كان حَدَثُه بالنَّوْم؛ فابتداءُ المدَّة من أوَّلِ ما نامَ، لا من حين الاستيقاظ، حتَّى لو نامَ أو جُنَّ أو أغميَ عليه مدَّتَه؛ بطلَ مسحُه.

(قوله: سِتّاً) صورتُه: لبسَ الخفَّ على طهارةٍ، ثم أحدثَ وقتَ الإسفار، ثم توضَّأَ ومسحَ، وصلَّى قُبَيل الشَّمْس، ثمَّ صلَّى الصُّبْحَ في اليوم الثَّاني عَقِب الفجر. ح[٤]. وقد يصلِّي سبعاً على الاختلاف. «بحر»[٥]. أي: الاختلاف بين الإمام وصاحبَيْه، بأن أحدثَ فيما بين المِثْلَين، ثمَّ صلَّى الظُّهرَ في اليوم الأوَّل على قول الإمام بعد المِثْل، والعصرَ أيضاً بعد المثلين، وفي اليوم الثَّاني صلَّى الظُّهرَ قبل المثل[٦].

(قوله: فَلَمَّا تَشَهَّدَ أَحْدَثَ) فإنَّه لا يمكنُه صلاةُ الصُّبْح في اليوم الثَّاني؛ لبطلانها بانقضاء

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٠.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١٢/ آالأزهرية.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ آراغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٠.

(٦) قوله: (صلَّى الظّهْرَ قبل المثل) أي: والعصرَ بعده قبل وقت الحدث. (رافعي).

(لَا) يجوزُ (عَلَى عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ، وَبُرْقُعٍ، وَقُفَّازَيْنِ) لعدم الحرج. (وَفَرْضُهُ) عَمَلاً (قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابعِ اليَدِ)..

مدَّةِ المسح في القعدةِ كما سيأتي في الاثني عشريَّة[1].

(قوله: لا عَلَى عِمَامَةٍ... إلخ) العِمامةُ معروفةٌ، وتسمَّى الشَّاشَ في زماننا. والقَلَنْسُوَةُ بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضمِّ السين في آخرها هاءُ التأنيث: ما يُلبسُ على الرَّأس ويُتعمَّمُ فوقه. والبُرْقُعُ بضمِّ الباء الموحَّدة وسكون الراء وضمِّ القاف وفتحها آخرها عينٌ مهملةٌ: ما يلبسُ على الوجه فيه خَرْقان للعينين. والقُفَّازُ بضمِّ القاف وتشديد الفاء بألفٍ ثمَّ زاي: شيءٌ يُلبسُ على اليدين يحشَى بقطنٍ، ويزرُّ على السَّاعدين. اهـ ح[2].

(قوله: لِعَدَمِ الحَرَجِ) علَّةٌ لقوله: (لا يجوز)، وأيضاً ما وردَ في ذلك شاذٌّ لا يزادُ به على الكتاب العزيز الآمرِ بالغسل ومسحِ الرَّأس، بخلاف ما ورد في الخفِّ، وقال الإمامُ محمدٌ في «موطَّئه»: بلغنا أنَّ المسحَ على العمامة كان ثمَّ تُرِكَ[3] كما في «الحلية»[4].

(قوله: عَمَلاً) أي: فرضُه من جهة العمل لا الاعتقادِ، وهو أعلى قسمي الواجبِ كما قدَّمْنا تقريرَه في الوضوء، وسيجيءُ.

(قوله: قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابعِ) أشارَ إلى أنَّ الأصابعَ غيرُ شرطٍ، وإنَّما الشَّرطُ قدرُها. «شرنبلاليَّة»[5]. فلو أصابَ موضعَ المسح ماءٌ أو مطرٌ قدرَ ثلاثِ أصابعَ جازَ، وكذا لو مشى في حشيشٍ مبتلٍّ بالمطر. وكذا بالطَّلِّ في الأصحِّ. وقيل: لا يجوزُ؛ لأنَّه نَفَسُ دابَّةٍ في البحر يجذبُه الهواءُ. «بحر»[6].

---

(١) انظر: ٣/ ٥٢٢.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ آ راغب باشا.

(٣) «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن»: ص٤٥.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٤٦.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٦ (بهامش درر الحكام).

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٢.

أصغَرِها طولاً وعرضاً من كلِّ رِجْلٍ، لا من الخفِّ، فمنعوا فيه مدَّ الإصبع، فلو

(قوله: أَصْغَرِهَا) بدلٌ من الأصابع. ط[1]. أو نعتٌ. وأَفْرَدَه؛ لأنَّ الغالبَ في أفعل التفضيل المضافِ إلى معرفةٍ عدمُ المطابقة. فافهمْ.

(قوله: طُولاً وَعَرْضاً) كذا في «شرح المنية»[2]. أي: فرضُه قدرُ طول الثَّلاث أصابعَ وعرضها، قال في «البحر» عن «البدائع»: ولو مسحَ بثلاثِ أصابع منصوبةٍ غيرِ موضوعةٍ ولا ممدودةٍ لا يجوزُ بلا خلافٍ بين أصحابنا[3].

(قوله: مِنْ كُلِّ رِجْلٍ) أي: فرضُه هذا القدرُ كائناً من كلِّ رِجْلٍ على حدةٍ، قال في «الدُّرر»: حتَّى لو مسحَ على إحدى رِجْليه مقدارَ إصبعين، وعلى الأخرى مقدارَ خمس أصابعَ؛ لم يجزْ[4].

(قوله: لَا مِنَ الخُفِّ) لِمَا قدَّمَه: أنَّه لو واسعاً، فمسحَ على الزَّائد، ولم يقدِّمْ قدمَه إليه؛ لم يجزْ، ولِمَا يأتي من قوله: (ولو قطع قدمه... إلخ).

(قوله: فَمَنَعُوا... إلخ) شروعٌ في التَّفريع على ما قبله من القيود.

(قوله: مَدَّ الإِصْبَعِ) أي: جَرَّها على الخفِّ حتَّى يبلغَ مقدارَ ثلاث أصابعَ، وظاهرُه: ولو مع بقاء البِلَّة؛ لأنَّها تصيرُ مستعملةً. تأمَّل. وفي «الحلية»: وكذا الإصبعان، بخلافِ ما لو مسحَ بالإبهام والسبَّابة مفتوحتَيْن مع ما بينهما من الكفِّ، أو مسحَ بإصبعٍ واحدةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ في ثلاثةِ مواضعَ، وأخذَ لكلِّ مرَّةٍ ماءً، فيجوزُ؛ لأنَّه بمنزلةِ ثلاث أصابعَ، وكذا لو مسحَ بجوانبها الأربع في الصَّحيح، والظَّاهرُ: تقييدُه بوقوعه في أربعة مواضعَ. اهـ[5].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤١.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٠٩.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢، «البحر الرائق»: ١/ ١٨٢.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣٦.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٢٥- ٣٢٦ ملخصاً.

مسحَ برؤوس أصابعه وجافى أصولَها؛ لم يجزْ، إلا أن يبتلَّ من الخفِّ عند الوضع قدرُ الفرض. قاله المصنِّفُ[1]. ثم قال: وفي «الذَّخيرة»: إنِ الماءُ متقاطِراً جازَ، وإلا لا[2].

(قوله: **لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَبْتَلَّ... إلخ**) كذا في «المنية»[3]. قال الزَّاهديُّ: قلتُ: أو كانت تنزلُ البِلَّةُ إليها عند المدِّ. اهـ[4]. وهذا هو المرادُ بكونه متقاطراً. «حلية»[5]. فأفادَ أنَّ الشَّرطَ: إمَّا الابتلالُ المذكورُ، أو التَّقاطُرُ.

قال في «شرح المنية»: لأنَّ البِلَّةَ تصيرُ مستعملةً أوَّلاً بمجرَّدِ الإصابةِ، فتصيرُ مستعملةً ثانياً في الفرض، بخلافِ ما إذا كان متقاطراً؛ لأنَّ التي مسحَ بها ثانياً غيرُ الأولى، وبخلافِ إقامة السُّنَّة فيما إذا وضعَ الأصابعَ ثم مدَّها، ولم يكن متقاطراً؛ لأنَّ النَّفلَ يغتفرُ فيه ما لا يغتفرُ في الفرض، وهو تابعٌ له، فيؤدَّى ببلَّتِه تبعاً ضرورةَ عدم شرعيَّةِ التَّكرار. وتمامُهُ فيه[6].

(قوله: **ثُمَّ قَالَ... إلخ**) قد علمتَ أنَّ الشَّرطَ أحدُ الأمرين، فلا منافاةَ بين النَّقْلين؛ لأنَّ المدارَ على عدم المسح ببلَّةٍ مستعملةٍ.

(قوله: **وَإِلَّا لَا**) صحَّحَ في «الخُلاصة» الجوازَ مطلقاً[7]، والتَّفصيلُ أَوْلى كما في «الحلية» و«البحر»[8].

(١) «منح الغفار»: ق٥٣/آ فيض الله.
(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٩٤.
(٣) «منية المصلي»: ص٨٦.
(٤) «المجتبى»: ١/ ١٠٩.
(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٢٧.
(٦) «غنية المتملي»: ص١١٠.
(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٧.
(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٢٧، «البحر الرائق»: ١/ ١٨٢.

ولو قُطِعَ قدمُه: إنْ بَقِيَ من ظهره قدرُ الفرض مَسَحَ، وإلا؛ غَسَلَ، كمن قُطِعَ من كعبه، ولو له رِجْلٌ واحدةٌ مَسَحَها. وجازَ مسحُ خفٍّ مغصوبٍ، خلافاً للحنابلة، كما جازَ غسلُ رِجلٍ مغصوبةٍ إجماعاً. **(وَالخُرْقُ الكَبِيرُ)** ....

(قوله: مِنْ ظَهْرِهِ) أي: القدم، وقيَّدَ به؛ لأنَّه محلُّ المسح، فلا اعتبارَ بما يبقى من العَقِب. ط[1].

(قوله: وَإِلَّا غَسَلَ) أي: غسلَ المقطوعةَ والصَّحيحةَ أيضاً؛ لئلا يلزمَ الجمعُ بين الغسل والمسح.

(قوله: مِنْ كَعْبِهِ) أي: من المفصل؛ لوجوب غسلِه كما في «المنية»[2]، فيغسلُ الرِّجلَ الأخرى ولا يمسحُ.

(قوله: رِجْلٌ وَاحِدَةٌ) بأن كانت الأخرى مقطوعةً من فوق الكَعْب.

(قوله: مَسَحَهَا) لعدمِ الجمع.

(قوله: خُفٍّ مَغْصُوبٍ) المرادُ به: المستعملُ على وجهٍ محرَّمٍ، سواءٌ كان غصباً أو سرقةً أو اختلاساً. ط[3].

(قوله: رِجْلٍ مَغْصُوبَةٍ) إطلاقُ الغصب على ذلك مساهلةٌ، وصورتُه: استحقَّ قطعُ رِجْله لسرقةٍ أو قصاصٍ، فهربَ وصارَ يتوضَّأُ عليها. ط[4].

(قوله: وَالخُرْقُ) بضمِّ الخاء: الموضعُ، ولا يصحُّ هنا الفتحُ؛ لأنَّه مصدرٌ، ولا يلائِمُه الوصفُ بالكبير، ثم رأيتُ ط نبَّه على ذلك أيضاً[5]. فافهم.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤١.

(٢) «منية المصلي»: ص٨٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤١.

بموحَّدةٍ أو مثلَّثةٍ (وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ القَدَمِ الأَصَاغِرِ) ....

ثمَّ المرادُ به: ما كان تحت الكعب، فالخرقُ فوقه لا يمنعُ؛ لأنَّ الزَّائدَ على الكعب لا عِبْرَةَ به. زيلعي[1].

(قوله: بِمُوَحَّدَةٍ أَوْ مُثَلَّثَةٍ) أي: يجوز قراءةُ (الكبير) بالباء الموحَّدة، أي: التي لها نقطةٌ واحدةٌ، ويجوزُ أن يقرأَ (الكثير) بالثاء المثلَّثة التي لها ثلاثُ نقطٍ، وهذا بالنَّظَر إلى أصل الرِّواية والسَّماع، وإلا؛ فالمرسومُ في المتن الأوَّلُ.

وفي «النَّهْر» وغيره عن شيخ الإسلام خُوَاهَرْ زادهْ: أنَّه الأصحُّ؛ لأنَّ الكمَّ المنفصلَ تُستعملُ فيه الكثرةُ والقلَّةُ، وفي المتَّصل الكبرُ والصِّغَر، ولا شكَّ أنَّ الخفَّ كمٌّ متَّصلٌ[2].

وفي «المغرب»: الكثرةُ: خلافُ القلَّة، وتُجعلُ عبارةً عن السَّعَة، ومنه قولُهم: الخرقُ الكثيرُ[3]، ومفادُه: استعمالُ الكثرة في المتَّصل، وكأنَّ الكثيرَ الشَّائعَ هو الأوَّلُ[4].

(قوله: وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ) يعني: طولاً وعرضاً، بأن سقطتْ جلدةٌ مقدارَ ثلاث أصابع وعرضِها. كذا في «حاشية يعقوب باشا على صدر الشَّريعة»[5]. فليحفظْ.

(قوله: أَصَابِعِ القَدَمِ الأَصَاغِرِ) صحَّحَه في «الهداية» وغيرها[6]، واعتبرَ الأصاغرَ للاحتياط. وروي عن الإمام اعتبارُ أصابع اليد. «بحر»[7]. وأطلقَ الأصابعَ؛ لأنَّ في اعتبارها مضمومةً أو مفرَّجةً اختلافاً. قهستاني[8].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٩.

(٢) قوله: (ولا شك أن الخفَّ كمٌّ متصلٌ) لعل حقَّه: لأنَّ خرقَ الخفِّ كمٌّ متصلٌ، فإن المتصفَ بالكثرة أو الكبر الخرقُ لا الخفُّ، أو إنَّ الكلامَ على تقدير مضافٍ. (رافعي).

(٣) «المغرب»: ص٤٠٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١١٩.

(٥) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق١٥/ ب عاصم بك.

(٦) «الهداية»: ١/ ٣١.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٤، وهي روايةُ الحسن عن الإمام.

(٨) «جامع الرموز»: ص٤١.

بكمالها، ومقطوعُها يُعتبرُ بأصابعِ مماثِله (يَمْنَعُهُ) إلا أن يكون فوقَه خُفٌّ آخرُ أو جُرموقٌ، فيمسحُ عليه، وهذا لو الخرقُ على غير أصابعه وعَقِبه، ويُرَى ما تحته، فلو عليها؛

(قوله: بِكَمَالِهَا) هو الصَّحيحُ، خلافاً لِمَا رجَّحه السَّرخسيُّ من المنعِ بظهور الأنامل وحدها[1]. «شرح المنية»[2].

والأناملُ: رؤوسُ الأصابع، وهو صادقٌ بما إذا كانت الأصابعُ تخرجُ منه بتمامها، لكن لا يبلغُ هو قدرَها طولاً وعرضاً.

(قوله: بِأَصَابِعِ مُمَاثِلِهِ) أي: بأصابعِ شخصٍ غيرِه مماثلٍ له في القَدَم صِغَراً وكبراً، والتَّقييدُ بالمماثلة أفاده في «النَّهر»، وردَّ على «البحر» اختيارَه القولَ باعتبار أصابع نفسه لو قائمةً على القول باعتبار أصابعِ غيره لتفاوتها في الصِّغَر والكبر[3]: بأنَّ تقديمَ الزَّيلعيِّ الأوَّلَ[4] يفيدُ أنَّ عليه المعوَّلَ، وبأنَّه بعد اعتبار المماثلةِ لا تفاوُتَ، وبأنَّ الاعتبارَ بالموجودِ أَوْلى[5]. وأفادَ ح: أنَّ ما في «النهر» يرجعُ بعد التأمُّلِ إلى ما في «البحر»[6].

(قوله: فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ) أي: على الخفِّ الآخر أو الجرموقِ؛ لأنَّ العبرةَ للأعلى حيث لم تتقرَّرِ الوظيفةُ على الأسفل.

(قوله: وَهَذَا) أي: التَّقديرُ بالثَّلاث الأصاغرِ.

(قوله: فَلَوْ عَلَيْهَا... إلخ) تفريعٌ على القيود الثَّلاثة على سبيل النَّشْر المرتَّب.

---

(١) «المبسوط»: ١/ ١٠١.

(٢) «منية المصلي»: ص١١٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٤.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٩، قال: (وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره، وقيل: بأصابع نفسه لو كانت قائمةً).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٠.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.

اعتُبِرَ الثَّلاثُ ولو كباراً، ولو عليه؛ اعتُبِرَ بُدوُّ أكثره، ولو لم يُرَ القدرُ المانعُ عند المشي

(قوله: اعْتُبِرَ الثَّلَاثُ) أي: التي وقعتْ في مقابلة الخرق؛ لأنَّ كلَّ إصبعٍ أصلٌ في موضعها، فلا تُعتبرُ بغيرها، حتَّى لو انكشف الإبهامُ مع جارتها وهما قدرُ ثلاثِ أصابعَ من أصغرها؛ يجوزُ المسحُ، وإن كان مع جارتَيْها لا يجوزُ. اهـ زيلعي و«درر» وغيرهما[(١)]، وصحَّحَه في «التَّتمَّة» كما في «البحر»[(٢)].

(قوله: وَلَوْ عَلَيْهِ) أي: العقبِ (اعتُبِرَ بُدُوُّ) أي: ظهورُ (أَكْثَرِهِ) كذا ذكره قاضي خان وغيرُه[(٣)]، وكذا لو كان الخرقُ تحت القدم اعتُبِرَ أكثرُه كما في «الاختيار»[(٤)]، ونقله الزَّيلعيُّ عن «الغاية» بلفظ "قيل"[(٥)]. قال في «البحر»: وظاهرُ «الفتح» اختيارُ اعتبار ثلاث أصابعَ مطلقاً[(٦)]، وهو ظاهرُ المتون كما لا يخفى حتَّى في العَقِب، وهو اختيارُ السَّرخسيِّ[(٧)]. والقدمُ من الرِّجْل: ما يطأُ عليه الإنسانُ من الرُّسُغ[(٨)] إلى ما دون ذلك، وهي مؤنَّثةٌ. والعَقِبُ بكسر القاف: مؤخَّرُ القدم. اهـ[(٩)].

(قوله: عِنْدَ المَشْيِ) أي: عند رفع القَدَم كما في «شرح المنية الصغير»[(١٠)]، سواءٌ كان

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٩، «درر الحكام»: ١/ ٣٥.

(٢) «تتمة الفتاوى الصغرى» : ق٧/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ١٨٤.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٩.

(٤) «الاختيار»: ١/ ٢٤.

(٥) «الغاية» للسروجي: ١/ ٥٤٤، «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٩.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٥٠، وعبارتُه بعدما تقدم عن «الغاية»: (وعلَّله بأنَّ موضعَ الأصابع يعتبرُ بأكثرها، فكذا القدم، ولو صحَّ هذا التعليلُ لزم أن لا يعتبرَ قدرُ ثلاث أصابع أصغرها إلا إذا كان عند أصغرها؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ حينئذٍ إنَّما يعتبرُ بأكثره).

(٧) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٠٠.

(٨) قوله: (الرُّسُغ) هو المفصل بين الساق والقدم. «قاموس». (رافعي).

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٤- ١٨٥.

(١٠) «مختصر غنية المتملي»: ص٥٨.

لصلابته؛ لم يمنعْ وإن كَثُرَ، كما لو انفتقتِ الظِّهارةُ دون البطانة. (وَتُجْمَعُ الخُرُوقُ فِي خُفٍّ) واحدٍ، (لَا فِيهِمَا) بشرطِ أن يقعَ..............................

لا يُرَى عند الوضع على الأرض أيضاً، أو يُرَى عند الوضع فقط، وأمَّا بالعكس فيهما؛ فيمنعُ. أفاده ح[١]. وإنَّما اعتُبِرَ حالُ المشي لا حالُ الوضع؛ لأنَّ الخفَّ للمشي يُلبسُ. «درر»[٢].

(قوله: كَمَا لَوِ انْفَتَقَتِ الظِّهَارَةُ... إلخ) بأن كان في داخلها بِطَانةٌ من جلدٍ، أو خرقةٌ مخروزةٌ بالخفِّ، فإنَّه لا يمنع. زيلعي[٣]. وقدَّمْناه.

(قوله: وَتُجْمَعُ الخُرُوقُ... إلخ) اختارَ في «الفتح» بحثاً عدمَ الجمع[٤]، وقوَّاه تلميذُه في «الحلية»: بموافقته لِمَا رويَ عن أبي يوسفَ من عدم الجمع مطلقاً[٥]، واستظهره في «البحر»، لكن ذكر قبله: أنَّ الجمعَ هو المشهورُ في المذهب[٦].

وقال في «النَّهر»: إطباقُ عامَّة المتون والشُّروح عليه مُؤْذِنٌ بترجيحه[٧].

(قوله: لَا فِيهِمَا) أي: لو كان في كلِّ واحدٍ من الخفَّيْن خروقٌ غيرُ مانعةٍ، لكن إذا جَمَعْتَها تكونُ مثلَ القدر المانع؛ لا تمنعُ ويصحُّ المسحُ. اهـ ح[٨].

(قوله: بِشَرْطِ... إلخ) متعلِّقٌ بصحَّةِ المسح التي تضمَّنَها قولُه: (لا فيهما) كما قرَّرْناه.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.
(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٧.
(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٩.
(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٥١.
(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٣٦.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٥.
(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٠.
(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.

فرضُه على الخفِّ نفسه، لا على ما ظَهَرَ من خرقٍ يسيرٍ. (وَأَقَلُّ خَرْقٍ يُجْمَعُ لِيَمْنَعَ) المسحَ الحاليَّ والاستقباليَّ، كما ينقضُ الماضويُّ. قهستاني[1]. قلتُ: ومرَّ أنَّ ناقضَ التَّيمُّم

أفاده ح[2]. وهذا الشَّرطُ استظهارٌ من صاحب «الحلية»[3]، ونقل عبارتَه في «البحر»، وأقرَّهُ عليه[4]. ولظهورِ وجهه جزمَ به الشَّارحُ.

(قوله: فَرْضُهُ) أي: فرضُ المسح، وهو قدرُ ثلاثةِ أصابعَ.

(قوله: عَلَى الخُفِّ نَفْسِهِ) لأنَّ المسحَ إنَّما يجبُ عليه لا على الرِّجْل، ولا ينافيه ما قدَّمَه من قوله: (من كلِّ رجلٍ لا من الخفِّ)؛ لأنَّ معناه: أنَّه لا بُدَّ أن يقعَ المسحُ بالثَّلاث على المحلِّ الشَّاغل للرِّجْل من الخفِّ، لا على المحلِّ الخالي عن الرِّجْل الزَّائدِ عليها.

(قوله: المَسْحَ الحَالِيَّ) أي: الذي يُرادُ وقوعُه حالاً، (وَالاسْتِقْبَالِيَّ) أي: الذي يرادُ إيقاعُه فيما بعد الزَّمن الحاضر. ط[5].

(قوله: كَمَا يَنْقُضُ المَاضَوِيَّ) بأن عرضَ بعد المسح.

(قوله: وَمَرَّ) أي: في التَّيمُّم في قوله: (كلُّ مانعٍ منعَ وجودُه التَّيمُّمَ نقضَ وجودُه التَّيمُّمَ)[6].

(قوله: أَنَّ نَاقِضَ التَّيَمُّمِ) أي: ما يبطلُه.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٤٤.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.
(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٣٦.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٥.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤١.
(٦) انظر: ٢/ ٢٥١.

يمنعُ ويرفعُ، كنجاسةٍ وانكشافٍ حتى انعقادَها كما سجيءُ. فليُحفظْ. (مَا تَدْخُلُ فِيهِ المِسَلَّةُ، لَا مَا دُونَهُ)...

(قوله: يَمْنَعُ وَيَرْفَعُ) أي: يمنعُ وقوعَه في الحال أو الاستقبال، ويرفعُ الواقعَ قبله، فالرَّفعُ يقتضي الوجودَ، بخلاف المنع. وحاصلُ المعنى: أنَّ مُبطِلَ التَّيمُّم مثلُ الخَرْق المبطل للمسح في أنَّه يمنعُه ابتداءً، ويرفعُه انتهاءً.

(قوله: كَنَجَاسَةٍ) تنظيرٌ، لا تمثيلٌ. ح[1]. والمعنى: إنَّ النَّجاسةَ المانعةَ تمنعُ الصَّلاةَ ابتداءً، وترفَعُها عروضاً، ومثلُها الانكشافُ. ط[2].

(قوله: حَتَّى انْعِقَادَهَا) أي: الصَّلاة، وهو منصوبٌ لكونه معطوفاً بـ"حتى" على المفعول به المقدَّرِ في الكلام، تقديرُه: كنجاسةٍ وانكشافٍ، فإنَّهما يمنعان الصَّلاةَ ويرفعانها حتى انعقادَها، والمرادُ بانعقادها: التَّحريمةُ، وإنَّما غيَّا بالتَّحريمة؛ لِمَا أنَّها شرطٌ، وينبني على شرطيَّتِها عدمُ اشتراط الشُّرُوط لها، لكنَّ الصَّحيحَ اشتراطُ الشُّروط لها، لا لكونها ركناً، بل لشدَّةِ اتِّصالها بالأركان كما سيأتي. ح[3]. وإنَّما أطلقَ الانعقادَ الذي هو صحَّةُ الشُّروع على التَّحريمة؛ لأنَّها شرطٌ فيه. أفاده ط[4].

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في باب شروطِ الصَّلاة من أنَّه يُشترطُ للتَّحريمة ما يُشترطُ للصَّلاة. ط[5].

(قوله: المِسَلَّةُ) بكسر الميم: الإبرةُ العظيمةُ. «صحاح»[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٢.

(٦) «الصحاح»: ص١٧٣١.

إلحاقًا له بمواضع الخَرْز، (بِخِلَافِ نَجَاسَةٍ) متفرِّقةٍ، (وَانْكِشَاف) عَوْرَةٍ وطِيبِ مُحْرِمٍ، (وَأَعْلَامِ ثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ) فإنَّها تُجمعُ مطلقًا.

(قوله: إِلْحَاقًا لَهُ) أي: لِمَا دون المسلَّة (بِمَوَاضِعِ الخَرْزِ) التي هي معفوَّةٌ اتِّفاقًا. ط[1].

(قوله: مُتَفَرِّقَةٍ) أي: في خُفٍّ، أو ثوبٍ، أو بدنٍ، أو مكانٍ، أو في المجموع. ح[2].

(قوله: وَانْكِشَافِ عَوْرَةٍ) فإنَّه إذا تعدَّدَ في مواضعَ منها، فإن بلغ رُبعَ أدناها؛ مَنَعَ كما سيأتي. أفاده ح[3].

(قوله: وَطِيبِ مُحْرِمٍ) فإنَّه يُجمعُ في أكثرَ من عضوٍ بالأجزاء حتَّى يبلغَ عضواً كما سيأتي. ح[4].

(قوله: وَأَعْلَامِ ثَوْبٍ) أي: إذا كان في عُرْض الثَّوب أعلامٌ من حريرٍ تُجمعُ، فإذا زادتْ على أربع أصابعَ تحرمُ، لكن سيذكرُ الشَّارحُ في فصل اللُّبْس من كتاب الحظر والإباحة: أنَّ ظاهرَ المذهب عدمُ جمع المتفرِّق[5]، فذكرُ أعلامِ الثَّوب هنا مبنيٌّ على خلاف ظاهر المذهب.

(قوله: فَإِنَّهَا) أي: هذه الأربعةَ (تُجْمَعُ مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان التَّفرُّقُ في موضعٍ واحدٍ أو في مواضعَ. ح[6]. وذلك لوجود القدرِ المانعِ، وأمَّا الخرقُ في الخفِّ؛ فإنَّما منعَ؛ لامتناع قطعِ المسافة معه، وهذا المعنى مفقودٌ فيما إذا لم يكن في كلِّ خفٍّ مقدارُ ثلاث أصابعَ كما أشار إليه في «الهداية»[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٢.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.

(٥) انظر: ١٦/ ١٣٨.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.

(٧) «الهداية»: ١/ ٣١.

(وَاخْتُلِفَ فِي) جمعِ (خُرُوقِ أُذُنَيْ أُضْحِيَةٍ) وينبغي ترجيحُ الجمع احتياطاً.
(وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الوُضُوءِ) لأنَّه بعضُه، (وَنَزْعُ خُفٍّ) ولو واحداً، (وَمُضِيُّ المُدَّةِ) وإن لم يمسحْ (إِنْ لَمْ يَخْشَ) بغلبةِ الظنِّ (ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ بَرْدٍ) ....

(قوله: وَاخْتُلِفَ... إلخ) فقيل: تُجمعُ في أُذُنين حتَّى تبلغَ أكثرَ أُذُنٍ واحدةٍ، فيمنعُ. وقيل: لا تُجمعُ إلا في أذنٍ واحدةٍ كما في الخفِّ. ح[1].

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) قاله في «المنح»[2].

مطلبٌ: نواقضُ المسح

(قوله: وَنَزْعُ خُفٍّ) أرادَ به: ما يشملُ الانتزاعَ، وإنَّما نقضَ؛ لسِرَايةِ الحدثِ إلى القدم عند زوال المانع.

(قوله: وَلَوْ وَاحِداً) لأنَّ الانتقاضَ لا يتجزَّأُ، وإلا؛ لَزِمَ الجمعُ بين الغسل والمسح، وأشارَ إلى أنَّ المرادَ بالخفِّ: الجنسُ الصَّادقُ بالواحد والاثنين.

(قوله: وَمُضِيُّ المُدَّةِ) للأحاديث الدَّالَّةِ على التَّوقيت[3]. ثمَّ إنَّ النَّاقضَ في هذا والذي قبله حقيقةً: هو الحدثُ السَّابقُ، لكن لظهوره عندهما أضيفَ النَّقضُ إليهما مجازاً. «بحر»[4].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ) أي: إذا لبسَ الخفَّ، ثم أحدثَ بعده، ثم مضتِ المدَّةُ بعد الحدثِ ولم يمسحْ فيها؛ ليس له المسحُ.

(قوله: إِنْ لَمْ يَخْشَ... إلخ) يعني: إذا انقضتْ مدَّةُ المسح وهو مسافرٌ، ويخافُ ذهابَ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب راغب باشا.
(٢) «منح الغفار»: ق٢٣/ ب فيض الله.
(٣) منها: ما رواه مسلم: ٢٧٦ من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر: «نصب الراية»: ١/ ١٦٢- ١٧٤.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٦.

....

رِجْله من البرد لو نزعَ خفَّيْه؛ جاز المسحُ. كذا في «الكافي» و«عيون المذاهب»[1]. اهـ «درر»[2]. قال ح: ومفهومُه: أنَّه إن خَشِيَ لا ينتقضُ بالمضيِّ، بل إن أَحدثَ بعد ذلك فتوضَّأ؛ يعمُّهُما بالمسح كالجبيرةِ، وعدمُ الانتقاض بالمضيِّ مع الخوف في هذه نظيرُ عدم بطلان الصَّلاة الذي هو الأصحُّ في مسألة مضيِّ المدَّةِ في الصَّلاة مع عدم الماء. اهـ[3].

أقول: وظاهرُه: أنَّه إذا مضت المدَّةُ ولم يُحدثْ؛ يبقى حكمُ مسحه السَّابق، فلا يلزمُه تجديدُ المسح، ويؤيِّدُه مسألةُ الصَّلاة الآتية حيث يمضي فيها، وكذا ما في «السِّراج» عن «الوجيز»: إذا انقضتْ المدَّةُ وهو يخافُ الضَّررَ من البرد إذا نزعهما جازَ له أن يصلِّيَ به[4]، فإنَّ ظاهرَه أنَّه يصلِّي بلا مسحٍ جديدٍ، لكن في «المعراج»: لو مضتْ وهو يخافُ البردَ على رِجْله؛ يستوعبُه بالمسح كالجبائر ويصلِّي[5]، وعليه فعدمُ الانتقاض المفهوم من المتن معناه: عدمُ لزوم الغسل، وجوازُ المسح بعد ذلك، فلا ينافي بطلانَ حكم المسح السَّابق، وهذا هو المفهومُ من عبارة «الدُّرر» المارَّة.

فالحاصلُ: أنَّ المسألةَ مصوَّرةٌ فيما إذا مضتْ مدَّةُ المسح وهو متوضِّئٌ، وخافَ إن نزعَ الخفَّ لغسل رِجْليه من البرد، وإلا؛ أشكلَ تصويرُ المسألة؛ لأنَّه إذا خافَ على رِجْليه؛ يلزمُ منه الخوفُ على بقيَّةِ الأعضاء، فإنَّها ألطفُ من الرِّجْلين، وإذا خافَ ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء، فيلزمُه العدولُ إلى التَّيمُّم بدلاً عن الوضوء بتمامه، ولا يحتاجُ إلى مسح الخفِّ أصلاً مع التَّيمُّم حيث تحقَّقت الضَّرورةُ المبيحةُ له، إلا أن يجابَ عن

---

(١) «الكافي»: ق٨/ آ فيض الله، «عيون المذاهب»: ص٢٤ بدون التقييد بالبرد.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٧.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٦/ ب- ١٧/ آ راغب باشا.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٢/ آ لا له لي عن «الذخيرة».

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٣٤٣.

الإشكال: بأنَّهم بَنَوْا ذلك[1] على ما قالوه من أنَّه لا يصحُّ التَّيمُّمُ لأجل الوضوء، وقدَّمْنا ما فيه في بابه، فراجِعْه.

هذا، وقال ح أيضاً: والذي ينبغي أن يُفتَى به في هذه المسألة: انتقاضُ المسح بالمضيِّ، واستئنافُ مسحٍ آخرَ يعمُّ الخفَّ كالجبائر، وهو الذي حقَّقه في «فتح القدير». اهـ[2].

أقول: الذي حقَّقَه في «الفتح» بحثاً لزومُ التَّيمُّم دون المسح[3]، فإنَّه بعدما نقلَ عن «جوامع الفقه» و«المحيط»: أنَّه إن خافَ البردَ؛ فله أن يمسحَ مطلقاً[4]، أي: بلا توقيتٍ قال ما نصُّه: فيه نظرٌ، فإنَّ خوفَ البرد لا أثَرَ له في منع السِّرَاية، كما أنَّ عدمَ الماء لا يمنَعُها، فغايةُ الأمر: أنَّه لا ينزعُ، لكن لا يمسحُ، بل يتيمَّمُ لخوف البرد. اهـ[5]. وأقرَّه في «شرح المنية»، وأطنبَ في حُسْنه[6]، وهو صريحٌ في انتقاض المسحِ لسراية الحدث، فلا يصلِّي به إلا بعد التَّيمُّم لا المسح، ولكنَّ المنقولَ هو المسحُ لا التَّيمُّمُ كما مرَّ عن «الكافي» و«عيون المذاهب» و«الجوامع» و«المحيط»، وبه صرَّحَ الزَّيلعيُّ وقاضي خان والقُهُستانيُّ عن «الخلاصة»[7]، وكذا في «التَّاترخانيَّة» و«الولوالجيَّة» و«السِّراج» عن «المشكل»[8]، وكذا

---

(١) قوله: (إلا أن يجاب عن الإشكال بأنَّهم بَنَوْا ذلك... إلخ) لا يَستقيمُ هذا الجوابُ، فإنَّا إذا لم نُصحِّحْ منه التَّيمُّمَ للوضوء؛ نُلزِمُه بغسل أعضائه جميعاً، ولا نكتفي منه بمسح خُفَّيْه، بل الصَّوابُ في الجواب عن الإشكال: أن تُصوَّرَ بما لو توضَّأَ بماءٍ مُسخَّنٍ، وفَنِيَ قبل غسل رجليه، وخافَ ذهابَهما من استعمال الماء البارد. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧/آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ١٥٣- ١٥٤.

(٤) «جوامع الفقه» للعتابي: ق٩/آ فيض الله، «المحيط الرضوي»: ١/ ١٨٧.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ١٥٤.

(٦) «غنية المتملي»: ص١٢٣- ١٢٤، قال: (وهو التحقيق الحقيق، والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق).

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ٥٠، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٨، «جامع الرموز»: ص٦٣، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٨.

(٨) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤١٦- ٤١٧، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٦١، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٢/آ لا له لي، «جامع المضمرات والمشكلات»: ١/ ٢١٧ نقلاً عن «الفتاوى الكبرى».

للضَّرورة، فيصيرُ كالجبيرة، فيستوعبُه بالمسح، ولا يتوقَّتُ، ولذا قالوا: لو تمَّت المدَّةُ وهو في صلاته ولا ماءَ؛ مضى في الأصحِّ. وقيل: تفسدُ ويتيمَّمُ، وهو الأشبهُ. **(وَبَعْدَهُمَا)**

في «مختارات النَّوازل»[١] لصاحب «الهداية»، وبه صرَّحَ أيضاً في «المعراج» و«الحاوي القُدْسي» بزيادة جعله كالجبيرة[٢]، وعليه مشى في «الإمداد»[٣]. وقد قال العلَّامة قاسمٌ: لا عبرةَ بأبحاثِ شيخنا ـ يعني: ابنَ الهمام ـ إذا خالفتِ المنقولَ. فافهمْ.

(قوله: لِلضَّرُورَةِ) علَّةٌ لعدم النَّقْض المفهوم من قوله: (إن لم يخشَ).

(قوله: فَيَسْتَوْعِبُهُ) أي: على ما هو الأَوْلى أو أكثرَهُ، وهذا إنَّما يتمُّ إذا كان مسمَّى الجبيرة يصدقُ عليه. اهـ. «فتح»[٤]. وأجاب في «البحر»: بأنَّ مفادَ ما في «المعراج» الاستيعابُ، وأنَّه ملحَقٌ بالجبائر[٥]، لا جبيرةٌ حقيقةً. اهـ[٦]. أي: فالمرادُ بتشبيهه بالجبيرة بالاستيعاب لمنعِ كونه مسحَ خفٍّ، لا أنَّه جبيرةٌ حقيقةً ليجوزَ مسحُ أكثره.

(قوله: مَضَى فِي الأَصَحِّ) كذا في «الخانيَّة» معلِّلاً: بأنَّه لا فائدةَ في النَّزْع؛ لأنَّه للغسل. اهـ[٧]. وعلى هذا فالمستثنى من النَّقْض بمضيِّ المدَّةِ مسألتان: وهما إذا خافَ البردَ، أو كان في الصَّلاة ولا ماءَ كما في «السِّراج»[٨].

(قوله: وَهُوَ الأَشْبَهُ) قاله الزَّيلعيُّ[٩]، واستظهره في «الفتح»: بأنَّ عدمَ الماء لا يصلحُ

---

(١) «مختارات النوازل»: ١/ ٢٣٢.

(٢) «معراج الدراية»:١/ ٣٤٣، «الحاوي القدسي»: ١/ ١٢٦. وجعله كالجبيرة مذكورٌ في معظم الكتب المتقدمة.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص١٣١.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٥٤.

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٣٤٣، وعبارته: (يستوعبه بالمسح كالجبائر ويصلي).

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٧.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٢.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٢/ آ لا له لي.

(٩) «تبيين الحقائق»: ١/ ٥٠- ٥١.

أي: النَّزعِ والمضيِّ (غَسَلَ الْمُتَوَضِّي رِجْلَيْهِ لَا غَيْرَ) لحُلُول الحدث السَّابق قدمَيْه، إلا

منعـًا لسرايةِ الحدث بعد تمام المدَّةِ، فيتيمَّمُ لا للرِّجْلين، بل للكلِّ؛ لأنَّ الحدثَ لا يتجزَّأُ، كمن غسل ابتداءَ الأعضاءَ إلا رِجْليه وفنيَ الماءُ، فيتيمَّمُ للحدث القائم به، فإنَّه على حاله ما لم يتمَّ الكلُّ، وتمامُه فيه[1].

وهو تحقيقٌ حسنٌ فرَّعَ عليه في «الفتح» ما قاله في المسألة الأولى، لكن علمتَ الفرقَ بينهما، وهو أنَّه يلزمُ[2] عليه صحَّةُ التَّيمُّم في الوضوء لخوف البرد، أمَّا هنا؛ فإنَّه لفقدِ الماء، وهو جائزٌ، بخلافه هناك.

(قوله: غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ رِجْلَيْهِ لَا غَيْرَ) ينبغي أن يُستحبَّ غسلُ الباقي أيضـًا مراعاةً للوِلاءِ المستحبِّ، وخروجـًا من خلاف مالكٍ كما قاله سيِّدي عبدُ الغنيِّ[3]، وسبقه إلى هذا في «اليعقوبيَّة»[4]، ثم رأيتُه في «الدُّرّ المنتقى» عن «الخلاصة» مصرِّحـًا: بأنَّ الأَوْلى إعادتُه[5].

(قوله: لِحُلُولِ الحَدَثِ السَّابِقِ) أوردَ: أنَّه لا حدثَ موجودٌ حتى يسريَ؛ لأنَّ الحدثَ السَّابقَ حَلَّ بالخفِّ، وبالمسحِ قد زالَ، ولا يعودُ إلا بخارجٍ نَجِسٍ ونحوه. وأجيبَ: بجواز أن يَعتبرَ الشَّارعُ ارتفاعَه بمسح الخفِّ مقيَّداً بمدَّةِ منعه. «نهر»[6].

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٥٤.

(٢) قوله: (لكن علمتَ الفرق بينهما، وهو أنَّه يَلزمُ... إلخ) قد علمتَ ما في الفرق المذكور، وأنَّ من قال بعدم التيمم لخوف البرد إنَّما قال به لعدم تحققه، وأنَّه مجرَّد توهُّمٍ، فيلزمه أن يقول بغسل الرجلين لا بالتيمم، ولا ببقاء طهارتهما. تأمل. (رافعي).

(٣) «نهاية المراد»: ص٣٩٣.

(٤) «حاشية يعقوب باشا»: ق١٦/آ كوبريلي، وفيه: (واعلم أنه ينبغي عندنا أن يسنَّ غسلُ الباقي أيضـًا مراعاةً للسنة، أعني: الولاء، ولكن عبارة القوم لا يفيد ذلك كما لا يخفى. فتدبر).

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣١. «الدر المنتقى»: ١/ ٧٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٢١.

لمانعٍ كبردٍ، فيتيمَّمُ حينئذٍ. (وَخُرُوجُ أَكْثَرِ قَدَمَيْهِ) من الخفِّ الشَّرعيِّ، وكذا إخراجُه (نَزْعٌ) في الأصحِّ اعتباراً للأكثر، ولا عِبرةَ بخروج عَقِبه ودخولِه، وما رُويَ من النَّقض بزوالِ عَقِبه؛..

(قوله: فَيَتَيَمَّمُ) مبنيٌّ على ما قدَّمْناه عن «الفتح»، وعلمتَ ما فيه، على أنَّ الشَّارحَ مشى أوَّلاً على خلافه حيث ألحقَه بالجبيرة.

(قوله: مِنَ الخُفِّ الشَّرْعِيِّ) أي: الذي اعتبره الشَّرعُ لازماً، بحيث لا يجوزُ المسحُ على أنقصَ منه، وهو السَّاترُ للكعبين فقط. قال ابنُ الكمال: فالسَّاقُ خارجٌ عن حدِّ الخفِّ المعتبر في هذا الباب، فخروجُ القدم إليه خروجٌ عن الخفِّ[1].

(قوله: وَكَذَا إِخْرَاجُهُ) تصريحٌ بما فُهِمَ من الخروج بالأَوْلى؛ لأنَّ في الإخراج خروجاً مع زيادةٍ، وهي القصدُ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) صحَّحَه في «الهداية» وغيرها[2]، وبه جزم في «الكنز» و«الملتقى»[3]. وعن محمدٍ: إن بقيَ أقلُّ من قدرِ محلِّ الفرض نقضَ، وإلا لا، وعليه أكثرُ المشايخ. «كافي» و«معراج»[4]، وصحَّحَه في «النِّصاب». «بحر»[5].

(قوله: اعْتِبَاراً لِلْأَكْثَرِ) أي: تنزيلاً له منزلةَ الكلِّ.

(قوله: وَمَا رُوِيَ) أي: عن أبي حنيفةَ.

(قوله: بِزَوَالِ عَقِبِهِ) أي: خروجِه من الخفِّ إلى السَّاق، والمرادُ: أكثرُ العَقِب كما

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٥٧.
(٢) «الهداية»: ١/ ٣١.
(٣) «كنز الدقائق»: ص١٤٧، «ملتقى الأبحر»: ص٦.
(٤) «الكافي» للنسفي: ق٨/ آ فيض الله، «معراج الدراية»: ١/ ٣٤٥ عن «الكافي».
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٧.

فمقيَّدٌ بما إذا كان بنيَّةِ نزع الخفِّ، أمَّا إذا لم يكن- أي: زوالُ عَقِبه- بنيَّتِه، بل لسَعَةٍ أو غيرها؛ فلا ينقضُ بالإجماعِ كما يُعلمُ من البُرْجنديِّ معزياً «للنهاية»[1]، وكذا القُهُستانيِّ، لكن باختصارٍ..........................

صرَّحَ به في «المنية» و«البحر» وغيرهما[2]، وعلَّلُوه: بأنَّه حينئذٍ لا يمكنُ معه متابعةُ المشي المعتاد،واختاره في «البدائع» و«الفتح» و«الحلية» و«البحر»[3]، ومشى عليه في «الوقاية» و«النقاية»[4].

(قوله: فَمُقَيَّدٌ... إلخ) أي فلا ينافي قولَه: (ولا عبرةَ بخروج عَقِبه)[5]؛ لأنَّ المرادَ: خروجُه بنفسه بلا قصدٍ، والمرادُ من المرويِّ: الإخراجُ.

(قوله: أَوْ غَيْرِهَا) لعلَّ المرادَ به: ما إذا كان غيرَ واسعٍ، لكن أخرجه غيرُه أو هو في نومه.

(قوله: فَلَا يَنْقُضُ بِالإِجْمَاعِ) وإلا؛ وقعَ النَّاسُ في الحرج البيِّن. «نهاية»[6].

(قوله: وَكَذَا القُهُسْتَانِيِّ) أي: وكذا يُعلمُ من القُهُستانيِّ معزيّاً «للنهاية» أيضاً.

(قوله: لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ[7]) نصُّ عبارته: هذا كلُّه إذا بدا له أن ينزعَ الخفَّ، فيحرِّكَه بنيَّتِه،

---

(١) «النهاية»: ص٣٩٩ (رسالة جامعية)، «شرح النقاية»: ق٢٣/ ب راغب باشا.

(٢) «منية المصلي»: ص٨٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٨٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١١، «فتح القدير»: ١/ ١٥٥، «حلبة المجلي»: ١/ ٣٤٠، «البحر الرائق»: ١/ ١٨٨.

(٤) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة: ١/ ٧٥- ٧٦، «مختصر الوقاية»: ص٧.

(٥) قوله: (أي: فلا ينافي قوله: ولا عبرة بخروج عقبه... إلخ) فيه: أن ما ذكره المصنف قول أبي يوسف، وما روي قول الإمام كما هو صريح «شرح الوقاية» للشمني، ومحمدٌ يعتبر لصحة المسح بقاءَ مقدار ما يجوز المسحُ عليه، وهو ثلاثُ أصابع، فلا عبرةَ بخروج أكثر العقب ولو بنية النزع على قول أبي يوسف الذي مشى عليه المصنف. تأمل من السندي. (رافعي).

(٦) «النهاية»: ص٣٩٩.

(٧) قول الشارح: (وكذا القهستانيّ، لكن باختصارٍ) عبارة القهستانيّ: وناقضُه: خروجُ العقب إلى الساق، أي: ساق الخف، ويحتمل أن يراد: أكثر القدم بعلاقة الجزئيَّة، فإنَّ خلاصة المتداولات: أنَّ خروجَ القدم ناقضٌ =

حتَّى زعم بعضُهم: أنَّه خرقَ الإجماعَ. فتنبَّهْ.

وأمَّا إذا زال لسَعَةٍ أو غيره؛ فلا ينتقضُ بالإجماع كما في «النِّهاية»[1].

(قوله: أَنَّهُ) أي: القُهُستانيَّ (خَرَقَ الإِجْمَاعَ) أي: بسبب اختصاره. ط[2]. أي: لأنَّه يوهِمُ النَّقضَ بمجرَّدِ التَّحريك بنيَّتِه، مع أنَّه لا نَقْضَ ما لم يخرج العقبُ أو أكثرُه إلى السَّاق بنيَّته. وأمَّا إرجاعُ الضَّمير في (أنَّه) إلى القول بالنَّقْض بخروج العَقِب من غير نيَّةٍ؛ فلا يناسِبُه التَّعبيرُ بالزَّعْم؛ لأنَّه موافقٌ لقول الشَّارح: (فلا ينقضُ بالإجماع)، ويلزمُه التَّكرارُ أيضـاً.

وظاهرُ كلام الشَّارح في «شرحه على الملتقى»: أنَّ الضَّميرَ راجعٌ إلى (ما روي)، وعليه فقولُه: (حتى زعم بعضُهم) غايةٌ لقوله: (فمقيَّدٌ)، وعبارتُه في «شرح الملتقى» هكذا: حتَّى زعم بعضُهم: أنَّه خَرَقَ الإجماعَ، وليس كذلك، بل هو من الحُسْن والاحتياط بمكانٍ؛ إذ ملخَّصُه: أنَّ خروجَ أكثر القدم ناقضٌ كإخراجه، وإخراجُ أكثر العَقِب ناقضٌ، لا خروجُه،

= بلا خلافٍ، وأما خروجُ أكثرها أو نصفها أو كلِّ العقب أو بعضها أو قدر ثلاث أصابع من ظهر القدم؛ ففيه خلافٌ، والصحيحُ هو الأولُ كما في «الكافي»، وأكثرُ المشايخ على الأخير، وهذا كله إذا بدا له أن ينزع الخفَّ فحرَّكه، أما إذا زال لسعةٍ أو غيرها؛ فلا نقضَ بالإجماع. كذا في «النهاية». فتوهم بعضهم أن قوله: وهذا كله... إلخ راجعٌ للخلاف المذكور، فكأنَّه قال: محلّ هذا الخلاف إذا بدا له أن ينزع... إلخ، ولا شك أن هذا خرقٌ للإجماع، ولهذا هذا التوهم أشار الشارحُ أنَّ اسمَ الإشارة راجعٌ للنقض بزوال العقب لا لجميع ما قبله حيث قال: (وما روي من النقض... إلخ)، وعبارةُ «النهاية» صريحة في ذلك، ونصُّها على ما في «حاشية القهستاني»: قلتُ: إنما يبطل مسحُ الخفِّ بزوال العقب عن مكانه إذا بدا له نزعُ الخفِّ، فحرَّكه للنزع حتى زال عقبه، فأما إذا زال عقبُه باعتبار سعة الخفِّ أو لمعنىً آخرَ وليس من نيَّته نزعُ الخفِّ لا يبطلُ المسحُ إجماعـاً. اهـ. وحينئذٍ تبين لك أنَّ نسبةَ القهستانيِّ للوهم ليس لإيهام كلامه النقضَ بمجرد التحريك، فإنَّ في صدر كلامه ما يدفعه، بل لأنَّ كلامه يوهمُ أنَّ خروجَ القدمِ ونحوه مما ذكر لا ينقضُ إلا إذا كان بفعله، وعبارةُ الشارح في «شرح الملتقى»: وقيد بنية النزع، فإن لم ينو فلا نقضَ بالإجماع، ولذا عبر في «المجمع» بالإخراج كما يعلم من البرجنديِّ معزياً «للنهاية»، وكذا القهستاني لكن باختصارٍ، حتى زعم بعضهُم أنَّه خرقَ الإجماعَ، وليس كذلك... إلخ، وليس فيها ما يدلُّ على رجوع الضمير في (أنه) لما روي. (رافعي).

(١) «النهاية»: ص٣٩٩ (رسالة جامعية)، «جامع الرموز»: ص٤٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٣.

(وَيَنْتَقِضُ) أيضاً (بِغَسْلِ أَكْثَرِ الرِّجْلِ فِيهِ) لو دخلَ الماءُ خُفَّه، وصحَّحه غيرُ واحدٍ. (وَقِيلَ: لَا) ينتقضُ وإن بلغَ الماءُ الرُّكبةَ، (وَهُوَ الأَظْهَرُ) كما في «البحر» عن «السِّراج»[١]؛

فهو على القول به ناقضٌ آخرُ. فتدبَّرْ. اهـ[٢]. أي: لأنَّ القولَ بالنَّقْض بأكثر العَقِب يلزمُ منه القولُ بالنَّقْض بأكثر القدم[٣].

(قوله: لَوْ دَخَلَ المَاءُ خُفَّهُ) في بعض النُّسَخ: (أَدخلَ)، ولا فرقَ بينهما في الحُكْم كما أفاده ح[٤]. وقدَّمْناه.

(قوله: وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) كصاحب «الذَّخيرة» و«الظهيريَّة»[٥]، وقدَّمْنا عن الزَّيلعيِّ: أنَّه المنصوصُ عليه في عامَّةِ الكُتُب[٦]، وعليه مشى في «نور الإيضاح» و«شرح المنية»[٧].

(قوله: وَهُوَ الأَظْهَرُ) ضعيفٌ تَبعَ فيه «البحر»[٨]، وقدَّمْنا ردَّهُ أوَّلَ الباب. ح[٩]. ونصَّ في «الشُّرنبلاليَّة» أيضاً على ضعفه[١٠]، وما قيل من أنَّه مختارُ أصحاب المتون؛ لأنَّهم لم يذكروه في النَّواقض؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ المتونَ لا يُذكرُ فيها إلا أصلُ المذهب، وهذه المسألةُ من تخريجات المشايخ، واحتمالُ كونها من اختلاف الرِّواية لا يكفي في جَعْلِها من مسائل

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥١/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ١٨٨.
(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٧٣ (بهامش مجمع الأنهر).
(٣) قوله: (يلزم منه القولُ بالنَّقْض... إلخ) هذه الملازمةُ ممنوعةٌ. (رافعي).
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧/ آ راغب باشا.
(٥) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٩٠، «الفتاوى الظهيرية»: ق١٢/ آ فيض الله.
(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤٦.
(٧) «مراقي الفلاح»: ص٥٨، «غنية المتملي»: ص١١٥.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ١٨٨.
(٩) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧/ آ راغب باشا.
(١٠) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٤ (بهامش درر الحكام).

لأنَّ استتارَ القدم بالخفِّ يمنعُ سرايةَ الحدث إلى الرِّجْل، فلا يقعُ هذا غَسْلاً معتبراً، فلا يوجِبُ بطلانَ المسح. «نهر»[1]. فيغسِلُهما ثانيـاً بعد المدَّة أو النَّزعِ كما مرَّ.

المتون. نعم، اختار في «الفتح» هذا القولَ؛ لِمَا ذكره الشَّارحُ من التَّعليل[2]، وتَبِعَه تلميذُه ابنُ أمير حاج في «الحلية»، وقوَّاه: بأنَّه نظيرُ ما لو أدخلَ يده تحت الجرموقين، ومسحَ على الخفَّيْن، فإنَّه لا يجوزُ؛ لوقوعِ المسح في غير محلِّ الحدث[3].

(قوله: **فَيَغْسِلُهُمَا ثَانِيـًا**) تفريعٌ على القول الثَّاني، وبيانٌ لثمرة الخلاف، وقد علمتَ اختيارَ صاحب «الفتح» لهذا القول، لكن وافَقَ القولَ الأوَّلَ بعدم لزومِ الغسل ثانيـاً، وخالَفَه في «الحلية»؛ لأنَّه عند انقضاء المدَّةِ أو النَّزْع يعملُ الحدثُ السَّابقُ عملَه، فيحتاجُ إلى مزيلٍ؛ لأنَّ الغسلَ السَّابقَ لا يعملُ في حدثٍ طارئٍ بعده[4].

وأجيبَ: بأنَّ الغسلَ السَّابقَ وُجِدَ بعد حدثٍ حقيقةً، لكنَّه إنَّما لم يعملْ للمانع، وهو الخفُّ، فإذا زالَ المانعُ؛ ظهرَ عملُه الآنَ. تأمَّل.

تنبيهٌ: تظهرُ الثَّمرةُ أيضـاً في أنَّه إذا توضَّأَ، ثمَّ غسلَ رِجْليه إلى الكعبين داخل الخفَّيْن، ولم ينزَعْهما؛ تُحسبُ له مدَّةُ المسح من أوَّلِ حدثٍ بعد هذا الوضوء على القول الأوَّل، وأمَّا على الثَّاني؛ فتُحسبُ له من أوَّل حدثٍ بعد الوضوء الأوَّل.

(قوله: **كَمَا مَرَّ**) أي: أنَّ هذا الغسلَ حيث لم يقعْ معتبراً؛ كان لغواً بمنزلة العدم، فصارَ نظيرَ ما تقدَّمَ من أنَّه إذا لم يغسلْ ونزعَ، أو مضتِ المدَّةُ؛ غسلَ رِجْليه لا غيرَ، أو أنَّ المرادَ: يغسِلُهما إن لم يخشَ ذهابَ رِجْله من بردٍ كما مرَّ. فافهمْ.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١١٦.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٤٥.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٤٣.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٤٣.

وبقيَ من نواقضه: الخرقُ، وخروجُ الوقت للمعذور.

(قوله: وَبَقِيَ مِنْ نَوَاقِضِهِ: الخَرْقُ... إلخ) قد عُلِمَ ذلك من كلامه سابقًا، حيث قال في الخرق: (كما ينقض الماضويُّ)، وقال في المعذور: (فإنَّه يمسحُ في الوقت فقط)، لكن ذاك استطرادٌ، فلذا أعادَ ذكرَهما في محلِّهما؛ لتسهيلِ ضبط النَّواقض، وأنَّها بلغتْ ستَّةً. فافهم.

نعم، أوردَ سيِّدي عبدُ الغنيِّ: أنَّ خروجَ الوقت للمعذور ناقضٌ لوضوئه كلِّه، لا لمسحه فقط، فهو داخلٌ في ناقض الوضوء[1]. وقدَّمْنا أنَّ مسألةَ المعذور رباعيَّةٌ، فلا تغفلْ.

تتمةٌ[2]: في «التَّاترخانيَّة» عن «الأمالي» فيمن أحدثَ وعلى بعض أعضاءِ وضوئه جبائرُ، فتوضَّأَ ومَسَحَها، ثم تخفَّفَ[3]، ثم برئَ؛ لزمَه غسلُ قدميه، ولو لم يُحدثْ بعد لبسه الخفَّ حتى برئَ، وألقى الجبائرَ، وغسلَ موضِعَها، ثم أحدثَ؛ فإنَّه يتوضَّأُ ويمسحُ على الخفَّيْن. اهـ[4]. أي: لأنَّه في الأولى ظهرَ حكمُ الحدث السَّابق، فلم يكن لابسُ الخفِّ على طهارةٍ، بخلاف الثَّانية. وينبغي عدُّ هذا من النَّواقض، فتصيرُ سبعةً.

---

(١) «نهاية المراد»: ص٣٩٤.

(٢) قوله: (تتمَّةٌ... إلخ) في «الهندية» معزياً «للسراج» و«الظهيرية»: ولو توضَّأ وربط الجبيرةَ ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين، ثم أحدث يتوضأُ ويمسحُ على الجبائر والخفين، وإن برئت الجراحةُ قبل أن تنتقض الطهارةُ التي لبس عليها الخفَّ؛ فإنه يغسل ذلك ويمسحُ على الخفين، وإن برئت بعد أن انتقضتْ تلك الطهارةُ؛ فعليه نزعُ الخفِّ. اهـ. واعلم أن الفرقَ الذي ذكره المحشي لا يظهرُ فارقاً بين المسألتين، فإنَّ ظهورَ الحدث السابق بالبرء متحقِّقٌ فيهما، ولذا لزمه غسلُ موضع الجبائر فيهما، بل الفرقُ هو أنَّه في الأولى تبيَّن بحدثه قبل البرء أن اللبسَ لم يكن على طهارةٍ تامةٍ، وفي الثانية تبين أنَّه على طهارةٍ تامةٍ وقت الحدث، وحينئذٍ فالمانعُ منه في الأولى في «التتارخانية» عدم وجود شرطه، فلا يصحُّ عدُّ ما ذكر من النواقض. تأمل. (رافعي).

(٣) قوله: (ثم تخفف) أي: ثم أحدث. (رافعي).

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/٤٢١- ٤٢٢، وفيه: (قال الحاكم أبو الفضل: وجدت في بعض الأمالي عن أبي يوسف..)

(مَسَحَ مُقِيمٌ) بعد حدثه، (فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) فلو بعدَه نَزَعَ، (مَسَحَ ثَلَاثاً، وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ مُقِيمٍ نَزَعَ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا) لأنَّه صارَ مقيماً. (وَحُكْمُ مَسْحِ جَبِيرَةٍ) هي عِيدانٌ يُجبرُ بها الكسرُ، (وَخِرْقَةِ قُرْحَةٍ، وَمَوْضِعِ فَصْدٍ) وكَيٍّ، (وَنَحْوِ ذَلِكَ)

(قوله: مَسَحَ مُقِيمٌ) قيَّدَ بمسحه لا للاحتراز عمَّا إذا سافَرَ المقيمُ قبل المسح، فإنَّه معلومٌ بالأَوْلى، بل للتَّنبيه على خلاف الشَّافعيِّ.

(قوله: بَعْدَ حَدَثِهِ) بخلافِ ما لو مسحَ لتجديد الوضوء، فإنَّه لا خلافَ فيه.

(قوله: فَسَافَرَ) بأن جاوَزَ العمرانَ مريداً له. «نهر»[1]. وفيه مسألةٌ عجيبةٌ[2]، فراجِعْه.

(قوله: فَلَوْ بَعْدَهُ) أي: بعد التَّمام (نَزَعَ) وتوضَّأَ إن كان محدِثاً، وإلا؛ غسلَ رِجْليه فقط. ط[3].

(قوله: مَسَحَ ثَلَاثاً) أي: تمَّمَ مدَّةَ السَّفَر؛ لأنَّ الحكمَ المؤقَّتَ يُعتبرُ فيه آخرُ الوقت. «ملتقى» وشرحه[4].

(قوله: قُرْحَةٍ) بمعنى: الجراحة، قال في «القاموس»: وقد يُرادُ بها: ما يخرجُ من البدن من بُثُورٍ[5]، وفي القاف الضمُّ والفتحُ. «نهر»[6].

(قوله: وَمَوْضِعِ) بالجرِّ عطفاً على (قرحةٍ). ط[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٢.

(٢) قوله: (وفيه مسألةٌ عجيبةٌ) وهي: ما لو سافرَ، فلما دخل في الصلاة سبقه حدثٌ، فعاد إلى مصره للوضوء، فتمت مدَّةُ الإقامة قبل العود إلى مصلَّاه؛ فسدت قياساً لانقضائها في الصلاة، لا استحساناً، ولو لم يتم حتى عاد؛ فلا كلامَ في انتقال مدَّته إلى السفر، لكنَّه يتمُّ الصلاةَ هنا، وهي عجيبةٌ حيث عدَّ مسافراً في حقِّ المسح مقيماً في حقِّ الإتمام. اهـ. لكن في «البحر»: قد علمتَ أن الصحيحَ بطلانُ الصلاة. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٣.

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص٧، «الدر المنتقى»: ١/ ٧٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «القاموس المحيط»: ص٢٣٥.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٣.

كعِصابةِ جراحةٍ ولو برأسه، (كَغَسْلٍ لِمَا تَحْتَهَا) فيكون فرضـًا،.................

(قوله: كَعِصَابَةِ جِرَاحَةٍ) العِصَابةُ بالكسر: ما يُعصبُ به، وكأنَّه خصَّ القرحةَ بالمعنى الثَّاني، أو أرادَ بخِرْقتها: ما يوضعُ عليها كاللَّزقة، فلا تكرارَ. أفاده ط[1].

(قوله: وَلَوْ بِرَأْسِهِ) خصَّه بالذِّكْر؛ لِمَا في «المبتغى»: أنَّه لا يجب المسحُ؛ لأنَّه بدلٌ عن الغسل، ولا بدلَ له. اهـ[2].

والصَّوابُ خلافُه؛ لأنَّ المسحَ على الرَّأس أصلٌ بنفسه، لا بدلٌ، غير أنَّه إن بقيَ من الرَّأس ما يجوزُ المسحُ عليه مَسَحَ عليه، وإلا؛ فعلى العِصَابة كما في «البدائع»[3]. أفاده في «البحر»[4].

أقول: قولُه: والصَّوابُ خلافُه يفيدُ أنَّ كلامَ «المبتغى» خطأٌ، أي: بناءً على ما فَهِمه من معنى البدليَّة، وهو بعيدٌ. والظَّاهرُ أنَّ معنى قول المبتغى: لأنَّه بدلٌ... إلخ: أنَّ المسحَ على الجبيرة بدلٌ من الغسل، وإذا وجبَ مسحُ الجبيرة على الرَّأس الذي وظيفتُه المسحُ؛ لَزِمَ أن يكون المسحُ على الجبيرة بدلاً عن المسح، لا عن الغسل، والمسحُ لا بَدَلَ له، فالمناسبُ حينئذٍ قولُ «النَّهر»: إنَّ ما في «البدائع» يفيدُ ترجيحَ الوجوب، وهو الذي ينبغي التَّعويلُ عليه. اهـ[5]. أي: بناءً على منع قوله: المسحُ بدلٌ عن الغسل، وقد أوضحَ معنى البدليَّة في «البحر»[6]، فراجِعْه.

(قوله: فَيَكُونُ فَرْضـًا) أي: حيث لم يَضُرَّه كما سيأتي.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٣.

(٢) «المبتغى»: ق١٤/ آ فيض الله.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٦.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٤.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٦.

يعني: عمليّاً؛ لثبوته بظنيٍّ، وهذا قولُهما، وإليه رجعَ الإمامُ. «خلاصة». وعليه الفتوى. «شرح مجمع».

مطلبٌ: الفرقُ بين الفرض العَمَليِّ والقطعيِّ والواجبِ

(قوله: يَعْنِي عَمَلِيًّا) دفعٌ لِمَا يقتضيه ظاهرُ التَّشبيه؛ لأنَّ الغسلَ فرضٌ قطعيٌّ، والفرضُ العمليُّ: ما يفوتُ الجوازُ بفوته، كمسح رُبُع الرَّأْس، وهو أقوى نوعَيِ الواجبِ، فهو فرضٌ من جهة العملِ، ويلزمُ على تركه ما يلزمُ على ترك الفرضِ من الفساد، لا من جهةِ العلم والاعتقاد، فلا يكفرُ بجَحْده كما يكفرُ بجحد الفرضِ القطعيِّ، بخلاف النّوْعِ الآخر من الواجب، كقراءة الفاتحةِ، فإنَّه لا يلزم من تركه الفسادُ، ولا من جحوده الإكفارُ.

(قوله: لِثُبُوتِهِ بِظَنِّيٍّ) وهو ما رواه ابنُ ماجه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انكسرتْ إحدى زَنْديَّ، فسألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرني أن أمسحَ على الجبائر[1]، وهو ضعيفٌ، ويتقوَّى بعدَّةِ طرقه، ويكفي ما صحَّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه مسحَ على العصابة[2]، فإنَّه كالمرفوع؛ لأنَّ الأبدالَ لا تُنصبُ بالرَّأْي. «بحر»[3].

(قوله: وَإِلَيْهِ رَجَعَ الإِمَامُ... إلخ) اعلم أنَّ صاحبَ «المجمع» ذكر في شرحه: أنَّه مستحبٌّ عنده واجبٌ عندهما. وقيل: واجبٌ عنده فرضٌ عندهما. وقيل: الوجوبُ متَّفقٌ

(١) رواه ابن ماجه: ٦٥٧. وفي إسناده عمرو بن خالد، كذَّبه أحمد وابنُ معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة ووكيع: يضعُ الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات. «مصباح الزجاجة»: ١/ ٨٤. وقد روى الدارقطني في «سننه»: ٧٨٥ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسحُ على الجبائر، وهو ضعيفٌ جداً. وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامةَ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رماه ابن قمئة يوم أحد كان إذا توضَّأ حلَّ عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء. وفيه حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: ١/ ٢٦٤.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى»: ١٠٨٠، وروى ١٠٧٩ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (من كان له جرح معصوب عليه توضأ، ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٤.

عليه، وهذا أصحُّ، وعليه الفتوى. اهـ[1]. وفي «المحيط»: ولا يجوز تركُه، ولا الصَّلاةُ بدونه عندهما. والصَّحيحُ: أنَّه عنده واجبٌ لا فرضٌ، فتجوزُ الصَّلاةُ بدونه[2]، وكذا صحَّحَه في «التَّجريد» و«الغاية» و«التَّجنيس» وغيرها[3]. ولا يخفى أنَّ صريحَ ذلك أنَّه فرضٌ - أي: عمليٌّ - عندهما واجبٌ عنده، فقد اتَّفقَ الإمامُ وصاحباه على الوجوب بمعنى: عدمِ جواز التَّرْك، لكن عندهما: يفوتُ الجوازُ بفوته، فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونه أيضاً، وعنده: يأثمُ بتركه فقط مع صحَّةِ الصَّلاة بدونه، ووجوبِ إعادتها، فهو أرادَ: الوجوبَ الأدنى، وهما أرادا: الوجوبَ الأعلى، ويدلُّ عليه ما في «الخلاصة»: أنَّ أبا حنيفةَ رَجَعَ إلى قولهما بعدم جواز التَّرْك[4]، فقيَّدَ بعدم جواز التَّرْك؛ لأنَّه لم يرجعْ إلى قولهما بعدم صحَّةِ الصلاة بتَركه أيضا، فلا ينافي ما مر من تصحيح أنه واجبٌ عنده لا فرضٌ، وعليه فقولُه في «شرح المجمع»: وقيل: الوجوبُ متَّفقٌ عليه معناه: عدمُ جواز التَّرْك[5]؛ لرجوعِ الإمام عن الاستحباب إليه، فليس المرادُ به: الاتِّفاقَ على الوجوب بمعنىً واحدٍ. هذا ما ظهرَ لي.

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ١/ ٣٢٩- ٣٣٠ باختصار.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٨٨.

(٣) «التجريد» للقدوري: ص٣٤٠، «الغاية» للسروجي: ١/ ٥٦٦، «التجنيس والمزيد»: ١/ ٣٣٩. ولم يذكر القدوري خلافاً في عدم الإعادة على ماسح الجبائر.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٧، ولم يقيِّدْ رجوعَه إلى قولهما بشيء.

(٥) قوله: (معناه: عدم جواز الترك... إلخ) لكن يبعدُ إرادةَ هذا المعنى: أنَّ القولَ بالوجوب عند الكلِّ مقابلٌ لما قبله من القول بالوجوب عنده والفرضية عندهما، وعلى ما قاله المحشي يكون هذا القيل عينَ القيل الأخير، وحينئذٍ لا تصحُّ مقابلتُه به، وظاهرُ المقابلة يقضي بأنَّهما قولان مختلفان، لكن قد يقال: يكفي لصحتها المغايرةُ الصورية، وكأنَّ قائلاً صدر منه العبارةُ الأخيرةُ، وقائلاً صدر منه ما قبلها، فجمع بينهما باعتبار ظاهر المخالفة. تأمل. ثم إنَّ ما في «شرح المجمع» إنما أفادَ أن الفتوى على الوجوب بالمعنى الذي بيَّنه المحشِّي، وليس في هذا تصحيحُ قولهما بالفرضيَّة، وأن الفتوى عليه، وما في «المحيط» وغيره لم يصحح قول الإمام بالوجوب، إنما صحح أنَّه واجب عنده. نعم، ما في «العيون» فيه تصحيح قولهما، وأن الفتوى عليه. (رافعي).

وقدَّمْنا أنَّ لفظَ الفتوى آكَدُ في التَّصحيح من المختار والأصحِّ والصَّحيح. ثمَّ إنَّه يخالِفُ مسحَ الخفِّ من وجوهٍ، ذكرَ منها ثلاثةَ عشرَ، فقال: (فَلَا يَتَوَقَّتُ) لأنَّه كالغَسْل

ثم رأيتُ نوح أفندي نقله عن العلامة قاسمٍ في «حواشيه على شرح المجمع» بقوله: معنى الوجوب مختلفٌ، فعنده: يصحُّ الوضوءُ بدونه، وعندهما: هو فرضٌ عمليٌّ يفوتُ الجوازُ بفوته. اهـ[1]. ولله الحمدُ، فاغتنم هذا التَّحريرَ الفريدَ، فقد خَفِيَ على الشَّارح والمصنِّف في «المنح» وصاحب «البحر» و«النهر» وغيرهم. فافهمْ.

هذا، وقد رجَّحَ في «الفتح» قولَ الإمام: بأنَّه غايةُ ما يفيدُه الواردُ في المسح عليها، فعدمُ الفساد بتركه أقعدُ بالأصول. اهـ[2]. لكن قال تلميذُه العلَّامةُ قاسمٌ في «حواشيه»: إنَّ قولَه أقعدُ بالأصول، وقولَهما أحوطُ، وقال في «العيون»: الفتوى على قولهما. اهـ[3].

(قوله: وَقَدَّمْنَا... إلخ) جوابٌ عمَّا في «المحيط» وغيره من تصحيح أنَّه واجبٌ عنده لا فرضٌ حتَّى تجوز الصَّلاةُ بدونه، أي: إنَّ هذا التَّصحيحَ لا يعارِضُ لفظَ الفتوى؛ لأنَّه أقوى. وهذا مبنيٌّ على ما فَهِمَ ـ تبعاً لغيره ـ من اتِّحاد معنى الوجوب في عبارة «شرح المجمع»، وأنَّ المرادَ به: الفرضُ العمليُّ عند الكلِّ، وقد علمتَ خلافَه، وأنَّه لا تعارُضَ بين كلامهم.

(قوله: ثُمَّ إِنَّهُ) أي: مسحَ الجبيرة، و(ثمَّ) للتَّراخي في الذِّكْر.

(قوله: ذَكَرَ مِنْهَا) أفادَ أنَّها أكثرُ، وهو كذلك.

(قوله: فَلَا يَتَوَقَّتُ) أي: بوقتٍ معيَّنٍ، وإلا؛ فهو مؤقَّتٌ بالبرء. «بحر»[4].

---

(١) «حاشية قاسم على شرح مجمع البحرين»: ق٤٩/ ب فيض الله، «نتائج النظر»: ج١/ ق١١٠/ ب راغب باشا.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٥٩.

(٣) «حاشية قاسم قطلوبغا على شرح مجمع البحرين»: ق٤٩/ ب فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٦.

حتَّى يؤمَّ الأصحَّاءَ، ولو بدَّلَها بأخرى أو سقطتِ العُلْيا لم يجبْ إعادةُ المسح، بل يُندبُ. (وَيُجْمَعُ) مسحُ جبيرةِ رِجْلٍ (مَعَهُ) أي: مع غسلِ الأخرى، لا مسحُ خُفِّها، بل خفَّيْه[1].

(قوله: حَتَّى يَؤُمَّ الأَصِحَّاءَ) لأنَّه ليس بذي عذرٍ. ط[2]. ولم يظهرْ لي وجهُ هذا التَّفريع هنا[3]، ثمَّ رأيتُه في «خزائن الأسرار» ذكرَ التَّفريعَ بعد قوله الآتي: (لا مسح خفِّها، بل خفَّيْه) بقوله: لأنَّ طهارتَه كاملةٌ حتَّى يؤمَّ الأصحَّاءَ. اهـ[4]، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ عدمَ الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الخفِّ مبنيٌّ على أنَّ مسحَها كالغسل كما نذكرُه.

(قوله: وَلَوْ بَدَّلَهَا... إلخ) هذان الوجهان زادهما الشَّارحُ على الثَّلاثة عشرَ المذكورةِ في المتن.

(قوله: لَمْ يَجِبْ) وعن الثَّاني: إنَّه يجبُ المسحُ على العصابة الباقية[5]. «نهر»[6].

(قوله: لا مَسْحُ خُفِّهَا... إلخ) أي: لا يجمعُ مسحُ جبيرةِ رجلٍ مع مسحِ خفِّ الأخرى الصَّحيحةِ؛ لأنَّ مسحَ الجبيرة حيث كان كالغسل يلزمُ منه الجمع بين الغسل والمسح، بل لا بُدَّ من تخفيفِ الجريحة أيضاً ليمسحَ على الخفَّيْن، لكن لو لم يقدرْ على مسح الجبيرة؛ له المسحُ على خفِّ الصَّحيحة، صرَّحَ به في «التَّاترخانيَّة»[7]. أي: لأنَّه كذاهبِ إحدى الرِّجْلين.

---

(١) قول الشارح: (بل خفَّيه) يعني: لو مسحَ على الجبيرة وغسلَ الصَّحيحةَ، ثم تخفَّفَ، ثم أحدثَ؛ جاز له المسحُ عليهما؛ لأن الرِّجلين مغسولتان إحداهما حقيقةً والأخرى حكماً. (رافعي)

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٣.

(٣) قوله: (ولم يظهرْ لي وجهُ هذا التَّفريع هنا) قد يقال: إنَّه مفرَّعٌ على قوله: (لأنه كالغسل)؛ لأنَّ اعتبارَه كالغسل ينفي ضعفَه، فيفيدُ صحَّةَ إمامته الأصحاءَ، فصحَّ تفريعُه عليه. (رافعي).

(٤) «خزائن الأسرار»: ق٥٢/ ب الظاهرية.

(٥) قوله: (وعن الثَّاني: أنَّه يجبُ المسحُ على العِصابة الباقية) وجهُه: أنَّها بمنزلة خفٍّ فوق خفٍّ. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٦ - ١٢٧.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٢٤.

(وَيَجُوزُ) أي: يصحُّ مسحُها (وَلَوْ شُدَّتْ بِلَا وُضُوءٍ) وغُسلٍ دفعًا للحرج. (وَيُتْرَكُ) المسحُ كالغَسْل (إِنْ ضَرَّ، وَإِلَّا لَا) يتركُ. (وَهُوَ) أي: مسحُها (مَشْرُوطٌ بِالعَجْزِ عَنْ مَسْحِ) نفس (المَوْضِعِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا مَسْحَ) عليها. والحاصلُ: لزومُ غسل المحلِّ ولو بماءٍ حارٍّ، فإن ضرَّ مَسَحَه، فإن ضرَّ مَسَحَها، فإن ضرَّ سقطَ أصلاً.

(قوله: بِلَا وُضُوءٍ وَغُسْلٍ) بضمِّ الغين بقرينة الوضوء، وهذا هو الثَّالثُ، ولا يتكرَّرُ مع قوله الآتي: (والمحدث والجنب... إلخ)؛ لأنَّ هذا فيما إذا شَدَّها على الحدث أو الجنابة، وذاك فيما إذا أحدثَ أو أجنبَ بعد شدِّها. أفاده ح[1].

(قوله: وَيُتْرَكُ المَسْحُ كَالغَسْلِ) أي: يتركُ المسحَ على الجبيرة كما يتركُ الغسلَ لِمَا تحتها، وهذا هو الرَّابعُ. ح[2].

(قوله: إِنْ ضَرَّ) المرادُ: الضَّررُ المعتبرُ، لا مطلقُه؛ لأنَّ العملَ لا يخلو عن أدنى ضررٍ، وذلك لا يبيحُ التَّركَ. ط عن «شرح المجمع»[3].

(قوله: وَإِلَّا لَا يُتْرَكُ) أي: على الصَّحيح المفتى به كما مرَّ.

(قوله: وَهُوَ... إلخ) هذا الخامسُ.

(قوله: عَنْ مَسْحِ نَفْسِ المَوْضِعِ) أي: وعن غَسْله، وإنَّما تَرَكَه؛ لأنَّ العجزَ عن المسح يستلزمُ العجزَ عن الغسل. ح[4].

(قوله: وَلَوْ بِمَاءٍ حَارٍّ) نصَّ عليه في «شرح الجامع» لقاضي خان[5]، واقتصرَ عليه في

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧/ ب راغب باشا.

(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٤٨، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧/ ب راغب باشا.

(٥) «شرح الجامع الصغير»: ص١٠٦.

(وَيَمْسَحُ) نحوُ (مُفْتَصِد وَجَرِيح عَلَى كُلِّ عِصَابَةٍ) ....

«الفتح»، وقيَّدَه بالقدرة عليه[1]. وفي «السِّراج»: إنَّه لا يجبُ[2]، والظَّاهرُ الأوَّلُ. «بحر»[3].

(قوله: نَحْوُ مُفْتَصِدٍ... إلخ) قال في «البحر»: ولا فرقَ بين الجِرَاحة وغيرها، كالكيِّ والكسر؛ لأنَّ الضَّرورةَ تشملُ الكلَّ[4].

(قوله: عَلَى كُلِّ عِصَابَةٍ) أي: على كلِّ فردٍ من أفرادها، سواءٌ كانت عصابةً تحتها جراحةٌ وهي بقَدْرها، أو زائدةٌ عليها كعصابة المفتصِدِ، أو لم يكن تحتها جراحةٌ أصلاً، بل كسرٌ أو كَيٌّ، وهذا معنى قول «الكنز»: كان تحتَها جراحةٌ أو لا[5]، لكن إذا كانت زائدةً على قَدْر الجراحة، فإن ضرَّه الحلُّ والغسلُ؛ مسحَ الكلَّ تَبَعاً، وإلا فلا، بل يغسلُ ما حولَ الجراحة، ويمسحُ عليها لا على الخرقة، ما لم يضرَّه مسحُها، فيمسحُ على الخِرْقة التي عليها، ويغسلُ حواليها وما تحت الخرقة الزَّائدة؛ لأنَّ الثَّابتَ بالضَّرورة يتقدَّرُ بقَدْرها كما أوضحه في «البحر» عن «المحيط» و«الفتح»[6].

مطلبٌ في لفظة "كلّ" إذا دخلتْ على منكَّرٍ أو معرَّفٍ

ويحتملُ أن يكون مرادُ المصنِّف: أنَّ المسحَ يجبُ على كلِّ العصابة، ولا يكفي على أكثرها، لكن ينافيه: أنَّه سيصرِّحُ بأنَّه لا يُشترطُ الاستيعابُ في الأصحِّ، فيتناقضُ كلامُه، وأنَّه كان الأَوْلى حينئذٍ تعريفَ العصابة؛ لأنَّ الغالبَ في "كلّ" عند عدم القرينة: أنَّها إذا دخلتْ على منكَّرٍ أفادتِ استغراقَ الأفراد، وإذا دخلتْ على معرَّفٍ أفادتِ استغراقَ الأجزاء،

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٥٩.
(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٤/ب لا له لي.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٦.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٧.
(٥) «كنز الدقائق»: ص١٤٨.
(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٨٨، «فتح القدير»: ١/ ١٥٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٩٧.

مع فُرْجتها في الأصحِّ (إِنْ ضَرَّهُ) الماءُ، (أَوْ حَلُّهَا) ....

ولذا يقال: كلُّ رمَّانٍ مأكولٌ، ولا يقال: كلُّ الرُّمان مأكولٌ؛ لأنَّ قشرَه لا يؤكلُ، ومن غير الغالب مع القرينة: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ ﴾[غافر: ٣٥]، ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا ﴾[آل عمران: ٩٣]، وحديثُ: «كُلُّ الطَّلَاقِ وَاقِعٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[1]. فافهمْ.

(قوله: مَعَ فُرْجَتِهَا فِي الأَصَحِّ) أي: الموضع الذي لم تَسْتُرْه العصابةُ بين العِصَابة، فلا يجبُ غسلُه، خلافاً لِمَا في «الخلاصة»[2]، بل يكفيه المسحُ كما صحَّحَه في «الذَّخيرة» وغيرها[3]؛ إذ لو غسلَ ربَّما تبتلُّ جميعُ العصابة، وتنفذُ البلَّةُ إلى موضع الجرح، وهذا من الحُسْن بمكانٍ. «نهر»[4].

(قوله: إِنْ ضَرَّهُ المَاءُ) أي: الغسلُ به، أو المسحُ على المحلِّ. ط[5].

(قوله: أَوْ حَلُّهَا) أي: ولو كان بعد البُرْء، بأنِ التصقتْ بالمحلِّ بحيث يعسرُ نزعُها. ط[6].

لكن حينئذٍ يمسحُ على الملتصقِ، ويغسلُ ما قَدَرَ على غسله من الجوانب كما مرَّ.

ثم المسألةُ رباعيَّةٌ كما أشارَ إليه في «الخزائن»؛ لأنَّه إن ضرَّه الحلُّ يمسحُ، سواءٌ ضرَّهُ أيضاً المسحُ على ما تحتها أو لا، وإن لم يضرَّهُ الحلُّ، فإمَّا أن لا يضرَّه المسحُ أيضاً؛

(١) رواه الترمذي: ١١٩١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: (كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه المغلوبِ على عقله)، وضعَّفه بضعف عطاء بن عجلان.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٧.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٠٤.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٤.

ومنه: أَنَّه لا يمكِنُه رَبْطُها بنفسه، ولا يَجِدُ من يربِطُها. (انْكَسَرَ ظُفُرُهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى شُقُوقِ رِجْلِهِ؛ أَجْرَى الماءَ عَلَيْهِ) إن قَدَرَ، وإلا؛ مَسَحَه، وإلا؛ تَرَكَه.

فيحلُّها ويغسلُ ما لا يضرُّه، ويمسحُ ما يضرُّه، وإمَّا أن يضُرَّه المسحُ، فيحلُّها ويغسلُ كذلك، ثم يمسحُ الجرحَ على العصابة؛ إذ الثَّابتُ بالضَّرورة يتقدَّرُ بقَدْرها. اهـ[١].

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من الضَّرَر. ط[٢].

(قوله: وَلَا يَجِدُ مَنْ يَرْبِطُهَا) ذكرَ ذلك في «الفتح»[٣]، ولم يذكُرْه في «الخانية».

قال الشَّيخُ إسماعيل: والذي يظهرُ: أنَّ ما في «الخانيَّة» مبنيٌّ على قول الإمام: إنَّ وُسْعَ الغير لا يُعَدُّ وُسْعاً، وما في «الفتح» هو قولُهما. اهـ[٤].

(قوله: فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً) أي: كعِلْكٍ، أو مرهمٍ، أو جِلْدةِ مرارةٍ. «بحر»[٥].

(قوله: أَجْرَى المَاءَ عَلَيْهِ) لم يَشرِطْه في «الأصل» من غير ذكرِ خلافٍ[٦]، وشرطَه الحَلْوانيُّ، وعزاه في «المنح» إلى عامَّة الكتب المعتمدة[٧].

(قوله: وَإِلَّا مَسَحَهُ) هل يُكتفَى بمسحِ أكثره لكونه كالجبيرة، أم لا بُدَّ من الاستيعاب؟ فليراجَعْ. اهـ ح[٨].

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق٥٣/ آ الظاهرية.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٤.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ١٥٩.

(٤) «الإحكام»: ج١/ ق١٨١/ آ الظاهرية.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٧ - ١٩٨، وفي عبارته جعلَ الدواءَ مغايراً لهذه الثلاثة، فقال: (فجعل عليه دواء أو علكاً أو أدخل جلدة مرارة أو مرهماً).

(٦) وعبارتُه: (قلتُ: أرأيت الرجلَ ينكسرُ ظفرُه فيجعل عليه الدواءَ أو العلكَ فيتوضأ وقد أمرَ أن لا ينزعه عنه؟ قال: يجزيه، قلتُ: وإن لم يخلص الماءُ إليه؟ قال: وإن لم يخلص الماءُ إليه). «الأصل»: ١/ ٤٣.

(٧) «منح الغفار»: ق٢٤/ ب فيض الله.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧/ ب راغب باشا.

(وَ) المسحُ (يُبْطِلُهُ سُقُوطُهَا عَنْ بُرْءٍ) وإلا لا، (فَإِنْ) سقطتْ (فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَهَا، وَكَذَا) الحكمُ...

(قوله: وَالمَسْحُ يُبْطِلُهُ... إلخ) هذا هو الوجهُ السَّادسُ؛ لأنَّ سقوطَ الخفِّ يبطلُ المسحَ بلا شرطٍ. ح[1].

(قوله: سُقُوطُهَا) أي: الجبيرةِ، أو الخرقةِ، وكذا سقوطُ الدَّواء. «خزائن». وعزا الأخيرَ في هامش «الخزائن» إلى «التَّتارخانيَّة» وصدر الشَّريعة[2]، وسيصرِّحُ به الشَّارحُ هنا أيضاً.

(قوله: عَنْ بَرْءٍ) بالفتح عند أهل الحجاز، والضمِّ عند غيرهم، أي: بسبب صحَّةِ العضو. قهستاني[3]. فـ"عن" بمعنى الباء، مثلُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[النجم: ٣]، أو بمعنى اللَّام، مثلُ: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾[هود: ٥٣]، أو بمعنى (بَعْد)، مثلُ: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾[المؤمنون: ٤٠]. (قوله: وَإِلَّا لا) أي: بأن سقطتْ لا عن برءٍ، وهذا تصريحٌ بمفهوم كلام المصنِّف، وهو الوجهُ السَّابعُ.

(قوله: اسْتَأْنَفَهَا) أي: الصَّلاةَ، أي: بعد غسل الموضع؛ لأنَّه ظهرَ حكمُ الحدث السَّابق على الشُّروع، فصارَ كأنَّه شرعَ من غير غَسْل ذلك الموضع. وهذا إذا سقطتْ عن برءٍ قبل القعود قدرَ التَّشهُّد، فلو عن غير برءٍ؛ مضى في صلاته، أو بعد القعود؛ فهي إحدى المسائل الاثني عشرية الآتية كما في «البحر»[4].

(قوله: وَكَذَا الحُكْمُ) أي: من التَّفصيل بين السُّقُوط عن برءٍ وعدمه. ط[5].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٧/ب راغب باشا.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ٤٢٦، «شرح الوقاية»: ٢/ ٧٨، «خزائن الأسرار»: ق٥٣/ آ الظاهرية.

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٤- ١٤٥.

(لَوْ) سقطَ الدَّواءُ أو **(بَرَأَ مَوْضِعُهَا وَلَمْ تَسْقُطْ)** «مجتبى»[1]. وينبغي تقييدُه بما إذا لم يضرَّ إزالَتُها، فإن ضرَّهُ فلا. «بحر». **(وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَالمُحْدِثُ وَالجُنُبُ فِي المَسْحِ عَلَيْهَا وَعَلَى تَوَابِعِهَا سَوَاءٌ)** اتِّفاقاً. **(وَلَا يُشْتَرَطُ)** في مسحها **(اسْتِيعَابٌ وَتَكْرَارٌ فِي الأَصَحِّ،**

(قوله: أَوْ بَرَأَ مَوْضِعُهَا وَلَمْ تَسْقُطْ) هو الثَّامنُ، بخلاف الخفِّ، فإنَّ العبرةَ فيه للنَّزْع بالفعل.

(قوله: فَإِنْ ضَرَّهُ) أي: إزالتُها لشدَّةِ لُصُوقها به ونحوه. «بحر»[2].

فرعٌ: في «جامع الجوامع»: رجلٌ به رمدٌ، فداواه، وأمرَ أن لا يغسلَ؛ فهو كالجبيرة. «شرنبلاليَّة»[3].

(قوله: وَالمُحْدِثُ وَالجُنُبُ... إلخ) هو التَّاسعُ. **(قوله: عَلَيْهَا)** أي: الجبيرةِ، **(وَعَلَى تَوَابِعِهَا)** كخِرْقة القرحة، وموضعِ الفصد والكيِّ. ط[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قيدٌ لعدمِ اشتراط الاستيعاب والتَّكرار، أي: بخلاف الخفِّ، فإنَّه لا يُشترطُ فيه ذلك بالاتِّفاق، وهذا العاشرُ والحادي عشرَ. وأفاد الرَّحمتيُّ: أنَّ قولَه: (وتكرارٌ) من قبيل: عَلَفْتُها تبناً وماءً بارداً، أي: ولا يسنُّ تكرارٌ؛ لأنَّ مقابلَ الأصحِّ: أنَّه يسنُّ تكرارُ المسح؛ لأنَّه بدلٌ عن الغسل، والغسلُ يسنُّ تكرارُه، فكذا بدلُه. قال في «المنح»: ويسنُّ التَّثليثُ عند البعض إذا لم تكن على الرَّأس. اهـ[5]. وهذا بخلاف مسح الخفِّ، فلا يسنُّ تكرارُه إجماعاً.

---

(١) «المجتبى»: ١/ ١٢٠ عن «الصلاة» للتقي الكرابيسي.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٨.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٩ (بهامش درر الحكام).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٥.

(٥) «منح الغفار»: ق٢٤/ ب فيض الله، «منحة الباري»: ق٧١/ آ ولي الدين.

فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا) مرَّةً، به يُفتى. (وَكَذَا لا يُشْتَرَطُ) فيها (نِيَّةٌ) اتِّفاقاً، بخلاف الخُفِّ في قولٍ، وما في نُسَخ المتن رجعَ عنه المصنِّفُ في «شرحه»[1].

(قوله: فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا) لَمَّا كان نفيُ الاستيعاب صادقاً بمسح النِّصْف وما دونه، مع أنَّه لا يكفي؛ بيَّنَ ما به الكفايةُ، وهذا بخلاف مسح الخفِّ، فهو الوجهُ الثَّاني عشرَ.

(قوله: وَكَذَا لا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةٌ) هو الثَّالثَ عشرَ.

واعلم أنَّ الشَّارحَ زادَ على هذه الثَّلاثة عشرَ وجهاً وجهين كما قدَّمْناه، وزادَ في «البحر» ستَّةً: إذا سقطتْ عن برءٍ لا يجبُ إلا غسلُ موضعها[2] إذا كان على وضوءٍ، بخلاف الخفِّ، فإنَّه يجبُ غسلُ الرِّجْلين.

وإذا مَسَحَها، ثم شدَّ عليها أخرى؛ جاز المسحُ على الفوقانيِّ، بخلاف الخفِّ إذا مسحَ عليه لا يجوزُ المسحُ على الفوقانيِّ.

وإذا دخلَ الماءُ تحتها لا يبطلُ المسحُ، وإذا كان الباقي من العضو المعصوبِ أقلَّ من ثلاثِ أصابع كاليد المقطوعة؛ جاز المسحُ عليها، بخلاف الخفِّ.

الخامسُ: إنَّ مسحَ الجبيرة ليس ثابتاً بالكتاب اتِّفاقاً.

السَّادسُ: إنَّه يجوز تركُه في روايةٍ، بخلاف الخفِّ[3].

---

(١) الذي ضعفه في «منح الغفار»: ق٢٤/ب فيض الله ما ذكره في «جوامع الفقه» أنَّ النية شرط في مسح الخفِّ، والفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفِّ الاثني عشر التي ذكرها، وفيها توافقٌ مع بعض ما ذكره في المتن.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لا يجب إلا غسلُ موضعها، قدَّمنا أنَّه لو كانت في أعضاء الوضوء وشدَّها وهو محدثٌ، ثم توضَّأ ومسحها، ثم لبس الخفَّ، ثم برأ؛ لزمه غسلُ قدميه. فتنبه. اهـ منه).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٨- ١٩٩.

وزاد في «النَّهر» وجهاً، وهو أنَّه ليس خَلَفاً عن غسلِ ما تحتها ولا بدلاً[1]، بخلاف الخفِّ، فإنَّه خَلَفٌ، والبدلُ: ما لا يجوزُ عند القُدْرة على الأصل كالتَّيمُّم، والخَلَفُ ما يجوزُ[2]. قال ح: وزدتُ وجهاً، وهو أنَّ مسحَ الجبيرة يجوزُ ولو كانت على غير الرِّجْلين، بخلاف الخفِّ. اهـ[3].

وزاد الرَّحمتيُّ أربعةً أخرى: أنَّه يمسحُ على الجريح وغيره، والخفُّ مختصٌّ بالقدم. وأنَّ المسحَ على خرق الخفِّ ولو صغيراً لا يكفي، والمسحُ على طرفي الفُرْجة بين طرفي المنديل يجزئُ. وأنَّ محلَّ المسح من الخفِّ مكانٌ معيَّنٌ، وهو صدرُ القدم، بخلاف الجبيرة. وأنَّ المفروضَ في مسح الخفِّ مقدَّرٌ بثلاثِ أصابعَ، لا أكثره ولا جميعُه[4].

أقول: فالمجموعُ سبعةٌ وعشرون وجهاً، وزدتُ عشرةً أخرى، وهي: أنَّ الجبيرةَ على الرِّجْل لا يُشترطُ فيها إمكانُ متابعة المشي عليها، ولا ثخانَتُها، ولا كونُها مجلَّدةً، ولا سَتْرُها للمحلِّ، ولا مَنْعُها نفوذَ الماء، ولا استمساكُها بنفسها، ولا يُبْطِلُها خرقٌ كبيرٌ، وليس غسلُ ما تحتها أفضلَ من المسح، وإذا سقطتْ عن بُرْءٍ وخافَ إن غسلَ رِجْلَه أن تسقطَ من البرد يتيمَّمُ، بخلاف الخفِّ. والعاشرُ: إذا غَمَسَها في إناءٍ يريدُ به المسحَ عليها لم يجزْ وأفسدَ الماءَ، بخلاف الخفِّ ومسح الرأس، فلا يفسدُ ويجوزُ عند الثَّاني خلافاً لمحمدٍ كما في «المنظومة» وشرحها «الحقائق»[5].

---

(١) قوله: (وهو أنه ليس خلفاً عن غسل ما تحتها ولا بدلاً) أي: ليس بدلاً مطلقاً، بل بدلاً له بعضُ أحكام الخلف كما في السنديِّ. تأمل. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٧.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨/ آ راغب باشا.

(٤) «منحة الباري»: ق٧٠/ ب ولي الدين.

(٥) «منظومة الخلافيات» لنجم الدين النسفي: ص٤٢٨، «حقائق المنظومة»: ق١٤٩/ آ- ب لا له لي.

....

والفرقُ للثَّاني: أنَّ المسحَ يتأدَّى بالبلَّةِ، فلا يصيرُ الماءُ مستعملاً، ويجوز المسحُ، أمَّا مسحُ الجبيرة؛ فكالغسل لِمَا تحته. والله أعلمُ.

(بَابُ الحَيْضِ)

عَنْوَنَ به؛ لكثرته وأصالته،........................

(بَابُ الحَيْضِ)

اعلم أنَّ بابَ الحيض من غوامض الأبوابِ، خصوصاً المتحيِّرَةَ وتفاريعَها، ولهذا اعتنى به المحقِّقُون، وأفرده محمدٌ في كتابٍ مُستقلٍّ[1]. ومعرفةُ مسائله من أعظم المهمَّات؛ لِمَا يترتَّبُ عليها ما لا يُحْصَى من الأحكام، كالطَّهارة، والصَّلاة، والقراءةِ، والصَّومِ، والاعتكافِ، والحجِّ، والبلوغِ، والوطءِ، والطَّلاق، والعدَّة، والاستبراءِ، وغير ذلك. وكان من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عِظَمَ منزلة العلم بالشَّيْء بحسب منزلة ضررِ الجهل به، وضررُ الجهل بمسائل الحيض أشدُّ من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناءُ بمعرفتها وإن كان الكلامُ فيها طويلاً، فإنَّ المحصِّلَ يتشوَّقُ إلى ذلك، ولا التفاتَ إلى كراهة أهلِ البطالة.

ثمَّ الكلامُ فيه في عشرةِ مواضعَ: في تفسيره لغةً وشرعاً، وسببِه، وركنِه، وشرطِه، وقَدْرِه، وألوانِه، وأوانِه، ووقتِ ثبوته، والأحكامِ المتعلِّقةِ به. «بحر»[2].

(قوله: عَنْوَنَ بِهِ) أي: جعلَ الحيضَ عنواناً على ما يُذكرُ في هذا الباب من النِّفاس والاستحاضةِ وما يتبَعُهما. ط[3].

(قوله: لِكَثْرَتِهِ) أي: كثرةِ وقوعه بالنِّسبة إلى أخوَيْه.

(قوله: وَأَصَالَتِهِ) أي: ولكونه أصلاً في هذا الباب في بيان الأحكام، والأصلُ يُطلقُ على الكثير الغالبِ[4].

---

(١) «الأصل»: ٢/ ٥-٥١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٩٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٥.

(٤) قوله: (والأصل يطلقُ على الكثير الغالب) فعلى هذا يكون العطفُ من عطف المرادف، ويحتمل أن يكون =

وإلا؛ فهي ثلاثةٌ: حيضٌ، ونفاسٌ، واستحاضةٌ. (هُوَ) لغةً: السَّيَلانُ. وشرعاً على القول بأنَّه من الأحداث: مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ بسبب الدَّمِ المذكور، وعلى القول بأنَّه من الأنجاس:

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم نقلْ: إنَّه عَنْوَن به وحده لِمَا ذُكِرَ؛ لكان المناسبُ ذكرَ غيره أيضاً، فإنَّ الدِّماءَ المبحوثَ عنها هنا ثلاثةٌ.

(قوله: وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ[1]) أي: وإن لم يكن واحداً منهما؛ فهو استحاضةٌ، وخصَّ ما عداهما بالاستحاضة؛ للردِّ على مَنْ سمَّى ما تراه الصَّغيرةُ دمَ فسادٍ، لا استحاضةً.

(قوله: هُوَ لُغَةً: السَّيَلَانُ) يقال: حاضَ الوادي إذا سالَ، وسمِّي حيضاً؛ لسَيَلانه في أوقاته.

(قوله: بِأَنَّهُ مِنَ الأَحْدَاثِ) أي: أنَّ مسمَّاه: الحدثُ الكائنُ من الدَّمِ، كالجنابة اسمٌ للحدثِ الخاصِّ، لا للماءِ الخاصِّ. «بحر»[2].

(قوله: مَانِعِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ) أي: صفةٌ شرعيَّةٌ مانعةٌ عمَّا تُشترطُ له الطَّهارة، كالصَّلاة، ومسِّ المصحف، وعن الصَّوْم، ودخولِ المسجد، والقِرْبان بسبب الدَّمِ المذكور.

(قوله: وَعَلَى القَوْلِ... إلخ) ظاهرُ المتون اختيارُه، قيل: ولا ثمرةَ لهذا الاختلاف[3].

= المرادُ بالأصل: ما كان حدوثه بدون عارضٍ، فيكون عطفَ مغايرٍ؛ إذ النفاسُ لعارض الولادة، والاستحاضة لعارض المرض. (رافعي).

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وإلا فاستحاضة، هكذا بخطِّه، والذي في نسخ الشَّارح التي بيدي: وإلا فهي ثلاثةٌ: حيض ونفاس واستحاضة... إلخ، وليحرَّرْ. اهـ مصححه).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٠.

(٣) قوله: (وقيل: لا ثمرةَ لهذا الاختلاف) قد يقال بظهورها في الأيمان فيما لو قال بعد الانقطاع: إن كنت حائضاً فعبدي حرٌّ يعتق على أنه من الأحداث، لا على أنَّه من الأنجاس. (رافعي).

(دَمٌ مِنْ رَحِمٍ) خرجَ الاستحاضةُ، ومنه: ما تراهُ صغيرةٌ وآيِسةٌ ومشكلٌ، (لَا لِوِلَادَةٍ)

(قوله: دَمٌ) شملَ الدَّمَ الحقيقيَّ والحكميَّ. «بحر»[1]. أي: كالطُّهْر المتخلِّلِ بين الدَّمَين، فلا يردُ: أنَّه يلزمُ عليه أن لا تسمَّى المرأةُ حائضاً في غير وقت دُرُور الدَّمِ. فافهمْ.

(قوله: خَرَجَ الاسْتِحَاضَةُ) أي: بناءً على أنَّ المرادَ بالرَّحِم: وِعاءُ الولد لا الفرجُ، خلافاً لِمَا في «البحر»[2]. وخرجَ دمُ الرُّعاف والجراحاتِ، وما يخرج من دُبُرها، وإن نُدبَ إمساكُ زوجها عنها واغتسالُها منه، وما يخرجُ من رَحِم غير الآدميَّة كالأرنب والضَّبع والخفَّاش، قالوا: ولا يحيضُ غيرُها من الحيوانات. «نهر»[3]. وكان الأَوْلى للمصنِّف أن يقول: "رحمُ امرأةٍ" كما في «الكنز»[4]؛ لإخراجِ الأخير.

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من الاستحاضةِ، وذكَّرَ الضَّميرَ نظراً لكونها دماً. ط[5].

(قوله: صَغِيرَةٌ) هي ـ كما يأتي ـ: مَنْ لم تبلغْ تسعَ سنينَ على المعتمدِ.

(قوله: وَآيِسَةٌ) سيأتي بيانُها متناً وشرحاً.

(قوله: وَمُشْكِلٌ) أي: خنثى مشكلٌ، قال في «الظَّهيريَّة» ما نصُّه: الخنثى المشكلُ إذا خرجَ منه المنيُّ والدَّمُ؛ فالعبرةُ للمنيِّ دون الدَّمِ. اهـ[6]. وكأنَّه لأنَّ المنيَّ لا يَشتبهُ بغيره، بخلاف الحيض، فيشتبهُ بالاستحاضة. اهـ ح[7].

وهل اعتبارُه في زوال الإشكال، أو في لزوم الغسل منه فقط؛ لأنَّه يستوي فيه الذَّكَرُ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٠.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٠.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٢٨.
(٤) «كنز الدقائق»: ص١٤٩.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٥.
(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٢/ ب فيض الله.
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨/ آ راغب باشا.

خرجَ النِّفاسُ. وسببُه ابتداءً: ابتلاءُ الله لحوَّاء لأكل الشَّجَرة. وركنُه: بُرُوزُ الدَّمِ من الرَّحِم. وشرطُه: تقدُّمُ نِصاب الطُّهْر ولو حُكْماً، ....

والأنثى، فلا يدلُّ على الذُّكورة؟ فليراجعْ. وعلى الثَّاني فوجهُ تسمية الشَّارح هذا الدَّمَ استحاضةً ظاهرٌ، بخلافه على الأوَّل. فتأمَّل.

(قوله: ابْتِلَاءُ اللهِ لِحَوَّاءَ... إلخ) أي: وبقيَ في بناتها إلى يوم القيامة، وما قيل: إنَّه أوَّلُ ما أُرسلَ الحيض على بني إسرائيل؛ فقد ردَّهُ البخاريُّ بقوله: وحديثُ النَّبيِّ ﷺ أكبرُ[1]، وهو ما رواه عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله ﷺ في الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[2]، قال النَّوويُّ: أي: إنَّه عامٌّ في جميع بنات آدمَ[3].

(قوله: وَرُكْنُهُ: بُرُوزُ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ) أي: ظهورُه منه إلى خارج الفرج الدَّاخلِ، فلو نزلَ إلى الفرج الدَّاخل؛ فليس بحيضٍ في ظاهر الرِّواية، وبه يُفْتَى. قهستاني[4].

وعن محمدٍ: بالإحساس به. وثمرتُه فيما لو توضَّأتْ ووضعتِ الكُرْسفَ، ثم أحسَّتْ بنزول الدَّمِ إليه قبل الغروب، ثم رَفَعَتْه بعده؛ تقضي الصَّومَ عنده خلافاً لهما، يعني: إذا لم يحاذِ حرفَ الفرجِ الدَّاخل، فإن حاذَتْه البِلَّةُ من الكُرْسف؛ كان حيضاً ونفاساً اتِّفاقاً، وكذا الحدثُ بالبول.اهـ «بحر»[5].

(قوله: نِصَابِ الطُّهْرِ) أي: خمسةَ عشر يوماً فأكثرَ.

(قوله: وَلَوْ حُكْماً) كما إذا كانتْ بين الحيضتين مشغولةً بدمِ الاستحاضة، فإنَّها طاهرةٌ حكماً. اهـ ح[6].

---

(١) «صحيح البخاري»: ١/ ٦٦ في باب: كيف كان بدء الحيض...، وفيه: (أكثر) مكان: (أكبر).

(٢) رواه البخاري: ٢٩٤، ومسلم: ١٢١١.

(٣) «شرح مسلم»: ٨/ ١٤٦.

(٤) «جامع الرموز»: ص٤٤.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٠.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨/ آ راغب باشا.

وعدمُ نقصه عن أقلِّه، وأوانُه بعد التِّسْع. ووقتُ ثبوته بالبُرُوز، فبه تتركُ الصَّلاةَ ولو مبتدأةً في الأصحِّ؛ لأنَّ الأصلَ الصحَّةُ، والحيضُ دمُ صحَّةٍ. شُمُنِّي[1]. و(أَقَلُّهُ.......

(قوله: وَعَدَمُ نَقْصِهِ) أي: الدَّمِ (عَنْ أَقَلِّهِ) وهو ثلاثةُ أيَّامٍ كما يأتي. ط[2].

(قوله: بِالبُرُوزِ) أي: بوجود الرُّكْن على ما بيَّنا.

(قوله: فَبِهِ) أي: فبالبروز.

(تَتْرُكُ الصَّلَاةَ) وتثبتُ بقيَّةُ الأحكام، ولكن هذا ما دامَ مستمرّاً؛ لِمَا سيأتي من أنَّه لو انقطعَ لدون أقلِّه؛ تتوضَّأُ وتصلِّي... إلخ.

(قوله: وَلَوْ مُبْتَدَأَةً) أي: التي لم يَسبقْ لها حيضٌ في سنِّ بلوغها، وأقلُّه في المختار تسعٌ، وعليه الفتوى، أي: فإنَّها تتركُ الصَّلاةَ والصَّومَ عند أكثر مشايخ بخارى. وعن أبي حنيفةَ: لا تتركُ حتى يستمرَّ ثلاثةَ أيَّامٍ. «بحر»[3].

(قوله: لِأَنَّ الأَصْلَ الصِّحَّةُ) أي: صحَّةُ الجسم، والمرضُ المقتضي للاستحاضة عارضٌ، وهذا تعليلٌ لقوله: (فبه تتركُ الصلاةَ... إلخ). ط[4].

(قوله: أَقَلُّهُ) أي: مدَّةُ أقلِّه، أو أقلُّ مدَّتِه على طريق الاستخدام. قهستاني[5]. أي: حيث

---

(١) «كمال الدراية»: ق٢٦/ ب الأزهرية.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٦.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٦.

(٥) «جامع الرموز»: ص٤٥.

قوله: (على طريق الاستخدام. قهستاني) عبارتُه: وأقله أي: أقل الحيض، أو مدة أقله، أو أقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام، ثلاثة أيام بالنصب على الظرفية على الأول، والرفع على الخبرية على غيره. اهـ. واعلم أن أقل وأكثر بعض ما يضاف إليه، ولا يخفى أنه على الأول يصح أن يقال: أقل الحيض بمعنى المانعية، أو الدم كائن في ثلاثة أيام بلا لزوم لدعوى الاستخدام، وكذا على الثاني والثالث يقال: مدة أقله أو أقل مدته بالمعنى =

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا) الثَّلاث، فالإضافةُ لبيان العدد المقدَّرِ بالسَّاعات الفلكيَّةِ، لا للاختصاصِ،

رجعَ الضَّميرُ إلى الحيض بمعنى المدَّة. ط[1]. أو أقلُّ الحيض، وقولُه: (ثَلَاثَةٌ) بالرَّفع على الوجهين الأوَّلَين، وبالنَّصب على الظَّرفيَّة على الثَّالث. فافهمْ.

(قوله: **فَالإِضَافَةُ... إلخ**) أي: إنَّ إضافةَ اللَّيالي إلى ضمير الأيَّام الثَّلاث؛ لبيان أنَّ المرادَ: مجرَّدُ كونها ثلاثاً، لا كونُها لياليَ تلك الأيَّام، فلو رَأَتْه في أوَّلِ النَّهار يكملُ كلَّ يومٍ باللَّيلة المستقبلة، ولذا صرَّحَ الشَّارحُ بلفظ الثَّلاث، فالتَّفريعُ عليه ظاهرٌ. فافهمْ.

(قوله: **بِالسَّاعَاتِ**) وهي اثنتان وسبعون ساعةً، والفلكيَّةُ: هي التي كلُّ ساعةٍ منها خمسَ عشرةَ درجةً، وتسمَّى: المعتدلةَ أيضاً. واحترزَ به عن السَّاعات اللُّغويَّة، ومعناها: الزَّمانُ القليلُ، وعن السَّاعات الزَّمانيَّة، وتسمَّى: المعوجَّةَ، وهي التي كلُّ ساعةٍ منها جزءٌ من اثني عشرَ جزءاً من اليومِ الذي هو من طُلُوع الشَّمْس إلى غروبها، أو اللَّيلِ الذي هو من غروبِ الشَّمْس إلى طُلُوعها، فتارةً تساوي الفلكيَّةَ كما في يومي الحَمَل والميزان، وتارةً تزيدُ عليها كما في أيَّام البروج الشِّماليَّة وليالي البروج الجنوبيَّة، وتارةً تنقصُ عنها كما في ليالي البروج الشِّماليَّة وأيَّام البروج الجنوبيَّة. ح[2].

ثم اعلم أنَّه لا يُشترطُ استمرارُ الدَّمِ فيها بحيث لا ينقطعُ ساعةً؛ لأنَّ ذلك لا يكون إلا نادراً، بل انقطاعُه ساعةً أو ساعتين فصاعداً غيرُ مبطلٍ. كذا في «المستصفى»[3]. «بحر»[4]. أي: لأنَّ العبرةَ لأوَّلِه وآخرِه كما سيأتي.

= المذكور ثلاثة أيام. نعم، على الاحتمال الأول إذا قرئ (ثلاثة) بالرفع احتيج للاستخدام؛ إذ الثلاثةُ ليستْ حيضاً بالمعنى المذكور، بل بمعنى المدة. تأمل. (رافعي).

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٦.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨/ آ راغب باشا.

(٣) «المستصفى»: ص٣٥٦ (ت: الغامدي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠١.

فلا يلزمُ كونُها ليالِيَ تلك الأيَّام، وكذا قولُه: (وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ) بعشرِ ليالٍ. كذا رواه الدَّارقطنيُّ وغيرُه. (وَالنَّاقِصُ) عن أقلِّه (وَالزَّائِدُ) على أكثره، أو أكثرِ النِّفاس، أو على العادةِ وجاوَزَ أكثرَهما، (وَمَا تَرَاهُ) صغيرةٌ دون تسعٍ على المعتمد، وآيسةٌ

(قوله: كَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ[1]) الإشارةُ إلى تقدير الأقلِّ والأكثرِ، وقد روي ذلك عن ستَّةٍ من الصَّحابة بطُرُقٍ متعدِّدةٍ فيها مقالٌ يرتفعُ بها الضَّعيفُ إلى الحسن، كما بسطَ ذلك الكمالُ والعينيُّ في «شرح الهداية»[2]، ولخَّصَه في «البحر»[3].

(قوله: وَالنَّاقِصُ... إلخ) أي: ولو بيسيرٍ، قال القُهُستانيُّ: فلو رأتِ المبتدأةُ الدَّمَ حين طلعَ نصفُ قُرْص الشَّمْس، وانقطعَ في اليوم الرَّابع حين طلعَ رُبعُه؛ كان استحاضةً إلى أن يطلعَ نصفُه، فحينئذٍ يكون حيضاً، والمعتادةُ بخمسةٍ مثلاً إذا رأتِ الدَّمَ حين طلعَ نصفُه، وانقطعَ في الحادي عشرَ حين طلعَ ثُلُثاه، فالزَّائدُ على الخمسة استحاضةٌ؛ لأنَّه زادَ على العشرة بقدر السُّدُس. اهـ[4]. أي: سدس القُرْص.

(قوله: وَالزَّائِدُ عَلَى أَكْثَرِهِ) أي: في حقِّ المبتدأة، أمَّا المعتادةُ؛ فما زادَ على عادتها، وتجاوَزَ العشرةَ في الحيض، والأربعينَ في النِّفاس؛ يكون استحاضةً كما أشار إليه بقوله: (أو على العادة... إلخ). أمَّا إذا لم يتجاوَزِ الأكثرَ فيهما؛ فهو انتقالٌ للعادة فيهما، فيكون حيضاً ونفاساً. رحمتي[5].

(قوله: وَآيِسَةٌ) هذا إذا لم يكن دماً خالصاً على ما سيأتي.

(١) رواه الدارقطني في «سننه»: ١/ ٤٠٦- ٤٠٧ من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: ابنُ منهال مجهولٌ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيفٌ. وانظر: «نصب الراية»: ١/ ١٩١- ١٩٣.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٦١- ١٦٣، «البناية شرح الهداية»: ١/ ٦٢٤- ٦٢٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠١.

(٤) «جامع الرموز»: ص٤٥.

(٥) «منحة الباري»: ق٧٢/ آ ولي الدين.

على ظاهر المذهب، و(**حَامِلٌ**) ولو قبل خروجِ أكثر الولد (**اسْتِحَاضَةٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ**) بين الحيضتين، أو النِّفاسِ والحيضِ (**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) ولياليها إجماعـًا، (**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) وإن استغرقَ العمرَ، (**إِلَّا عِنْدَ**) الاحتياجِ إلى (**نَصْبِ عَادَةٍ لَهَا إِذَا اسْتَمَرَّ**) بها

(**قوله: وَلَوْ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ**) حقُّ العبارة أن يقال[1]: (ولو بعد خروجِ أقلِّ الولد).

(**قوله: اسْتِحَاضَةٌ**) خبرُ قوله: (والناقص) وما عُطفَ عليه.

(**قوله: بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ... إلخ**) أي: الفاصلُ بين ذلك، ولم يذكرْ أقلَّ الطُّهْر الفاصلِ بين النِّفاسين، وذلك نصفُ حَوْلٍ كما سيأتي.

(**قوله: أَوِ النِّفَاسِ وَالحَيْضِ**) هذا إذا لم يكن في مدَّةِ النِّفَاس؛ لأنَّ الطُّهرَ فيها لا يفصلُ عند الإمام سواءٌ قلَّ أو كثُرَ، فلا يكون الدَّمُ الثَّاني حيضـًا كما سنذكُرُه.

(**قوله: وَإِنِ اسْتَغْرَقَ العُمُرَ**) صادقٌ بثلاثِ صورٍ:

الأولى: أن تبلغَ بالسنِّ، وتبقى بلا دمٍ طولَ عمرها، فتصومُ وتصلِّي، ويأتيها زوجُها وغيرُ ذلك أبداً، وتنقضي عدَّتُها بالأشهر.

الثَّانيةُ: أن ترى الدَّمَ عند البلوغ أو بعدَه أقلَّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، ثم يستمرَّ انقطاعُه، وحكمُها كالأولى.

الثَّالثةُ: أن ترى ما يصلحُ حيضـًا، ثمَّ يستمرَّ انقطاعُه، وحكمُها كالأولى، إلا أنَّها لا تنقضي لها عدَّةٌ إلا بالحيض إن طرأَ الحيضُ عليها قبل سنِّ الإياس، وإن لم يطرأْ؛ فبالأشهر من ابتداء سنِّ الإياس كما في العدَّةِ. اهـ ح[2].

---

(١) قوله: (حقُّ العبارة أن يقال... إلخ) لم يظهرْ ما يوجبُ فسادَ عبارته، بل هي مستقيمةٌ مساويةٌ لما قاله المحشي؛ إذ كلَّما تحقَّقَ قولُك: بعد خروج أقل الولد تحقَّقَ قولُك: قبل خروج أكثر الولد، والنفاسُ: ما يخرجُ عقب أكثر الولد. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٨ راغب باشا.

(الدَّمُ) فيُحدُّ لأجل العِدَّةِ بشهرين، به يُفتى.

(قوله: فَيُحَدُّ) الفاءُ فصيحةٌ، أي: إذا علمتَ أنَّ الطُّهرَ لا حَدَّ لأكثره إلا في زمن استمرار الدَّمِ فيحدُّ... إلخ.

ثمَّ اعلم أنَّ تقييدَه بالعدَّة خاصٌّ بالمحيَّرة، وتقييدُه بالشَّهرين خاصٌّ بها وبالمعتادة في بعض صُوَرها كما يظهرُ قريباً.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) مقابلُه أقوالٌ، ففي «النِّهاية» عن «المحيط»: مبتدأةٌ رأتْ عشرةَ دماً وسنةَ طهراً، ثم استمرَّ بها الدَّمُ، قال أبو عِصْمَةَ[1]: حيضُها وطهرُها ما رأتْ، حتَّى إنَّ عدَّتَها تنقضي إذا طلِّقتْ بثلاث سنين وثلاثين يوماً، وقال الإمامُ الميدانيُّ[2]: بتسعةَ عشر شهراً إلا ثلاث ساعاتٍ؛ لجواز وقوع الطَّلاق في حالة الحيض، فتحتاجُ لثلاثةِ أطهارٍ، كلُّ طهرٍ ستَّةُ أشهرٍ إلا ساعةً، وكلُّ حيضةٍ عشرةُ أيَّام. وقيل: طهرُها أربعةُ أشهرٍ إلا ساعةً. والحاكمُ الشَّهيدُ[3] قدَّرَه بشهرين، والفتوى عليه؛ لأنَّه أيسرُ. اهـ[4].

قلتُ: وفي «العناية»: إنَّ قولَ الميدانيِّ عليه الأكثرُ[5]. وفي «التَّاترخانيَّة»: هو المختارُ[6].

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذا الخلافَ إنَّما هو في المعتادة لا مطلقاً، بل في صورةِ ما إذا كان طهرُها ستةَ أشهرٍ فأكثرَ، ولا في المبتدأة التي استمرَّ بها الدَّمُ، واحتِيجَ إلى نصبِ عادةٍ لها، فإنَّه لا خلافَ فيها كما يأتي، خلافاً لِمَا يفيدُه كلامُ الشَّارح.

---

(١) **أبو عصمة**: سعد بن معاذ المروزيُّ، روى عنه أبو أحمد نبهان وأبو عاصم عمرو بن محمد. «الجواهر المضية»: ٢/ ٢٥٧- ٢٥٨.

(٢) **الميداني**: أبو بكر محمد بن إبراهيم الضرير، أخذ عن المزني، وأخذ عنه الميموني. «الجواهر المضية»: ٢/ ٦.

(٣) في كتابه في الحيض الذي اختصره من كتاب محمد بن الحسن كما في «المبسوط»: ٣/ ١٤٦، «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٩٣.

(٤) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢١٠، «النهاية»: ص٤٤٧- ٤٤٨.

(٥) «العناية»: ١/ ١٧٥.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٧١، وفيه: (وفي الأنفع: وعليه الاعتماد).

وعمَّ كلامُه: المبتدأةَ، والمعتادةَ، ومَنْ نسيتْ عادَتَها، وتسمَّى: المحيَّرةَ والمضلَّةَ،

مبحثٌ: في مسائل المتحيِّرةِ

(قوله: وَعَمَّ كَلَامُهُ المُبْتَدَأَةَ... إلخ) قال العلَّامةُ البِرْكويُّ[1] في رسالته المؤلَّفةِ في الحيض: المبتدأةُ: مَنْ كانتْ في أوَّلِ حيضٍ أو نفاس، والمعتادةُ: مَنْ سبقَ منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما، والمضلَّةُ ـ وتسمَّى: الضالَّةَ والمتحيِّرةَ ـ: مَنْ نسيتْ عادَتَها[2].

ثمَّ قال في الفصل الرَّابع في الاستمرار: إذا وقعَ في المبتدأة؛ فحيضُها من أوَّلِ الاستمرار عشرةٌ، وطهرُها عشرونَ، ثمَّ ذلك دأبُها، ونفاسُها أربعونَ، ثم عشرون طهرُها؛ إذ لا يتوالى نفاسٌ وحيضٌ، ثمَّ عشرةٌ حيضُها، ثمَّ ذلك دأبُها. وإن وقعَ في المعتادة؛ فطهرُها وحيضُها ما اعتادتْ في جميع الأحكام إن كان طهرُها أقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ، وإلا؛ فتُرَدُّ إلى ستَّةِ أشهرٍ إلا ساعةً، وحيضُها بحاله. وإن رأتْ مبتدأةٌ دماً وطهراً صحيحين، ثمَّ استمرَّ الدَّمُ؛ تكون معتادةً، وعلمتَ حكمَها. مثالُه: مراهقةٌ رأتْ خمسةَ دماً وأربعين طهراً، ثمَّ استمرَّ الدَّمُ خمسةٌ من أوَّلِ الاستمرار حيضٌ لا تصلِّي ولا تصومُ ولا توطأُ، وكذا سائرُ أحكام الحيض، ثمَّ الأربعون طهرُها، تفعلُ هذه الثَّلاثةَ وغيرَها من أحكام الطَّهارات[3].

ثم قال في فصل المتحيِّرةِ: ولا يقدَّرُ طهرُها وحيضُها إلا في حقِّ العدَّةِ في الطَّلاق، فيقدَّرُ

---

(١) البركويُّ: تقي الدين محمد بن بيرعلي بن إسكندر الرومي البركوي أو البركلي، ولد سنة ٩٢٩هـ، أخذ عن والده والمولى شمس الدين والأماسي، من كتبه: «ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء» و«الطريقة المحمدية». توفي سنة ٩٨١هـ. «الأعلام»: ٦/ ٦١.

(٢) «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض» للمحشي: ص١٢٠- ١٢١. فرسالة البركوي اسمُها: (ذخر المتأهلين)، وشرحها المحشِّي العلامةُ ابن عابدين بكتابٍ سماه: (منهل الواردين)، وسيُكثرُ مِن ذكرِها في هذا الباب.

(٣) «منهل الواردين»: ص١٨٢- ١٨٤.

حيضُها بعشرةٍ، وطهرُها بستَّةِ أشهرٍ إلا ساعةً، فتنقضي عدَّتُها بتسعةَ عشرَ شهراً وعشرةِ أيَّامٍ غير أربعِ ساعاتٍ[1]. اهـ[2].

والحاصلُ: أنَّ المبتدأةَ إذا استمرَّ دمُها؛ فحَيْضُها في كلِّ شهرٍ عشرةٌ وطهرُها عشرون كما في عامَّةِ الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتِّفاقَ عليه[3]، خلافاً لِمَا في «الإمداد» من أنَّ طُهْرَها خمسةَ عشرَ[4]. والمعتادةُ تُرَدُّ إلى عادتها في الطُّهْر ما لم يكن ستَّةَ أشهرٍ، فإنَّها تُرَدُّ إلى ستَّةِ أشهرٍ غيرِ ساعةٍ كالمتحيِّرة في حقِّ العدَّةِ فقط، وهذا على قول الميدانيِّ الذي عليه الأكثرُ كما قدَّمْناه. وأما على قول الحاكمِ الشَّهيدِ؛ فتُرَدُّ إلى شهرين كما ذكره الشَّارحُ، وظهرَ أنَّ التَّقديرَ بالشَّهرين أو بالستَّةِ أشهرٍ إلا ساعةً خاصٌّ بالمتحيِّرة والمعتادةِ التي طهرُها ستَّةُ أشهرٍ. أمَّا المبتدأةُ والمعتادةُ التي طُهْرُها دون ذلك؛ فليسا كذلك، وأنَّ تقديرَ الطُّهْر في المتحيِّرة لأجل العدَّةِ فقط، وأما غيرُها؛ فلم يقيِّدُوا طهرَها بكونه للعدَّة، بل المصرَّحُ به في المعتادة: أنَّ طُهْرَها عامٌّ في جميع الأحكام كما مرَّ، وهذا خلافُ ما يفيدُه كلامُ الشَّارح. فافهم.

تتمَّةٌ: لم أَرَ ما لو رأتِ المتحيِّرةُ في العدد والمكان أقلَّ الطُّهْر، ثمَّ استمرَّ بها الدَّمُ، والظَّاهرُ: أنَّ حكمَها في الاستمرار حكمُ المبتدأة[5].

---

(١) قوله: (فتنقضي عِدَّتُها بتسعةَ عَشَرَ شهراً... إلخ) لاحتمال أنَّ الطلاقَ كان بعد ساعةٍ، فلا تحسبُ تلك الحيضةُ، وذلك عشرة أيام إلا ساعةً، ثم تحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيضٍ. (رافعي).

(٢) «منهل الواردين»: ص١٩٧.

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق١١٣ راغب باشا.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص١٣٩.

(٥) قوله: (والظَّاهرُ: أنَّ حكمَها في الاستمرار حكمُ المبتدأة) لم يظهرْ له وجهُ ما استظهره، ثم ظهر أن مرادَه بالمبتدأة: من لها طهرٌ صحيحٌ فقط، فهذه حيث رأته صحيحاً يكون حكمُها حكمَ من لها طهرٌ صحيحٌ فقط، ويكون طهرُها في زمن الاستمرار خمسةَ عشرَ، وحيضُها عشرةً. (رافعي).

ودخولٍ فيه وطهرٍ؛ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ. وإنْ بينهما والدُّخولِ فيه؛ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ،

فيه، أو أنَّها طاهرةٌ، بل تساوتِ الثَّلاثةُ في ظنِّها. والظَّاهرُ أنَّ قولَه: (ودخول فيه) لا فائدةَ فيه، ولذا لم يذكُرْه في «البحر»(١).

(قوله: **تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) لأنَّها لَمَّا احتمل أنَّها طاهرةٌ وأنَّها حائضٌ؛ فقد استوى فعلُ الصَّلاة وتركُها في الحِلِّ والحرمةِ، والبابُ بابُ العبادة، فيُحتاطُ فيها، وتصلِّي؛ لأنَّها إن صلَّتْها وليستْ عليها؛ يكون خيراً من أن تتركَها وهي عليها. «تاترخانيَّة»(٢). ثمَّ إنَّ عبارةَ «البحر» و«التَّاترخانيَّة» و«البركويَّة»: تتوضَّأُ لوقت كلِّ صلاةٍ(٣). فتنبَّهْ.

(قوله: **وَإِنْ بَيْنَهُمَا**) أي: بين الحيض والطُّهْر كما في «البحر»(٤). وقولُه: (**وَالدُّخُولِ فِيهِ**) أي: في الطُّهْر، وعبَّرَ في «البحر»: بالخروج عن الحيض(٥)، وهو بمعناه. ومثالُ هذه القاعدة والتي قبلها: امرأةٌ تذكرُ أنَّ حيضَها في كلِّ شهرٍ مرَّةٌ، وانقطاعَه في النِّصْف الأخير، ولا تذكرُ غيرَ ذلك، فإنَّها في النِّصْف الأوَّل تتردَّدُ بين الحيض والطُّهْر، وفي الثَّاني بينهما والدُّخولِ في الطُّهْر. وأمَّا إذا لم تذكرْ شيئاً أصلاً؛ فهي مردَّدةٌ في كلِّ زمانٍ بين الطُّهْر والحيض، فحكمُها حكمُ التَّردُّد بينهما والدُّخولِ في الطُّهْر.

(قوله: **تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) لجواز أنَّه وقتُ الخروج من الحيض والدُّخولِ في الطُّهْر كما في «البحر»(٦). قال في «التَّاترخانيَّة»: وعن الفقيه أبي سهلٍ: إنَّها إذا اغتسلتْ في وقت صلاةٍ وصلَّتْ، ثم اغتسلتْ في وقت الأخرى؛ أعادتِ الأولى قبل الوقتيَّة، وهكذا تصنعُ في

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٩.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٥٢٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٩، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٥٢٩، «منهل الواردين»: ص١٩٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٩.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٩.

وتتركُ غيرَ مؤكَّدةٍ،.................................

وقت كلِّ صلاةٍ احتياطـًا. اهـ[1]. لاحتمالِ حيضها في وقت الأولى، وطهرِها قبل خروجه، فيلزمها القضاءُ احتياطـًا، واختاره البركويُّ[2].

تنبيهٌ: تعبيرُ الشَّارح بقوله: (لكلِّ صلاةٍ) موافقٌ لِمَا في «البحر» و«الفتح»[3]، وعبَّر البركويُّ في «رسالته» بقوله: لوقت كلِّ صلاةٍ، وقال في حواشيه عليها: هذا استحسانٌ، والقياسُ أن تغتسلَ في كلِّ ساعةٍ؛ لأنَّه ما من ساعةٍ إلا ويحتملُ أنَّه وقتُ خروجها من الحيض، وقال السَّرخسيُّ في «المحيط» والنَّسفيُّ: الصَّحيحُ: أنَّها تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[4]، وفيما قالاه حرجٌ بيِّنٌ، مع أنَّ الاحتمالَ باقٍ بما قالاه؛ لجواز الانقطاع في أثناء الصَّلاة أو بعد الغسل قبل الشُّروع فيها، فاخترنا الاستحسانَ، وقد قال به البعضُ، وقدَّمَه برهانُ الدِّين في «المحيط»[5]، وتدارَكْنا ذلك الاحتمالَ باختيار قول أبي سهلٍ أنَّها تعيدُ كلَّ صلاةٍ في وقتِ أخرى قبل الوقتيَّة، فتتيقَّنُ بالطَّهارة في إحداهما لو وقعتْ في طهرٍ. اهـ[6].

أقول: وهو تحقيقٌ بالقبول حقيقٌ.

(قوله: وَتَتْرُكُ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ... إلخ) متعلِّقٌ بقوله: (وإن بينهما... إلخ). ذكره ح وط[7].

أقول: وهو تخصيصٌ بلا مخصِّصٍ؛ إذ لا فرقَ يظهرُ، ويحتاجُ إلى نقلٍ. فليراجَعْ. وإنَّما لا تتركُ السُّننَ المؤكَّدةَ ـ ومثلُها الواجبُ بالأَوْلى ـ؛ لكونها شُرعتْ جبراً لنقصانٍ يمكنُ في الفرائض، فيكون حكمُها حكمَ الفرائض.

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٥٢٠.

(٢) «منهل الواردين»: ص٢٠١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٩، «فتح القدير»: ١/ ١٧٥.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٠٠.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٥٠.

(٦) «منهل الواردين»: ص١٩٩- ٢٠١.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٩/آ راغب باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٨.

ومَسجداً وجِماعـاً، وتصومُ رمضانَ، ثمَّ تقضي عشرين يومـاً إن عَلمتْ بدايتَه ليلاً، وإلا؛

ثم اعلم أنَّها تقرأُ في كلِّ ركعةٍ الفاتحةَ وسورةً قصيرةً، وتقرأُ في الأخرَيْين من الفرض الفاتحةَ في الصَّحيح، وتقرأُ القنوتَ وسائرَ الدَّعوات. «بِرْكَوِيَّة» وغيرها[1].

(قوله: وَمَسْجِداً وَجِمَاعـاً) أي: تتركُهُما، بأن لا تدخلَ المسجدَ، أي: إلا لطوافٍ كما يُعلمُ مما بعده، ولا تمكِّنُ زوجَها من جِمَاعها، وكذا لا تمسُّ المصحفَ، ولا تصومُ تطوُّعـاً، وإن سمعتْ سجدةً، فسجدتْ للحال؛ سقطتْ؛ لأنَّها لو طاهرةً صحَّ أداؤها، وإلا؛ لم تلزَمْها، وإن أخَّرَتْها؛ أعادَتْها بعد عشرة أيَّامٍ للتَّيقُّن بالأداء في الطُّهْر في إحدى المرَّتين، وإن كانت عليها صلاةٌ فائتةٌ، فقَضَتْها؛ فعليها إعادَتُها بعد عشرة أيَّامٍ قبل أن تزيدَ على خمسةَ عشرَ، وإلا؛ احتملَ عودُ حيضها. «تاترخانيَّة» و«بركويَّة» و«بحر»[2].

(قوله: ثُمَّ تَقْضِي عِشْرِينَ يَوْمـاً) أي: لاحتمال أنَّ الحيضَ عشرةُ أيَّامٍ في رمضان، وعشرةُ أيَّامٍ في العشرين التي قَضَتْها. اهـ ح[3].

(قوله: إِنْ عَلِمَتْ بِدَايَتَهُ لَيْلاً) لأنَّه إن بدأَ ليلاً ختمَ ليلاً، وبين اللَّيْلتين عشرةٌ، فلم يفسدُ من صومها سوى عشرةُ أيَّامٍ في رمضان، وعشرةٌ في القضاء. ح[4].

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن علمتْ بدايتَه نهاراً، وذلك لأنَّه إن بدأَ نهاراً ختمَ نهارَ حادي عشرَ الأوَّل، فيفسدُ أحدَ عشرَ يومـاً من صومها في رمضان، ومثلُها في القضاء. ح[5]. ومثلُه ما إذا لم تعلمْ شيئـاً كما في «الخزائن»[6].

---

(١) «منهل الواردين»: ص١٩٨- ١٩٩.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٥٢٠، «منهل الواردين»: ص١٩٧- ١٩٨، «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٩/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٩/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٩/ آ راغب باشا.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٥٤/ ب الظاهرية.

فاثنين وعشرين، وتطوفُ لرُكنٍ، ثمَّ تعيدُه بعد عشرةٍ، ولصَدَرٍ ولا تُعيدُه، وتعتدُّ لطلاقٍ بسبعةِ أشهرٍ على المفتى به.

ثم اعلم أنَّ هذا إن عَلمتْ أنَّها تحيضُ في كلِّ شهرٍ مرَّةً، وإلا فإن لم تعلم أنَّ ابتداءَ حيضها بالليل أو بالنهار، أو علمتْ أنَّه بالنَّهار، وكان رمضانُ كاملاً؛ قضتِ اثنينِ وثلاثينَ[1] إن قضتْ موصولاً برمضان، أي: في ثاني شوَّالٍ، وإنْ مفصولاً؛ فثمانيةً وثلاثين. وإن كان رمضانُ ناقصًا؛ تقضي في الوصل اثنينِ وثلاثينَ، وفي الفصل سبعةً وثلاثين. وإن علمتْ أنَّ ابتداءَه بالليل، والشَّهرُ كاملٌ؛ تقضي في الوصل والفصل خمسةً وعشرين، وإن كان ناقصًا؛ ففي الوصل عشرينَ، وفي الفصل أربعةً وعشرين، وتمامُ المسائل في «البركوية»، وتوجيهُها في شرحنا عليها[2]. وكذا في «البحر»[3]، لكن فيه تحريفٌ وسقطٌ، فليتنبَّهْ له.

(قوله: وِلِصَدَرٍ) بالتَّحريك: هو طوافُ الوداع، وهو واجبٌ على غير المكيِّ، وسكتَ عن طواف التحيَّة؛ لأنَّه سنَّةٌ، فتتركُه.

(قوله: وَلَا تُعِيدُهُ) لأنَّها إن كانت طاهرةً؛ فقد سَقَطَ، وإلا؛ فلا يجب على الحائض. «بحر»[4].

(قوله: وَتَعْتَدُّ لِطَلَاقٍ) وقيل: لا يقدَّرُ لعدَّتِها طهرٌ، ولا تنقضي عدَّتُها أبداً.

(قوله: عَلَى المُفْتَى بِهِ) أي: على القول السَّابق المفتى به من أنَّه يقدَّرُ طهرُها للعدَّةِ

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: قضت اثنين وثلاثين... إلخ، أي: لجواز حيضها في أوَّله نهاراً، فيفسدُ أحد عشرَ، وفي آخره، فتفسدُ خمسةٌ، ويوم العيد سادس حيضها، فلا تصومُه، ثم لا يجزيها خمسةٌ بعده، ثم تجزئُ أربعةَ عشرَ، ثم يجزئُ في يومين، والجملةُ اثنان وثلاثون. وأما لو فصلتْ؛ فلا يجزيها صومُها في أحد عشر من رمضان، ثم يجزئ في أربعة عشر، ثم لا يجزئ في أحد عشر، ثم يجزئ في يومين، فالجملة ثمانيةٌ وثلاثون، وعلى هذا التخريج. اهـ منه).

(٢) «منهل الواردين»: ص٢٠٢- ٢١٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢١- ٢٢٢.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٣.

(وَمَا تَرَاهُ) من لونٍ ككُدْرة وتُربيَّةٍ.........................

بشهرين، فتنقضي بسبعةِ أشهرٍ؛ لاحتياجها إلى ثلاثةِ أطهارٍ بستَّةِ أشهرٍ، وثلاثِ حيضاتٍ بشهرٍ.

وكتب الشَّارحُ في هامش «الخزائن» ما نصُّه: قولُه: (وعليه الفتوى)، كذا في «النِّهاية» و«العناية» و«الكفاية» و«فتح القدير»[1]، واختاره في «البحر»[2]، وجزمَ به في «النَّهر»[3]. اهـ[4]. لكن في «السِّراج» عن الصَّيرفيِّ: إنَّما تنقضي عدَّتُها بسبعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيَّامٍ إلا ساعةً؛ لأنَّه ربَّما يكون طلَّقَها في أوَّلِ الحيض، فلا يُحتسبُ بتلك الحيضةِ، فتحتاجُ إلى ثلاثةِ أطهارٍ، وهي ستَّةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ إلا ساعةً، وهي السَّاعةُ التي مضتْ من الحيض الذي وقع فيه الطَّلاقُ[5].

(قوله: كَكُدْرَةٍ وَتُرْبِيَّةٍ) اعلم أنَّ ألوانَ الدِّماء ستَّةٌ: هذان، والسَّوادُ، والحمرةُ، والصُّفرةُ، والخضرةُ. ثمَّ الكدرةُ: ما هو كالماء الكَدِرِ، والتّربِيَّةُ: نوعٌ من الكدرة على لون التُّراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزةٍ، نسبةً إلى التُّرْب بمعنى: التُّرَاب. والصُّفرةُ كصُفْرة القزِّ والتِّبْن أو السنِّ على الاختلاف. ثمَّ المعتبرُ حالةُ الرُّؤية، لا حالةُ التَّغيُّر، كما لو رأتْ بياضاً فاصفرَّ باليُبْس، أو رأتْ حمرةً أو صفرةً، فابيضَّتْ باليُبْس. وأنكر أبو يوسفَ الكدرةَ في أوَّلِ الحيض دون آخره، ومنهم من أنكر الخضرةَ، والصَّحيحُ: أنَّها حيضٌ من ذوات الأقراء دون الآيسة. وبعضُهم قال فيما عدا السَّواد والحمرة: لو وَجَدَتْه عجوزٌ على الكُرْسف؛ فهو حيضٌ إن كانت مدَّةُ وضعه قريبةً، وإلا فلا.

---

(١) «النهاية»: ص٤٤٧- ٤٤٨ (رسالة جامعية)، «العناية»: ١/ ١٧٥، قال: (وهو روايةُ ابن سماعة عن محمدٍ)، «الكفاية»: ١/ ١٨٧، «فتح القدير»: ١/ ١٧٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٣.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٨.

(٤) «خزائن الأسرار»: ق٥٤/ ب الظاهرية.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٢/ آ لا له لي.

مطلبٌ: لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضعِ الضَّرورة طلبًا للتَّيسير كان حَسَنًا

وفي «المعراج» عن فخرِ الأئمَّة: لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضَّرورة[1] طلبًا للتَّيسير؛ كان حسنًا. اهـ[2].

وخصَّه بالضَّرورة؛ لأنَّ هذه الألوانَ كلَّها حيضٌ في أيَّامه؛ لِمَا في «موطأ مالكٍ»: كانت النِّساءُ يبعثنَ إلى عائشةَ بالدُّرْجَة فيها الكرسفُ فيه الصُّفرةُ من دم الحيضِ لتنظرَ إليه، فتقولُ: لا تَعْجَلْنَ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاءَ، تريدُ بذلك: الطُّهْرَ من الحيض. اهـ[3].

والدُّرجةُ بضمِّ الدال وفتح الجيم: خرقةٌ ونحوها تدخِلُها المرأةُ في فرجها لتعرفَ أزالَ الدَّمُ أم لا.

والقَصَّةُ بفتح القاف وتشديد الصَّاد المهملة: الجصَّةُ، والمعنى: أن تخرجَ الدُّرجةُ كأنَّها قَصَّةٌ لا يخالِطُها صفرةٌ ولا تربيةٌ، وهو مجازٌ عن الانقطاع. وفي «شرح الوقاية»: وضعُ الكرسف مستحبٌّ للبِكْر في الحيض، وللثيِّبِ في كلِّ حالٍ، وموضعُه موضعُ البكارة، ويكرهُ في الفرج الدَّاخل. اهـ[4].

وفي غيره: إنَّه سنَّةٌ للثيِّب في الحيض، مستحبٌّ في الطُّهْر، ولو صلَّتَا بدونه جازَ. اهـ ملخَّصًا من «البحر» وغيره[5]. والكُرْسفُ بضمِّ الكاف والسين المهملة بينهما راءٌ ساكنةٌ: القطنُ، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضعُ على فمِ الفَرْج.

(١) قوله: (لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضَّرورة... إلخ) أي: بأن طالتْ عدَّتُها، فعالجتْ فرجَها بدواءٍ حتى رأت صفرةً مثلاً، فهي حيضٌ وإن لم يكن في أيام حيضها. (رافعي).

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٣٧١ عن فخر الأئمة البديعي.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: ٢/ ٨٠، وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه»: ١/ ٧١ في باب إقبال المحيض وإدباره.

(٤) «شرح الوقاية»: ٢/ ٨٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٣.

(**فِي مُدَّتِهِ**) المعتادةِ (**سِوَى بَيَاضٍ خَالِصٍ**) قيل: هو شيءٌ[1] يُشبهُ الخيطَ الأبيضَ، (**وَلَو**) المرئيُّ (**طُهْراً مُتَخَلِّلاً**) بين الدَّمين ....

(**قوله: فِي مُدَّتِهِ**) احترازٌ عمَّا تراه الصَّغيرةُ، وكذا الآيسةُ في كلِّ ما تراه مطلقـاً، أو سوى الدَّمِ الخالص على ما سيأتي.

(**قوله: المُعْتَادَةِ**) احترازٌ عمَّا زادَ على العادة، وجاوَزَ العشرةَ، فإنَّه ليس بحيضٍ.

(**قوله: وَلَوِ المَرْئِيُّ طُهْراً... إلخ**) مرادُهم بالطُّهر هنا: النَّقاءُ بالمدِّ، أي: عدمُ الدَّمِ.

ثم اعلم أنَّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمْين إذا كان خمسةَ عشرَ يومـاً فأكثرَ؛ يكون فاصلاً بين الدَّمْين في الحيض اتِّفاقـاً، فما بلغَ من كلٍّ من الدَّمْين نصابـاً جُعِلَ حيضـاً، وأنَّه إذا كان أقلَّ من ثلاثة أيَّام لا يكون فاصلاً وإن كان أكثرَ من الدَّمَين اتِّفاقـاً. واختلفوا فيما بين ذلك على ستَّةِ أقوالٍ كلُّها رُويتْ عن الإمام، أشهرُها ثلاثةٌ:

الأولى قولُ أبي يوسف: إنَّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمَيْن لا يفصلُ، بل يكون كالدَّمِ المتوالي بشرطِ إحاطةِ الدَّمِ لطرفي الطُّهْر المتخلِّل، فيجوزُ بدايةُ الحيض بالطُّهْر، وختمُه به أيضـاً، فلو رأتْ مبتدأةٌ يومـاً دمـاً وأربعةَ عشرَ طهراً ويومـاً دمـاً؛ فالعشرةُ الأولى حيضٌ، ولو رأتِ المعتادةُ قبل عادتها يومـاً دمـاً وعشرةَ طهراً ويومـاً دمـاً؛ فالعشرةُ التي لم تَرَ فيها الدَّمَ حيضٌ إن كانت عادتَها، وإلا؛ رُدَّتْ إلى أيَّام عادتها.

الثَّانيةُ: إنَّ الشَّرطَ: إحاطةُ الدَّمِ لطرفي مدَّةِ الحيض، فلا يجوزُ بدايةُ الحيض بالطُّهْر ولا ختمُه به، فلو رأتْ مبتدأةٌ يومـاً دمـاً وثمانيةَ طهراً ويومـاً دمـاً؛ فالعشرةُ حيضٌ، ولو رأتْ معتادةٌ قبل عادتها يومـاً دمـاً وتسعةَ طهراً ويومـاً دمـاً؛ لا يكون شيءٌ منه حيضـاً، وكذا النِّفاسُ على هذا الاعتبار.

---

(١) قول الشارح: (قيل: هو شيءٌ... إلخ) عبَّر عنه بقيل إشارةً إلى ضعفه، والرَّاجحُ أنَّه عبارةٌ عن انقطاع الدَّم وألوانه بالكليَّة. (رافعي).

الثَّالثةُ قول محمدٍ: إنَّ الشَّرطَ: أن يكون الطُّهْرُ مثلَ الدَّمَيْن أو أقلَّ في مدَّةِ الحيض، فلو كان أكثرَ؛ فَصَلَ، لكن ينظرُ: إن كان في كلٍّ من الجانبين ما يمكن أن يُجعلَ حيضاً؛ فالسَّابقُ حيضٌ، ولو في أحدهما؛ فهو الحيضُ والآخرُ استحاضةٌ، وإلا؛ فالكلُّ استحاضةٌ. ولا يجوز بدءُ الحيض بالطُّهْر ولا ختمُه به، فلو رأتْ مبتدأةٌ يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً؛ فالأربعةُ حيضٌ؛ لأنَّ الطُّهرَ المتخلِّلَ دون ثلاثٍ، وهو لا يفصلُ اتِّفاقاً كما مرَّ. ولو رأتْ يوماً دماً وثلاثةَ طهراً ويومين دماً؛ فالستَّةُ حيضٌ للاستواء، ولو رأتْ ثلاثةَ دماً وخمسةَ طهراً ويوماً دماً؛ فالثَّلاثةُ حيضٌ؛ لغلبة الطُّهْر، فصارَ فاصلاً، والمتقدِّمُ أمكن جعلُه حيضاً. هذا خلاصةُ ما في شروح «الهداية» وغيرها[1].

وقد صحَّحَ قولَ محمدٍ في «المبسوط» و«المحيط»[2]، وعليه الفتوى. وفي «الهداية»: الأخذُ بقول أبي يوسف أيسرُ. اهـ[3]. وكثيرٌ من المتأخِّرين أفتوا به؛ لأنَّه أسهلُ على المفتي والمستفتي. «سراج»[4]. وهو الأَوْلى. «فتح»[5]. وهو قولُ أبي حنيفة الآخرِ. «نهاية»[6]. وأما الرِّوايةُ الثَّانيةُ؛ ففي «البحر»: قد اختارها أصحابُ المتون، لكن لم تصحَّحْ في الشُّروح[7].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٣/ ١٥٤- ١٥٨، «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٤، «المحيط البرهاني»: ١/ ٢١٩- ٢٢١، «تبيين الحقائق»: ١/ ٦٠- ٦٢، «العناية»: ١/ ١٧٢- ١٧٤، «فتح القدير»: ١/ ١٧٢- ١٧٣، «البناية»: ١/ ٦٥٥- ٦٥٩، «درر الحكام»: ١/ ٤١، «البحر الرائق»: ١/ ٢١٦- ٢١٨.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٣/ ١٥٦، «المحيط الرضوي»: ٢/ ٩٤.

(٣) «الهداية»: ١/ ٣٤.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٩/ ب لاله لي.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ١٧٦.

(٦) «النهاية»: ص٤٤٣ (رسالة جامعية).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٧.

(فِيهَا حَيْضٌ) لأنَّ العبرةَ لأوَّله وآخِرِه، وعليه المتونُ. فليُحفظْ .ثمَّ ذكرَ أحكامَه بقوله:

تتمَّةٌ: الطُّهرُ المتخلِّلُ بين الأربعين في النِّفاس لا يفصلُ عند أبي حنيفةَ، سواءٌ كان خمسةَ عشرَ أو أقلَّ أو أكثرَ، ويُجعلُ إحاطةُ الدَّمَين بطرفيه كالدَّمِ المتوالي، وعليه الفتوى. وعندهما: الخمسةَ عشرَ تفصلُ، فلو رأتْ بعد الولادة يوماً دماً وثمانيةً وثلاثين طهراً ويوماً دماً؛ فعنده: الأربعون نفاسٌ، وعندهما: الدَّمُ الأوَّلُ. ولو رأتْ مَنْ بلغتْ بالحَبَل بعد الولادة خمسةً دماً، ثم خمسةَ عشرَ طهراً، ثمَّ خمسةً دماً، ثمَّ خمسةَ عشرَ طهراً، ثمَّ استمرَّ الدَّمُ؛ فعنده: نفاسُها خمسةٌ وعشرون، وعندهما: نفاسُها الخمسةُ الأولى، وحيضُها الخمسةُ الثَّانيةُ، وتمامُه في «التَّاترخانيَّة»[1].

(قوله: فِيهَا) أي: في مدَّةِ الحيض.

(قوله: حَيْضٌ) خبرُ المبتدأ، وهو قولُه: (وما تراه).

(قوله: وَعَلَيْهِ المُتُونُ) أي: على أنَّ الشَّرطَ في جعل الطُّهر المتخلِّل بين الدَّمَين حيضاً: كونُ الدَّمَين المحيطين به في مدَّةِ الحيض، لا في مدَّةِ الطهر.

(قوله: فَلْيُحْفَظْ) أشارَ إلى أنَّ اختيارَ أصحاب المتون له ترجيحٌ.

أقول: لكنَّه تصحيحٌ التزاميٌّ، وقد صرَّحَ العلامةُ قاسمٌ: بأنَّ التَّصحيحَ الصَّريحَ مقدَّمٌ على الالتزاميِّ[2].

(قوله: ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَهُ) أي: بعضَها، وإلا فقد أوصلها في «البحر» إلى اثنين وعشرين، منها: أنَّه يمنعُ صحَّةَ الطَّهارة إلا التي يُقصدُ بها التَّنظيفُ كأغسال الحجِّ، ولا يحرِّمُها لقولهم: يستحبُّ لها أن تتوضَّأَ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتقعدُ على مصلَّاها تسبِّحُ وتهلِّلُ وتكبِّرُ

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٥٣٨- ٥٤٠.

(٢) «التصحيح والترجيح»: ص١٤٢.

(يَمْنَعُ صَلَاةً) مطلقـًا ولو سجدةَ شكرٍ، (وَصَوْمـًا) وجِمَاعـًا، (وَتَقْضِيهِ) لُزومـًا (دُونَهَا)

بقدر أدائها كي لا تنسى عادَتَها، وفي روايةٍ: يكتبُ لها ثوابُ أحسنِ صلاةٍ كانت تصلِّي، وأنَّه يمنعُ الاعتكافَ، ويمنعُ صحَّتَه، ويفسِدُه إذا طرأ عليه، ويمنعُ وجوبَ طواف الصَّدَر، ويحرِّمُ الطَّلاقَ، وتبلغُ به الصَّبيَّةُ، ويتعلَّقُ به انقضاءُ العدَّة والاستبراء، ويوجبُ الغسلَ بشرط الانقطاع، ولا يقطعُ التَّتابُعَ في صوم كفَّارة القتل والفطر، بخلاف كفَّارة اليمين ونحوها(١)، وكلُّ أحكامه تتعلَّقُ بالنِّفاس إلا خمسةً أو سبعةً على ما سيأتي.

(قوله: يَمْنَعُ) أي: الحيضُ، وكذا النِّفاسُ. «خزائن»(٢).

(قوله: صَلَاةً) أي: يمنعُ صحَّتَها ويحرِّمُها، وهل يمنعُ وجوبَها لعدم فائدته وهي الأداءُ أو القضاءُ، أم لا وتسقطُ للحرج؟ خلافٌ، وعامَّتُهم على الأوَّل، وبسطنا الكلامَ على ذلك فيما علَّقْناه على «البحر»(٣).

(قوله: مُطْلَقـًا) أي: كُلًّا أو بعضـًا؛ لأنَّ منعَ الشَّيء منعٌ لأبعاضه. «نهر»(٤).

(قوله: وَلَوْ سَجْدَةَ شُكْرٍ) أي: أو تلاوةٍ، فيمنعُ صحَّتَهما ويحرِّمُهما. «بحر»(٥).

(قوله: وَصَوْمـًا) أي: يحرِّمُه ويمنعُ صحَّتَه، لا وجوبَه، فلذا تقضيه.

(قوله: وَجِمَاعـًا) أي: يحرِّمُه، وكذا ما في حكمه كما يأتي.

(قوله: وَتَقْضِيهِ) أي: الصَّومَ على التَّراخي في الأصحِّ. «خزائن». وعزاه في هامشها إلى منلا مسكينٍ وغيره(٦).

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٢) «خزائن الأسرار»: ق٥٥/ آ الظاهرية.

(٣) «منحة الخالق»: ١/ ٢٠٣- ٢٠٤ (بهامش البحر الرائق).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٤.

(٦) «شرح كنز الدقائق» لمنلا مسكين: ص١٦ نقلاً عن شرح النظم، «خزائن الأسرار»: ق٥٥/ آ الظاهرية. قال منلا مسكين: (والأصحُّ أنَّ قضاء الصوم يجب على التراخي عند أكثر المشايخ).

للحرج. ولو شرعتْ تطوُّعاً فيهما فحاضتْ؛ قَضَتْهما.........

(قوله: لِلْحَرَجِ) علّةٌ لقوله: (دونها) أي: لأنَّ في قضاء الصَّلاة حرجاً بتكرُّرِها في كلِّ يومٍ، وتكرُّرِ الحيض في كلِّ شهرٍ، بخلاف الصَّوْم، فإنَّه يجبُ في السَّنَة شهراً واحداً، وعليه انعقدَ الإجماعُ؛ لحديث عائشةَ في الكتب السِّتَّة(١)، وتمامُه في «البحر»(٢).

وفيه: وهل يُكرهُ لها قضاءُ الصَّلاة؟ لم أَرَه صريحاً، وينبغي أن يكون خلافَ الأَوْلى(٣). قال في «النَّهر»: ويدلُّ عليه قولُهم: لو غسلَ رأسَه بدلَ المسح كُرِهَ. اهـ(٤). تأمَّل.

وهل يُكرهُ لها التَّشبُّهُ بالصَّوْم أم لا؟ مال بعضُ المحقِّقين إلى الأوَّل؛ لأنَّ الصَّومَ لها حرامٌ، فالتَّشبُّهُ به مثلُه. واعترَض: بأنَّه يستحبُّ لها الوضوءُ والقعودُ في مصلَّاها، وهو تشبُّهٌ بالصَّلاة. اهـ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ شَرَعَتْ تَطَوُّعاً فِيهِمَا) أي: في الصَّلاة والصَّوم، أمَّا الفرضُ؛ ففي الصَّوْم تقضيه دون الصَّلاة، وإن مضى من الوقت ما يمكنُها أداؤها فيه؛ لأنَّ العبرةَ عندنا لآخر الوقت كما في «المنبع»(٥).

(قوله: فَحَاضَتْ) أي: في أثنائهما.

(قوله: قَضَتْهُمَا) للزومهما بالشُّروع.

---

(١) رواه البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٣٣٥، وأبو داود: ٢٦٢، والترمذي: ١٣٠، والنسائي: ٣٨٢، وابن ماجه: ٦٣١: أنَّ امرأةً قالت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أتجزي إحدانا صلاتَها إذا طهرتْ؟ فقالت: (أحَرُوريَّةٌ أنت؟ كنَّا نَحيضُ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يأمرنا به).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٦.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٤.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٣١.

(٥) «المنبع في شرح المجمع» للعينتابي: ص٥٨ (رسالة دكتوراه).

خلافًا لِمَا زعمه صدرُ الشَّريعة. «بحر». وفي «الفيض»: لو نامتْ طاهرةً وقامتْ حائضةً؛ حُكِمَ بحيضها مذْ قامتْ، وبعكسه مذْ نامت احتياطًا[1].

(قوله: خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ) أي: من أنَّه يجبُ قضاءُ نفل الصَّلاة، لا نفلُ الصَّوم[2]. ط[3].

(قوله: «بَحْرٌ») ذكره في «البحر» قُبَيل قول المتن: والطُّهرُ المتخلِّل بين الدَّمَين في المدَّة حيضٌ ونفاسٌ، ونقل التَّسويةَ بينهما عن «الفتح» و«النِّهاية» والإسبيجابيِّ[4]، ثم قال: فتبيَّنَ أنَّ ما في «شرح الوقاية» من الفرق بينهما غيرُ صحيحٍ. اهـ[5]. ح[6].

(قوله: وَبِعَكْسِهِ) أي: عكسِ التَّصوير المذكور، بأن نامتْ حائضًا وقامتْ طاهرةً، أي: وضعتِ الكرسفَ ونامتْ، فلمَّا أصبحتْ رأتْ عليه الطُّهرَ، لا عكس الحكم؛ لأنَّه بيَّنه بقوله: (مذ نامت)، أي: حُكمَ بحيضها من حين نامتْ. فافهمْ.

(قوله: احْتِيَاطًا) أي: في الصُّورتين، فتقضي العشاءَ فيهما إن لم تكن صلَّتْها كما في «البحر»[7]، حتَّى لو نامتْ قبل انقضاء الوقت، ثمَّ انتبهتْ بعد خروجه حائضًا؛ يجبُ عليها قضاءُ تلك الصَّلاة؛ لأنَّا جعلناها طاهرةً في آخر الوقتِ حيث لم نحكمْ بحيضها إلا بعد خروجه. ولو نامتْ حائضًا، وانتبهتْ طاهرةً بعد الوقت؛ يجبُ عليها قضاءُ تلك الصَّلاة التي نامتْ عنها؛ لأنَّا جعلناها طاهرةً من حين نامتْ، وحيث حَكَمْنا بطهارتها في آخر الوقتِ وجبَ القضاءُ، ولأنَّ الدَّمَ حادثٌ، والأصلُ فيه: أن يُضافَ إلى أقربِ أوقاته،

(١) «فيض المولى الكريم»: ق١١/ ب فيض الله.
(٢) «شرح الوقاية»: ص٨٧.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٩ نقلاً عن الحلبي.
(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٣، «النهاية»: ص٤٢٨ (رسالة جامعية)، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٢٢٧
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٥- ٢١٦.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٩/ ب راغب باشا.
(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٠.

(وَ) يمنعُ حِلَّ (دُخُولِ مَسْجِدٍ، ....

فتجعلُ حائضاً مذ قامتْ، والانقطاعُ عدمٌ، وهو الأصلُ، فلا يُحكمُ بخلافه إلا بدليلٍ، ولم يُعلمْ دُرُورُ الدَّمِ في نومها، فجُعلتْ طاهرةً مذ نامتْ. فقد ظهرَ أنَّ الاحتياط في الوجهين لا في العكس فقط. رحمتي[1]. فافهم. نعم، في قول الشَّارح: (وبعكسه مذ نامت) إيهامٌ، والمرادُ: أنَّه يُحكمُ بأنَّها كانت حائضاً حين نومها، وطَهرتْ قبل خروج الوقت، ولو قال: (حُكمَ بطهرها مذ نامتْ، وكذا في عكسه)؛ لكان أوضحَ.

(قوله: وَيَمْنَعُ حِلَّ) قدَّرَ لفظةَ (حِلّ) هنا وفيما بعده؛ لأنَّ ما قبله المنعُ فيه من الحلِّ والصحَّةِ، فلذا أَطلقَ المنعَ فيه.

(قوله: دُخُولِ مَسْجِدٍ) أي: ولو مسجدَ مدرسةٍ أو دارٍ لا يمنعُ أهلُهما النَّاسَ من الصَّلاة فيه، وكانا لو أُغْلِقا يكون له جماعةٌ منهم، وإلا؛ فلا تثبتُ له أحكامُ المسجد كما قدَّمْناه في بحث الغُسْل عن «الخانيَّة» و«القُنْية»[2]. وخرجَ مصلَّى العيد والجنازةِ وإن كان لهما حكمُ المسجد في صحَّةِ الاقتداء مع عدم اتِّصال الصُّفوف. وأفادَ منعَ الدُّخول ولو للمرور، وقدَّمَ في الغسل تقييدَه بعدم الضَّرورة بأن كان بابُه إلى المسجد ولا يمكنُه تحويلُه ولا السُّكْنى في غيره[3]، وذكرنا هناك: أنَّ الظَّاهرَ حينئذٍ: أنَّه يجب التَّيمُّمُ للمرور أخذاً مما في «العناية» عن «المسبوط»: مسافرٌ مرَّ بمسجدٍ فيه عينُ ماءٍ وهو جنبٌ، ولا يجدُ غيرَه، فإنَّه يتيمَّمُ لدخول المسجد عندنا. اهـ[4]. وكذا لو مكثَ في المسجد خوفاً من الخروج، بخلافِ ما لو احتلمَ فيه، وأمكنَه الخروجُ مسرعاً، فإنَّه يندبُ له التَّيمُّمُ؛ لظهور الفرقِ بين الدُّخول والخروج.

(١) «منحة الباري»: ق٧٣/ آ ولي الدين.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٥، «القنية»: ص٢٠٣.

(٣) انظر: ١/ ٧٥٥، والتقييد إنما هو في الحاشية لا في الشرح، وإلا فقد اقتصر فيه على قوله: (حيث لا يمكنه غيره).

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١١٨، «العناية» للبابرتي: ١/ ١٦٦.

وَ) حلَّ (الطَّوَافِ) ولو بعد دخولها المسجدَ وشروعِها فيه، (وَقِرْبَانَ مَا تَحْتَ إِزَارٍ) يعني: ما بين سرَّةٍ وركبةٍ ولو بلا شهوةٍ،.........................

(قوله: وَحِلَّ الطَّوَافِ) لأنَّ الطَّهارةَ له واجبةٌ، فيُكرهُ تحريماً وإن صحَّ كما في «البحر» وغيره[1].

(قوله: وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِهَا المَسْجِدَ) أي: ولو عرضَ الحيضُ بعد دخولها المسجدَ، فعدمُ الحلِّ ذاتيٌّ له، لا لعلَّةِ دخول المسجد. ط[2]. حتَّى لو لم يكن في المسجد لا يحلُّ. «نهر»[3].

(قوله: وَقِرْبَانَ مَا تَحْتَ إِزَارٍ) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والتَّقديرُ: ويمنعُ الحيضُ قربانَ زوجها ما تحتَ إزارها كما في «البحر»[4].

(قوله: يَعْنِي: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) فيجوز الاستمتاعُ بالسُّرَّة وما فوقها، والرُّكبةِ وما تحتها، ولو بلا حائلٍ، وكذا بما بينهما بحائلٍ بغير الوطءِ ولو تلطَّخَ دماً، ولا يُكرهُ طَبْخُها، ولا استعمالُ ما مسَّتْه من عجينٍ أو ماءٍ أو نحوهما، إلا إذا توضَّأتْ[5] بقصد القُرْبة كما هو المستحبُّ، فإنَّه يصيرُ مستعملاً. وفي «الولوالجيَّة»: ولا ينبغي أن يعزلَ عن فراشها؛ لأنَّ ذلك يشبهُ فعلَ اليهود[6]. «بحر»[7]. وفي «السِّراج»: يكرهُ أن يعزِلَها في موضعٍ لا يخالِطُها فيه[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٣١.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٧.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إلا إذا توضأت... إلخ، أي: لقصد القربة المستحبة من الجلوس قدر أداء فرض الصلاة... إلخ. خزائن. وقدمناه قبل نحو ورقة. اهـ منه).

(٦) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٣٢٥.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٩.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٨/ آلا له لي.

وحلَّ ما عداه مطلقًا، وهل يحلُّ النَّظرُ..

هذا، واعلم أنَّ المصرَّحَ به عندنا في كتاب الحظر والإباحة: أنَّ الرُّكبةَ من العورة، ومقتضاه ـ كما أفاده الرَّحمتيُّ ـ حرمةُ الاستمتاع بالرُّكبة؛ لاستدلالهم لهم هنا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا دُونَ الإِزَارِ»[1]، ومحلُّه العورةُ التي يدخل فيها الرُّكبةُ[2]. تأمَّلْ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: بشهوةٍ أو لا.

(قوله: وَهَلْ يَحِلُّ النَّظَرُ) أي: بشهوةٍ، وهذا كالاستثناء من عمومِ حِلِّ ما عدا القربان، وأصلُ التَّردُّد لصاحب «البحر» حيث ذكرَ أنَّ بعضَهم عبَّر بالاستمتاع، فيشملُ النَّظرَ، وبعضُهم بالمباشرة، فلا يشملُه، ومال إلى الثَّاني[3]، ومال أخوه في «النَّهر» إلى الأوَّل[4]، وانتصر العلَّامةُ ح للأوَّل[5].

وأقول: فيه نظرٌ، فإنَّ مَنْ عبَّر بالمباشرة ـ أي: التقاء البشرة ـ ساكتٌ عن النَّظَر، ومن عبَّر بالاستمتاع مانعٌ للنَّظَر، فيؤخذُ به؛ لتقدُّمِه على المفهوم.

على أنَّه نقل في «الحقائق» في باب الاستحسان عن «التحُفة» و«الخانيَّة»: يجتنبُ الرَّجلُ من الحائض ما تحت الإزارِ عند الإمام، وقال محمدٌ: يجتنبُ شعارَ الدَّمِ، يعني: الجماعَ فقط. ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام، قيل: لا يباحُ الاستمتاعُ من النَّظَر ونحوه

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى مسلم: ٢٩٤ من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشرُ نساءَه فوق الإزار وهن حيَّضٌ). وروى أبو داود: ٢١٢ من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري أنَّه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: لك ما فوق الإزار، وروى مثله ٢١٣ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «منحة الباري»: ق٧٣/ ب ولي الدين.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٢.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١٩/ ب راغب باشا.

ومباشَرَتُها له؟ فيه تردُّدٌ.

بما دون السرَّة إلى الرُّكبة، ويباحُ ما وراءه. وقيل: يباحُ مع الإزار. اهـ[1]. ولا يخفى أنَّ الأوَّلَ صريحٌ في عدم حلِّ النَّظَر إلى ما تحت الإزار، والثَّانيَ قريبٌ منه، وليس بعد النَّقل إلا الرُّجوعُ إليه. فافهمْ.

(قوله: وَمُبَاشَرَتُهَا لَهُ) سببُ تردُّدِه في المباشرة: تردُّدُ «البحر» فيها، حيث قال: ولم أرَ لهم حكمَ مباشرتها له، ولقائلٍ أن يمنعَه بأنَّه لَمَّا حرمَ تمكينُها من استمتاعه بها حرمَ فعلُها به بالأَوْلى، ولقائلٍ أن يجوِّزَه بأنَّ حرمتَه عليه لكونها حائضاً، وهو مفقودٌ في حقِّه، فحلَّ لها الاستمتاعُ به، ولأنَّ غايةَ مسِّها لذَكَره أنَّه استمتاعٌ بكفِّها، وهو جائزٌ قطعاً. اهـ[2].

واستظهرَ في «النَّهر» الثَّاني[3]، لكن فيما إذا كانت مباشَرَتُها له بما بين سُرَّته ورُكْبته، كما إذا وضعتْ يدها على فرجِه كما اقتضاهُ كلامُ «البحر»، لا إذا كانت ما بين سرَّتِها وركبتها، كما إذا وضعتْ فرجَها على يده، فهذا كما ترى تحقيقٌ لكلام «البحر» لا اعتراضٌ عليه.

فافهم، وهو تحقيقٌ وجيهٌ؛ لأنَّه يجوزُ له أن يلمسَ بجميع بدنه ـ حتى بذَكَره ـ جميعَ بدنها إلا ما تحت الإزار، فكذا هي لها أن تلمسَ بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميعَ بدنه حتى ذَكَرَه، وإلا فلو كان لَمْسُها لذَكَره حراماً؛ لحَرُمَ عليها تمكينُه من لَمْسِه بذكره لِمَا عدا ما تحت الإزار منها، وإذا حَرُمَ عليه مباشرةُ ما تحت إزارها؛ حَرُمَ عليها تمكينُه منها، فيحرمُ عليها مباشرتُها له بما تحت إزارها بالأَوْلى.

---

(١) «تحفة الفقهاء»: ٣/ ٣٣١- ٣٣٢، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٢، «حقائق المنظومة»: ق١٤٨/ آ لا له لي.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٨، ونصُّه: (ولم أر لهم صريحاً حكم مباشرتها له).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٢.

قوله: (واستظهر في «النهر» الثَّاني) عبارتُه: مقتضى النَّظر: أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرَّتها وركبتها، لا ما إذا كانت بما بين سرَّته وركبته، كما إذا وضعتْ يدها على فرجه. (رافعي).

(وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ) بقَصْده، (وَمَسَّهُ) ولو مكتوباً بالفارسيَّة في الأصحِّ، (إِلَّا بِغِلَافِهِ) المنفصلِ

(قوله: وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ) أي: ولو دون آيةٍ من المركَّبات، لا المفردات؛ لأنَّه جُوِّزَ للحائض المعلِّمة تعليمُه كلمةً كلمةً كما قدَّمْناه. وكالقرآن التَّوراةُ والإنجيلُ والزَّبورُ كما قدَّمَه المصنِّفُ.

(قوله: بِقَصْدِهِ) فلو قرأت الفاتحةَ على وجه الدُّعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدُّعاء، ولم تردِ القراءةَ؛ لا بأسَ به كما قدَّمْناه عن «العيون» لأبي اللَّيْث[1]، وأنَّ مفهومَه: أنَّ ما ليس فيه معنى الدُّعاء كسورة أبي لهبٍ لا يؤثِّرُ فيه قصدُ غير القرآنيَّة.

(قوله: وَمَسَّهُ) أي: القرآنِ ولو في لوحٍ أو درهمٍ أو حائطٍ، لكن لا يمنعُ إلا من مسِّ المكتوب، بخلاف المصحفِ، فلا يجوزُ مسُّ الجلد وموضعِ البياض منه.

وقال بعضُهم: يجوزُ، وهذا أقربُ إلى القياس، والمنعُ أقربُ إلى التَّعظيم كما في «البحر»[2]، أي: والصَّحيحُ المنعُ كما نذكرُه.

ومثلُ القرآن: سائرُ الكتب السماويَّة كما قدَّمْناه عن القُهُستانيِّ وغيره[3]، وفي التَّفسير والكتب الشَّرعيَّة خلافٌ مرَّ.

(قوله: إِلَّا بِغِلَافِهِ الْمُنْفَصِلِ) أي: كالجراب والخريطة، دون المتَّصل كالجلد المشرَّزِ، هو الصَّحيحُ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ الجلدَ تبعٌ له. «سراج»[4]. وقدَّمْنا أنَّ الخريطةَ: الكيسُ.

أقول: ومثلُها صندوقُ الربعة، وهل مثلُها كرسيُّ المصحف إذا سُمِّرَ به؟ يراجَعُ.

---

(١) «عيون المسائل»: ص٤٧٥ في الجنب.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢١١.

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٩.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٩/آ لا له لي.

كما مرَّ، (وَكَذَا) يمنعُ (حَمْلَهُ) كلوحٍ وورقٍ فيه آيةٌ. (وَلَا بَأْسَ) لحائضٍ وجُنُبٍ (بِقِرَاءَةِ أَدْعِيَةٍ، وَمَسِّهَا، وَحَمْلِهَا، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَتَسْبِيحٍ) وزيارةِ قبورٍ، ودخولِ مصلَّى عيدٍ، (وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ بَعْدَ مَضْمَضَةٍ وَغَسْلِ يَدٍ) ....

(قوله: وَكَذَا يَمْنَعُ حَمْلَهُ) تبعَ فيه صاحبَ «البحر» حيث ذكره عند تعداد أحكامِ الحيض[1]. وفيه: أنَّه إن أرادَ به: حملَه استقلالاً أغنى عنه ذكرُ المسِّ، أو تَبعاً؛ فلا يُمنعُ منه، ففي «الحلية» عن «المحيط»: لو كان المصحفُ في صندوقٍ؛ فلا بأسَ للجنب أن يحملَه[2]، وفيها: قالوا: لا بأسَ بأن يحملَ خرجاً فيه مصحفٌ. وقال بعضُهم: يُكرهُ أخذُ زِمَام الإبل التي عليها المصحفُ. قال المحبوبيُّ: ولكنَّه بعيدٌ، وهو كما قال. اهـ[3].

أقول: وقد يقالُ: يمكنُ تصويرُ الحمل بدون مسٍّ وتبعيَّةٍ كحمله مربوطاً بخيطٍ مثلاً، لكنَّ الظَّاهرَ جوازُه. تأمَّلْ.

(قوله: فِيهِ آيَةٌ) قيَّدَ بالآية؛ لأنَّه لو كتبَ ما دون الآية لم يكرهْ مسُّه كما في القُهُستانيِّ[4]. ح[5].

(قوله: وَلَا بَأْسَ) يشيرُ إلى أنَّ وضوءَ الجنب لهذه الأشياء مستحبٌّ كوضوء المحدث، وقد تقدَّمَ. ح[6]. أي: لأنَّ ما لا بأسَ فيه يستحبُّ خلافُه، لكن استثنى من ذلك ط الأكلَ والشُّربَ بعد المضمضة والغسل، بدليل قول الشَّارح: (وأمَّا قبلهما فيكرهُ)[7].

(قوله: بِقِرَاءَةِ أَدْعِيَةٍ... إلخ) شملَ دعاءَ القنوت، وهو ظاهرُ المذهب كما قدَّمْناه.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٤.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٧٥، «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٦.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٦.

(٤) «جامع الرموز»: ص٤٩.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٠/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٠/ آ راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥١.

وأمَّا قبلَهُما؛ فيُكرهُ لجنبٍ لا حائضٍ ما لم تخاطَبْ بغُسلٍ.

(قوله: فَيُكْرَهُ لِجُنُبٍ) لأنَّه يصيرُ شارباً للماء المستعمل، أي: وهو مكروهٌ تنزيهاً، ويدُه لا تخلو عن النَّجاسة، فينبغي غسلُها، ثم يأكلُ. «بدائع»(١).

وظاهرُ التَّعليل: أنَّ استحبابَ المضمضة لأجل الشُّرْب، وغسلَ اليد لأجل الأكل، فلا يكرهُ الشُّربُ بلا غسلِ يدٍ، ولا الأكلُ بلا مضمضةٍ، وعليه ففي كلام المتن لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ، لكن قال في «الخلاصة»: إذا أراد الجنبُ أن يأكلَ؛ فالمستحبُ له أن يغسلَ يديه ويتمضمضَ. اهـ(٢). تأمَّل.

وذكر في «الحلية» عن أبي داودَ وغيره: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أرادَ أن يأكلَ وهو جنبٌ غسلَ كفَّيْه(٣)، وفي رواية مسلمٍ: يتوضَّأُ وضوءَه للصَّلاة(٤).

(قوله: لا حَائِضٍ) في «الخانيَّة»: قيل: إنَّها كالجُنُب. وقيل: لا يستحبُّ؛ لأنَّ الغسلَ لا يزيلُ نجاسةَ الحيض عن الفم واليد، بخلاف الجنابة. اهـ(٥).

أقول: ينبغي أن يُستحبَّ لها غسلُ اليد للأكل بلا خلافٍ؛ لأنَّه يستحبُّ للطَّاهر، فهي أَوْلى، ولذا قال في «الخلاصة»: إذا أرادتْ أن تأكلَ تغسلُ يديها، وفي المضمضة خلافٌ(٦).

(قوله: مَا لَمْ تُخَاطَبْ بِغُسْلٍ) أي: لا يكرهُ لها مدَّةَ عدم خطابها التَّكليفيِّ بالغسل، وذا إنَّما يكون بعد الطَّهارة من الحيض.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٨.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٧.

(٣) رواه أبو داود: ٢٢٣ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: (غسل يديه).

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٨. والحديث رواه مسلم: ٣٠٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: (أراد أن يأكل أو ينام).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٦- ٥٧.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٧.

ذَكَرَه الحلبيُّ[1]. (وَلَا يُكْرَهُ) تحريماً (مَسُّ قُرْآنٍ بِكُمٍّ) عند الجمهور تيسيراً، وصحَّحَ في «الهداية» الكراهةَ[2]، وهو أحوطُ. (وَيَحِلُّ وَطْؤُهَا إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَكْثَرِهِ) بلا غُسلٍ

(قوله: الكَرَاهَةَ) أي: التَّحريميَّةَ. ط[3].

(قوله: وَهُوَ أَحْوَطُ) وقدَّمْنا عن «الخانيَّة»: أنَّه ظاهرُ الرواية[4]، وعزاه في «الخلاصة» إلى عامَّة المشايخ[5]، قال في «البحر»: فكان أَوْلى[6]. وقدَّمْنا عن «الفتح»: أنَّ التَّقييدَ بالكمِّ اتِّفاقيٌّ، فإنَّه لا يجوز مسُّه بغير الكمِّ أيضاً من بعض ثياب البدن[7].

(قوله: إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَكْثَرِهِ) مثلُه النِّفاسُ، وحلُّ الوطء بعد الأكثر ليس بمتوقِّفٍ على انقطاع الدَّمِ. صرَّحَ به في «العناية» و«النِّهاية» وغيرهما[8]، وإنَّما ذكره ليبنيَ عليه ما بعده. قال ط: ويؤخذُ منه جوازُ الوطء حالَ نزول دمِ الاستحاضة. اهـ[9].

وقدَّمْنا عن «البحر»: أنَّه يجوز الاستمتاعُ بما بين السرَّة والرُّكبة بحائلٍ بغير الوطءِ ولو تلطَّخَ دماً. اهـ[10].

وهذا في الحائض، فيدلُّ على جواز وطءِ المستحاضة وإن تلطَّخَ دماً، وسيأتي ما يؤيِّدُه. فافهمْ.

---

(١) «غنية المتملي»: ص٦٠.
(٢) «الهداية»: ١/ ٣٣.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥١.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٥.
(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٧.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٢.
(٧) «فتح القدير»: ١/ ١٦٩.
(٨) «العناية»: ١/ ١٧١- ١٧٢، «النهاية»: ص٤٤٠- ٤٤١ (رسالة جامعية).
(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥١.
(١٠) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٩.

وجوبـًا، بل ندبـًا. (وَإِن) انقطعَ لدون أقلِّه؛ تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّي في آخر الوقت، وإنْ (لِأَقَلِّهِ) فإنْ لدُونِ عادتها لم يَحِلَّ،........................

(قوله: وُجُوبـًا) منصوبٌ بعاملٍ محذوفٍ، أي: بلا غسلٍ يجبُ وجوبـًا، ومثلُه قولُه: (بل ندبـًا).

(قوله: بَلْ نَدْبـًا) لأنَّ قراءةَ: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] بالتَّشديد تقتضي حرمةَ الوطء إلى غاية الاغتسال، فحملناها على ما إذا كان أَيَّامُها أقلَّ من عشرةٍ دفعا للتَّعارض بين القراءتين، فظاهرُه يورثُ شبهةً، فلهذا لا يُستحبُّ. نوح عن «الكافي»[(١)].

(قوله: لِدُونِ أَقَلِّهِ[(٢)]) أي: أقلِّ الحيض، وهو ثلاثةُ أيَّامٍ.

(قوله: فِي آخِرِ الوَقْتِ) أي: وجوبـًا. بركوي[(٣)]. والمرادُ: آخرُ الوقت المستحبِّ دون المكروهِ كما هو ظاهرُ سياق كلام «الدُّرر» وصدر الشَّريعة[(٤)]. قال ط: وأهملَ الشَّارحُ حكمَ الجِمَاع، ويظهرُ عدمُ حِلِّه، بدليل مسألة الانقطاع على الأقلِّ وهو دون العادة[(٥)].

قلتُ: قد يفرَّقُ بين تحقُّقِ الحيض وعدمه[(٦)]، وانظرْ ما نذكرُه قبيل قوله: (والنفاسُ لأمِّ التَّوأمين).

(قوله: وَإِنْ لِأَقَلِّهِ) اللامُ بمعنى: (بَعْد). ط[(٧)].

(قوله: لَمْ يَحِلَّ) أي: الوطءُ وإن اغتسلتْ؛ لأنَّ العودَ في العادة غالبٌ. «بحر»[(٨)].

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٩/ آ فيض الله، «نتائج النظر»: ج١/ ق١١٨/ آ راغب باشا.

(٢) قول الشارح: (لدون أقله) يعني: لم يبلغ ثلاثةَ أيامٍ. سندي. (رافعي).

(٣) «منهل الواردين»: ص١٧٧.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٤٢، «شرح الوقاية»: ١/ ٩٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥١.

(٦) قوله: (قلتُ: قد يُفرَّقَ بين تحقُّقِ الحيض وعدمه) التَّعليلُ الآتي من أنَّ العودَ في العادة غالبٌ يفيدُ عدمَ الفرق مع أنَّ الأصل أنَّ الدمَ دمُ صحةٍ. (رافعي).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥١.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٤.

وتغتسلُ وتصلِّي وتصومُ احتياطًا، وإنْ لعادتها، فإنْ كتابيَّةً؛ حَلَّ في الحال، وإلا (لَا) يحلُّ (حَتَّى تَغْتَسِلَ) أو تتيمَّمَ بشرطه،........................

(قوله: وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) أي: في آخر الوقت المستحبِّ، وتأخيرُه إليه واجبٌ هنا، أمَّا في صورة الانقطاع لتمام العادةِ؛ فإنَّه مستحبٌّ كما في «النِّهاية» و«الفتح» وغيرهما[1].

(قوله: احْتِيَاطًا) علَّةٌ للأفعال الثَّلاثة.

(قوله: وَإِنْ لِعَادَتِهَا) وكذا لو كانت مبتدأةً. «درر»[2].

(قوله: حَلَّ فِي الحَالِ) لأنَّه لا اغتسالَ عليها؛ لعدم الخطاب[3]، فإن أسلمتْ بعد الانقطاع؛ لا تتغيَّرُ الأحكامُ، وتمامُه في «البحر»[4].

(قوله: حَتَّى تَغْتَسِلَ) قد علمتَ: أنَّه يُستحبُّ لها تأخيرُه إلى آخر الوقت المستحبِّ دون المكروه، قال في «المسبوط»: نصَّ عليه محمدٌ في الأصل قال: إذا انقطعَ في وقت العشاء تؤخِّرُ إلى وقتٍ يمكِنُها أن تغتسلَ فيه وتصلِّيَ قبل انتصاف الليل، وما بعد نصفِ اللَّيل مكروهٌ[5]. «بحر»[6].

(قوله: بِشَرْطِهِ) هو فقدُ الماء، والصَّلاةُ به على الصَّحيح كما يُعلمُ من «النَّهر» وغيره[7]،

(١) «النهاية»: ص٤٤١، «فتح القدير»: ١/ ١٧١.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٤٢.

(٣) قوله: (لأنَّه لا اغتسالَ عليها لعدم الخطاب) ظاهرٌ على القول بأنَّ الكفارَ غيرُ مخاطبين بفروع الشريعة فعلاً، وظاهرُه: أنَّ على مقابله يكون حكمُ الكتابية كالمسلمة، ولذا قال الحمويُّ عقب قول «الأشباه»: وإذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرةٍ حلَّ وطؤها بمجرَّد الانقطاع، ولا يتوقف على الغسل؛ لأنها ليست من أهله ما نصه: بناءً على أن الكفارَ غيرُ مخاطبين بالفروع في الفعل. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٥.

(٥) «الأصل»: ٢/ ٥١، «المبسوط» للسرخسي: ٣/ ٢٠٨.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٤.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٥.

....

وبهذا ظهرَ أنَّ المرادَ: التَّيمُّمُ الكاملُ المبيحُ للصَّلاة مع الصَّلاةِ به أيضاً، ولعلَّ وجهَ شرطهم الصَّلاةَ به(١): هو أنَّ من شروط التَّيمُّم عدمُ الحيض، فإذا صلَّتْ به وحكمَ الشَّرعُ بصحَّةِ صلاتها؛ يكون حُكْماً بصحَّةِ تيمُّمِها، وبأنَّها تخرجُ به من الحيض، كما يحكمُ بخروجها من الحيض وبقائها بمنزلة الجنبِ فيما إذا انقطعَ لتمام العشرة، أو صارتِ الصَّلاةُ ديناً في ذمَّتها؛ لحكم الشَّرْع عليها بحُكْمٍ من أحكام الطَّاهرات، ولهذا يحلُّ لزوجها أن يقرَبَها وإن لم تغتسلْ كما يأتي تقريرُه.

وقد ظهرَ بما قرَّرْناه صحَّةُ ما ذكره في «الظَّهيريَّة» من أنَّه يجوزُ للحائضِ التَّيمُّمُ لصلاة الجنازة والعيد إذا طهرتْ من الحيض إذا كان أيَّامُ حيضها عشرةً، وإن كان أقلَّ فلا. اهـ(٢). فشَرطَ لجواز تيمُّمِها لصلاة الجنازة أو العيد انقطاعَ الحيض لتمام العَشَرة؛ لأنَّ المرادَ بهذا التَّيمُّم: هو التَّيمُّمُ النَّاقصُ الذي يكون عند وجود الماءِ لخوفِ فوت صلاةٍ تفوتُ لا إلى بَدَلٍ. وإنَّما كان ناقصاً؛ لأنَّه لا يصلَّى به الفرضُ، بل يبطلُ بعد الفراغ من تلك الصَّلاة، حتَّى لو حضرتْ جنازةٌ أخرى لا يصحُّ الصَّلاةُ عليها بهذا التَّيمُّمِ على ما مرَّ تقريرُه في محلِّه. وإذا كان هذا التَّيمُّمُ ناقصاً؛ فلا تخرجُ به الحائضُ من الحيض؛ لِمَا علمتَ من اعتبار التَّيمُّمِ بشرطه مع الصَّلاةِ معه.

وأمَّا إذا انقطعَ حيضُها لتمام العشرة؛ فيجوزُ تيمُّمُها لصلاة الجنازة أو العيد؛ لأنَّها خرجتْ من الحيض بالانقطاع المذكور، فلو انقطعَ لأقلَّ من العشرة؛ لا يجوزُ لها أن

---

(١) قوله: (ولعلَّ وجهَ شرطِهم الصَّلاةَ به... إلخ) وقال الرحمتيُّ: وجهُ انتظار الغسل في حلِّ الوطء: أنَّ زمنَ الغسل من الحيض قبل العشرة، فلو وطئها قبله كان واطئاً في الحيض، وكذا لو تيمَّمت لا يحلُّ وطؤها؛ لأنها لو وجدت الماءَ بعد ذلك بطل تيممها، ووجب عليها الغسل، فيكون وطؤها في حال الحيض، بخلاف ما إذا صلَّت بذلك التيمم، فإن حكمَ الشارع بصَّحة تيممها حكمٌ بخروجها من الحيض. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١/ آ فيض الله.

(أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا زَمَنٌ يَسَعُ الغُسْلَ) ولُبسَ الثِّياب (وَالتَّحْرِيمَةَ) يعني: من آخر وقت الصَّلاة؛

تتيمَّمَ للجنازة أو العيد مع وجود الماءِ، ولا تصحُّ الصَّلاةُ به؛ لأنَّه ناقصٌ لا تخرجُ به من الحيض، ومن شروط صحَّةِ التَّيمُّم: عدمُ المنافي، والحيضُ منافٍ لصحَّتِه.

أمَّا إذا انقطعَ لتمام العشرة؛ فقد خرجتْ من الحيض، وصارتْ كالجُنُب، فيصحُّ تيمُّمُها المذكورُ كما يصحُّ من الجنب، فكلامُ «الظهيرية» صحيحٌ لا غُبارَ عليه كما أوضحناه هنا وفي باب التَّيمُّم، لكن ينبغي تقييدُ قوله: (وإلا فلا) بما إذا انقطعَ لدون العشرة، ولم تَصِرِ الصَّلاةُ ديناً في ذِمَّتها؛ إذ لو انقطعَ لدون العشرة ولتمامِ عادتها، ومضى عليها وقتُ صلاةٍ؛ خرجتْ من الحيض، وجازَ لزوجها قِربانُها، فينبغي صحَّةُ تيمُّمِها للجنازة. تأمَّلْ.

(قوله: يَسَعُ الغُسْلَ) أي: مع مقدِّماته كالاستقاءِ وخلعِ الثَّوْب والتَّستُّرِ عن الأعين، وفي «شرح البزدويِّ»: ولم يذكروا أنَّ المرادَ به: الغسلُ المسنونُ أو الفرضُ، والظَّاهرُ الفرضُ؛ لأنَّه يثبتُ به رجحانُ جانب الطَّهارة. اهـ. كذا في «شرح التَّحرير» لابن أمير حاج[1].

(قوله: وَالتَّحْرِيمَةَ) وهي (الله) عند أبي حنيفةَ، و(الله أكبر) عند أبي يوسفَ، والفتوى على الأوَّل كما في «المضمرات»[2]. قهستاني[3].

(قوله: يَعْنِي: مِنْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ... إلخ) اعلم أنَّه إذا انقطعَ دمُ الحائض لأقلَّ من عشرةٍ، وكان لتمامِ عادتها؛ فإنَّه لا يحلُّ وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التَّيمُّم بشرطه كما مرَّ؛ لأنَّها صارتْ طاهرةً حقيقةً، أو بعد أن تصيرَ الصَّلاةُ دَيْناً في ذمَّتها، وذلك بأن ينقطعَ ويمضيَ عليها أدنى وقتِ صلاةٍ من آخره، وهو قدرُ ما يسعُ الغسلَ واللُّبسَ والتَّحريمةَ، سواءٌ كان الانقطاعُ قبل الوقت أو في أوَّلِه أو قُبَيْل آخره بهذا القَدْر، فإذا انقطعَ قبل الظُّهْر

(١) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٢٠.
(٢) «جامع المضمرات»: ١/ ٢٣٦.
(٣) «جامع الرموز»: ص٥٠.

لتعليلهم بوجوبها في ذمَّتِها، حتَّى لو طَهُرَتْ في وقتِ العيد لا بُدَّ أن يمضيَ وقتُ الظُّهْر

مثلاً، أو في أوَّلِ وقته؛ لا يحلُّ وطؤها حتى يدخلَ وقتُ العصر؛ لأنَّها لَمَّا مضى عليها من آخر الوقتِ ذلك القدرُ صارتِ الصَّلاةُ ديناً في ذمَّتها؛ لأنَّ المعتبرَ في الوجوب آخرُ الوقت، وإذا صارت الصَّلاةُ ديناً في ذمَّتها؛ صارتْ طاهرةً حكماً؛ لأنَّها لا تجبُ في الذمَّةِ إلا بعد الحكم عليها بالطَّهارة، وكذا لو انقطعَ في آخره، وكان بين الانقطاعِ وبين وقت العصر ذلك القدرُ؛ فله وَطْؤُها بعد دخول وقت العصرِ لِمَا قلنا.

أمَّا إذا كان بينهما دون ذلك؛ فلا يحلُّ إلا بعد الغُرُوب؛ لصيرورة صلاةِ العصر دَيْناً في ذمَّتِها دون صلاة الظُّهْر؛ لأنَّها لم تُدْرِكْ من وقتها ما يمكِنُها الشُّروعُ فيه.

فإذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ عبارةَ المصنِّف موهمةٌ، وليستْ على إطلاقها؛ لأنَّها توهمُ أنَّه يحلُّ بمضيِّ ذلك القَدْر، سواءٌ كان في وقتِ صلاةٍ أو في وقتٍ مهملٍ، وهو ما بعد الطُّلوع إلى الزَّوال، وسواءٌ كان في أوَّلِ الوقت أو في آخره، مع أنَّه لا عبرةَ للوقت المهملِ، ولا لأوَّلِ وقت الصَّلاة كما صرَّحَ به ابنُ الكمال[1]، ودلَّ عليه التَّعليلُ بوجوبها دَيْناً في ذمَّتها، فإنَّها لا تجبُ كذلك إلا بخروجِ وقتها، خلافاً لِمَا غَلِطَ فيه بعضُهم كما نبَّه عليه في «الفتح» و«البحر»[2]، فلذا قال الشَّارحُ: (يعني: من آخر وقت الصَّلاة) للاحتراز عنهما، وأتى بالعِنَاية التي يؤتَى بها في موضع الخفاءِ؛ لِمَا ذكرنا من الإيهام.

ولو عبَّر المصنِّفُ كما عبَّر البِرْكويُّ بقوله: أو تصيرَ صلاةٌ ديناً في ذمَّتها[3]؛ لكان أخصرَ وأظهرَ، ولكنَّه قصدَ التَّنبيهَ على ما به تصيرُ الصَّلاةُ ديناً في ذمَّتها، وهو مُضِيُّ هذا الزَّمان من آخر الوقتِ.

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٧١.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٧٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢١٤.

(٣) «منهل الواردين»: ص١٧٤.

كما في «السِّراج»[1]. وهل تُعتبرُ التَّحريمةُ في الصَّوم؟ الأصحُّ: لا، ....

ثمَّ هذا كلُّه إذا لم يتمَّ أكثرُ المدَّةِ قبل الغُسْل كما في «البركويَّة»[2]، فلو تَمَّ لها عشرةُ أيَّامٍ قبل خروج الوقت والغسلِ لا يحتاجُ إلى مضيِّ هذا الزَّمَن.

تنبيهٌ: إنَّما حَلَّ وطؤها بعد الحكم عليها بالطَّهارة بصيرورة الصَّلاة ديناً في ذمَّتها؛ لأنَّها صارتْ كالجُنُب، وخرجتْ من الحيض حكماً، وبه يعلمُ أنَّه لا يجوزُ لها قراءةُ القرآن كما نقله ط عن البُرْجنديِّ[3]، بخلافِ ما إذا اغتسلتْ. وحيث صارتْ كالجنب فينبغي أن يجوزَ لها التَّيمُّمُ لصلاة جنازةٍ أو عيدٍ خافتْ فوتَها، كما يجوزُ ذلك للجنب كما قرَّرْناه آنفاً.

(قوله: الأَصَحُّ: لا) أي: فلو انقطعَ قبل الصُّبْح في رمضانَ بقَدْر ما يسعُ الغسلَ فقط؛ لَزِمَها صومُ ذلك اليوم، ولا يلزَمُها قضاءُ العشاء ما لم تُدركْ قدرَ تحريمة الصَّلاة أيضاً، وهذا ما صحَّحَه في «المجتبى»[4]، ونقل بعده في «البحر» عن «التَّوشيح» و«السِّراج»: أنَّه لا يجزِيها صومُ ذلك اليوم إذا لم يبقَ من الوقت قدرُ الاغتسال والتَّحريمة؛ لأنَّه لا يُحكمُ بطهارتها إلا بهذا، وإن بَقِيَ قدرُهما يجزيها؛ لأنَّ العشاءَ صارتْ دَيْناً عليها، وإنَّه من حكم الطاهرات، فحُكِمَ بطهارتها ضرورةً. اهـ[5]. ونحوُه في الزَّيلعيِّ[6]. وقال في «البحر»: وهذا هو الحقُّ فيما يظهرُ. اهـ[7]. قال في «النَّهر»: وفيه نظرٌ[8]، ولم يبيِّنْ وجهَه.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٠/ آلا له لي.

(٢) «منهل الواردين»: ص١٧٥.

(٣) «شرح النقاية»: ق٣٢/ ب راغب باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥١ عن الحموي عن البرجندي.

(٤) «المجتبى»: ١/ ١٣١.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٠/ آلا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢١٥.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٥٩.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٥.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٦.

وهي من الطُّهْر مطلقاً، وكذا الغُسلُ لو لأكثره، وإلا؛ فمن الحيض،...............

أقول: ولعلَّه: أنَّ الصَّومَ يمكنُ إنشاؤه في النَّهار، فلا يتوقَّفُ وجوبُه على إدراكها أكثرَ مما يزيدُ على قَدْر الغسل، بخلاف الصَّلاة. لكن فيه: أنَّه لو أجزأها الصَّومُ بمجرَّدِ إدراك قَدْر الغسل لزمَ أن يُحكمَ بطهارتها من الحيض؛ لأنَّ الصَّومَ لا يجزئُ من الحائض، ولزمَ أن يحلَّ وطؤُها لو كانا مسافرَيْن في رمضانَ، مع أنَّه خلافُ ما أطبقوا عليه من أنَّه لا يَحِلُّ ما لم تجب الصَّلاةُ دَيْناً في ذمَّتِها، ولا تجبُ إلا بإدراك الغسل والتَّحريمة. فالذي يظهرُ ما قال في «البحر»: إنَّه الحقُّ.

ثمَّ لا يخفى أنَّ لبسَ الثِّياب مثلُ التَّحريمة؛ إذ لا تجبُ الصَّلاةُ بدونه كما مرَّ، لكن هذا على القول باشتراط التَّحريمة، لا على ما صحَّحَه الشَّارحُ تبعاً «للمجتبى». فافهمْ.

(قوله: وَهِيَ) أي: التَّحريمةُ، أي: زمانُها **(مِنَ الطُّهْرِ)** أي: من زمنه.

(قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءٌ كان الانقطاعُ لأكثر الحيض أو لدون ذلك. ح[1].

(قوله: وَكَذَا الغُسْلُ) أي: الغسلُ مثلُ التَّحريمة في أنَّه من الطُّهْر لو الانقطاعُ لأكثره، أو لأقلِّه؛ فلا، بل هو من الحيضِ، لكن هذا في حقِّ القِرْبان، وانقطاعِ الرَّجعة، وجوازِ التَّزوُّج بآخرَ، لا في حقِّ جميع الأحكام، ألا ترى أنَّها إذا طَهرتْ عقبَ غيبوبة الشَّفَق، ثم اغتسلتْ عند الفجر الكاذب، ثمَّ رأت الدَّمَ في اللَّيلة السَّادسةَ عشر بعد زوال الشَّفَق؛ فهو طهرٌ تامٌّ وإن لم يتمَّ خمسةَ عشرَ من وقت الاغتسال. اهـ «بحر» عن «المجتبى»[2]. أي: لو انقطع دمُها لتمام العشرة؛ حلَّ لزوجها قِرْبانُها قبل الغسل؛ لأنَّ زمنَ الغسل حينئذٍ من الطُّهْر،

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٠/ب راغب باشا.

(٢) «المجتبى»: ١/ ١٣٣، «البحر الرائق»: ١/ ٢١٥.

قوله: («بحر» عن «المجتبى») نحوه في «الكفاية»، وعزاه للمشايخ، وعبارتُها: لكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة والتزوُّج بآخر، لا في جميع الأحكام، ألا ترى إذا طهرتْ عند غيبوبة... إلخ. (رافعي).

فتقضي إن بَقِيَ قدرُ الغُسْل والتَّحريمة، ولو لعشرةٍ؛ فقدرُ التَّحريمةِ فقط؛ لئلَّا تزيدَ أيَّامُه

فصارَ واطئاً في الطُّهر، وكذا تنقطعُ الرَّجعةُ بمجرَّدِ طُهْرِها لتمام العشرة في الحيضة الثَّالثة لو كانت مطلَّقةً طلاقاً رجعيّاً، ويجوزُ لها التَّزوُّجُ بآخرَ؛ لأنَّها بانتْ من الأول بانقضاء العدَّةِ. وأمَّا لو كان الانقطاعُ لدون العشرة ولتمامِ عادتها؛ فلا تثبتُ هذه الأحكامُ ما لم تغتسلْ؛ لأنَّ زمنَ الغسل حينئذٍ من الحيض، فلو وَطِئَها زوجُها قبل الغسل؛ كان واطئاً في زمن الحيض، وكذا لا تنقضي عدَّتُها ما لم تغتسلْ، وأمَّا في حقِّ بقيَّةِ الأحكام؛ فلا يُشترطُ الغسلُ(١)، ففي مثل الصَّلاة أو الصَّوْم يجبُ عليها وإن لم تغتسلْ، لكن بشرط إدراك زمن التَّحريمة.

(قوله: فَتَقْضِي... إلخ) أي: إذا علمتَ أنَّ زمنَ التَّحريمة من الطُّهْر مطلقاً، وأنَّ زمنَ الغسلِ من الحيض في الانقطاع لأقلِّه، فتقضي الصَّلاةَ (إِنْ بَقِيَ قَدْرُ الغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ) فلا يكفي إدراكُ قَدْر الغسل فقط، بل لا بُدَّ من إدراك قدر التَّحريمةِ أيضاً، أي: ولبسِ الثِّياب كما مرَّ.

(قوله: وَلَوْ لِعَشَرَةٍ... إلخ) أي: ولو انقطعَ لعشرةٍ؛ فتقضي الصَّلاةَ إن بَقِيَ قدرُ التَّحريمة فقط.

والحاصلُ: أنَّ زمنَ الغُسْل من الحيض لو انقطعَ لأقلِّه؛ لأنَّها إنَّما تطهرُ بعد الغسل، فإذا أدركتْ من آخر الوقت قدرَ ما يسعُ الغسلَ فقط؛ لم يجبْ عليها قضاءُ تلك الصَّلاة؛ لأنَّها

(١) قوله: (وأمَّا في حقِّ بقيَّة الأحكام؛ فلا يُشترطُ الغُسْلُ... إلخ) ما قاله محلُّ نظرٍ وتأملٍ، فإنه لم يظهرْ فرقٌ بين الصلاة والصوم وبين القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوّج، فإنّا لا نحكم بطهرها فيما ذكر إلا بأحد أشياء: الانقطاع لعشرة، أو صيرورة الصلاة ديناً في ذمَّتها، أو الاغتسال، أو التيمم بلا فرق. نعم، إذا انقطع لعشرة لا يجب عليها القضاءُ إلا إذا أدركتْ زمن التحريمة كما ذكره الشارحُ، وفي الصوم إذا انقطع لأكثره قبل الفجر بساعةٍ ولو قلَّت يجزئها الصوم، ويجب عليها القضاء، وإذا كان مع الفجر أو بعده؛ فلا، وذكر في «العناية»: إذا كان دون العشرة؛ فإن فيه مدة الاغتسال من جملة حيضها، فلا بد أن تدرك من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسلَ فيه وتحرم للصلاة لتصيرَ مدركةً لجزءٍ من الوقت بعد الطهارة ليجب عليها قضاءُ تلك الصلاة. اهـ وقال الزيلعيُّ: قوله: أدنى وقت صلاة، وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدرَ على الاغتسال والتحريمة؛ لأن زمان الاغتسال هو زمانُ الحيض، فلا تجب الصلاةُ في ذمتها ما لم تدركْ قدرَ ذلك من الوقت... إلخ. اهـ (رافعي).

على عشرةٍ. فليُحفظْ. (وَ) وطؤها (يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ) ....

لم تخرجْ من الحيض في الوقت، بخلافِ ما إذا كان يسعُ التَّحريمةَ أيضاً؛ لأنَّ التَّحريمةَ من الطُّهْر، فيجب القضاءُ. وأمَّا إذا انقطعَ لأكثره؛ فإنَّها تخرجُ من الحيض بمجرَّدِ ذلك، فيكون زمنُ الغسل من الطُّهْر، وإلا؛ لَزِمَ أن تزيدَ مدَّةُ الحيض على العشرة. فإذا أدركتْ من آخرِ الوقت قَدْرَ التَّحريمة؛ وجب القضاءُ وإن لم تتمكَّنْ من الغُسْل؛ لأنَّها أدركتْ بعد الخروج من الحيض جزءاً من الوقت. وإنَّما حلَّ الوطءُ في الانقطاع لأكثره مطلقاً؛ لتوقُّفِه على الخروج من الحيض، وقد وُجِدَ، بخلاف وجوب الصَّلاة؛ لتوقُّفِه على إدراك جزءٍ آخرَ بعده.

(قوله: وَوَطْؤُهَا) أي: الحائض، قال في «الشُّرنبلاليَّة»: ولم أَرَ حكمَ وطء النُّفَساء من حيث التَّكفير، أمَّا الحرمةُ؛ فمصرَّحٌ بها. اهـ[1]. واعترضَه الشَّارحُ في هامش «الخزائن» بقوله: وأقول: قد قدَّمَ قبلَ ذلك: أنَّ النُّفساءَ كالحائض في الأحكام، وقال في «الجوهرة» و«السِّراج الوهاج» و«الضِّياء المعنويِّ» وغيرها: وحكمُ النِّفاس حكمُ الحيض في كلِّ شيءٍ إلا فيما استُثنيَ[2]، وهذا صريحٌ في إفادةِ هذا الحكم لهذه المسألة[3]؛ لأنَّها ليستْ مما استُثنيَ كما لا يخفى على المتتبِّعِ. فتنبَّهْ. اهـ[4].

أقول: والمستثنياتُ سبعٌ ستأتي.

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٤٢ (بهامش درر الحكام).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٣٤، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٦/ آ لا له لي، «الضياء المعنوي»: ق١٣٣/ آ.

(٣) قوله: (وهذا صريحٌ في إفادة هذا الحكم لهذه المسألة... إلخ) زاد الحمويُّ في «حاشية الأشباه» من فنِّ الفرق والجمع في المستثنيات على ما نقله عنه السنديُّ: أنَّ الغسلَ من الحيض فرضٌ بالكتاب، وأما النفاسُ؛ فلا، بل بالإجماع، ومستحلُّ الوطء فيه كافرٌ على ما في «البحر»، والنفساءُ في حكم المريضة مرضَ الموت، وتبرُّعاتُها من الثلث، ووضوءُ الحائض مستحبٌّ؛ لأن الحيضَ يكثرُ، فتنسى العبادة، ولو كان حدُّها الجلدَ وهي نفساءُ لا تحدُّ حتى تخرج من نفاسها، بخلاف الحيض. اهـ. فعلى هذا يكون الخلافُ في التكفير إنَّما هو في وطء الحائض لا في النفساء. تأمل. (رافعي).

(٤) «خزائن الأسرار»: ق٥٦/ آ الظاهرية.

كما جزمَ به غيرُ واحدٍ، وكذا مستحلُّ وطء الدُّبُر عند الجمهور. «مجتبى»[1]. (وَقِيلَ: لَا) يكفرُ في المسألتين، وهو الصَّحيحُ. «خلاصة». (وَعَلَيْهِ المُعَوَّلُ) لأنَّه حرامٌ لغيره،

(قوله: كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ) أي: جماعةٌ ذوو عددٍ، منهم صاحبُ «المبسوط» و«الاختيار» و«الفتح»[2] كما في «البحر»[3].

(قوله: وَكَذَا مُسْتَحِلُّ وَطْءِ الدُّبُرِ) أي: دُبُر الحليلة، أمَّا دبرُ الغلام؛ فالظَّاهرُ: عدمُ جَرَيان الخلاف في التَّكفير، وإن كان التَّعليلُ الآتي يظهرُ فيه. ط[4]. أي: قوله: (لأنَّه حرامٌ لغيره).

أقول: وسيأتي في كتاب الإكراه: أنَّ اللِّواطةَ أشدُّ حرمةً من الزِّنى؛ لأنَّها لم تُبَحْ بطريقٍ ما؛ لكون قُبْحِها عقليّاً، ولذا لا تكون في الجنَّةِ على الصَّحيح. اهـ[5].

(قوله: «خُلَاصَةٌ»[6]) لم يذكرْ في «البحر» عن «الخلاصة» مسألةَ وطء الدُّبُر.

(قوله: فَلَعَلَّهُ يُفِيدُ التَّوْفِيقَ[7]) أي: بحملِ القول بكفره على استحلالِ اللِّواطة بغير المذكورين، والقولِ بعدمه عليهم.

(قوله: لِأَنَّهُ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ) أي: حرمتُه لا لعينِه، بل لأمرٍ راجعٍ إلى شيءٍ خارجٍ عنه، وهو الإيذاءُ، قال في «البحر» عن «الخلاصة»: مَنِ اعتقدَ الحرامَ حلالاً أو على القلبِ؛ يكفرُ

---

(١) «المجتبى»: كتاب الحدود: ٤/ ٤٩٢.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٣/ ١٥٢، «الاختيار»: ١/ ٢٨، «فتح القدير»: ١/ ١٦٦.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٢.

(٥) انظر: ١٥/ ٢٥٥.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: كتاب ألفاظ الكفر: ٤/ ٣٨٨، وفيه: (وفي كتاب الحيض للإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو استحلَّ وطءَ امرأته الحائض يكفر، وكذا لو استحلَّ اللواطةَ من امرأته، وفي النوادر عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكفر في المسألتين، هو الصحيح).

(٧) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فلعله يفيد التوفيق، هكذا بخطه، ولا وجودَ لذلك في نسخ الشارح التي بيدي. فليحرر).

ولِمَا يجيءُ في المرتدِّ: أنَّه لا يُفْتَى بتكفيرِ مسلمٍ كان في كُفْره خلافٌ ولو روايةً ضعيفةً. ثمَّ هو كبيرةٌ لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمة، لا جاهلاً، أو مُكْرَهاً، أو ناسياً، فتَلزمُه التَّوبةُ، ويُندبُ تصدُّقُه بدينارٍ أو نِصْفِه، ومصرِفُه كزكاةٍ. وهل على المرأة تصدُّقٌ؟

إذا كان حراماً لعينِه، وثبتتْ حرمتُه بدليلٍ قطعيٍّ، أمَّا إذا كان حراماً لغيره بدليلٍ قطعيٍّ أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد؛ لا يكفرُ إذا اعتقده حلالاً. اهـ[1]. ومثله في «شرح العقائد النَّسفيَّة»[2].

(قوله: ثُمَّ هُوَ) أي: وطءُ الحائض. (قوله: لَا جَاهِلاً... إلخ) هو على سبيل اللفِّ والنَّشْر المشوَّشِ، والظَّاهرُ: أنَّ الجهلَ إنَّما ينفي كونَه كبيرةً، لا أصلَ الحرمة؛ إذ لا عُذْرَ بالجهل بالأحكام في دار الإسلام. أفاده ط[3].

(قوله: وَيُنْدَبُ... إلخ) لِمَا رواه أحمدُ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن ابن عباسٍ مرفوعاً في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[4]. ثم قيل: إن كان الوطءُ في أوَّلِ الحيض؛ فبدينارٍ، أو آخرِه؛ فبنصفه. وقيل: بدينارٍ لو الدَّمُ أسودَ، وبنصفه لو أصفرَ. قال في «البحر»: ويدلُّ له ما رواه أبو داودَ والحاكمُ وصحَّحَه: «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: إِنْ كَانَ دَماً أَحْمَرَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[5]. اهـ[6].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب ألفاظ الكفر: ٤/ ٣٨٢، «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٧.

(٢) «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: ص١٠٦- ١٠٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٢.

(٤) رواه أبو داود: ٢٦٤، والترمذي: ١٣٦، والنسائي: ٢٨٩، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٠٣٢، واقتصر الترمذي على قوله: (يتصدق بنصف دينار).

(٥) رواه بهذا اللفظ الترمذي: ١٣٧ من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ورواه أبو داود: ٢٦٥، والحاكم في «المستدرك»: ٦١٣ عنه موقوفاً بلفظ: (إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فدينار).

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠١.

قال في «الضياء»: الظَّاهرُ: لا. (وَدَمُ اسْتِحَاضَةٍ) حكمُه (كَرُعَافٍ دَائِمٍ) وقتاً كاملاً، (لَا يَمْنَعُ صَوْمًا وَصَلَاةً) ولو نفلاً،...

(قوله: قَالَ فِي «الضِّيَاءِ»... إلخ) أي: «الضِّياء المعنويّ شرح مقدِّمة الغزنويِّ»[1]، وأصلُ البحث للحَدَّاديِّ في «السِّراج»[2]، ويؤيِّدُه ظاهرُ الأحاديث[3]، وظاهرُها أيضاً: أنَّه لا فرقَ بين كونه جاهلاً بحَيْضِها أو لا.

تتمَّةٌ: تثبتُ الحرمةُ بإخبارها وإن كَذَّبها. «فتح» وبركوي[4]. وحرَّرَ في «البحر»: أنَّ هذا إذا كانت عفيفةً، أو غلبَ على الظنِّ صِدْقُها، أمَّا لو فاسقةً ولم يغلبْ صدقُها، بأن كانت في غير أوانِ حيضها؛ لا يقبلُ قولُها اتِّفاقاً[5]. (قوله: وَقْتاً كَامِلاً) ظرفٌ لقوله: (دائمٍ)، والأَوْلى عدمُ ذكر هذا القيد[6]، أي: قيد الدَّوام؛ لأنَّه في حكمه في الدَّوام وعدمه. ط[7]. (قوله: لَا يَمْنَعُ صَوْماً... إلخ) أي: ولا قراءةً ومسَّ مصحفٍ ودخولَ مسجدٍ، وكذا لا تمنعُ عن الطَّوَاف إذا أَمنتْ من اللَّوْث. قهستاني عن «الخِزانة»[8]. ط[9].

(١) «الضياء المعنوي»: ق١٣٠/آ.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٧/ ب لا له لي.

(٣) قوله: (ويُؤيِّدُه ظاهرُ الأحاديث) أي: حيث اقتصر فيها على تصدُّقه بما ذكر، ولم يَنُصَّ فيها على تصدُّقها أيضاً. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٦٦، «منهل الواردين»: ص٢٤٥.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٧.

(٦) قوله: (والأولى عدمُ ذكر هذا القيد... إلخ) قد يقال: إنَّ قصدَ المصنف بيانُ عدم منع دم الاستحاضة للصلاة ونحوها، لا بيانُ حكمه مطلقاً، بدليل قوله: (لا يمنع صوماً... إلخ)، وهذا إنَّما يكون بتشبيهه بالرعاف الدَّائم وقتاً كاملاً، ولو حذف لفظة (دائم) لا يستقيم إطلاقُ قوله: (لا يمنع... إلخ)، والأحسنُ جعل قوله: (وقتاً كاملاً) راجعاً إلى كلٍّ من المشبه والمشبه به، كما أنَّ ضميرَ (لا يمنع) راجعٌ لكلٍّ منهما، ويكون مفهومه أنَّه إذا لم يكن دم الاستحاضة وقتاً كاملاً يكون مانعاً للصلاة ونحوها. تأمل. (رافعي).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٢.

(٨) «جامع الرموز»: ص٥٢.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٢.

(وَجِمَاعًا) لحديثِ: «تَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ».

مطلبٌ في حكم وطءِ المستحاضة ومَنْ بذَكَره نجاسةٌ

(قوله: وَجِمَاعًا) ظاهرُه: جوازُه في حال سَيَلانه وإن لزمَ منه تلويثٌ، وكذا هو ظاهرُ غيره من المتون والشُّروح، وكذا قولهم: يجوزُ مباشرةُ الحائض فوق الإزارِ وإن لزمَ منه التَّلطُّخُ بالدَّمِ، وتمامه في ط[1]. وأمَّا ما في «شرح المنية» في الأنجاس من أنَّ التَّلوُّثَ بالنجاسة مكروهٌ؛ فالظَّاهرُ حملُه على ما إذا كان بلا عذرٍ، والوطءُ عذرٌ، ألا ترى أنَّه يحلُّ على القول بأنَّ رطوبةَ الفرج نجسةٌ، مع أنَّ فيه تلوُّثًا بالنَّجاسة، فتخصيصُ الحلِّ بوقت عدم السَّيَلان يحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، ولم يوجدْ، بل قدَّمْنا عن شروح «الهداية» التَّصريحَ: بأنَّ حلَّ الوطء بعد أكثر الحيض غيرُ متوقِّفٍ على الانقطاع. فافهم.

تنبيهٌ: أفتى بعضُ الشَّافعيَّة بحُرْمة جِماع مَنْ تنجَّسَ ذكرُه قبل غسله، إلا إذا كان به سلسٌ، فيحلُّ كوطءِ المستحاضة مع الجَرَيان، ويظهرُ أنَّه عندنا كذلك؛ لِمَا فيه من التَّضمُّخِ بالنَّجاسة بلا ضرورةٍ؛ لإمكان غَسْلِه، بخلاف وطء المستحاضة ووطء السَّلِس. تأمَّلْ.

وبقيَ ما لو كان مستنجيًا بغير الماء، ففي «فتاوى ابن حجرٍ»: أنَّ الصَّوابَ التَّفصيلُ، وهو أنَّه إن كان لعدم الماء؛ جازَ له الوطءُ للحاجة، وإلا فلا. قال: وروى أحمدُ بسندٍ ضعيفٍ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، الرَّجلُ يغيبُ لا يقدرُ على الماء أيجامعُ أهلَه؟ قال: «نَعَمْ»[2]. اهـ ملخَّصًا[3].

(قوله: لِحَدِيثِ: «تَوَضَّئِي») فإنَّه ثبتَ به حكمُ الصَّلاة عبارةً، وحكمُ الصَّوْم والجماع

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٧٠٩٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه الحجاجُ بن أرطأة، وهو ضعيفٌ لا يتعمَّدُ الكذب. «مجمع الزوائد»: ١/ ٢٦٣.

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/ ٤١ - ٤٢ نقلاً عن «المجموع».

(وَالنِّفَاسُ) لغةً: ولادةُ المرأة. وشرعاً: (دَمٌ) فلو لم تَرَه هل تكونُ نُفساءَ؟ المعتمدُ: نعم. (يَخْرُجُ) من رَحِمٍ، فلو وَلَدَتْه من سُرَّتها: إن سالَ الدَّمُ من الرَّحِمِ؛

دلالةً. اهـ. «منح» و«درر»(١). وإبدالُ الدِّلالة بالإشارة لا يخفى ما فيه على مَنْ له معرفةٌ بالأصول. فافهم.

ثم الحديث مذكورٌ في «الهداية»(٢)، وظاهرُ «الفتح»: أنَّه لم يَجِدْه بهذا اللَّفْظ، وذكر عن «سنن ابن ماجه»: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمةَ بنت أبي حبيشٍ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ»(٣)، ثم تكلَّمَ على سنده، ثم قال: وهو في البخاريِّ بدون: «وإن قطر الدَّمُ على الحصير»(٤).

(قوله: وَالنِّفَاسُ) بالكسر. «قاموسٌ»(٥).

(قوله: فَلَوْ لَمْ تَرَهُ) أي: بأن خرجَ الولدُ جافّاً بلا دمٍ.

(قوله: المُعْتَمَدُ: نَعَمْ) وعليه فيعمَّمُ في الدَّمِ، فيقال(٦): دمٌ حقيقةً أو حكماً كما في القُهُستانيِّ(٧).

(قوله: مِنْ سُرَّتِهَا) عبارةُ «البحر»: من قِبَل سرَّتِها، بأن كان ببطنها جرحٌ، فانشقَّتْ وخرجَ الولدُ منها. اهـ(٨).

(١) «منح الغفار»: ق٢٧/ آ فيض الله، «درر الحكام»: ١/ ٤٣.
(٢) «الهداية»: ١/ ٣٤.
(٣) رواه ابن ماجه: ٦٢٤ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٧٦. وهذه الروايةُ رواها البخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٣٣٣ كما ذكر ابن الهمام. وانظر شواهده في «نصب الراية»: ١/ ١٩٩- ٢٠١.
(٥) «القاموس المحيط»: ص٥٧٨.
(٦) قوله: (وعليه فيعمُّ في الدم فيقال... إلخ) أو يكون تعريفه شرعاً هو تعريفه لغةً. (رافعي).
(٧) «جامع الرموز»: ص٥٠.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٩.

فنُفَساءُ، وإلا؛ فذات جُرْحٍ وإن ثبتَ له أحكامُ الولد[١]. (عَقِبَ وَلَدٍ) أو أكثرِه ولو متقطِّعاً عضواً عضواً، لا أقلّه، فتتوضَّأُ إنْ قدرتْ، أو تتيمَّمُ وتومئُ بصلاةٍ، ولا تؤخِّرُ، فما عذرُ الصَّحيح القادر؟!

(قوله: فَنُفَسَاءُ) لأنَّه وُجِدَ خروجُ الدَّمِ من الرَّحِم عقبَ الولادة. «بحر»[٢].

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن سالَ الدَّمُ من السُّرَّة.

(قوله: وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الوَلَدِ) أي: فتنقضي به العدَّةُ، وتصيرُ الأَمَةُ أمَّ ولدٍ، ولو علَّقَ طلاقَها بولادتها وقعَ لوجود الشَّرْط. «بحر» عن «الظَّهيريَّة»[٣].

(قوله: فَتَتَوَضَّأُ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (لا أقلّه). ط[٤].

(قوله: وَتُومِئُ بِصَلَاةٍ) أي: إن لم تقدرْ على الرُّكوع والسُّجود. قال في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: ولو لم تصلِّ تكون عاصيةً لربِّها، ثم كيف تصلِّي؟ قالوا: يؤتى بِقِدْرٍ، فيجعلُ القدرُ تحتها، أو يُحفرُ لها، وتجلسُ هناك، وتصلِّي كي لا تؤذيَ وَلَدَها. اهـ[٥].

(قوله: فَمَا عُذْرُ الصَّحِيحِ القَادِرِ) استفهامٌ إنكاريٌّ، أي: لا عُذْرَ له في التَّرْك أو التَّأخير. قال في «منية المصلي»: فانظرْ وتأمَّلْ هذه المسألةَ: هل تَجِدُ عذراً لتأخير الصَّلاة؟ واوَيْلاه لتاركها[٦].

---

(١) قول الشارح: (وإلا فذاتُ جرحٍ... إلخ) قال الرَّحمتيُّ: هذا ظاهرٌ على قول أبي يوسفَ الذي جعل النِّفاسَ اسماً للدَّم، وأمَّا عند الإمام الذي يجعلُه نفسَ الولادة؛ فينبغي أن تكون نفساءَ عنده مطلقاً. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٩.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٣.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٩.

(٦) «منية المصلي»: ص١٧٤.

وحكمُه كالحيض في كلِّ شيءٍ، إلا في سبعةٍ ذَكَرْتُها في «الخزائن»[1] و«شرحي للملتقى»[2]. منها: أنَّه (لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ) إلا إذا احتيجَ إليه لعدَّةٍ، كقوله: إذا ولدتِ فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: مضتْ عدَّتِي، فقدَّرَه الإمامُ بخمسةٍ وعشرين مع ثلاثِ حِيَضٍ،

(قوله: إِلَّا فِي سَبْعَةٍ) هي: البلوغُ، والاستبراءُ، والعدَّةُ، وأنَّه لا حَدَّ لأقلِّه، وأنَّ أكثرَه أربعون، وأنَّه يقطعُ التَّتابُعَ في صوم الكفَّارة، وأنَّه لا يحصلُ به الفصلُ بين طلاقي السُّنَّة والبِدْعة[3]. اهـ ح[4]. فقولُه: (البلوغ... إلخ)؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ به؛ لأنَّ البلوغَ قد حَصَلَ بالحبل قبل ذلك، وصورتهُ في الاستبراء: إذا اشترى جاريةً حاملاً، فقبضها ووضعتْ عنده ولداً، وبقيَ ولدٌ آخرُ في بطنها، فالدَّمُ الذي بين الولدين نفاسٌ، ولا يحصلُ الاستبراءُ إلا بوضع الولد الثَّاني. وصورةُ العدَّةِ: إذا قال لامرأته: إذا ولدتِ فأنت طالقٌ، فولدتْ، ثم قالتْ: مضتْ عدَّتِي؛ فإنَّها تحتاجُ إلى ثلاثِ حِيَضٍ ما خلا النفاسَ كما سيأتي بيانُه. اهـ «سراج»[5].

(قوله: بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ) لأنَّه لو قدَّرَ بأقلَّ؛ لأدَّى إلى نقضِ العادة عند عَوْد الدَّمِ في الأربعين؛ لأنَّ من أصل الإمام: أنَّ الدَّمَ إذا كان في الأربعين؛ فالطُّهرُ المتخلِّلُ لا يفصلُ طالَ أو قَصُرَ، حتَّى لو رأتْ ساعةً دماً، وأربعين إلا ساعتين طهراً، ثمَّ ساعةً دماً؛ كان الأربعونَ كلُّها نفاساً، وعليه الفتوى. كذا في «الخلاصة»[6]. «نهر»[7]. أي: فلو قُدِّرَ بأقلَّ

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق٥١/آ- ٥٢/آ الظاهرية.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٨٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) قوله: (وأنَّه لا يحصلُ به الفصلُ بين طلاقي السنَّة والبدعة) وذلك أنَّ السنةَ فيمن أراد أن يطلِّقَها أكثر من طلقةٍ أن يفصل بحيضةٍ، والفصلُ بالنفاس لا يتصوَّرُ لانقضاء العدة بالوضع، والطلاق في النفاس بدعيٌّ كالحيض. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٠/ ب راغب باشا.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٦/ ب لا له لي.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الحيض: ١/ ٢٣٣.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١٤١.

والثَّاني بأحدَ عشرَ، والثَّالثُ بساعةٍ. (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)........

من خمسةٍ وعشرينَ، ثمَّ كان بعده أقلُّ الطُّهْر خمسةَ عشرَ، ثم عاد الدَّمُ؛ كان نفاسًا، فيلزمُ نقضُ العادة، بخلاف ما لو قُدِّرَ بخمسةٍ وعشرين؛ لأنَّ ما عاد يكون حيضًا؛ لكونه بعد تمام الأربعين.

(قوله: مَعَ ثَلَاثِ حِيَضٍ) فأدنى مدَّةٍ تصدَّقُ فيها عنده: خمسةٌ وثمانون يومًا: خمسةٌ وعشرون نفاسٌ، وخمسةَ عشرَ طهرٌ، ثمَّ ثلاثُ حِيَضٍ كلُّ حيضةٍ خمسةُ أيَّامٍ، وطُهْران بين الحيضتين ثلاثون يومًا، وهذا روايةُ محمدٍ عنه. وفي رواية الحسن عنه: لا تصدَّقُ في أقلَّ من مائةِ يومٍ؛ لتقديره كلَّ حيضةٍ بعشرةِ أيَّامٍ، وتمامُه في «السِّراج»[1].

(قوله: وَالثَّانِي بِأَحَدَ عَشَرَ) أي: وقدَّرَ أبو يوسفَ أقلَّ النِّفاس بأحدَ عشرَ يومًا؛ ليكون أكثرَ من أكثر الحيض، فأدنى مدَّةٍ تصدَّقُ فيها عنده خمسةٌ وستُّون يومًا: أحدَ عشرَ نفاسٌ، وخمسةَ عشرَ طهرٌ، وثلاثُ حِيَضٍ بتسعةِ أيَّامٍ، بينهما طهران بثلاثين يومًا. ح[2].

(قوله: وَالثَّالِثُ بِسَاعَةٍ) أي: قدَّرَه محمدٌ بساعةٍ، فتصدَّقُ في أربعةٍ وخمسينَ يومًا وساعةٍ: خمسةَ عشرَ طهرٌ، ثمَّ ثلاثُ حِيَضٍ بتسعةٍ، ثمَّ طهران ثلاثون. قال في «المنظومة النَّسفيَّة»:

أَدْنَى زَمَانٍ عِنْدَهُ تُصَدَّقُ فِيهِ الَّتِي بَعدَ الوِلَادِ تَطْلُقُ
هِيَ الثَّمَانُونَ بِخَمْسٍ تُقْرَنُ وَمِائَةٌ فِيمَا رَوَاهُ الحَسَنُ
وَالخَمْسُ وَالسِّتُّونَ عِنْدَ الثَّانِي وَحَطَّ إِحْدَى عَشْرَةَ الشَّيْبَانِي

اهـ[3]. وهذا كلُّه في الحرَّة النُّفَساء، وأمَّا الأمَةُ وغيرُ النفساء؛ فسيأتي حكمُها في العدَّةِ إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٧/ آ لالا له لي.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٠/ ب- ٢١/ آ راغب باشا.

(٣) «منظومة الخلافيات» للنسفي: بابٌ فيه ثلاثةُ أقوال: ص٥٠٨.

كذا رواه التِّرمذيُّ وغيرُه، ولأنَّ أكثرَه أربعةُ أمثالِ أكثر الحيض. (وَالزَّائِدُ) على أكثره (اسْتِحَاضَةٌ) لو مبتدأةً، أمَّا المعتادةُ؛ فتُرَدُّ لعادتها،.........

(قوله: كَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ) أي: بالمعنى، قال في «الفتح»: روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ وغيرهما عن أمِّ سلمةَ قالت: كانت النُّفساءُ تقعدُ على عهد رسول الله أربعين يوماً[1]، وأثنى البخاريُّ على هذا الحديث[2]، وقال النَّوويُّ: حديثٌ حسنٌ[3]، وصحَّحَه الحاكمُ، وروى الدَّارقطنيُّ وابنُ ماجه عن أنسٍ: أنَّه ﷺ وقَّتَ للنُّفَساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك[4]، وروي هذا من عدَّةِ طرقٍ لم تخلُ عن الطَّعْن، لكنَّه يرتفعُ بكثرتها إلى الحُسْن. اهـ ملخَّصاً[5].

(قوله: وَلِأَنَّ أَكْثَرَهُ... إلخ) يعني: بالإجماعِ كما في «البحر»[6]، حتَّى إنَّ من جعلَ أكثرَ الحيض خمسةَ عشرَ؛ يجعلُ أكثرَ النِّفاس ستِّين. ح[7].

(قوله: لَوْ مُبْتَدَأَةً) يعني: إنَّما يُعتبرُ الزَّائدُ على الأكثر استحاضةً في حقِّ المبتدأةِ التي لم تثبتْ لها عادةٌ، أمَّا المعتادةُ؛ فتُرَدُّ لعادتها، أي: ويكون ما زاد عن العادةِ استحاضةً، لا ما زادَ على الأكثر فقط.

(قوله: فَتُرَدُّ لِعَادَتِهَا) أطلقه، فشملَ ما إذا كان ختمُ عادَتِها بالدَّمِ أو بالطُّهْر، وهذا عند أبي يوسفَ، وعند محمدٍ: إن خُتمَ بالدَّمِ؛ فكذلك، وإنْ بالطُّهْر؛ فلا. وبيانُه ما ذُكِرَ في

(١) رواه أبو داود: ٣١١، والترمذي: ١٣٩، وابن ماجه: ٦٤٨، والحاكم في «المستدرك»: ٦٢٢ وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ.

(٢) نقله عنه الخطابي في «معالم السنن»: ١/ ٩٥.

(٣) «المجموع»: ٢/ ٥٢٥.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه»: ٨٦٠، وابن ماجه: ٦٤٩. وإسناده صحيح، رجاله ثقات كما في «مصباح الزجاجة»: ١/ ٨٣.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ١٨٨- ١٨٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣١.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢١/ آ راغب باشا.

وكذا الحيضُ، فإنِ انقطع على أكثرهما أو قبلَه؛ فالكلُّ نفاسٌ، وكذا حيضٌ إنْ وَلِيَه طهرٌ تامٌّ، وإلا؛ فعادَتُها، ....

«الأصل»: إذا كان عادتها في النِّفاس ثلاثين يوماً، فانقطعَ دمُها على رأس عشرينَ يوماً، وطَهرتْ عشرةَ أيَّامٍ تمامَ عادتها، فصلَّتْ وصامتْ، ثم عاوَدَها الدَّمُ، فاستمرَّ بها حتى جاوَزَ الأربعينَ؛ ذكرَ أنَّها مستحاضةٌ فيما زادَ على الثَّلاثين، ولا يُجزيها صومُها في العشرةِ التي صامتْ، فيلزمُها القضاءُ[١]. أمَّا على مذهب محمدٍ؛ فنفاسُها عشرونَ، فلا تقضي ما صامتْ بعدها. «بحر» عن «البدائع»[٢].

(قوله: وَكَذَا الحَيْضُ) يعني: إن زادَ على عشرةٍ في المبتدأة؛ فالزَّائدُ استحاضةٌ، وتردُّ المعتادةُ لعادتها. ط[٣].

(قوله: فَإِنْ انْقَطَعَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا) محترزُ قوله: (والزَّائد). ط[٤].

(قوله: أَوْ قَبْلَهُ) أي: قبلَ الأكثر، وزادَ على العادة. قال في «البحر»: وقيَّدَ بكونه زادَ على الأكثر؛ لأنَّه لو زادَ على العادة ولم يزدْ على الأكثر؛ فالكلُّ حيضٌ اتِّفاقاً بشرطِ أن يكون بعده طهرٌ صحيحٌ[٥].

(قوله: إِنْ وَلِيَهُ طُهْرٌ تَامٌّ) قال في «البحر»: وإنَّما قيَّدْنا به؛ لأنَّها لو كانت عادَتُها خمسةَ أيامٍ مثلاً من أوَّلِ كلِّ شهرٍ، فرأتْ ستَّةَ أيامٍ؛ فإنَّ السَّادسَ حيضٌ أيضاً، فإن طَهرتْ بعد ذلك أربعةَ عشرَ يوماً، ثمَّ رأتِ الدَّمَ؛ فإنَّها تُردُّ إلى عادتها، وهي خمسةٌ، واليومُ السَّادسُ

(١) «الأصل»: ١/ ٢٩٤- ٢٩٥.
(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤٣، «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٣- ٢٢٤.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٣.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٣.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٤.

وهي تثبتُ وتنتقلُ بمرَّةٍ، به يُفْتى، ....

استحاضةٌ، فتقضي ما تركتْ فيه من الصَّلاة. كذا في «السِّراج»[1]. اهـ[2]. قال ح: وصورتُه في النِّفَاس: كانتْ عادَتُها في كلِّ نفاسٍ ثلاثين، ثمَّ رأتْ مرَّةً إحدى وثلاثين، ثم طهراً أربعةَ عشرَ، ثم رأتِ الحيضَ، فإنَّها تُرَدُّ إلى عادتها، وهي الثَّلاثون، ويُحسبُ اليومُ الزَّائدُ من الخمسة عشرَ التي هي طهرٌ[3].

(قوله: وَهِيَ تَثْبُتُ وَتَنْتَقِلُ بِمَرَّةٍ) أشارَ إلى أنَّ ما رَأَتْه ثانياً بعد الطُّهْر التامِّ يصيرُ عادةً لها، وهذا مثالُ الانتقال بمرَّةٍ. ومثالُ الثُّبوت: مبتدأةٌ رأتْ دماً وطهراً صحيحَيْن، ثم استمرَّ بها الدَّمُ؛ فعادَتُها في الدَّمِ والطُّهْر ما رأتْ، فتُرَدُّ إليها، لكن قدَّمْنا عن البِرْكويِّ تقييدَه بما إذا كان طهرُها أقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ، وإلا؛ فتُرَدُّ إلى ستَّةِ أشهرٍ إلا ساعةً، وحيضُها بحاله[4].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) هذا قولُ أبي يوسفَ خلافاً لهما. ثمَّ الخلافُ في العادة الأصليَّةِ، وهي أن ترى دمَيْن متَّفقين وطهرين متَّفقين على الوِلَاء أو أكثرَ، لا الجعليَّةِ، بأن ترى أطهاراً مختلفةً ودماءً كذلك، فإنَّها تنتقضُ برؤية المخالف اتِّفاقاً. «نهر»[5]. وتمامُ بيان ذلك في «الفتح» وغيره[6]. وقد نبَّهَ البركويُّ في هامش رسالته على أنَّ بحثَ انتقال العادة من أهمِّ مباحث الحيض؛ لكثرة وقوعِه، وصعوبةِ فهمه، وتعسُّرِ إجرائه[7]، وذكر في الرِّسالة: أنَّ الأصلَ فيه: أنَّ المخالفةَ للعادة إن كانت في النِّفاس، فإن جاوَزَ الدَّمُ الأربعينَ؛ فالعادةُ باقيةٌ تردُّ إليها،

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٦/ب لا له لي.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٤.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢١/آ راغب باشا.
(٤) «منهل الواردين»: ص١٨٠.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٨.
(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٧٧ - ١٧٨.
(٧) «منهل الواردين»: ص١٥٩.

وتمامُه فيما علَّقْناه على «الملتقى».

والباقي استحاضةٌ. وإن لم يجاوِز؛ انتقلتِ العادةُ إلى ما رَأَتْه، والكلُّ نفاسٌ. وإن كانت في الحيض، فإن جاوَزَ العشرةَ، فإن لم يقعْ في زمان العادة نصابٌ؛ انتقلتْ زمانـاً[1]، والعددُ بحاله يُعتبرُ من أوَّلِ ما رأتْ. وإن وقعَ؛ فالواقعُ في زمانها فقط حيضٌ، والباقي استحاضةٌ. فإن كان الواقعُ[2] مساويـاً لعادتها[3] عدداً؛ فالعادةُ باقيةٌ، وإلا؛ انتقلتِ العادةُ عدداً إلى ما رَأَتْه ناقصـاً. وإن لم يجاوِزِ العشرةَ؛ فالكلُّ حيضٌ. فإن لم يتساويا[4]؛ صار الثَّاني عادةً، وإلا؛ فالعددُ بحاله. ثم ذكرَ لذلك أمثلةً أوضحَ بها المقامَ، فراجِعْها مع شرحنا عليها[5].

(قوله: وَتَمَامُهُ... إلخ) ذَكَرَ فيه[6] ما قدَّمْناه آنفـاً عن «السراج»، فالضَّميرُ راجعٌ إلى مجموعِ ما ذكره، لا إلى مسألة الانتقال فقط؛ إذ لم يذكرْ فيها أزيدَ مما هنا. فافهمْ.

تتمَّةٌ: اختلفوا في المعتادةِ: هل تتركُ الصَّلاةَ والصَّومَ بمجرَّدِ رؤيتها الزِّيادةَ على العادة؟ قيل: لا؛ لاحتمال الزِّيادةِ على العشرة. وقيل: نعم استصحابـاً للأصل، وصحَّحَه في «النِّهاية» و«الفتح» وغيرهما[7]، وكذا الحكمُ في النِّفاس.

---

(١) قوله: (فإن لم يقع في زمان العادة نصابٌ انتقلتْ زمانـاً... إلخ) وذلك كما إذا كانت عادتُها خمسةً في أول الشهر، فطهرت خمستَها، أو ثلاثة أيام من أولها، ثم رأتْ أحد عشر يومـاً، فحيضها خمسةٌ من أول ما رأت. اهـ «شرح بركوي». (رافعي).

(٢) قوله: (فإن كان الواقع) أي: زمن العادة.

(٣) قوله: (مساويـاً لعادتها... إلخ) أي: كما لو طهرتْ خمستَها، ورأت قبلها خمسةً دمـاً، وبعدها يومـاً دمـاً، فخمستُها حيضٌ لوقوعها بين دمين ولا انتقال، وقوله: (وإلا انتقلت العادةُ عدداً... إلخ)، وذلك كما لو طهرتْ يومين من أول خمستها، ثم رأت أحد عشر دمـاً، فالثلاثة من عادتها حيضٌ. اهـ منه. (رافعي).

(٤) قوله: (فإن لم يَتساوَيَا) أي: العادةُ والمخالفةُ. (رافعي).

(٥) «منهل الواردين»: ص١٥٩- ١٦٨.

(٦) «الدر المنتقى»: ١/ ٨١- ٨٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «النهاية»: ص٤٥٠ (رسالة جامعية ت: الوهيبي)، «فتح القدير»: ١/ ١٧٦- ١٧٧.

(وَالنِّفَاسُ لِأُمِّ تَوْأَمَيْنِ مِنَ الأَوَّلِ) هما ولدان بينهما دون نصفُ حَولٍ، وكذا الثَّلاثةُ ولو بين الأوَّل والثَّالث أكثرُ منه في الأصحِّ. (وَ) انقضاءُ (العِدَّةِ مِنَ الأَخِيرِ وِفَاقًا) لتعلُّقِه بالفراغ

واختلفوا في المبتدأة أيضاً، والصَّحيحُ: أنَّها تتركُ بمجرَّدِ رؤيتها الدَّمَ كما في الزَّيلعيِّ[1]، والاحتياطُ: أن لا يأتِيَها زوجُها حتَّى يتيقنَ حالها. نوح أفندي[2].

(وقوله: وَالنِّفَاسُ لِأُمِّ تَوْأَمَيْنِ) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة: تثنيةُ تَوْأَمٍ، اسمُ ولدٍ إذا كان معه آخرُ في بطنٍ واحدٍ. قهستاني[3].

(قوله: مِنَ الأَوَّلِ) والمرئيُّ عقيبَ الثَّاني: إنْ كان في الأربعين[4]؛ فمن نفاسِ الأوَّل، وإلا؛ فاستحاضةٌ. وقيل: إذا كان بينهما أربعون يجبُ عليها نفاسٌ من الثَّاني. والصَّحيحُ هو الأوَّلُ. «نهاية» و«بحر»[5]. ثمَّ ما ذكره المصنِّفُ قولُهما، وعند محمدٍ وزفر: النِّفاسُ من الثَّاني، والأوَّلُ استحاضةٌ. وثمرةُ الخلاف في «النَّهر»[6].

(قوله: وِفَاقًا) أشارَ إلى أنَّ في المسألة الأولى خلافاً كما ذكرنا.

(قوله: لِتَعَلُّقِهِ بِالفَرَاغِ) أي: لتعلُّقِ انقضاء العدَّةِ بفراغ الرَّحِم، وهو لا يفرغُ إلا بخروج كلِّ ما فيه. ط[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٦٤.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق١١٩/آ راغب باشا.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٠.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (روي أن أبا يوسفَ قال للإمام: أرأيتَ لو كان بين الولدين أربعون يوماً؟ قال: هذا لا يكون، قال: فإن كان؟ قال: لا نفاسَ لها من الثاني، وإن رغم أنفُ أبي يوسف، ولكنها تغتسل وقتَ أن تضع الولد الثاني وتصلي، وهو الصحيحُ كما في «الضياء» وغيره. اهـ من هامش «الخزائن» بخطه. اهـ منه).

(٥) «النهاية»: ص٨٨- ٨٩ (رسالة جامعية ت: الجطيلي)، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣١.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٢، وهي مالو كانت عادتها عشرين يوماً، فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني أحداً وعشرين، فالأول عندهما نفاسٌ، وما بعد الثاني استحاضةٌ، وعند محمد وزفر الأولُ استحاضةٌ، وما بعد الثاني نفاس...

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٤.

(وَسِقْطٌ) مثلَّثُ السِّين، أي: مسقوطٌ (ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ) أو إصبعٍ، أو ظُفُرٍ، أو شعرٍ، ولا يستبينُ خَلْقُه إلا بعد مائةٍ وعشرين يوماً، (وَلَدٌ) حكماً، ....

(قوله: مُثَلَّثُ السِّينِ) أي: يجوزُ فيه تحريكُها بالحركات الثَّلاث، قال القُهُستانيُّ: والكسرُ أكثرُ[1].

مطلبٌ في أحوال السِّقْط وأحكامِه

(قوله: أَيْ: مَسْقُوطٌ) الذي في «البحر» التَّعبيرُ بالسَّاقط[2]، وهو الحقُّ لفظاً ومعنىً، أمَّا لفظاً؛ فلأنَّ سَقَطَ لازمٌ لا يُبْنَى منه اسمُ المفعول. وأمَّا معنىً؛ فلأنَّ المقصودَ: سقوطُ الولد، سواءٌ سقطَ بنفسه أو أسقطَه غيرُه. ح[3].

(قوله: وَلَا يَسْتَبِينُ خَلْقُهُ... إلخ) قال في «البحر»: المرادُ: نفخُ الرُّوح، وإلا؛ فالمشاهَدُ ظهورُ خَلْقه قبلها. اهـ[4].

وكونُ المراد به ما ذُكِرَ ممنوعٌ، وقد وجَّهَه في «البدائع» وغيرها: بأنَّه يكون أربعينَ يوماً نطفةً، وأربعين علقةً، وأربعين مضغةً[5]، وعبارتُه في «عقد الفرائد»: قالوا: يُباحُ لها أن تعالجَ في استنزال الدَّمِ ما دام الحملُ مضغةً أو علقةً ولم يُخلقْ له عضوٌ، وقدَّرُوا تلك المدَّةَ بمائةٍ وعشرينَ يوماً، وإنَّما أباحوا ذلك؛ لأنَّه ليس بآدميٍّ. اهـ[6]. كذا في «النَّهْر»[7].

(١) «جامع الرموز»: ص٥١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢١/ آ راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٠.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٩٥.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الكراهية: ٢/ ١٧٠.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١٤١.

أقول: لكن يُشكِلُ على ذلك قولُ «البحر»[1]: إنَّ المشاهدَ ظهورُ خَلْقه قبل هذه المدَّة[2]، وهو موافقٌ لِمَا في بعض روايات الصَّحيح: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا»[3]، وأيضاً هو موافقٌ لِمَا ذكره الأطبَّاءُ، فقد ذكر الشيخُ داودُ في «تذكرته»: أنَّه يتحوَّلُ عظاماً مخطَّطةً في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسينَ، ثم يجتذبُ الغذاءَ ويكتسي اللَّحمَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ثمَّ تظهرُ فيه الغاذيةُ والنَّاميةُ، ويكونُ كالنبات إلى نحو المائةِ، ثمَّ يكون كالحيوان النَّائم إلى عشرينَ بعدها، فتُنفخُ فيه الرُّوحُ الحقيقيَّةُ الإنسانيَّةُ. اهـ ملخَّصاً[4].

نعم، نقل بعضهم: أنَّه اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ نفخَ الرُّوح لا يكون إلا بعد أربعةِ أشهرٍ، أي: عَقِبَها كما صرَّحَ به جماعةٌ، وعن ابن عباسٍ: أنَّه بعد أربعة أشهرٍ وعشرةِ أيَّامٍ، وبه

---

(١) قوله: (لكن يُشكِلُ على ذلك قولُ «البحر»... إلخ) يمكن أن يقال: إنَّ مرادَ الفقهاء إنَّما هو تمام استبانة الخلق، ولا ينافي هذا أنَّ مبدأ الاستبانة يكون في أقلَّ من ذلك، وعلى هذا يكون لفظ الخلق المضاف للضمير مفرداً مضافاً، فيعمُّ. تأمل. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٠.

(٣) رواه مسلم: ٢٦٤٥ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «تذكرة أولي الألباب»: ٢/ ١٤٦. في هامش طبعة بولاق: (ذكر الشيخ داود الأنطاكيُّ في التذكرة في بحث الحبل: أنَّ أطوارَ الحبل سبعةٌ: الأولُ: الماء إلى أسبوع، ثم يتألَّفُ بعده الغشاءُ الخارج، ويلتئم داخله، ويتحول إلى النطفة، وهو الطورُ الثاني، وترسم فيه الامتدادات إلى ستة عشر يوماً، فيكون علقة حمراءَ، وهو الثالث، ثم مضغة، وهو الرابع، ويرسم في وسطها شكل القلب، ثم الدماغ في رأس سبعة وعشرين يوماً، ثم يتحول عظاماً مخططة مفصلة في اثنين وثلاثين يوماً، وهي أقلُّ مدَّةٍ يتخلق فيها الذكورُ إلى خمسين يوماً لا أقل ولا أكثر، وهو الطور الخامس، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين يوماً، وهو الطورُ السادس، ثم يتحول خلقاً آخرَ مغايراً لما سبق، وتمتلئ تجاويفه بالغريزية، وتظهرُ فيه الغاذية، بل النامية الطبيعية، وهنا يكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها، فتنفخ فيه الروح الحقيقية. قال: وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح في رأس سبعين، وبين ما ذكره الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ الأولَ الروح الطبيعيةُ، وهي حاصلةٌ للنبات، والثاني الروحُ التي تستقلُّ بها الإنسانيَّةُ. اهـ ملخصاً. اهـ منه).

(فَتَصِيرُ) المرأةُ (بِهِ نُفَسَاءَ، وَالأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَيَحْنَثُ بِهِ) في تعليقه، (وَتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ) فإن لم يظهرْ له شيءٌ؛ فليس بشيءٍ،..

أخذَ أحمدُ. ولا ينافي ذلك ظهورُ الخلق قبل ذلك؛ لأنَّ نفخَ الرُّوح إنَّما يكون بعد الخَلْق، وتمام الكلامِ في ذلك مبسوطٌ في شرح الحديث الرَّابع من «الأربعين النَّوويَّة»، فراجِعْه.

(قوله: وَالأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ) أي: إن ادَّعاه المولى. قهستاني عن «شرح الطَّحاويِّ»(١).

(قوله: وَيَحْنَثُ بِهِ فِي تَعْلِيقِهِ) أي: يقعُ المعلَّقُ من الطَّلاق والعتاق وغيرهما بولادته، بأن قال: إن ولدتِ فأنت طالقٌ أو حرَّةٌ. قهستاني(٢).

(قوله: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) قال الرَّمليُّ في «حاشية المِنْح» بعد كلامٍ: وحاصلُه: أنَّه إن لم يظهرْ من خَلْقه شيءٌ؛ فلا حُكْمَ له من هذه الأحكام، وإذا ظهرَ ولم يتمَّ؛ فلا يُغسَّلُ ولا يصلَّى عليه ولا يسمَّى، وتحصلُ له هذه الأحكامُ.

وإذا تمَّ ولم يستهلَّ، أو استهلَّ وقبل أن يخرجَ أكثرُه مات؛ فظاهرُ الرِّواية لا يغسَّلُ ولا يسمَّى، والمختارُ خلافُه كما في «الهداية»(٣).

ولا خلافَ في عدم الصَّلاةِ عليه، وعدمِ إرثه، ويُلفُّ في خِرْقةٍ، ويُدفنُ وِفَاقًا. وإذا خرجَ كلُّه أو أكثرُه حيًّا، ثم ماتَ؛ فلا خلافَ في غَسْله والصَّلاةِ عليه، وتسميتِه، ويَرِثُ، ويورَثُ إلى غير ذلك من الأحكام المتعلِّقة بالآدميِّ الحيِّ الكامل. اهـ(٤).

قلتُ: لكن قولُه: والمختارُ خلافُه إنَّما هو فيمن لم يتمَّ خَلْقُه، أمَّا من تَمَّ؛ فلا خلافَ في أنَّه يغسَّلُ كما سيأتي تحريرُه في الجنائز إن شاء الله تعالى.

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٢٤٠، وفيه: (إذا كان العلوق منه) بدون ذكر الادِّعاء. «جامع الرموز»: ص٥١.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥١.

(٣) «الهداية»: ١/ ٩١.

(٤) «لوائح الأنوار» للرملي: ق٥/ ب ولي الدين.

والمرئيُّ حيضٌ إن دامَ ثلاثـاً وتقـدَّمَه طهرٌ تامٌّ، وإلا؛ استحاضةٌ. ولو لم يُدْرَ حالُه

(قوله: وَالمَرْئِيُّ) أي: الدَّمُ المرئيُّ مع السِّقْط الذي لم يظهرْ من خَلْقه شيءٌ.

(قوله: وَتَقَدَّمَهُ) أي: وُجِدَ قبله بعد حيضها السَّابق؛ ليصيرَ فاصلاً بين الحيضتين، وزاد في «النهاية» قيداً آخرَ، وهو أن يوافِقَ تمامَ عادتها[1]، ولعلَّه مبنيٌّ على أنَّ العادةَ لا تنتقلُ بمرَّةٍ، والمعتمدُ خلافُه. فتأمَّلْ.

(قوله: وَإِلَّا اسْتِحَاضَةٌ) أي: إن لم يَدُمْ ثلاثـاً، وتقدَّمَه طهرٌ تامٌّ، أو دامَ ثلاثـاً ولم يتقدَّمْه طهرٌ تامٌّ، أو لم يَدُمْ ثلاثـاً ولا تقدَّمَه طهرٌ تامٌّ. ح[2].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يُدْرَ حَالُهُ... إلخ) أي: لا يدرَى أمستبينٌ هو أم لا؟ بأن أسقطتْ في المخرج واستمرَّ بها الدَّمُ، فإذا كان مثلاً حيضُها عشرةً وطهرُها عشرين ونفاسُها أربعين، فإن أسقطتْ من أوَّلِ أيَّام حيضها؛ تتركُ الصَّلاةَ عشرةً بيقينٍ؛ لأنَّها إمَّا حائضٌ أو نفساءُ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي عشرين بالشكِّ؛ لاحتمال كونها نفساءَ أو طاهرةً، ثمَّ تتركُ الصَّلاةَ عشرةً بيقينٍ؛ لأنَّها إمَّا نُفَساءُ أو حائضٌ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي عشرين بيقينٍ لاستيفاء الأربعين، ثمَّ بعد ذلك دأبُها حيضُها عشرةٌ وطهرُها عشرون. وإن أسقطتْ بعد أيَّامِ حيضها؛ فإنَّها تصلِّي من ذلك الوقت قدرَ عادتها في الطُّهْر بالشكِّ، ثمَّ تتركُ قدرَ عادتها في الحيض بيقينٍ. وحاصلُ هذا كلِّه: أنَّه لا حكمَ للشكِّ، ويجب الاحتياطُ. اهـ من «البحر» وغيره[3]. وتمامُ تفاريع المسألة في «التَّاترخانيَّة»[4]، ونبَّه في «الفتح» على أنَّ في كثيرٍ من نُسَخ «الخلاصة» غلطاً في التَّصوير من النُّسَّاخ[5].

---

(١) «النهاية»: ص٨٣.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢١/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٠.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٥٤٢- ٥٤٤.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ١٨٩.

ولا عددُ أيَّام حملها، ودامَ الدَّمُ؛ تدعُ الصَّلاةَ أيَّامَ حيضها بيقينٍ، ثمَّ تغتسلُ، ثمَّ تصلِّي كمعذورٍ. (وَلَا يُحَدُّ إِيَاسٌ بِمُدَّةٍ)..........................

(قوله: وَلَا عَدَدُ أَيَّامِ حَمْلِهَا) هذا زاده في «النَّهر» بقوله: وكان ينبغي أن يقال: ولم تعلمْ عددَ أيَّام حملِها بانقطاع الحيضِ عنها، أمَّا لو لم تَرَهُ مائةً وعشرينَ يوماً، ثم أسقطَتْه في المخرج؛ كان مستبينَ الخَلْق. اهـ[1].

(قوله: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِيَقِينٍ) أي: في الأيَّام التي لا تتيقَّنُ فيها بالطُّهْر، فيشملُ ما يحتملُ المرئيُّ فيها أنَّه حيضٌ أو نفاسٌ، كالعشرة الأولى من الأربعين والعشرةِ الأخيرة، وما تتيقَّنُ أنَّه حيضٌ فقط.

وقولُه: (ثُمَّ تَغْتَسِلُ... إلخ) أي: في الأيَّام التي تتردَّدُ فيها بين النِّفاس والطُّهْر، أو تتيقَّنُ فيها بالطُّهْر فقط، فلله دَرُّ هذا الشَّارح، فقد أدَّى جميعَ ما قدَّمْناه عن «البحر» وغيره مع زيادةِ ما في «النهر» وأنَّ صلاتَها صلاةُ المعذور بأوجزِ عبارةٍ. فافهمْ.

مطلبٌ في حكم الآيسة

(قوله: وَلَا يُحَدُّ إِيَاسٌ بِمُدَّةٍ) هذا روايةٌ عن أبي حنيفةَ كما في عِدَّة «الفتح» عن «المحيط»[2]. ح[3]. ثمَّ إنَّ الإياسَ مأخوذٌ من اليأس، وهو القُنُوطُ ضدُّ الرَّجاء، قال المطرِّزيُّ: أصلُه: إيئاسٌ على وزن إفعالٍ، من: أيْأَسَه إذا جعلَه يائساً منقطعَ الرَّجاء، فكأنَّ الشَّرْعَ جعلها منقطعةَ الرَّجاء عن رؤية الدَّمِ، حذفت الهمزةُ التي هي عينُ الكلمة تخفيفاً. اهـ[4]. نوح[5].

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٤١.

(٢) «المحيط الرضوي»: كتاب النفقات: ٣/ ١٨٦، «فتح القدير»: ٤/ ٣١٨.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢١/ ب راغب باشا.

(٤) «المغرب»: ص٥١٠ ببعض زيادة.

(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ق١١٩/ آ راغب باشا.

بَلْ هُوَ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا لا يَحِيضُ مِثْلُهَا فِيهِ) فإذا بَلَغَتْه وانقطعَ دمُها؛...............

(قوله: مِثْلُهَا) قال في «الفتح» في باب العدَّة: يمكن أن يكون المرادُ: المماثلةَ في تركيب البدن والسِّمَن والهزال. اهـ[1].

ويقال: لا بُدَّ أن يُعتبرَ مع ذلك جنسها؛ لِمَا ذكره بعدُ في «الفتح» عن محمدٍ: أنَّه قدَّرَه في الروميَّاتِ بخمسٍ وخمسين، وفي غيرهنَّ بستِّين[2]. وربَّما يُعتبرُ القُطرُ أيضاً، فليحرَّر. رحمتي[3].

(قوله: فَإِذَا بَلَغَتْهُ) فلو لم تبلُغْه وانقطعَ دمُها؛ فعدَّتُها بالحيض؛ لأنَّ الطُّهرَ لا حَدَّ لأكثره. رحمتي[4]. وعليه فالمرضعُ التي لا ترى الدَّمَ في مدَّةِ إرضاعها لا تنقضي عدَّتُها إلا بالحيض كما سيأتي التَّصريحُ به في باب العدَّة. وقال في «السِّراج»: سُئِلَ بعضُ المشايخ عن المرضعة إذا لم ترَ حيضاً، فعالَجَتْه حتى رأت صفرةً في أيَّام الحيض، قال: هو حيضٌ تنقضي به العدَّةُ. اهـ[5].

(قوله: وَانْقَطَعَ دَمُهَا) أمَّا لو بلغتْه والدَّمُ يأتيها؛ فليستْ بآيسةٍ، ومعناه: إذا رأتِ الدَّمَ على العادة؛ لأنَّه حينئذٍ ظاهرٌ في أنَّه ذلك المعتادُ، وعودُ العادة يُبطلُ الإياسَ.

ثم فسَّرَ بعضُهم هذا: بأن تراه سائلاً كثيراً احترازاً عمَّا إذا رأتْ بِلَّةً يسيرةً ونحوه، وقيَّدُوه بأنْ يكون أحمرَ أو أسودَ، فلو أصفرَ أو أخضرَ أو تربيَّةً لا يكون حيضاً. ومنهم من لم يتصرَّفْ فيه، فقال: إذا رَأَتْه على العادة الجاريةِ، وهو يفيدُ أنَّها إذا كانت عادتُها قبل

(١) «فتح القدير»: ٤/ ٣١٨.
(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٣١٨.
(٣) «منحة الباري»: ق٧٦/ آولي الدين.
(٤) «منحة الباري»: ق٧٦/ آولي الدين.
(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٦/ ب لا له لي.

حُكِمَ بإياسها، (فَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الانْقِطَاعِ حَيْضٌ) فيبطلُ الاعتدادُ بالأشهر، وتفسدُ الأنكحةُ. (وَقِيلَ: يُحَدُّ بِخَمْسِينَ سَنَةً، وَعَلَيْهِ المُعَوَّلُ) والفتوى في زماننا. «مجتبى» وغيره[(١)]. (تَيْسِيراً) وحَدَّه في العدَّة بخمسٍ وخمسين، قال في «الضياء»: وعليه الاعتمادُ[(٢)].

الإياس أصفرَ، فرأته كذلك، أو عَلَقاً، فرأته كذلك؛ كان حيضاً. اهـ. «فتح» من العدَّة[(٣)]. والذي يظهرُ هو الثَّاني. رحمتي[(٤)].

(قوله: حُكِمَ بِإِيَاسِهَا) فائدةُ هذا الحكم:الاعتدادُ بالأشهر[(٥)] إذا لم تَرَ في أثنائها دماً. ط[(٦)].

(قوله: وَحَدَّهُ) أي: المصنِّفُ في باب العدَّة[(٧)]، قال في «البحر»: وهو قولُ مشايخ بخارى وخوارزم[(٨)]. ح[(٩)]. وبخطِّ الشَّارح في هامش «الخزائن»: قال قاضي خان وغيرُه: وعليه الفتوى[(١٠)]، وفي «نكت العلامة قاسمٍ» عن «المفيد»: أنَّه المختارُ، ومثلُه في «الفيض» وغيره[(١١)]. اهـ[(١٢)].

---

(١) «المجتبى»: ١/ ١٢٢.

(٢) «الضياء المعنوي»: ق١٠١/ ب قال: (وهو أعدل الأقاويل).

(٣) «فتح القدير»: ٤/ ٣١٨.

(٤) «منحة الباري»: ق٧٦/ آ- ب ولي الدين.

(٥) قوله: (فائدةُ هذا الحكم الاعتدادُ بالأشهُرِ) الأظهرُ: أنَّ فائدةَ الحكم ارتفاعُ الخلاف في حدِّ الإياس به؛ إذ اعتدادُها بالأشهر لا يتوقَّفُ على الحكم به. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٤.

(٧) انظر: ٨/ ٢٥٠.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠١.

(٩) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢١/ ب راغب باشا.

(١٠) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٥٥.

(١١) «فيض المولى الكريم»: ق١١/ آ فيض الله.

(١٢) «خزائن الأسرار»: ق٥٧/ ب الظاهرية.

(وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَهَا) أي: المدَّةِ المذكورةِ؛ (فَلَيْسَ بِحَيْضٍ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ) إلا إذا كان دماً خالصاً، فحيضٌ، حتَّى يبطلُ به الاعتدادُ بالأشهر، لكن قبل تمامها، لا بعدَه، حتَّى لا تفسدُ الأنكحةُ، وهو المختارُ للفتوى. «جوهرة» وغيرها. وسنحقِّقُه في العِدَّة.

(قوله: أَي: المُدَّةِ المَذْكُورَةِ) وهي الخمسون، أو الخمسة والخمسون. ط[1].

(قوله: فَلَيْسَ بِحَيْضٍ) ولا يبطلُ به الاعتدادُ بالأشهر. ط[2].

(قوله: دَمَا خَالِصاً) أي: كالأسود والأحمر القاني. «درر»[3]. قال الرَّحمتيُّ: وتقدَّمَ عن «الفتح»: أنَّه لو لم يكن خالصاً، وكانت عادَتُها كذلك قبل الإياس؛ يكون حيضاً[4].

(قوله: حَتَّى يَبْطُلُ) تفريعٌ على الاستثناء.

(قوله: لَكِنْ قَبْلَ تَمَامِهَا) أي: تمامِ العدَّةِ بالأشهر، (لا بَعْدَهُ) أي: بعد تمام الاعتداد. ط[5].

(قوله: وَسَنُحَقِّقُهُ فِي العِدَّةِ) عبارتُه هناك: آيسةٌ اعتدَّتْ بالأشهر، ثم عادَ دَمُها على جاري العادة، أو حبلتْ من زوجٍ آخرَ؛ بطلتْ عدَّتُها، وفسدَ نكاحُها واستأنفتْ بالحيض؛ لأنَّ شرطَ الخلفيَّة تحقُّقُ الإياس عن الأصل، وذلك بالعجز إلى الموت، وهو ظاهرُ الرِّواية كما في «الغاية»، واختاره في «الهداية»، فتعيَّنَ المصيرُ إليه. قاله في «البحر» بعد حكاية ستَّةِ أقوالٍ مصحَّحةٍ. وأقرَّه المصنِّفُ، لكن اختارَ البهنسيُّ[6] ما اختاره الشَّهيدُ:

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٤.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٤٤.

(٤) «منحة الباري»: ق٧٦/ ب ولي الدين.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٤.

(٦) **البهنسي**: شمس الدين أو نجم الدين محمد بن محمد بن رجب الدمشقيُّ الحنفيُّ، ولد سنة ٩٢٧هـ أخذ عن ابن فهد والسبستري والإيجي، من كتبه: «شرح ملتقى الأبحر». توفي سنة ٩٨٦هـ أو ٩٨٧هـ. «الكواكب السائرة»: ٣/ ١٢- ١٤.

(وَصَاحِبُ عُذْرٍ: مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ) لا يمكِنُه إمساكُه، (أَوِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ، أَوِ انْفِلَاتُ رِيحٍ،

أَنَّها إن رَأَتْه قبل تمام الأشهرِ استأنفتْ لا بعدها. قلتُ: وهو ما اختارَه صدرُ الشَّريعة ومنلا خسرو والباقانيُّ[1]، وأقرَّه المصنِّفُ في باب الحيض، وعليه فالنِّكاحُ جائزٌ، وتعتدُّ في المستقبل بالحيض كما صحَّحَه في «الخلاصة» وغيرها[2]، وفي «الجوهرة» و«المجتبى»: إنَّه الصَّحيحُ المختارُ، وعليه الفتوى[3]، وفي «تصحيح القدوري»: وهذا التَّصحيحُ أَوْلى من تصحيح «الهداية»[4]، وفي «النَّهر»: إنَّه أعدلُ الرِّوايات[5]. اهـ[6]. ح[7].

مطلبٌ في أحكام المعذور

(قوله: وَصَاحِبُ عُذْرٍ) خبرٌ مقدَّمٌ، وقولُه: (مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ) مبتدأٌ مؤخَّرٌ؛ لأنَّه معرفةٌ، والأوَّلُ نكرةٌ. فافهم. قال في «النَّهر»: قيل: السَّلَسُ بفتح اللام: نفسُ الخارج، وبكسرها: مَنْ به هذا المرضُ[8].

(قوله: لَا يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ) أمَّا إذا أمكنَه؛ خَرَجَ عن كونه صاحبَ عذرٍ كما يأتي. ط[9].

(قوله: أَوِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ) أي: جَرَيانُ ما فيه من الغائط.

(قوله: أَوِ انْفِلَاتُ رِيحٍ) هو مَنْ لا يملكُ جمعَ مقعدته لاسترخاءٍ فيها. «نهر»[10].

---

(١) «شرح الوقاية»: ٣/ ١١٣، «درر الحكام»: ١/ ٤٠٢، «مجرى الأنهر»: كتاب الطلاق: ٣/ ٢٤٨.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الطلاق: ٢/ ١١٧.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٧٦. «المجتبى»: كتاب الطلاق: ٤/ ٢٤٩.

(٤) «التصحيح والترجيح»: ص١٤٨.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٨٠.

(٦) انظر: ٨/ ٢٤٦- ٢٤٩.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢١/ ب- ٢٢/ آ راغب باشا.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٩.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٥.

(١٠) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٩.

أَوِ اسْتِحَاضَةٌ) أو بعينه رَمَدٌ، أو عَمشٌ، أو غَرْبٌ، وكذا كلُّ ما يخرجُ بوجعٍ ولو من

(قوله: أَوْ بِعَيْنِهِ رَمَدٌ) أي: ويسيلُ منه الدَّمعُ، ولم يقيِّدْ بذلك؛ لأنَّه الغالبُ.

(قوله: أَوْ عَمَشٌ) ضعفُ الرُّؤية مع سَيَلان الدَّمْع في أكثر الأوقات. ح عن «القاموس»[1].

(قوله: أَوْ غَرْبٌ) قال المطرِّزيُّ: هو عَرَقٌ في مجرى الدَّمْع يسقي، فلا ينقطعُ مثلُ الباسور، وعن الأصمعيِّ: بعينه غربٌ إذا كانت تسيلُ ولا تنقطعُ دموعُها، والغَرَبُ بالتَّحريك: وَرَمٌ في المآقي. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: وَكَذَا كُلُّ مَا يَخْرُجُ بِوَجَعٍ... إلخ) ظاهرُه يعمُّ الأنفَ إذا زُكِمَ. ط[3]. لكن صرَّحوا بأنَّ ماءَ فم النَّائم[4] طاهرٌ ولو مُنْتِناً. فتأمَّل. وعبارةُ «شرح المنية»: كلُّ ما يخرجُ بعلَّةٍ[5]، فالوجعُ غيرُ قيدٍ كما مرَّ.

وفي «المجتبى»: الدَّمُ والقيحُ والصَّديدُ وماءُ الجرح والنَّفْطةُ[6] وماءُ البَثْرة[7] والثَّدي والعين والأذن لعلَّةٍ سواءٌ على الأصحِّ. اهـ[8].

وقدَّمْنا في نواقض الوضوء عن «البحر» وغيره: أنَّ التَّقييدَ بالعلَّة ظاهرٌ فيما إذا كان

(١) «القاموس المحيط»: ص٥٩٩، «تحفة الأخيار» للحلبي: ٢٢/آ راغب باشا.

(٢) «المغرب»: ص٣٣٧- ٣٣٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٥.

(٤) قوله: (لكن صرَّحوا بأنَّ ماءَ فم النائم... إلخ) أي: فمقتضى ما صرحوا به: أن لا يكون الزكامُ ناقضاً بالأولى؛ لانبعاثه من الرأس الذي ليس محلَّ النجاسة، وانبعاثُ الأول من الجوف الذي هو محلها، لكن يفرقُ بينهما: بأن الزكامَ خارجٌ بعلة، بخلاف ماء فم النائم ولو منتناً. (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص١٣٣.

(٦) قوله: (والنفطة) في «القاموس»: النفطة ويكسر وكفرحة: الجدريُّ والبثرة. (رافعي).

(٧) قوله: (البثرة) خراج صغيرٌ. «قاموس». (رافعي).

(٨) «المجتبى»: ١/ ٣٥.

أُذنٍ وثديٍ وسرَّةٍ، (إِنِ اسْتَوْعَبَ عُذْرُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ) بأن لا يجدَ في جميع وقتها زمناً يتوضَّأُ ويصلِّي فيه خالياً عن الحدث[1]، (وَلَوْ حُكْمًا) لأنَّ الانقطاعَ اليسيرَ ملحَقٌ بالعدم، (وَهَذَا شَرْطٌ) العذر (فِي حَقِّ الابْتِدَاءِ، وَفِي) حقِّ (البَقَاءِ كَفَى وُجُودُهُ

الخارجُ من هذه المواضع ماءً فقط، بخلاف ما إذا كان قيحاً أو صديداً[2]، وقدَّمْنا هناك أيضاً بقيَّةَ المباحث المتعلِّقة بالدَّمْع، فراجِعْها.

(قوله: مَفْرُوضَةٍ) احترزَ به عن الوقت المهمل، كما بين الطُّلوع والزَّوال، فإنَّه وقتٌ لصلاةٍ غيرِ مفروضةٍ، وهي العيدُ والضُّحَى كما سيشيرُ إليه، فلو استوعبه لا يصيرُ معذوراً، وكذا لو استوعبه الانقطاعُ لا يكون بُرْءاً. أفاده الرَّحمتيُّ[3].

(قوله: وَلَوْ حُكْمًا) أي: ولو كان الاستيعابُ حكماً، بأن انقطعَ العذرُ في زمنٍ يسيرٍ لا يمكنُه فيه الوضوءُ والصَّلاةُ، فلا يُشترطُ الاستيعابُ الحقيقيُّ في حقِّ الابتداء كما حقَّقه في «الفتح» و«الدُّرر»[4]، خلافاً لِمَا فهمه الزَّيلعيُّ[5] كما بسطه في «البحر»[6]. قال الرَّحمتيُّ: ثم هل يُشترطُ أن لا يمكنا مع سُنَنِهما، أو الاقتصار على فرضهما؟ يراجَعُ. اهـ[7].

أقول: الظَّاهرُ الثَّاني. تأمَّلْ.

(قوله: فِي حَقِّ الابْتِدَاءِ) أي: في حقِّ ثبوتِه ابتداءً.

---

(١) قول الشارح: (بأن لا يجدَ في جميع وقتها... إلخ) يصلحُ تصويراً للاستيعاب بقسميه، فلو أخَّره عن قوله: (ولو حكماً)؛ لكان أتمَّ؛ ليكون تصويراً له بقسميه الحقيقيِّ والحكميِّ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤.

(٣) «منحة الباري»: ق٧٦/ ب ولي الدين.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٨٤، «درر الحكام»: ١/ ٤٤.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٦٦.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٨.

(٧) «منحة الباري»: ق٧٦/ ب ولي الدين.

فِي جُزْءٍ مِن الوَقْتِ) ولو مرَّةً، (**وَفِي**) حقِّ الزَّوال يُشترطُ (**اسْتِيعَابُ الانْقِطَاعِ**) تمامَ الوقت (**حَقِيقَةً**) لأنَّه الانقطاعُ الكاملُ. (**وَحُكْمُهُ: الوُضُوءُ**)........

(قوله: **فِي جُزْءٍ مِنَ الوَقْتِ**) أي: من كلِّ وقتٍ بعد ذلك الاستيعاب. «إمداد»[1].

(قوله: **وَلَوْ مَرَّةً**) أي: ليُعلمَ بها بقاؤه. «إمداد»[2].

(قوله: **وَفِي حَقِّ الزَّوَالِ**) أي: زوالِ العذر، وخروجِ صاحبه عن كونه معذوراً.

(قوله: **تَمَامَ الوَقْتِ حَقِيقَةً**) أي: بأن لا يوجدَ العذرُ في جزءٍ منه أصلاً، فيسقطُ العذرُ من أوَّلِ الانقطاع، حتَّى لو انقطعَ في أثناء الوضوء أو الصَّلاة، ودام الانقطاعُ إلى آخرِ الوقت الثَّاني؛ يعيدُ، ولو عَرَضَ بعد دخول وقتِ فرضٍ؛ انتظرَ إلى آخره، فإن لم ينقطعْ؛ يتوضَّأُ ويصلِّي، ثمَّ إن انقطعَ في أثناء الوقت الثَّاني؛ يعيدُ تلك الصَّلاةَ[3]، وإن استوعبَ الوقت الثَّانيَ؛ لا يعيدُ؛ لثبوت العذرِ حينئذٍ من وقت العروض. اهـ «بِرْكَوِيَّة»[4]. ونحوُه في الزَّيلعيِّ و«الظَّهيريَّة»[5]. وذكر في «البحر» عن «السِّراج»: أنَّه لو انقطعَ بعد الفراغ من الصَّلاة أو بعد القُعُود قدرَ التشهُّد لا يعيدُ؛ لزوال العُذْر بعد الفراغ، كالمتيمِّمِ إذا رأى الماءَ بعد الفراغ من الصَّلاة[6].

(قوله: **وَحُكْمُهُ**) أي: العذر، أو صاحبه.

(قوله: **الوُضُوءُ**) أي: مع القدرةِ عليه، وإلا؛ فالتَّيمُّمُ.

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص١٤٧.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص١٤٧.

(٣) قوله: (ثم إن انقطعَ في أثناء الوقت الثَّاني يُعيدُ تلك الصَّلاةَ) أي: لعدم الاستيعاب. (رافعي).

(٤) «منهل الواردين»: ص٢٥٤- ٢٥٦.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٦٦، «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤/ آ فيض الله.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٥/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٨.

أُذنٍ وثديٍ وسرَّةٍ، (إِنِ اسْتَوْعَبَ عُذْرُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ) بأن لا يجدَ في جميع وقتها زمناً يتوضَّأُ ويصلِّي فيه خالياً عن الحدث[1]، (وَلَوْ حُكْماً) لأنَّ الانقطاعَ اليسيرَ ملحَقٌ بالعدم، (وَهَذَا شَرْط) العذر (فِي حَقِّ الابْتِدَاءِ، وَفِي) حقِّ (البَقَاءِ كَفَى وُجُودُهُ

الخارجُ من هذه المواضع ماءً فقط، بخلاف ما إذا كان قيحاً أو صديداً[2]، وقدَّمْنا هناك أيضاً بقيَّةَ المباحث المتعلِّقة بالدَّمْع، فراجِعْها.

(قوله: مَفْرُوضَةٍ) احترزَ به عن الوقت المهمل، كما بين الطُّلوع والزَّوال، فإنَّه وقتٌ لصلاةٍ غيرِ مفروضةٍ، وهي العيدُ والضُّحَى كما سيشيرُ إليه، فلو استوعبه لا يصيرُ معذوراً، وكذا لو استوعبه الانقطاعُ لا يكون بُرْءاً. أفاده الرَّحمتيُّ[3].

(قوله: وَلَوْ حُكْماً) أي: ولو كان الاستيعابُ حكماً، بأن انقطعَ العذرُ في زمنٍ يسيرٍ لا يمكنُه فيه الوضوءُ والصَّلاةُ، فلا يُشترطُ الاستيعابُ الحقيقيُّ في حقِّ الابتداء كما حقَّقَه في «الفتح» و«الدُّرر»[4]، خلافاً لِمَا فهمه الزَّيلعيُّ[5] كما بسطه في «البحر»[6]. قال الرَّحمتيُّ: ثم هل يُشترطُ أن لا يمكنا مع سُنَنِهما، أو الاقتصار على فرضهما؟ يراجَعُ. اهـ[7].

أقول: الظَّاهرُ الثَّاني. تأمَّلْ.

(قوله: فِي حَقِّ الابْتِدَاءِ) أي: في حقِّ ثبوتِه ابتداءً.

---

(١) قول الشارح: (بأن لا يجدَ في جميع وقتها... إلخ) يصلحُ تصويراً للاستيعاب بقسميه، فلو أخَّره عن قوله: (ولو حكماً)؛ لكان أتمَّ؛ ليكون تصويراً له بقسميه الحقيقيِّ والحكميِّ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤.

(٣) «منحة الباري»: ق٧٦/ ب ولي الدين.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٨٤، «درر الحكام»: ١/ ٤٤.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٦٦.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٨.

(٧) «منحة الباري»: ق٧٦/ ب ولي الدين.

فِي جُزْءٍ مِنَ الوَقْتِ) ولو مرَّةً، (وَفِي) حقِّ الزَّوال يُشترطُ (اسْتِيعَابُ الانْقِطَاعِ) تمامَ الوقت (حَقِيقَةً) لأنَّه الانقطاعُ الكاملُ. (وَحُكْمُهُ: الوُضُوءُ).........

(قوله: فِي جُزْءٍ مِنَ الوَقْتِ) أي: من كلِّ وقتٍ بعد ذلك الاستيعاب. «إمداد»[1].

(قوله: وَلَوْ مَرَّةً) أي: ليُعلمَ بها بقاؤه. «إمداد»[2].

(قوله: وَفِي حَقِّ الزَّوَالِ) أي: زوالِ العذر، وخروجِ صاحبه عن كونه معذوراً.

(قوله: تَمَامَ الوَقْتِ حَقِيقَةً) أي: بأن لا يوجدَ العذرُ في جزءٍ منه أصلاً، فيسقطُ العذرُ من أوَّلِ الانقطاع، حتَّى لو انقطعَ في أثناء الوضوء أو الصَّلاة، ودام الانقطاعُ إلى آخرِ الوقت الثَّاني؛ يعيدُ، ولو عَرَضَ بعد دخول وقتِ فرضٍ؛ انتظرَ إلى آخره، فإن لم ينقطعْ؛ يتوضَّأُ ويصلِّي، ثمَّ إن انقطعَ في أثناء الوقت الثَّاني؛ يعيدُ تلك الصَّلاةَ[3]، وإن استوعبَ الوقت الثَّانيَ؛ لا يعيدُ؛ لثبوت العذرِ حينئذٍ من وقت العروض. اهـ «بِرْكَوِيَّة»[4]. ونحوُه في الزَّيلعيِّ و«الظَّهيريَّة»[5]. وذكر في «البحر» عن «السِّراج»: أنَّه لو انقطعَ بعد الفراغ من الصَّلاة أو بعد القُعُود قدرَ التشهُّد لا يعيدُ؛ لزوال العُذْر بعد الفراغ، كالمتيمِّمِ إذا رأى الماءَ بعد الفراغ من الصَّلاة[6].

(قوله: وَحُكْمُهُ) أي: العذر، أو صاحبه.

(قوله: الوُضُوءُ) أي: مع القدرةِ عليه، وإلا؛ فالتَّيمُّمُ.

(١) «إمداد الفتاح»: ص١٤٧.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص١٤٧.

(٣) قوله: (ثم إن انقطعَ في أثناء الوقت الثَّاني يُعيدُ تلك الصَّلاةَ) أي: لعدم الاستيعاب. (رافعي).

(٤) «منهل الواردين»: ص٢٥٤- ٢٥٦.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٦٦، «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤/ آ فيض الله.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٥/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٨.

لا غَسلُ ثوبه ونحوِه (لِكُلِّ فَرْضٍ) اللَّامُ للوقت، كما في: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: ٧٨]، (ثُمَّ يُصَلِّي) به (فِيهِ فَرْضـًا وَنَفْلاً) فدخلَ الواجبُ بالأَوْلى،..........

(قوله: لا غَسْلُ ثَوْبِهِ) أي: إن لم يُفِدْ كما يأتي متناً.

(قوله: وَنَحْوِهِ) كالبدن والمكان. ط[1].

(قوله: اللَّامُ لِلْوَقْتِ) أي: فالمعنى: لوقتِ كلِّ صلاةٍ، بقرينة قوله بعده: (فإذا خرج الوقتُ بطلَ)، فلا يجب لكلِّ صلاةٍ خلافاً للشَّافعيِّ، أخذاً من حديث: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[2].

قال في «الإمداد»: وفي «شرح مختصر الطحاويِّ»: روى أبو حنيفةَ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمةَ بنت أبي حُبَيْشٍ: «تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[3]، ولا شكَّ أنَّه مُحكَمٌ؛ لأنَّه لا يحتملُ غيرَه، بخلاف حديث (لِكُلِّ صلاةٍ)، فإنَّ لفظَ الصَّلاة شاعَ استعمالُه في لسان الشَّرْع والعُرْف في وقتها، فوجب حملُه على المحكم، وتمامُه فيه[4].

(قوله: ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ) أي: بالوضوء، (فِيهِ) أي: في الوقت. (قوله: فَرْضـًا) أي: أيَّ فرضٍ كان. «نهر»[5]. أي: فرضَ الوقت أو غيرَه من الفوائت.

(قوله: بِالأَوْلَى) لأنَّه إذا جازَ له النَّفلُ، وهو غيرُ مطالَبٍ به؛ يجوزُ له الواجبُ المطالبُ به بالأَوْلى. أفاده ح[6]. أو لأنَّه إذا جازَ له الأعلى والأدنى؛ يجوز الأوسطُ بالأَوْلى.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٥.
(٢) تقدم تخريجه: ٢/ ٣٧٩.
(٣) رواه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»: ص٨٤٢- ٨٤٣ أطولَ منه.
(٤) «إمداد الفتاح»: ص١٤٥- ١٤٦.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٩.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ آ راغب باشا.

(فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ) أي: ظهرَ حدثُه السَّابقُ، حتَّى لو توضَّأَ على الانقطاع، ودامَ إلى خروجه؛ لم يبطلْ بالخروج ما لم يطرأْ حدثٌ آخرُ أو يسيلَ كمسألةِ مسح خفِّه.

(قوله: فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ) أفادَ أنَّ الوضوءَ إنَّما يبطلُ بخروج الوقت فقط، لا بدخوله خلافاً لزفر، ولا بكلٍّ منهما خلافاً للثَّاني، وتأتي ثمرةُ الخلاف.

(قوله: أَيْ: ظَهَرَ حَدَثُهُ السَّابِقُ) أي: السَّابقُ على خروج الوقت. وأفادَ أنَّه لا تأثيرَ للخروج في الانتقاض حقيقةً، وإنَّما النَّاقضُ هو الحدثُ السَّابقُ بشرط الخروج، فالحدثُ محكومٌ بارتفاعه إلى غايةٍ معلومةٍ، فيظهرُ عندها مقتصراً لا مستنداً كما حقَّقَه في «الفتح»[1].

(قوله: حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (أي: ظهر حدثُه السابقُ)، فإنَّ معناه: إنَّه يظهرُ حدثُه الذي قارَنَ الوضوءَ، أو الذي طرأَ عليه، بأن توضَّأَ على السَّيلان، أو وَجَدَ السَّيلانَ بعده في الوقت، أي: فأمَّا إذا توضَّأَ على الانقطاع، ودامَ إلى الخروج؛ فلا حَدَثَ، بل هو طهارةٌ كاملةٌ، فلا يبطلُ بالخروج.

(قوله: مَا لَمْ يَطْرَأْ... إلخ) أي: فإنَّه بعد الخروج لو طرأَ ـ أي: عَرَضَ ـ له حدثٌ آخرُ، أو سالَ حدثُه؛ يبطلُ وضوءُه بذلك الحدث، فهو كالصَّحيح في ذلك. فتدبَّر.

(قوله: كَمَسْأَلَةِ مَسْحِ خُفِّهِ) أي: التي قدَّمَها في باب المسح على الخفَّيْن بقوله: (إنَّه ـ أي: المعذور ـ يمسحُ في الوقت فقط إلا إذا توضَّأَ ولبسَ على الانقطاع، فكالصَّحيح). اهـ[2]. وقدَّمْنا أنَّها رباعيَّةٌ؛ لأنَّه إمَّا أن يتوضَّأَ ويلبسَ على الانقطاع، أو يوجدَ الحدثُ مع الوضوء، أو مع اللُّبْس أو معهما، فهو كالصَّحيح في الصُّورة الأولى فقط التي استثناها من المسح في الوقت فقط، وهي المرادةُ هنا، فلمَّا كان حكمُ هذه المسألة معلوماً حيث

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٨١.

(٢) انظر: ٢/ ٢٩٣.

وأفاد أنَّه لو توضَّأ بعد الطُّلوع - ولو لعيدٍ أو ضحىً- لم يبطلْ إلا بخروج وقت الظُّهْر.

(وَإِنْ سَالَ عَلَى ثَوْبِهِ) فوق الدِّرْهم (جَازَ لَهُ أَنْ لا يَغْسِلَهُ إِنْ كَانَ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْهَا) أي: الصَّلاةِ، (وَإِلَّا) يتنجَّسْ قبل فراغه؛ (فَلَا) يجوزُ تركُ غَسْله هو المختارُ للفتوى.

صرَّحَ فيها بأنَّه كالصَّحيح، أي: أنَّه يمسحُ في الوقت وخارجَه إلى انتهاء مدَّةِ المسح؛ أرادَ أن يبيِّنَ أنَّ من توضَّأ على الانقطاع ودامَ إلى خروجه؛ فهو كالصَّحيح أيضـاً، فإذا خرجَ الوقتُ لا يبطلُ وضوءُه ما لم يطرأْ حَدَثٌ آخرُ، فتشبيهُ مسألة الوضوء بمسألة المسح من حيث إنَّ كُلّاً منهما حكمُه كالصَّحيح، وإن كان حكمُهما مختلفاً من حيث إنَّه في الأولى يبطلُ وضوءُه بطروءِ الحدث بعد الوقت، ولا يبطلُ مسحُه بذلك في مدَّةِ المسح، بمعنى: أنَّه لا يلزمُه نزعُ الخفِّ والغَسْلُ بعد الوقت، بخلاف الصُّوَر الثَّلاث من الرُّباعيَّة. فافهم.

(قوله: وَأَفَادَ) أي: بقوله: (فإذا خرج الوقتُ بطلَ)، فإنَّ المرادَ به: وقتُ الفرض، لا المهملُ.

(قوله: لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ) أي: خلافاً لزُفَر وأبي يوسفَ، حيث أبطلاه بدخوله، وإن توضَّأ قبل الطُّلوع؛ بطلَ أيضـاً بالطُّلوع خلافاً لزفرَ فقط؛ لعدم الدُّخول، وإن توضَّأ قبل العصر له؛ بطلَ اتِّفاقاً؛ لوجود الخروجِ والدُّخول، والأصلُ ما مرَّ.

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ لِلْفَتْوَى) وقيل: لا يجب غسلُه أصلاً. وقيل: إن كان مفيداً بأن لا يصيبَه مرَّةً أخرى يجب، وإن كان يصيبُه المرَّةَ بعد الأخرى فلا، واختاره السَّرخسيُّ[1].

«بحر»[2].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٨٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٧.

وكذا مريضٌ لا يبسطُ ثوبـاً إلا تنجَّسَ فوراً؛ له تَرْكُه.

قلتُ: بل في «البدائع»: إنَّه اختيارُ مشايخنا، وهو الصَّحيحُ. اهـ[1]. فإن لم يمكن التَّوفيقُ بحَمْله على ما في المتن[2]؛ فهو أوسعُ على المعذورين، ويؤيِّدُ التَّوفيقَ ما في «الحلية» عن الزَّاهديِّ عن البقَّاليِّ: لو علمتِ المستحاضةُ أنَّها لو غَسَلَتْه يبقى طاهراً إلى أن تصلِّيَ؛ يجبُ بالإجماع، وإن علمتْ أنَّه يعودُ نَجِساً؛ غَسَلَتْه عند أبي يوسفَ دون محمدٍ. اهـ[3].

لكن فيها عن الزَّاهديِّ أيضاً عن قاضي صدرٍ[4]: أنَّه لو يبقى طاهراً إلى أن تفرغَ من الصَّلاة، ولا يبقى إلى أن يخرجَ الوقتُ؛ فعندنا: تصلِّي بدون غَسْله، خلافاً للشَّافعيِّ؛ لأنَّ الرُّخصةَ عندنا مقدَّرةٌ بخروج الوقت، وعنده بالفراغ من الصَّلاة. اهـ[5].

لكن هذا قولُ ابن مقاتلٍ الرَّازيِّ، فإنَّه يقول: يجب غسلُه في وقتِ كلِّ صلاةٍ قياساً على الوضوء. وأجابَ عنه في «البدائع»: بأنَّ حكمَ الحدث عرفناه بالنصِّ، ونجاسةُ الثَّوب ليست في معناه، فلا تلحقُ به[6].

(قوله: وَكَذَا مَرِيضٌ... إلخ) في «الخلاصة»: مريضٌ مجروحٌ تحته ثيابٌ نجسةٌ: إن كان بحالٍ لا يبسطُ تحتَه شيءٌ إلا تنجَّسَ من ساعته له أن يصلِّيَ على حاله، وكذا لو لم يتنجَّسِ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩.

(٢) قوله: (فإن لم يمكن التَّوفيقُ بحمله على ما في المتن... إلخ) أي: بأن يقيد قوله: (أن يصيبه مرةً أخرى) بالصلاة، ووجهُ تأييد ما في «الحلية» لهذا التوفيق أنه قال: إلى أن تصلي، وحكايةُ الإجماع في عبارة الزاهديِّ لعلَّها مبنيةٌ على عدم اعتبار القول بعدم الوجوب أصلاً لضعفه. (رافعي).

(٣) «المجتبى»: ١/ ١٣٩، «حلبة المجلي»: ١/ ٣٨١- ٣٨٢.

(٤) **قاضي صدر**: أبو المعالي أحمد بن محمد ابن أبي اليسر النسفي البزدوي، ولد سنة ٤٨١هـ أو ٤٨٢هـ أخذ عن والده وأبي المعين المكحولي، أخذ عنه السمعاني. توفي سنة ٥٤٢هـ. «الطبقات السنية»: ٢/ ٨٥- ٨٦.

(٥) «المجتبى»: ١/ ١٣٩، «حلبة المجلي»: ١/ ٣٨٢.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩.

(وَ) المعذورُ (إِنَّمَا تَبْقَى طَهَارَتُهُ فِي الوَقْتِ) بشرطين: (إِذَا) توضَّأَ لعُذْره و(لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ، أَمَّا إِذَا) توضَّأَ لحدثٍ آخرَ وعذرُه منقطعٌ ثمَّ سالَ،.................

الثَّاني، إلا أنَّه يزدادُ مرضُه له أن يصلِّيَ فيه[1]. «بحر» من باب صلاة المريض[2]. والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بقوله: (من ساعته): أن يتنجَّسَ نجاسةً مانعةً قبل الفراغ من الصَّلاة كما أشار إليه الشَّارحُ بقوله: (وكذا).

(قوله: وَالمَعْذُورُ... إلخ) تقييدٌ لِمَا عُلِمَ مما مرَّ من أنَّ وضوءَه يبقى ما دام الوقتُ باقياً.

(قوله: وَلَمْ يَطْرَأْ) بالهمز، قال في «المغرب»: وطَرَأَ علينا فلانٌ: جاءَ من بعيدٍ فجأةً من باب مَنَعَ، ومصدرُه: الطُّروءُ، وقولُهم: طَرَى الجنونُ والطَّاري؛ خلافُ الأصل، فالصَّوابُ الهمزةُ، وأمَّا الطَّرَيَانُ؛ فخطأٌ أصلاً. اهـ[3]. فافهم.

(قوله: أَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ آخَرَ) أي: لحدثٍ غيرِ الذي صار به معذوراً، وكان حَدَثُه منقطعًا كما في «شرح المنية»[4]، أمَّا إذا كان حدثُه غيرَ منقطعٍ، وأحدثَ حدثاً آخرَ، ثم توضَّأَ؛ فلا ينتقضُ بسَيَلان عُذْره كما هو ظاهرُ التَّقييد؛ لأنَّ وضوءَه وقع لهما.

ثم إنَّ ما ذكره الشَّارحُ محترزُ قوله: (إذا توضَّأَ لعذره)، ووجهُ النَّقْض فيه بالعذر: أنَّ الوضوءَ لم يقعْ له، فكان عدمًا في حقِّه. «بدائع»[5]. وكذا لو توضَّأَ على الانقطاع، ودامَ إلى خروج الوقت، ثمَّ جدَّدَ الوضوءَ في الوقت الثَّاني، ثم سالَ؛ انتقضَ؛ لأنَّ تجديدَ الوضوء وقعَ من غير حاجةٍ، فلا يُعتدُّ به، بخلافِ ما إذا توضَّأَ بعد السَّيَلان. زيلعي[6].

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الصلاة: ١/ ١٩٧.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.
(٣) «المغرب»: ص٢٨٨- ٢٨٩.
(٤) «غنية المتملي»: ص١٣٦.
(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٨.
(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٦٦.

أو توضَّأ لعُذْره ثمَّ (طَرَأَ) عليه حدثٌ آخرُ، بأن سالَ أحدُ مِنْخَرَيْه، أو جرحَيْه، أو قرحتيه ولو من جُدَريٍّ، ثمَّ سال الآخرُ؛ (فَلَا) تبقى طهارتُه.

(قوله: أَوْ تَوَضَّأَ لِعُذْرِهِ... إلخ) محترزُ قوله: (ولم يطرأ عليه حدثٌ آخرُ)، ووجهُ النَّقْض فيه ـ كما في «البدائع» ـ: أنَّ هذا حدثٌ جديدٌ لم يكن موجوداً وقت الطَّهارة، فكان هو والبولُ والغائطُ سواءً. اهـ[1].

(قوله: بِأَنْ سَالَ أَحَدُ مِنْخَرَيْهِ) أمَّا لو سالَ منهما جميعاً، ثم انقطعَ أحدُهما؛ فهو على وُضُوئه ما بَقِيَ الوقتُ؛ لأنَّ طهارتَه حصلتْ لهما جميعاً، والطَّهارة متى وقعتْ لعذرٍ لا يضرُّها السَّيلانُ ما بقيَ الوقتُ، فبقيَ هو صاحبَ عذرٍ بالمنخر الآخر، وعلى هذا صاحبُ القروح إذا انقطعَ السَّيلانُ عن بعضها. «بدائع»[2].

(قوله: وَلَوْ مِنْ جُدَرِيٍّ) بضمِّ الجيم وفتح الدَّال. ط[3].

وبخطِّ الشَّارح في هامش «الخزائن»: قولُه: (أو قرحتيه) يشملُ من به جُدَريٌّ سالَ منها ماءٌ، فتوضَّأ، ثم سالَ منها قرحةٌ أخرى؛ فإنَّه ينتقضُ؛ لأنَّ الجدريَّ قروحٌ متعدِّدةٌ، فصارَ بمنزلة جُرْحَين في موضعين من البدن، أحدُهما لا يرقأُ لو توضَّأ لأجله، ثم سالَ الآخرُ كما في «شرح المنية»[4]. اهـ[5].

(قوله: فَلَا تَبْقَى طَهَارَتُهُ) جوابُ "أمَّا".

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٦.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٣٥.

(٥) «خزائن الأسرار»: ق٥٨/ ب الظاهرية.

فروعٌ: يجب ردُّ عذره أو تقليلُه بقدرِ قدرته، ولو بصلاته مومئًا، وبرَدِّه لا يبقى ذا عُذْرٍ،

(قوله: أَوْ تَقْلِيلُهُ) أي: إن لم يمكِنْه ردُّه بالكليَّة.

(قوله: وَلَوْ بِصَلَاتِهِ مُومِئًا) أي: كما إذا سالَ عند السُّجود، ولم يَسِلْ بدونه، فيومئُ قائمًا أو قاعداً، وكذا لو سالَ عند القيام يصلِّي قاعداً، بخلاف مَنْ لو استلقى لم يَسِلْ، فإنَّه لا يُصلِّي مُستلقِياً[1]. اهـ «بِرْكويَّة»[2].

(قوله: وَبِرَدِّهِ لا يَبْقَى ذَا عُذْرٍ[3]) قال في «البحر»: ومتى قدرَ المعذورُ على ردِّ السَّيَلان برباطٍ، أو حشوٍ، أو كان لو جلسَ لا يسيلُ، ولو قام سالَ؛ وجبَ ردُّه، وخرج برَدِّه عن أن يكون صاحبَ عذرٍ، ويجب أن يصلِّيَ جالسًا بإيماءٍ إن سالَ بالمَيَلَان؛ لأنَّ تركَ السُّجود أهونُ من الصَّلاة مع الحدث. اهـ[4].

واستُفِيدَ من هذا: أنَّ صاحبَ كيِّ الحمَّصة غيرُ معذورٍ؛ لإمكان ردِّ الخارج برفعها. ط[5].

---

(١) قوله: (بخلاف مَن لو استلقى لم يَسِلْ، فإنَّه لا يُصلِّي مُستلقياً) لأنَّ الصَّلاةَ كما لا تجوزُ مع الحَدَث إلا لضرورةٍ؛ لا تجوزُ مستلقياً إلا لها، فاستَوَيا، وترجَّحَ الأداءُ لما فيه من إحراز الأركان. «فتح». (رافعي).

(٢) «منهل الواردين»: ص٢٦١- ٢٦٢.

(٣) قول الشارح: (وبرَدِّه لا يبقى ذا عُذْرٍ) في القهستانيِّ عن الزاهديِّ: لو لم يعالجْ مع القدرة عليه، وصلى مع السيلان؛ لم يجزْ. اهـ. وفي «السراج»: لو كان في حلقه جرحٌ إذا سجد سال، وإذا أومأَ لم يسلْ، وهو يقدرُ على القيام والركوع والسجود؛ فإنه يصلي قاعداً بالإيماء، ومع هذا لو صلى قائمًا وركع وسجد جاز، وكذا لو كان برجله جرح إذا قام سال وإذا قعد لم يسل، أو كان إذا قام سلس بوله، وإذا قعد استمسك، أو كان شيخًا كبيراً إذا قام عجز عن القراءة، وإذا قعد قرأ؛ جاز أن يصلي قاعداً في هذه المسائل، وكذا المرأةُ إذا كان معها ثوبٌ لا يسترُ جميعَ بدنها قائمةً ويستر قاعدةً؛ جاز أن تصلي قاعدةً، وإن كان جرحُه إذا قام وقعدَ سال، وإذا استقرَّ على قفاه لم يسل؛ فإنه يصلي قائمًا يركعُ ويسجدُ. اهـ سندي. والله سبحانه أعلم. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٦.

بخلاف الحائض. ولا يصلِّي مَنْ به انفلاتُ ريحٍ خلفَ مَنْ به سلسُ بولٍ؛ لأنَّ معه حَدَثاً ونَجَساً.

وهذا إذا كان الخارجُ منه فيه قوَّةُ السَّيلان بنفسه لو تركَ، وكان إذا رفعها ينقطعُ سيلانُه، أو كان يمكنُه ربطُه بما يمنعه من السَّيلان والنشِّ كنحو جِلْدٍ[1]، أمَّا إذا كان لا ينقطعُ في الوقت برَفْعها، ولا يمكنُه الرَّبطُ المذكورُ؛ فهو معذورٌ. وقدَّمْنا بقيَّةَ الكلام في نواقض الوضوء.

(قوله: **بِخِلَافِ الحَائِضِ**) لأنَّ الشَّرعَ اعتبرَ دمَ الحيض كالخارج حيث جعلَها حائضاً، وكان القياسُ خلافَه؛ لانعدام دمِ الحيض حسّاً. اهـ «حلية»[2].

وهذا إذا مَنَعَتْه بعد نزوله إلى الفرج الخارج كما أفاده البركويُّ[3]؛ لِمَا مرَّ أنَّه لا يثبتُ الحيضُ إلا بالبُرُوز، لا بالإحساس به خلافاً لمحمدٍ، فلو أحسَّتْ به، فوضعتِ الكرسفَ في الفرج الدَّاخل، ومَنَعَتْه من الخروج؛ فهي طاهرةٌ، كما لو حبسَ المنيَّ في القَصَبَة.

(قوله: **لِأَنَّ مَعَهُ حَدَثاً وَنَجَساً**) أي: بخلاف المقتدي، فإنَّ معه انفلاتَ الرِّيح، وهو حدثٌ فقط. وظاهرُ التَّعليل جوازُ عكس هذه الصُّورة، وبه صرَّحَ الشَّارحُ في باب الإمامة[4]، لكن صرَّحَ في «النَّهر» هناك بعدم الجواز، وبأنَّ مجرَّد اختلافِ العذر مانعٌ[5].

أقول: ويوافِقُه ما صرَّحَ به في «السِّراج» و«التَّبيين» و«الفتح» وغيرها من أنَّ اقتداءَ

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قال في «البزازية»: إذا قدرت المستحاضةُ أو ذو الجرح أو المفتصد على منع دمٍ بربطٍ وعلى منع النشِّ بخرقة الربط؛ لزم، وكان كالأصحَّاء، فإن لم يقدر على منع النشِّ؛ فهو ذو عذرٍ. اهـ منه).

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٨٢.

(٣) «منهل الواردين»: ص١٥٢- ١٥٣.

(٤) انظر: ٣/ ٤٣٣.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٥١- ٢٥٢.

....

المعذور بالمعذور صحيحٌ إن اتَّحدَ عذرُهما[1]، وأوضحَه في «شرح المنية»[2]، فراجِعْه، وسيأتي تمامُه في محلِّه إن شاء اللهُ تعالى. وهو سبحانه وتعالى أعلمُ.

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٤/ب لا له لي، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤٠، «فتح القدير»: ١/ ٣٦٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥١٦.

(بَابُ الأَنْجَاسِ)

جمعُ: نَجَسٍ بفتحتين، ....

(بَابُ الأَنْجَاسِ)

أي: بابُ بيانها، وبيانِ أحكامها، وتطهيرِ محالِّها. وقدَّمَ الحكميَّةَ؛ لأنَّها أقوى؛ لكون قليلها يمنعُ جوازَ الصَّلاة اتِّفاقاً، ولا يسقطُ وجوبُ إزالتها بعذرٍ[1]. «بحر» عن «النِّهاية»[2].

أقول: فيه: أنَّ الحكميَّةَ لا تتجزَّأُ على الأصحِّ، فمن بقيتْ عليه لمعةٌ؛ فهو محدِثٌ، فلا توصفُ بالقلَّةِ، وقد تسقطُ بعذرٍ كما مرَّ أوَّلَ الطَّهارة فيمن قُطعتْ يداه ورِجْلاه وبوجهه جراحةٌ، فإنَّه يصلِّي بلا وضوءٍ ولا تيمُّمٍ، ولا إعادةَ عليه[3].

(قوله: بِفَتْحَتَيْنِ) كذا في «العناية»، ثمَّ قال: وهو كلُّ مستَقْذَرٍ، وهو في الأصل مصدرٌ، ثم استُعملَ اسماً. اهـ[4]. لكنَّ الصَّحيحَ ما قاله تاجُ الشَّريعة: إنَّه جمعُ نَجِسٍ بكسر الجيم؛ لِمَا في «العُباب»: النَّجِسُ: ضدّ الطَّاهر، والنَّجاسة: ضدُّ الطَّهارة، وقد نَجِسَ يَنْجَسُ كسَمِعَ يَسْمَعُ وكَرُمَ يَكْرُمُ، وإذا قلت: رجلٌ نَجِسٌ بكسر الجيم[5] ثنَّيتَ وجمعتَ، وبفتحها لم تثنِّ ولم تجمعْ، وتقول: رجلٌ ورجلان، ورجالٌ وامرأةٌ، ونساءٌ نُجسٌ. اهـ[6]. وتمامُه في «شرح الهداية» للعينيِّ[7]. وحاصلُه: أنَّ "الأنجاسَ" ليس جمعاً لمفتوح الجيم، بل لمكسورها[8].

(١) قوله: (ولا يسقط وجوبُ إزالتها بعذرٍ) أي: مع قيام المحلِّ، فلا ينافي السقوطَ بمعنى عدم الافتراض ابتداءً في المسألة الآتية. تأمل. (رافعي).

(٢) «النهاية»: ص٨٩ (ت: الجطيلي)، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣١.

(٣) انظر: ١/ ٤٦٦ عن «الظهيرية».

(٤) «العناية»: ١/ ١٩٠.

(٥) «نهاية الكفاية لدراية الهداية» لتاج الشريعة: ق٢٤/ ب راغب باشا.

(٦) «العباب الزاخر»: حرف السين: ص٤٤٢- ٤٤٣ ملخصاً.

(٧) «البناية»: ١/ ٣٧٤- ٣٧٥.

(٨) قوله: (وحاصله: أنَّ الأنجاسَ ليس جمعاً... إلخ) لكن ما في «العباب» مبنيٌّ على بقاء لفظ النجس على مصدريَّته، فلا ينافي ما في الشرح من جعله جمعاً؛ لأنَّه ناظرٌ لما بعد جعله اسماً، ولا مانعَ من كلا النظرين. تأمل. (رافعي).

وهو لغةً يعمُّ الحقيقيَّ والحكميَّ، وعرفاً يختصُّ بالأوَّل. (**يَجُوزُ رَفْعُ نَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ عَنْ مَحَلِّهَا**) ولو إناءً أو مأكولاً،..........................

(**قوله: يَعُمُّ الحَقِيقِيَّ وَالحُكْمِيَّ**) والخبثُ يخصُّ الأوَّل، والحدثُ الثَّاني. «بحر»[1]. فلو قال المصنِّفُ: "رفعُ خبثٍ"[2] بدل قوله: (رفع نجاسةٍ حقيقيَّةٍ)؛ كان أخصرَ. اهـ ح[3].

(**قوله: يَجُوزُ... إلخ**) عبَّر بالجواز؛ لأنَّه أطلقَ في قوله: (عن محلِّها)، ولم يقيِّدْه ببدن المصلِّي وثوبه ومكانه كما قيَّدَه في «الهداية» فعبَّرَ بالوجوب[4]، ولأنَّ المقصودَ ـ كما قال ابنُ الكمال ـ: بيانُ جواز الطَّهارة بما ذُكِرَ، أي: من الماء وكلِّ مائعٍ... إلخ، لا بيانُ وجوبها حالةَ الصَّلاة، فإنَّه من مسائل باب شروط الصَّلاة. اهـ[5]. على أنَّ الوجوبَ ـ كما قال في «الفتح» ـ مقيَّدٌ بالإمكان، وبما إذا لم يرتكبْ ما هو أشدُّ، حتَّى لو لم يتمكَّنْ من إزالتها إلا بإبداءِ عورته للنَّاس يصلِّي معها؛ لأنَّ كشفَ العورة أشدُّ، فلو أبداها للإزالة فَسَقَ؛ إذ من ابتُلِيَ بين محظورين عليه أن يرتكبَ أهوَنَهما. اهـ[6]. وقدَّمَ الشَّارحُ في الغسل من الجنابة: أنَّه لا يدعُه وإن رآه النَّاسُ[7]، وقدَّمْنا ما فيه من البحث هناك.

(**قوله: وَلَوْ إِنَاءً أَوْ مَأْكُولاً**) أي: كقصعةٍ وأدهانٍ، وهذا حيث أمكنَ؛ لقوله آخرَ الباب: (حنطةٌ طُبِختْ في خمرٍ لا تطهرُ أبداً)[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣١ نقلاً عن «الكافي».

(٢) قوله: (فلو قال المصنِّفُ: رفع خبثٍ... إلخ) قد يقال: لم يقل: رفع خبث؛ لأنه ربَّما يخفى معناه، فيحتاجُ إلى التفسير. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ ب راغب باشا.

(٤) «الهداية»: ١/ ٣٦.

(٥) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٧٨.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٩٠.

(٧) انظر: ١/ ٧٠٢.

(٨) انظر: ٢/ ٤٩١ عن «التجنيس».

عُلِمَ محلُّهَا أو لا، (بِمَاءٍ وَلَوْ مُسْتَعْمَلاً) به يُفْتَى، (وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ) للنَّجاسة

(قوله: أَوْ لا) كما لو تنجَّسَ طرفٌ من ثوبه، ونَسِيَه، فيغسلُ طرفاً منه ولو بلا تحرٍّ كما سيأتي متناً[1] مع ما فيه من الكلام.

(قوله: بِمَاءٍ) يُستثنَى منه الماءُ المشكوكُ على أحد القولين كما مرَّ في الأسآر.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) أي: خلافاً لمحمَّدٍ؛ لأنَّه لا يجيزُ إزالةَ النَّجاسة الحقيقيَّة إلا بالماء المطلق[2]. «بحر»[3]. لكن فيه: أنَّهم ذكروا: أنَّ الطَّهارةَ بانقلاب العين قولُ محمدٍ. تأمَّلْ.

(قوله: وَبِكُلِّ مَائِعٍ) أي: سائلٍ، فخرجَ الجامدُ كالثَّلْج قبل ذَوْبه. أفاده ط[4].

تنبيهٌ: صرَّح في «الحلية» في بحث الاستنجاء: بأنَّه تُكرهُ إزالةُ النَّجاسة بالمائع المذكور؛ لِمَا فيه من إضاعة المالِ عند عدم الضَّرُورة[5].

(قوله: طَاهِرٍ) فبَوْلُ ما يؤكلُ لا يطهِّرُ محلَّ النَّجاسة اتِّفاقاً، بل ولا يزيلُ حكمَ الغليظة في المختار، فلو غسلَ به الدَّمَ بقيتْ نجاسةُ الدَّم؛ لأنَّه ما ازداد الثَّوبُ به إلا شرّاً، ولو حلفَ ما فيه دمٌ ـ أي: نجاسةُ دمٍ ـ يحنثُ، وعلى الضَّعيف لا. وكذا الحكمُ في الماء المستعملِ على القول بنجاسته، وتمامُه في «النَّهر»[6].

(قوله: قَالِع) أي: مزيلٍ.

---

(١) انظر: ٢/ ٤٦٨.

(٢) قوله: (إلا بالماء المطلق) أي: لا بغيره من المائعات، فلا ينافي أنَّ محمداً يقول بالطهارة بانقلاب العين، على أنَّ موضوعَ كلام «البحر» إزالةُ النجاسة، وأنَّه لا يجوز إلا بالماء المطلق، وانقلابُ العين ليس فيه إزالةَ النجاسة أصلاً حتى يردَ عليه، بل فيه انقلابَ عينٍ من حقيقةٍ إلى حقيقةٍ أخرى. تأمل. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٧.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٠.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٣.

ينعصرُ بالعصر، (كَخَلٍّ وَمَاءِ وَرْدٍ) حتَّى الرِّيقِ، فتَطهرُ إصبعٌ وثَدْيٌ تنجَّس بلَحْسٍ ثلاثاً، (بِخِلَافِ نَحْوِ لَبَنٍ) كزيتٍ؛ لأنَّه غيرُ قالعٍ، وما قيل: إنَّ اللَّبنَ وبولَ ما يؤكَلُ مزيلٌ؛ فخلافُ المختار. (وَيَطْهُرُ خُفٌّ وَنَحْوُهُ)..

(قوله: يَنْعَصِرُ بِالعَصْرِ) تفسيرٌ لـ(قالعٍ)، لا قيدٌ آخرُ. اهـ ح[1].

(قوله: فَتَطْهُرُ إِصْبَعٌ... إلخ) عبارةُ «البحر»: وعلى هذا فرَّعُوا طهارةَ الثَّدْيِ إذا قاءَ عليه الولدُ، ثم رَضِعَه حتى زالَ أثرُ القيءِ، وكذا إذا لحسَ إصبعَه من نجاسةٍ حتَّى ذهبَ الأثرُ، أو شَرِبَ خمراً، ثم تردَّدَ ريقُه في فيه مراراً؛ طَهُرَ، حتى لو صلَّى صحَّتْ، وعلى قول محمدٍ: لا. اهـ[2].

وقدَّمْنا في الأسآر عن «الحلية»: أنَّه لا بُدَّ أن يزولَ أثرُ الخمر عن الرِّيق في كلِّ مرَّةٍ[3]. وفي «الفتح»: صبيٌّ ارتضعَ، ثم قاءَ، فأصابَ ثيابَ الأمِّ: إن كان ملءَ الفم؛ فنجسٌ، فإذا زادَ على قدر الدِّرْهم؛ مَنَعَ. وروى الحسنُ عن الإمام: أنَّه لا يمنعُ ما لم يفحشْ؛ لأنَّه لم يتغيَّرْ من كلِّ وجهٍ، وهو الصَّحيحُ[4]. وقدَّمْنا ما يقتضي طهارَتَه.

(قوله: مُزِيلٌ) لم يقل: مطهِّرٌ؛ لِمَا علمتَ من أنَّ بولَ المأكول لا يطهِّرُ اتِّفاقاً، وإنَّما الخلافُ في إزالته للنَّجاسة الكائنة.

(قوله: فَخِلَافُ المُخْتَارِ) وعلى ضعفه فالمرادُ باللَّبَن: ما لا دُسُومةَ فيه. «بحر»[5].

(قوله: وَيَطْهُرُ خُفٌّ وَنَحْوُهُ) احترازٌ عن الثَّوْب والبدن، فلا يطهران بالدَّلْك إلا في

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٣.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٧٦.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٤.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٤.

كنعلٍ (تَنَجَّسَ بِذِي جِرْمٍ) هو كلُّ ما يُرَى بعد الجفاف،.........

المنيِّ، وتمامُهُ في «البحر»[1]. وأطلقَه، فشَمِلَ ما إذا أصابَ النَّجسُ موضعَ الوطء وما فوقَه، وهو الصَّحيحُ كما في «حاشية الحموي»[2].

(قوله: كَنَعْل) ومثلُه الفروُ. اهـ ح عن القُهُستاني والحمويِّ[3]. أي: من غير جانب الشَّعر. وقيَّدَ النَّعْلَ في «النَّهر» بغير الرَّقيق[4]، ولم أَرَه لغيره. وأمَّا قولُ «البحر»: قيَّدَه أبو يوسفَ بغير الرَّقيق[5]؛ فالمرادُ به: النَّجسُ ذو الجِرْم، ومثَّلَ له في «المعراج»: بالخمر والبول[6]، فالضَّميرُ في عبارة «البحر» للنَّجس لا للنَّعْل.

(قوله: بِذِي جِرْمٍ) أي: وإن كان رطباً على قول الثَّاني، وعليه أكثرُ المشايخ، وهو الأصحُّ المختارُ، وعليه الفتوى؛ لعموم البلوى، ولإطلاق حديث أبي داودَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ أَذىً أَوْ قَذَراً؛ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[7] كما في «البحر» وغيره[8].

(قوله: هُوَ كُلُّ مَا يُرَى بَعْدَ الجَفَافِ) أي: على ظاهر الخفِّ كالعَذِرة والدَّمِ، وما لا يُرَى بعد الجفاف؛ فليس بذي جِرْمٍ. «بحر»[9]. ويأتي تمامُه قريباً.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٢) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ٨.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٥، «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٠/ ب شهيد علي باشا، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ ب راغب باشا.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٥.

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٤٢٩.

(٧) رواه أبو داود: ٦٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قوله: (وليُصَلِّ فيهما) قال المصححُ: هكذا بخطه، ولعله: فيها، أي: في النعل، وليحرر لفظ الحديث. اهـ. ولفظُ الحديث على ما في السندي: (نعليه) بالتثنية. (رافعي).

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٤.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٥.

ولو من غيرها، كخمرٍ وبولٍ أصابَه ترابٌ، به يُفْتَى. (بِدَلْكٍ) يزولُ به أثرُها، (وَإِلَّا) جرمٌ لها كبولٍ (فَيُغْسَلُ).

(قوله: وَلَوْ مِنْ غيْرِها) أي: ولو كان الجرمُ المرئيُّ من غير النَّجاسة.

(قوله: كَخَمْرٍ وَبَوْلٍ... إلخ) أي: بأن ابتلَّ الخفُّ بخمرٍ، فمشى به على رملٍ أو رمادٍ، فاستجمدَ، فمسحَهُ بالأرض حتى تناثَرَ؛ طَهُرَ، وهو الصَّحيحُ. «بحر» عن الزَّيلعيِّ[1].

أقول: ومفادُه: أنَّ الخمرَ والبولَ ليس بذي جرمٍ، مع أنَّه قد يُرَى أثرُه بعد الجفاف، فالمرادُ بذي الجرم: ما تكون ذاتُه مشاهدةً بحسِّ البصر، وبغيره: ما لا تكون كذلك كما سنذكرُه مع ما فيه من البحث عند قوله: (وكذا يطهرُ محلُّ نجاسةٍ مرئيةٍ).

(قوله: بِدَلْكٍ) أي: بأن يمسحَه على الأرض مسحاً قويّاً. ط[2]. ومثلُ الدَّلك: الحكُّ[3] والحتُّ على ما في «الجامع الصَّغير»[4]. وفي «المغرب»: الحتُّ: القشرُ باليد أو العود[5].

(قوله: يَزُولُ بِهِ أَثَرُهَا) أي: إلا أن يشقَّ زوالُه. «نهر»[6].

(قوله: وَإِلَّا جِرْمٌ لَهَا) أي: وإن كانت النَّجاسةُ المفهومةُ من المقام لا جرمَ لها.

(قوله: فيُغسَل) أي: الخفُّ، قال في «الذَّخيرة»: والمختارُ: أن يغسلَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ويتركَ في كلِّ مرَّةٍ حتى ينقطعَ التَّقاطرُ، وتذهبَ النَّداوة، ولا يُشترطُ اليُبسُ[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧١، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٧.

(٣) قوله: (الحَكُّ) هو إمرارُ جرمٍ على جرمٍ صكاً. «قاموس». (رافعي).

(٤) «الجامع الصغير»: ص٦١.

(٥) «المغرب»: ص١٠٢.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٣.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٧٩.

(وَ) يطهرُ (صَقِيلٌ) لا مسامَّ له (كَمِرْآةٍ) وظُفرٍ، وعظمٍ، وزُجاجٍ، وآنيةٍ مدهونةٍ، أو خرَّاطيٍّ، وصفائح فضَّة غيرِ منقوشةٍ (بِمَسْحٍ يَزُولُ بِهِ أَثَرُهَا) مطلقاً، به يُفْتَى.

(قوله: صَقِيلٌ) احترزَ به عن نحو الحديدِ إذا كان عليه صَدَأٌ أو منقوشاً، وبقولِه: (لَا مَسَامَّ لَهُ) عن الثَّوب الصَّقيل، فإنَّ له مساماً[1]. ح عن «البحر»[2].

(قوله: وَآنِيَةٍ مَدْهُونَةٍ) أي: كالزِّبديَّة الصِّينيَّة. «حلية»[3].

(قوله: أَوْ خَرَّاطِيٍّ) بفتح الخاء المعجمة والرَّاء المشدَّدة بعدها ألفٌ وكسر الطَّاء المهملة آخره ياءٌ مشدَّدةٌ: نسبةٌ إلى الخرَّاط، وهو خشبٌ يخرطُه الخرَّاطُ، فيصيرُ صقيلاً كالمرآة. ح[4].

(قوله: بِمَسْحٍ) متعلِّقٌ بـ(يطهرُ)، وإنَّما اكتفيَ بالمسح؛ لأنَّ أصحابَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يقتلون الكفَّارَ بسيوفهم، ثم يمسحونها ويصلُّون معها، ولأنَّه لا تتداخَلُه النَّجاسةُ، وما على ظاهره يزولُ بالمسح. «بحر»[5].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ أصابَه نجسٌ له جِرْمٌ أو لا، رطباً كان أو يابساً على المختار للفتوى. «شرنبلاليَّة» عن «البُرْهان»[6].

قال في «الحلية»: والذي يظهرُ أنَّها لو يابسةً ذات جرمٍ تطهرُ بالحتِّ والمسحِ بما فيه بللٌ ظاهرٌ من خرقةٍ أو غيرها حتَّى يذهبَ أثرُها مع عينها، ولو يابسةً ليستْ بذات جِرْمٍ

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فإن له مساماً، هكذا بخطه، ولعل صوابه: مسامّ بحذف الألف؛ لكونه على صيغة منتهى الجموع كما لا يخفى. اهـ مصححه).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٦، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ ب راغب باشا.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٠.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ ب راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٧.

(٦) «البرهان»: ق٢٩/ آ يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٤٦ (بهامش درر الحكام).

كالبول والخمر؛ فبالمسح بما ذكرناه لا غيرَ، ولو رطبةً ذاتَ جرمٍ أو لا؛ فبالمسح بخرقةٍ مبتلَّةٍ أو لا[1].

تنبيهٌ: بقيَ مما يطهرُ بالمسح: موضعُ الحجامة، ففي «الظَّهيريَّة»: إذا مَسَحَها بثلاثِ خِرَقٍ رطباتٍ نِظَافٍ أجزأه عن الغسلِ[2]، وأقرَّه في «الفتح»[3]، وقاس عليه ما حول محلِّ الفصد إذا تلطَّخَ، ويخافُ من الإسالة السَّرَيانُ إلى الثُّقْب.

قال في «البحر»: وهو يقتضي تقييدَ مسألةِ المحاجم بما إذا خافَ من الإسالة ضرراً، والمنقولُ مطلقٌ. اهـ[4].

أقول: وقد نقل في «القُنْية» عن نجم الأئمَّة الاكتفاءَ فيها بالمسح مرَّةً واحدةً إذا زالَ بها الدَّمُ[5]، لكن في «الخانيَّة»: لو مسحَ موضعَ الحجامة بثلاثِ خِرَقٍ مبلولةٍ يجوزُ إن كان الماءُ متقاطراً. اهـ[6].

والظَّاهرُ: أنَّ هذا مبنيٌّ على قول أبي يوسفَ في المسألة بلزوم الغسلِ كما نقله عنه في «الحلية» عن «المحيط»[7]، يدلُّ عليه ما في «الخانيَّة» قبلَ هذه المسألة عن أبي جعفرٍ: على بدنه نجاسةٌ، فمسحها بخرقةٍ مبلولةٍ ثلاثـاً؛ يطهرُ لو الماءُ متقاطراً على بدنه. اهـ[8].

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٠٩.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧/ آ فيض الله، لكنَّه لم يقيِّدْه بحجامة ولا بغيرها.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٥.

(٥) «قنية المنية»: ص١٦.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١.

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٥٠، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٠٩.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١، ونصُّه: (إذا كان على بدنه نجاسة ومسحها بخرقة مبلولة المستعمل، حكي عن الفقيه أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَطهُرُ إذا كان الماء متقاطراً على بدنه).

(وَ) تطهرُ (أَرْضٌ) بخلافِ نحوِ بساطٍ (بِيُبْسِهَا)،.......................

فإنَّه مع التَّقاطرِ يكون غسلاً لا مسحاً؛ لِمَا في «الوَلْوَالِجِيَّة»: أصابه نجاسةٌ، فبلَّ يده ثلاثاً ومسحها: إن كانت البلَّةُ من يده متقاطرةً جازَ؛ لأنَّه يكون غسلاً، وإلا فلا[1].

(قوله: بِخِلَافِ نَحْوِ بِسَاطٍ) أي: وحصيرٍ وثوبٍ وبدنٍ مما ليس أرضاً، ولا متَّصلاً بها اتِّصالَ قرارٍ.

(قوله: بِيُبْسِهَا) لِمَا في «سنن أبي داودَ»: بابُ طُهورِ الأرض إذا يَبستْ، وساقَ بسنده عن ابن عمرَ قال: كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكنتُ شاباً عزباً، وكانت الكلابُ تبولُ وتقبِلُ وتُدبرُ في المسجد، ولم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك. اهـ[2]. ولو أريدَ تطهيرُها عاجلاً؛ يُصبُّ عليها الماءُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وتجفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ بخرقةٍ طاهرةٍ، وكذا لو صبَّ عليها الماءُ بكثرةٍ حتى لا يظهرَ أثرُ النَّجاسة. «شرح المنية» و«فتح»[3].

وهل الماءُ في الصُّورة الثَّانية نجسٌ أم طاهرٌ؟ يفهمُ من قول «البحر»: صبَّ عليها الماءَ كثيراً ثم تَرَكَها حتى نشفتْ طهرتْ[4]: أنَّه نجسٌ؛ لأنَّه علَّقَ طهارَتَها بنشافها، أي: يُبْسِها، وبه صرَّحَ في «التَّاترخانيَّة» عن «الحُجَّة» حيث قال: ويتنجَّسُ الموضعُ الذي انتقلَ الماءُ إليه[5]. وفي «البدائع» ما يدلُّ عليه[6].

والظَّاهرُ: أنَّ هذا حيث لم يَصِرِ الماءُ جارياً عرفاً، أمَّا لو جرى بعد انفصاله عن محلِّها،

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٤٣.
(٢) «سنن أبي داود»: ٣٨٢. ورواه البخاري أيضاً: ١٧٤.
(٣) «غنية المتملي»: ص١٨٧، «فتح القدير»: ١/ ١٩٩.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٨.
(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٥٣.
(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٥.

أي: جفافِها ولو بريحٍ (**وَذَهَابِ أَثَرِهَا**) كلونٍ وريحٍ (**لِـ**) أجلِ (**صَلَاةٍ**) عليها، (**لَا لِتَيَمُّمٍ**) بها؛ لأنَّ المشروطَ لها الطَّهارةُ، وله الطُّهوريَّةُ.

ولم يظهرْ فيه أَثَرُها؛ فينبغي أن يكون طاهراً؛ لأنَّ الجاريَ لا ينجسُ وإن لم يكن له مددٌ ما لم يظهرْ فيه الأثرُ.

يدلُّ عليه ما في «الذَّخيرة»: وعن الحسن بن أبي مطيعٍ: إذا صبَّ عليها الماءَ، فجرى قدرَ ذراعٍ؛ طهرتِ الأرضُ، والماءُ طاهرٌ بمنزلة الماء الجاري. وفي «المنتقى»: أصابها المطرُ غالباً وجرى عليها، فذلك مطهِّرٌ لها، ولو قليلاً لم يجرِ عليها؛ لم تطهرْ، فيغسلُ قدميه وخفَّيْه، يريد به: إذا كان المطرُ قليلاً ومشى عليها. اهـ[1]. فهذا نصٌّ في المقصود ولله الحمدُ. وسنذكر آخرَ الفصل تمامَ ذلك.

(قوله: **أَيْ: جَفَافِهَا**) المرادُ به: ذهابُ النَّدوة، وفسَّرَ الشَّارحُ به؛ لأنَّه المشروطُ دون اليُبْس كما دلَّتْ عليه عباراتُ الفقهاء. قهستاني[2]. وصرَّحَ به ابنُ الكمال عن «الذَّخيرة»[3].

(قوله: **وَلَوْ بِرِيحٍ**) أشارَ إلى أنَّ تقييدَ «الهداية» وغيرها بالشَّمْس[4] اتِّفاقيٌّ، فإنَّه لا فرقَ بين الجفاف بالشَّمْس أو النَّار أو الرِّيح كما في «الفتح» وغيره[5].

(قوله: **كَلَوْنٍ وَرِيحٍ**) أدخلتِ الكافُ الطَّعم، وبه صرَّحَ في «البحر» و«الذَّخيرة» وغيرهما[6].

(قوله: **وَلَهُ الطُّهُورِيَّةُ**) لأنَّ الصَّعيدَ عُلِمَ قبل التَّنجُّس طاهراً وطهوراً، وبالتنجُّس عُلمَ

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٦٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٦.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٦٠، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٨٠.

(٤) «الهداية»: ١/ ٣٧.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ١٩٨.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٨، «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٦٠، وفيها ذكر اللون والريح فقط.

(وَ) حكمُ (آجُرٍّ) ونحوه كلبنٍ (مَفْرُوشٍ، وَخُصٍّ) بالخاء: تحجيرةُ سطحٍ، (وَشَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمَيْنِ فِي أَرْضٍ كَذَلِكَ) أي: كأرضٍ، فيطهرُ بجفافٍ،......................

زوالُ الوصفين، ثم ثبتَ بالجفاف شرعاً أحدُهما، أعني: التَّطهيرَ، فيبقى الآخرُ على ما عُلِمَ من زواله، وإذا لم يكن طَهُوراً؛ لا يُتيمَّمُ به. اهـ. «فتح»[1].

(قوله: مَفْرُوشٍ) أمَّا لو موضوعاً غيرَ مثبَّتٍ فيها ينقلُ ويحوَّلُ؛ فلا بُدَّ من الغَسْل؛ لأنَّ الطَّهارةَ بالجفاف إنَّما وردتْ في الأرض، ومثلُ هذا لا يسمَّى أرضاً عُرْفاً، ولذا لا يدخلُ في بيع الأرض حكماً؛ لعدم اتِّصاله بها على جهة القَرَار، فلا يُلحقُ بها. شارح «المنية»[2]. زاد في «الحلية»: وإذا قلعَ المفروشُ بعد ذلك هل يعود نجساً؟ فيه روايتان. قلتُ: والأشبهُ عدمُ العود. اهـ[3]. وفي «البحر» عن «الخُلاصة»: إنَّه المختارُ[4].

(قوله: بِالخَاءِ) أي: المعجمة المضمومة والصَّاد المهملة المشدَّدةِ.

(قوله: تَحْجِيرَةُ سَطْحٍ) من الحَجْر بالفتح، وهو المنعُ، وفسَّرَه في «الدُّرَر» تبعاً لصدر الشَّريعة: بالسُّتْرة التي تكون على السُّطوح[5]، أي: لأنَّها تمنعُ من النَّظَر إلى مَنْ هو خلفها، وفسَّرَه في «المغرب» و«الصِّحاح» بالبيت من القصب[6].

(قوله: وَكَلَأٍ) بوزن جَبَلٍ، قال في «المغرب»: هو اسمٌ لِمَا يرعاه الدوابُّ رطباً كان أو يابساً[7].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٠.
(٢) «غنية المتملي»: ص١٨٧- ١٨٨.
(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٣٥.
(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٨.
(٥) «شرح الوقاية»: ص٩٧، «درر الحكام»: ١/ ٤٦.
(٦) «المغرب»: ص١٤٦، «الصحاح»: ص١٠٣٧.
(٧) «المغرب»: ص٤١٣.

وكذا كلُّ ما كان ثابتاً فيها؛ لأخْذِه حُكمَها باتِّصاله بها، فالمنفصلُ يُغسلُ لا غيرَ، إلا حَجَراً خشناً كرحىً، فكأرضٍ.

(قوله: وَكَذَا... إلخ) ومثلُه: الحصا إذا كان متداخِلاً في الأرض كما في «المُنْية»[1]. وفي «التَّاترخانيَّة»: أمَّا إذا كان على وجهِ الأرض لا يطهرُ. اهـ[2]. والظَّاهرُ أنَّ التُّرابَ لا يتقيَّدُ بذلك، وإلا؛ لَزِمَ تقييدُ الأرض التي تطهرُ باليُبْس بما لا ترابَ عليها. تأمَّلْ.

(قوله: إِلَّا حَجَراً خَشِناً... إلخ) في «الخانيَّة» ما نصُّه: الحجرُ إذا أصابَتْه النَّجاسةُ: إن كان حجراً يتشرَّبُ النَّجاسةَ كحجر الرَّحى؛ يكون يبسُه طهارةً، وإن كان لا يتشرَّبُ؛ لا يطهرُ إلا بالغَسْل. اهـ[3]. ومثله في «البحر»[4].

وبحث فيه في «شرح المنية» فقال: هذا بناءً على أنَّ النصَّ الواردَ في الأرض معقولُ المعنى؛ لأنَّ الأرضَ تجذبُ النَّجاسةَ، والهواءُ يجفِّفُها، فيقاسُ عليه ما يوجدُ فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذابُ، ولكن يلزمُ منه: أنَّ يطهرَ اللَّبِنُ والآجرُّ بالجفاف وذهابِ الأثر وإن كان منفصلاً عن الأرض؛ لوجود التَّشرُّبِ والاجتذاب. اهـ[5].

وعن هذا استظهرَ في «الحلية» حملَ ما في «الخانيَّة» على الحجر المفروش دون الموضوع[6]، وهذا هو المتبادرُ من عبارة «الشُّرنبلاليَّة»[7]. لكن يردُ عليه: أنَّه لا يظهرُ فرقٌ حينئذٍ بين الخَشِن وغيره، فالأَوْلى حملُه على المنفصل كما هو المفهومُ المتبادرُ

---

(١) «منية المصلي»: ص١٣١.
(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٦٢.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٧.
(٥) «غنية المنية»: ص١٨٨.
(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٣٦.
(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٤٦ (بهامش درر الحكام).

(**وَيَطْهُرُ مَنِيٌّ**) أي: محلُّه (**يَابِسٌ بِفَرْكٍ**) ولا يضرُّ بقاءُ أثره (**إِنْ طَهُرَ رَأْسُ حَشَفَةٍ**).......

من عبارة «الخانيَّة» و«البحر»، ويُجابُ عما بحثه في «شرح المنية»: بأنَّ اللَّبِنَ والآجرَّ قد خَرَجا بالطَّبْخ والصَّنْعة عن ماهيَّتِهما الأصليَّةِ، بخلاف الحجر، فإنَّه على أصل خِلْقته، فأشبهَ الأرضَ بأصله، وأشبهَ غيرَها بانفصاله عنها، فقلنا: إذا كان خشناً فهو في حكم الأرض؛ لأنَّه يتشرَّبُ النَّجاسةَ، وإن كان أملسَ؛ فهو في حكمِ غيرها؛ لأنَّه لا يتشرَّبُ النَّجاسةَ. والله أعلمُ.

(**قوله: بِفَرْكٍ**) هو الحكُّ باليدِ حتى يتفتَّتَ. «بحر»[1].

(**قوله: وَلا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِهِ**) أي: كبقائه بعد الغسل. «بحر»[2].

(**قوله: إِنْ طَهُرَ رَأْسُ حَشَفَةٍ**) قيل: هو مقيَّدٌ أيضاً بما إذا لم يسبِقْه مذيٌ، فإن سَبَقَه؛ فلا يطهرُ إلا بالغسل، وعن هذا قال شمسُ الأئمَّة الحَلوانيُّ: مسألةُ المنيِّ مشكلةٌ؛ لأنَّ كلَّ فحلٍ يمذي ثمَّ يمني، إلا أن يقال: إنَّه مغلوبٌ بالمنيِّ مستهلكٌ فيه، فيُجعلُ تَبَعاً. اهـ[3].

وهذا ظاهرٌ، فإنَّه إذا كان كلُّ فحلٍ كذلك، وقد طهَّرَه الشَّرعُ بالفرك يابساً؛ يلزمُ أنَّه اعتبرَ مستهلكاً للضَّرورة، بخلافِ ما إذا بالَ، فلم يستنجِ بالماءِ حتى أمنى؛ لعدم الملجئِ. اهـ. «فتح»[4].

وما في «البحر» من أنَّ ظاهرَ المتون الإطلاقُ، فإنَّ المذيَ لم يُعْفَ عنه إلا لكونه مستهلكاً، لا للضَّرورة، فكذا البولُ[5]؛ ردَّه في «النَّهر»: بأنَّ الأصلَ أن لا يُجعلَ النَّجسُ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٦ نقلاً عن «شرح ابن ملك».

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٦.

(٣) نقله في «السراج»: ج١/ ق٧١/ آ لا له لي عن السرخسي.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٩٨.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٦.

كأنْ كان مستنجيًا بماءٍ، وفي «المجتبى»: أَوْلَجَ، فنزعَ، فأنزلَ؛ لم يطهرْ إلا بغسله.....

تَبَعًا لغيره إلا بدليلٍ، وقد قام في المذي دون البول. اهـ[١]. قال الشَّيخُ إسماعيلُ: وهو وجيهٌ كما لا يخفى. اهـ[٢]. وقال العلامةُ نوحٌ: والحقُّ: أنَّ المذيَ إنَّما عُفِيَ عنه للضَّرورة لا للاستهلاك، ثمَّ أطالَ في ردِّ ما في «حاشية أخي جَلَبي» من أنَّ اللَّائقَ بحال المسلم أن لا يكتفيَ بالفَرْك في المنيِّ أبداً؛ لأنَّ القيودَ المعتبرةَ فيه مما يَستحيلُ رعايَتُها عادة[٣]. فراجِعْه[٤].

(**قوله: كَأَنْ كَانَ مُسْتَنْجِيًا بِمَاءٍ**) أي: بعد البول، واحترزَ عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنَّه مقلِّلٌ للنَّجاسة لا قالعٌ لها كما مرَّ في مسألة البئر.

قال في «شرح المنية»: ولو بالَ ولم يستنجِ بالماء، قيل: لا يطهرُ المنيُّ الخارجُ بعده بالفرك، قاله أبو إسحاقَ الحافظُ[٥]، وهكذا روى الحسنُ عن أصحابنا. وقيل: إن لم ينتشرِ البولُ على رأس الذَّكَر ولم يجاوزِ الثُّقبَ؛ يطهرُ به، وكذا إن انتشرَ ولكن خرج المنيُّ دَفْقًا؛ لأنَّه لم يوجدْ مرورُه على البول الخارج، ولا أثرَ لمروره عليه في الدَّاخل؛ لعدم الحكمِ بنجاسته. اهـ[٦].

وحاصلُه - كما قال نوح أفندي-: إمَّا أن ينتشرَ كلٌّ من البول والمنيِّ، أو لا، أو البولُ فقط، أو المنيُّ فقط، ففي الأوَّل لا يطهرُ بالفرك،وفي الثَّلاثة الأخيرة يطهرُ[٧].

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٤.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٢٠١/ آ الظاهرية، وفيه: (وهو بعيد).

(٣) «ذخيرة العقبى» لأخي جلبي: ص٧٥.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٢٤/ آ- ب راغب باشا.

(٥) **أبو إسحاق الحافظ**: أستاذ شيخ الإسلام وعلاء الأئمة الخياطي. «الجواهر المضية»: ٢/ ٢٣٨.

(٦) «غنية المتملي»: ص١٨١- ١٨٢.

(٧) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٢٣/ ب راغب باشا.

لتلوُّثِه بالنَّجَس. انتهى[1]. أي: برطوبةِ الفرج، فيكون مفرَّعاً على قولهما بنجاستها، أمَّا عنده؛ فهي طاهرةٌ كسائر رطوبات البدن. «جوهرة»[2]. (وَإِلَّا) يكنْ يابساً، أو لا رأسُها طاهراً،

(قوله: لِتَلَوُّثِهِ بِالنَّجَسِ) قد يقال بناءً على القول المارِّ آنفاً: إنَّه إذا خرج المنيُّ ولم ينتشرْ على رأس الذَّكَر لا تلوُّثَ فيه. أفاده ط[3].

(قوله: بِرُطُوبَةِ الفَرْجِ) أي: الدَّاخلِ بدليل قوله: (أولج)، وأمَّا رطوبةُ الفرج الخارج؛ فطاهرةٌ اتِّفاقاً. اهـ ح[4]. وفي «منهاج الإمام النَّوويِّ»: رُطُوبةُ الفرج ليستْ بنَجِسةٍ في الأصحِّ[5].

قال ابنُ حجرٍ في «شرحه»: وهي ماءٌ أبيضُ متردِّدٌ بين المذي والعَرَقِ، يخرجُ من باطن الفرج الذي لا يجبُ غسلُه، بخلافِ ما يخرجُ ممَّا يجبُ غسلُه، فإنَّه طاهرٌ قطعاً، ومن وراء باطن الفرج، فإنَّه نجسٌ قطعاً، ككلِّ خارجٍ من الباطن، كالماءِ الخارج مع الولد أو قبيله. اهـ[6]. وسنذكرُ في آخر باب الاستنجاء: أنَّ رطوبةَ الولد طاهرةٌ، وكذا السَّخلة والبيضة.

(قوله: أَمَّا عِنْدَهُ) أي: عند الإمام، وظاهرُ كلامه في آخر الفصل الآتي أنَّه المعتمدُ.

(قوله: أَوْ لا رَأْسُهَا طَاهِراً) "أو" مانعةُ الخلوِّ مجوِّزةُ الجمع، فيصدقُ بما إذا كان يابساً ورأسُها غيرَ طاهرٍ، أو رطباً ورأسُها طاهرٌ، أو لم يكن يابساً ولا رأسُها طاهراً. وفي بعض النُّسَخ بالواو بدل "أو"، وهو سهوٌ من النَّاسخ. اهـ ح[7].

---

(١) «المجتبى»: ١/ ١٤٩ عن شمس الأئمة الحلواني.
(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٣٨.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٨.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ ب راغب باشا.
(٥) «منهاج الطالبين»: ص١٥.
(٦) «تحفة المحتاج»: ١/ ٣٠٠- ٣٠١.
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ ب راغب باشا.

(فَيُغْسَلُ) كسائر النَّجاسات ولو دماً عبيطاً على المشهور، (بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَنِيِّهِ) ولو رقيقاً لمرضٍ به (وَمَنِيِّهَا)..............................

أقول: لا سهوَ، بل غايةُ ما يلزمُه أنَّه تصريحٌ ببعض الصُّوَر، وهو صورةُ الجمع دون صورتي الانفراد. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ دَماً عَبِيطاً) بالعين المهملة، أي: طريّاً. «مغرب» و«قاموس»[1]. أي: ولو كانت النَّجاسةُ دماً عبيطاً؛ فإنَّها لا تطهرُ إلا بالغسل على المشهور؛ لتصريحهم بأنَّ طهارةَ الثَّوْب بالفرك إنَّما هو في المنيِّ لا في غيره. «بحر»[2]. فما في «المُجْتبى»: لو أصابَ الثَّوبَ دمٌ عبيطٌ، فيبسَ، فحتَّه طَهُرَ كالمنيِّ[3]؛ فشاذٌّ. «نهر»[4]. وكذا ما في القُهُستانيِّ عن «النَّوازل»: أنَّ الثَّوبَ يطهرُ عن العَذِرة الغليظةِ بالفرك قياساً على المنيِّ. اهـ[5]. نعم، لو خرجَ المنيُّ دماً عبيطاً؛ فالظَّاهرُ طهارتُه بالفرك.

(قوله: بِلَا فَرْقٍ) أي: في فركه يابساً وغسلِه طريّاً.

(قوله: وَمَنِيِّهَا) أي: المرأةِ كما صحَّحه في «الخانيَّة»[6]، وهو ظاهرُ الرِّواية عندنا كما في «مختارات النَّوازل»[7]، وجَزَمَ في «السِّراج» وغيره بخلافه[8]، ورجَّحَه في «الحلية» بما حاصلُه: أنَّ كلامَهم متظافرٌ على أنَّ الاكتفاءَ بالفرك في المنيِّ استحسانٌ بالأثر على

---

(١) «المغرب»: ص٣٠٢، «القاموس المحيط»: ص٦٧٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٦.

(٣) «المجتبى»: ١/ ١٥٠ عن «شرح البزدوي».

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٤.

(٥) «النوازل» لأبي الليث: ق٩/ آ جار الله، لكنه قال بعده: (وقد قالوا في كتاب الصلاة: إنه لا يجوز ذلك إلا في المني خاصة، وبه نأخذ)، «جامع الرموز»: ص٥٥.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١ نقلاً عن مجد الأئمة.

(٧) «مختارات النوازل»: ١/ ١٨٢.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧١/ آ لا له لي، قال: (لأنه رقيق).

ولا بين منيِّ آدميٍّ وغيره كما بحثه الباقانيُّ، (وَلَا بَيْنَ ثَوْبٍ) ولو جديداً أو مبطَّناً في الأصحِّ (وَبَدَنٍ عَلَى الظَّاهِرِ) من المذهب.

خلاف القياس، فلا يُلحقُ به إلا ما في معناه من كلِّ وجهٍ، والنصُّ وردَ في منيِّ الرَّجُل، ومنيُّ المرأة ليس مثلَه لرِقَّته وغلظِ منيِّ الرَّجُل، والفركُ إنَّما يؤثِّرُ زوالَ المفروك أو تقليلَه، وذلك فيما له جرمٌ، والرَّقيقُ المائعُ لا يحصل من فَرْكِه هذا الغرضُ، فيدخلُ منيُّ المرأة إذا كان غليظاً، ويخرجُ منيُّ الرَّجل إذا كان رقيقاً لعارضٍ. اهـ[1].

أقول: وقد يؤيِّدُ ما صحَّحَه في «الخانيَّة»: بما صحَّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنت أحكُّ المنيَّ من ثوبِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلِّي[2]، ولا خفاءَ أنَّه كان من جِمَاع؛ لأنَّ الأنبياءَ لا تحتلمُ، فيلزمُ اختلاطُ منيِّ المرأة به، فيدلّ على طهارة منيِّها بالفرك بالأثر، لا بالإلحاقِ. فتدبَّرْ.

(قوله: كَمَا بَحَثَهُ البَاقَانِيُّ) لعلَّه في «شرحه على النُّقاية»، وأمَّا في «شرحه على الملتقى»؛ فلم أَجِدْه فيه، وسَبَقَه إلى ذلك القُهُستانيُّ فقال: والمنيُّ شاملٌ لكلِّ حيوانٍ، فينبغي أن يطهرَ به. اهـ[3]. أي: بالفرك. وفي «حاشية أبي السُّعود»: لا فرقَ بين منيِّ الآدميِّ وغيره كما في «الفيض»[4] والقُهُستانيِّ أيضاً، خلافاً لِمَا نقله الحمويُّ[5] عن السَّمرقنديِّ من تقييده بمنيِّ الآدميِّ. اهـ[6].

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٥ ملخصاً.

(٢) رواه مسلم: ٢٨٨، وأبو داود: ٣٧٢ بلفظ: (أفرك).

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٥.

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق٧/ آ فيض الله، ونصُّه: (والمني نجس عندنا يجب غسل رطبه، ولو يبس كفى فركه في الثوب لا البدن، ومني المرأة لا يطهر بالفرك). فليتأمل.

(٥) الذي في «غمز عيون البصائر»: ٢/ ١٠ قوله: (والمنيُّ شامل لمنيِّ كلِّ حيوانٍ، فينبغي أن يطهر به).

(٦) «فتح المعين»: ١/ ١٢٥.

ثمَّ هل يعودُ نَجِساً ببَلِّه بعد فركه؟ المعتمدُ: لا، ....

أقول: المنقولُ في «البحر» و«التَّاترخانيَّة»: أنَّ منيَّ كلِّ حيوانٍ نجسٌ[1]، وأمَّا عدمُ الفرق في التَّطهير؛ فمُحتاجٌ إلى نقلٍ، وما مرَّ عن السَّمرقنديِّ متَّجهٌ، ولذا قال ح: إنَّ الرُّخصةَ وردتْ في منيِّ الآدميِّ على خلاف القياس، فلا يُقاسُ عليه غيرُه، فإنْ أُلحقَ دلالةً يحتاجُ إلى بيان أنَّ منيَّ غير الآدميِّ ـ خصوصاً منيَّ الخنزير والكلب والفيل الدَّاخلِ في عموم كلامه ـ في معنى منيِّ الآدميِّ، ودونه خَرْطُ القتاد. اهـ[2].

ورأيتُ في بعض الهوامش عن «شرح النُّقاية» للبُرْجنديِّ أنَّه قال: قد ذكروا: أنَّ الحكمةَ في تطهير الثَّوْب من المنيِّ بالفرك: عمومُ البلوى، وعدمُ تداخُلِه الثَّوبَ، فبالنَّظَر إلى الأوَّل لا يكون حكمُ غيره من سائر الحيوانات كذلك. اهـ[3].

تنبيهٌ: نجاسةُ المنيِّ عندنا مغلَّظةٌ. «سراج»[4]. والعلقةُ والمضغةُ نجسان كالمنيِّ. «نهاية» وزيلعي[5]. وكذا الولدُ إذا لم يستهلَّ؛ لِمَا في «الخانيَّة»: لو سقطَ في الماء أفسدَه وإن غسِّلَ، وكذا لو حمله المصلِّي لا تصحُّ صلاتُه[6]. «بحر»[7].

وأمَّا ما نقله في «البحر» بعد ذلك عن «الفتح» من أنَّ العلقةَ إذا صارت مضغةً تطهرُ[8] فمشكلٌ، إلا أن يجابَ: بحَمْله على ما إذا نُفختْ فيها الرُّوحُ، واستمرَّت الحياةُ إلى الولادة. تأمَّل.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٦، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٢٨ نقلاً عن «تجنيس مختصر خواهر زاده».
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٢/ ب راغب باشا.
(٣) «شرح النقاية»: ق٣٥/ ب راغب باشا.
(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٠/ ب لا له لي نقلاً عن «خزانة الفقه» لأبي الليث.
(٥) «النهاية»: ص١٠٢ (ت: الجطيلي)، «تبيين الحقائق»: ١/ ٧١.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤.
(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٦.
(٨) «فتح القدير»: ١/ ٢٠١، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٩.

وكذا كلُّ ما حُكِمَ بطهارته بغير مائعٍ. وقد أنهيتُ في «الخزائن» المطهِّراتِ إلى نيِّفٍ

(قوله: بِغَيْرِ مَائِعٍ) أي: كالدَّلْك في الخفِّ، والجفافِ في الأرض، والدِّباغةِ الحكميَّةِ في الجلد، وغَوَرانِ الماء في البئر، والمسحِ في الصَّقيل.

قال في «البحر» بعد سَوْقِ عباراتهم فيها: فالحاصلُ: أنَّ التَّصحيحَ والاختيارَ قد اختلفَ في كلِّ مسألةٍ منها كما ترى، فالأَوْلى اعتبارُ الطَّهارة في الكلِّ كما يفيدُه أصحابُ المتون، حيث صرَّحُوا بالطَّهارة في كلٍّ، واختاره في «الفتح»[1]. ولا يردُ المستنجي بالحجر إذا دخل الماءَ، فإنَّه ينجِّسُه؛ لأنَّ غيرَ المائع لم يُعتبرْ مطهِّراً في البدن، إلا في المنيِّ. اهـ[2].

أي: فالحجرُ لا يطهرُ محلَّ الاستنجاء من البدن، وإنَّما هو مقلِّلٌ، فلذا نجَّسَ الماءَ، بخلاف الدَّلْك ونحوه، فإنَّه مطهِّرٌ، ومقتضاه: أنَّ الخفَّ لو وقعَ في ماءٍ قليلٍ لا ينجِّسُه، ثم رأيتُ في «التَّجنيس» قال: ولو ألقيَ ترابُ هذه الأرض بعدما جفَّ في الماء هل ينجسُ؟ هو على هاتين الرِّوايتين. اهـ[3]. أي: فعلى رواية الطَّهارة لا ينجسُ، وقدَّمْنا أنَّ الآجرَّةَ إذا تنجَّستْ، فجفَّتْ، ثم قُلعتْ؛ فالمختارُ عدمُ العود.

(قوله: وَقَدْ أَنْهَيْتُ فِي «الخَزَائِنِ»... إلخ) ونصُّها: ذكروا أنَّ التَّطهيرَ يكون بغَسْلٍ، وجريِ الماء على نحو بساطٍ، ودخولِه من جانبٍ وخروجِه من آخرَ بحيث يعدُّ جارياً، وغسلِ طرفِ ثوبٍ نسيَ محلَّ نجاسته، ومسح صقيلٍ، ومسحِ نِطْعٍ، وموضعِ محجمةٍ وفصدٍ بثلاثِ خِرَقٍ، وجفافِ أرضٍ، ودلكِ خفٍّ، وفركِ منيٍّ، واستنجاءٍ بنحو حجرٍ، ونحتِ ملحٍ، وخشبةٍ، وتقوُّرِ نحوِ سمنٍ جامدٍ بأن لا يستويَ من ساعته، وذكاةٍ، ودبغٍ،

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٠١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٨.

(٣) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

وثلاثينَ، وغيَّرتُ نظمَ ابن وهبانَ، فقلتُ:

ونارٍ، وندفِ قطنٍ تنجَّسَ أقلُّه، وقسمةِ مثليٍّ، وغسلٍ، وبيعٍ، وهبةٍ، وأكلٍ لبعضه[(١)]، وانقلابِ عينٍ، وقَلْبِها بجعل أعلى الأرض أسفلَ، ونزحِ بئرٍ، وغورانِها، وغورانِ قدر الواجب، وجريانِها، وتخلُّلِ خمرٍ، وكذا تخليلُها عندنا، وغليِ اللَّحم عند الثَّاني، ونضحِ بولِ صغيرٍ عند الشَّافعيِّ، فهذه نيِّفٌ وثلاثون، وفي بعضها مسامحةٌ. اهـ[(٢)].

ووجهُ المسامحة ما أوضحه في «النَّهر» من أنَّه لا ينبغي عدُّ التَّقوُّر؛ لأنَّ السَّمنَ الجامدَ لم يتنجَّسْ كلُّه، بل ما ألقيَ منه فقط، ولا قلبُ الأرض؛ لبقاء النَّجاسة في الأسفل، وكذا القسمةُ والأربعةُ بعدها، وإنَّما يجوز الانتفاعُ لوقوع الشكِّ في بقاء النَّجاسة في الموجود، وكذا النَّدفُ، ومن عدَّه شَرَطَ كونَ النَّجس مقداراً قليلاً يذهبُ بالنَّدْف، وإلا؛ فلا يطهرُ كما في «البَزَّازيَّة»[(٣)]. اهـ[(٤)].

أقول: ومثلُ التقوُّر: النَّحتُ، على أنَّ في كثيرٍ من هذه المسائل تداخُلاً، ولا ينبغي ذكرُ نضح بول الصَّبيِّ الصَّغير بالماء؛ لأنَّه ليس مذهبَنا.

هذا، وقد زاد بعضُهم: نفخَ الرُّوح بناءً على ما قدَّمْناه آنفاً عن «الفتح». وزاد بعضُهم: التَّمويهَ كالسكِّين إذا مُوِّهَ - أي: سقيَ بماءٍ نجسٍ - يموَّهُ بماءٍ طاهرٍ ثلاثاً، فيطهرُ. وكذا لحسُ اليد ونحوُها.

(قوله: وَغَيَّرْتُ نَظْمَ ابْنِ وَهْبَانَ) حيث قال في فصل المعاياة ملغزاً:

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لبعضه تنازعَ فيه كلٌّ من "غسل" و"بيع" و"هبة" و"أكل". اهـ منه).

(٢) «خزائن الأسرار»: ق٥٩/ب- ٦٠/آ الظاهرية.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٠.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٦.

وَغَسْلٌ وَمَسْحٌ وَالجَفَافُ مُطَهِّرٌ وَنَحْتٌ وَقَلْبُ العَيْنِ وَالحَفْرُ يُذْكَرُ
وَدَبْغٌ وَتَخْلِيلٌ.......... ....

وَآخَرُ دُونَ الفَرْكِ وَالنَّدْفِ[1] وَالجَفَا فِ وَالنَّحْتِ قَلْبِ العَيْنِ وَالغَسْلِ يَطْهُرُ
وَلَا دَبْغ تَخْلِيلٌ ذَكَاةٌ تَخَلُّلٌ وَلَا المَسْحُ وَالنَّزْحُ الدُّخُولُ التَّغَوُّرُ[2]

وزاد شارِحُها بيتاً، فقال:

وَأَكْلٌ وَقَسْمٌ غَسْلُ بَعْضٍ وَنَحْلُهُ[3] وَنَدْفٌ وَغَلْيٌ بَيْعُ بَعْضٍ تَقَوُّرُ

اهـ[4]. وأراد بقوله: (وآخر) الحفرَ، أي: ما شيءٌ آخرُ من المطهِّرات غيرَ هذه المذكورات.

(قوله: وَقَلْبُ العَيْنِ) كانقلابِ الخنزير ملحاً كما سيأتي متناً[5].

(قوله: الحَفْرُ) أي: قلبُ الأرض بجعلِ الأعلى أسفلَ.

(قوله: وَتَخْلِيلٌ) أي: تخليلُ الخمر بإلقاءِ شيءٍ فيها، وهو كالتَّخلُّل بنفسها، وهما داخلان في انقلابِ العين كما يُعلمُ من «البحر»[6].

قال في «الفتح»: ولو صبَّ ماءٌ في خمرٍ أو بالعكس، ثم صارَ خلّاً؛ طَهُرَ في الصَّحيح، بخلاف ما لو وقعتْ فيها فأرةٌ ثم أُخرجتْ بعدما تخلَّلتْ في الصَّحيح؛ لأنَّها تنجَّستْ بعد

---

(١) في «المنظومة»: (والدلك).

(٢) «قيد الشرائد» لابن وهبان: البيت: ٩٣٦- ٩٣٧، ص٢٢٤.
في هامش طبعة بولاق: (قوله: التغور بالغين المعجمة بمعنى: غوران البئر، وقول شارح الوهبانية الآتي: تقور، وهو بالقاف بمعنى: تقوير السمن الجامد. اهـ منه).

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: "ونحله" أي: هبته، من نحل الشيء: وهبه. اهـ منه).

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ٢٣٥- ٢٣٧.

(٥) انظر: ٢/ ٤٦٦، والنصُّ على الخنزير في الشرح لا المتن.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٩.

ذَكَــــــاةٌ تَخَلُّلٌ وَفَــرْكٌ وَدَلْــكٌ وَالــدُّخُــولُ الــتَّـغَـوُّرُ
تَـصَـرُّفُـهُ فِـي الـبَـعْـضِ نَـــدْفٌ

التَّخلُّلِ، بخلافِ ما لو أُخرجتْ قبله. اهـ[1]. وكذا لو وقعت في العصير، أو ولغ فيه كلبٌ، ثم تخمَّرَ، ثم تخلَّلَ؛ لا يطهرُ، هو المختارُ. «بحر» عن «الخُلاصة»[2]. وفي «الخانيَّة»: خمرٌ صُبَّ في قِدْر الطَّعام، ثم صُبَّ فيه الخلُّ، وصار حامضاً بحيث لا يمكنُ أكلُه لحموضته، وحموضتُه حموضةُ الخلِّ؛ لا بأسَ بأكله، وعلى هذا كلُّ ما صُبَّ فيه الخلُّ وصار خلّاً، وكذا لو وقعتْ فأرةٌ في خمرٍ، واستُخرجتْ قبل التَّفسُّخ، ثم صارتْ خلّاً، فلو بعده لا يحلُّ، والخلُّ النَّجسُ إذا صُبَّ في خمرٍ فصار خلاً يكون نجساً؛ لأنَّ النَّجسَ لم يتغيَّرْ، وإذا أُلقيَ في الخمر رغيفٌ أو بصلٌ، ثم صار الخمرُ خلّاً؛ فالصَّحيحُ أنَّه طاهرٌ. اهـ[3]. وسيأتي شيءٌ من ذلك في الفروع آخرَ الفصل الآتي.

(قوله: **ذَكَاةٌ**) أي: ذبحُ حيوانٍ، فإنَّه يطهِّرُ الجلدَ، وكذا اللَّحمَ، ولو من غير مأكولٍ على أحد التَّصحيحَيْن كما مرَّ في محلِّه.

(قوله: **وَالدُّخُولُ**) أي: دخولُ الماء الطَّاهر في الحوض الصَّغير النَّجِس مع خروجِه من جانبٍ آخرَ وإن قلَّ في الصَّحيح كما مرَّ.

(قوله: **التَّغَوُّرُ**) أي: غَوَرانُ ماءِ البئر قَدْرَ ما يجب نزحُه منها مطهِّرٌ لها كالنَّزْح كما تقدَّمَ.

(قوله: **تَصَرُّفُهُ فِي البَعْضِ**) أي: من نحوِ حنطةٍ تنجَّسَ بعضُها، والتَّصرُّفُ يعمُّ الأكلَ والبيعَ والهبةَ والصَّدقةَ. أفاده ح[4].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢١٢.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٣، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٩.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤ باختصار.

(٤) لم أجده عند الحلبي، وقد ذكره الطحطاوي في «حاشيته»: ١/ ١٥٩.

........وَنَزْحُهَا وَنَارٌ وَغَلْيٌ غَسْلُ بَعْضٍ تَقَوُّرُ

وهذه المسألةُ ستأتي متناً[1]. وينبغي تقييدُ التَّصرُّف بأن يكون بمقدار ما تنجَّسَ منها أو أكثرَ، لا أقلَّ كما يفيدُه ما قدَّمْناه في النَّدْف عن «النهر».

(قوله: وَنَزْحُهَا) أي: نزحُ البئر.

(قوله: وَنَارٌ) كما لو أُحرقَ موضعُ الدَّمِ من رأس الشَّاة. «بحر»[2]. وله نظائرُ تأتي قريباً. ولا تظنَّ أنَّ كلَّ ما دَخَلَتْه النَّارُ يطهرُ كما بلغني عن بعض النَّاس أنَّه توهَّمَ ذلك، بل المرادُ: أنَّ ما استحالتْ به النَّجاسةُ بالنار أو زالَ أثَرُها بها يطهرُ، ولذا قيَّدَ ذلك في «المنية» بقوله: في مواضعَ[3].

(قوله: وَغَلْيٌ) أي: بالنَّار كغلي الدُّهْن أو اللَّحْم ثلاثاً على ما سيأتي بيانُه.

(قوله: غَسْلُ بَعْضٍ) أي: بعضٍ نحو ثوبٍ تنجَّسَ شيءٌ منه كما سيأتي الكلامُ عليه.

(قوله: تَقَوُّرُ) أي: تقويرُ نحوِ سمنٍ جامدٍ من جوانب النَّجاسة، فهو من استعمال مصدر اللَّازم في المتعدِّي، كالطَّهارة بمعنى التَّطهير كما أفاده الحمويُّ[4].

وخرج بالجامد: المائعُ، وهو ما ينضمُّ بعضُه إلى بعضٍ، فإنَّه ينجسُ كلُّه ما لم يبلغ القدرَ الكثيرَ على ما مرَّ. اهـ. «فتح»[5]. أي: بأن كان عشراً في عشرٍ، وسيأتي كيفيَّةُ تطهيره إذا تنجَّسَ.

(١) انظر: ٢/ ٤٦٩- ٤٧٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٩.

(٣) «منية المصلي»: ص١٢٥.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ١٠.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٢١١.

(وَ) يطهرُ (زيتٌ) تنجَّسَ (بِجَعْلِهِ صَابُونًا) به يُفْتى للبلوى، كتنُّورٍ..............

(قوله: وَيَطْهُرُ زَيْتٌ... إلخ) قد ذكر هذه المسألةَ العلامةُ قاسمٌ في «فتاواه»[1]، وكذا ما سيأتي متناً وشرحاً من مسائل التَّطهير بانقلاب العين، وذكر الأدلَّة على ذلك بما لا مزيدَ عليه، وحقَّقَ ودقَّقَ كما هو دأبُه حمه الله تعالى، فليراجعْ. ثم هذه المسألةُ قد فرَّعُوها على قول محمدٍ بالطَّهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى، واختاره أكثرُ المشايخ، خلافاً لأبي يوسفَ كما في «شرح المُنْية» و«الفتح» وغيرهما[2].

وعبارةُ «المجتبى»: جعلَ الدُّهنَ النَّجسَ في صابونٍ يفتى بطهارته؛ لأنَّه تغيَّرَ، والتَّغيُّرُ يطهِّرُ عند محمدٍ، ويفتى به للبلوى. اهـ[3]. وظاهرُه: أنَّ دهنَ الميتة كذلك؛ لتعبيره بالنَّجس دون المتنجِّس، إلا أن يقال: هو خاصٌّ بالنَّجس؛ لأنَّ العادةَ في الصَّابون وضعُ الزَّيت دون بقيَّةِ الأدهان. تأمَّل. ثم رأيتُ في «شرح المنية» ما يؤيِّدُ الأوَّلَ حيث قال: وعليه يتفرَّعُ ما لو وقع إنسانٌ أو كلبٌ في قدر الصَّابون، فصار صابوناً؛ يكون طاهراً لتبدُّلِ الحقيقة. اهـ[4].

ثمَّ اعلم أنَّ العلَّةَ عند محمدٍ: هي التَّغيُّرُ وانقلابُ الحقيقة، وأنَّه يفتى به للبلوى كما علمَ مما مرَّ، ومقتضاه: عدمُ اختصاص ذلك الحكم بالصَّابون، فيدخلُ فيه كلُّ ما كان فيه تغيُّرٌ وانقلابٌ حقيقةً، وكان فيه بلوى عامَّةٌ، فيقال كذلك في الدِّبْس المطبوخ إذا كان زَبيبُه متنجِّساً، ولا سيَّما أنَّ الفأرَ يدخلُه، فيبولُ ويبعرُ فيه، وقد يموتُ فيه، وقد بحثَ كذلك بعضُ شيوخ مشايخنا فقال: وعلى هذا إذا تنجَّسَ السِّمسمُ ثم صار طحينةً يطهرُ، خصوصاً وقد عمَّتْ به البلوى، وقاسه على ما إذا وقعَ عصفورٌ في بئرٍ حتَّى صار طيناً لا يلزمُ إخراجُه لاستحالته.

---

(١) «الفتاوى القاسمية» لقاسم قطلوبغا: ق٦/آ برنستون.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٨٨- ١٨٩، «فتح القدير»: ١/ ٢٠٠.

(٣) «المجتبى»: ١/ ١٦٠ عن «جمع شرف الأئمة الأسفندري».

(٤) «غنية المتملي»: ص١٨٩.

رُشَّ بماءٍ نجسٍ لا بأسَ بالخبز فيه، (كَطِينٍ تَنَجَّسَ، فَجُعِلَ مِنْهُ كُوزٌ بَعْدَ جَعْلِهِ عَلَى النَّارِ) يطهرُ إن لم يظهرْ فيه أثرُ التَّنجُّس بعد الطَّبخ. ذكره الحلبيُّ. (وَعَفَا) الشَّارِعُ (عَنْ

قلتُ: لكن قد يقال: إنَّ الدِّبسَ ليس فيه انقلابٌ حقيقةً؛ لأنَّه عصيرٌ جَمد بالطَّبْخ، وكذا السِّمسمُ إذا دُرِسَ واختلطَ دهنُه بأجزائه، ففيه تغيُّرُ وصفٍ فقط، كلَبَنٍ صار جُبْناً، وبُرٍّ صار طحيناً، وطحينٍ صارَ خبزاً، بخلاف نحو خمرٍ صارَ خلّاً، وحمارٍ وقعَ في مملحةٍ فصارَ مِلْحاً، وكذا درديُّ خمرٍ صارَ طرطيراً، وعَذِرةٌ صارتْ رماداً أو حمأةً، فإنَّ ذلك كلَّه انقلابُ حقيقةٍ إلى حقيقةٍ أخرى، لا مجرَّدُ انقلابُ وصفٍ كما سيأتي. والله أعلمُ.

(قوله: رُشَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ) أي: أو بالَ فيه صبيٌّ، أو مسحَ بخرقةٍ مبتلَّةٍ نجسةٍ. «حلية»[1].

(قوله: لَا بَأْسَ بِالخَبْزِ فِيهِ) أي: بعد ذهابِ البلَّة النَّجسة بالنار، وإلا؛ تنجَّسَ كما في «الخانيَّة»[2].

(قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ) وعلَّله بقوله: لاضمحلال النَّجاسة بالنار، وزوالِ أثرها[3].

(قوله: وَعَفَا الشَّارِعُ) فيه تغييرٌ للفظ المتن؛ لأنَّه كان مبنيّاً للمجهول، لكنَّه قصدَ التَّنبيهَ على أنَّ ذلك مرويٌّ، لا محضُ قياسٍ فقط. قال في «شرح المنية»: ولنا: إنَّ القليلَ عفوٌ إجماعاً؛ إذ الاستنجاءُ بالحجر كافٍ بالإجماع، وهو لا يستأصلُ النَّجاسةَ، والتَّقديرُ بالدِّرْهم مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ وابن مسعودٍ، وهو مما لا يعرفُ بالرَّأي، فيُحملُ على السَّماع. اهـ[4]. وفي «الحلية»: التَّقديرُ بالدِّرْهم وقعَ على سبيل الكِنَاية عن موضع خروجِ الحدث من الدُّبُر كما أفاده إبراهيمُ النَّخعيُّ بقوله: إنَّهم استكرهوا ذكرَ المقاعد في

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٣٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٨٨.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٧١.

قَدْرِ دِرْهَمٍ) وإن كُرِهَ تحريماً، فيجب غسلُه، وما دونه تنزيهاً، فيُسنُّ، وفوقَه مبطِلٌ،

مجالسهم، فكنُّوا عنه بالدِّرْهم، ويعضدُه ما ذكره المشايخُ عن عمرَ: أنَّه سُئِلَ عن القليل من النَّجاسة في الثَّوْب، فقال: إذا كان مثلَ ظُفْري هذا لا يمنعُ جوازَ الصَّلاة، قالوا[1]: وظفرُه كان قريباً من كفِّنا[2].

(قوله: وَإِنْ كُرِهَ تَحْرِيماً) أشارَ إلى أنَّ العفوَ عنه بالنِّسبة إلى صحَّةِ الصَّلاة به، فلا ينافي الإثمَ كما استنبطه في «البحر» من عبارة «السِّراج»[3]، ونحوه في «شرح المنية»، فإنَّه ذكرَ ما ذكره الشَّارحُ من التَّفصيل[4]، وقد نقله أيضاً في «الحلية» عن «الينابيع»[5]، لكنَّه قال بعده: والأقربُ[6] أنَّ غسلَ الدِّرهم وما دُونه مستحبٌّ مع العلم به والقدرةِ على غسله، فتركُه حينئذٍ خلافُ الأَوْلى، نعم، الدِّرهمُ غسلُه آكَدُ مما دونه، فتركُه أشدُّ كراهةً كما يُستفادُ من غير ما كتابٍ من مشاهير كتب المذهب، ففي «المحيط»: يكرهُ أن يصلِّي ومعه قدرُ درهمٍ أو دونه من النَّجاسة عالماً به؛ لاختلاف النَّاس فيه[7]، زاد في «مختارات النَّوازل»: قادراً على إزالته[8]، وحديثُ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَنَ الدَّمِ»[9] لم يثبتْ، ولو

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: قالوا... إلخ، يقرِّبه ما قالوا في علم الثوب: إنه يحلُّ إذا كان عرض أربع أصابع، فقيل: المرادُ من أصابع السلف كأصابع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنها قدر شبرنا. اهـ منه).

(٢) «حلية المجلي»: ١/ ٤٩٠.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٣/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٠.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٧١.

(٥) «الينابيع»: ص٢١٣، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩١.

(٦) قوله: (لكنَّه قال بعده: والأقربُ... إلخ) الأحسنُ الرجوعُ لما في «شرح المنية» و«الينابيع»، فإنَّه صريحٌ فيما قاله الشارحُ من التفصيل، وما استدلَّ به في «الحلية» من عبارات مشاهير الكتب لإثبات الكراهة التنزيهيَّة يمكن إرجاعُه لما قاله الشارحُ. (رافعي).

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٤١، قال: (وإن لم يعلم به جاز من غير كراهةٍ).

(٨) «مختارات النوازل»: ١/ ١٦٥.

(٩) رواه الدارقطني في «سننه»: ١٤٩٤، والبيهقي في «الكبرى»: ٤٠٩٣، ٤٠٩٥ وضعَّفه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيُفرضُ، والعبرةُ لوقت الصَّلاة لا الإصابةِ على الأكثر. «نهر»[1].

ثبتَ حُمِلَ على استحباب الإعادة توفيقاً بينه وبين ما دلَّ عليه الإجماعُ على سقوط غسلِ المخرج بعد الاستجمار من سقوط قدر الدِّرْهم من النَّجاسة مطلقاً. اهـ ملخَّصاً[2].

أقول: ويؤيِّدُه قولُه في «الفتح»: والصَّلاةُ مكروهةٌ مع ما لا يمنعُ، حتَّى قيل: لو علمَ قليلَ النَّجاسة عليه في الصَّلاة يرفُضُها ما لم يخفْ فوتَ الوقت أو الجماعة. اهـ[3]. ومثلُه في «النِّهاية» و«المحيط» كما في «البحر»[4]، فقد سوَّى بين الدِّرْهم وما دونه في الكراهة ورفضِ الصَّلاة، ومعلومٌ أنَّ ما دونه لا يُكرهُ تحريماً؛ إذ لا قائلَ به، فالتَّسويةُ في أصل الكراهة التَّنزيهيَّة وإن تفاوتتْ فيهما، ويؤيِّدُه تعليلُ «المحيط» للكراهة باختلاف النَّاسِ فيه؛إذ لا يستلزمُ التَّحريمَ. وفي «النتف» ما نصُّه: فالواجبةُ إذا كانت النَّجاسةُ أكثرَ من قدر الدِّرهم، والنَّافلةُ إذا كانت مقدارَ الدِّرهم وما دونه[5]، وما في «الخُلاصة» من قوله: وقدرُ الدِّرهم لا يمنعُ، ويكون مسيئاً وإن قلَّ، فالأفضلُ أن يغسِلَها، ولا يكون مسيئاً. اهـ[6]؛ لا يدلُّ على كراهة التَّحريم في الدِّرْهم؛ لقول الأصوليِّين: إنَّ الإساءةَ دون الكراهة.

نعم، يدلُّ على تأكُّدِ إزالته على ما دونه، فيوافقُ ما مرَّ عن «الحلية»، ولا يخالفُ ما في «الفتح» كما لا يخفى، ويؤيِّدُه إطلاقُ أصحاب المتون قولهم: وعفيَ قدرُ الدِّرْهم، فإنَّه شاملٌ لعدم الإثم، فتقدَّمُ هذه النُّقولُ على ما مرَّ عن «الينابيع». والله تعالى أعلمُ.

(قوله: وَالعِبْرَةُ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ) أي: لو أصابَ ثوبَه دهنٌ نجسٌ أقلَّ من قدر الدِّرْهم، ثمَّ

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩١- ٤٩٢.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٢.

(٤) «النهاية»: ص١١٠- ١١١ (ت: الجطيلي)، «المحيط الرضوي»: ١/ ١٤١، «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٠.

(٥) «النتف»: ص٣٣.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٦.

....

انبسطَ وقتَ الصَّلاة، فزادَ على الدِّرهم، قيل: يمنعُ، وبه أخذ الأكثرون كما في «البحر» عن «السِّراج»[1]، وفي «المنية»: وبه يُؤخذُ[2]، وقال شارِحُها: وتحقيقُه: أنَّ المعتبرَ في المقدار من النَّجاسة الرَّقيقة ليس جوهرَ النَّجاسة، بل جوهرُ المتنجِّس، عكس الكثيفة. فليتأمَّلْ. اهـ[3].
وقيل: لا يمنعُ اعتباراً لوقت الإصابة، قال القُهُستانيُّ: وهو المختارُ، وبه يفتى[4]، وظاهرُ «الفتح» اختيارُه أيضاً[5]، وفي «الحلية»: وهو الأشبهُ عندي[6]، وإليه مال سيِّدي عبدُ الغنيِّ، وقال: فلو كانت أزيدَ من الدِّرهم وقتَ الإصابة، ثم جفَّتْ، فخفَّتْ، فصارتْ أقلَّ؛ منعتْ[7].

هذا، وفي «البحر» وغيره: ولا يُعتبرُ نفوذُ المقدار إلى الوجه الآخرِ لو الثَّوبُ واحداً، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهمٍ متنجِّسِ الوجهين. اهـ[8]. وما في «الخانيَّة» من أنَّ الصَّحيحَ عدمُ المنع في الدِّرهم؛ لأنَّه واحدٌ[9]، وفي «الخُلاصة»: إنَّه المختارُ[10]؛ قال في «الحلية»: الحقُّ: أنَّ الذي يظهرُ خلافُه؛ لأنَّ نفسَ ما في أحد الوجهين لا ينفذُ إلى الآخر، فلم تكن النَّجاسةُ متَّحدةً، بل متعدِّدة، وهو المناطُ. اهـ[11].

تتمةٌ: قال في «الفتح» وغيره: ثم إنَّما يُعتبرُ المانعُ مضافاً إلى المصلِّي، فلو جلس

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٣/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٩.
(٢) «منية المصلي»: ص١٢١.
(٣) «غنية المتملي»: ص١٧٢.
(٤) «جامع الرموز»: ص٥٧.
(٥) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٢- ٢٠٤.
(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩٥.
(٧) «نهاية المراد»: ص٢١٢.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٩- ٢٤٠.
(٩) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٦- ٣٧.
(١٠) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٦.
(١١) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩٩.

(وَهُوَ مِثْقَالٌ) عشرونَ قيراطـًا (فِي) نجسٍ (كَثِيفٍ)........................

الصَّبيُّ أو الحَمَامُ المتنجِّسُ في حجره؛ جازتْ صلاتُه لو الصبيُّ مستمسكـًا بنفسه؛ لأنَّه هو الحاملُ لها، بخلاف غير المستمسكِ كالرَّضيع الصَّغير حيث يصيرُ مضافـًا إليه[١]. وبحثَ فيه في «الحلية»: بأنَّه لا أثَرَ فيما يظهرُ للاستمساك؛ لأنَّ المصلِّيَ في المعنى حاملٌ للنَّجاسة، ومَن ادَّعاه فعليه البيانُ[٢].

أقول: وهو قويٌّ، لكنَّ المنقولَ خلافُه، وروي بإسنادٍ حسنٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي والحسنُ على ظهره، فإذا سجدَ نحَّاه[٣]، ولا يخفى أنَّ الصَّغيرَ لا يخلو عن النَّجاسة عادةً، فهو مؤيِّدٌ للمنقول.

(قوله: وَهُوَ مِثْقَالٌ) هذا هو الصَّحيحُ. وقيل: يُعتبرُ في كلِّ زمانٍ درهمُه. «بحر»[٤]. وأفاد أنَّ الدِّرهمَ هنا غيرُه في باب الزَّكاة، فإنَّه هناك ما كان كلُّ عشرةٍ منه وزنَ سبعةِ مثاقيلَ.

(قوله: فِي نَجِسٍ كَثِيفٍ) لَمَّا اختلفَ تفسيرُ محمدٍ للدِّرهم، فتارةً فسَّرَه بعرض الكفِّ، وتارةً بالمثقال؛ اختلفَ المشايخُ فيه، ووفَّقَ الهندوانيُّ بينهما بما ذكره المصنِّفُ، واختاره كثيرٌ منهم، وصحَّحَه الزَّيلعيُّ والزَّاهديُّ[٥]، وأقرَّه في «الفتح»[٦]؛ لأنَّ إعمالَ الرِّوايتين إذا أمكن أَوْلى، وتمامُه في «البحر» و«الحلية»[٧]. ومقتضاه: أنَّ قدرَ الدِّرْهم من الكثيفةِ لو كان منبسطـًا في الثَّوب أكثرَ من عرض الكفِّ لا يمنعُ كما ذكره سيِّدي عبدُ الغنيِّ[٨].

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٢.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٥٥.
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل»: ٢/ ٣٩. وانظر: «التلخيص الحبير»: ١/ ٧٣.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٠.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٣، «المجتبى»: ١/ ١٥٤.
(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٢.
(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٩ - ٢٤١، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩٢ - ٤٩٥.
(٨) «نهاية المراد»: ص٢١٢.

له جِرْمٌ، (وَعَرْضُ مُقَعَّرِ الكَفِّ) وهو داخلُ مفاصل أصابع اليدِ (فِي رَقِيقٍ مِنْ مُغَلَّظَةٍ

(قوله: لَهُ جِرْمٌ) تفسيرٌ للكثيف، وعدَّ منه في «الهداية» الدَّمَ[1]، وعدَّه قاضي خانَ ممَّا ليس له جرمٌ[2]، ووفَّقَ في «الحلية»: بحمل الأوَّلِ على ما إذا كان غليظاً، والثَّاني على ما إذا كان رقيقاً. قال: وينبغي أن يكون المنيُّ كذلك. اهـ[3]. فالمرادُ بذي الجرم: ما تشاهَدُ بالبصر ذاتُه لا أثرُه كما مرَّ ويأتي.

(قوله: وَهُوَ دَاخِلُ مَفَاصِلِ أَصَابِعِ اليَدِ) قال ملا مسكينٍ: وطريقُ معرفته: أن تغرفَ الماءَ باليد، ثم تبسطَ، فما بقيَ من الماء؛ فهو مقدارُ الكفِّ[4].

(قوله: مِنْ مُغَلَّظَةٍ) متعلِّقٌ بقوله: (عفي). ط[5]. أو بمحذوفٍ صفةٌ لـ(كثيفٍ) و(رقيقٍ)، أي: كائنين من نجاسةٍ مغلَّظةٍ. وقال في «الدُّرر»: متعلِّقٌ بـ(قدر الدِّرهم)[6].

ثم اعلم أنَّ المغلَّظَ من النَّجاسة عند الإمام: ما وردَ فيه نصٌّ لم يعارَضْ بنصٍّ آخرَ، فإن عورِضَ بنصٍّ آخرَ؛ فمخفَّفٌ، كبول ما يُؤكَلُ لحمُه، فإنَّ حديثَ: «اسْتَنْزِهُوا البَوْلَ»[7] يدلُّ على نجاسته، وحديثُ العرنيِّين يدلُّ على طهارته. وعندهما: ما اختلفَ الأئمَّةُ في نجاسته فهو مخفَّفٌ، فالرَّوثُ مغلَّظٌ عنده؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمَّاه رِكْساً[8]،

(١) «الهداية»: ١/ ٣٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩٤- ٤٩٥.

(٤) «شرح كنز الدقائق» لمنلا مسكين: ص١٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٩.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ٤٧.

(٧) في هامش طبعة بولاق: (قوله: استنزهوا البول، هكذا بخطه، والمعروف في الحديث: استنزهوا من البول، وليحرر. اهـ مصححه). والحديث تقدم تخريجه: ١/ ٥٦٠. وهذا اللفظ رواه هناد في «الزهد»: ٣٦١ من حديث الحسن مرسلاً.

(٨) رواه البخاري: ١٥٦ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى الغائط، فأمره أن يأتي بثلاثة أحجار، فجاء بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركسٌ).

كَعَذِرَة) آدميٍّ، وكذا كلُّ ما خرجَ منه موجِبًا لوضوءٍ أو غُسلٍ مغلَّظٌ، (وَبَوْلِ غَيْرِ مَأْكُولِ

ولم يعارِضْه نصٌّ آخرُ، وعندهما مخفَّفٌ؛ لقول مالكٍ بطهارته لعموم البلوى، وتمامُ تحقيقه في المطوَّلات.

(قوله: كَعَذِرَةٍ) تمثيلٌ للمغلَّظة.

(قوله: وَكَذَا... إلخ) يردُ عليه الرِّيحُ، فإنَّه طاهرٌ. ط[1]. أي: على الصَّحيح. وقد يقال: إنَّ الكلامَ في الكثيف والرَّقيق، والرِّيحُ ليس منهما. فليتأمَّلْ. أو يقال: "ما" في "كل ما" واقعةٌ على النَّجس؛ لأنَّ المرادَ: بيانُ التَّغليظ.

مطلبٌ في طهارة بوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تنبيهٌ: صحَّحَ بعضُ أئمَّة الشَّافعيَّة طهارةَ بوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائرِ فضلاته، وبه قال أبو حنيفةَ كما نقله في «المواهب اللَّدُنِّيَّة» عن «شرح البخاريِّ للعينيِّ»[2]، وصرَّح به البيريُّ في «شرح الأشباه»[3]، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: تظافرتِ الأدلَّةُ على ذلك، وعدَّ الأئمَّةُ ذلك من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، ونَقَلَ بعضُهم عن «شرح المِشْكاة» لمنلا عليٍّ القاري أنَّه قال: اختاره كثيرٌ من أصحابنا[5]، وأطالَ في تحقيقه في «شرحه على الشَّمائل» في باب ما جاء في تعطُّرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[6].

(قوله: مُغَلَّظٌ) لا حاجةَ إليه مع قوله: (كذا). ط[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٩.

(٢) «عمدة القاري»: ٣/ ٣٥، «المواهب اللدنية»: ٢/ ٩٤.

(٣) «عمدة ذوي البصائر»: كتاب الصلاة: ١/ ٤٤٠.

(٤) «فتح الباري»: ١/ ٢٧٢.

(٥) «مرقاة المفاتيح»: ص٤٤٨.

(٦) «جمع الوسائل»: ٢/ ٢-٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٩.

وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَطْعَمْ) إلا بولَ الخفَّاش وخرءَه، فطاهرٌ، ....

(قوله: لَمْ يَطْعَمْ) بفتح الياء، أي: لم يأكلْ، فلا بُدَّ من غَسْله، واكتفى الإمامُ الشَّافعيُّ بالنَّضْح في بول الصَّبيِّ. ط[1]. والجوابُ عما استدلَّ به في المطوَّلات.

(قوله: إِلَّا بَوْلَ الخُفَّاشِ) بوزن رُمَّانٍ، وهو الوطواطُ، سمِّيَ به؛ لِصِغَر عينه وضعفِ بصره. «قاموس»[2].

وفي «البدائع» وغيره: بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجسٍ؛ لتعذُّرِ صيانة الثَّوب والأواني عنها؛ لأنَّها تبولُ من الهواء، وهي فأرةٌ طيَّارةٌ، فلهذا تبولُ. اهـ[3]. ومقتضاه: أنَّ سقوطَ النَّجاسة للضَّرورة، وهو متَّجهٌ على القول بأنَّه لا يُؤكلُ[4] كما عزاه في «الذَّخيرة» إلى بعض المواضع معلِّلاً بأنَّ له نابـاً، ومشى عليه في «الخانيَّة»[5]. لكن نظر فيه في «غاية البيان»: بأنَّ ذا النَّاب إنَّما يُنْهَى عنه إذا كان يصطادُ بنابه[6]، أي: وهذا ليس كذلك. وفي «المبتغى»: قيل: يؤكلُ، وقيل: لا[7]. ونقل العبَّاديُّ[8] من الشَّافعيَّة عن محمدٍ: أنَّه حلالٌ، وعليه فلا إشكالَ في طهارة بوله وخرئه، وتمامُه في «الحلية»[9].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥٩.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٥٩٣.

قوله: (لِصِغَرِ عينه وضعفِ بَصَره. قاموس) أي: والخفش: صغر العين وضعفُ البصر كما فيه أيضـاً. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٢.

(٤) قوله: (وهو متَّجهٌ على القولِ بأنَّه لا يؤكَلُ) وكذا على مقابله. تأمل. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١.

(٦) «غاية البيان» كتاب الذبائح: ١٥/ ٢٥٩.

(٧) «المبتغى»: ق١٢٤/آ لا له لي.

(٨) **العبادي**: أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي، أخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني وأبي منصور الأزدي وأبي عمر البسطامي، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وإسماعيل المؤذن، من كتبه: «طبقات الفقهاء» و«الزيادات». توفي سنة ٤٥٨هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ١٠٤- ١١٢.

(٩) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٤١- ٥٤٢.

وكذا بولُ الفأرة؛ لتعذُّرِ التَّحرُّز عنه، وعليه الفتوى كما في «التتارخانية»، وسيجيءُ آخرَ

أقول: وعليه يتمشَّى قولُ الشَّارح: (فطاهرٌ)، وإلا كان الأَوْلى أن يقول: (فمعفوٌّ عنه). فافهمْ.

مبحثٌ في بول الفأرةِ وبعرها وبولِ الهرَّة

(قوله: وَكَذَا بَوْلُ الفَأْرَةِ... إلخ) اعلم أنَّه ذكرَ في «الخانيَّة»: أنَّ بولَ الهرَّة والفأرة وخرأها نجسٌ في أظهر الرِّوايات يفسدُ الماءَ والثَّوبَ[1]. ولو طُحِنَ بعرُ الفأرة مع الحنطة، ولم يظهرْ أثرُه؛ يُعْفَى عنه للضَّرورة، وفي «الخُلاصة»: إذا بالتِ الهرَّةُ في الإناء أو على الثَّوب تنجَّسَ، وكذا بولُ الفأرة، وقال الفقيهُ أبو جعفرٍ: ينجسُ الإناءُ دون الثَّوْب. اهـ[2].

قال في «الفتح»: وهو حسنٌ؛ لعادةِ تخمير الأواني، وبولُ الفأرة في روايةٍ: لا بأسَ به، والمشايخُ على أنَّه نجسٌ؛ لخفَّةِ الضَّرورة، بخلاف خُرْئها، فإنَّ فيه ضرورةً في الحنطة. اهـ[3].

والحاصلُ: أنَّ ظاهرَ الرِّواية: نجاسةُ الكلِّ، لكنَّ الضَّرورةَ متحقِّقةٌ في بول الهرَّةِ في غير المائعات كالثِّياب، وكذا في خرء الفأرةِ في نحو الحنطة دون الثِّياب والمائعات، وأمَّا بولُ الفأرة؛ فالضَّرورةُ فيه غيرُ متحقِّقةٍ إلا على تلك الرِّواية المارَّة التي ذكر الشَّارحُ أنَّ عليها الفتوى، لكن عبارةُ «التَّاترخانيَّة»: بولُ الفأرة وخرؤها نجسٌ. وقيل: بولُها معفوٌّ عنه، وعليه الفتوى. وفي «الحجَّة»: الصَّحيحُ أنَّه نجسٌ. اهـ[4]. ولفظُ الفتوى وإن كان آكَدَ من لفظ الصَّحيح، إلا أنَّ القولَ الثَّانيَ هنا تأيَّدَ بكونه ظاهرَ الرِّواية. فافهم. لكن تقدَّمَ في

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١١.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٨.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٣٠.

الكتاب: أنَّ خرءَها لا يُفسدُ ما لم يظهرْ أثرُه. وفي «الأشباه»: بولُ السِّنَّوْر في غير أواني الماء عفوٌ، وعليه الفتوى[1] (وَدَمٍ) مسفوحٍ من سائر الحيوانات، إلا دمَ شهيدٍ ما دامَ عليه، وما بَقِيَ في لحمٍ مهزولٍ، وعروقٍ، وكبدٍ، وطحالٍ، وقلبٍ،..................

فصل البئر: أنَّ الأصحَّ: أنَّه لا ينجِّسُه، وقد يقال: إنَّ الضَّرورةَ في البئر متحقِّقةٌ، بخلاف الأواني؛ لأنَّها تخمَّرُ كما مرَّ. فتدبَّر.

(قوله: إِلَّا دَمَ شَهِيدٍ) أي: ولو مسفوحًا كما اقتضاه كلامُه وكلامُ «البحر»[2].

(قوله: مَا دَامَ عَلَيْهِ) فلو حَمَلَه المصلِّي جازتْ صلاتُه، إلا إذا أصابه منه؛ لأنَّه زالَ عن المكان الذي حُكمَ بطهارته. حموي[3]، ونحوُه في «الحلية»[4].

(قوله: وَمَا بَقِيَ فِي لَحْمٍ... إلخ) يوهمُ أنَّ هذه الدِّماءَ طاهرةٌ ولو كانت مسفوحةً، وليس بمرادٍ، فهي خارجةٌ بقيد المسفوحِ كما هو صريحُ كلام «البحر»[5]. وأفاده ح[6].

وفي «البزَّازيَّة»: وكذا الدَّمُ الباقي في عُرُوق المذكَّاة بعد الذَّبْح، وعن الإمامِ الثَّاني: أنَّه يفسدُ الثَّوبُ إذا فَحُشَ، ولا يفسدُ القدرَ للضَّرورة أو الأثر، فإنَّه كان يُرَى في بُرْمة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صفرةُ دم العُنُق[7]، والدَّمُ الخارجُ من الكبد لو من غيره فنجسٌ، وإنْ منه فطاهرٌ، وكذا الدَّمُ الخارجُ من اللَّحْم المهزول عند القطع: إنْ منه فطاهرٌ، وإلا فلا، وكذا دمُ مطلق

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٧٤ بتصرف.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤١.

(٣) «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٢/ آ شهيد علي باشا.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٥٤.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤١.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٣/ آ راغب باشا.

(٧) رواه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة»: ٥/ ٣٠٩ وصححه البوصيريُّ. وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٧٠٨ نحوه.

وما لم يَسِلْ، ودمَ سمكٍ، وقمّلٍ، وبرغوثٍ، وبقٍّ، زادَ في «السراج»: وكُتّانٍ[1]، وهي

اللَّحْم ودمُ القلب. قال القاضي: الكبدُ والطُّحالُ طاهران قبل الغسل، حتَّى لو طُليَ به وجهُ الخفِّ وصلِّيَ به جازَ[2]. اهـ[3].

(قوله: وَمَا لَمْ يَسِلْ) أي: من بدن الإنسان. «بحر»[4]، لكن في «حواشي الحمويِّ»: إنَّ التَّقييدَ بالإنسانِ اتِّفاقيٌّ[5]؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ غيرَه كذلك.

(قوله: وَدَمَ سَمَكٍ) لأنَّه ليس بدمٍ حقيقةً؛ لأنَّه إذا يبسَ يبيضُّ والدَّمُ يسودُّ، وشملَ السَّمكَ الكبيرَ إذا سالَ منه شيءٌ في ظاهر الرِّواية.«بحر»[6].

(قوله: وَقَمْلٍ وبُرغُوث وَبَقٍّ) أي: وإن كثُرَ. «بحر» و«منية»[7]. وفيه تعريضٌ بما عن بعض الشَّافعيَّة: أنَّه لا يُعْفَى عن الكثير منه، وشملَ ما كان في البدن والثَّوب، تعمَّدَ إصابتَه أو لا. اهـ «حلية»[8].

وعليه فلو قتلَ القملَ في ثوبه يُعْفَى عنه، وتمامُه في «الحلية»[9]. ولو ألقاه في زيتٍ ونحوه لا ينجسُه؛ لِمَا مرَّ في كتاب الطَّهارة من أنَّ موتَ ما لا نفسَ له سائلةٌ في الإناء لا ينجِّسُه، وفي «الحلية»: البرغوثُ بالضمِّ، والفتحُ قليلٌ[10].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٢/ ب لا له لي.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤.
(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤١.
(٥) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ١٥.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٧.
(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤١. لم أقف عليه في «المنية» وشرحيه للحلبي، وهو في «حلبة المجلي»: ١/ ٥٤٢.
(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٤٢.
(٩) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٤٢- ٥٤٣.
(١٠) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٤٢.

- كما في «القاموس» - كرُمَّان: دُويبةٌ حمراءُ لسَّاعةٌ[1]، فالمستثنى اثنا عشرَ. (وَخَمْرٍ) وفي باقي الأشربة رواياتُ التَّغليظِ والتَّخفيفِ والطَّهارة، ورجَّحَ في «البحر» الأوَّلَ، وفي «النهر» الأوسطَ.

(قوله: كَرُمَّانٍ) هو الثَّمرُ المعروفُ.

(قوله: دُوَيْبَّةٌ) بضمٍّ ففتحٍ فسكونٍ للياء المثناة وتشديدٍ للباء الموحدة تصغيرُ دابَّةٍ.

(قوله: لَسَّاعَةٌ) أي: شديدةُ اللَّسْع، وهو العضُّ، وتمامُه في ح[2].

(قوله: وَخَمْرٍ) هذا ما في عامَّةِ المتون، وفي القُهُستانيِّ عن «فتاوى الدِّيناريِّ[3]»: قال الإمامُ خُواهَرْ زاده: الخمرُ تمنعُ الصَّلاةَ وإن قلَّتْ، بخلاف سائر النَّجاسات. اهـ[4].

(قوله: وَفِي بَاقِي الأَشْرِبَةِ) أي: المسكرةِ ولو نبيذاً على قول محمدٍ المفتى به. ط[5].

(قوله: وَفِي «النَّهْرِ» الأَوْسَطَ[6]) واستدلَّ بما في «المنية»: صلَّى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السَّكَر أو المنصَّفِ تجزيه في الأصحِّ[7].

قال ح: وهو نصٌّ في التَّخفيف، فكان هو الحقَّ؛ لأنَّ فيه الرُّجوعَ إلى الفرع المنصوصِ في المذهب، وأمَّا ترجيحُ صاحب «البحر»[8]؛ فبحثٌ منه. اهـ[9].

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٢٧.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٣/ آ راغب باشا.

(٣) **الديناري**: أبو نصر عبد الكريم بن يوسف بن محمد، ولد سنة ٥١٧هـ، أخذ عن أبي القاسم بن الحسين، وأخذ عنه أبو المحاسن القرشي والواسطي، له: «الفتاوى». توفي سنة ٥٩٣هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٣٢٧.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٠.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٧.

(٧) «منية المفتي» للسجستاني: كتاب الصلاة: ق٥/ ب آيا صوفيا.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٢.

(٩) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٣ راغب باشا.

(وَخُرْءِ) كلِّ طيرٍ لا يذرقُ في الهواء، كبطٍّ أهليٍّ و(دَجَاجٍ) أمَّا ما يذرقُ فيه، فإنْ مأكولاً

قلتُ: لكن في القُهُستانيِّ: وأمَّا سوى الخمر من الأشربة المحرَّمة؛ فغليظةٌ في ظاهر الرِّواية، خفيفةٌ على قياس قولهما. اهـ[1].

فأفادَ أنَّ التَّخفيفَ مبنيٌّ على قولهما، أي: لثبوتِ اختلاف الأئمَّة، فإنَّ السَّكَر والمنصِّفَ ـ وهو الباذقُ ـ قال بحِلِّهما الإمامُ الأوزاعيُّ.

ويظهرُ لي التَّوفيقُ بين الرِّوايات الثَّلاث: بأنَّ روايةَ التَّغليظ على قول الإمام، وروايةَ التَّخفيف على قولهما، وروايةَ الطَّهارة خاصَّةٌ بالأشربة المباحة.

وينبغي ترجيحُ التَّغليظ في الجميع، يدلُّ عليه ما في «غرر الأفكار» من كتاب الأشربة حيث قال: وهذه الأشربةُ عند محمدٍ وموافقيه كخمرٍ بلا تفاوتٍ في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا. اهـ[2].

فقولُه: بلا تفاوتٍ في الأحكام يقتضي أنَّها مغلَّظةٌ. فتدبَّر.

(قوله: لا يَذْرُقُ) بالذَّال المعجمة أو بالزَّاي. ح عن «القاموس»[3].

(قوله: كَبَطٍّ أَهْلِيٍّ) أمَّا إن كان يطيرُ ولا يعيشُ بين النَّاس؛ فكالحمامة. «بحر» عن «البزَّازيَّة»[4]. وجعلُه كالحمامة موافقٌ لرواية الكرخيِّ كما يأتي.

(قوله: وَدَجَاجٍ) بتثليث الدَّال، يقعُ على الذَّكَر والأنثى. «حلية»[5].

(قوله: فَإِنْ مَأْكُولاً) كحَمَامٍ وعصفورٍ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٧.

(٢) «غرر الأذكار» كتاب الحدود: ق٢٥١/ آ.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٨٩٠، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٣/ ب راغب باشا.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢١، «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٢.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٤١٩.

فطاهرٌ، وإلا فمخفَّفٌ. (وَرَوْثٍ، وَخِثْيٍ) أفادَ بهما نجاسةَ خرءِ كلِّ حيوانٍ غيرِ الطُّيور. وقالا: مخفَّفةٌ،..............................

(قوله: فَطَاهِرٌ) وقيل: معفوٌّ عنه لو قليلاً؛ لعموم البلوى. والأوَّلُ أشبهُ، وهو ظاهرُ «البدائع» و«الخانيَّة»[1]. «حلية»[2].

(قوله: وَإِلَّا فَمُخَفَّفٌ) أي: وإلا يكنْ مأكولاً كالصَّقْر والبازيِّ والحِدَأة؛ فهو نجسٌ مخفَّفٌ عنده، مغلَّظٌ عندهما، وهذه روايةُ الهندوانيِّ.

وروى الكرخيُّ: أنَّه طاهرٌ عندهما، مغلَّظٌ عند محمدٍ، وتمامُه في «البحر»[3]. ويأتي.

(قوله: وَرَوْثٍ وَخِثْيٍ) قدَّمْنا في فصل البئر: أنَّ الرَّوثَ للفرس والبغلِ والحمار، والخِثْيَ ـ بكسرٍ فسكونٍ ـ للبقر والفيل، والبعرَ للإبل والغنم، والخرءَ للطُّيور، والنَّجوَ للكلب، والعَذِرةَ للإنسان.

(قوله: أَفَادَ بِهِمَا نَجَاسَةَ خَرْءِ كُلِّ حَيَوَانٍ) أرادَ بالنَّجاسة: المغلَّظةَ؛ لأنَّ الكلامَ فيها، ولانصرافِ الإطلاق إليها كما يأتي، ولقوله: (وقالا: مخفَّفةٌ).

وأراد بالحيوان: ما له روثٌ أو خثيٌ، أي: سواءٌ كان مأكولا كالفرس والبقر، أو لا كالحمام، وإلا؛ فخرءُ الآدميِّ وسباع البهائمِ متَّفقٌ على تغليظه كما في «الفتح» و«البحر» وغيرهما[4]. فافهم.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٦٢، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣- ٢٤.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٤١٨- ٤١٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٦.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٣، «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٢.

وفي «الشُّرنبلاليَّة»: قولهما أظهرُ، وطهَّرَهما محمدٌ آخراً للبلوى، وبه قال مالكٌ. (وَلَوْ أَصَابَهُ مِنْ) نجاسةٍ (غَلِيظَةٍ وَ) نجاسةٍ (خَفِيفَةٍ؛ جُعِلَتِ الخَفِيفَةُ تبَعًا لِلْغَلِيظَةِ) احتياطًا كما في «الظهيريَّة»، ....

(قوله: وَفِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»[1]... إلخ) عزاه فيها إلى «مواهب الرَّحمن»[2]، لكن في «النكت» للعلَّامة قاسمٍ: أنَّ قولَ الإمام بالتَّغليظ رجَّحَه في «المبسوط» وغيره[3]. اهـ. ولذا جرى عليه أصحابُ المتون.

(قوله: وَطَهَّرَهُمَا مُحَمَّدٌ آخِراً) أي: في آخرِ أمره حين دخل الريَّ مع الخليفة، ورأى بلوى النَّاس من امتلاء الطُّرُق والخاناتِ بها، وقاس المشايخُ على قوله هذا طينَ بخارى. «فتح»[4].

(قوله: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ) فيه: أنَّه يقول: ما أُكِلَ لحمُه؛ فبولُه ورَجيعُه طاهرٌ فقط، فلا يقول بطهارةِ روث الحمار. ط[5].

(قوله: كَمَا فِي «الظَّهِيرِيَّةِ») ونصُّها ـ على ما في «البحر» ـ: وإن أصابه بولُ الشَّاة وبولُ الآدميِّ؛ تجعلُ الخفيفةُ تبعاً للغليظة. اهـ[6]. وظاهرُه: ولو الخفيفةُ أكثرَ من الغليظة كما قاله ط[7].

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٤٦ (بهامش درر الحكام).

(٢) «مواهب الرحمن»: ص٢٠٨.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٦١.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٠.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٧.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٠.

ثمَّ متى أطلقوا النَّجاسةَ؛ فظاهرُه التَّغليظُ. (**وَعُفِيَ دُونَ رُبُعِ**) جميعِ بدنٍ..............

قلتُ: لكن في القُهُستانيِّ: تجمعُ النَّجاسةُ المتفرِّقةُ، فتُجعلُ الخفيفةُ غليظةً إذا كانت نصفًا أو أقلَّ من الغليظة كما في «المُنية». اهـ[1]. ونحوُه ما في «القُنْية»: نصفُ النَّجاسة الخفيفة ونصفُ الغليظة يجمعانِ. اهـ[2].

ويمكن أن يقال: معنى الأوَّل: أنَّه إذا اختلطتِ الخفيفةُ بالغليظة؛ جُعلتْ تبعًا للغليظة، فإذا زادتْ على الدِّرهم منعتِ الصَّلاةَ، كما لو اختلطت الغليظةُ بماءٍ طاهرٍ. ومعنى الثَّاني: أنَّه إذا كان كلٌّ منهما في موضعٍ، ولم يبلغْ كلٌّ منهما بانفراده القدرَ المانعَ؛ فترجَّحُ الغليظةُ لو كانتْ أكثرَ أو مساويةً للخفيفة، فإذا زادَ مجموعُهما على الدِّرْهم مَنَعَ، ولو كانت الخفيفةُ أكثرَ ترجَّحتْ، فإذا بلغ مجموعُهما ربعَ الثَّوب منعَ.

والحاصلُ: أنَّه إن اختلطا؛ ترجَّحُ الغليظةُ مطلقًا، وإلا، فإن تساويا أو زادتِ الغليظةُ؛ فكذلك، وإلا؛ تُرَجَّحُ الخفيفةُ. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ.

(**قوله: ثُمَّ مَتَى أَطْلَقُوا النَّجَاسَةَ... إلخ**) أي: كإطلاقهم النَّجاسةَ في الأسآر النَّجسة، وفي جلدِ الحيَّة وإن كانت مذبوحةً؛ لأنَّ جلدَها لا يحتملُ الدِّباغةَ. اهـ «بحر»[3].

(**قوله: فَظَاهِرُهُ التَّغْلِيظُ**) هو لصاحب «البحر» حيث قال: والظَّاهرُ أنَّها مغلَّظةٌ، وأنَّها المرادةُ عند إطلاقهم[4].

(**قوله: دُونَ**) بالرَّفْع نائب فاعل (عفيَ).

(١) «منية الفقهاء»: ق٥/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٥٧.

(٢) «قنية المنية»: ص١١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٣.

و(ثَوْبٍ) ولو كبيراً، هو المختارُ. ذكره الحلبيُّ(١).

(قوله: وَثَوْبٍ) أي: ونحوه كالخفِّ، فإنَّه يُعتبرُ فيه قدرُ الرُّبُع، والمرادُ: ربعُ ما دون الكعبين، لا ما فوقهما(٢)؛ لأنَّه زائدٌ على الخُفِّ. اهـ «خانيَّة»(٣).

(قوله: وَلَوْ كَبِيراً... إلخ) اعلم أنَّهم اختلفوا في كيفيَّة اعتبار الرُّبع على ثلاثةِ أقوالٍ، فقيل: ربعُ طرفٍ أصابتْه النَّجاسةُ، كالذَّيْل والكمِّ والدِّخْرِيص(٤) إن كان المصابُ ثوبـًا، ورُبعُ العضو المصابِ، كاليد والرِّجْل إن كان بدنـًا، وصحَّحَه في «التُّحفة» و«المحيط» و«المجتبى» و«السِّراج»(٥)، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى(٦). وقيل: رُبُعُ جميعِ الثَّوب والبدن، وصحَّحَه في «المبسوط»(٧)، وهو ما ذكره الشَّارحُ. وقيل: ربعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصَّلاةُ كالمئزر، قال الأقطعُ(٨): وهذا أصحُّ ما روي فيه. اهـ(٩).

لكنَّه قاصرٌ على الثَّوب. فقد اختلفَ التَّصحيحُ كما ترى، لكن ترجَّحَ الأوَّلُ: بأنَّ الفتوى عليه. ووفَّقَ في «الفتح» بين الأخيرين: بأنَّ المرادَ: اعتبارُ ربع الثَّوْب الذي هو

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٧٦.

(٢) قوله: (والمرادُ: ربع ما دون الكعبين، لا ما فوقهما... إلخ) الظاهرُ أنَّ اعتبارَ قدر الربع مما دون الكعبين إنَّما هو على مقابل القول باعتبار ربع جميع الثوب ولو كبيراً. تأمل. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٨.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: والدخريص هو بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قيل: معرب، وقيل: عربي، وهو عند العرب: البنيقة، والدخرص والدخروصة لغة، والجمع دخارص كما في المصباح. اهـ من شرح الشيخ إسماعيل. اهـ منه).

(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٦٥، «المحيط الرضوي»: ١/ ١٤٢، «المجتبى»: ١/ ١٥٤، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٤/ آ لا له لي، ونقل هذا التصحيح عن «الوجيز».

(٦) «حقائق المنظومة»: ق٧/ آ لا له لي.

(٧) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٥٥.

(٨) **الأقطع**: أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد، أخذ عن القدوري، من كتبه: «شرح مختصر القدوري». توفي سنة ٤٧٤هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ١١٩.

(٩) «شرح مختصر القدوري» للأقطع: ج١/ ق٢٠/ آ فيض الله.

ورجَّحَه في «النهر» على التَّقدير برُبُع المصاب كيدٍ وكمٍّ، وإن قال في «الحقائق»: وعليه

عليه، سواءٌ كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصَّلاةُ. اهـ[1]. وهو حسَنٌ جدّاً، ولم ينقل القولَ الأوَّلَ أصلاً. «بحر»[2].

(قوله: **وَرَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ»**) أي: بأنَّه ظاهرُ كلام «الكنز»[3]، وبتصحيح «المبسوط» له، وبأنَّ المانعَ هو الكثيرُ الفاحشُ، ولا شكَّ أنَّ رُبُعَ المصابِ ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً. اهـ[4].

أقول: تصحيحُ «المبسوط» معارَضٌ بتصحيحِ غيره، والمرادُ بالكثير الفاحش: ما كَثُرَ بالنِّسبة إلى المصاب، فربعُ الثَّوب كثيرٌ بالنِّسبة إلى الثَّوْب، وربعُ الذَّيْل أو الكمِّ مثلاً كثيرٌ بالنِّسبة إلى الذَّيْل أو الكمِّ، وكذا ربعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصَّلاةُ كثيرٌ بالنِّسبة إليه كما صرَّحَ بذلك في «الفتح»[5].

(قوله: **وَإِنْ قَالَ... إلخ**) فيه نظرٌ؛ لأنَّ لفظَ الفتوى آكَدُ من لفظ الأصحِّ ونحوه. «منح»[6]. ومفادُه: ترجيحُ القول برُبُع المصاب، وهو مفادُ ما مرَّ عن «البحر». لكن اعترضَه الخيرُ الرَّمليُّ: بأنَّ هذا القولَ يؤدِّي إلى التَّشديد، لا إلى التَّخفيف، فإنَّه قد لا يبلغُ رُبُعُ المصاب الدِّرهمَ، فيلزمُ جعلُه مانعاً في المخفَّفةِ، مع أنَّه معفوٌّ عنه في المغلَّظةِ؛ إذ لو كان المصابُ الأنملةَ من البدنِ يلزمُ القولُ بمنع رُبُعِها على القول بمنعِ ربعِ المصاب. اهـ[7]. وفيه نظرٌ؛

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٣.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٥- ٢٤٦.

(٣) «كنز الدقائق»: ص١٥٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٨.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٣.

(٦) «منح الغفار»: ق٣٠/ آ فيض الله.

(٧) «لوائح الأنوار» للرملي: ق٦/ آ ولي الدين.

الفتوى. (مِنْ) نجاسةٍ (مُخَفَّفَةٍ، كَبَوْلِ مَأْكُولٍ) ومنه الفرسُ، وطهَّره محمدٌ، (وَخُرْءِ طَيْرٍ) من السِّباع أو غيرها (غَيْرِ مَأْكُولٍ) وقيل طاهرٌ، وصُحِّحَ. ثمَّ الخفَّةُ إنَّما تظهرُ في غير الماء. فليُحفظْ.

لأنَّ مقتضى قولهم: كاليد والرِّجل اعتبارُ كلٍّ من اليد والرِّجْل بتمامه عضواً واحداً، فلا يلزمُ ما قال. تأمَّلْ.

(قوله: وَمِنْهُ الفَرَسُ) أي: من المأكول، وإنَّما نبَّهَ عليه؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّه داخلٌ في غير المأكول عند الإمام، فيكون مغلَّظاً؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما كَرِهَ لحمَه تنزيهاً أو تحريماً على اختلاف التَّصحيح؛ لأنَّه آلةُ الجهاد، لا لأنَّ لحمَه نجسٌ، بدليل أنَّ سؤرَه طاهرٌ اتِّفاقاً كما في «البحر»[١].

(قوله: وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ) الضَّميرُ لبول المأكول الشَّاملِ للفرس. ح[٢].

(قوله: وَصُحِّحَ) صححَهَ في «المبسوط» وغيره[٣]، وهو روايةُ الكرخيِّ كما مرَّ، وروى الهندوانيُّ النَّجاسةَ، وصحَّحَه الزَّيلعيُّ وغيرُه[٤]، قال في «البحر»: والأَوْلى اعتمادُه؛ لموافقته للمتون[٥]، ولذا قال في «الحلية»: إنَّه أوجهُ[٦].

(قوله: ثُمَّ الخِفَّةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي غَيْرِ المَاءِ) اقتصرَ في «الكافي» على ظهورها في الثِّياب[٧]. قال في «البحر»: والبدنُ كالثِّياب[٨]، فلذا عمَّمَ الشَّارحُ، لكنَّ الظَّاهرَ من كلام «الكافي»

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٦.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٣/ ب راغب باشا.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٥٧.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٤.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٧.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٢١.

(٧) «الكافي» للنسفي: ق١٠/ ب فيض الله.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤١.

(وَ) عُفِيَ (دَمُ سَمَكٍ، وَلُعَابُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ) والمذهبُ طهارَتُها، (وَبَوْلٌ انْتَضَحَ

الاحترازُ عن المائعات، لا عن خصوصِ الماء. والحاصلُ: أنَّ المائعَ متى أصابَتْه نجاسةٌ خفيفةٌ أو غليظةٌ وإن قلَّتْ؛ تنجَّسَ، ولا يُعتبرُ فيه ربعٌ ولا درهمٌ. نعم، تظهرُ الخفَّةُ فيما إذا أصابَ هذا المائعُ ثوباً أو بدناً، فيُعتبرُ فيه الرُّبعُ كما أفاده الرَّحمتيُّ[1]. واستثنى ح خرءَ طيرٍ لا يؤكلُ بالنِّسبة إلى البئر، فإنَّه لا ينجِّسُها؛ لتعذُّرِ صونِها عنه كما تقدَّمَ في البئر[2].

(قوله: وَعُفِيَ دَمُ سَمَكٍ) صرَّحَ بالفعل إشارةً إلى أنَّ قولَ المصنِّف: (ودم سمكٍ... إلخ) معطوفٌ على قوله: (دون ربع ثوبٍ).

(قوله: وَالمَذْهَبُ طَهَارَتُهَا) إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ المتنَ يَقتضي نجاسَتَها بناءً[3] على ما روي عن أبي يوسفَ من نجاسة دمِ السَّمَك الكبير نجاسةً غليظةً، وسؤرِ الحمار والبغل نجاسةً خفيفةً كما ذكره في هامش «الخزائن»[4]. والمذهبُ: أنَّ دمَ السَّمَك طاهرٌ؛ لأنَّه دمٌ صورةً لا حقيقةً، وأنَّ سؤرَ هذين طاهرٌ قطعاً، والشكُّ في طهوريَّتِه، فيكون لعابُهما طاهراً.

(قوله: وَبَوْلٌ انْتَضَحَ) أي: ترشَّشَ، وشملَ بولَه وبولَ غيره. «بحر»[5]. وكالبول: الدَّمُ على ثوب القصَّاب. «حلية» عن «الحاوي القُدْسيِّ»[6]. وظاهرُ التَّقييد بالقصَّاب ـ أي: اللَّحَّام ـ: أنَّه لا يُعْفَى عنه في ثوبِ غير القصَّاب؛ لأنَّ العلَّةَ الضَّرورةُ، ولا ضرورةَ لغيره، وتأمَّلْه مع قول «البحر» المارِّ: وشملَ بولَه وبولَ غيره.

---

(١) «منحة الباري»: ق٨٠/ آ ولي الدين.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٣/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (لأنَّ المتنَ يقتضي نجاستها بناءً... إلخ) قال السنديُّ: التعبيرُ بالعفو لصورة النجاسة في دم السَّمك، ولتولُّد اللعاب من اللحم النجس، ولعدم الاتفاق على طهارتها وإن كانت هي المذهبَ. اهـ. (رافعي).

(٤) «خزائن الأسرار»: ق٦١/ آ الظاهرية.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٧.

(٦) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٠٤، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩١.

كَرُؤُوسِ إِبَرٍ) وكذا جانِبُها الآخرُ وإن كَثُرَ بإصابة الماء للضَّرورة،..........

(قوله: كَرُؤُوسِ إِبَرٍ) بكسر الهمزة جمعُ إبرةٍ، احترازٌ عن المسلَّةِ كما في «شرح المنية» و«الفتح»[1].

(قوله: وَكَذَا جَانِبُهَا الآخَرُ) أي: خلافاً لأبي جعفرٍ الهُنْدوانيِّ حيث منعَ بالجانب الآخر، وغيرُه من المشايخ قالوا: لا يُعتبرُ الجانبان، واختاره في «الكافي»[2]. «حلية»[3]. فرؤوسُ الإبر تمثيلٌ للتَّقليل كما في القُهُستانيِّ عن «الطِّلبة»[4]. لكن فيه أيضاً عن الكِرْمانيِّ: أنَّ هذا ما لم يُرَ على الثَّوب، وإلا؛ وجب غسلُه إذا صار بالجمع أكثرَ من قدر الدِّرْهم. اهـ[5]. وكذا نبَّهَ عليه في «شرح المنية» فقال: والتَّقييدُ بعدم إدراك الطَّرْف ذكره المعلَّى في «نوادره» عن أبي يوسفَ.

مطلبٌ: إذا صرَّحَ بعضُ الأئمَّةِ بقيدٍ لم يصرِّحْ غيرُه بخلافه وجبَ اتِّباعُه

وإذا صرَّحَ بعضُ الأئمَّة بقيدٍ لم يَرِدْ عن غيره منهم تصريحٌ بخلافه؛ يجب أن يُعتبرَ، سيَّما والموضعُ موضعُ احتياطٍ، ولا حرجَ في التَّحرُّزِ عن مثله، بخلاف ما لا يُرَى، كما في أثر أرجلِ الذُّباب، فإنَّ في التَّحرُّزِ عنه حرجاً ظاهراً. اهـ[6].

أقول: الذي يظهرُ لي: أنَّ هذا التَّقييدَ موافقٌ لقول الهندوانيِّ، وقد علمتَ تصريحَ غيره من المشايخ بخلافه؛ لأنَّ مقدارَ الجانب الآخر من الإبرة يدركُه الطَّرْفُ. ثم رأيتُ في «الحلية» ذكرَ أنَّ ما في «غاية البيان» من أنَّ التَّقييدَ برؤوس الإبر احترازٌ عن رؤوس

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٧٩، «فتح القدير»: ١/ ٢٠٩.

(٢) «الكافي»: ق١٠/ ب فيض الله.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٤.

(٤) «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي: ص٩، «جامع الرموز»: ص٥٨.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٨.

(٦) «غنية المتملي»: ص١٧٩- ١٨٠.

المسالِّ[1] هو بما عن الهندوانيِّ أشبهُ، ولعلَّه المرادُ بما في «نوادر المعلَّى». اهـ[2]. وهذا عينُ ما فَهِمْتُه، ولله الحمدُ.

والحاصلُ: أنَّ في المسألةِ قولين مبنيَّيْن على الاختلاف في المراد من قول محمدٍ: كرؤوس الإبر[3]:

أحدُهما: أنَّه قيدٌ احترزَ به عن رأسها من الجانب الآخر، وعن رؤوس المسالِّ، ويؤيِّدُه روايةُ المعلَّى عن أبي يوسفَ من التَّقييد بما لا يدركُه الطَّرفُ.

ثانيهما: أنَّه غيرُ قيدٍ، وإنَّما هو تمثيلٌ للتَّقليل، فيُعْفَى عنه سواءٌ كان مقدارَ رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثُّقْب، ومثلُه ما كان كرأس المسلَّةِ. وقد علمتَ أنَّه في «الكافي» اختارَ القولَ الثَّانيَ، ولكن ظاهرُ المتون والشُّروح اختيارُ الأوَّل؛ لأنَّ العلَّةَ الضَّرورةُ قياساً على ما عمَّتْ به البلوى ممَّا على أرجل الذُّبابِ، فإنَّه يقعُ على النَّجاسة، ثم يقعُ على الثِّياب، قال في «النِّهاية»: ولا يُستطاعُ الاحترازُ عنه، ولا يُستحسنُ لأحدٍ استعدادُ ثوبٍ لدخول الخلاء، وروي أنَّ محمدَ بنَ عليٍّ زين العابدين تكلَّفَ لبيت الخلاء ثوباً، ثم تركه، وقال: لم يتكلَّفْ لهذا مَنْ هو خيرٌ مني، يعني: رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ[4].

وقد يقال: إنَّ قولَ المتون: كرؤوس الإبر اتِّباعٌ لعبارةِ محمدٍ، لا للاحتراز عن الجانب الآخر، ولذا لم يجعَلْه للاحتراز إلا الهندوانيُّ، وخالَفَه غيرُه من المشايخ معلِّلين بدفع

(١) «غاية البيان»: ١/ ٤١٢.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٤.
(٣) «الأصل»: ١/ ٥٣.
(٤) «النهاية»: ص١٢٧ (ت: الجطيلي).

لكن لو وقعَ في ماءٍ قليلٍ نجَّسَه في الأصحِّ؛..........................

الحرج، ولا شكَّ في وجود الحرج في ذلك، فلذا اختاره في «الكافي» اتِّباعاً لِمَا عليه أكثرُ المشايخ، وقال في متن «مواهب الرَّحمن»: وعُفِيَ عن رشاشِ بولٍ كرؤوس الإبر[١]. وقيل: يعتبرُه - أي: أبو يوسف - إن رُئِيَ أثرُه[٢]. فأفادَ بـ"قيل" ضعفَ اعتبار ما يدركُه الطَّرْف، وهو روايةُ المعلَّى السَّابقةُ.

وقد ظهر مما قرَّرْناه أنَّ الخلافَ فيما يُرَى أثرُه، وهو ما يدركُه الطَّرْفُ، وأنَّ الأرجحَ العفوُ عنه وعدمُ اعتباره كما مشى عليه الشَّارحُ، وظهر أنَّ المرادَ به: ما كان مثلَ رأس الإبرةِ من الجانب الآخر، لا أكبر من ذلك. وظهر أيضاً أنَّ ما لا يدرِكُه الطَّرْفُ: ما كانَ مثل رؤوس الإبر وأرجل الذُّباب، فإنَّه لا يدرِكُه الطَّرْفُ المعتدلُ ما لم يقربْ إليه جدّاً، أي: مع مغايرةِ لون الرَّشاشِ للون الثَّوْب، وإلا؛ فقد لا يُرَى أصلاً. وينبغي أنَّه لو شكَّ أنَّه يدرِكُه بالطَّرْف أم لا أنَّه يعفى عنه اتِّفاقاً؛ لأنَّ الأصلَ طهارةُ الثَّوب، وشكَّ فيما ينجِّسُه. هذا ما ظهرَ لي في هذا المحلِّ. والله أعلمُ.

(قوله: نَجَّسَهُ فِي الأَصَحِّ) قال في «الحلية»: ثمَّ لو وقعَ هذا الثَّوبُ المنتضحُ عليه البولُ مثلَ رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجسُ؟ ففي «الخُلاصة» عن أبي جعفرٍ: لقائلٍ أن يقولَ: ينجسُ، ولقائلٍ أن يقولَ: لا ينجسُ، وهذا فرعُ مسألة الاستنجاء، يعني: لو استنجى بغير الماء، ثمَّ ابتلَّ ذلك الموضعُ، ثمَّ أصابَ من ذلك ثوبَه أو بدنَه؛ فالمختارُ أنَّه يتنجَّسُ إن كان أكثرَ من قدر الدِّرْهم. اهـ[٣]. ثم ذكر في «الحلية» عن «الكفاية» ما يفيدُ

(١) «مواهب الرحمن»: ص٢٠٦.

(٢) «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ق٢٧/ ب يني جامع.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٦، «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٣.

لأنَّ طهارةَ الماء آكَدُ. «جوهرة».

أنَّ الكلامَ فيما يُرَى أثرُه[1]، ثم قال: وهو المتَّجهُ. اهـ[2]. ويدلُّ عليه ما قدَّمْناه من اختيارِ أكثر المشايخ عدمَ اعتبار رؤوس الإبر من الجانبين خلافاً للهندوانيِّ، وقولُ «الخلاصة» المارُّ: المختارُ: أنَّه ينجسُ إن كان أكثرَ من قدر الدِّرهم؛ غيرُ ظاهرٍ[3]؛ لأنَّ الماءَ ينجِّسُه ما قلَّ وكَثُرَ، فإذا لم ينجسْ بأقلَّ من الدِّرْهم لا ينجسُ بالأكثر منه.

ثم اعلم أنَّ وقوعَ الرَّشاش في الماء ابتداءً مثلُ وقوع هذا الثَّوب فيه كما في «السِّراج» وغيره[4]. هذا، وفي القُهُستانيِّ عن التُّمرتاشي: إن استبانَ أثرُه على الثَّوْب بأن تُدْرِكَه العينُ، أو على الماء بأن ينفرجَ أو يتحرَّكَ؛ فلا عبرةَ به[5]، وعن الشَّيخين: إنَّه معتبرٌ. اهـ[6]. وظاهرُه: أنَّ المعتمدَ عدمُ اعتبار ما ظهرَ أثرُه في الثَّوب والماء، وفي ذلك تأييدٌ لِمَا قدَّمْناه. فافهمْ.

(قوله: «جَوْهَرَةٌ»[7]) ومثلُه في القُهُستانيِّ[8]، وقدَّمْناه عن «الفيض» أيضاً[9]، خلافاً لِمَا مشى عليه المصنِّفُ تبعاً «للدُّرَر» في فصل البئر[10]. فافهم. نعم، يؤيِّدُه ما نقله القُهُستانيُّ آنفاً عن التُّمرتاشي. والله أعلمُ.

(1) «الكفاية»: ١/ ٢١٣، «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٤.
(2) «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٤ عن «النهاية».
(3) قوله: (وقولُ «الخلاصة» المارُّ: المختارُ: أنَّه يَنجُسُ إذا كان أكثرَ من قَدْر الدِّرْهم غيرُ ظاهرٍ) فيه: أنَّه إنما اعتبرَ في «الخلاصة» الزيادةَ عن الدرهم لنجاسة الثوب، لا لنجاسة الماء. (رافعي).
(4) «السراج الوهاج»:ج١/ ق٧٥/ آ لاله لي.
(5) «البسيط شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي: ج١/ ق١٤/ ب فيض الله.
(6) «جامع الرموز»: ص٥٨.
(7) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠- ١١ عن «الفوائد».
(8) «جامع الرموز»: ص٥٨.
(9) «فيض المولى الكريم»: ق٧/ ب فيض الله.
(10) «درر الحكام»: ١/ ٢٥، انظر: ٢/ ١٣٨.

وفي «القنية»: لو اتَّصلَ وانبسطَ وزادَ على قدر الدِّرْهم ينبغي أن يكون كالدُّهْن النَّجس إذا انبسطَ.

(قوله: لَوِ اتَّصَلَ وَانْبَسَطَ) أي: ما يصيبُ الثَّوبَ مثل رؤوس الإبر كما هو عبارةُ «القُنية»[1]، ونقلها في «البحر»[2]. فافهمْ.

(قوله: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالدُّهْنِ... إلخ) أي: فيكون مانعاً للصَّلاة. ووجهُ إلحاقه بالدُّهْن: أنَّ كلّاً منهما كان أوّلاً غيرَ مانعٍ، ثمَّ منعَ بعد زيادته على الدِّرْهم، لكن قد يفرَّقُ بينهما: بأنَّ البولَ[3] الذي كرؤوس الإِبَر اعتُبرَ كالعدم للضَّرورة، ولم يَعْتبِروا فيه قدرَ الدِّرهم، بدليل ما في «البحر»: أنَّه معفوٌّ عنه للضَّرورة وإن امتلأَ الثَّوبُ. اهـ[4]. ومعلومٌ أنَّ ما يملأُ الثَّوبَ يزيدُ على الدِّرْهم، وكذا قولُ الشَّارح: (وإن كَثُرَ بإصابة الماء)، فإنَّه لا فرقَ بين كثرته بالماء وبين اتِّصال بعضه ببعضٍ. ونظيرُه: ما ليسَ فيه قوَّةُ السَّيلان من الخارج من الجسد، فإنَّه ساقطُ الاعتبار وإن كَثُرَ وعمَّ الثَّوبَ، وقد صرَّحَ في «الحلية» بعين ما قلنا، فقال: ما ليس بكثيرٍ من النَّجاسة منه ما هو مهدرُ الاعتبار، فلا يُجمعُ بحالٍ، وعليه ما في «الحاوي القدسيِّ»: أنَّ ما أصابَ من رشِّ البول مثل رؤوس الإبر، ونحوُه الدَّمُ على ثوب القصَّاب، وما لا ينقض الوضوءَ من بلَّةِ الجرح أو القيء معفوٌّ عنه وإن كَثُرَ[5]، وما في «المحيط» من أنَّه لو أصابَ موضعَ ذلك الرشِّ ماءٌ فإنَّه لا ينجِّسُه[6]. اهـ[7]. نعم،

(١) «قنية المنية»: ص١٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٨.

(٣) قوله: (لكن قد يفرَّقُ بينهما بأنَّ البولَ... إلخ) بالتأمُّل في هذا الفرق لم يظهرْ منه ما يفيدُ عدمَ صحَّة إلحاق مسألة البول المتَّصل بمسألة الدُّهن. تأمل. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٧.

(٥) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٠٤، وقيَّد القيءَ بالقليل.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٤٢.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩١.

وطينُ شارعٍ،...

لو كان الرشُّ مما يُدركُ بالطَّرْف بأن كان أكبرَ من رؤوس الإبر من الجانب الآخر على ما مرَّ؛ فإنَّه يُجمعُ ويمنعُ وإن كان في مواضعَ متفرِّقةٍ كما يُعلمُ مما قدَّمْناه عن القُهُستانيِّ عن الكِرْمانيِّ. وفي القُهُستانيِّ أيضاً: لو أصابَ قدرُ ما يُرى من النَّجاسة أثواباً عمامةً وقميصاً وسراويلَ مثلاً؛ منعَ الصَّلاةَ إذا كان بحيث إذا جُمِعَ صارَ أكثرَ من قدر الدِّرْهم. اهـ[1].

لكن كلامُ «القنية» صريحٌ في أنَّ الذي يُجمعُ ويَمنعُ ما كان مثلَ رؤوس الإبر[2] كما قدَّمْناه، فيردُ عليه ما عَلِمْتَه من أنَّ ما كان كذلك؛ فهو مهدَرُ الاعتبار، ولا ينفعُه هذا التَّأويلُ[3]. فافهمْ واغتنمْ هذا التَّحريرَ.

مطلبٌ في العفو عن طين الشَّارع

(قوله: وَطِينُ شَارِعٍ) مبتدأٌ، خبرُه قولُه: (عَفْوٌ)، والشَّارعُ: الطَّريقُ. ط[4]. وفي «الفيض»: طينُ الشَّوارع عفوٌ وإن ملأَ الثَّوبَ للضَّرورة، ولو مختلطاً بالعَذِرات، وتجوزُ الصَّلاةُ معه. اهـ[5].

وقدَّمْنا أنَّ هذا قاسَه المشايخُ على قول محمدٍ آخراً بطهارة الرَّوْث والخِثْي، ومقتضاهُ: أنَّه طاهرٌ، لكن لم يقبَلْه الإمامُ الحَلْوانيُّ كما في «الخُلاصة»[6].

(١) «جامع الرموز»: ص٥٧.

(٢) «قنية المنية»: ص١٠.

(٣) قوله: (ولا يَنفعُه هذا التَّأويلُ) أي: بحمل كلام «القنية» على ما إذا كان الرشُّ أكبرَ من رؤوس الإبر. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦١.

(٥) «فيض المولى الكريم»: ق٧/ ب فيض الله.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٦.

....

قال في «الحلية»: أي: لا يقبلُ كونَه طاهراً، وهو متَّجهٌ، بل الأشبهُ: المنعُ بالقَذْرِ الفاحشِ منه إلا لمن ابتُلِيَ به بحيثُ يجيءُ ويذهبُ في أيّام الأوحال في بلادنا الشَّاميَّةِ؛ لعدم انفكاك طُرُقها من النَّجاسة غالبًا، مع عُسْرِ الاحتراز، بخلافِ مَنْ لا يمرُّ بها أصلاً في هذه الحالة، فلا يُعْفَى في حقِّه، حتَّى إنَّ هذا لا يصلِّي في ثوبِ ذاك. اهـ[1].

أقول: والعفوُ مقيَّدٌ بما إذا لم يظهرْ فيه أثرُ النَّجاسة كما نقله في «الفتح» عن «التَّجنيس»[2]، وقال القُهُستانيُّ: إنَّه الصَّحيحُ[3]، لكن حكى في «القُنية» قولينِ وارتضاهما، فحكى عن أبي نصرٍ الدَّبوسيِّ: أنَّه طاهرٌ إلا إذا رأى عينَ النَّجاسة، وقال: وهو صحيحٌ من حيث الرِّواية، وقريبٌ من حيث المنصوص، ثمَّ نقل عن غيره فقال: إن غلبتِ النَّجاسةُ لم يجزْ، وإن غلبَ الطِّينُ فطاهرٌ، ثم قال: وإنَّه حسنٌ عند المنصفِ دون المعاند. اهـ[4]. والقولُ الثَّاني مبنيٌّ على القول بأنَّه إذا اختلطَ ماءٌ وترابٌ وأحدُهما نجسٌ؛ فالعبرةُ للغالب، وفيه أقوالٌ ستأتي في الفروع.

والحاصلُ: أنَّ الذي ينبغي أنَّه حيث كان العفوُ للضَّرورة وعدمِ إمكان الاحتراز أن يقال بالعفوِ وإن غلبتِ النَّجاسةُ ما لم يُرَ عينُها لو أصابَه بلا قصدٍ، وكان ممن يذهبُ ويجيءُ، وإلا؛ فلا ضرورةَ[5].

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٣.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٤٥، «فتح القدير»: ١/ ٢١١.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٩.

(٤) «قنية المنية»: ص١٠.

(٥) قوله: (وإلا فلا ضرورةَ) فيه: أنَّهم اعتبروا أصلَ الضرورة للقول بالعفو، ولا يشترطُ تحقُّقُها في كلِّ شخصٍ كما يعلم ذلك مما قالوا في المعفوات، كالقول بالعفو عن الدرهم وعن الرشاش ونحوهما للضرورة، فإنَّهم لم يشترطوا تحقُّقَها في كلِّ شخصٍ. (رافعي).

وبخارُ نجسٍ، ....

وقد حكى في «القنية» أيضاً قولين فيما لو ابتلَّتْ قدماه مما رُشَّ في الأسواق الغالبة النَّجاسة، ثم نقل أنَّه لو أصابَ ثوبَه طينُ السُّوق أو السكَّة، ثم وقع الثَّوبُ في الماء؛ تنجَّسَ[(١)].

(قوله: وَبُخَارُ نَجِسٍ) في «الفتح»: مرَّتِ الرِّيحُ بالعَذِرات وأصابَ الثَّوبَ: إن وُجدتْ رائحتُها تنجَّسَ[(٢)]، لكن نقلَ في «الحلية»: أنَّ الصَّحيحَ: أنَّه لا ينجسُ[(٣)]. وما يصيبُ الثَّوبَ من بخارات النَّجاسةِ قيل: ينجِّسُه، وقيل: لا، وهو الصَّحيحُ. وفي «الحلية»: استنجى بالماءِ، وخرجَ منه ريحٌ؛ لا ينجسُ عند عامَّةِ المشايخ، وهو الأصحُّ، وكذا إذا كان سراويلُه مبتلّاً[(٤)]. وفي «الخانيَّة»: ماءُ الطَّابق نجسٌ قياساً لا استحساناً، وصورتُه: إذا أُحرقتِ العذرةُ في بيتٍ، فأصابَ ماءُ الطَّابق ثوبَ إنسانٍ؛ لا يفسِدُه استحساناً ما لم يظهرْ أثرُ النَّجاسة فيه، وكذا الإصطبلُ إذا كان حارّاً وعلى كوَّتِه طابقٌ، أو كان فيه كوزٌ معلَّقٌ فيه ماءٌ فترشَّحَ، وكذا الحمامُ لو فيها نجاساتٌ، فعرقَ حيطانُها وكوَّاتُها وتقاطَرَ[(٥)]. قال في «الحلية»: والظَّاهرُ: العملُ بالاستحسان، ولذا اقتصرَ عليه في «الخلاصة»[(٦)]، والطَّابقُ: الغطاءُ العظيمُ من الزُّجاج أو اللَّبِن. اهـ[(٧)]. وقال في «شرح المنية»: والظَّاهرُ: أنَّ وجهَ الاستحسان فيه الضَّرورةُ لتعذُّرِ التَّحرُّز، وعليه فلو استقطرتِ النَّجاسةُ؛ فمائيَّتُها نجسةٌ؛ لانتفاء الضَّرورة، فبقيَ القياسُ بلا معارضٍ.

(١) «قنية المنية»: ص٩.
(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢١١- ٢١٢.
(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٥٠.
(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٤٩ عن «خزانة الفتاوى».
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤.
(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٦.
(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٥٠.

وغبارُ سِرْقينٍ، ومحلُّ كلابٍ، ....

مطلبٌ: العرقيُّ الذي يُستقطرُ من دَرْديٍّ الخمر نجسٌ حرامٌ، بخلاف النُّوشادر

وبه يُعلمُ أنَّ ما يستقطرُ من درديِّ الخمر ـ وهو المسمَّى بالعرقيِّ في ولاية الروم ـ نجسٌ حرامٌ كسائر أصناف الخمر. اهـ[1].

أقول: وأمَّا النُّوشادرُ المستجمعُ من دخان النَّجاسة؛ فهو طاهرٌ كما يُعلمُ مما مرَّ، وأوضحه سيِّدي عبدُ الغنيِّ في رسالةٍ سمَّاها: «إتحافَ مَن بادَر إلى حُكْم النُّوشادَر»[2].

(قوله: وَغُبَارُ سِرْقِينٍ) بكسر السِّين، أي: زبلٍ، ويقال: سِرْجينٌ كما في «القاموس»[3]. قال في «القنية» راقماً: لا عبرةَ للغُبَار النجِس إذا وقع في الماءِ، إنَّما العبرةُ للتُّراب. اهـ[4]. ونَظَمَه المصنِّفُ في أرجوزته[5]، وعلَّلَه في شرحها بالضَّرورة.

(قوله: وَمَحَلُّ كِلَابٍ) في «المنية»: مشى كلبٌ على الطِّين، فوضع رَجُلٌ قدمه على ذلك الطِّين؛ تنجَّسَ، وكذا إذا مشى على ثلجٍ رطبٍ، ولو جامداً؛ فلا. اهـ[6]. قال في شرحها: وهذا كلُّه بناءً على أنَّ الكلبَ نجسُ العين، وقد تقدَّمَ أنَّ الأصحَّ خلافُه. ذكره ابنُ الهمام[7]. اهـ[8]. ومثلُه في «الحلية»[9].

(١) «غنية المتملي»: ص١٩٣.

(٢) إتحاف من بادر: ص ٨٠٧-٨١٨ (ت:منير المريطب، بحث ضمن حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، السنة ٧، العدد ٢٥، سنة ٢٠١١).

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٢٠٥.

(٤) «قنية المنية»: ص٧ راقماً لعين الأئمة الكرابيسي والقاضي عبد الجبار.

(٥) «تحفة الأقران»: ق٢/ ب شستربيتي.

(٦) «منية المصلي»: ص١٣٨.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٩٣- ٩٤.

(٨) «غنية المتملي»: ص١٩٣.

(٩) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٥٠.

وانتضاحُ غُسالةٍ لا تظهرُ مواقعُ قطرِها في الإناء عفوٌ. (وَمَاءٌ) بالمدِّ (وَرَدَ) أي: جرى

(قوله: وَانْتِضَاحُ غُسَالَةٍ... إلخ) ذكر المسألةَ في «شرح المنية الصَّغير» عن «الخانيَّة»[1]، وقد رَأَيْتُها في «الخانيَّة» ذكرها في بحث الماء المستعمل[2]، لكنَّ غسالةَ النَّجاسة كغُسَالة الحدث بناءً على القول بنجاسةِ الماء المستعمل، ويدلُّ لها ما قدَّمْناه عن القُهُستانيِّ عن التُّمرتاشي.

وفي «الفتح»: وما ترشَّشَ على الغاسل من غُسَالة الميت مما لا يمكنُه الامتناعُ عنه ما دامَ في عِلَاجه لا ينجِّسُه؛ لعموم البلوى، بخلاف الغسلات الثَّلاث إذا استنقعتْ في موضعٍ، فأصابت شيئاً؛ نجَّسَتْه. اهـ[3]. أي: بناءً على ما عليه العامَّةُ من أنَّ نجاسةَ الميِّت نجاسةُ خبثٍ لا حدثٍ كما حرَّرْناه في أوَّلِ فصل البئر. واحترز بالثَّلاث عن الغُسَالة في المرَّة الرَّابعة، فإنَّها طاهرةٌ.

(قوله: وَمَـاءٌ) مبتدأٌ، خبرُه قوله: (نَجِسٌ) بالكسر، و(نَجَس) الأوَّل بالفتح، قال القُهُستانيُّ: ويجوز فيه الكسرُ[4].

(قوله: أَيْ: جَرَى) فسَّرَ الورودَ به؛ ليتأتَّى له التَّفصيلُ والخلافُ اللَّذان ذكرهما، وإلا؛ فالورودُ أعمُّ؛ لأنَّه يشملُ ما إذا جرى عليها وهي على أرضٍ أو سطحٍ، وما إذا صُبَّ فوقها في آنيةٍ بدون جريانٍ. وأيضاً فإنَّ الجريانَ أبلغُ من الصبِّ المذكور، فصرَّحَ به مع علمِ حكم الصبِّ منه بالأَوْلى؛ دفعاً لتوهُّمِ عدم إرادته. فافهم.

نعم، كان الأَوْلى إبقاءُ المتن على ظاهره؛ لأنَّه إشارةٌ إلى خلاف الشَّافعيِّ، حيث حكمَ

---

(١) «مختصر غنية المتملي»: ص٩١.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٤٨.

(عَلَى نَجَسٍ نَجِسٌ) إذا ورد كلُّه أو أكثرُه، ولو أقلُّه لا، ....

بطهارة الواردِ دون المورود. وأيضـاً فإنَّ الجاريَ فيه تفصيلٌ، وهو[1] أنَّه إذا جرى على نجاسةٍ، فأَذْهَبَها واستهلكها، ولم يظهرْ أثرُها فيه؛ فإنَّه لا ينجسُ كما قدَّمْناه في طهارة الأرض المتنجِّسة، وتقدَّمَ ما يدلُّ عليه في باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجاري، وتقدَّمَ هناك: أنَّ الجاريَ لا ينجسُ ما لم يظهرْ فيه أثرُ النَّجاسة، وأنَّه يسمَّى جاريـاً وإن لم يكن له مَدَدٌ، وأنَّه لو صُبَّ ماءٌ في ميزابٍ، فتوضَّأ به حال جَرَيانه؛ لا ينجسُ على روايةِ نجاسة المستعمل، وأنَّه لو سالَ دمُ رِجْله مع العصير لا ينجسُ خلافـاً لمحمدٍ.

وقدَّمْنا عن «الخِزْانة» و«الخُلاصة»: إناءان ماءُ أحدِهما طاهرٌ والآخرِ نجسٌ، فصُبَّا من مكان عالٍ، فاختلطا في الهواء، ثم نزلا؛ طَهُرَ كلُّه، ولو أُجريَ ماءُ الإناءين في الأرض؛ صارا بمنزلة ماءٍ جارٍ. اهـ[2].

وقال في «الضِّياء» من فصل الاستنجاء: ذكر في «الواقعات الحُسَاميَّة»: لو أخذَ الإناءَ، فصبَّ الماءَ على يده للاستنجاء، فوصلتْ قطرةُ بولٍ إلى الماء النَّازل قبل أن يصلَ إلى يده، قال بعضُ المشايخ: لا ينجسُ؛ لأنَّه جارٍ، فلا يتأثَّرُ بذلك. قال حسامُ الدِّين: هذا القولُ ليس بشيءٍ[3]، وإلا؛ لَزِمَ أن تكون غسالةُ الاستنجاء غيرَ نجسةٍ.

قال في «المضمرات»: وفيه نظرٌ، والفرقُ: أنَّ الماءَ على كفِّ المستنجي ليس بجارٍ،

---

(١) قوله: (وأيضـاً فإنَّ الجاريَ فيه تفصيلٌ، وهو... إلخ) التفصيلُ الذي ذكره في الجاري لا يصلحُ دليلاً لأولويَّة إبقاء المتن على ظاهره، فإنَّ مفادَه: أنَّه لو حمل على الجاري لا يصحُّ إطلاق القول بالنجاسة لهذا التفصيل، فيقال: لو أبقي على ظاهره من شموله الورود بقسميه لا يصحّ الإطلاق بالنسبة لقسم الجاري، إلا أن يراد به ما قابل الجاري، وعلى إرادة الجاري كما فعل الشارحُ لم تفت الإشارةُ لخلاف الشافعيِّ؛ إذ مسألةُ الخلاف تعلمُ بالأولى كما ذكره المحشِّي، والتفصيلُ في الجاري قد نبَّه عليه الشارحُ مع حكاية الخلاف فيه، فما صنعه الشارحُ أتمُّ فائدةً من إبقاء المتن على ظاهره. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٠.

(٣) «الواقعات الحسامية»: ق٧/ آ فيض الله ببعض تصرف.

كجيفةٍ في نهرٍ، أو نجاسةٍ على سطحٍ، لكن قدَّمْنا أنَّ العبرةَ للأثر. (كَعَكْسِهِ) أي: إذا وردت النَّجاسةُ على الماء تنجَّسَ الماءُ إجماعـًا، لكن لا يُحكمُ بنجاسته إذا لاقى

ولئن سلِّمَ فأثرُ النَّجاسة يظهرُ فيه، والجاري إذا ظهرَ فيه أثرُ النَّجاسة صار نجسـًا، والماءُ النَّازلُ من الإناء قبل وصوله إلى الكفِّ جارٍ، ولا يظهرُ فيه أثرُ القطرة، فالقياسُ أن لا يصيرَ نجسـًا، وما قاله حسامُ الدِّين احتياطٌ. اهـ[1]. ويؤيِّدُ عدمَ التَّنجُّس ما ذكرناه من الفروع. والله أعلم.

وهذا بخلاف مسألة الجيفة، فإنَّ الماءَ الجاريَ عليها لم يذهبْ بالنَّجاسة ولم يستهلِكْها، بل هي باقيةٌ في محلِّها، وعينُها قائمةٌ، على أنَّ فيها اختلافـًا، ولهذا استدركَ الشَّارحُ بقوله: (ولكن قدَّمْنا أنَّ العبرةَ للأثر). فاغتنمْ تحريرَ هذه المسألة، فإنَّك لا تَجِدُه في غير هذا الكتاب، والحمدُ لله الملك الوهاب.

(قوله: كَجِيفَةٍ فِي نَهْرٍ... إلخ) أي: فإنَّها إذا وَرَدَ عليها كلُّ الماء أو أكثرُه؛ فهو نجسٌ، ولو أقلُّه؛ فطاهرٌ.

(قوله: لَكِنْ قَدَّمْنَا... إلخ) أي: في بحث المياه[2]، وقدَّمْنا الكلامَ في ذلك مستوفىً، فتذكَّرْه بالمراجعة.

(قوله: أَيْ: إِذَا وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ) سواءٌ كانت مجرَّدةً أو مصحوبةً بثوبٍ. ح[3].

(قوله: عَلَى المَاءِ) أي: القليل.

(قوله: إِجْمَاعًا) أي: منَّا ومن الشَّافعيِّ، بخلاف المسألة الأولى كما يظهرُ قريبـًا.

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على قوله: (تنجَّس)، فإنَّه يقتضي تنجُّسَ الماء بمجرَّد

---

(١) «جامع المضمرات»: ١/ ٢٧٩، «الضياء المعنوي»: ق٦٨/ ب.

(٢) انظر: ٢/ ٣٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ آ راغب باشا.

المتنجِّسَ ما لم ينفصلْ. فليُحفظْ. (لا) يكون نجساً (رَمَادُ قَذَرٍ) وإلا؛ لَزِمَ نجاسةُ الخبز

وضع الثَّوب مثلاً فيه، كما يتنجَّسُ بمجرَّدِ وقوع العَذِرة مثلاً، فاحترزَ بالمتنجِّس عن عين النَّجاسة كالعذرة. أفاده ح[1].

(قوله: مَا لَمْ يَنْفَصِلْ) أي: الماءُ أو الشَّيءُ المتنجِّسُ. قال في «البحر»: اعلم أنَّ القياسَ يقتضي تنجُّسَ الماء بأوَّلِ الملاقاة للنَّجاسة، لكن سقطَ للضَّرورة، سواءٌ كان الثَّوبُ في إجَّانةٍ وأُوردَ الماءُ عليه، أو بالعكس عندنا، فهو طاهرٌ في المحلِّ نجسٌ إذا انفصلَ، سواءٌ تغيَّرَ أو لا، وهذا في الماءين اتِّفاقاً، أمَّا الثَّالثُ؛ فهو نجسٌ عنده[2]؛ لأنَّ طهارتَه في المحلِّ ضرورةَ تطهيره، وقد زالتْ، طاهرٌ عندهما إذا انفصلَ. والأَوْلى في غسل الثَّوب النَّجِس: وضعُه في الإجَّانة من غير ماءٍ، ثم صبُّ الماءِ عليه، لا وضعُ الماء أوَّلاً؛ خروجاً من خلاف الإمام الشَّافعيِّ، فإنَّه يقولُ بنجاسة الماء. اهـ[3].

ولا فرقَ على المعتمد بين الثَّوب المتنجِّس والعضو. اهـ ط[4].

(قوله: قَذَرٍ) بفتح القاف والذَّال المعجمة، والمرادُ به: العذرةُ والرَّوثُ كما عبَّر في «المنية»[5].

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لا نقلْ: إنَّه لا يكون نَجِساً، وظاهرُه: أنَّ العلَّةَ الضَّرورةُ، وصريحُ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/آ راغب باشا.

(٢) قوله: (وأمَّا الثَّالثُ فهو نجسٌ عنده... إلخ) أي: ويحكمُ على الثوب بالطهارة بمجرَّد وضعه في الماء، ولا يتنجَّسُ الثوبُ بمخالطته الماءَ النجسَ للضرورة، وفي السنديِّ: وأما الماءُ الثالثُ؛ فهو طاهرٌ عندهما إذا انفصلَ أيضاً؛ لأنَّه كان طاهراً وانفصلَ عن محلّ طاهرٍ، وعند أبي حنيفة: نجسٌ؛ لأنَّ طهارتَه في المحلّ ضرورة تطهيره، وقد زالتْ، وإنَّما حكم شرعاً بطهارة المحلّ عند انفصاله، ولا ضرورةَ في اعتبار الماء المنفصل طاهراً مع مخالطة النجس. اهـ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٣- ٢٣٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦١.

(٥) «منية المصلي»: ص١٣٣.

في سائر الأمصار، (وَ) لا (مِلْحٌ كَانَ حِمَاراً) أو خنزيراً، ولا قذرٌ وَقَعَ في بئرٍ فصارَ حَمْأَةً؛ لانقلاب العين، به يُفْتَى.

«الدُّرر» وغيرها: أنَّ العلَّةَ هي انقلابُ العين[1] كما يأتي، لكن قدَّمْنا عن «المجتبى»: أنَّ العلَّةَ هذه، وأنَّ الفتوى على هذا القول للبلوى، فمفادُه: أنَّ عمومَ البلوى علَّةُ اختيار القول بالطَّهارة المعلَّلةِ بانقلاب العين. فتدبَّرْ.

(قوله: كَانَ حِمَاراً أَوْ خَنْزِيراً) أفادَ أنَّ الحمارَ مثالٌ لا قيدٌ احترازيٌّ، وأشارَ بإطلاقه إلى أنَّه لا يلزمُ وقوعُه وهو حيٌّ، فإنَّه لو وقعَ في المملحة بعد موته؛ فهو كذلك كما في «شرح المنية»[2].

(قوله: حَمْأَةً) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التأنيث، قال في «القاموس»: الطِّينُ الأسودُ المنتنُ[3]. ح[4].

(قوله: لِانْـقِلَابِ الْعَيْنِ) علَّةٌ للكلِّ، وهذا قولُ محمدٍ، وذكرَ معه في «الذَّخيرة» و«المحيط» أبا حنيفةَ[5]. «حلية»[6].

قال في «الفتح»: وكثيرٌ من المشايخ اختاروه، وهو المختارُ؛ لأنَّ الشَّرعَ رتَّب وصفَ النَّجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقةُ بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكلِّ؟ فإنَّ الملحَ غيرُ العظم واللَّحْم، فإذا صار مِلْحاً ترتَّبَ حكمُ الملح، ونظيرُه في الشَّرْع:

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٤٧.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٨٨.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٣٨.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ آ راغب باشا.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٤١، «المحيط الرضوي»: ١/ ١٥٤.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٣٧.

....

النُّطفةُ نجسةٌ، وتصيرُ علقةً وهي نجسةٌ، وتصيرُ مضغةً فتَطهُرُ، والعصيرُ طاهرٌ، فيصيرُ خمراً فينجسُ، ويصيرُ خلاً فيطهرُ. فعَرَفْنا أنَّ استحالةَ العين تستتبعُ زوالَ الوصف المرتَّبِ عليها. اهـ[1].

تنبيهٌ: يجوز أكلُ ذلك الملح، والصَّلاةُ على ذلك الرَّماد كما في «المنية» وغيرها[2]، وما فيها من أنَّه لو وقعَ ذلك الرَّمادُ في الماء فالصَّحيحُ أنَّه ينجسُ[3]؛ فليس بصحيحٍ إلا على قول أبي يوسفَ كما ذكره الشَّارحان[4].

تنبيهٌ آخرُ: مقتضى ما مرَّ: ثبوتُ انقلاب الشَّيْء عن حقيقته، كالنُّحاس إلى الذَّهَب. وقيل: إنَّه غيرُ ثابتٍ؛ لأنَّ قلبَ الحقائق محالٌ، والقدرةُ لا تتعلَّقُ بالمحال.

والحقُّ الأوَّلُ بمعنى: أنَّه تعالى يخلقُ بدلَ النُّحاس ذهباً على ما هو رأيُ المحقِّقين، أو بأن يسلبَ عن أجزاء النُّحاس الوصفَ الذي به صار نحاساً، ويخلقَ فيه الوصفَ الذي يصيرُ به ذهباً على ما هو رأيُ بعض المتكلِّمين من تجانُسِ الجواهر واستوائها في قبول الصِّفات، والمحالُ إنَّما هو انقلابُه ذهباً مع كونه نحاساً؛ لامتناع كونِ الشَّيء في الزَّمَن الواحدِ نحاساً وذهباً، ويدلُّ على ثبوته بأحدِ هذين الاعتبارين كما اتَّفق عليه أئمَّةُ التَّفسير: قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾[طه: ٢٠]، وإلا؛ لبطلَ الإعجازُ.

ويبتني على هذا القول: أنَّ علمَ الكيمياء الموصل إلى ذلك القلب يجوزُ لمن عَلِمه

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٠- ٢٠١.

(٢) «منية المصلي»: ص١٣٣.

(٣) «منية المصلي»: ص١٣٣.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٨٩، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٣٧.

(وَغَسْلُ طَرَفِ ثَوْبٍ) أو بدنٍ (أَصَابَتْ نَجَاسَةٌ مَحَلًّا مِنْهُ وَنُسِيَ) المحلُّ (مُطَهِّرٌ لَهُ وَإِنْ) وقعَ الغسلُ (بِغَيْرِ تَحَرٍّ) هو المختارُ.

علماً يقينيّاً أن يعلَمَه ويعملَ به، أمّا على القول الثّاني[1]؛ فلا؛ لأنّه غِشٌّ، وتمامُه في «تحفة ابن حجرٍ»[2]. وقدَّمْنا في صدر الكتاب زيادةً على ذلك.

(قوله: وَنُسِيَ المَحَلُّ) بالبناء للمجهول. ثم إنَّ النِّسيانَ يقتضي سَبْقَ العلم، والظّاهرُ: أنّه غيرُ قيدٍ، وأنّه لو علمَ أنّه أصاب الثّوبَ نجاسةٌ وجهلَ محلَّها؛ فالحكمُ كذلك، ولذا عبَّرَ بعضُهم بقوله: واشتبهَ محلُّها. تأمَّلْ.

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) كذا في «الخُلاصة» و«الفيض»[3]، وجزمَ به في «النُّقاية» و«الوقاية» و«الدرر» و«الملتقى»[4]. ومقابلُه القولُ بالتَّحرِّي والقولُ بغسل الكلِّ، وعليه مشى في «الظَّهيريَّة» و«مُنْية المفتي»[5]، واختاره في «البدائع» احتياطاً، قال: لأنَّ موضعَ النَّجاسة غيرُ معلومٍ، وليس البعضُ أَوْلى من البعض. اهـ[6]. ويؤيِّدُه ما نقله نوح أفندي عن «المحيط» من أنَّ ما قالوه مخالفٌ لِمَا ذكره هشامٌ عن محمدٍ من أنّه لا يجوز التَّحرِّي في ثوبٍ واحدٍ. اهـ[7]. وعلَّلُوا القولَ المختارَ: بوقوع الشكِّ بعد الغسل في بقاء النَّجاسة، وقاسوه على ما في «السير الكبير»: إذا فَتَحْنا حصناً وفيهم ذميٌّ لا يعرفُ؛ لا يجوزُ قتلُهم؛ لقيام المانعِ بيقينٍ، فلو قتلَ البعضُ أو أخرجَ؛ حلَّ قتلُ الباقي للشَّكِّ في قيام المحرِّمِ. فكذا

---

(١) قوله: (أما على القول الثاني) أي: القول بأنَّ قلبَ الحقائق غيرُ ثابتٍ. (رافعي).

(٢) «تحفة المحتاج»: ١/ ٣٠٦- ٣٠٧.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٠، «فيض المولى الكريم»: ق٦/ ب فيض الله.

(٤) «مختصر الوقاية»: ص١٠، «شرح الوقاية»: ٢/ ٩٩- ١٠٠، «درر الحكام»: ١/ ٤٨، «ملتقى الأبحر»: ص٩.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧/ ب فيض الله، «منية المفتي»: ق٣/ آ أيا صوفيا.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٨١.

(٧) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٤١٩، «نتائج النظر»: ج١/ ق١٣٠/ ب راغب أفندي.

ثمَّ لو ظهرَ أنَّها في طرفٍ آخرَ هل يُعيدُ؟ في «الخلاصة»: نعم، وفي «الظَّهيريَّة»: المختارُ: أنَّه لا يعيدُ إلا الصَّلاةَ التي هو فيها (كَمَا لَوْ بَالَ حُمُرٌ) خصَّها لتغليظِ بولها اتِّفاقاً (عَلَى) نحو (حِنْطَةٍ تَدُوسُهَا، فَقُسِمَ، أَوْ غُسِلَ بَعْضُهُ) أو ذهبَ بِهبةٍ، أو أكلٍ، أو بيعٍ

هنا[1]. واستشكلَه في «الفتح»: بأنَّ الشَّكَّ الطَّارئَ لا يرفعُ حكمَ اليقين السَّابق، وأطال في تحقيقه[2]. وأجابَ عنه في «شرح المنية»، وأطالَ في تحقيقه أيضاً[3]. ويأتي ملخَّصُه قريباً.

(قوله: وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ»... إلخ) هذا سهوٌ من الشَّارح[4] تَبعَ فيه «النَّهر»[5]، وعبارةُ «البحر» هكذا: وفي «الظَّهيريَّة»: إذا رأى على ثوبه نجاسةً، ولا يدري متى أصابَتْه؛ ففيه تقاسيمُ واختلافاتٌ، والمختارُ عند أبي حنيفةَ: أنَّه لا يعيدُ إلا الصَّلاةَ التي هو فيها. اهـ[6]. ح[7].

(قوله: حُمُرٌ) بضمَّتين جمعُ: حِمَارٍ.

(قوله: خَصَّهَا... إلخ) أي: فيُعلمُ الحكمُ في غيرها بالدَّلالة. ابن كمالٍ[8].

(قوله: فَقُسِمَ... إلخ) الظَّاهرُ تقييدُه بما إذا كان الذَّاهبُ منه قدرَ ما تنجَّسَ منه إن عُلِمَ قدرُه كما قدَّمْناه.

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص٤١٢- ٤١٤.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٩١.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٠٣- ٢٠٤.

(٤) قوله: (هذا سهوٌ من الشَّارح... إلخ) القولُ بعدم وجوب الإعادة في الصورة المذكورة نقله في «الخزانة» حيث قال: فلو صلى مع هذا الثوب صلواتٍ، ثم ظهر أنَّ النجاسةَ في الطرف الآخر لا يجب عليه إعادةُ الصلاة، فلو نقلها الشارحُ لكان أسلمَ. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٤٢.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٢.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ آ راغب باشا.

(٨) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٨٣.

كما مرَّ (حَيْثُ يَطْهُرُ البَاقِي) وكذا الذَّاهبُ؛ لاحتمالِ وقوع النَّجس في كلِّ طرفٍ كمسألة الثَّوْب. (وَكَذا يَطْهُرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ) أمَّا عينُها؛ فلا تقبلُ الطَّهارةَ (مَرْئِيَّةٍ) بعد جفافٍ كدمٍ

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في الأبيات المتقدِّمة، حيث عبَّر بقوله: (تصرفه في البعض)[1]، وهو مطلقٌ. ط[2].

(قوله: لِاحْتِمَالِ... إلخ) أي: إنَّه يحتملُ كلُّ واحدٍ من القسمين ـ أعني: الباقيَ والذَّاهبَ أو المغسولَ ـ أن تكون النَّجاسةُ فيه، فلم يُحكمْ على أحدهما بعينه ببقاء النَّجاسة فيه. وتحقيقُه: أنَّ الطَّهارةَ كانت ثابتةً يقيناً لمحلٍّ معلومٍ، وهو جميعُ الثَّوب مثلاً، ثم ثبتَ ضدُّها ـ وهو النَّجاسةُ ـ يقيناً لمحلٍّ مجهولٍ، فإذا غُسلَ بعضُه وقعَ الشكُّ في بقاء ذلك المجهول وعدمِه؛ لتساوي احتمالي البقاء وعدمه، فوجبَ العملُ بما كان ثابتاً يقيناً للمحلِّ المعلوم؛ لأنَّ اليقينَ في محلٍّ معلومٍ لا يزولُ بالشكِّ، بخلاف اليقين لمحلٍّ مجهولٍ. وتمامُ تحقيقه في «شرح المنية الكبير»[3].

(قوله: أَمَّا عَيْنُهَا) أشارَ به إلى فائدة قوله: (محل) حيث زاده على عبارة «الكنز»[4]. ولا يردُ طهارةُ الخمر بانقلابها خلّاً، والدَّمِ بصيرورته مِسْكاً؛ لأنَّ عينَ الشَّيء حقيقتُه، وحقيقةُ الخمر والدَّم ذهبتْ وخَلَفَتْها حقيقةٌ أخرى، وإنَّما يردُ ذلك لو قلنا ببقاءِ حقيقة الخمر والدَّمِ مع الحكم بطهارتها. تأمَّلْ.

(قوله: بَعْدَ جَفَافٍ) ظرفٌ لـ(مرئيةٍ)، لا لـ(يطهر). ح[5]. وقيَّدَ به؛ لأنَّ جميعَ النَّجاسات تُرَى قبله، وتقدَّم أنَّ ما له جرْم: هو ما يُرَى بعد الجفاف، فهو مساوٍ للمرئيَّة، وقد عدَّ منه في

---

(١) انظر: ٢/ ٤٣٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٢.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٠٥.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٥٣.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ آ راغب باشا.

«الهداية» الدَّمَ[١]، وعدَّهَ قاضي خان مما لا جِرْمَ له[٢]، وقدَّمْنا عن «الحلية» التَّوفيقَ: بحمل الأوَّلِ على ما إذا كان غليظاً، والثَّاني على ما إذا كان رقيقاً[٣]. وقال في «غاية البيان»: المرئيَّةُ: ما يكون مرئيّاً بعد الجفاف كالعَذِرة والدَّمِ، وغيرُ المرئيَّة: ما لا يكون مرئياً بعد الجفاف كالبول ونحوه. اهـ[٤].

وفي «تتمَّة الفتاوى» وغيرها: المرئيَّةُ: ما لها جِرْمٌ، وغيرُها: ما لا جِرْمَ لها كان لها لونٌ أم لا. اهـ[٥]. وبه يظهرُ أنَّ مرادَ «غاية البيان» بالمرئيِّ: ما يكون ذاتُه مشاهَدةً بحسِّ البصر، وبغيره: ما لا يكون كذلك، فلا يخالِفُ كلامَ غيره.

ويرشدُ إليه: أنَّ بعضَ الأبوال قد يُرَى له لونٌ بعد الجفاف. أفاده في «الحلية»[٦]. ويوافِقُه التَّوفيقُ المارُّ، لكن فيه نظرٌ؛ لأنَّه يلزمُ عليه[٧]: أنَّ الدَّمَ الرَّقيقَ والبولَ الذي يُرَى لونُه من النَّجاسة الغير المرئيَّة، وأنَّه يُكتفَى فيها بالغسل ثلاثاً بلا اشتراطِ زوال الأثر، مع أنَّ المفهومَ من كلامهم: أنَّ غيرَ المرئيَّة: ما لا يُرَى له أثرٌ أصلاً؛ لاكتفائهم فيها بمجرَّدِ الغسل، بخلاف المرئيَّة المشروطِ فيها زوالُ الأثر، فالمناسبُ ما في «غاية البيان»، وأنَّ مرادَه بالبول: ما لا لونَ، له؛ وإلا كان من المرئيَّة.

---

(١) «الهداية»: ١/ ٣٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩٤- ٤٩٥.

(٤) «غاية البيان»: ١/ ٤١٣.

(٥) «تتمة الفتاوى»: ق٤/ ب فيض الله.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٨.

(٧) قوله: (لكن فيه نظرٌ؛ لأنَّه يلزم عليه... إلخ) لا نظر، فإنَّه على جعل الدم الرَّقيق ونحوه من النَّجاسة الغير المرئيَّة يكون تطهيرُها بغلبة الظنِّ طهارة محلِّها، وذا لا يكون إلا بعد زوال عينها، وعلى التَّقدير بالثلاث لا بدَّ من زوال الأثر أيضاً في الدم المذكور ونحوه، فإنَّ من قدَّر بها إنَّما قدَّر بها اتِّباعاً للغالب، وهذا من غيره كما يأتي له. تأمل. (رافعي).

(بِقَلْعِهَا) أي: بزوال عينها وأثرها، ولو بمرَّةٍ أو بما فوق ثلاثٍ في الأصحِّ، ولم يقل:

(قوله: بِقَلْعِهَا) فيه إيماءٌ إلى عدم اشتراطِ العصر، وهو الصَّحيحُ على ما يُعلمُ من كلام الزَّيلعيِّ، حيث ذكرَ بعد الإطلاق: أنَّ اشتراطَ العصر روايةٌ عن محمدٍ[1]، وعليه فما يبقى في اليدِ من البلَّةِ بعد زوال عين النَّجاسة طاهرٌ تبعاً لطهارة اليدِ[2] في الاستنجاء بطهارةِ المحلِّ، وله نظائرُ، كعُرْوة الإبريقِ تطهرُ بطهارة اليدين، وعلى هذا إذا أصاب خفَّيْه في الاستنجاء من الماء المتنجِّس، فإنَّهما يطهران بطهارةِ المحلِّ تَبَعاً حيث لم يكن بهما خرقٌ. اهـ أبو السُّعود عن شيخه[3].

(قوله: وَأَثَرِهَا) يأتي بيانُه قريباً.

(قوله: وَلَوْ بِمَرَّةٍ) يعني: إن زالَ عينُ النَّجاسة بمرَّةٍ واحدةٍ؛ يطهرُ، سواءٌ كانت تلك الغسلةُ الواحدةُ في ماءٍ جارٍ، أو راكدٍ كثيرٍ، أو بالصبِّ، أو في إجَّانةٍ، أمَّا الثَّلاثةُ الأُوَلُ؛ فظاهرٌ، وأمَّا الإجَّانةُ؛ فقد نصَّ عليها في «الدُّرَر» حيث قال: غسلَ المرئيَّةَ عن الثَّوْب في إجَّانةٍ حتى زالتْ طَهُرَ[4]. اهـ ح[5].

(قوله: أَوْ بِمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ) أي: إن لم تزلِ العينُ أو الأثرُ بالثَّلاث يزيدُ عليها إلى أن تزولَ، ما لم يشقَّ زوالُ الأثر.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قيدٌ لقوله: (ولو بمرةٍ)، قال القُهُستانيُّ: وهذا ظاهرُ الرِّواية. وقيل: يغسلُ بعد زوالها مرَّةً. وقيل: مرَّتَين. وقيل: ثلاثاً كما في «الكافي»[6]. اهـ[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٦.

(٢) قوله: (تبعاً لطهارة اليد... إلخ) عبارة ط: كطهارة... إلخ. (رافعي).

(٣) «فتح المعين»: ١/ ١٣٠.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٤٨.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ آ راغب باشا.

(٦) «الكافي» للنسفي: ق١١/ آ فيض الله.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٣.

بغَسْلِها؛ ليعمَّ نحوَ دلكٍ وفركٍ. (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ) كلونٍ وريحٍ (لَازِمٍ) فلا يُكلَّفُ في

(قوله: لِيَعُمَّ نَحْوَ دَلْكٍ وَفَرْكٍ) أي: دلكِ خفٍّ وفركِ منيٍّ، وأرادَ بنحوه: نظائرَ ذلك مما يزيلُ العينَ من المطهِّرات بدون غسلٍ، كدبغِ جلدٍ، ويُبْسِ أرضٍ، ومسحِ سيفٍ، لكن يردُ عليه: ما لو جفَّتْ على البدن أو الثَّوب وذهب أثَرُها، فقد زالتْ عينُها، ومع ذلك لا تطهرُ. وأجيبَ: بأنَّه قد أشارَ إلى اشتراط المطهِّر بقوله: (يطهر)، ففُهِمَ منه: أنَّه لا بدَّ من مطهِّرٍ. كذا في «الجوهرة»[1]. وفيه نظرٌ.

(قوله: كَلَوْنٍ وَرِيحٍ) الكافُ استقصائيَّةٌ؛ لأنَّ المرادَ بالأثر: هو ما ذُكِرَ فقط كما فسَّرَه (به) في «البحر» و«الفتح»[2] وغيرهما[3]، وأما الطَّعمُ؛ فلا بُدَّ من زواله؛ لأنَّ بقاءَه يدلُّ على بقاء العين كما نُقِلَ عن البُرْجنديِّ[4]، واقتصرَ القُهُستانيُّ على تفسير الأثر بالرِّيحِ فقط[5]، وظاهرُه[6]: أنَّه يُعْفَى عن الرَّائحة بعد زوال العين وإن لم يشقَّ زوالُها. وفي «البحر»: إنَّه ظاهرُ ما في «غاية البيان»[7].

أقول: وهو صريحُ ما نقله نوح أفندي عن «المحيط» حيث قال: لو غسلَ الثَّوبَ عن الخمر ثلاثـاً ورائحَتُها باقيةٌ طهرَ. وقيل: لا ما لم تزلِ الرَّائحةُ.

(قوله: لَازِمٍ) أي: ثابتٍ، وهو نعتٌ لـ(أثرٍ).

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٣٩.

(٢) قوله: (كما فسَّرَه به في «البحر» و«الفتح») وفسَّر الأثرَ في «المنبع» بالطعم. سندي. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣٨، «فتح القدير»: ١/ ٢٠٩.

(٤) «شرح النقاية»: ق٣٤/ ب راغب باشا.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٣.

(٦) قوله: (وظاهرُه... إلخ) أي: المتن لا القهستانيّ، فإنَّ فيه التصريحَ بقيد: أن يشقَّ الزوالُ. (رافعي).

(٧) «غاية البيان»: ١/ ٤١٣، «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٩.

إزالته إلى ماءٍ حارٍّ أو صابونٍ ونحوِه، بل يطهرُ ما صُبغَ أو خُضِبَ بنجسٍ بغَسْله ثلاثـاً، والأَوْلى غَسْلُه إلى أن يصفوَ الماءُ،........................

(قوله: حَارٍّ) بالحاء المهملة، أي: مسخَّنٍ.

(قوله: وَنَحْوِهِ) أي: كحُرْضٍ وأُشْنانٍ.

(قوله: بَلْ يَطْهُرُ... إلخ) إضرابٌ انتقاليٌّ. ط[١].

(قوله: بِنَجِسٍ) بكسر الجيم، أي: متنجِّسٍ؛ إذ لو كان بعين النَّجاسة كالدَّمِ؛ وجبَ زوالُ عينه وطعمه وريحه[٢]، ولا يضرُّ بقاءُ لونه كما هو ظاهرٌ من مسألة الميِّتة. أفاده ح[٣].

مطلبٌ في حكم الصَّبْغ والاختضابِ بالصِّبْغ أو الحنَّاءِ النَّجِسين

(قوله: وَالأَوْلَى غَسْلُهُ... إلخ) اعلم أنَّه ذكرَ في «المنية»: أنَّه لو أدخل يدَه في الدُّهْن النَّجِس، أو اختضبتِ المرأةُ بالحنَّاء النَّجِس، أو صُبِغَ الثَّوبُ بالصِّبغ النَّجِس، ثم غُسلَ كلٌّ ثلاثـاً؛ طَهُرَ، ثم ذكر عن «المحيط»: أنَّه يطهرُ إن غسلَ الثَّوبَ حتى يصفوَ الماءُ ويسيلَ أبيضَ. اهـ[٤].

وفي «الخانيَّة»: إذا وقعتِ النَّجاسةُ في صِبْغٍ؛ فإنَّه يُصبغُ به الثَّوبُ، ثم يُغسلُ ثلاثـاً، فيطهرُ، كالمرأةِ إذا اختضبتْ بحنَّاءٍ نجسٍ. اهـ[٥].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٢.

(٢) قوله: (وجب زوالُ عينه وطعمه وريحه) إنَّما يظهرُ على القول الثَّاني المذكور في «المحيط» في مسألة غسل الثوب عن الخمر، وإلا؛ فلا يظهرُ فرقٌ بين ريح الخمر والدم. تأمل. ثم إنَّ مسألةَ ودك الميتة إنَّما شرطَ فيها زوال الدُّسومة، ولم يشترطْ زوال الريح، فلا تصلحُ مخصِّصةً لهذه المسألة إلا بالنسبة للدسومة. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ آ راغب باشا.

(٤) «المحيط البرهاني»: ١/ ١٩٦، «منية المصلي»: ص١٢١.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٥.

....

وذكر مسألةَ الحنَّاء في موضعٍ آخرَ مطلقةً أيضاً، ثم قال: وينبغي أن لا يطهرَ ما دامَ يخرجُ الماءُ ملوَّناً بلون الحنَّاءِ[1].

فعُلمَ أنَّ اشتراطَ صفو الماء: إمَّا قولٌ ثانٍ كما يشعرُ به كلامُ «المحيط»، أو هو تقييدٌ لإطلاق القول الأوَّل وبيانٌ له كما يُشعرُ به قولُ «الخانيَّة»: وينبغي. وعلى كلٍّ فكلامُ «المحيط» و«الخانية» يُشعرُ باختيار ذلك الشَّرْط، ولذا اقتصرَ على ذكره في «الفتح»[2].

هذا وقد ذكر سيِّدي عبدُ الغنيِّ كلاماً حسناً سبقه إليه صاحبُ «الحلية»[3]، وهو أنَّ مسألةَ الاختضاب أو الصَّبْغ بالحنَّاء أو الصِّبْغ النَّجِسين وغمس اليد في الدُّهْن النَّجِس مبنيَّةٌ في الأصل على أحد قولين: إمَّا على أنَّ الأثرَ الذي يشقُّ زوالُه لا يضرُّ بقاؤه، وإمَّا على ما روي عن أبي يوسفَ من أنَّ الدُّهنَ يطهرُ بالغَسْل ثلاثاً، بأن يُجعلَ في إناءٍ، فيُصبَّ عليه الماءُ، ثمَّ يرفعَ ويراقَ الماءُ، وهكذا ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنَّه يطهرُ، وعليه الفتوى خلافاً لمحمدٍ كما في «شرح المنية»[4]؛ فمن بنى ذلك على الأوَّل اشترطَ في هذه المسألة صفوَ الماء؛ ليكون اللَّونُ الباقي أثراً شقَّ زوالُه، فيُعفَى عنه، وإن كان ربَّما نفضَ على ثوبٍ آخرَ، أو ظهرَ في الماء عند غسله في وقتٍ آخرَ. والقولُ باشتراط غسلِه ثلاثاً بعد صفو الماء ضعيفٌ. ومن بنى على الثَّاني اكتفى بالغسل ثلاثاً؛ لأنَّ الحنَّاءَ والصِّبغَ والدُّهنَ المتنجِّساتِ تصيرُ طاهرةً بالغسل ثلاثاً، فلا يُشترطُ بعد ذلك خروجُ الماء صافياً. اهـ[5].

وقد أطال في «الحلية» في تحقيق ذلك كما هو دأبُه، ثم جنح إلى البناء على الأوَّل

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٧.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٩.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩٦- ٤٩٧.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٧٣.

(٥) «نهاية المراد»: ص٢٢٤- ٢٢٥.

....

وقال: إنَّه الأشبهُ، فليكن التَّعويلُ عليه في الفتوى. اهـ[1]. ولا يخفى أنَّه ترجيحٌ لِمَا في «المحيط» و«الخانيَّة» و«الفتح»، فكان على الشَّارح الجزمُ به؛ إذ لم نَرَ من رجَّحَ خلافَه. فافهم.

ثم قال سيِّدي عبدُ الغنيِّ: وهذا بخلاف المصبوغ بالدَّمِ، كالثِّياب الحُمْر التي تُجلبُ في زماننا من ديار بكرٍ، فلا تطهرُ أبداً ما لم يخرج الماءُ صافياً، ويعفى عن اللَّوْن، ومن هذا القبيل المصبوغُ بالدُّودة، فإنَّها ميتةٌ يتجمَّدُ فيها الدَّمُ النَّجسُ، ما لم تكن من دودٍ يتولَّدُ في الماء، فتكون طاهرةً، لكن بيعُها باطلٌ، ولا يضمنُ متلِفُها، ولا يملكُ ثمنُها بالقبض؛ لأنَّ الميتةَ ليستْ بمالٍ. اهـ ملخَّصاً[2].

أقول: الذي يظهر: أنَّ هذه الدُّودةَ إن كانت غيرَ مائيَّةِ المولدِ وكان لها دمٌ سائلٌ؛ فهي نجسةٌ، وإلا؛ فطاهرةٌ، فلا يُحكمُ بنجاستها قبل العلم بحقيقتها. وأمَّا حكمُ بيعها؛ فينبغي جوازُه[3]، كما أجازوا بيعَ السِّرْقين للانتفاع به، وكذا بيعُ دود القزِّ وبيضِه؛ لأنَّه مالٌ يضنُّ به، وهو المفتى به، وكذا بيعُ النَّحْل والعَلَق مع تصريحهم بأنَّه لا يجوزُ بيعُ الهوامِّ، وهذه الدُّودةُ عند أهل زماننا من أعزِّ الأموال وأنفسها، والضِّنةُ بها أكثرُ من دود القزِّ، وقد سمعتُ أنَّ الدَّودةَ نوعان: نوعٌ منها حيوانيٌّ يخنَقُ بالخلِّ أو الخمر، ونوعٌ منها نباتيٌّ، والأجودُ في الصِّبغ الأوَّل. والله أعلمُ.

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٩٦- ٤٩٨.

(٢) «نهاية المراد»: ص٢٢٤.

(٣) قوله: (وأمَّا حكمُ بيعها؛ فينبغي جوازُه) فيه: أنَّها إذا كانت غيرَ مائيَّة المولد ولها دمٌ سائلٌ؛ فهي نجسةٌ لا يجوز بيعها لعدم جواز الانتفاع بها، بخلاف السرقين وما بعده، فإنَّه يجوز الانتفاعُ به، فيجوز بيعُه. (رافعي).

....

مطلبٌ في حكم الوَشْم

تنبيهٌ مهمٌّ: يُستفادُ مما مرَّ حكمُ الوشم في نحو اليد، وهو أنَّه كالاختضاب أو الصَّبغ بالمتنجِّس؛ لأنَّه إذا غُرزتِ اليدُ أو الشَّفةُ مثلاً بإبرةٍ، ثم حُشِيَ محلُّها بكُحْلٍ أو نيلةٍ ليخضرَّ؛ تنجَّسَ الكحلُ بالدَّمِ، فإذا جمدَ الدَّمُ والتأمَ الجرحُ؛ بقيَ محلُّه أخضرَ، فإذا غُسِلَ طَهُرَ؛ لأنَّه أثرٌ يشقُّ زوالُه؛ لأنَّه لا يزولُ إلا بسَلْخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلَّفُ بإزالة الأثرِ الذي يزولُ بماءٍ حارٍّ أو صابونٍ؛ فعدمُ التَّكليف هنا أَوْلى، وقد صرَّحَ به في «القُنية» فقال: ولو اتَّخذَ في يده وشماً لا يلزمُه السَّلخُ. اهـ[1].

لكن في «الذَّخيرة»: لو أعادَ سنَّه ثانياً ونبتَ وقويَ، فإن أمكن قلعُه بلا ضررٍ؛ قَلَعَه، وإلا؛ فلا وتنجَّسَ فمُه، ولا يؤمُّ أحداً من النَّاس. اهـ[2]. أي: بناءً على نجاسة السنِّ، وهو خلافُ ظاهر المذهب.

وقال العلَّامةُ البيريُّ: ومنه يُعلمُ حكمُ الوشمة، ولا ريبَ في عدم جواز كونه إماماً بجامع النَّجاسة، ثم نقلَ عن «شرح المشارق» للعلَّامة الأكملِ أنَّه قيل: يصيرُ ذلك الموضعُ نَجِساً، فإن لم يمكن إزالتُه إلا بالجرح، فإن خِيفَ منه الهلاكُ أو فواتُ عضوٍ؛ لم تجبْ، وإلا وجبتْ، وبتأخيره يأثمُ، والرَّجلُ والمرأةُ فيه سواءٌ. اهـ[3].

أقول: وعليه لو أصابَ ماءً قليلاً أو مائعاً نجَّسَه، لكن تعبيرُ الأكمل بـ"قيل" يفيدُ عدمَ اعتماده، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، فالظَّاهرُ أنَّه نَقَلَه عنهم.

---

(١) «قنية المنية»: كتاب الكراهية والاستحسان: ص١٨٩.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٣٨.

(٣) «تحفة الأبرار»: الباب السادس: الفصل الرابع: ق١٨٥/ آ الفاتح، «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٤٢٥.

ولا يضرُّ أثرُ دهنٍ، إلا دهنَ وَدَكِ ميِّتةٍ؛ لأنَّه عينُ النَّجاسة، ....

والفرقُ بين الوَشْمة وبين السنِّ[1] على القول بنجاستها ظاهرٌ، فإنَّ السنَّ عينُ النَّجاسة، والوشمةَ أثرٌ، فإن ادُّعِيَ أنَّ بقاءَ اللَّون دليلٌ على بقاء العين؛ رُدَّ: بأنَّ الصِّبغَ والاختضابَ كذلك، فيلزمُ عدمُ طهارته، وإن فرَّقَ: بأنَّ الوشمةَ امتزجتْ باللَّحم والتأمتْ معه، بخلاف الصِّبغ نقول: إنَّ ما تداخَلَ في اللَّحْم لا يؤمَرُ بغسله، كما لو تشرَّبتِ النَّجاسةُ في يده مثلاً، وما على سطح الجلد مثل الحنَّاء والصِّبْغ، وقد صرَّحُوا بأنَّه لو اكتحلَ بكُحْلٍ نجسٍ لا يجبُ غسلُه، ولَمَّا جرحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحدٍ جاءتْ فاطمةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فأحرقتْ حصيراً، وكمَّدتْ به حتَّى التصق بالجرح، فاستمسكَ الدَّمُ[2].

وفي مفسدات الصَّلاة من «خِزانة الفتاوى»: كُسرَ عظمُه، فوصلَ بعَظْم الكلب، ولا يُنزعُ إلا بضررٍ؛ جازت الصَّلاةُ، ثم قال: لو في يده تصاويرُ ويؤمُّ النَّاسَ؛ لا تكرهُ إمامتُه. اهـ[3].

وفي «الفتاوى الخيريَّة» من كتاب الصَّلاة: سُئِلَ في رجلٍ على يده وشمٌ: هل تصحُّ صلاتُه وإمامتُه معه أم لا؟ أجاب: نعم، تصحُّ صلاتُه وإمامتُه بلا شبهةٍ. والله أعلمُ. اهـ[4].

(قوله: إِلا دُهْنَ وَدَكِ مَيِّتَةٍ) الأَوْلى أن يقول: (إلا ودكَ دهنِ ميتةٍ)؛ لأنَّ الودكَ: الدَّسمُ كما في «القاموس»[5].

---

(١) قوله: (والفرقُ بين الوَشْمة وبين السنِّ... إلخ) قال السنديّ: لقائل أن يقول: إنَّ الدمَ السائلَ لما تجمَّد وانحبسَ ثمَّةَ؛ فهو عينُ النجاسة أيضاً، وأما عدم وجوب غسل العين فيما لو اكتحلَ بكحلٍ نجسٍ؛ فلأمرين: أحدهما: أنَّه لم يكن عين النجاسة، بل هو متنجِّسٌ. وثانيهما: أنَّ غسلَ داخل العين وإخراج الكحل منه لا يخلو عن ضررٍ. اهـ. والظاهرُ أنَّ الحديثَ المذكورَ لا دلالةَ له على شيءٍ في مسألتنا. (رافعي).

(٢) رواه البخاري: ٢٩٠٣، ومسلم: ١٧٩٠ واللفظ له من حديث سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «خزانة الفتاوى»: ق٢٥/ آ- ب فيض الله.

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ١١.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٩٥٦.

حتَّى لا يُدبغُ به جلدٌ، بل يُستصبحُ به في غير مسجدٍ[1]. (وَ) يطهرُ محلُّ (غَيْرِهَا) أي: غيرِ مرئيَّةٍ (بِغَلَبَةِ ظَنِّ غَاسِلٍ) لو مكلَّفاً، وإلا؛ فمستعملٌ (طَهَارَةَ مَحَلِّهَا) بلا عددٍ، به يُفتَى.

(قوله: حَتَّى لَا يُدْبَغُ بِهِ جِلْدٌ) أي: لا يحلُّ ذلك، وإن كان لو دُبغَ ثم غُسلَ طَهُرَ. قال في «القنية»: الكيمخت المدبوغُ بدهن الخنزير إذا غُسِلَ يطهرُ، ولا يضرُّ بقاءُ الأثر[2]. وفي «الخلاصة»: وإذا دُبغَ الجلدُ بالدُّهْن النَّجِس؛ يغسلُ بالماء ويطهُرُ، والتشرُّبُ عفوٌ. اهـ[3].

(قوله: بَلْ يُسْتَصْبَحُ بِهِ... إلخ) ظاهرُ ما سيأتي في باب البيع الفاسد: أنَّه لا يحلُّ الانتفاعُ به أصلاً، وإنَّما هذا في الدُّهْن المتنجِّس فقط، يؤيِّدُه ما في «صحيح البخاري» عن جابرٍ: أنَّه سمعَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الفتح يقول وهو بمكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسولَ الله، أرأيتَ شحوم الميتة، فإنَّه يُطْلَى بها السُّفنُ، ويدهنُ بها الجلودُ، ويستصبحُ بها النَّاسُ؟ قال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» الحديثَ[4].

(قوله: وَإِلَّا فمستعمِلٌ) أي: وإن لم يكن الغاسلُ مكلَّفاً، بأن كان صغيراً أو مجنوناً؛ يُعتبرُ ظنُّ المستعمل للثَّوْب؛ لأنَّه هو المحتاجُ إليه. زيلعي[5].

(قوله: طَهَارَةَ) بالنَّصْب مفعولُ (ظنّ).

(قوله: بِلَا عَدَدٍ، بِهِ يُفْتَى) كذا في «المنية»[6]، وظاهرُه: أنَّه لو غلبَ على ظنِّه زوالُها بمرَّةٍ

(١) قول الشارح: (بل يُستصبحُ به في غير مسجدٍ) أي: بالدُّهن المتنجِّس، لا بودك الميتة. اهـ سندي. وبه يستقيمُ كلامُ الشَّارح. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: ص١٤، قال: (وهذا قول القاضي عبد الجبار وشرف الأئمة المكي، وعن القاضي عبد الجبار: لا يطهر).

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤١، وفيه: (بالماء النجس).

(٤) رواه البخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ١٥٨١.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٦.

(٦) «منية المصلي»: ص١٢٧.

....

أجزأه، وبه صرَّحَ الإمامُ الكرخيُّ في «مختصره»[1]، واختاره الإمامُ الإسبيجابيُّ[2]. وفي «غاية البيان»: إنَّ التَّقديرَ بالثَّلاث ظاهرُ الرِّواية[3].

وفي «السِّراج»: اعتبارُ غلبة الظنِّ مختارُ العراقيِّين، والتَّقديرُ بالثَّلاث مختارُ البخاريين، والظَّاهر الأوَّلُ إن لم يكن مُوَسْوِسـًا، وإن كان موسوسـًا فالثَّاني. اهـ[4]. «بحر»[5]. قال في «النَّهر»: وهو توفيقٌ حسنٌ. اهـ[6]. وعليه جرى صاحبُ «المختار»، فإنَّه اعتبرَ غلبةَ الظنِّ إلا في الموسوسِ[7]، وهو ما مشى عليه المصنِّفُ، واستحسنه في «الحلية» وقال: وقد مشى الجمُّ الغفيرُ عليه في الاستنجاء[8].

أقول: وهذا مبنيٌّ على تحقُّقِ الخلاف، وهو أنَّ القولَ بغلبة الظنِّ غيرُ القول بالثَّلاث، قال في الحلية: وهو الحقُّ، واستشهدَ له بكلام «الحاوي القدسيِّ» و«المحيط»[9].

أقول: وهو خلافُ ما في «الكافي» مما يقتضي أنَّهما قولٌ واحدٌ[10]، وعليه مشى في «شرح المنية» فقال: فعُلِمَ بهذا أنَّ المذهبَ: اعتبارُ غلبة الظنِّ، وأنَّها مقدَّرةٌ بالثَّلاث؛ لحصولها به في الغالب، وقطعـًا للوسوسة، وأنَّه من إقامة السَّبَب الظَّاهر مقام المسبَّبِ الذي في الاطِّلاع

---

(١) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ١٩٥.

(٢) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٩٩.

(٣) «غاية البيان»: ١/ ٤١٤.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٦/ ب- ٧٧/ ب بتصرف واختصار.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٩- ٢٥٠.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٠.

(٧) «الاختيار لتعليل المختار»: ١/ ٣٦.

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٢٠.

(٩) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٠٥، «المحيط الرضوي»: ١/ ١٥٣، وعبارة «الحاوي»: (النجاسة الحقيقية واجبة الإزالة... وما لا أثر له بالغسل ثلاثـًا أو إلى ما يغلب على الظنِّ زوالُه). «حلبة المجلي»: ١/ ٥١٩.

(١٠) «الكافي» للنسفي: ق١١/ آ فيض الله.

(وَقُدِّرَ) ذلك لـموَسْوِسٍ (بِغَسْلٍ وَعَصْرٍ ثَلَاثًا) أو سبعًا..........................

على حقيقته عسرٌ، كالسَّفَر مقامَ المشقَّةِ. اهـ[1]. وهو مقتضى كلام «الهداية» وغيرها[2]، واقتصرَ عليه في «الإمداد»[3]، وهو ظاهرُ المتون حيث صرَّحُوا بالثَّلاث. والله أعلمُ.

(قوله: لِمُوَسْوِسٍ) قدَّرَه اختياراً لِمَا مشى عليه في «السِّراج»[4] وغيره بناءً على تحقُّقِ الخلاف، وإلا؛ فكلامُ المصنِّف تبعًا «للدُّرَر» كعبارة «الكافي» و«الهداية» وغيرهما ظاهرٌ في خلافه. والموسوِسُ بكسر الواو؛ لأنَّه محدِّثٌ بما في ضميره، ولا يقال بالفتح، ولكن موسوَسٌ له أو إليه، أي: يلقَى إليه الوسوسةُ، وهي حديثُ النَّفْس كما في «المغرب»[5].

(قوله: ثَلَاثًا) قيدٌ للغَسْل والعصرِ معًا على سبيل التَّنازع، أو للعصر فقط. ويفهمُ منه: تثليثُ الغسل، فإنَّه إذا عصرَ مرَّةً بحيث لا يبقى التَّقاطُرُ لا يعصرُ مرَّةً أخرى إلا بعد أن يغسلَ. اهـ نوح[6]. ثمَّ اشتراطُ العصر ثلاثًا هو ظاهرُ الرِّواية عن أصحابنا. وعن محمدٍ في غير روايةِ الأصول: يُكْتَفَى به في المرَّةِ الأخيرة. وعن أبي يوسفَ: إنَّه ليس بشرطٍ. «شرح المنية»[7].

(قوله: أَوْ سَبْعًا) ذكره في «الملتقى» و«الاختيار»[8]، وهذا على جهة النَّدْب خروجًا من خلاف الإمام أحمدَ رحمه الله تعالى، ويندبُ أن تكون إحداهنَّ بتُرَابٍ خروجًا من خلافه وخلافِ الشَّافعيِّ أيضًا لو النَّجاسةُ كلبيَّةً.

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٨٣.

(٢) «الهداية»: ١/ ٣٨، وعبارتُه: (وما ليس بمرئيٍّ فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر)، ثم قال: (وإنما قدروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده).

(٣) «إمداد الفتاح»: ص١٥٥.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٧/ آ لا له لي.

(٥) «المغرب»: ص٤٨٤.

(٦) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٢٢/ آ راغب باشا.

(٧) «غنية المتملي»: ص١٨٣.

(٨) «ملتقى الأبحر»: ص٨، «الاختيار»: ١/ ٣٦.

(فِيمَا يَنْعَصِرُ) مبالِغاً بحيث لا يقطرُ، ولو كان لو عَصَرَه غيرُه قَطَرَ؛ طَهُرَ بالنِّسبة إليه دون ذلك الغيرِ، ولو لم يبالِغْ لرِقَّته هل يطهرُ؟ الأظهرُ: نعم للضَّرورة.

(قوله: فِيمَا يَنْعَصِرُ) أي: تقييدُ الطَّهارة بالعصرِ إنَّما هو فيما ينعصرُ، ويأتي محترزُه متناً.

(قوله: بِحَيْثُ لَا يَقْطُرُ) تصويرٌ للمبالغة في العصر. ط[1]. وظاهرُ إطلاقه: أنَّ المبالغةَ فيه شرطٌ في جميع المرَّات، وجعلها في «الدُّرَر» شرطاً للمرَّة الثَّالثة فقط[2]، وكذا في «الإيضاح» لابن الكمال وصدر الشَّريعة و«كافي النَّسفيِّ»[3]، وعزاه في «الحلية» إلى «فتاوى أبي اللَّيث» وغيرها، ثم قال: وينبغي اشتراطُها في كلِّ مرَّةٍ كما هو ظاهرُ «الخانيَّة»، حيث قال: غسلَ الثَّوبَ ثلاثاً، وعصرَه في كلِّ مرَّةٍ، وقوَّتُه أكثرُ من ذلك، ولم يبالغْ فيه صيانةً للثَّوب لا يجوزُ. اهـ[4]. تأمَّلْ.

(قوله: طَهُرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ) لأنَّ كلَّ أحدٍ مكلَّفٌ بقدرته ووسعه، ولا يكلَّفُ أن يَطلبَ مَنْ هو أقوى ليعصرَ ثوبَه. «شرح المنية»[5]. قال في «البحر»: خصوصاً على قول أبي حنيفةَ: إنَّ قدرةَ الغير غيرُ معتبرةٍ، وعليه الفتوى[6].

(قوله: الأَظْهَرُ: نَعَمْ لِلضَّرُورَةِ) كذا في «النهر» عن «السِّراج»[7]. أي: لئلا يلزمَ إضاعةُ المال، قال في «البحر»: لكن اختارَ في «الخانيَّة» عدمَ الطَّهارة. اهـ[8].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٣.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٤٨.

(٣) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٧٨، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٠٠، «الكافي»: ق١١/ آ فيض الله.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٢٣.

(٥) «غنية المتملي»: ص١٨٤.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٠.

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٧/ آ لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ١٥١.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦، «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٠.

(وَ) قدِّرَ (بِتَثْلِيثِ جَفَافٍ) أي: انقطاعِ تقاطُرٍ ....

قلتُ: وبه جزم في «الدُّرَر»[1]، وعليه فالظَّاهرُ: أنَّه يعطَى حكمَ ما لا ينعصرُ من تثليث الجفاف.

(قوله: بِتَثْلِيثِ جَفَافٍ) أي: جفافِ كلِّ غسلةٍ من الغسلات الثَّلاث، وهذا شرطٌ في غير البدن ونحوه[2]، أمَّا فيه؛ فيقومُ مقامَه توالي الغسل ثلاثـًا، قال في «الحلية»: والأظهرُ أنَّ كلّاً من التَّوالي والجفاف ليس بشرطٍ فيه، وقد صرَّحَ به في «النَّوازل»[3]، وفي «الذَّخيرة» ما يوافِقُه[4]. اهـ[5]. وأقرَّه في «البحر»[6].

وفي «الخانيَّة»: إذا جرى ماءُ الاستنجاء تحت الخفِّ ولم يدخلْ فيه لا بأسَ به، ويطهرُ الخفُّ تَبَعـًا كما قلنا في عُرْوة الإبريق إذا أخذها بيدٍ نجسةٍ، وغسلَ يده ثلاثـًا: تطهرُ العروةُ تبعـًا لليد[7].

(قوله: أَي: انْقِطَاع تَقَاطُرٍ) زاد القُهُستانيُّ: وذهاب النَّداوة[8]، وفي «التَّاترخانيَّة»: حدُّ التَّجفيف: أن يصيرَ بحالٍ لا تبتلُّ منه اليدُ، ولا يُشترطُ صيرورتُه يابسـًا جدّاً. اهـ[9].

ثم هل يلزمُ ذهـابُ أثرٍ شقَّ زوالُـه؟ ذكر في «الحلية»: أنَّ مفادَ ما في «المنية» عن

(١) «درر الحكام»: ١/ ٤٥.

(٢) قوله: (وهذا شرطٌ في غير البدن ونحوه... إلخ) لا حاجةَ إلى ما ذكره، فإنَّه داخلٌ تحت قول الشارح: (وإلا فيقلعها) كما يأتي له، والمرادُ بالتشرُّب التامُّ منه. (رافعي).

(٣) «النوازل» لأبي الليث: ق٣/ آ جار الله.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤٥٧.

(٥) «حلبة المجلي»: ص٥٢٨.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣، ونصُّه: (إذا استنجى الرجلُ وجرى ماءُ الاستنجاء تحت رجله وهو متخفِّفٌ: إن لم يدخلْ ماءُ الاستنجاء في خفه لا بأسَ به، ويطهر خفُّه...).

(٨) «جامع الرموز»: ص٥٤.

(٩) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٦٠ عن «الحجة».

(فِي غَيْرِهِ) أي غيرِ منعصرٍ مما يتشرَّبُ النَّجاسةَ، ....

«المحيط»: نعم[١]، بخلاف الثَّوْب. وقال: والتَّفرقةُ بينهما لا تعرى عن شيءٍ. اهـ[٢]. وأقرَّهُ في «البحر» و«النَّهر»[٣]، لكن في «شرح المنية» تعقَّبَ ما في «المحيط»، ثم قال: فالحاصلُ: أنَّ زوالَ الأثر شرطٌ في كلِّ موضعٍ ما لم يشقّ كيفما كان التَّطهيرُ، وبأيِّ شيءٍ كان، فليحفظْ ذلك. اهـ[٤]. ونحوه في «حاشية الواني على الدُّرر»[٥].

(قوله: أَيْ: غَيْرِ مُنْعَصِرٍ) أي: بأن تعذَّرَ عصرُه كالخَزَف، أو تعسَّرَ كالبساط. أفاده في «شرح المنية»[٦].

(قوله: مِمَّا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ... إلخ) حاصلُه ـ كما في «البدائع» ـ: أنَّ المتنجِّسَ: إمَّا أن لا يتشرَّبَ فيه أجزاءُ النَّجاسة أصلاً، كالأواني المتَّخذةِ من الحجر والنُّحاس والخزفِ العتيق، أو يتشرَّبَ فيه قليلاً كالبدن والخفِّ والنَّعْل، أو يتشرَّبَ كثيراً. ففي الأوَّلِ طهارتُه بزوال عينِ النَّجاسة المرئيَّة أو بالعدد على ما مرَّ، وفي الثَّاني كذلك؛ لأنَّ الماءَ يستخرجُ ذلك القليلَ، فيُحكمُ بطهارته، وأمَّا في الثَّالث؛ فإن كان مما يمكنُ عصرُه كالثِّياب؛ فطهارتُه بالغسل والعَصْر إلى زوال المرئيَّة، وفي غيرها بتثليثهما. وإن كان مما لا ينعصرُ كالحصير المتَّخذِ من البَرديِّ[٧] ونحوه: إن عُلِمَ أنَّه لم يتشرَّبْ فيه، بل أصاب ظاهرَهُ؛ يطهرُ بإزالة العين أو بالغَسْل ثلاثاً بلا عصرٍ، وإن عُلم تشرُّبُه كالخزف الجديدِ، والجلد المدبوغ بدهنٍ نجسٍ، والحنطةِ المنتفخةِ بالنَّجِس؛ فعند محمدٍ: لا يطهرُ أبداً، وعند أبي يوسفَ: يُنقعُ في

(١) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٠١، «منية المصلي»: ص١٣٠.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٢٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥١، «النهر الفائق»: ١/ ١٥١.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٨٦.

(٥) «نقد الدرر» للواني: ق١١/ آ هدائي أفندي.

(٦) «غنية المتملي»: ص١٨٦.

(٧) قوله: (المتَّخذ من البرديِّ) بالفتح: نباتٌ. «قاموس». (رافعي).

وإلا؛ فبقَلْعِها كما مرَّ.

الماء ثلاثـاً، ويجفَّفُ كلَّ مرَّةٍ، والأوَّلُ أقيسُ، والثَّاني أوسعُ. اهـ[١]. وبه يفتى. «درر»[٢]. قال في «الفتح»: وينبغي تقييدُ الخزف العتيقِ بما إذا تنجَّسَ رطباً، وإلا؛ فهو كالجديد؛ لأنَّه يشاهَدُ اجتذابُه. اهـ[٣]. وقالوا في البساط النَّجِس إذا جُعِلَ في نهرٍ ليلةً: طَهُرَ[٤]. قال في «البحر»: والتَّقييدُ باللَّيلة لقطع الوسوسة، وإلا؛ فالمذكورُ في «المحيط»: أنَّه إذا أجرى عليه الماءَ إلى أن يتوهَّمَ زوالَها طَهُرَ؛ لأنَّ إجراءَ الماء يقومُ مقامَ العصر. اهـ[٥]. ولم يقيِّدْه باللَّيلة. اهـ[٦]. ومثلُه في «الدُّر المنتقى» عن الشُّمُنِّيِّ وابن الكمال[٧].

ولو مُوِّه الحديدُ بالماء النَّجِس؛ يموَّهُ بالطَّاهر ثلاثـاً، فيطهرُ خلافـاً لمحمدٍ، فعنده: لا يطهرُ أبداً، وهذا في الحمل في الصَّلاة، أمَّا لو غُسِلَ ثلاثـاً، ثم قطَّعَ به نحوُ بطِّيخٍ، أو وقعَ في ماءٍ قليلٍ؛ لا ينجِّسُه، فالغسلُ يطهِّرُ ظاهرَه إجماعـاً، وتمامُه في «شرح المنية»[٨].

(قوله: وَإِلَّا فَبِقَلْعِهَا) المناسبُ: (فبغسلها)؛ لأنَّ الكلامَ في غير المرئيَّةِ، أي: ما لا يتشرَّبُ النَّجاسةَ مما لا ينعصرُ يطهرُ بالغسل ثلاثـاً، ولو بدفعةٍ بلا تجفيفٍ، كالخزف والآجرِّ المستعملَيْن كما مرَّ، وكالسَّيْف والمرآة، ومثلُه ما يتشرَّبُ فيه شيءٌ قليلٌ، كالبدن والنَّعْل كما قدَّمْناه آنفـاً.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٨- ٨٩ بتصرف واختصار.
(٢) «درر الحكام»: ١/ ٤٥.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢١٠.
(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢١٠.
(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٥٣.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٠.
(٧) «كمال الدراية»: ق٣٢/ آ الأزهرية، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٨٠، «الدر المنتقى»: ١/ ٩١ (بهامش مجمع الأنهر).
(٨) «غنية المتملي»: ص١٨٦- ١٨٧.

وهذا كلُّه إذا غُسِلَ في إجَّانةٍ، أمَّا لو غُسِلَ ....

(قوله: وَهَذَا كُلُّهُ) أي: الغسلُ والعصرُ ثلاثـاً فيما ينعصرُ، وتثليثُ الجفاف في غيره. ط[1].

(قوله: فِي إِجَّانَةٍ) بالكسر والتَّشديد: إناءٌ تغسلُ فيه الثِّيابُ، والجمعُ: أجاجين. «مصباح»[2]. أي: إنَّ هذا المذكورَ إنَّما هو إذا غُسِلَ ثلاثـاً في إجَّانةٍ واحدةٍ، أو في ثلاثِ إجَّاناتٍ.

قال في «الإمداد»: والمياهُ الثَّلاثةُ متفاوتةٌ في النَّجاسة، فالأُولى يطهرُ ما أصابَتْه بالغسل ثلاثـاً، والثَّانيةُ بثنتين، والثَّالثةُ بواحدةٍ، وكذا الأواني الثَّلاثةُ التي غُسِلَ فيها واحدةً بعد واحدةٍ. وقيل: يطهرُ الإناءُ الثَّالثُ بمجرَّد الإراقة، والثَّاني بواحدةٍ، والأوَّلُ بثنتين. اهـ[3].

بقيَ لو غسلَ في إجَّانةٍ واحدةٍ، قال في «الفيض»: تغسلُ الإجَّانةُ بعد الثَّلاث مرَّةً. اهـ[4]. وشملَ كلامُه: ما لو غسل العضوَ في الإجَّانة، فإنَّه يطهرُ عندهما.

وقال أبو يوسفَ: لا يطهرُ ما لم يصبَّ عليه الماءَ، وعلى هذا الخلاف لو أدخلَه في حباب الماءِ، ولو في خوابي خلٍّ يخرجُ من الثَّالثة طاهراً عند أبي حنيفة، خلافـاً لهما؛ لاشتراط محمدٍ في غسل النَّجاسة الماءَ، واشتراطِ أبي يوسف الصبَّ. «بدائع»[5].

(قوله: أَمَّا لَوْ غُسِلَ... إلخ) نقلَ هذه الجملةَ في «البحر» عن «السِّراج»[6]، وتابعه مَنْ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٣.

(٢) «المصباح المنير»: ١/ ٦.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص١٥٦.

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق٦/ ب فيض الله.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧٠.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٧/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٠.

....

بعده حتى الشُّرنبلاليِّ[1]. وقد صرَّحَ في «شرح المنية» عند قوله: روي عن أبي يوسفَ: أنَّ الجنبَ إذا اتَّزرَ في الحمَّام، وصبَّ الماءَ على جسده، ثمَّ على الإزارِ؛ يحكمُ بطهارة الإزار، وإن لم يُعصرْ، وفي «المنتقى» شرطَ العصر على قول أبي يوسف بما نصُّه: تقدَّمَ أنَّ هذا ظاهرُ الرِّوايةِ على قول الكلِّ. ولو غمسَ الثَّوبَ في نهرٍ جارٍ مرَّةً وعصرَهُ؛ يطهرُ، وهذا قولُ أبي يوسفَ في غير ظاهر الرِّواية، وذكرَ في الأصل ـ وهو ظاهرُ الرِّواية ـ: أنَّه يغسلُ ثلاثـاً ويُعصرُ في كلِّ مرَّةٍ. وعن محمدٍ في غير ظاهر الرِّواية: أنَّه يغسِلُها ـ أي: النَّجاسةَ الغيرَ المرئيَّة ـ ثلاثـاً، ويعصرُ في المرَّة الثَّالثة، وقد تقدَّمَ أنَّه غيرُ رواية الأصول[2].

وقال في «الفتح»: لا يخفى أنَّ المرويَّ عن أبي يوسفَ في الإزار لضرورةِ ستر العورة، فلا يُلحقُ به غيرُه، ولا تُتركُ الرِّواياتُ الظَّاهرةُ فيه. اهـ[3].

أقول: لكن قد علمتَ أنَّ المعتبرَ في تطهير النَّجاسة المرئيَّةِ: زوالُ عينها ولو بغسلةٍ واحدةٍ، ولو في إجَّانةٍ كما مرَّ، فلا يُشترطُ فيها تثليثُ غسلٍ ولا عصرٍ، وأنَّ المعتبرَ غلبةُ الظنِّ في تطهير غير المرئيَّة بلا عددٍ على المفتى به، أو مع شرط التَّثليثِ على ما مرَّ، ولا شكَّ أنَّ الغَسْلَ بالماء الجاري وما في حكمه من الغَدِير أو الصبِّ الكثيرِ الذي يذهبُ بالنَّجاسة أصلاً ويخلفُه غيرُه مراراً بالجَريات[4] أقوى من الغسل في الإجَّانة التي على خلاف القياس؛ لأنَّ النَّجاسةَ فيها تُلاقِي الماءَ وتسري معه في جميع أجزاء الثَّوب، فيبعدُ

---

(1) «غنية ذوي الأحكام»: 1/ 45 (بهامش درر الحكام).

(2) «غنية المتملي»: ص184.

(3) «فتح القدير»: 1/ 210.

(4) قوله: (ويخلفُه غيرُه مراراً بالجَرياتِ... إلخ) لا يظهرُ في مسألة الغدير، فإنَّه لا جريانَ فيه، ولذا لم يكتفِ بمجرد الغمس فيه لتحصيل سنَّة التثليث في الغسل كما تقدم، فالأظهرُ ما يأتي عن «السراج». تأمل. (رافعي).

في غديرٍ، أو صُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ، أو جرى عليه الماءُ؛ طَهُرَ مطلقاً بلا شرطِ عصرٍ وتجفيفٍ وتكرارِ غمسٍ، هو المختارُ.

كلَّ البُعْد التَّسويةُ بينهما في اشتراط التَّثليث، وليس اشتراطُه حكماً تعبديّاً حتى يُلتزمَ، وإن لم يُعقلْ معناه، ولهذا قال الإمامُ الحلوانيُّ على قياس قول أبي يوسفَ في إزار الحمَّام: إنَّه لو كانت النَّجاسةُ دماً أو بولاً، وصبَّ عليه الماءَ؛ كفاه. وقولُ «الفتح»: إنَّ ذلك لضرورة ستر العورة كما مرَّ؛ ردَّه في «البحر» بما في «السِّراج»[(١)]، وأقرَّه في «النَّهر» وغيره[(٢)].

(قوله: فِي غَدِيرٍ) أي: ماءٍ كثيرٍ له حكمُ الجاري.

(قوله: أَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ) أي: بحيث يخرجُ الماءُ ويخلفُه غيرُه ثلاثاً؛ لأنَّ الجريانَ بمنزلة التَّكرار والعصر، هو الصَّحيحُ. «سراج»[(٣)].

(قوله: بِلَا شَرْطِ عَصْرٍ) أي: فيما ينعصرُ، وقولُه: (وَتَجْفِيفٍ) أي: في غيره، وهذا بيانٌ للإطلاق.

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) عبارةُ «السِّراج»: وأمَّا حكمُ الغدير، فإن غُمِسَ الثَّوبُ فيه ثلاثاً، وقلنا بقول البلخيِّين ـ وهو المختارُ ـ؛ فقد رويَ عن أبي حفصٍ الكبيرِ أنَّه يطهرُ وإن لم يُعصرْ. وقيل: يُشترطُ العصرُ كلَّ مرَّةٍ. وقيل: مرَّةً واحدةً. اهـ[(٤)].

وحاصلُه: اشتراطُ الغمس في الغدير ثلاثاً عندهم مع اختلافهم في العصر. فتنبَّهْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٠.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٥١.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٧/ آ لا له لي.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٧/ آ لا له لي.

ويطهرُ لبنٌ وعسلٌ ودِبسٌ ودُهنٌ بغليٍ ثلاثـًا، ....

مطلبٌ في تطهير الدُّهْن والعَسَل

(قوله: **وَيَطْهُرُ لَبَنٌ وَعَسَلٌ... إلخ**) قال في «الدُّرر»: لو تنجَّسَ العسلُ؛ فتطهيرُه: أن يصبَّ فيه ماءٌ بقَدْره، فيُغلَى حتى يعودَ إلى مكانه، والدُّهنُ يصبُّ عليه الماءُ، فيغلي، فيعلو الدُّهنُ الماءَ، فيُرفعُ بشيءٍ، هكذا ثلاثَ مرَّاتٍ. اهـ[١].

وهذا عند أبي يوسفَ خلافـًا لمحمدٍ، وهو أوسعُ، وعليه الفتوى كما في «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «جامع الفتاوى»[٢].

وقال في «الفتاوى الخيريَّة»: ظاهرُ كلام «الخلاصة» عدمُ اشتراط التَّثليث[٣]، وهو مبنيٌّ على أنَّ غلبةَ الظنِّ مجزئةٌ عن التَّثليث، وفيه اختلافُ تصحيحٍ، ثم قال: إنَّ لفظةَ: فيغلى ذكرتْ في بعض الكتب، والظَّاهرُ أنَّها من زيادة النَّاسخ، فإنَّا لم نَرَ من شرطَ لتطهير الدُّهْن الغليانَ مع كثرة النَّقْل في المسألة والتَّتبُّعِ لها، إلا أن يرادَ به: التَّحريكُ مجازاً، فقد صرَّحَ في «مجمع الرِّواية» و«شرح القدوريِّ»[٤]: أنَّه يُصَبُّ عليه مثله ماءً ويحرَّكُ. فتأمَّلْ. اهـ. أو يحملَ على ما إذا جمدَ الدُّهنُ بعد تنجُّسِه[٥].

ثم رأيتُ الشَّارحَ صرَّحَ بذلك في «الخزائن» فقال: والدُّهنُ السَّائلُ يُلقى فيه الماءُ، والجامدُ يُغلى به حتَّى يعلوَ... إلخ[٦].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٤٥.

(٢) «جامع الفتاوى» لقرق أمير الحميدي: ص٩٤ (رسالة جامعية ت: عبيدة حمودي)، «الإحكام»: ج١/ ق٢٠٠/ ب الظاهرية.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤١.

(٤) في «الفتاوى الخيرية»: (مجمع الرواية شرح القدوري).

(٥) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٦٢/ آ الظاهرية.

ولحمٌ طُبِخَ بخمرٍ بغَلْيٍ وتبريدٍ ثلاثـًا، ....

ثمَّ اشتراطُ كون الماء مثلَ العسل أو الدُّهْن موافقٌ لِمَا في «شرح المجمع» عن «الكافي»[١]، ولم يذكرْه في «الفتح» و«البحر». وذكر القُهُستانيُّ عن بعض المفتين الاكتفاءَ في العَسْل والدِّبْس بالخُمُس، قال: لأنَّ في بعض الرِّوايات: قدراً من الماء[٢].

قلت: يحتملُ أنَّ قدراً مصحَّفٌ عن: "قدره" بالضَّمير، فيوافقُ ما ذكرناه عن «شرح المجمع»، وبه يسقطُ ما نقله عن بعض المفتين.

هذا، وفي «القُنْية» عن رُكْن الأئمَّة الصباغيِّ: أنَّه جرَّبَ تطهيرَ العسل بذلك، فوجده مرّاً[٣]. وذكر في «الخلاصة»: أنَّه لو ماتت الفأرةُ في دنِّ النَّشاء يطهرُ بالغسل إن تناهى أمرُه، وإلا فلا[٤].

(قوله: وَلَحْمٌ طُبِخَ... إلخ) في «الظَّهيريَّة»: ولو صُبَّت الخمرةُ في قِدْرٍ فيها لحمٌ: إن كان قبل الغليان يطهرُ اللَّحمُ بالغسل ثلاثـًا، وإن بعده؛ فلا. وقيل: يغلى ثلاثـًا كلَّ مرَّةٍ بماءٍ طاهرٍ، ويجفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ، وتجفيفُه بالتَّبريد. اهـ[٥]. «بحر»[٦].

قلتُ: لكن يأتي قريبـًا: أنَّ المفتى به الأوَّلُ.

وفي «الخانيَّة»: إذا صَبَّ الطبَّاخُ في القِدْر مكانَ الخلِّ خمراً غَلَطـًا؛ فالكلُّ نجسٌ لا يطهرُ أبداً، وما روي عن أبي يوسفَ: أنَّه يغلى ثلاثـًا لا يؤخَذُ به، وكذا الحنطةُ إذا طُبِخَتْ في الخمر لا تطهرُ أبداً. وعندي: إذا صُبَّ فيه الخلُّ وتُرِكَ حتى صار الكلُّ خلّاً لا بأسَ به.

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٧.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٣.

(٣) «قنية المنية»: ص١٥، قال: (قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذلك الدبس إن تنجس).

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤١.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧/ آ فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٢.

وكذا دجاجةٌ ملقاةٌ حالةَ غَلْيِ الماء للنَّتْف قبل شقِّها. «فتح». وفي «التجنيس»: حنطةٌ طُبختْ في خمرٍ لا تَطهرُ أبداً، به يُفْتَى.

اهـ[١]. فما مشى عليه الشَّارحُ هنا ضعيفٌ.

(قوله: وَكَذَا دَجَاجَةٌ... إلخ) قال في «الفتح»: إنَّها لا تطهرُ أبداً، لكن على قول أبي يوسفَ: تطهرُ، والعلَّةُ ـ والله أعلم ـ: تشرُّبُها النَّجاسةَ بواسطة الغَلَيان، وعليه اشتُهِرَ أنَّ اللَّحمَ السَّميطَ بمِصْر نجسٌ، لكن العلَّةَ المذكورةَ لا تثبتُ ما لم يمكث اللَّحمُ بعد الغليان زمانـاً يقعُ في مثله التَّشرُّبُ والدُّخولُ في باطن اللَّحْم، وكلٌّ منهما غيرُ محقَّقٍ في السَّميط، حيث لا يصل إلى حدِّ الغليان، ولا يُترَكُ فيه إلا مقدارَ ما تصلُ الحرارةُ إلى ظاهر الجلدِ لتنحلَّ مسامُّ الصُّوف، بل لو تُرِكَ يمنعُ انقلاعَ الشَّعر، فالأَوْلى في السَّميط: أن يطهَّرَ بالغسل ثلاثـاً، فإنَّهم لا يتحرَّسُون فيه عن النَّجَس، وقد قال شرفُ الأئمَّةِ بهذا في الدَّجاجة والكرش والسَّميط. اهـ[٢]. وأقرَّه في «البحر»[٣].

(قوله: وَفِي «التَّجْنِيسِ») هو اسمُ كتابٍ لصاحب «الهداية»، قال فيه: إنَّ هذا الكتابَ لبيانِ ما استنبطه المتأخِّرُون، ولم ينصَّ عليه المتقدِّمون[٤]، وعبارتُه هنا: ولو طُبختِ الحنطةُ في الخمر، قال أبو يوسفَ: تُطبخُ ثلاثـاً بالماء، وتجفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ، وكذلك اللَّحمُ. وقال أبو حنيفةَ: إذا طُبختْ في الخمرِ لا تطهرُ أبداً، وبه يُفْتَى. اهـ[٥]. أي: إلا إذا جَعَلَها في خَلٍّ كما نقله بعضُهم عن «مختصر المحيط»، وقدَّمناه عن «الخانية». فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣- ٣٤.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢١٠- ٢١١ ملخصاً.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٢.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٨٩، وبعده: (إلا ما شذَّ عنهم في الرِّواية).

(٥) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٨٩.

ولو انتفختْ من بولٍ نُقعتْ وجفِّفتْ ثلاثـًا، ولو عُجنَ خبزٌ بخمرٍ؛ صُبَّ فيه خلٌّ حتَّى يذهبَ أثرُه، فيطهرُ.

(فَصْلُ الاسْتِنْجَاءِ)

إزالةُ نجسٍ عن سبيلٍ،..

(قوله: وَلَوِ انْتَفَخَتْ مِنْ بَوْلٍ... إلخ) إن كان هذا قولَ أبي يوسفٍ؛ فظاهرٌ، وإن كان قولَ الإمام؛ فقد يفرَّقُ بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التَّشرُّب بالطَّبْخ، ثم لا يمكنُ هنا تطهيرُها بجعلها في الخلِّ؛ لأنَّ البولَ لا ينقلبُ خلّاً، بخلاف الخمر.

(قوله: وَجُفِّفَتْ) ظاهرُه: أنَّ المرادَ: التَّجفيفُ إلى أن يزولَ الانتفاخُ في كلِّ مرَّةٍ.

(قوله: فَيَطْهُرُ) لانقلابِ ما فيه من أجزاء الخمرِ خلّاً. والله أعلم.

(فَصْلُ الاسْتِنْجَاءِ)

بإضافة (فصل) إلى (الاستنجاء)، وهو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، وإنَّما ذكره في الأنجاس مع أنَّه من سُنَن الوضوء كما قدَّمناه؛ لأنَّه إزالةُ نجاسةٍ عينيَّةٍ كما في «البحر»[(١)].

(قوله: إِزَالَةُ نَجَسٍ... إلخ) عرَّفَه في «المغرب»: بأنَّه مسحُ موضع النَّجْو ـ وهو ما يخرجُ من البطن ـ أو غسلُه[(٢)]. وأورَدَ عليه في «البحر»: أنَّه يشملُ الاستنجاءَ من الحصاة مع أنَّه لا يُسنُّ كما صرَّحَ به في «السِّراج»[(٣)]، فلذا عدلَ عنه الشَّارحُ. وأيضـًا فإنَّه لا يشملُ ما لو أصابَ المخرجَ نجاسةٌ[(٤)] أجنبيَّةٌ أكثرُ من الدِّرهم، مع أنَّه يطهرُ بالحجر كما مشى عليه الشَّارحُ فيما يأتي، وجزمَ به في «الإمداد»[(٥)]، ويأتي تمامُ الكلام عليه.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٢.

(٢) «المغرب»: ص٤٥٧.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٨/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٢.

(٤) قوله: (وأيضـًا فإنَّه لا يشملُ ما لو أصاب المخرجَ نجاسةٌ... إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّ ما في «المغرب» كتعريف الشارح لم يقيِّد النجاسةَ بالخارجة منه. تأمل. (رافعي).

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥٢.

فلا يسنُّ من ريحٍ وحصاةٍ ونومٍ وفصدٍ. (وَهُوَ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ.........................

(قوله: فَلَا يُسَنُّ مِنْ رِيحٍ) لأنَّ عينَها طاهرةٌ، وإنَّما نقضتْ؛ لانبعاثها عن موضع النَّجاسة. اهـ ح[1]. ولأنَّ بخروجِ الرِّيح لا يكونُ على السَّبيل شيءٌ، فلا يسنُّ منه، بل هو بدعةٌ كما في «المجتبى»[2]. «بحر»[3].

(قوله: وَحَصَاةٍ) لأنَّه إن لم يكن عليها بَلَلٌ، أو كان ولم يتلوَّثْ منه الدُّبُرُ؛ فهي خارجةٌ بقوله: (عن سبيلٍ)، وإنْ تلوَّثَ منها؛ فالاستنجاءُ حينئذٍ للنَّجاسة، لا للحصاة. اهـ ح[4].

(قوله: وَنَوْمٍ) لأنَّه ليس بنجسٍ أيضاً. اهـ ح[5].

(قوله: وَفَصْدٍ) أي: الدَّم الذي على موضع الفصد؛ لأنَّه وإن كان نَجِساً، لكنَّه ليس على السَّبيل ليُزَال عنه. اهـ ح[6].

(قوله: وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) صرَّحَ به في «البحر» عن «النِّهاية»[7]، ثمَّ عزاه أيضاً إلى «الأصل»، وعلَّلَه في «الكافي» بمواظبته عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]، ونقل في «الحلية» الأحاديثَ الدالَّةَ على المواظبة وما يصرفُها عن الوجوب، فراجِعْه[9].

وعليه فيُكرهُ تركُه كما في «الفتح» مُستدركاً على ما في «الخلاصة» من نفي الكراهة[10]،

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ب راغب باشا.

(٢) «المجتبى»: ١/ ١٦٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ب راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٤/ب راغب باشا.

(٧) «النهاية»: ص١٣٧، «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٢.

(٨) «الكافي»: ق١١/آ فيض الله، لكن فيه أنَّه سنةٌ.

(٩) «حلبة المجلي»: ١/ ٧٩.

(١٠) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤، «فتح القدير»: ١/ ٢١٢- ٢١٣.

مطلقًا، وما قيل من افتراضه لنحوِ حيضٍ ومجاوزةِ مخرجٍ؛ فتسامُحٌ.

ونحوُه في «الحلية»[1]، وأوضح المقامَ الشَّيخُ إسماعيل[2] في «شرحه على الدُّرر»[3] فراجعه. ثمَّ رأيتُه في «البدائع» صرَّحَ بالكراهة[4].

(قوله: مُطْلَقًا) سواءٌ كان الخارجُ معتاداً أم لا، رطباً أم لا. ط[5]. وسواءٌ كان بالماءِ أو بالحجر، وسواءٌ كان من مُحْدِثٍ أو جنبٍ أو حائضٍ أو نفساءَ على ما ذكره هنا.

(قوله: وَمَا قِيلَ... إلخ) دفعٌ لِمَا يخالفُ الإطلاقَ المذكورَ، والقائلُ بذلك صاحبُ «السِّراج» و«الاختيار» و«خزانة الفقه» و«الحاوي القدسيِّ» والزَّيلعيِّ وغيرهم[6]، وأقرَّهم

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٤- ٨٧.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وأوضح المقامَ الشَّيخُ إسماعيل، أقول: عبارةُ الشيخ إسماعيل هكذا: قيل: وكان ينبغي أن يكره تركُه كسائر السنن المؤكدة، غير أنَّها ـ أي: الكراهة ـ سقطت عنه بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن استجمَرَ فليُوتِرْ، فمَن فعلَ فحَسَنٌ، و من لا فلا حَرَجَ». قلتُ: جاز أن يكون قوله: «ومن لا فلا حرجَ» متَّصلاً بالإيتار دون الاستجمار، أي: من لم يوتر فلا حرج، ومواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقتضي كراهة الترك، فلا يتركُ بهذا الدليل المحتمل، ولو سلم أنَّه متصلٌ بالاستجمار ـ أي: من ترك الاستجمار فلا حرج عليه ـ؛ فنفى الحرج عن تاركه، والسنة هو الاستنجار بالماء أو بالأحجار، لا بالأحجار خاصة، على أن نفي الحرج لا يوجب نفي الكراهة، وإلا لزم أن لا يكون سؤر الهرة مكروهـاً؛ لأنَّ سقوط نجاسة سؤرها ليس إلا لدفع الحرج، فلو كان في الكراهة حرج أيضـاً لسقطت الكراهة كما سقطت النجاسة، إلا أن يقال: قوله: ومن لا فلا حرج تنصيصٌ بنفي الحرجِ، والمنصوصُ ينصرفُ إلى الكامل، ولا يكمل إلا بانتفاء الكراهة، بخلاف الهرة، فإن انتفاء الحرج فيها ليس بمنصوص، فلا ينصرف إلى الكامل. كذا في «شرح الدهلوي». اهـ منه).

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٢١٢/ آ الظاهرية.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٤.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٧/ ب لا له لي، وفيه: (فريضة من الحيض والنفاس والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها)، «الاختيار»: ١/ ٣٦، وفيه أنَّه واجبٌ. «خزانة الفقه» لأبي الليث: ق٣/ ب فيض الله، «الحاوي القدسي»: ١/ ١١٣، وعبارته: (والاستنجاء بالماء أنواع... فالفريضة فيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدِّرهم، أي: قدر المخرج بأن تعدَّتْ). «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٨.

....

في «الحلية»[1]، واعترضهم في «البحر»: بأنَّه تَسامُحٌ؛ لأنَّه من باب إزالة الحدثِ إن لم يكن على المخرج شيءٌ، وإن كان؛ فهو من باب إزالة النَّجاسة الحقيقيَّة. اهـ[2].

أقول: لا شكَّ أنَّ غسلَ ما على المخرج في الجنابة يسمَّى: إزالةَ نجسٍ عن سبيلٍ، فقد صدقَ عليه تعريفُ الاستنجاء وإن كان فرضاً، وأمَّا إذا تجاوزتِ النَّجاسةُ مخرجَها، فإن كان المرادُ به: غسلَ المتجاوِزِ إذا زاد على الدِّرهم؛ فكونُه تسامحاً ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يصدقُ عليه التَّعريفُ المذكورُ، وإن كان المرادُ: غسلَ ما على المخرج عند التَّجاوُزِ بناءً على قول محمدٍ الآتي؛ فلا تسامُحَ، يدلُّ عليه ما في «الاختيار» من أنَّ الاستنجاءَ على خمسة أوجهٍ: اثنان واجبان:

أحدُهما: غسلُ نجاسة المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنِّفاس كي لا تشيعَ في بدنه.

والثَّاني: إذا تجاوزتْ مخرَجَها يجبُ عند محمدٍ قلَّ أو كثُرَ، وهو الأحوطُ؛ لأنَّه يزيدُ على قَدْر الدِّرْهم، وعندهما: يجبُ إذا جاوزتْ قَدْر الدِّرْهم؛ لأنَّ ما على المخرجِ سقطَ اعتبارُه، والمعتبرُ ما وراءَه.

والثَّالثُ: سنَّةٌ، وهو إذا لم تتجاوَزِ النَّجاسةُ مخرَجَها.

والرَّابعُ: مستحبٌّ، وهو ما إذا بالَ ولم يتغوَّطْ، فيغسلُ قبلَه.

والخامسُ: بدعةٌ، وهو الاستنجاءُ من الرِّيح. اهـ[3].

---

(١) «حلية المجلي»: ١/ ٨٦.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٢.

(٣) «الاختيار»: ١/ ٣٦.

(وَأَرْكَانُهُ) أربعةٌ: شخصٌ (مُسْتَنْجٍ، وَ) شيءٌ (مُسْتَنْجىً بِهِ) كماءٍ وحجرٍ، (وَ) نجسٌ (خَارِجٌ)

(قوله: وَأَرْكَانُهُ) قال المصنِّفُ في شرحه: ولم أُسبقْ إلى بيانها فيما عَلمتُ. اهـ[1]. وفيه تسامُحٌ؛ لأنَّ هذه الأربعةَ شروطٌ للوجود في الخارج، لا أركانٌ؛ لِمَا في «الحلية»: ركنُ الشَّيء: جانبُه الأقوى. وفي الاصطلاح: ماهيَّةُ الشَّيء أو جزءٌ منها يتوقَّفُ تقوُّمُها عليه، فالشُّرطُ والرُّكنُ متباينان؛ لاعتبار الخروجِ عن ماهيَّةِ المشروط في ماهيَّة الشَّرْط، وكونِ الرُّكن نفسَ الشَّيء أو جزءَه الدَّاخلَ فيه. اهـ[2].

قال ح: وحقيقةُ الاستنجاء الذي هو إزالةُ نجسٍ عن سبيلٍ لا تتقوَّمُ ولا بواحدٍ من هذه الأربعة. فإن قلتَ: قد ذكرَ النَّجسَ في التَّعريف، فهو من أجزاء الماهيَّة. قلتُ: أجزاءُ التَّعريف: الإزالةُ، وإضافتُها إلى النَّجَس، لا نفسِ النَّجَس كما صرَّحُوا به في قولهم: العمى عدمُ البصر، فإنَّ أجزاءَ التَّعريف العدمُ، وإضافتُه إلى البصر، لا نفس البصر، ومثلُه يقال في قوله: (عن سبيلٍ)، فإنَّ جزءَ التَّعريف: الإزالةُ المتعلِّقةُ بالسَّبيل، لا السَّبيلُ، وإلا؛ لَزِمَ أن تكون الذَّواتُ أجزاءً من المعنى، وللزمَ أن يقال: أركانُ التَّيمُّم متيمِّمٌ ومتيمَّمٌ به... إلخ، وكذا في الوضوء وغيره. اهـ[3].

(قوله: نَجَسٌ خَارِجٌ... إلخ) أي: ولو غيرَ معتادٍ كدمٍ أو قيحٍ خرجَ من أحد السَّبيلين، فيطهُرُ بالحجارة على الصَّحيح. زيلعي[4]. وقيل: لا يطهرُ إلا بالماء، وبه جزم في «السِّراج»[5]. «نهر»[6].

---

(١) «منح الغفار»: ق٣١/ آ فيض الله.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٥/ آ راغب باشا.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٧.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٧/ ب لا له لي.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٥١.

مِن أحد السَّبِيلين، وكذا لو أصابَهُ مِن خارجٍ وإن قامَ مِن موضعه..........

(قوله: وَكَذَا لَوْ أَصَابَهُ مِنْ خَارِجٍ) أي: فيطهرُ بالحجارة. وقيل: الصَّحيحُ أنَّه لا يطهرُ إلا بالغسل. زيلعي[1]. قال في «البحر»: وقد نقلوا هذا التَّصحيحَ هنا بصيغة التَّمريض، فالظَّاهرُ خلافُه. اهـ[2]. قال نوح أفندي: ويوهمُ أنَّهم نقلوه في جميع الكتب بها، مع أنَّ شارح «المجمع» و«النُّقاية» نقلاه عن «القنية» بدونها[3]. اهـ[4].

أقول: يؤيِّدُه: أنَّ الاكتفاءَ بالحجارة واردٌ على خلاف القياس للضَّرورة، والضَّرورةُ فيما يكثرُ، لا فيما يندرُ كهذه الصُّورة. ثم رأيتُ ما بحثتُه في «الحلية» حيث نقل ما في «القُنية»، ثم قال: وهو حَسَنٌ؛ لأنَّ ما وردَ على خلاف القياس يقتصرُ فيه على الوارد. اهـ[5]. لكن ذكر المصنِّفُ في «شرح زاد الفقير»: أنَّ ما نقله الزَّيلعيُّ وغيرُه عن «القنية» غيرُ موجودٍ فيها[6]، وأنَّه ذكر في «الفتاوى الكبرى» و«مختارات النَّوازل»: أنَّ الأصحَّ: طهارتُه بالمسح[7]، وبه أخذَ الفقيهُ أبو اللَّيْث. اهـ[8].

(قوله: وَإِنْ قَامَ) أي: المستنجي (مِنْ مَوْضِعِهِ) فإنَّه يطهرُ بالحجر أيضاً، قال في «السِّراج»: قيل: إنَّما يجزئُ الحجرُ إذا كان الغائطُ رطباً لم يجفَّ ولم يَقُمْ من موضعه، أمَّا إذا قام من موضعِه أو جفَّ الغائطُ؛ فلا يجزِيه إلا الماء؛ لأنَّه بقيامه قبل أن يستنجيَ

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٨.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٥.

(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٣، «كمال الدراية» للشمني: ق٣٣/ ب الأزهرية.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٣١/ آ راغب باشا.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٨.

(٦) قال نوح أفندي: (والظاهرُ أنهما أرادا بها قنية الفتاوى، ولكني تصفحتُ قنية الفتاوى، وما وجدت هذه المسألة فيها، اللهم أنهما أرادا قنية غير قنية الفتاوى إلا أنها خلاف الظاهر كما لا يخفى). «نتائج النظر»: ج١/ ق١٣١/ آ راغب باشا.

(٧) «الفتاوى الكبرى»: ق٤/ ب راغب باشا، «مختارات النوازل»: ١/ ١٩٤.

(٨) «إعانة الحقير لزاد الفقير»: ص٢٥٠- ٢٥١.

على المعتمد، (وَمَخْرَجٌ) دبرٌ أو قبلٌ، (بِنَحْوِ حَجَرٍ) مما هو عينٌ طاهرةٌ قالعةٌ لا قيمةَ لها كمَدَرٍ،

بالحجر يزولُ الغائطُ عن موضعه ويتجاوَزُ مخرجَه، وبجفافه لا يزيلُه الحجرُ، فوجب الماءُ فيه. اهـ[1].

أقول: والتَّحقيقُ: أنَّه إن تجاوَزَ عن موضعه بالقيام أكثرَ من الدِّرْهم، أو جَفَّ بحيث لا يزيلُه الحجرُ؛ فلا بُدَّ من الماء إذا أراد إزالَتَه.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) كأنَّه أخذه من جزمه به في «البحر»[2]، وتعبيرِ «السِّراج» عن مقابله بـ"قيل"[3].

(قوله: مِمَّا هُوَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ... إلخ) قال في «البدائع»: السنَّةُ: هو الاستنجاءُ بالأشياء الطَّاهرة من الأحجار والأمدار والتُّراب والخِرَق البوالي. اهـ[4].

(قوله: لَا قِيمَةَ لَهَا) يُستثنَى منه الماءُ كما في «حاشية أبي السُّعود»[5].

(قوله: كَمَدَرٍ) بالتَّحريك: قِطَعُ الطِّين اليابس. «قاموسٌ»[6]. ومثلُه: الجدارُ إلا جدارَ غيره كالوقف ونحوه كما في «شرح النُّقاية» للقاريِّ[7]، لكن ذكرَ في «البحر» هنا جوازَه بالجدار مطلقاً[8]، وذكر في باب ما يجوز من الإجارة: أنَّ للمستأجر الاستنجاءَ بالحائط

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٧/ ب- ٧٨/ آ لا له لي عن أبي جعفر.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٣.

(٣) لم أجدْ مقابلَه في «السراج»، وإنَّما ساق قولاً واحداً.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨.

(٥) «فتح المعين»: ١/ ١٣٣.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٤٧٣.

(٧) «فتح باب العناية»: ١/ ١٦٦.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٥.

(مُنَقٍّ) ....

ولو الدَّارُ مسبَّلةً. اهـ[١]. قال شيخُنا: وتزولُ المخالفةُ بحمل الأوَّل على ما إذا لم يكن مستأجراً[٢]. أبو السُّعود[٣].

(قوله: مُنَقٍّ) بتشديد القاف مع فتح النون، أو تخفيفها مع سكونها، من التَّنقية أو الإنقاء، أي: منظِّفٍ. «غرر الأفكار»[٤]. قال في «السِّراج»: ولم يَرِدْ به حقيقةَ الإنقاء، بل تقليلَ النَّجاسة. اهـ[٥].

مطلبٌ: إذا دخلَ المستنجي في ماءٍ قليلٍ

ولذا يتنجَّسُ الماءُ القليلُ إذا دخله المستنجي. ولقائلٍ منعُه؛ لجواز اعتبار الشَّرْع طهارتَه بالمسح كالنَّعْل، وقدَّمْنا حكايةَ الرِّوايتين في نحو المنيِّ إذا فُرِكَ ثم أصابه الماءُ، وأنَّ المختارَ عدمُ عوده نجساً، وقياسُه: أن يجرِيَا أيضاً هنا، وأن لا يتنجَّسَ الماءُ على الرَّاجح. وأجمع المتأخرون على أنَّه لا يتنجَّسُ بالعرق، حتى لو سالَ منه وأصابَ الثَّوبَ أو البدنَ أكثرُ من قدر الدِّرهم لا يمنعُ، ويدلُّ على اعتبار الشَّرْع طهارتَه بالحجر: ما رواه الدَّارقطنيُّ وصحَّحَه: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يستنجى بروثٍ أو عظمٍ، وقال: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»[٦]. اهـ ملخَّصاً من «الفتح»[٧]، وتبعه في «البحر»[٨]. قال في «النَّهر»: وهذا هو

---

(١) «البحر الرائق»: ٧/ ٣٠٤.

(٢) قوله: (بحمل الأوَّلِ على ما إذا لم يكن مستأجراً) أي: وحمل ما في «البحر» على ما إذا لم يكن الجدارُ لغيره ولم يكن مستأجراً. (رافعي).

(٣) «فتح المعين»: ١/ ١٣٣.

(٤) «غرر الأذكار»: ق٢٥/ ب الظاهرية.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٨/ ب لا له لي.

(٦) رواه الدارقطني في «سننه»: ١٥٢ وصححه، وابن عدي في «الكامل»: ٤/ ٣٥٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٢١٤.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٤.

لأنَّه المقصودُ، فيختارُ الأبلغَ والأسلمَ عن التَّلويث، ولا يتقيَّدُ بإقبالٍ وإدبارٍ شتاءً

المناسبُ لِمَا في الكتاب[1]، وفي القهستاني: وهو الأصحُّ[2]، ونقل في «التَّاترخانيَّة» اختلافَ التَّصحيح[3]، لكن قدَّمْنا قُبيل بحث الدباغة: أنَّ المشهورَ في الكتب تصحيحُ النَّجاسة. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: لِأَنَّهُ المَقْصُودُ) أي: لأنَّ الإنقاءَ هو المقصودُ من الاستنجاء كما في «الهداية» وغيرها[4].

(قوله: وَلَا يَتَقَيَّدُ... إلخ) أي: بناءً على ما ذُكِرَ من أنَّ المقصودَ: هو الإنقاءُ، فليس له كيفيَّةٌ خاصَّةٌ، وهذا عند بعضهم. وقيل: كيفيَّتُه في المقعدة في الصَّيف للرَّجُل: إدبارُ الحجر الأوَّل والثَّالث، وإقبالُ الثَّاني، وفي الشِّتاء بالعكس، وهكذا تفعلُ المرأةُ في الزَّمانين كما في «المحيط»[5]، وله كيفياتٌ أُخرُ في «النَّظم» و«الظَّهيريَّة» وغيرهما[6].

وفي الذَّكَر: أن يأخُذَه بشمالٍ، ويمرَّه على حجرٍ أو جدارٍ أو مدرٍ كما في الزَّاهديِّ[7]. اهـ قهستاني[8]. واختار ما ذكره الشَّارحُ في «المجتبى» و«الفتح» و«البحر»[9]. وقال في «الحلية»: إنَّه الأوجهُ[10].

---

(1) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٢.

(2) «جامع الرموز»: ص٦٠.

(3) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢١٢- ٢١٣.

(4) «الهداية»: ١/ ٣٨.

(5) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤٣.

(6) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢/ ب فيض الله.

(7) «المجتبى»: ١/ ١٦٢.

(8) «جامع الرموز»: ص٦٠.

(9) «المجتبى»: ١/ ١٦٣، «فتح القدير»: ١/ ٢١٣، «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٣.

(10) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٤.

وصيفاً. (وَلَيْسَ العَدَدُ) ثلاثاً (بِمَسْنُونٍ فِيهِ) بل مستحبٌّ. (وَالغَسْلُ) بالماء إلى أنْ يقعَ

وقال في «شرح المنية»: ولم أرَ لمشايخنا في حقِّ القُبُل للمرأة كيفيَّةً معيَّنةً في الاستنجاء بالأحجار. اهـ[1].

قلت: بل صرَّحَ في «الغزنويَّة»: بأنَّها تفعلُ كما يفعلُ الرَّجلُ، إلا في الاستبراء، فإنَّها لا استبراءَ عليها، بل كما فرغتْ من البول والغائط تصبرُ ساعةً لطيفةً، ثم تمسحُ قُبُلها ودُبُرَها بالأحجار، ثمَّ تستنجي بالماء. اهـ[2].

(قوله: بَلْ مُسْتَحَبٌّ) أشارَ إلى أنَّ المرادَ: نفيُ السنَّةِ المؤكَّدة، لا أصلها؛ لِمَا ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثةِ أحجارٍ، ولم نقل: إنَّ الأمرَ للوجوب كما قال الإمامُ الشَّافعيُّ؛ لأنَّ قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، فَمَنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[3] دليلٌ على عدم الوجوب، فحملَ الأمرُ على الاستحباب توفيقاً. وتمامُ الكلام في «الحلية» و«شرح الهداية» للعينيِّ[4].

(قوله: وَالغَسْلُ بِالمَاءِ) أي: المطلقِ، وإن صَحَّ عندنا بما في معناه من كلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ، فإنَّه يكرهُ؛ لِمَا فيه من إضاعة المال بلا ضرورةٍ كما في «الحلية»[5].

(قوله: إِلَى أَنْ يَقَعَ... إلخ) هذا هو الصَّحيحُ. وقيل: يُشترطُ الصبُّ ثلاثاً. وقيل: سبعاً. وقيل: عشراً. وقيل: في الإحليل ثلاثاً، وفي المقعدة خمساً. «خلاصة»[6].

(١) الكلام لابن أمير حاج في «حلبة المجلي»: ١/ ٨٤.

(٢) «المقدمة الغزنوية»: ص٧٨.

(٣) رواه أبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٣٣٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث رواه البخاري: ١٦١، ومسلم: ٢٣٧ بدون زيادة: (فمن فعل...). وحسَّن هذه الزيادة ابن حجر في «فتح الباري»: ١/ ٢٥٧.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٥، «البناية شرح الهداية»: ١/ ٧٥٢- ٧٥٥.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٠.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤.

في قلبه أنَّه طَهُرَ ما لم يكن مُوَسْوِسـاً، فيقدَّرُ بثلاثٍ كما مرَّ. (بَعْدَهُ) أي: الحجرِ (بِلَا كَشْفِ عَوْرَةٍ) عند أحدٍ، أمَّا معه؛ فيتركُه كما مرَّ،........................

(قوله: فَيُقَدَّرُ بِثَلَاثٍ) وقيل: بسبعٍ للحديث الواردِ في وُلُوغ الكلب. «معراج» عن «المبسوط»[1].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في تطهير النَّجاسةِ الغير المرئيَّة، قال في «المعراج»: لأنَّ البولَ غيرُ مرئيٍّ، والغائطُ وإن كان مرئيّاً؛ فالمستنجي لا يراه، فكان بمنزلته. اهـ[2].

(قوله: عِنْدَ أَحَدٍ) أي: ممن يحرمُ عليه جِماعُه ولو أَمَتَه المجوسيَّةَ، أو التي زوَّجَها للغير. أفاده ح[3].

(قوله: أَمَّا مَعَهُ) أي: مع الكشف المذكور، أو مع الأحد.

(قوله: فَيَتْرُكُهُ) أي: الاستنجاءَ بالماء وإن تجاوزتِ المخرجَ، وزادتْ على قدر الدِّرْهم، ولم يجد ساتراً، أو لم يَكُفُّوا بصرَهم[4] عنه بعد طلبه منهم، فحينئذٍ يقلِّلُها بنحو حجرٍ ويصلِّي. وهل عليه الإعادةُ؟ الأشبهُ: نعم، كما إذا مُنِعَ عن الاغتسال بصُنْع عبدٍ، فتيمَّمَ وصلَّى كما مرَّ. أفاده في «الحلية»[5]. وذكرنا خلافَه في بحث الغسل، فراجِعْه.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قُبيل سنن الغسل، حيث قال: وأمَّا الاستنجاءُ؛ فيتركُه مطلقاً. اهـ[6]. أي: سواءٌ كان ذكراً أو أنثى أو خنثى، بين رجالٍ، أو نساءٍ، أو خناثى، أو رجالٍ

---

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٤٦٧ عن «مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده».

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٤٦٧ .

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٥/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (أو لم يَكُفُّوا بَصَرَهم) أو بمعنى الواو، فإنَّ تركَ الاستنجاء إنما هو فيما إذا لم يجد ساتراً مع عدم كفِّ بصرهم. تأمل. (رافعي).

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢٠.

(٦) انظر: ١/ ٧٠٤.

فلو كشفَ له صار فاسقًا، لا لو كشفَ لاغتسالٍ أو تغوُّطٍ كما بحثه ابنُ الشِّحنة(1) (سُنَّةٌ) مطلقًا، به يُفْتَى. «سراج»(2).

ونساءٍ، أو رجالٍ وخناثى، أو نساءٍ وخناثى، أو رجالٍ ونساءٍ وخناثى، فهي إحدى وعشرون صورةً.اهـ ح(3).

(قوله: فَلَوْ كَشَفَ لَهُ... إلخ) أي: للاستنجاء بالماء، قال نوح أفندي: لأنَّ كشفَ العورة حرامٌ، ومرتكبَ الحرام فاسقٌ، سواءٌ تجاوَزَ النَّجسُ المخرجَ أو لا، وسواءٌ كان المجاوِزُ أكثرَ من الدِّرْهم أو أقلَّ. ومن فَهِمَ غيرَ هذا، فقد سها؛ لِمَا في «شرح المنية» عن «البزَّازيَّة»: إنَّ النَّهيَ راجحٌ على الأمر(4).

(قوله: لا لَوْ كَشَفَ... إلخ) أمَّا التَّغوُّطُ؛ فظاهرٌ؛ لأنَّه أمرٌ طبيعيٌّ ضروريٌّ لا انفكاكَ عنه، وأمَّا الاغتسالُ؛ فقد ذكره قُبَيل سنن الغسل، وبيَّنا هناك أنَّ الصُّورَ إحدى وعشرون لا يغتسلُ فيها إلا في صورتين: وهما رجلٌ بين رجالٍ، وامرأةٌ بين نساءٍ، فيجب حملُ كلامه عليهما فقط. اهـ ح(5). أي: لأنَّ نظرَ الجنس إلى الجنس أخفُّ، وقد نقل في «البحر» لزومَ الاغتسال في الصُّورتين المذكورتين عن «شرح النُّقَاية»(6)، وقدَّمْنا هناك نقلَه عن «القنية»، وأنَّ شارحَ «المنية» قال: إنَّه غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّ تركَ المنهيِّ مقدَّمٌ على فعل المأمور، وللغسل خَلَفٌ، وهو التَّيمُّمُ(7). وقد مرَّ تمامُه فراجِعْه.

(قوله: سُنَّةٌ مُطْلَقًا) أي: في زماننا وزمانِ الصَّحابة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ

(1) «تفصيل عقد الفرائد»: 1/ 11.
(2) «السراج الوهاج»: ج1/ ق79/ آ لاله لي.
(3) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق25/ آ راغب باشا.
(4) «الفتاوى البزازية»: 1/ 15، «غنية المتملي»: ص39، «نتائج النظر»: ج1/ ق132/ ب راغب باشا.
(5) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق25/ آ راغب باشا.
(6) «كمال الدراية» للشمني: ق11/ آ- ب الأزهرية، «البحر الرائق»: 1/ 232.
(7) «غنية المتملي»: ص51.

(وَيَجِبُ) أي: يُفرضُ غسلُه (إِنْ جَاوَزَ المَخْرَجَ نَجَسٌ) مائعٌ.........

أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[التوبة: ١٠٨]، قيل: لَمَّا نزلتْ قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ قُبَا، إِنَّ اللهَ أَثْنَى عَلَيْكُمْ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ عِنْدَ الغَائِطِ؟» قالوا: نتبعُ الغائطَ الأحجارَ، ثمَّ نتبعُ الأحجارَ الماءَ(١)، فكان الجمعُ سنَّةً على الإطلاق في كلِّ زمانٍ، وهو الصَّحيحُ، وعليه الفتوى. وقيل: ذلك في زماننا؛ لأنَّهم كانوا يبعرون. اهـ «إمداد»(٢).

ثم اعلم أنَّ الجمعَ بين الماء والحجر أفضلُ، ويليه في الفضل: الاقتصارُ على الماء، ويليه الاقتصارُ على الحجر، وتحصلُ السنَّة بالكلِّ وإن تفاوت الفضلُ كما أفاده في «الإمداد» وغيره(٣).

(قوله: وَيَجِبُ أَيْ: يُفْرَضُ غَسْلُهُ) أعادَ الضَّميرَ على الغسل دون الاستنجاء؛ لأنَّ غسلَ ما عدا المخرج لا يسمَّى استنجاءً، وفسَّرَ الوجوبَ بذلك؛ لأنَّ المرادَ بالمجاوز: ما زادَ من الدِّرهم بقرينة ما بعده، ولقوله في «المُجْتبى»: لا يجبُ الغسلُ بالماء إلا إذا تجاوَزَ ما على نفس المخرج وما حوله من موضع الشَّرْج، وكان المجاوزُ أكثرَ من قدر الدِّرْهم. اهـ(٤). ولذا قيَّدَ الشَّارحُ النَّجسَ بقوله: (مائعٌ). والشَّرجُ بالشين المعجمة والجيم: مجمعُ حَلْقة الدُّبُر الذي ينطبقُ كما في «المصباح»(٥).

(قوله: إِنْ جَاوَزَ المَخْرَجَ) يشملُ الإحليلَ، ففي «التَّاترخانيَّة»: وإذا أصابَ طرفَ

---

(١) رواه البزار في «مسنده» كما في «مجمع الزوائد»: ١/ ٢١٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وفيه محمد بن عبد العزيز الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو متروك. قال النوويّ: المعروفُ من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، و ليس فيهم أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. «المجموع»: ٢/ ٩٩- ١٠٠.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٣.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥٣.

(٤) «المجتبى»: ١/ ١٦١.

(٥) «المصباح المنير»: ١/ ٣٠٨.

(وَيُعْتَبَرُ القَدْرُ المَانِعُ) ....

الإحليل من البول أكثرُ من الدِّرْهم يجب غسلُه، هو الصَّحيحُ. ولو مسحه بالمَدَرِ قيل: يجزئُه قياساً على المقعدة، وقيل: لا، وهو الصَّحيحُ. اهـ[1].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّه لو أصاب قلفةَ الأقلف القدرُ المانعُ؛ فحكمُه كذلك.

تنبيهٌ: مقتضى اقتصارهم على المخرج ـ أي: وما حوله من موضع الشَّرْج كما قدَّمْناه آنفاً عن «المجتبى» ـ: أنَّه يجبُ غسلُ المجاوِزِ لذلك وإن لم يجاوِزِ الغائطُ الصَّفحةَ، وهي ما ينضمُّ من الأليتين عند القيام، والبولُ الحشفةَ، خلافاً للشَّافعيَّة حيث اكتفوا بالحجر إن لم يجاوِزْ ذلك.

(قوله: وَيُعْتَبَرُ... إلخ) أي: خلافاً لمحمدٍ. والحاصلُ: أنَّ ما جاوَزَ المخرجَ إن زادَ على الدِّرْهم في نفسه؛ يُفترَضُ غسلُه اتِّفاقاً، وإن زادَ بضمِّ ما على المخرج إليه لا يُفرضُ عندهما بناءً على أنَّ ما على المخرج في حكم الباطن عندهما، فيسقطُ اعتبارُه مطلقاً، حتَّى لا يضمُّ إلى ما على بدنه من النَّجَس.

وعند محمدٍ: يفرضُ غسلُه بناءً على أنَّ ما على المخرج في حكم الظَّاهر عنده، فلا يسقطُ اعتبارُه ويضمُّ؛ لأنَّ العفوَ عنه لا يستلزمُ كونَه في حكم الباطن، بدليل وجوب غسله في الجنابة والحيض، وفيما لو أصابه نجسٌ من غيره على الصَّحيح. اهـ. نوح عن «البرهان»[2]. والصَّحيحُ قولُهما. قاسم[3].

قلتُ: وعليه «الكنز» والمصنِّفُ[4]، واستوجَه في «الحلية» قولَ محمدٍ، وأيَّدَه بكلام

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢١٨ عن «الذخيرة» و«النصاب».

(٢) «البرهان»: ق٢٩/ ب يني جامع، «نتائج النظر»: ج١/ ق١٣٣/ ب راغب باشا.

(٣) «التصحيح والترجيح»: ص١٥٢.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٥٣، «منح الغفار»: ق٣١/ ب فيض الله.

لصلاةٍ (فِيمَا وَرَاءَ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ) لأنَّ ما على المخرج ساقطٌ شرعـًا وإن كَثُرَ، ولهذا لا تُكرهُ الصَّلاةُ معه.

«الفتح» حيث بحثَ في دليلهما[1]، وبقول الغزنويِّ في «مقدمته»: قال أصحابُنا: مَنِ استجمرَ بالأحجار وأصابَتْه نجاسةٌ يسيرةٌ؛ لم تجزْ صلاتُه؛ لأنَّه إذا جُمِعَ زادَ على الدِّرْهم. اهـ[2].

وقدَّمْنا عن «الاختيار»: أنَّه الأحوطُ، وعليه فالواجبُ ليس غسلَ المتجاوز بعينه ولا الجميعَ، بل المتجاوزُ أو ما على المخرج كما حرَّرَه في «الحلية»[3]، أي: لأنَّه لو تركَ أحدَهما وهو درهمٌ أو أقلُّ كان عفواً. ثمَّ قال: إنَّ قولَهم بوجوب غسل قدرِ الدِّرْهم لقُرْبه من الفرض، وهو الزَّائدُ على قدر الدِّرْهم، الظَّاهرُ أنَّه من تصرُّفات بعض المشايخ، وأنَّه غيرُ مأثورٍ عن أصحاب المذهب؛ لأنَّ الحكمَ الشَّرعيَّ لا يثبتُ بمجرَّدِ الرَّأي. اهـ[4]. وقدَّمْنا عنه في الأنجاس نحوَ ذلك.

(قوله: لِصَلَاةٍ) متعلِّقٌ بـ(المانع).

(قوله: وَلِهَذَا... إلخ) استدلالٌ على سقوطِ اعتبارِ ما على المَخرَج[5]. وفيه: أنَّ تركَ غسلِ ما على المخرج إنَّما لا يكرهُ بعد الاستجمار كما عرفْتَه، لا مطلقـًا، فالدَّليلُ أخصُّ من المدَّعَى، وتمامُه في «الحلية»[6].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢١٥- ٢١٦.

(٢) «المقدمة الغزنوية»: ص٦٩، «حلبة المجلي»: ١/ ٨٩.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٧.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٨.

(٥) قوله: (استدلالٌ على سقوط اعتبار ما على المخرج... إلخ) لا يخفى أنَّ مدخولَ لام التعليل هو الدليلُ، فيكون الكلامُ مسوقـًا للاستدلال على عدم كراهة الصلاة معه بسقوط اعتبار ما على المخرج، ففي كلامه قلبٌ، ويقال: سقوط ما على المخرج يدلُّ على عدم الكراهة ولو بدون استجمارٍ مع أنه إنَّما هو فيما إذا حصل الاستجمارُ. (رافعي).

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٨- ٨٩.

(وَكُرِهَ) تحريماً (بِعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَرَوْثٍ)..

(قوله: وَكُرِهَ تَحْرِيماً... إلخ) كذا استظهره في «البحر»؛ للنَّهْي الوارد في ذلكَ[1]، أي: فيما ذَكَرَه في «الكنز» بقوله: لا بعظمٍ وروثٍ وطعامٍ ويمينٍ[2].

أقول: أمَّا العظمُ والرَّوثُ؛ فالنَّهيُ وردَ فيهما صريحاً في «صحيح مسلمٍ» لَمَّا سأله الجنُّ الزَّادَ، فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[3]، وعلَّلَ في «الهداية» للرَّوْث بالنَّجاسة[4]، وإليه يشيرُ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ آخرَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[5]، لكنَّ الظَّاهرَ: أنَّ هذا لا يُفيدُ التَّحريمَ، ومثلُه يقالُ في الاستنجاء بحجرٍ استُنجيَ به، إلا أن يكون فيه نهيٌ أيضاً.

قال في «الحلية»: وإذا ثبتَ النَّهيُ في مطعوم الجنِّ وعلفِ دوابِّهم؛ ففي مطعومِ الإنس وعلفِ دوابِّهم بالأَوْلى[6].

وأمَّا اليمينُ؛ فهو في الصَّحيحين أيضاً: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»[7].

وأمَّا الآجرُّ والخزفُ؛ فعلَّلَه في «البحر»: بأنَّه يضرُّ المقعدةَ[8]، فإن تيقَّنَ الضَّررَ؛ فظاهرٌ،

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٥.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٥٣.

(٣) رواه مسلم: ٤٥٠ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الهداية»: ١/ ٣٩.

(٥) تقدم تخريجه: ٢/ ٤٣٨.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢٣.

(٧) رواه البخاري: ١٥٤، ومسلم: ٢٦٧ من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٥.

يابسٍ كعَذرةٍ يابسةٍ،..

وإلا؛ فالظَّاهرُ عدمُ الكراهة التَّحريميَّة، وقد قال في «الحلية»: لم أَقِفْ على نصٍّ يفيدُ النَّهيَ عن الاستنجاء بهما[1]. وأمَّا الشَّيءُ المحترمُ؛ فلِمَا ثَبَتَ في الصَّحيحين من النَّهْي عن إضاعة المال[2].

وأمَّا حقُّ الغير ولو جدارَ مسجدٍ أو ملكَ آدميٍّ؛ فلِمَا فيه من التَّعدِّي المحرَّمِ.

وأمَّا الفحمُ؛ فعلَّلَه في «البحر»: بأنَّه يضرُّ المقعدةَ كالزُّجاج والخزف[3]. وفيه ما عَلِمْتَه. نعم، في «الحلية»: روى أبو داودَ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم وفدُ الجنِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا محمدُ، انْهَ أمَّتَك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حممةٍ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقًا، قال: فنهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك[4]، قال أبو عُبَيدٍ: والحممُ: الفحمُ[5]. اهـ[6].

تنبيهٌ: استُفيدَ من حديث مسلمٍ السَّابق: أنَّه لو كان عظمَ ميِّتةٍ لا يكرهُ الاستنجاءُ به. تأمَّلْ.

(قوله: يَابِسٍ) قيَّدَ به؛ لأنَّه لَمَّا كان لا ينفصلُ منه شيءٌ؛ صحَّ الاستنجاءُ به؛ لأنَّه يجفِّفُ ما على البدن من النَّجاسة الرَّطبة. «بحر»[7]. أي: بخلاف الرَّطْب، فإنَّه لا يجفِّفُ، فلا يصحُّ به أصلاً.

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢٣.

(٢) رواه البخاري: ١٤٧٧، ٥٩٣ من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٥.

(٤) رواه أبو داود: ٣٩.

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد: ١/ ١٩٤.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢١.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٥.

وحجرٍ استُنْجِيَ به، إلا بحرفٍ آخرَ، (وَآجُرٍّ، وَخَزَفٍ، وَزُجَاجٍ، وَ) شيءٍ محترمٍ (كَخِرْقَةِ

(قوله: اسْتُنْجِيَ بِهِ) بالبناء للمجهول.

(قوله: إِلَّا بِحَرْفٍ آخَرَ) أي: لم تُصِبْه النَّجاسةُ.

(قوله: وَآجُرٍّ) بالمدِّ: الطُّوبُ المشويُّ.

(قوله: وَخَزَفٍ) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاءٌ، في «القاموس»: هو ما يُعملُ من طينٍ يشوى بالنَّار حتى يكون فَخَّاراً[١]. «حلية»[٢].

وفسَّرَه في «الإمداد» بصِغَار الحَصَى[٣]، والظَّاهرُ: أنَّه أرادَ: الخذفَ بالذَّال المعجمة السَّاكنة؛ لأنَّه ـ كما في «القاموس» ـ: الرَّميُ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوهما بالسَّبَّابتين[٤]، فيكون أطلقَ المصدرَ على اسم المفعول. تأمَّل.

(قوله: وَشَيْءٍ مُحْتَرَم) أي: ما له احترامٌ واعتبارٌ شرعاً، فيدخلُ فيه كلُّ متقوِّمٍ إلا الماءَ كما قدَّمْناه. والظَّاهرُ: أنَّه يصدقُ بما يساوي فَلْساً؛ لكراهةِ إتلافه كما مرَّ. ويدخلُ فيه: جزءُ الآدميِّ ولو كافراً أو ميِّتاً، ولذا لا يجوز كسرُ عَظْمه، وصرَّحَ بعضُ الشَّافعيَّة: بأنَّ من المحترم: جزءَ حيوانٍ متَّصلٍ به[٥] ولو فأرةً، بخلاف المنفصل عن حيوانٍ غير آدميٍّ. اهـ.

وينبغي أن يدخلَ فيه كناسةُ مسجدٍ، ولذا لا تُلْقَى في محلٍّ ممتهنٍ. ودخل أيضاً: ماءُ زمزم كما قدَّمْناه أوَّلَ فصل المياه.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٨٠٤.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢٤.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥٥.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٨٠٣.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: متصل به، هكذا بخطه، ولعل الأصوبَ: متصلاً بالنصب صفة جزء الواقع اسم أن، اللهم إلا أن يجعل اسمها ضمير الشأن، أو إنه رسم على لغة ربيعة. تأمل. اهـ مصححه).

دِيبَاجٍ، وَيَمِينٍ) ولا عُذْرَ بيُسْراه،........................

ويدخل أيضاً: الورقُ، قال في «السِّراج»: قيل: إنَّه ورقُ الكتابة. وقيل: ورقُ الشَّجر، وأيُّهما كان؛ فإنَّه مكروهٌ. اهـ(1). وأقرَّهُ في «البحر» وغيره(2). وانظر ما العلَّةُ في ورق الشَّجَر، ولعلَّها: كونُه عَلَفاً للدَّوابِّ، أو نعومتُه، فيكون ملوِّثاً غيرَ مزيلٍ، وكذا ورقُ الكتابة؛ لصقالته وتقوُّمِه، وله احترامٌ أيضاً؛ لكونه آلةً لكتابة العلم، ولذا علَّلَه في «التَّاترخانيَّة»: بأنَّ تعظيمَه من أدب الدِّين(3).

وفي كتب الشَّافعيَّة: لا يجوزُ بما كُتِبَ عليه شيءٌ من العلم المحترمِ كالحديث والفقه، وما كان آلةً لذلك، أمَّا غيرُ المحترم كفلسفةٍ وتوراةٍ وإنجيلٍ عُلِمَ تبدُّلُهما وخلوُّهما عن اسمٍ معظَّمٍ؛ فيجوزُ الاستنجاءُ به. اهـ. ونقل القُهُستانيُّ الجوازَ بكتب الحُكْميَّات عن الإسنويِّ(4) من الشَّافعيَّة(5)، وأقرَّه(6).

قلتُ: لكن نقلوا عندنا: أنَّ للحروف حرمةً ولو مقطَّعةً، وذكر بعضُ القرَّاء: أنَّ حروفَ الهجاء قرآنٌ أنزلتْ على هودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ(7)، ومفادُه: الحرمةُ بالمكتوب مطلقاً، وإذا كانت العلَّةُ في الأبيض كونَه آلةً للكتابة كما ذكرناه؛ يؤخذُ منها عدمُ الكراهة فيما لا يصلحُ لها إذا كان قالعاً للنَّجاسة غيرَ متقوِّمٍ كما قدَّمْناه من جوازه بالخِرَق البوالي، وهل إذا كان متقوِّماً

(1) «السراج الوهاج»: ج1/ ق79/آ لا له لي.

(2) «البحر الرائق»: 1/ 255.

(3) «الفتاوى التاترخانية»: 1/ 216.

(4) الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين المصري، أخذ عن السبكي وأبي حيان والقزويني، وأخذ عنه ابن الملقن. من كتبه: «نهاية السول في شرح منهاج الوصول» و«المهمات». توفي سنة 772هـ. «الدرر الكامنة»: 2/ 354- 356.

(5) «المهمات» للإسنوي: 2/ 204، ونصُّه: (فأما غير المحترم كالمنطق والفلسفة ونحوهما فلا أثر له).

(6) «جامع الرموز»: ص60.

(7) «لطائف الإشارات» للقسطلاني: ص547.

فلو مشلولةً ولم يجدْ ماءً جاريـاً ولا صابّـاً؛ تركَ الماءَ، ولو شُلَّتا؛ سقطَ أصلاً، كمريضٍ ومريضةٍ لم يَجِدا من يحلُّ جِماعُه. (وَفَحْمٍ، وَعَلَفِ حَيَوَانٍ)........

ثم قطعَ منه قطعةٌ لا قيمةَ لها بعد القطع يكرهُ الاستنجاءُ بها أم لا؟ الظَّاهرُ الثَّاني؛ لأنَّه لم يستنجِ بمتقوِّمٍ.

نعم، قطعُه لذلك الظَّاهرُ كراهتُه لو بلا عذرٍ، بأن وُجِدَ غيرُه؛ لأنَّ نفسَ القطع إتلافٌ. والله تعالى أعلمُ.

تنبيهٌ: ينبغي تقييدُ الكراهة فيما له قيمةٌ بما إذا أدَّى إلى إتلافه، أمَّا لو استنجى به من بولٍ أو منيٍّ مثلاً، وكان يغسلُ بعده؛ فلا كراهةَ، إلا إذا كان شيئاً ثميناً تنقصُ قيمتُه بغسله، كما يفعلُ في زماننا بخِرْقة المنيِّ ليلةَ العرس. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا صَابّـًا) أمَّا لو وجدَ صابّـاً كخادمٍ وزوجةٍ؛ لا يتركُه كما في «الإمداد»(1). وتقدَّمَ في التَّيمُّمِ الكلامُ على القادر بقُدْرة الغير، فراجِعْه.

(قوله: سَقَطَ أَصْلاً) أي: بالماء والحجر.

(قوله: كَمَرِيضٍ... إلخ) في «التَّاترخانيَّة»: الرَّجلُ المريضُ إذا لم تكن له امرأةٌ ولا أَمَةٌ، وله ابنٌ أو أخٌ، وهو لا يقدرُ على الوضوء قال: يوضِّئُه ابنُه أو أخوه غيرَ الاستنجاء، فإنَّه لا يمسُّ فرجَه، ويسقطُ عنه، والمرأةُ المريضةُ إذا لم يكن لها زوجٌ، وهي لا تقدرُ على الوضوء، ولها بنتٌ أو أختٌ؛ توضِّئُها، ويسقطُ عنها الاستنجاءُ. اهـ(2).

ولا يخفى أنَّ هذا التَّفصيلَ يجري فيمن شُلَّتْ يداه؛ لأنَّه في حكم المريض.

---

(1) «إمداد الفتاح»: ص٥٦، لكن كلامُه في الاستنجاء باليمين، ونصُّه: (ويكره الاستنجاء باليد اليمنى إلا من عذر... وإذا استنجى بالماء يكون على شط ماء جار أو بصب خادم أو زوجته). فليتأمل.

(2) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢١٧- ٢١٨ نقلاً عن «المحيط» و«الخانية».

وحقِّ غيرٍ، وكلِّ ما يُنتفعُ به. (فَلَوْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ) مع الكراهة؛ لحصولِ الإنقاء. وفيه نظرٌ؛

(قوله: وَحَقِّ غَيْرٍ) أي: كحَجَره ومائه المحرَزِ لو بلا إذنه، ومنه: المسبَّلُ للشُّرْب فقط، وجدارٌ ولو لمسجدٍ، أو دارِ وقفٍ لم يملكْ منافِعَها كما مرَّ.

(قوله: وَكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) أي: لإنسيٍّ أو جنيٍّ أو دوابِّهما، وظاهرُه: ولو مما لا يتلفُ، بأن كان يمكنُ غسلُه.

(قوله: مَعَ الكَرَاهَةِ) أي: التَّحريميَّة في المنهيِّ عنه، والتَّنزيهيَّةِ في غيره كما عُلِمَ مما قرَّرْناه أوَّلاً، وما ذكره الزَّاهديُّ عن «النَّظْم» من أنَّه يستنجي بثلاثةِ أمدارٍ، فإن لم يجدْ فبالأحجارِ، فإن لم يجدْ فبثلاثةِ أكفٍّ من ترابٍ، لا بما سواها من الخِرْقة والقطن ونحوهما؛ لأنَّه رُوِيَ في الحديث أنَّه يورثُ الفقرَ. اهـ[1]؛ قال في «الحلية»: إنَّه غيرُ ظاهرِ الوجه، مع مخالفته لعامَّةِ الكتب، وكذا قولُه: لا بما سواها... إلخ، فإنَّ المكروهَ: المتقوِّمُ، لا مطلقاً. وما ذكره من الحديث الله أعلمُ به. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: وَفِيهِ نَظَرٌ... إلخ) كذا في «البحر»[3]. وأجاب في «النَّهر»: بأنَّ المسنونَ إنَّما هو الإزالةُ، ونحوُ الحجر لم يُقصدْ بذاته، بل لأنَّه مزيلٌ، غايةُ الأمر: أنَّ الإزالةَ بهذا الخاصِّ منهيٌّ، وذا لا ينفي كونَه مزيلاً، ونظيرُه: لو صلَّى السنَّةَ في أرضٍ مغصوبةٍ كان آتياً بها مع ارتكاب المنهيِّ عنه. اهـ[4].

قلتُ: وأصلُ الجواب مصرَّحٌ به في «كافي النَّسفيِّ» حيث قال: لأنَّ النَّهيَ في غيره، فلا ينفي مشروعيَّتَه، كما لو توضَّأَ بماءٍ مغصوبٍ، أو استنجى بحجرٍ مغصوبٍ[5].

(١) «المجتبى»: ١/ ١٦١- ١٦٢.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٠.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٥.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٣.
(٥) «الكافي» للنسفي: ق١١/ ب فيض الله.

لِمَا مرَّ أنَّه سنَّةٌ لا غير، فينبغي أن لا يكون مقيماً لها بالمنهيِّ عنه، (كَمَا كُرِهَ) تحريماً (اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا لِـ) أجلِ (بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ) فلو للاستنجاءِ لم يُكرهْ، (وَلَوْ فِي

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بالمشروعيَّة: الصحَّةَ، لكن يقال عليه: إنَّ المقصودَ من السنَّة: الثَّوابُ، وهو منافٍ للنَّهْي، بخلاف الفرض، فإنَّه مع النَّهْي يحصلُ به سقوطُ المطالبة، كمن توضَّأَ بماءٍ مغصوبٍ، فإنَّه يسقطُ به الفرضُ وإن أَثِمَ، بخلاف ما إذا جدَّدَ به الوضوءَ، فالظَّاهرُ: أنَّه وإن صحَّ لم يكن له ثوابٌ.

(قوله: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ) أي: جهتها كما في الصَّلاة فيما يظهرُ، ونصَّ الشَّافعيَّةُ على أنَّه لو استقبلها بصَدْره وحوَّلَ ذَكَرَه عنها وبالَ؛ لم يُكرهْ، بخلاف عكسه. اهـ. أي: فالمعتبرُ الاستقبالُ بالفرج، وهو ظاهرُ قول محمدٍ في «الجامع الصَّغير»: يكرهُ أن يستقبلَ القبلةَ بالفَرْج في الخلاء[1].

وهل يلزمُه التَّحرِّي لو اشتبهتْ عليه كما في الصَّلاة؟ الظَّاهرُ: نعم. ولو هبَّتْ ريحٌ عن يمين القبلة ويسارها، وغلب على ظنِّهِ عودُ النَّجاسة عليه؛ فالظَّاهرُ: أنَّه يتعيَّنُ عليه استدبارُ القبلة حيث أمكنَ؛ لأنَّ الاستقبالَ أفحشُ. والله أعلمُ.

(قوله: وَاسْتِدْبَارُهَا) هو الصَّحيحُ. وروي عن أبي حنيفةَ: أنَّه يحلُّ الاستدبارُ.

(قوله: لَمْ يُكْرَهْ) أي: تحريماً؛ لِمَا في «المنية»: إنَّ تركَه أدبٌ[2]، ولما مرَّ في الغسل: أنَّ من آدابه أن لا يستقبلَ القبلةَ؛ لأنَّه يكون غالباً مع كشفِ العورة، حتَّى لو كانت مستورةً لا بأسَ به، ولقولهم: يكرهُ مدُّ الرِّجْلين إلى القِبْلة في النَّوم وغيره عمداً، وكذا في حال مواقَعَةِ أهله.

(١) «الجامع الصغير»: ص٦٢.
(٢) «منية المصلي»: ص٣٤.

بُنْيَانٍ) لإطلاق النَّهي. (فَإِنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلاً لَهَا) غافلاً (ثُمَّ ذَكَرَهُ انْحَرَفَ) ندباً؛ لحديث الطَّبريِّ: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ القِبْلَةِ، فَذَكَرَهَا، فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلالاً لَهَا؛ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»[١].

مطلبٌ: القولُ مرجَّحٌ على الفعل

(قوله: لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ) وهو قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» رواه السِّتَّةُ[٢]، وفيه ردٌّ لرواية حِلِّ الاستدبار، ولقولِ الشافعيِّ بعدمِ الكراهة في البُنْيان أخذاً من قول ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رقيتُ يوماً على بيت حفصةَ، فرأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي حاجتَه مستقبلَ الشَّام مستدبرَ الكعبة، رواه الشَّيخان[٣]. ورُجِّحَ الأوَّلُ: بأنَّه قولٌ، وهذا فعلٌ، والقولُ أَوْلى؛ لأنَّ الفعلَ يحتملُ الخصوصيَّةَ والعذرَ وغير ذلك، وبأنَّه محرِّمٌ، وهذا مبيحٌ، والمحرِّمُ مقدَّمٌ. وتمامُه في «شرح المنية»[٤]. (قوله: قُبَالَةَ) بضمِّ القاف بمعنى: تُجَاه. «قاموس»[٥]. اهـ. ط[٦].

(قوله: فَانْحَرَفَ عَنْهَا) أي: بجُمْلته، أو بقُبُله حتَّى خرج عن جهتها، والكلامُ مع الإمكان، فليس في الحديث دلالةٌ على أنَّ المنهيَّ استقبالُ العين كما لا يخفى. فافهمْ.

(قوله: «حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ») أي: تقصيرُه في عدم تثبُّتِه حتى غفلَ واستقبلها، أو المرادُ:

---

(١) رواه الطبري كما في «نصب الراية»: ٢/ ١٠٣ من حديث عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده. وفي «كنز العمال»: ٩/ ٣٦٣: (فيه كذاب).

(٢) رواه البخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٢٦٤، وأبو داود: ٩، والترمذي: ٨، والنسائي: ٢١، وابن ماجه: ٣١٨ من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري: ١٤٨، ومسلم: ٢٦٦.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٨.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١٠٤٥.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٦.

(إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا فَلَا) بأسَ. (وَكَذَا يُكْرَهُ) هذه تعمُّ التَّحريميَّةَ والتَّنزيهيَّةَ (لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) وكذا مدُّ رِجْلِه إليها،.........................

غفرانُ ما شاء اللهُ تعالى من ذنوبه الصَّغائر: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(قوله: وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ) أي: وإن لم يمكنْه؛ فلا بأسَ، والمرادُ: نفيُ الكراهة أصلاً. ويَحتملُ أن المعنى: وإن لم ينحرفْ مع الإمكان فلا بأسَ كما في «النِّهاية»[١]، وحينئذٍ فالمرادُ به: خلافُ الأَوْلى كما هو الشَّائعُ في استعماله، وإلى ذلك أشار الشَّارحُ أوَّلاً بقوله: (ندباً).

(قوله: هَذِهِ... إلخ) الإشارةُ إلى الكراهة المذكورة في الأشياء الآتية، أي: بخلاف كراهةِ الاستقبال والاستدبار، فإنَّها تحريميَّةٌ كما نصَّ عليه أوَّلاً. وأراد دفعَ ما قد يُتوهَّمُ أنَّ كلَّ هذه الأشياء الآتية مثلُها بمقتضى ظاهر التَّشبيه.

(قوله: إِمْسَاكُ صَغِيرٍ) هذه الكراهةُ تحريميَّةٌ؛ لأنَّه قد وُجِدَ الفعلُ من المرأة. ط[٢].

(قوله: وَكَذَا مَدُّ رِجْلِه) هي كراهةٌ تنزيهيَّةٌ. ط[٣]. لكن قال الرَّحمتيُّ: سيأتي في كتاب الشَّهادات: أنَّه بمدِّ الرِّجل إليها تردُّ شهادتُه، وهذا يقتضي التَّحريمَ. فليحرَّرْ[٤]. اهـ[٥].

(١) «النهاية»: ص٢٥١ (رسالة جامعية ت: المحيميد).
وفي هامش طبعة بولاق: (قوله: كما في النهاية، عبارة النهاية: ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه كذلك؛ فلا بأس، لكن إن أمكنه الانحرافُ ينحرف، فإنه عدَّ من موجبات الرحمة، فإن لم يفعل لم يكن به بأسٌ. اهـ منه).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مطلبٌ: إدامةُ مدِّ الرجل جهةَ القبلة تردُّ به الشهادةُ.
قوله: (وهذا يقتضي التَّحريمَ. فليُحرَّرْ) ما سيأتي محمولٌ على ما إذا اعتاد مدَّ الرجل إليها، فلا تقبلُ شهادتُه؛ لأنَّ الصغيرةَ تكون كبيرةً بالمداومة، فلا ينافي ما هنا من كراهة التنزيه. (رافعي).

(٥) «منحة الباري»: ق٨٣/ ب ولي الدين.

(وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ لَهُمَا) أي: لأجلِ بولٍ أو غائطٍ، **(وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ فِي مَاءٍ وَلَوْ جَارِيًا)** في الأصحِّ، ....

(قوله: وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ) لأنَّهما من آيات الله الباهرة. وقيل: لأجل الملائكةِ الذين معهما. «سراج»[1].

ونقل سيِّدي عبدُ الغنيِّ عن «المِفْتاح»: ولا يقعدْ مستقبلاً للشَّمْس والقمر، ولا مستدبراً لهما للتَّعظيم. اهـ[2].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ الكراهةَ هنا تنزيهيَّةٌ ما لم يردْ نهيٌ. وهل الكراهةُ هنا في الصَّحراء والبنيان كما في القبلةِ أم في الصَّحراء فقط؟

وهل استقبالُ القمر نهاراً كذلك؟ لم أَرَه، والذي يظهرُ: أنَّ المرادَ: استقبالُ عينهما مطلقًا، لا جهتهما ولا ضوئهما، وأنَّه لو كان ساترٌ يمنعُ عن العين ولو سحابًا؛ فلا كراهةَ، وأنَّ الكراهةَ إذا لم يكونا في كَبِد السَّماء، وإلا؛ فلا استقبالَ للعين، ولم أَرَه أيضًا. فليحرَّرْ نقلاً. ثم رأيتُ في «نور الإيضاح» قال: واستقبالُ عين الشَّمس والقمر[3].

(قوله: فِي مَاءٍ وَلَوْ جَارِيًا... إلخ) لِمَا روى جابرُ بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى أن يُبالَ في الماء الرَّاكد، رواه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4]، وعنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماء الجاري، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» بسندٍ جيِّدٍ[5]، والمعنى فيه: أنَّه يقذرُه، وربَّما أدَّى إلى تنجيسه.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٩/ ب لا له لي.

(٢) «مفتاح السعادة»: ق٦٣/ ب فيض الله، «نهاية المراد»: ص١٢٨.

(٣) «مراقي الفلاح»: ص٢٧.

(٤) رواه مسلم: ٢٨١، والنسائي: ٣٥، وابن ماجه: ٣٤٣.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ١٧٤٩. ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد»: ١/ ٢٠٤.

وفي «البحر»: إنَّها في الرَّاكد تحريميَّةٌ، وفي الجاري تنزيهيَّةٌ.

وأمَّا الرَّاكدُ القليلُ؛ فيحرمُ البولُ فيه؛ لأنَّه ينجِّسُه، ويتلفُ ماليَّته، ويغرُّ غيرَه باستعماله، والتَّغوُّطُ في الماء أقبحُ من البول، وكذا إذا بالَ في إناءٍ ثم صبَّهُ في الماء، أو بالَ بقُرْب النَّهر فجرى إليه، فكلُّه مذمومٌ قبيحٌ منهيٌّ عنه.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: وأمَّا انغماسُ المستنجي بحجرٍ في ماءٍ قليلٍ؛ فهو حرامٌ؛ لتنجيس الماء وتلطُّخِه بالنَّجاسة، وإن كان جارياً؛ فلا بأسَ به، وإن كان راكداً؛ فلا تظهرُ كراهتُه؛ لأنَّه ليس في معنى البول ولا يقارِبُه، لكنَّ اجتنابَه أحسنُ. اهـ[1]. كذا في «الضِّياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي»[2].

(قوله: وَفِي «البَحْرِ»... إلخ) ذكره في بحث المياه توفيقاً بصيغة: "ينبغي"[3].

تنبيهٌ: ينبغي أن يُستثنَى من ذلك ما إذا كان في سفينةٍ في البحر، فلا يكرهُ له البولُ والتَّغوُّطُ فيه للضَّرورة، ومثله: بيوتُ الخلاء في دمشقَ ونحوها، فإنَّ ماءَها يجري دائماً، ولم يبلُغْنا عن أحدٍ من السَّلَف منعُ قضاء الحاجة بها، ولعلَّ وجهَه: أنَّ الماءَ الجاريَ بها بعد نزوله من الجرن إلى الأسفل لم تبقَ له حرمةُ الماء الجاري؛ لقرب اتِّصاله بالنَّجاسة، فلا تظهرُ فيه العلَّةُ المارَّةُ للكراهة؛ لأنَّه لم يَبْقَ معدّاً للانتفاع به. نعم، ذكر سيِّدي عبدُ الغنيِّ في «شرح الطَّريقة المحمديَّة»: أنَّه يظهرُ المنعُ من اتِّخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطَّاهرة، وكذا إجراءُ مياه الكُنُف إليها، بخلاف إجرائها إلى النَّهْر الذي هو مجمعُ المياه النَّجِسة، وهو المسمَّى بالمالح[4]. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «شرح مسلم»: ٣/ ١٨٨.

(٢) «الضياء المعنوي»: ق٧٠ باختصار.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٩٢.

(٤) «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية»: ٢/ ٣٣٥ بتصرف واختصار.

(وَعَلَى طَرَفِ نَهْرٍ، أَوْ بِئْرٍ، أَوْ حَوْضٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ فِي زرعٍ، أَوْ فِي ظِلٍّ) يُنتفعُ بالجلوس فيه، (وَبِجَنْبِ مَسْجِدٍ وَمُصَلَّى عِيدٍ، وَفِي مَقَابِرَ، وَبَيْنَ دَوَابَّ،

(قوله: وَعَلَى طَرَفِ نَهْرٍ... إلخ) أي: وإن لم تصلِ النَّجاسةُ إلى الماء؛ لعموم نهي النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البراز في الموارد، ولِمَا فيه من إيذاء المارِّين بالماء، وخوفِ وصولها إليه. كذا في «الضِّياء» عن النَّوويِّ[1].

(قوله: أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ) أي: لإتلافِ الثَّمَر وتنجيسه. «إمداد»[2]. والمتبادرُ: أنَّ المرادَ: وقتُ الثَّمرة، ويلحقُ به ما قبله بحيث لا يأمنُ زوالَ النَّجاسة بمطرٍ أو نحوه، كجفافِ أرضٍ من بولٍ. ويدخلُ فيه الثَّمرُ المأكولُ وغيرُه ولو مشموماً؛ لاحترام الكلِّ والانتفاعِ به، ولذا قال في «الغزنويَّة»: ولا على خضرةٍ ينتفعُ النَّاسُ بها[3].

(قوله: أَوْ فِي ظِلٍّ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البِرَازُ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» رواه أبو داود وابن ماجه[4].

(قوله: يُنْتَفَعُ بِالجُلُوسِ فِيهِ) ينبغي تقييدُه بما إذا لم يكن محلّاً للاجتماع على محرَّمٍ أو مكروهٍ، وإلا فقد يقال: يُطلبُ ذلك؛ لدَفْعِهم عنه. ويلحقُ بالظِّلِّ في الصَّيْف: محلُّ الاجتماع في الشَّمْس في الشِّتاء.

(قوله: وَفِي مَقَابِرَ) لأنَّ الميِّتَ يتأذَّى بما يتأذَّى به الحيُّ، والظَّاهرُ: أنَّها تحريميَّةٌ؛ لأنَّهم نصُّوا على أنَّ المرورَ في سكَّةٍ حادثةٍ فيها حرامٌ، فهذا أَوْلى. ط[5].

(قوله: وَبَيْنَ دَوَابَّ) لخشيةِ حصول أذيَّةٍ منها، ولو بتنجُّسٍ بنحو مَشْيِها.

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٣/ ١٨٨، «الضياء المعنوي»: ق٧٠/ ب.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٨.

(٣) «المقدمة الغزنوية»: ص٧٥.

(٤) رواه أبو داود: ٢٦، وابن ماجه: ٣٢٨ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٦.

وفي طريق) النَّاس، (وَ) في (مَهَبِّ رِيحٍ، وَجُحْرِ فَأْرَةٍ، أَوْ حَيَّةٍ، أَوْ نَمْلَةٍ، وَثُقْبٍ) زاد العينيُّ: وفي موضعٍ يعبر عليه أحدٌ أو يقعدُ عليه،.........

(قوله: وَفِي مَهَبِّ رِيحٍ) لئلا يرجعَ الرَّشاشُ عليه.

(قوله: وَجُحْرٍ) بتقديم الجيم على المهملة: هو ما يحتفرُه الهوامُّ والسِّباعُ لأنفسها. «قاموس»[1]. لقول قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبالَ في الجُحْر، قالوا لقتادةَ: ما يُكرهُ من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنَّه مساكنُ الجنِّ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[2]. وقد يخرجُ عليه من الجحرِ ما يلسعُه، أو يردُّ عليه بولَه، ونُقلَ أنَّ سعدَ بنَ عُبَادة الخزرجيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتلته الجنُّ؛ لأنَّه بالَ في جُحْرٍ بأرض حورانَ. وتمامُه في «الضِّياء»[3].

(قوله: وَثُقْبٍ) الخرقُ النَّافذُ. «قاموس»[4]. وهو بالفتح واحدُ الثُّقوب، وبالضمِّ جمعُ ثقبةٍ كالثَّقْب بفتح القاف. اهـ. «مختار»[5]. ثمَّ هذا يُغْني عنه ما قبله[6]، وهذا في غير المعدِّ لذلك كبالوعةٍ فيما يظهرُ.

(قوله: زَادَ العَيْنِيُّ[7]... إلخ) أقول: ينبغي أن يزادَ أيضاً: البولُ على ما مُنِعَ من الاستنجاء به لاحترامه كالعَظْم ونحوه كما صرَّحَ به الشَّافعيَّةُ.

(قوله: يَعْبُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ) هذا أعمُّ من طريق النَّاس.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٣٦٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٠٧٧٥، وأبو داود: ٢٩، والنسائي: ٣٤ من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الضياء المعنوي»: ق٧١/ ب عن «شرح المصابيح» للتوربشتي.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٦٣.

(٥) «مختار الصحاح»: ص٤٩.

(٦) قوله: (ثمَّ هذا يُغْنِي عنه ما قَبلَه) يَظهرُ أنَّه لا إغناءَ؛ لأنَّه في الثَّقْب المطلق، وما قبله في المضافِ إلى الفأرة ونحوها، ولا يلزمُ من الكراهة في الأوَّل الكراهةُ في الثَّاني. (رافعي).

(٧) «المستجمع شرح المجمع»: ق٣١/ آ داماد إبراهيم باشا.

وبجنبِ طريقٍ، أو قافلةٍ، أو خيمةٍ، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها، والتَّكلُّمُ عليهما.

(قوله: وَبِجَنْبِ طَرِيقٍ أَوْ قَافِلَةٍ) قيَّدَ ذلك في «الغزنويَّة» بقوله: والهواء يهبُّ[1] من صَوْبه إليها[2]. قال في «الضِّياء»: أي: إلى الطَّريق أو القافلة، والواوُ للحال. اهـ[3].

(قوله: وَفِي أَسْفَلِ الأَرْضِ... إلخ) أي: بأن يَقعدَ في أسفلها، ويبولَ إلى أعلاها، فيعودَ الرَّشاشُ عليه.

(قوله: وَالتَّكَلُّمُ عَلَيْهِمَا) أي: على البول والغائط، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رواه أبو داود والحاكمُ وصحَّحه[4]. و"يَضربانِ الغائطَ" أي: يأتيانه، والمقتُ ـ وهو البغضُ ـ وإن كان على المجموع ـ أي: مجموعِ كشف العورة والتحدُّثِ ـ فبعضُ موجبات المقت مكروهٌ. «إمداد»[5].

تنبيهٌ: عبارةُ «الغزنويَّة»: ولا يتكلَّمْ فيه[6]، أي: في الخلاء. وفي «الضِّياء» عن «بستان أبي اللَّيث»: يكرهُ الكلامُ في الخلاء[7]. وظاهرُه: أنَّه لا يختصُّ بحال قضاء الحاجة، وذكر بعضُ الشَّافعيَّة: أنَّه المعتمدُ عندهم. وزاد في «الإمداد»: ولا يتنحنحْ[8]، أي: إلا بعذرٍ،

(١) قوله: (قيَّدَ ذلك في «الغزنويَّة» بقوله: "والهواءُ يهبُّ"... إلخ) مقتضى تعليل السِّنديِّ عدمُ التقييد، ونصُّه: خشية تلوث بعض المارة ومن في الخيمة ولو برائحة النجاسة. (رافعي).

(٢) «المقدمة الغزنوية»: ص٧٦.

(٣) «الضياء المعنوي»: ق٧١/آ.

(٤) رواه أبو داود: ١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٥، وابن ماجه: ٣٤٢، والإمام أحمد في «مسنده»: ١١٣١٠، والحاكم في «المستدرك»: ٥٥٨، ٥٥٩ وصححه من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥٧.

(٦) «المقدمة الغزنوية»: ص٧١.

(٧) «بستان العارفين»: ص٤٢٦، «الضياء المعنوي»: ق٦٣/آ.

(٨) «إمداد الفتاح»: ص٥٨.

(وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا، ....

كما إذا خاف دخولَ أحدٍ عليه. اهـ. ومثلُه بالأَوْلى: ما لو خشيَ وقوعَ محذورٍ بغيره. ولو توضَّأَ في الخلاءِ لعذرٍ هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيَتِه مراعاةً لسنَّةِ الوضوء، أو يتركُها مراعاةً للمحلِّ؟ والذي يظهرُ الثَّاني؛ لتصريحهم بتقديم النَّهْي على الأمر. تأمَّلْ.

(قوله: وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا) لِمَا وردَ من النَّهْي عنه، ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَنْ حدَّثكم أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبولُ قائماً؛ فلا تصدِّقُوه، ما كان يبولُ إلا قاعداً، رواه أحمد والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وإسنادُه جيِّدٌ(١).

قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: وقد رويَ في النَّهْي أحاديثُ لا تثبتُ، ولكنَّ حديثَ عائشة ثابتٌ، فلذا قال العلماءُ: يُكرهُ إلا لعذرٍ، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ. وأمَّا بولُه(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُّبَاطة التي بقُرْب الدُّور(٣)؛ فقد ذكر عِياضٌ: أنَّه لعلَّه طالَ عليه مجلسٌ حتَّى حَفَزَه البولُ، فلم يمكِنْه التَّباعُدُ. اهـ(٤). أو لِمَا رويَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالَ قائماً لجرحٍ بمأبضه(٥)، بهمزةٍ ساكنةٍ بعد الميم وباءٍ موحدةٍ، وهو باطنُ الرُّكبة، أو لوجعٍ كان بصُلْبه، والعربُ كانت تستشفي به، أو لكونه لم يَجِدْ مكاناً للقعود، أو فعله بياناً للجواز. وتمامُه في «الضِّياء»(٦).

---

(١) رواه الترمذي: ١٢، والنسائي: ٢٩، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٥٠٤٥، وابن ماجه: ٣٠٧.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وأما بوله... إلخ، هو ما رواه الشيخان عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى سباطة قوم، فبال قائماً، والسباطةُ: هي ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدور، وإضافتها إلى القوم ليست إضافة ملك، بل كانت مواتاً مباحةً في محلتهم. ضياء. اهـ منه).

(٣) رواه البخاري: ٢٤٧١، ومسلم: ٢٧٣ من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «إكمال المعلم»: ٢/ ٨٣، «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٣/ ١٦٦.

(٥) رواه الحاكم في «مستدركه»: ٦٤٥ وصححه، والبيهقي في «الكبرى»: ٤٧٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ضعفه البيهقي والدارقطني. «فتح الباري»: ١/ ٣٣٠.

(٦) «الضياء المعنوي»: ق٧١/ ب- ٧٢/ آ.

أَوْ مُضْطَجِعاً، أَوْ مُجَرَّداً مِنْ ثَوْبِهِ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ) يبولَ (فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ) هو (أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ) لحديثِ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(قوله: أَوْ مُضْطَجِعاً أَوْ مُجَرَّداً) لأنَّهما من عمل اليهود والنَّصارى. «غَزْنَوِيَّة»[1].

(قوله: بِلَا عُذْرٍ) يرجعُ إلى جميعِ ما قبله. ط[2].

(قوله: يَتَوَضَّأُ هوَ) قدَّرَ (هو)؛ ليوافِقَ الحديث، ويثبتَ حكمَ غيره بطريق الدِّلالة. أفاده ح[3].

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) لفظُه ـ كما في «البرهان» ـ عن أبي داود[4]: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ أَوْ يَتَوَضَّأْ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[5]، والمعنى: موضعه الذي يغتسلُ فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماءُ الحارُّ، ثم قيل للاغتسال بأيِّ مكانٍ: استحمامٌ. وإنَّما نهيَ عن ذلك إذا لم يكن له مسلكٌ يذهبُ فيه البولُ، أو كان المكانُ صُلْباً، فيوهِمُ المغتسِلَ أنَّه أصابَه منه شيءٌ، فيحصل به الوسواسُ كما في «نهاية ابن الأثير»[6]. اهـ. مدني[7].

---

(١) «المقدمة الغزنوية»: ص٧٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٧.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٥/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (لفظُه كما في «البرهان» عن أبي داودَ... إلخ) أفادَ السِّنديُّ: أنَّ ما ذكره الشارحُ أخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ، وأنَّ أبا داود زاد: "بعد مستحمِّه ثم يغتسلُ فيه"، وفي روايةٍ: "ثمَّ يتوضَّأ فيه" الحديثَ. اهـ. (رافعي).

(٥) «البرهان»: ق٣٠/ آيني جامع. والحديث رواه أبو داود: ٢٧، والترمذي: ٢١، والنسائي: ٣٦، وابن ماجه: ٣٠٤ من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: ١/ ٤٤٥.

(٧) **المدني**: محمد صالح بن عبد الله الحنفيُّ المعروف بقاضي زاده، من كتبه: «نخبة الأفكار على الدر المختار» و«الضوء المنير في شرح المنسك الصغير». توفي سنة ١٠٨٧هـ. «معجم المؤلفين»: ١٠/ ٨٤.

فروعٌ: يجبُ الاستبراءِ بمشيٍ،.........

مطلبٌ في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

(قوله: يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ... إلخ) هو طلبُ البراءة من الخارجِ بشيءٍ مما ذكره الشَّارحُ حتى يستيقنَ بزوال الأثر.

وأمَّا الاستنقاءُ؛ فهو طلبُ النَّقاوة، وهو أن يَدْلُكَ المقعدةَ بالأحجار أو بالأصابعِ حالةَ الاستنجاء بالماء. وأما الاستنجاءُ؛ فهو استعمالُ الأحجار أو الماء. هذا هو الأصحُّ في تفسير هذه الثَّلاثة كما في «الغزنويَّة»[1].

وفيها: أنَّ المرأةَ كالرَّجل، إلا في الاستبراءِ، فإنَّه لا استبراءَ عليها، بل كما فرغتْ تصبرُ ساعةً لطيفةً، ثمَّ تستنجي[2]. ومثلُه في «الإمداد»[3].

وعبَّرَ بالوجوب تبعاً «للدُّرر» وغيرها[4]، وبعضُهم عبَّرَ بأنَّه فرضٌ، وبعضُهم بلفظ: ينبغي، وعليه فهو مندوبٌ[5] كما صرَّحَ به بعضُ الشَّافعيَّة، ومحلُّه: إذا أَمِنَ خروجَ شيءٍ بعده، فيُندبُ ذلك مبالغةً في الاستبراء. أو المرادُ: الاستبراءُ بخصوصِ هذه الأشياء من نحوِ المشي والتَّنحنح، أمَّا نفسُ الاستبراء حتى يطمئنَّ قلبُه بزوال الرَّشح؛ فهو فرضٌ، وهو المرادُ بالوجوب، ولذا قال الشُّرنبلاليُّ: يلزمُ الرَّجلَ الاستبراءُ حتى يزول أثرُ البول ويطمئنَّ قلبُه. وقال: عبَّرتُ باللُّزوم؛ لكونه أقوى من الواجب؛ لأنَّ هذا يفوتُ الجوازُ بفوته، فلا يصحُّ له الشُّروعُ في الوضوء حتَّى يطمئنَّ بزوالِ الرَّشح. اهـ[6].

(١) «المقدمة الغزنوية»: ص٦٧.

(٢) «المقدمة الغزنوية»: ص٧٨.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥١.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٤٩، وعبارته: (تدبر المرأة بالأول أبداً لئلا يتلوَّثَ فرجُها).

(٥) قوله: (وعليه فهو مندوبٌ... إلخ) فيه: أن ينبغي عند الإطلاق للوجوب غالباً، فهي موافقةٌ لما قبلها. (رافعي).

(٦) «مراقي الفلاح»: ص٢٣.

أو تنحنحٍ أو نومٍ على شقِّه الأيسر، ويختلفُ بطِبَاع النَّاس، ومع طهارة المغسول تطهرُ اليدُ،

(قوله: أَوْ تَنَحْنُحٍ) لأنَّ العروقَ ممتدَّةٌ من الحلق إلى الذَّكَر، وبالتَّنحنح تتحرَّكُ وتقذفُ ما في مجرى البول. اهـ «ضياء»[١].

(قوله: وَيَخْتَلِفُ... إلخ) هذا هو الصَّحيحُ، فمَنْ وقع في قلبه أنَّه صارَ طاهراً؛ جازَ له أن يستنجيَ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أعلمُ بحاله. «ضياء»[٢].

قلتُ: ومن كان بطيءَ الاستبراء؛ فليفتلْ نحوَ ورقةٍ مثل الشَّعيرة، ويحتشي بها في الإحليل، فإنَّها تتشرَّبُ ما بقيَ من أثر الرُّطُوبة التي يخاف خروجَها، وينبغي أن يغيّبَها في المحلِّ[٣]؛ لئلا تظهرَ الرُّطوبةُ إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشَّافعيِّ، وقد جُرِّبَ ذلك، فوُجدَ أنفعَ من ربط المحلِّ، لكنَّ الرَّبطَ أَوْلى إذا كان صائماً لئلا يفسدَ صومُه على قول الإمام الشَّافعيِّ.

(قوله: وَمَع طَهَارَةِ المَغْسُولِ تَطْهُرُ اليَدُ) هذا مختارُ الفقيه أبي جعفرٍ. وقيل: يجبُ غسلُها؛ لأنَّها تتنجَّسُ بالاستنجاء. وقيل: يُسنُّ، وهذا هو الصَّحيحُ كما مرَّ في سنن الوضوء. نوح[٤].

ونقل في «القُنية»: أنَّه لو استنجى بالماء وبيده خيطٌ مشدودٌ لا يطهرُ بطهارة اليدِ ما لم يمرَّ اليدَ بالخيط إمراراً بليغاً[٥].

---

(١) «الضياء المعنوي»: ق٦٦/آ.

(٢) «الضياء المعنوي»: ق٦٦/ب.

(٣) قوله: (وينبغي أن يُغيِّبَها في المحلِّ... إلخ) هذا إنَّما يظهرُ فيما إذا احتشى بعد الوضوء دفعاً لريبة الشيطان، ومذهبُ الشافعيِّ موافقٌ للمذهب في انتقاض الطهارة بظهور الرُّطوبة على الطرف الخارج، ويقولُ الشافعيُّ بعدم صحَّة صلاة حامل ما اتَّصلَ طرفُه الداخلُ بنجاسةٍ دون اتصال طرفه الخارج بها. (رافعي).

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٣٥/آ راغب باشا.

(٥) «قنية المنية»: ص١٤ عن شرف الأئمة المكي.

ويُشترطُ إزالةُ الرَّائحة عنها وعن المخرج، إلا إذا عَجَزَ، والنَّاسُ عنه غافلونَ استنجى المتوضِّئُ: إنْ على وجه السنَّةِ ـ بأن أَرْخَى ـ انتَقَضَ، وإلا لا.

(قوله: وَيُشْتَرَطُ[1]... إلخ) قال في «السِّراج»: وهل يُشترطُ فيه ذهابُ الرَّائحة؟ قال بعضُهم: نعم، فعلى هذا لا يقدَّرُ بالمرَّات، بل يستعملُ الماءَ حتَّى تذهب العينُ والرَّائحةُ. وقال بعضُهم: لا يُشترطُ، بل يَستعملُ حتَّى يغلبَ على ظنِّه أنَّه قد طهرَ، وقدَّرُوه بالثَّلاث. اهـ[2]. والظَّاهرُ: أنَّ الفرقَ بين القولين: أنَّه على الأوَّل يلزمُه شمُّ يده حتَّى يعلمَ زوالَ الرَّائحة، وعلى الثَّاني لا يلزمُه، بل يكفي غلبةُ الظنِّ. تأمَّلْ.

(قوله: بِأَنْ أَرْخَى... إلخ) لعلَّ وجهَه: أنَّه يخرجُ بإرخائه نَفَسَه الشَّرجُ الدَّاخلُ، وهو لا يخلو عن رطوبة النَّجاسة، ثم رأيتُه منقولاً عن خطِّ البزازيِّ في هامش نسختي «البزَّازيَّة» مع التَّصريح: بأنَّ المرادَ بوجه السنَّة ما ذكره الشَّارحُ من الإرخاء، وبه اندفعَ ما فَهِمه في «الحلية» من بناءِ القول بالنَّقْض على أنَّ المرادَ بوجه السنَّة: هو إدخالُ الإصبع في الدُّبُر[3]، فردَّ ذلك: بأنَّه قد نصَّ غيرُ واحدٍ من أعيان المشايخ الكبار على أنَّه لا يدخلُ الإصبعَ في الاستنجاء.

تتمةٌ: إذا أرادَ أن يدخلَ الخلاءَ؛ ينبغي أن يقومَ قبل أن يغلبَه الخارجُ، ولا يصحبُه شيءٌ عليه اسمٌ معظَّمٌ، ولا حاسرَ الرَّأس، ولا مع القلنسوة بلا شيءٍ عليها. فإذا وصلَ إلى الباب يبدأُ بالتَّسمية قبل الدُّعاء، هو الصَّحيحُ، فيقول: بسم الله، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُث

---

(١) قول الشارح: (ويُشترطُ إزالةُ الرَّائحةِ عنها) قال ابن الشِّحنة: الذي يظهرُ: أنَّ هذا فيما زاد على الدرهم، وأما فيه؛ فلا يشترطُ زوالُ العين، فضلاً عن الرائحة. ثم قال: لقائلٍ أن يمنعه بأنَّ هذا في حقِّ المحلِّ إذا لم تتسع النجاسةُ بالماء، لكنَّه لما غسل ودلك تجاوزت الموضعَ، فزادت على درهم، وبقي أثرها، وهو الريح، فلا بد من زواله لتحقق الطهارة. اهـ. انتهى سندي. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٨/ آ لا له لي.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٨٢.

....

والخبائث، ثم يدخلُ باليُسْرى، ولا يكشفُ قبل أن يدنوَ إلى القعود، ثم يوسِّعُ بين رِجْليه، ويميلُ على رجله اليسرى.

ولا يفكِّرُ في أمر الآخرة كالفقه والعلم، فقد قيل: إنَّه يمنعُ منه شيءٌ أعظمُ منه، ولا يردُّ سلاماً، ولا يجيبُ مؤذِّناً، فإن عطسَ حَمِدَ الله تعالى بقلبه، ولا ينظرُ إلى عورته، ولا إلى ما يخرجُ منه، ولا يبزقُ في البول، ولا يطيلُ القعودَ، فإنَّهُ يولِّدُ الباسورَ، ولا يمتخطُ، ولا يتنحنحُ، ولا يكثرُ الالتفاتَ، ولا يعبثُ ببدنه، ولا يرفعُ بصره إلى السَّماء، وينكِّسُ رأسَه حياءً مما ابتُلِيَ به، ويدفنُ الخارجَ، ويجتهدُ في الاستفراغ منه.

فإذا فرغَ يعصرُ ذَكَرَه من أسفله إلى الحَشَفة، ثمَّ يمسحُ بثلاثةِ أحجارٍ، ثمَّ يسترُ عورتَه قبل أن يستويَ قائماً، ثم يخرج برِجْله اليمنى ويقول: غفرانَكَ، الحمدُ لله الذي أذهبَ عنِّي ما يُؤْذِيني، وأمسكَ علي ما ينفعُني. ثم يستبرئُ، فإذا استيقن بانقطاع أَثَرِ البول يقعدُ للاستنجاء بالماءِ موضعاً آخرَ، ويبدأُ بغسل يديه ثلاثاً.

ويقول قبل كشف العَوْرة: بسم الله العظيم وبحمده، والحمدُ لله على دين الإسلام، اللهمَّ اجعَلْني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين، الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون.

ثمَّ يُفيضُ الماءَ باليمنى على فرجه، ويعلي الإناءَ، ويغسلُ فرجَه باليُسْرى، ويبدأُ بالقُبُل ثم الدُّبُر، ويُرْخي مقعدتَه ثلاثاً، ويدلكُ كلَّ مرَّةٍ، ويبالغُ فيه ما لم يكن صائماً، فينشِّفُ بخرقةٍ قبل أن يجمعَه كيلا يصلَ الماءُ إلى جوفه فيفطرَ. ثمَّ يدلكُ يده على حائطٍ أو أرضٍ طاهرةٍ، ثمَّ يغسِلُها ثلاثاً، ثم يقومُ وينشِّفُ فرجَه بخرقةٍ نظيفةٍ، فإن لم تكن معه يمسحُ بيده مراراً حتَّى لا تبقى إلا بِلَّةٌ يسيرةٌ، ويلبسُ سراويلَه، ويرشُّ فيه الماءَ، أو يحشو بقطنةٍ إن كان

نامَ أو مشى على نجاسةٍ: إن ظَهَرَ عينُها تنجَّسَ، وإلا لا، ولو وقعتْ في نهرٍ، فأصاب

يريبُه الشَّيطانُ، ويقول: الحمدُ لله الذي جعل الماءَ طَهُوراً، والإسلامَ نوراً وقائداً ودليلاً إلى الله وإلى جنَّات النَّعيم، اللهم حصِّنْ فرجي، وطهِّرْ قلبي، ومحِّصْ ذنوبي. اهـ ملخَّصاً من «الغزنويَّة» و«الضِّياء»[١].

(قوله: نَامَ) أي: فعَرِقَ. وقوله: (أَوْ مَشَى) أي: وقدمُه مبتلَّةٌ. (قوله: عَلَى نَجَاسَةٍ) أي: يابسةٍ؛ لِمَا في متن «الملتقى»: لو وَضَعَ ثوباً رطباً على ما طُيِّنَ بطينٍ نجسٍ جافٍّ لا ينجسُ[٢]، قال الشَّارحُ: لأنَّ بالجفاف تنجذبُ رطوبةُ الثَّوب من غير عكسٍ، بخلافِ ما إذا كان الطِّينُ رطباً. اهـ[٣].

(قوله: إِنْ ظَهَرَ عَيْنُهَا) المرادُ بالعين: ما يشملُ الأثرَ؛ لأنَّه دليلٌ على وجودها، ولو عبَّرَ به كما في «نور الإيضاح»[٤]؛ لكان أَوْلى[٥].

(قوله: تَنَجَّسَ) أي: فيعتبرُ فيه القدرُ المانعُ كما مرَّ في محلِّه.

(قوله: وَلَوْ وَقَعَتْ) أي: النَّجاسةُ (فِي نَهْرٍ) أي: ماءٍ جارٍ، بأن بالَ فيه حمارٌ، فأصابَ الرَّشاشُ ثوبَ إنسانٍ؛ اعتُبِرَ الأثرُ، بخلافِ ما إذا بالَ في ماءٍ راكدٍ، فإنَّه إذا أصابَه من الرَّشاش أكثرُ من الدِّرْهم منعَ كما في «الخانيَّة»[٦]، لكن ذكر فيها: أنَّه لو أُلقِيَتْ عذرةٌ في

---

(١) «المقدمة الغزنوية»: ص٧٤، «الضياء المعنوي»: ق٦٢/ ١- ٦٩آ.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص٩.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٤.

(٤) «مراقي الفلاح»: ص٢٣.

(٥) قوله: (ولو عَبَّرَ به كما في «نور الإيضاح»؛ لكان أَوْلى) قال السِّنديُّ: الأولى ما في «نور الإيضاح» لعمومه الرِّيحَ والطَّعمَ، ويمكن أن يُقالَ بأنَّ ظهورَ الأثر يدلُّ على وجود العين، فينجسُ به ما أصابه، وقد أشار الشارحُ إليه بالمسألة التي تليها، فاستغنى هنا بذكر العين عن ذكر الأثر، وفي الثانية بعكسه ليفيد لزومَ أحدهما الآخرَ، وهذا في صناعة البديع يسمى احتباكاً. اهـ. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦.

ثوبَهُ: إنْ ظَهَرَ أثرُها تنجَّسَ، وإلا لا.

الماء، فأصابه منه؛ اعتُبرَ الأثرُ[1]. فأَطلقَ ولم يفصِّلْ بين الجاري وغيره، ولعلَّ إطلاقَه محمولٌ على ما ذكره في التَّفصيل، ويؤيِّدُه: أنَّه المتبادرُ من كلام صاحب «الهداية» في «مختارات النَّوازل»[2].

اللهمَّ إلا أن يفرِّقَ بين البول والعذرة: بأنَّه إذا أصابَ البولُ الماءَ الرَّاكدَ؛ يترجَّحُ الظنُّ بأنَّ الرَّشاشَ من البول لصدمه الماء، بخلافِ ما إذا كان جاريـًا، فإنَّ كلاً منهما يصدمُ الآخرَ، فيحتملُ أنَّه من الماء، فلذا اعتُبرَ الأثرُ، وأمَّا في العذرة؛ فالرَّشاشُ المتطايرُ إنَّما هو من الماء قطعـًا، سواءٌ كان راكداً أو جاريـًا، ولكنَّه يحتملُ أن يكون من الماءِ الذي أصاب العذرةَ أو من غيره تطايَرَ بقوَّةِ وَقْعِها، فيعتبرُ فيه الأثرُ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلمُ. هذا، وقد ذكر في «المنية» وغيرها عن ابن الفضلِ التَّنجيسَ في الجاري وغيره، وأنَّ اختيارَ أبي اللَّيث عدمُه[3].

قال في «شرح المنية»: أي: في الجاري وغيره، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ، ولأنَّ الغالبَ: أنَّ الرَّشاشَ المتصاعدَ إنَّما هو من أجزاء الماء، لا من أجزاء الشَّيء الصَّادم، فيُحكمُ بالغالب ما لم يظهرْ خلافُه. اهـ[4]. فتأمَّلْ، فإنَّ كونَ ذلك هو الغالبَ محلُّ نظرٍ.

بقيَ شيءٌ، وهو أنَّه هل المرادُ بالرَّاكد القليلُ أو الكثيرُ؟ لم أَرَه صريحـًا. وقال ح:

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦، وفيه: (في نهر).

(٢) «مختارات النوازل»: ١/ ١٦٧.

وفي هامش طبعة بولاق: (قوله: في «مختارات النوازل»، أقول: ونصُّ عبارة «مختارات النوازل» هكذا: الحمارُ إذا بال في الماء الجاري، فأصاب رشاشه الثوب؛ لا يفسده ما لم يتيقن أنه بولٌ، وكذا لو رمى نجاسة في الماء، فانتضح منه، فأصاب الثوب، وإن كان الماء راكداً يفسده. اهـ منه).

(٣) «منية المصلي»: ص١٣٤.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٨٩.

لُفَّ طاهرٌ في نجسٍ مبتلٍّ بماءٍ:........................

الظَّاهرُ الأوَّلُ، وإلا لَمَا كان معنىً لتفصيل قاضي خان، ويُفهمُ من تعليل «شرح المنية» للأصحِّ: أنَّ الماءَ القليلَ لا يتنجَّسُ في آنِ وقوع النَّجاسة، حتَّى لو أخذَ ماءٌ من الجانب الآخرِ عقبَ الوقوع بلا فاصلٍ يكون طاهراً؛ لأنَّهم لم يحكموا بسَرَيان النَّجاسة إلى الرَّشاش؛ لعدم زمانٍ تسري فيه مع قُرْبه من النَّجاسة، فعدمُ نجاسة الطَّرَف المقابل لطرفِ وقوع النَّجاسة في آن الوقوع أَوْلى. تأمَّلْ تظفرْ. اهـ(١).

قلتُ: وعلى ما ذكرناه من الفرقِ يظهرُ لتفصيل «الخانية» معنىً، فلا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالرَّاكد: القليلُ. فتأمَّلْ.

(قوله: لُفَّ طَاهِرٌ... إلخ) اعلم أنَّه إذا لُفَّ طاهرٌ جافٌّ في نجس مبتلٍّ، واكتسبَ الطَّاهرُ منه؛ اختلف فيه المشايخُ، فقيل: يتنجَّسُ الطَّاهرُ. واختار الحلوانيُّ: أنَّه لا يتنجَّسُ إن كان الطَّاهرُ بحيث لا يسيلُ منه شيءٌ، ولا يتقاطَرُ لو عُصِرَ، وهو الأصحُّ كما في «الخُلاصة» وغيرها(٢)، وهو المذكورُ في عامَّة كُتُب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، في بعضها بلا ذكرِ خلافٍ، وفي بعضها بلفظِ الأصحِّ، وقيَّدَه في «شرح المنية»: بما إذا كان النَّجسُ مبلولاً بالماء لا بنحو البَوْل، وبما إذا لم يظهرْ في الثَّوب الطَّاهر أثرُ النَّجاسة(٣)، وقيَّدَه في «الفتح» أيضاً: بما إذا لم ينبُعْ من الطَّاهر شيءٌ عند عصره؛ ليكون ما اكتسبَه مجرَّدَ ندوةٍ؛ لأنَّه قد يحصلُ بليِّ الثَّوْب وعصرِه نبعُ رؤوسٍ صغارٍ ليس لها قوَّةُ السَّيلان، ثم ترجعُ إذا حلَّ الثَّوبُ، ويبعدُ في مثله الحكمُ بالطَّهارة مع وجود المخالطة حقيقةً(٤).

قال في «البرهان» بعد نقله ما في «الفتح»: ولا يخفى منه أنَّه لا يتيقَّنُ بأنَّه مجرَّدُ ندوةٍ إلا

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٥/ب راغب باشا.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٦.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٧٤.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٩٣.

إنْ بحيث لو عُصِرَ قطرَ تنجَّسَ، وإلا لا، ولو لُفَّ في مبتلٍّ بنحو بولٍ: إنْ ظهرَ نداوتُه أو

إذا كان النَّجسُ الرَّطبُ هو الذي لا يتقاطَرُ بعصره؛ إذ يمكن أن يصيبَ الثَّوبَ الجافَّ قدرٌ كثيرٌ من النَّجاسة، ولا ينبعَ منه شيءٌ بعصره كما هو مشاهَدٌ عند البداية بغَسْله، فيتعيَّنُ أن يُفْتَى بخلاف ما صحَّحَه الحلوانيُّ. اهـ[1]. وأقرَّه الشُّرنبلاليُّ[2]. ووجهُه ظاهرٌ.

والحاصلُ: أنَّه على ما صحَّحَه الحلوانيُّ: العبرةُ للطَّاهر المكتسبِ إن كان بحيث لو انعصرَ قطَرَ تنجَّسَ، وإلا لا، سواءٌ كان النَّجسُ المبتلُّ يقطرُ بالعصر أو لا. وعلى ما في «البرهان»: العبرةُ للنَّجس المبتلِّ إن كان بحيث لو عُصِرَ قطَرَ تنجَّسَ الطَّاهرُ، سواءٌ كان الطَّاهرُ بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطرْ؛ لم يتنجَّس الطَّاهرُ. وهذا هو المفهومُ[3] من كلام الزَّيلعيِّ في مسائل شتَّى آخرَ الكتاب[4]، مع أنَّ المتبادرَ من عبارة المصنِّف هناك كـ«الكنز» وغيره خلافُه[5]، بل كلامُ «الخلاصة» و«الخانيَّة» و«البزَّازيَّة» وغيرها صريحٌ بخلافه[6]، وسيأتي تمامُ الكلام هناك إن شاء الله تعالى.

(قوله: إِنْ بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ... إلخ) المتبادرُ منه: عودُ الضَّمائر الثَّلاث إلى الطَّاهر، فيوافِقُ ما صحّحَه الحلوانيُّ، ويحتملُ عودُ الضَّمير في (عصر) و(قطر) إلى النجِس، والضَّميرِ في (تنجس) إلى الطَّاهر، فيوافِقُ ما في «البرهان» و«الشرنبلالية» والزَّيلعيِّ. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ لُفَّ... إلخ) محترزُ قوله: (مبتل بماءٍ)، وهذا مأخوذٌ من «شرح المنية»،

---

(١) «البرهان»: ق٢٧/ ب يني جامع.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٤٨ (بهامش درر الحكام).

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وهذا هو المفهوم... إلخ، وذلك حيث علل لعدم التنجس بقوله: لأنه إذا لم يتقاطرْ منه بالعصر لا ينفصلُ منه شيءٌ، وإنما يتبلّ ما يجاوره بالنداوة، وبذلك لا يتنجَّسُ به. اهـ. فإن الضمائرَ البارزةَ كلها عائدةٌ على النجس، فيفهم منه أنه المعتبر في التقاطر وعدمه دون الطاهر. اهـ منه).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢١٩.

(٥) «كنز الدقائق»: ص٦٨٦، انظر: ١٧/ ٥٤٨-٥٤٩.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٦، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٩، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣.

أثرُه تنجَّسَ، وإلا لا. فأرةٌ وُجدتْ في خمرٍ، فرُميتْ، فتخلَّلَ: إنْ متفسِّخةً تنجَّسَ، وإلا لا. وقعَ خمرٌ في خلٍّ: إنْ قطرةً لم يَحِلَّ إلا بعد ساعةٍ، وإنْ كوزاً حلَّ في الحال إنْ لم يظهرْ

وقال: لأنَّ النَّداوةَ حينئذٍ عينُ النَّجاسة وإن لم يقطرْ بالعصر[1]. أقول: أنت خبيرٌ: بأنَّ الماءَ المجاوِرَ للنَّجاسة حكمُه حكمُها من تغليظٍ أو تخفيفٍ، فلا يظهرُ الفرقُ بين المبتلِّ ببولٍ أو بماءٍ أصابَه بولٌ. تأمَّلْ.

(قوله: إِنْ مُتَفَسِّخَةً تَنَجَّسَ) لأنَّه ينفصلُ منها أجزاءٌ بسبب الانتفاخ، وانقلابُ الخمر خلّاً لا يوجبُ انقلابَ الأجزاء النَّجسة طاهرةً. اهـ ح[2].

قال في «الخانيَّة»: وكذا الكلبُ إذا وقعَ في عصيرٍ، ثم تخمَّرَ، ثم تخلَّلَ؛ لا يحلُّ أكلُه؛ لأنَّ لعابَ الكلب أقامَ فيه، وإنَّه لا يصيرُ خلّاً[3].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: لا يتنجَّسُ الخلُّ؛ لعدم بقاءِ شيءٍ بعد التَّخلُّل، والفأرةُ وإن كانت نجسةً قبل التَّخلُّل مثل الخمر، لكنَّ النَّجسَ لا يؤثِّرُ في مثله، فإذا أُلقيتْ ثم تخلَّلَ الخمرُ؛ طَهُرَ بانقلاب العين، بخلافِ ما إذا وقعت في بئرٍ، فإنَّها تنجِّسُه؛ لملاقاتها الماءَ الطَّاهرَ، فتؤثِّرُ فيه، ويجب النَّزحُ وإن لم تتفسَّخْ. ولا يردُ ما إذا تفسَّختْ في الخمر؛ لِمَا علمتَ من أنَّ ذلك الأثرَ بعد التَّخلُّل لا ينقلبُ خلّاً، فيؤثِّرُ في طهارة الخلِّ. فافهمْ.

(قوله: وَقَعَ خَمْرٌ فِي خَلٍّ... إلخ) وجهُه ـ كما في «الخانيَّة» ـ: أنَّه في الكوز لَمَّا زالتِ الرَّائحةُ؛ عرِفَ التَّغيُّرُ، وعُرفَ أنَّه صار خلاً، وأمَّا في القطرة؛ فإنَّها لا رائحةَ لها، فلا يعرفُ التَّغيُّرُ، ويحتملُ أنَّها باقيةٌ في الحال، فلا يُحكمُ بحلِّه.

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٧٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/آ راغب باشا.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤.

أثرُه. فأرةٌ وُجدتْ في قُمْقُمةٍ ولم يُدْرَ: هل ماتتْ فيها، أو في جرَّةٍ، أو في بئرٍ؟ يُحملُ على القُمْقمة. ثلاثُ قُرَبٍ من سمنٍ وعسلٍ ودبسٍ أُخذَ من كلٍّ حصَّةٌ وخُلِطَ، فوُجدَ فيه فأرةٌ؛ نَضَعُها في الشَّمْس، فإنْ خرجَ منها الدُّهنُ؛ فسمنٌ، وإلا، فإنْ بقيَ بحالِ الجمَد؛ فالعسلُ، أو متلطِّخاً؛ فالدِّبسُ.

قال القاضي الإمامُ: يحكِّمُ ظنَّه إن كان غالبُ ظنِّه أنَّه صارَ خلّاً؛ طَهُرَ، وإلا فلا. اهـ.

(قوله: فَأْرَةٌ وُجِدَتْ... إلخ) صورتُه: ملأَ جرَّةً من بئرٍ، ثم ملأَ قمقمةً من تلك الجرَّة، ثمَّ وجدَ في القمقمة فأرةً، وفي «نهاية الحديث»: القمقمةُ: ما يسخَّنُ فيه الماءُ من نحاسٍ وغيره، ويكون ضيِّقَ الرَّأس. اهـ[1].

(قوله: يُحْمَلُ عَلَى القُمْقُمَةِ) هذا من باب: الحوادث تُضافُ إلى أقرب الأوقات. اهـ ح[2]. وفي «الفتح»: أخذَ من حُبٍّ، ثمَّ من حُبٍّ آخرَ ماءً، وجعلَ في إناءٍ، ثم وجدَ في الإناء فأرةً، فإن غاب ساعةً؛ فالنَّجاسةُ للإناء، وإلا، فإن تحرَّى ووقع تحرِّيه على أحد الحبَّيْن؛ عَمِلَ به، وإن لم يقعْ على شيءٍ؛ فللحُبِّ الأخير. وهذا إذا كانا لواحدٍ، فلو لاثنين كلٌّ منهما يقولُ: ما كانت في حُبِّي؛ فكلاهما طاهرٌ[3].

(قوله: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا الدُّهْنُ) أي: من جوفها، أو المرادُ: مما يلاقي جِلْدَها.

(قوله: فَقِرْبَتُهُ[4]) أي: هي النَّجسةُ، وكذا يقدَّرُ فيما بعده.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يخرجْ منها الدُّهْنُ، (فَإِنْ بَقِيَ) ما عليها (بِحَالِ الجَمَدِ) بفتح

---

(١) «النهاية» لابن الأثير: ٤/ ١١٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/ آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢١٢.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فقربته، هكذا بخطه، ولعلها نسخته، وإلا فنسخ الشارح التي بيدي: فسمن... إلخ، وليحرر. اهـ مصححه).

يُعملُ بخبر الحُرْمة في الذَّبيحة، وبخبر الحلِّ في ماءٍ وطعامٍ. يتحرَّى في ثيابٍ أقلُّها طاهرٌ، وفي أوانٍ أكثرُها طاهرٌ، لا أقلُّها، بل يحكمُ بالأغلب إلا لضرورةِ شُربٍ.

الجيم والميم، أي: جامداً؛ فهو دليلُ أنَّه عسلٌ؛ لأنَّ العسلَ إذا أصابتْه الشَّمسُ تلاحمتْ أجزاؤه وتماسَكَ بعضُها ببعضٍ، بخلاف الدِّبْس، فإنَّه ينقطعُ بعضُه عن بعضٍ بحرارة الشَّمْس. أفاده ح[1].

بقيَ ما إذا لم يظهرِ الحالُ بذلك، وينبغي أن يفصَّلَ فيه كما قدَّمْناه آنفاً عن «الفتح».

(قوله: يُعْمَلُ بِخَبَرِ الحُرْمَةِ... إلخ) أي: إذا أخبره عدلٌ بأنَّ هذا اللَّحمَ ذبيحةُ مجوسيٍّ أو ميِّتةٌ، وعدلٌ آخرُ أنَّه ذبيحةُ مسلمٍ؛ لا يحلُّ؛ لأنَّه لَمَّا تهاتَرَ الخبران بقيَ على الحرمة الأصليَّة لا يحلُّ إلا بالذَّكاة. ولو أخبرا عن ماءٍ وتهاتَرَا؛ بقيَ على الطَّهارة الأصليَّة. اهـ «إمداد»[2]. وظاهرُه: أنَّه بعد التَّهاتُرِ في الصُّورتين لا يعتبرُ التَّحرِّي، وسنذكرُ ما يخالِفُه في الحظر والإباحة قبل فصل اللُّبْس عن شرَّاح «الهداية» وغيرهم، فراجِعْه هناك.

(قوله: أَقَلُّهَا طَاهِرٌ) كما لو اختلطَ ثوبٌ طاهرٌ مع ثوبين نجسين، وكذا بالعكس بالأَوْلى.

(قوله: لا أَقَلُّهَا) مثلُه: التَّساوي، فإنَّه لا يتحرَّى فيه أيضاً كما سيذكرُه الشَّارحُ في الحظر والإباحة، وذكر هناك: أنَّ اختلاطَ الذَّبيحة الذكيَّة والميِّتة كحكم الأواني[3].

ثمَّ الفرقُ بين الثِّياب والأواني كما في «الإمداد»: أنَّ الثَّوبَ لا خَلَفَ له في ستر العورة، بخلاف الماءِ في الوضوء والغسل، فإنَّه يخلفُه التَّيمُّم[4]. وأمَّا في حقِّ الشُّرْب؛ فيتحرَّى مطلقاً؛ لأنَّه لا خَلَفَ له، ولهذا قال: (إلا لضرورةِ شربٍ).

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/آ راغب باشا.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٤.

(٣) انظر: ١٦/ ١٢٢.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٤٣.

يحرمُ أكلُ لحمِ أَنْتَنَ، لا نحوِ سمنٍ ولبنٍ.

ثم اعلم أنَّ ما ذكره الشَّارحُ هنا في مسألتي الثِّياب والأواني موافقٌ لِمَا في «نور الإيضاح» و«مواهب الرَّحمن»[١]، ويخالِفُه ما في «الذَّخيرة» وغيرها مما حاصلُه: أنَّه إن غلبَ[٢] الطَّاهرُ في الأواني أو الثِّياب أو الذَّبائح؛ تحرَّى في حالتي الاختيار والاضطرار اعتباراً للغالب، وإلا ففي الاختيارِ لا يتحرَّى في الكلِّ، وفي الاضطرارِ يتحرَّى في الكلِّ، إلا في الأواني لغير الوضوء والغسل[٣]. وسيأتي بسطُه في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

وهذا بخلافِ ما إذا طلَّقَ من نسائه امرأةً، أو أعتقَ من إمائه أَمَةً، فإنَّه لا يجوزُ له أن يتحرَّى لوَطْءٍ ولا بيعٍ وإن كانت الغلبةُ للحلال. وتمامُه في «الولوالجيَّة» وغيرها من كتاب التحرِّي[٤]. فراجِعْه.

(قوله: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمٍ أَنْتَنَ) عزاه في «التَّاترخانيَّة» إلى «مشكل الآثار» للطَّحاويِّ[٥]. قال ح: أي: لأنَّه يضرُّ، لا لأنَّه نجسٌ، وأمَّا نحوُ اللَّبن المنتنِ؛ فلا يضرُّ. ذكره الشُّرنبلاليُّ في شرح كراهية «الوهبانيَّة». اهـ[٦].

(١) «مراقي الفلاح»: ص٢٠، «مواهب الرحمن»: ص١٨٥.

(٢) قوله: (ويُخالفُهُ ما في «الذَّخيرة» وغيرها ممَّا حاصلُه: أنَّه إن غَلَبَ... إلخ) يَظهرُ عدمُ المخالفة، ويُحملُ كلامُه على تفصيل «الذَّخيرة»، ويدلُّ على ذلك ما ذكر للفرق بين الأواني والثياب، إلا أنَّ في كلامه غايةَ الإيجاز. تأمل. (رافعي).

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٤٣٦- ٤٤٠.

قوله: (إلا في الأواني لغير الوضوء والغسل... إلخ) عبارتُه في الحظر والإباحة: إلا في الأواني للوضوء؛ إذ له خلفٌ، وهو التيمم، بخلاف ستر العورة. اهـ. تأمل. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٣٥٣- ٣٥٨.

(٥) «شرح مشكل الآثار»: ١٠/ ١٩٥- ١٩٧، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٤٥.

(٦) «تيسير المقاصد»: ص٦٠٨، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/ آ راغب باشا.

شعيرٌ في بعرٍ أو روثٍ صُلبٌ يُؤكلُ بعد غسله، وفي خِثْيٍ لا.

قلتُ: ونقلَ في «التَّاترخانيَّة» عن «صلاة الجلَّابيِّ»: أنَّه إذا اشتدَّ تغيُّره تنجَّسَ[(١)]، ثم نقلَ التَّوفيقَ بحمل الأوَّلِ على ما إذا لم يشتدَّ[(٢)]، ومثله في «القُنْية»[(٣)]، لكن في الحمويِّ عن «النِّهاية»: أنَّ الاستحالةَ إلى فسادٍ لا توجبُ النَّجاسةَ لا محالةَ. اهـ[(٤)].

وفي «التَّاترخانيَّة»: دودُ لحمٍ وَقَعَ في مرقةٍ لا ينجسُ، ولا تؤكلُ المرقةُ إن تفسَّخَ الدُّودُ فيها. اهـ[(٥)]. أي: لأنَّه ميتةٌ وإن كان طاهراً.

قلتُ: وبه يعلمُ حكمُ الدُّود في الفواكه والثِّمار.

(قوله: شَعِيرٌ... إلخ) في «التَّاترخانيَّة»: إذا وجدَ الشَّعيرُ في بعر الإبل والغنم يغسلُ ويجفَّفُ ثلاثاً ويؤكلُ، وفي أخثاء البقرِ لا يؤكلُ[(٦)]. قال في «الفتح»: لأنَّه لا صلابةَ فيه[(٧)].

ثمَّ نقل في «التَّاترخانيَّة» عن «الكبرى»: أنَّ الصَّحيحَ التَّفصيلُ بالانتفاخ وعدمه، ويستوي فيه البعرُ والخثيُ. اهـ[(٨)]. أي: إن انتفخَ لا يُؤكلُ فيهما، وإلا أُكِلَ فيهما. ويحثَ نحوَه في «شرح المنية»[(٩)]. وبما ذكرنا علمَ أنَّ قولَه: (صلبٌ) مرفوعٌ صفةٌ ثانيةٌ لـ(شعير). فافهمْ.

---

(١) «الصلاة» للجلابي: ق٧/ ب شهيد علي باشا.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٤٥، وفيه: (الحلواني) مكان (الجلابي).

(٣) «قنية المنية»: ص١٠.

(٤) «النهاية»: ١/ ٢٦٦، «غمز عيون البصائر»: ٢/ ١٧.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٤٥.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٦٧ عن «الحجة».

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٢١١.

(٨) «الفتاوى الكبرى»: ق٤/ ب راغب باشا، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٦٧.

(٩) «غنية المتملي»: ص٢٠٦.

مرارةُ كلِّ حيوانٍ كبوله، وجِرَّتُه كزِبْله.

(قوله: مَرَارَةُ كُلِّ حَيَوَانٍ كَبَوْلِهِ) أي: فإن كان بولُه نجساً مغلَّظاً أو مخفَّفاً؛ فهي كذلك خلافاً ووفاقاً. ومن فروعه ما ذكروا: لو أَدخلَ في إصبعه مرارةَ مأكول اللَّحْم؛ يُكرهُ عنده[1]؛ لأنَّه لا يُبيحُ التَّداويَ ببوله، لا عند أبي يوسفَ؛ لأنَّه يبيحُه. وفي «الذَّخيرة» و«الخانيَّة»: إنَّ الفقيهَ أبا اللَّيْث أخذَ بالثَّاني للحاجة[2]، وفي «الخلاصة»: وعليه الفتوى[3].

قلتُ: وقياسُ قول محمدٍ لا يكرهُ مطلقاً؛ لطهارة بوله عنده. اهـ «حلية»[4].

(قوله: وَجِرَّتُهُ كَزِبْلِهِ) أي: كسرقينه، وهي ـ بكسر الجيم، وقد تفتحُ ـ: ما يجرُّه ـ أي: يخرجُه ـ البعيرُ من جوفه إلى فمه فيأكلُه ثانياً كما في «المغرب» و«القاموس»[5]، وعلَّلَه في «التَّجنيس»: بأنَّه واراه جوفُه، ألا ترى إلى ما يواري جوفَ الإنسان بأن كان ماءً، ثم قاءه، فحكمُه حكمُ بوله. اهـ[6]. وهو يقتضي أنَّه كذلك وإن قاءَ من ساعته، لكن قال بعده في الصبيِّ ارتضعَ ثم قاءَ فأصابَ ثياب الأم: إن زاد على الدِّرْهم مَنَعَ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يمنعُ ما لم يفحشْ؛ لأنَّه لم يتغيَّرْ من كلِّ وجهٍ، فكأنَّ نجاستَه دون نجاسة البول؛ لأنَّها متغيِّرةٌ من كلِّ وجهٍ، وهو الصَّحيحُ. اهـ[7]. كذا في «فتح القدير»[8]. وظاهرُه: الميلُ إلى إعطاء الجرَّة حكمَ هذا القيء أخذاً من التَّعليل.

(١) قوله: (ولو أدخل في إصبعه مرارةَ مأكول اللَّحْم يُكرهُ عندهُ) وجهُ الكراهة: استعمالُ النَّجاسة؛ لأنَّ الجلدةَ نجسةٌ بمجاورة ما فيها من النجاسة، فلو غسلها وكانت من ذكيةٍ؛ فلا كراهةَ فيما يظهرُ. (رافعي).

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٦٢، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٧٥- ٣٧٦.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٥.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٤٣.

(٥) «المغرب»: ص٣٨٦، «القاموس المحيط»: ص٣٦٣.

(٦) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٧) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٧١.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٢٠٦.

حكمُ العصير حكمُ الماء. رطوبةُ الفرج طاهرةٌ، خلافاً لهما. العبرةُ للطَّاهر من ترابٍ أو ماءٍ اختلطا، به يُفْتَى.

(قوله: حُكْمُ العَصِيرِ حُكْمُ المَاءِ) أي: في أنَّه تُزالُ به النَّجاسةُ الحقيقيَّةُ، وأنَّه إذا كان عشراً في عشرٍ لا ينجسُ بوقوع النَّجاسة فيه كما في الماءِ. اهـ ح[1]. وفي أنَّه لو عُصِرَ العنبُ وهو يسيلُ، فأدمى رِجْلَه، ولم يظهرْ أثرُ الدَّمِ؛ لا ينجسُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[2] كما في «المنية» عن «المحيط»[3].

(قوله: رُطُوبَةُ الفَرْجِ طَاهِرَةٌ) ولذا نقلَ في «التَّاترخانيَّة»: أنَّ رطوبةَ الولد عند الوِلَادة طاهرةٌ[4]، وكذا السَّخلةُ إذا خرجتْ من أمِّها، وكذا البيضةُ، فلا يتنجَّسُ بها الثَّوبُ ولا الماءُ إذا وقعتْ فيه، لكن يكرهُ التوضِّي به للاختلاف، وكذا الأنفحةُ، هو المختارُ، وعندهما: يتنجَّسُ، وهو الاحتياطُ. اهـ[5].

قلتُ: وهذا إذا لم يكن معه دمٌ، ولم يخالِطْ رطوبةَ الفرج مذيٌ أو منيٌّ من الرَّجُل أو المرأة.

(قوله: العِبْرَةُ لِلطَّاهِرِ... إلخ) هذا ما عليه الأكثرُ. «فتح»[6]، وهو قولُ محمدٍ، والفتوى

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/آ راغب باشا.

(٢) قوله: (لا يَنجُسُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ) وأما عند محمد؛ فينجسُ؛ لأنَّ الماءَ الجاريَ لا ينجسُ؛ لأنَّ بعضَه يطهر بعضاً، وهذا لا يكون إلا للماء عنده؛ لأنَّ المائعَ كما لا يطهر النجاسةَ عن البدن لا يطهرُ بعضُه بعضاً. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٠٧، «منية المصلي»: ص١٣٨.

(٤) قوله: (ولذا نقل في «التَّتارخانيَّة»: أنَّ رطوبةَ الولد عند الولادة طاهرةٌ) عبارةُ السِّنديِّ: وكذلك رطوبةُ الولد عند الولادة... إلخ، ولعلَّها أَوْلى، فإنَّ التعليلَ الذي ذكره غيرُ ظاهرٍ. تأمل. (رافعي).

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٤٣ عن «الملتقط» و«الحجة» و«العتابية».

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٠١.

مشى في حَمَّامٍ ونحوه لا ينجسُ ما لم يعلمْ أنَّه غُسالةُ نجسٍ. لا ينبغي أخذُ الماء من الأنبوبة؛ لأنَّه يصيرُ الماءُ راكداً.

عليه[١]. «بزَّازيَّة»[٢]. وقيل: العبرةُ للماء: إن كان نجساً؛ فالطِّينُ نجسٌ، وإلا فطاهرٌ. وقيل: العبرةُ للتراب. وقيل: للغالب. وقيل: أيُّهما كان نجساً فالطِّينُ نجسٌ، واختاره أبو اللَّيث، وصحَّحَه في «الخانيَّة» وغيرها[٣]، وقوَّاه في «شرح المنية»، وحكم بفساد بقيَّةِ الأقوال[٤]. تأمَّلْ.

وصحَّحَه في «المحيط» أيضاً، وعلَّلَه: بأنَّ النَّجاسةَ لا تزولُ عن أحدهما بالاختلاط، بخلاف السِّرقين إذا جُعلَ في الطِّين للتَّطيين لا ينجسُ؛ لأنَّ فيه ضرورةً إلى إسقاط نجاسته؛ لأنَّه لا يتهيَّأُ إلا به. «حلية»[٥].

(قوله: مَشَى فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ) أي: كما لو مشى على ألواحٍ مشرَّعةٍ بعد مشيِ مَنْ برِجْله قذرٌ لا يحكمُ بنجاسةِ رِجْله ما لم يعلمْ أنَّه وضعَ رِجْلَه على موضعه للضَّرورة. «فتح»[٦].

وفيه عن «التَّجنيس»: مشى في طينٍ، أو أصابه ولم يغسِلْه، وصلَّى؛ تُجْزِيه ما لم يكن فيه أثرُ النَّجاسة؛ لأنَّه المانعُ، إلا أن يحتاطَ، وأمَّا في الحكم؛ فلا يجبُ[٧].

(قوله: لِأَنَّهُ يَصِيرُ المَاءُ رَاكِداً) أي: لأنَّه بأَخْذه له من الأنبوبة يمنعُ نزولَه إلى الحوض،

(١) قوله: (وهو قولُ محمدٍ، والفتوى عليه) للضرورة، كما إذا اختلط السرقينُ بالطين. والله سبحانه وتعالى أعلم. (رافعي).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٨٨.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٣٦.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢١١.

(٧) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٢٥٩- ٢٦٠، «فتح القدير»: ١/ ٢١١.

التَّبكيرُ إلى الحمَّام ليس من المروءة؛ لأنَّ فيها إظهارَ مقلوب الكناية. ثيابُ الفَسَقة وأهل الذمَّة طاهرةٌ.

فيصيرُ راكداً، وربَّما كان على يده نجاسةٌ، أو على يد غيره، فأَدْخَلَها في الحوض في هذه الحالة، فيتنجَّسُ، فينبغي إذا أراد الأخذَ أن يأخذَ من الحوض؛ لأنَّ الماءَ إذا كان نازلاً والغرفُ متداركٌ؛ فهو في حكم الجاري.

(قوله: التَّبْكِيرُ إِلَى الحَمَّامِ) أي: الدُّخولُ إليه أوَّلَ الغداة بلا ضرورةٍ.

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مَقْلُوبِ الكِنَايَةِ) أراد به: النَّيْكَ، أي: الجماع، ولم يقلْ: مقلوب الكين مع أنَّه قلبٌ حقيقيٌّ؛ لزيادة التَّباعُدِ عن التَّصريح به؛ لأنَّه مما يُطلبُ كتمانُه، ولذا كان من أسمائه: السرَّ كما في «القاموس»[(١)].

وعبارةُ «الفيض»: إذ فيه إبداءَ ما يجبُ إخفاؤه، والظَّاهرُ أنَّه يحَبُّ بالحاء، ولذا قال العلَّامةُ الرَّمليُّ: وأمَّا ما نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو السِّباعُ[(٢)]، أي: على وزن كتابٍ، وهو المفاخرةُ بالجِمَاع، وإفشاءُ الرَّجُل ما يجري بينه وبين زوجته، فذاك ليس من هذا القبيل، بل النَّهيُ يقتضي التَّحريمَ. اهـ.

(قوله: ثِيَابُ الفَسَقَةِ... إلخ) قال في «الفتح»: وقال بعضُ المشايخ: تكرهُ الصَّلاةُ في ثياب الفَسَقة؛ لأنَّهم لا يتَّقون الخمورَ، قال المصنِّفُ ـ يعني: صاحبَ «الهداية» ـ: الأصحُّ: أنَّه لا يكرهُ؛ لأنَّه لم يُكرهُ من ثياب أهل الذمَّة إلا السَّراويلُ مع استحلالهم الخمرَ، فهذا أَوْلى. اهـ[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٤٠٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١١٢٣٥، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٣٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٨٦١ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفسَّره ابن لهيعة راوي الحديث: بالذي يفختر بالجماع. وفيه دراجٌ، فيه ضعفٌ. «مجمع الزوائد»: ٤/ ٢٩٥. ويروى: السِّباع، والشُّباع، والشِّياع.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢١١.

ديباجُ أهل فارِسَ نجسٌ؛ لجعلهم فيه البولَ لبَرِيقه. رأى في ثوبِ غيره نجساً مانعاً: إنْ غلب على ظنِّه أنَّه لو أخبره أزالها وجبَ، وإلا لا، فالأمرُ بالمعروف على هذا. حملُ السَّجادة في زماننا أَوْلى احتياطاً؛ لِمَا وردَ: أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فِي القَبْرِ الطَّهَارَةُ، وَفِي

(قوله: لِجَعْلِهِمْ فِيهِ البَوْلَ) إن كان كذلك لا شكَّ أنَّه نجسٌ. «تاترخانيَّة»[1].

(قوله: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ) عبارةُ «الخانيَّة»: إن كان في قلبه[2].

مطلبٌ: في الأمرِ بالمعروف

(قوله: فَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا) كذا في «الخانيَّة»[3]، وفي «فصول العلاميِّ»: وإن عَلِمَ أنَّه لا يتَّعظُ ولا ينزجرُ بالقول ولا بالفعل، ولو بإعلامِ سلطانٍ، أو زوجٍ، أو والدٍ له قدرةٌ على المنع؛ لا يلزمُه ولا يأثمُ بتركه، لكنَّ الأمرَ والنَّهيَ أفضلُ، وإن غَلَبَ على ظنِّه أنَّه يضربُه أو يقتلُه؛ لأنَّه يكون شهيداً، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾، أي: من ذلٍّ أو هوانٍ إذا أُمرتَ، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[لقمان: ١٧] أي: من حقِّ الأمور، ويقال: من واجب الأمور. اهـ[4]. وتمامُه فيه.

مطلبٌ: في أوَّلِ ما يحاسَبُ به العبدُ

(قوله: لِمَا وَرَدَ... إلخ) أي: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا البَوْلَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ فِي القَبْرِ» رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ[5]، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٣٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٨.

(٤) «فصول العلامي»: الفصل الثامن: ق٢٣/ آ.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»: ٧٦٠٥ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورجاله موثقون كما في «مجمع الزوائد»: ١/ ٢٠٩.

المَوْقِفِ الصَّلَاةُ. والله تعالى أعلمُ.

بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ»[1]، قال العراقيُّ في «شرح الترمذيِّ»: ولا يعارِضُه حديثُ الصَّحيح: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[2]؛ لحَمْلِ الأوَّل على حقِّ الله تعالى على العبد، والثَّاني على حقوقِ الآدميين فيما بينهم.

فإن قيل: أيُّهما يقدَّمُ؟ فالجوابُ: أنَّ هذا أمرٌ توقيفيٌّ، وظواهرُ الأحاديث دالَّةٌ على أنَّ الذي يقعُ أوَّلاً المحاسبةُ على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد، كذا في «شرح العلقميِّ على الجامع الصَّغير»[3].

ولا يخفى ما في ذِكْرِ الشَّارحِ لهذه الجملة قُبَيل كتاب الصَّلاة من رعاية التَّناسب وحسن الختام.

(١) رواه أبو داود: ٨٦٤، والترمذي: ٤١٣ وحسنه، والنسائي: ٤٦٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري: ٦٨٦٤، ومسلم: ١٦٧٨ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير»: ج٢/ ل٤٩٢- ٤٩٣ تيمورية.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

شروعٌ في المقصودِ بعدَ بيانِ الوسيلةِ. ولمْ تخلُ عنها شريعةُ مُرسَلٍ.

ولَمَّا صارتْ قُرْبةً بواسطةِ الكعبةِ؛ كانتْ دون الإيمانِ، لا منهُ، بل من فُروعِه.

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

(قوله: شُرُوعٌ... إلخ) بيانٌ لوجهِ تأخيرِها عن الطَّهارة، وتقدَّم في الطَّهارة وجهُ تقديمِها على غيرها.

(قوله: وَلَمْ تَخْلُ عَنْهَا شَرِيعَةُ مُرْسَلٍ) أي: عن أصلِ الصَّلاة. قيل: الصُّبْحُ صلاةُ آدم، والظُّهْرُ لداود، والعَصْرُ لسليمان، والمَغْرِبُ ليعقوب، والعِشاء ليونس عليهمُ السَّلامُ، وجُمعتْ في هذه الأُمَّةِ. وقيل غيرُ ذلك.

(قوله: بِوَاسِطَةِ الكَعْبَةِ[1]) أي: بواسطةِ استقبالِها، وانظرْ لماذا خصَّصَ هذا الشَّرْطَ مع أنَّها لم تصرْ قُربةً إلا باجتماعِ سائرِ شرائِطها. ط[2].

وقد يقالُ: المرادُ: أنَّها صارتْ قُرْبةً بواسطةِ تعظيم الكعبة، فإنَّهُ سبحانه أَمرَ باستقبالها تعظيماً لها، وفي ذلك تعظيمٌ له سبحانه بواسطة تعظيمِها[3]. أفادَه شيخُنا حَفِظَه اللهُ تعالى.

(قوله: دُونَ الإِيمَانِ) لأنَّهُ قُربةٌ بلا واسطة.

(قوله: لَا مِنْهُ، بَلْ مِنْ فُرُوعِهِ) أي: باعتبارِ الفعل، وأمَّا بالنَّظر لحكمها وهو الافتراضُ

---

(١) في هامش طبعة بولاق: قوله: (بواسطة الكعبة. يعني: أن العبد أمر بالتوجه بجسمه إلى الكعبة. اهـ منه).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٩.

(٣) قوله: (وقد يقال: المراد أنها صارت قربة بواسطة... إلخ) وقال السندي: لما كان شأن الخادم استقبال مخدومه عند مباشرة الخدمة، وكان الحق جل شأنه منزهاً عن الجهة والمكان جعل استقبال البيت الشريف قبلة للمصلين امتحاناً لعباده ليظهر المطيع من العاصي؛ كما أنه جعل زيارة البيت زيارة لرب البيت. فمعنى كونها شرعت بواسطة الكعبة: أنه أمر بعبادة الله تعالى بهذه العبادة بواسطة استقبالها. (رافعي).

وهي لغةً: الدُّعاءُ، فنُقلتْ شرعـًا إلى الأفعال المعلومةِ، وهو الظَّاهرُ؛ لوجودِها بدون

فهي منه؛ لأنَّهُ من متعلَّقِ التَّصديق[١] بما جاء به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ط[٢]. وأشار الشَّارحُ إلى خلاف من يقول: إنَّ الأعمالَ من الإيمان؛ كالبُخاريِّ وغيرِه.

(قوله: وَهِيَ لُغَةً: الدُّعاءُ) أي: حقيقتُها ذلك، وهو ما عليه الجمهورُ، وجزم به الجوهريُّ وغيرُه[٣]؛ لأنَّهُ الشَّائعُ في كلامهم قبل ورود الشَّرْعِ بالأركان المخصوصة. وقيل: إنَّها حقيقةٌ في تحرُّكِ الصَّلْوين ـ بالسُّكون ـ: العظمانِ النَّاتئان في أعالي الفخذين اللَّذان عليهما الأليتان، مجازٌ لغويٌّ في الأركان المخصوصة؛ لأنَّ المُصلِّيَ يُحرِّكُهما في ركوعه وسجوده، استعارة تصريحيَّة في المرتبة الثَّانية في الدُّعاء؛ تشبيهـًا للدَّاعي في تخشُّعه بالرَّاكِع والسَّاجِد. وتمامُه في «النَّهْر»[٤].

(قوله: فَنُقِلَتْ... إلخ) اختلف الأصوليُّون في الألفاظ الدَّالَّةِ على معانٍ شرعيَّة كالصَّلاة والصَّوم، أهي منقولةٌ عن معانيها اللُّغويَّة إلى حقائقَ شرعيَّةٍ، أي: بأنْ لم يبقَ المعنى الأصليُّ مرعيّـًا، أم مُغيَّرةٌ، أي: بأن يبقى ويُزاد عليه قيودٌ شرعيَّةٌ؟ قيل بالأوَّلِ، واستظهرَهُ في «الغاية» مُعلِّلاً بأنَّها توجدُ بدون الدُّعاء في الأُمِّيِّ[٥]. وقيل بالثَّاني، وأنَّهُ إنما زِيدَ على الدُّعاءِ باقي الأركان المخصوصة، وأُطلقَ الجزءُ على الكُلِّ كما في «النَّهْر»[٦].

(قوله: وَهُوَ الظَّاهِرُ) الضَّميرُ للنَّقلِ المفهومِ من (نُقلتْ)، وقوله: (لوجودِها) عِلَّةُ

---

(١) قوله: (فهي منه؛ لأنَّه من مُتعلَّق التَّصديق) فيه: أنَّه حيث كان من مُتعلَّق التَّصديق لم يكن منه، بل من مُتعلَّقه. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٩.

(٣) «الصحاح»: ص٢٤٠٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٥.

(٥) «الغاية» للسروجي: ٢/ ٩٧.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٥.

الدُّعاء في الأُمِّيِّ والأخرس. (هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) بالإجماع.

الظُّهور. اهـ ح[1]. وعلَّلَهُ في «البحر» بأنَّ الدُّعاءَ ليس من حقيقتها شرعـاً، أي: بناءً على أنَّهُ خلافُ القراءةِ[2]. قال في «النَّهْر»: وهو ممنوعٌ[3].

قلتُ: فيه نظر؛ لأنَّ الذي من حقيقتِها قراءةُ آيةٍ وإن لم تكن دعاءً. تأمَّلْ.

(قوله: هِيَ) أي: الصَّلاةُ الكاملةُ، وهي الخمسُ المكتوبةُ.

(قوله: عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) أي: بعينِه، ولذا سُمِّيَ فرضَ عينٍ، بخلافِ فرض الكفاية، فإنَّهُ يجب على جملة المُكلَّفينَ كفاية، بمعنى أنَّهُ لو قام به بعضُهم كفى عن الباقين، وإلَّا أثِموا كلُّهم. ثمَّ المُكلَّف هو المسلمُ البالغُ العاقلُ، ولو أنثى أو عبداً.

(قوله: بِالإِجْمَاعِ) نقله أيضـاً الشَّيخُ إسماعيلُ في «الإحكام شرح درر الحكام»، ثم قال: وحاصلُ ما ذكره الشَّيخُ محمد البكريُّ نفعنا الله تعالى ببركاته في «الرَّوضة الزَّهراء» أنَّهم اختلفوا في أيِّ سَنةٍ كان الإسراءُ بعد اتِّفاقهم على أنَّهُ كان بعد البعثة: فجزمَ جمعٌ بأنَّهُ كان قبل الهجرة بسَنة، ونقل ابنُ حزم الإجماعَ عليه. وقيل: بخمسِ سنين. ثم اختلفوا في أيِّ الشُّهور كان؟ فجزمَ ابنُ الأثير والنَّوويُّ في «فتاويه» بأنَّهُ كان في ربيع الأول، قال النَّوويُّ: ليلةَ سبع وعشرين[4]. وقيل: في ربيع الآخر. وقيل: في رجب، وجزم به النَّوويُّ في «الرَّوضة» تبعـاً للرَّافعيِّ[5]. وقيل: في شوَّال. وجزم الحافظُ عبد الغني المقدسيُّ في «سيرته» بأنَّهُ ليلة السابع والعشرين من رجب. وعليه عمل أهل الأمصار. اهـ[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٦.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٦.

(٤) «فتاوى النووي»: ص٣٦.

(٥) «العزيز شرح الوجيز»: كتاب الصيام: ٣/ ٢٥٠، «روضة الطالبين»: كتاب الصيام: ٢/ ٣٨٩.

(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٢٢٠/ ب- ٢٢١/ آ الظاهرية.

فُرضتْ في الإسراءِ، ليلةَ السَّبتِ، سابعَ عشرَ رمضان، قبلَ الهجرة بسَنةٍ ونصفٍ، وكانت قبلَه صلاتين: قبلَ طلوع الشَّمسِ، وقبلَ غروبها. شمني[(١)].

(وَإِنْ وَجَبَ ضَرْبُ ابْنِ عَشْرٍ عليها، بِيَدٍ، لا بِخَشَبَةٍ) لحديثِ: «مُروا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ أبناءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عليها، وهم أبناءُ عَشْرٍ».

(قوله: وَإِنْ وَجَبَ... إلخ) هذا مبالغةٌ على مفهوم قوله: (كُلِّ مُكَلَّفٍ)؛ كأنَّهُ قال: ولا يُفترَضُ على غير المُكلَّفِ وإن وجبَ؛ أي: على الوليِّ ضربُ ابنِ عَشْرٍ، وذلك ليتخلَّقَ بفعلها ويعتادَهُ، لا لافتراضِها. ح[(٢)].

وظاهرُ الحديث أنَّ الأمرَ لابنِ سبعٍ واجبٌ كالضَّرْبِ، والظَّاهرُ أيضاً أنَّ الوجوبَ بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراضِ؛ لأنَّ الحديثَ ظنِّيٌّ. فافهمْ.

(قوله: بِيَدٍ) أي: ولا يجاوزُ الثَّلاثَ، وكذلك المُعلِّمُ ليس له أن يجاوزَها. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمرداس المُعلِّم: «إيَّاكَ أن تَضْرِبَ فوقَ الثَّلاثِ؛ فإنَّكَ إذا ضربتَ فوقَ الثَّلاثِ اقتصَّ اللهُ منكَ»[(٣)]. اهـ إسماعيل عن «أحكام الصِّغار» للأستروشنيِّ[(٤)].

وظاهرُهُ: أنَّهُ لا يضربُ بالعصا في غيرِ الصَّلاة أيضاً.

(قوله: لا بِخَشَبَةٍ) أي: عصاً، ومقتضى قوله: (بِيَدٍ) أن يرادَ بالخشبةِ ما هو الأعمُّ منها ومن السَّوطِ. أفادَهُ ط[(٥)].

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) استدلالٌ على الضَّربِ المُطلق، وأمَّا كونُه لا بخشبةٍ

(١) «كمال الدراية» للشمني: ق٣٦/ ب الأزهرية.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/ ب راغب باشا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٣٦، «الإحكام»: ج١/ ق٢٢٢/ آ الظاهرية.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٠.

قلتُ: والصَّومُ كالصَّلاةِ على الصَّحيحِ كما في صَوْمِ القُهستانيِّ مَعْزِيّاً للزاهديِّ[1]. وفي حظر «الاختيار»: أَنَّهُ يُؤمرُ بالصَّوْمِ والصَّلاةِ، ويُنهى عن شُربِ الخمرِ؛ ليألَفَ الخيرَ ويَترِكَ الشَّرَّ[2].

فلأنَّ الضَّربَ بها وردَ في جناية المُكلَّفِ. اهـ ح[3]. وتمامُ الحديث: «وفرِّقوا بينهُمْ في المَضاجِعِ» رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، ولفظُه: «عَلِّموا الصَّبيَّ الصَّلاةَ ابنَ سَبْعٍ، واضْرِبوهُ عليها ابنَ عَشْرٍ»، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ والبيهقيُّ[4]. اهـ. إسماعيل[5].

والظَّاهرُ أنَّ الوجوبَ بعد استكمال السَّبع والعشر؛ بأن يكونَ في أوَّل الثَّامنة والحادية عشر؛ كما قالوا في مُدَّةِ الحضانة.

(قوله: قُلْتُ... إلخ) مرادُهُ من هذين النَّقلين بيانُ أنَّ الصَّبيَّ ينبغي أن يؤمَرَ بجميع المأموراتِ ويُنهى عن جميع المنهيَّات.اهـ ح[6].

أقولُ: وقد صرَّح في «أحكام الصِّغار»: بأنَّهُ يؤمرُ بالغسلِ إذا جامَعَ، وبإعادة ما صلَّاهُ بلا وضوءٍ، لا لو أفسدَ الصَّومَ؛ لمشقَّتِه عليه[7].

---

(١) «المجتبى»: كتاب الصيام: ٢/ ٢٩٦، «جامع الرموز» للقهستاني: ص٢٠٦.

(٢) «الاختيار»: ٤/ ١٥٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/ ب راغب باشا.

(٤) «سنن أبي داود»: ٤٩٤، «سنن الترمذي»: ٤٠٧، وفيه: حديث حسن، «صحيح ابن خزيمة»: ١٠٠٢، «المستدرك» للحاكم: ٩٤٨، «الخلافيات» للبيهقي: ٢/ ٢٤١.

(٥) «الإحكام شرح درر الحكام»: ج١/ ق٢٢١/ ب الظاهرية.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٦/ ب- ٢٧/ آ راغب باشا.

(٧) ذكر في «جامع أحكام الصغار» في كتاب الطهارة: ١/ ١٣: أنَّه لا غسل عليه وجوباً، وإنما يؤمر به تخلقاً واعتياداً، وفي كتاب الصوم: ١/ ٥٩ عن «شرح الطحاوي»: أنَّه لا يقضي ما أفسده من الصوم، بخلاف الصلاة، فإنه يؤمر بالإعادة.

(وَيُكْفَرُ جاحِدُهَا) لِثُبوتِها بدليلٍ قطعيٍّ، (وَتارِكُها عَمْداً مَجانَةً) أي: تكاسلاً، فاسقٌ (يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ) لأَنَّهُ يحبسُ لحقِّ العبدِ؛ فحقُّ الحقِّ أحقُّ. وقيل: يضربُ حتى يسيلَ منه الدَّمُ. وعندَ الشَّافعيِّ: يُقتَلُ بصلاةٍ واحدةٍ حَدّاً. وقيل: كُفراً.

(قوله: مَجَانَةً) بالتَّخفيف. قال في «المغرب»: الماجِنُ الَّذي لا يُبالي ما صنعَ وما قيلَ له، ومصدرُه: المُجونُ، والمَجَانَةُ اسمٌ منه، والفعل من باب طَلَبَ. اهـ[1].

(قوله: أَيْ: تَكَاسُلاً) تفسيرُ مرادٍ. اهـ ح[2].

(قوله: فَحَقُّ الحَقِّ أَحَقُّ) لا يقال: إنَّ حقَّهُ تعالى مبنيٌّ على المُسامحةِ؛ لأَنَّهُ لا تسامحَ في شيءٍ من أركانِ الإسلام. اهـ. إسماعيل[3].

(قوله: وَقِيلَ: يُضْرَبُ) قائلُهُ الإمامُ المحبوبيُّ. ح عن «المنح»[4].

وظاهر «الحلية» أَنَّهُ المذهبُ؛ فإنَّهُ قال: وقال أصحابُنا في جماعةٍ منهم الزُّهريُّ: لا يُقْتل؛ بل يُعذرُ[5] ويُحبَسُ حتَّى يموتَ أو يتوبَ[6].

(قوله: وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُقْتَلُ) وكذا عند مالك وأحمد، وفي روايةٍ عن أحمدَ ـ وهي المختارةُ عند جمهور أصحابِهِ ـ: أَنَّهُ يقتلُ كُفْراً. وبسط ذلك في «الحلية»[7].

(١) «المغرب»: ص٤٣٧.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ آ راغب باشا.

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٢٢٢/ آ الظاهرية.

(٤) «منح الغفار»: ق٣٢/ ب فيض الله، «تحفة الأخيار»: ق٢٧/ آ راغب باشا.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: بل يعذر. هكذا بخطه بالذال المعجمة، ولعلَّ صوابَه: "يُعَزَّرُ" بالزاي من التعزير، وهو التأديب دون الحدّ كما في «المصباح». اهـ مصحِّحه).

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٣٢.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٣١، ٦٣٢.

(وَيُحْكَمُ بإِسلامِ فَاعِلِهَا) بشروطٍ أربعةٍ: أن يصلِّيَ في الوقت (مَعَ جَماعَةٍ) مُؤتمّاً

(قوله: وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ فَاعِلِها... إلخ) يعني: أنَّ الكافرَ إذا صلَّى بجماعةٍ يُحكمُ بإسلامِهِ عندنا خلافاً للشَّافعيِّ؛ لأنَّها مخصوصةٌ بهذه الأُمَّةِ؛ بخلاف الصَّلاة مُنْفَرِداً لوجودِها في سائرِ الأُمم، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قِبْلَتَنا فهو مِنَّا». قالوا: المرادُ صلاتنا بالجماعةِ على الهيئةِ المخصوصةِ. اهـ «درر»[(١)].

وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجهُ البُخاريُّ وغيرُه، إلا أنَّهُ قال: «فهو المُسْلِمُ»[(٢)]. إسماعيل[(٣)].

(قوله: بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ) قيَّدَ الإمامُ الطَّرْسُوسِيُّ في «أنفع الوسائل» كونَ الصَّلاةِ في مسجدٍ[(٤)].

وعليه فالشُّروطُ خمسةٌ؛ لكن قال في «شرح دُرَر البحار»: في مسجدٍ أو غيرِهِ[(٥)].

(قوله: فِي الوَقْتِ) لأنَّها صلاةُ المؤمنينَ الكاملةُ، وظاهِرُهُ: أنَّهُ لو أدركَ منها ركعةً لا يكفي لعدمِ كونِها في الوقت، وإن كانتْ أداءً فهي غيرُ كاملة، فليس المراد من قوله: (في الوقتِ) الأداءَ؛ بلِ الأخصُّ منهُ. فافهمْ.

(قوله: مُؤْتَمّاً) تقييدٌ لقوله: (مَعَ جماعةٍ) احترازاً عمَّا لو كان إماماً. قال ط: لأنَّ الائتمامَ يدلُّ على اتِّباعِ سبيل المؤمنين؛ بخلاف ما لو كان إماماً؛ فإنَّهُ يحتملُ نيَّةَ الانفرادِ؛ فلا جماعة. اهـ[(٦)].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٥٠.

(٢) «صحيح البخاري»: ٣٩١، «سنن النسائي»: ٤٩٩٧.

(٣) «الإحكام شرح درر الحكام»: ج١/ ق٢٢٣/ آ الظاهرية.

(٤) «أنفع الوسائل» للطَّرسوسي: ص٦٦.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٢٦/ آ الظاهرية.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٠.

مُتَمِّماً، وكذا لو أَذَّنَ في الوقت، ....

أقولُ: الاحتمالُ المذكورُ موجودٌ في المؤتمِّ أيضاً، فالأولى أن يُقالَ: الإمامُ متبوعٌ غيرُ تابعٍ، والمُؤتَمُّ تابعٌ لإمامِهِ ملتزمٌ لأحكامِهِ.

وما قيَّدَ به الشَّارحُ مأخوذٌ من النَّظمِ الآتي تبعاً «للمجمع» و«درر البحار»، وصرَّح بمفهومه في «عقد الفرائد»[(١)]، فقال: صَلَّى إماماً لا يحكمُ بإسلامِهِ. نقله الشَّيخ إسماعيل[(٢)].

(قوله: مُتَمِّماً) فلو صَلَّى خلفَ إمامٍ، وكبَّرَ، ثم أفسد؛ لم يكنْ إسلاماً. «شرح الوهبانيَّة» عن «المنتقى»[(٣)].

مطلبٌ: فِيما يَصِيرُ الكافِرُ بِهِ مُسْلِماً مِنَ الأفْعالِ

(قوله: وَكَذَا لَوْ أَذَّنَ فِي الوَقْتِ) لمَّا ذكرَ مسألةَ الصَّلاةِ أرادَ تتميمَ الأفعالِ الَّتي يصير بها الكافرُ مُسْلِماً، فذكر أنَّ منها الأذانَ في الوقتِ؛ لأنَّهُ من خصائص ديننا وشعارِ شَرْعِنا؛ ولذا قيَّدَهُ في «المنح» تبعاً «للبحر» بكونِ الأذانِ في المسجد[(٤)]، فليس الحكمُ عليه بالإسلامِ؛ لإتيانه بالشَّهادتين في ضمن الأذان ليكون من الإسلامِ بالقول؛ لأنَّهُ لا فرقَ حينئذٍ بين أن يكون في الوقتِ أو خارِجَهُ؛ بل هو من الإسلامِ بالفعل.

ولذا صرَّحَ ابنُ الشِّحْنَةِ بأنَّهُ يحكمُ بإسلامِهِ بالأذان في الوقتِ وإن كان عِيسَوِيّاً[(٥)] يخصِّصُ رسالةَ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العرب؛ لأنَّ ما يصيرُ به الكافر مُسْلِماً قسمان: قولٌ

(١) كذا في طبعة بولاق، وفي «الإحكام» للشيخ إسماعيل: (عقد القلائد). والموضع المشار مذكور في «عقد القلائد شرح قيد الشرائد» لابن وهبان: ج١/ ق١٢١/ ب فيض الله.

(٢) «درر البحار» للقونوي: ق٨/ آ الظاهرية، «الإحكام»: ج١/ ق٢٢٣/ آ الظاهرية.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: كتاب السير: ١/ ١٩٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ١٣٩، «منح الغفار»: ق٣٣/ آ فيض الله.

(٥) قوله: (وإن كان عيسوياً) منسوب إلى عيسى الأصفهاني اليهودي. (رافعي).

أو سجدَ للتِّلاوةِ،........................

وفعلٌ، فالقولُ مثل كلمتي الشَّهادَتين، فَصَّلَ فيه أئمتُنا لكونِهِ محلَّ اشتباهٍ واحتمالٍ بين العيسويِّ وغيرِهِ؛ فقالوا: لا بُدَّ مع الشَّهادَتين في العيسويِّ من أن يتبرأَ من دينِهِ؛ لأَنَّهُ يعتقد أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولُ الله إلى العربِ، فيحتمل أَنَّهُ أرادَ ذلك؛ بخلاف غيرِهِ فلا يحتاجُ إلى التَّبريِّ، وأمَّا الفعلُ فكلامُهم يدلُّ على أَنَّهُ لا فرقَ فيه بين العيسويِّ وغيرِهِ كما حقَّقَهُ الإمامُ الطَّرَسوسيُّ أيضاً[1]؛ خلافاً لِما فهمَهُ ابنُ وهبانَ. ثم قال ابن الشِّحْنَةِ أيضاً: وأمَّا الأذانُ خارجَ الوقت فلا يكون إسلاماً من العيسويِّ؛ لأَنَّهُ يكون من الأقوالِ، فلا بُدَّ فيه حينئذٍ من التَّبريِّ من دينِهِ. اهـ[2].

قلتُ: وكذا لا يكون إسلاماً من غير العيسويِّ أيضاً؛ لِما نقلَهُ قبلَهُ عن «الغاية» وغيرِها: من أنَّ الكافرَ لو أذَّنَ في غيرِ الوقتِ لا يصيرُ بِهِ مُسلِماً؛ لأَنَّهُ يكونُ مُستهزِئاً[3].

فتحصَّلَ من هذا: أنَّ الأذانَ في الوقت من الإسلامِ بالفعل، فلا فَرْقَ فيه بين كافرٍ وكافرٍ، والأذانُ خارجَه من الإسلام بالقولِ؛ لكنَّهُ لمَّا احتملَ الاستهزاءَ لم يَصِرْ بِهِ الكافرُ مُسلماً، مع أَنَّهُ لو كان عيسويّاً يزيدُ أَنَّهُ فقدَ شرطَهُ، وهو التَّبريِّ. فافهمْ واغتنمْ هذا التَّحرير.

بقي هل يُشترطُ في الأذانِ في الوقتِ المداوَمَةُ أم يكفي مَرَّةٌ؟ يأتي الكلامُ فيه.

(قوله: أَوْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ) أي: عندَ سماع آية سجدةٍ. «بزَّازيَّة»[4]. أي: لأنها من خصائصِنا؛ فإنَّهُ سبحانه وتعالى أخبر عن الكُفَّار بأنَّهم ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(١) «أنفع الوسائل» للطَّرَسوسي: ص٦٢.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٦.

(٣) «الغاية» للسروجي: ٢/ ٢٨٥، «تفصيل عقد الفرائد»: كتاب السير: ١/ ١٩٦.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٢.

أو زكَّى السَّائمةَ؛ صارَ مُسلماً، لا لو صلَّى في غير الوقتِ، أو مُنفرداً، أو إماماً،.........

(قوله: أَوْ زَكَّى السَّائِمَةَ) قيَّدَهُ الطَّرسوسيُّ في «نظم الفوائد» بزكاة الإبل[١]. واعترضه ابنُ وهبان بأنَّهُ لا خصوصيَّةَ لذلك[٢]. وبأنَّهُ قال في «الخانيَّة»: وإن صامَ الكافرُ أو حَجَّ أو أدَّى الزَّكاةَ لا يُحكمُ بإسلامه في ظاهر الرِّواية. اهـ[٣]. وأقرَّهُ ابنُ الشِّحْنَةِ وصاحبُ «النَّهر»[٤]، فعُلمَ أنَّ ما ذكرهُ الشَّارحُ خلافُ ظاهر الرِّوايةِ أيضاً.

(قوله: لا لَوْ صَلَّى... إلخ) محترزُ القيودِ السَّابقةِ في الصَّلاةِ على طريقِ اللَّفِّ والنَّشرِ المُرَتَّبِ.

(قوله: أو مُنْفَرِداً) لأنَّهُ لا يختصُّ بشريعتنا. ابن الشِّحْنة عن «المنتقى»[٥]. وفي «الذَّخيرة»: أنَّ هذا قولُ أبي حنيفة، ومن مشايخنا من نفى الخلافَ بحملِ قولِهِ على ما إذا صلَّى وحدَهُ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ؛ فلا يحكم بإسلامه اتِّفاقاً، وحملِ قولِهما على ما إذا صلَّى وحدَهُ وأتى بهما؛ فيحكمُ بإسلامه اتِّفاقاً؛ لأنَّهُ مختصٌّ بشريعتِنا. اهـ[٦].

قلتُ: لكن في هذا التَّوفيقِ نَظَرٌ لِما نقلَهُ ابنُ الشِّحْنة عن صاحب «الكافي» من أنَّهُ لا بُدَّ من وجود العبادَةِ على أكملِ الوجوه؛ ليَظهرَ الاختصاصُ بهذه الشَّريعةِ. اهـ[٧]. ومعلومٌ أنَّ الانفرادَ نقصانٌ.

(قوله: أَوْ إِمَامًا) قَدَّمْنا وجهَهُ.

---

(١) «الدرة السنية شرح الفوائد الفقهية» للطَّرسوسي: كتاب السير: ق٣٧/ ب كوبرلي.

(٢) «عقد القلائد»: ج١/ ق١٢١/ آفيض الله.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٥٩٩.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: كتاب السير: ١/ ١٩٧، «النهر الفائق»: ١/ ٣١٤.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: كتاب السير: ١/ ١٩٩.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: كتاب السير: ٦/ ٣٤٦.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: كتاب السير: ١/ ١٩٩، وفيه: (الكسائي) بدل (الكافي).

أو أفسدَها، أو فعلَ بقيَّةَ العباداتِ؛ لأنَّها لا تختصُّ بشريعتنا،........

(قوله: أَوْ فَعَلَ بَقِيَّةَ العِبَادَاتِ) قال في «البحر» في باب التَّيمُّم: الأصلُ أنَّ الكافرَ متى فعل عبادةً؛ فإن كانت موجودةً في سائر الأديان؛ لا يكون بِهِ مُسلِماً؛ كالصَّلاةِ مُنْفرداً، والصَّومِ، والحجِّ الَّذي ليس بكاملٍ، والصَّدَقةِ، ومتى فعل ما اختصَّ بشرعِنا؛ فلو من الوسائلِ؛ كالتَّيمُّمِ فكذلكَ، وإنْ مِنَ المقاصدِ أو من الشَّعائر كالصَّلاةِ بجماعةٍ، والحجِّ الكاملِ، والأذانِ في المسجدِ، وقراءةِ القرآنِ؛ يكون به مُسْلِماً. إليه أشار في «المحيط» وغيرِهِ. اهـ[1].

أقولُ: ذكرَ في «الخانيَّة»: أنه بالحجِّ لا يُحكمُ بإسلامه في ظاهرِ الرِّواية كما مرَّ، ثمَّ ذكرَ أنَّهُ روي أنَّهُ إن حجَّ على الوجه الَّذي يفعلُهُ المسلمونَ يكونُ مُسلِماً، وإن لبَّى ولم يشهدِ المناسكَ، أو شهدَ المناسكَ ولم يُلبِّ؛ لم يكن مُسلِماً. اهـ[2].

فعُلِمَ أنَّ هذه الرِّوايةَ غيرُ ظاهرِ الرِّواية، وأشار في «الوهبانيَّة» إلى ضعفِها[3]، وإليه يشير إطلاقُ النَّظمِ الآتي، وكأنَّ وجهَهُ أنَّ الحجَّ موجودٌ في غيرِ شريعتنا، حتى إنَّ الجاهليَّةَ كانوا يحجُّون. لكن قد يقال: إنَّ الحجَّ على هذه الكيفيَّةِ الخاصَّةِ لم يوجدْ في غير شريعتنا، فصارَ مثلَ الصَّلاة إذا وُجدتْ فيها الشُّروطُ الأربعةُ السَّابقةُ؛ لأنَّها من خواصِّ شريعتِنا على وجه الكمالِ، فكذا الحجُّ الكاملُ؛ وإلَّا فما الفرقُ بينهما؟!

والظَّاهرُ أنَّهُ لا تنافيَ بين ظاهرِ الرِّواية وبين الرِّوايةِ الثَّانيةِ إذا جُعلتِ الثَّانيةُ مُفسِّرةً لبيان المرادِ من ظاهرِ الرِّواية، وهو الحجُّ الغيرُ الكامِلِ. فتأمَّلْ.

وفي «فتاوى الشَّيخ قاسم» عن «خلاصة النَّوازل» لأبي اللَّيث قال: وكذا لو رآه يتعلَّمُ القرآنَ أو يقرؤهُ لم يكن بذلك مُسلِماً. اهـ[4].

---

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الجهاد: ٥/ ٣٢٨- ٣٣٠، «البحر الرائق»: ١/ ١٦٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٥٩٩.

(٣) «قيد الشرائد»: ص٨٦.

(٤) «الفتاوى القاسمية»: ق٥٥/ ب برنستون.

ونظمَها صاحبُ «النهر» فقال:

وَكافِرٌ في الوقتِ صلَّى باقتدا مُتَمِّمًا صلاتَهُ لا مُفسدا

أو أذَّنَ ايضًا معلِنًا، أو زكَّى ....

قلت: وهذا أظهرُ مما ذكره في «البحر»؛ لِما قالوا: لا يمنعُ الكافرُ من تعلُّمِ القرآنِ لعلَّهُ يهتدي. فافهمْ.

(قوله: ونَظَمَها صاحبُ «النَّهر»... إلخ) أي: قُبيل بابِ قضاء الفوائتِ[1].

(قوله: صَلَّى بِاقْتِدَا) أي: بجماعةٍ مُقتديًا.

(قوله: أَوْ أَذَّنَ اَيْضًا) بإسقاط همزة (أيضًا) للضَّرورة. ح[2].

ثم إن الَّذي رأيته في «النَّهْر» غيرُ هذا البيتِ، ونصُّهُ:

أو بالأذان مُعْلِنًا فيه أتى أو قد سجدْ عند سماعِ ما أتى

اهـ[3]. ومعنى أتى الثَّاني: وردَ عن اللهِ تعالى.

وهذا البيتُ أحسنُ؛ لِما فيه من اشتراطِ كون الأذانِ في الوقت؛ لأنَّ ضميرَ فيه عائدٌ على الوقتِ المذكور في البيت الأوَّلِ، ومِنْ أنَّ المُرادَ سجودُ التِّلاوة، ومن إسقاطِ مسألة الزَّكاةِ؛ لِما علمتَ من أنَّها خلافُ ظاهرِ الرِّواية، وأنَّ صاحبَ «النَّهْر» اعترضَ على الطَّرسوسيِّ في ذكرها، وقال: لم أرَها لغيرِهِ، بل المذكورُ في «الخانيَّة»: أنه لا يحكمُ بإسلامِهِ بالزَّكاةِ في ظاهرِ الرِّواية[4].

(قوله: مُعْلِنًا) المرادُ به: أن يسمعَهُ مَنْ تصحُّ شهادتُه عليه بالإسلام، لا أن يؤذِّنَ على

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ آ راغب باشا.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٤.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٥٩٩.

سوائماً كأَنْ سَجَدْ تزكّى ....

فمُسلِمٌ، لا بالصَّلاةِ ....

صومعةٍ أو سطحٍ يسمعُهُ خلقٌ كثيرٌ، ولذا لو كان في السَّفرِ صحَّ كما في سير «البزَّازيَّة» حيث قال: وإن شهدوا على الذِّمِّيِّ أنَّهُ كان يؤذِّنُ ويقيمُ كان مُسلِماً سواء كان في السفر أو الحضر، وإن قالوا: سمعناه يؤذن في المسجد فلا؛ حتى يقولوا: هو مؤذن؛ لأنه يكون ذلك عادة له فيكون مُسلِماً. اهـ[1]. وعزاه في «شرح الوهبانيَّة» إلى محمد[2].

ثم ظاهر هذا يفيدُ أنه لا بُدَّ أن يكون عادةً له؛ لكن قال في أذان «البحر»: ينبغي أن يكونَ ذلك في العيسويَّةِ؛ أمَّا غيرُهم فينبغي أن يكون مُسلِماً بنفسِ الأذان. اهـ[3].

قلتُ: لكن قد علمتَ أنَّ الإسلامَ بالأفعال لا فرقَ فيه بين كافرٍ وكافرٍ؛ خلافاً لِما فهمَهُ ابنُ وهبان، فإمَّا أن يجعل ذلك تقييداً لكون الأذان في الوقت إسلاماً، أو يكونَ ذلك روايةَ محمدٍ فقط. تأمَّلْ وراجِعْ.

(قوله: كَأَنْ سَجَدْ) بسكونِ الدَّالِ للضَّرورةِ أو للوصلِ بنيَّةِ الوقفِ، وأنْ مصدريَّةٌ؛ أي: كسجودِهِ، والمرادُ سجودُ التِّلاوةِ. ح[4].

(قوله: تَزَكَّى) تكملةٌ للوزنِ، وهو حالٌ من ضميرِ (سجدْ)، أي: كسجودِهِ للتِّلاوةِ حالَ كونِهِ مُتطهِّراً عن أرجاسِ الكُفرِ. ح[5].

(قوله: فَمُسْلِمٌ) خبرُ كافرٌ. ح[6]. وزيدتِ الفاءُ لوقوعِ المبتدأ نكرةً موصوفةً بفعلٍ

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٣٤.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: كتاب السير: ١/ ١٩٦ عن «التتمة».

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ آ راغب باشا.

.........مُـنْـفَـرِدْ ولا الـزَّكـاةِ والـصِّـيـامِ، الـحـجَّ زِدْ

(وَهِيَ عِبادَةٌ بَدَنيَّةٌ مَحْضَةٌ؛ فَلَا نِيَابَةَ فِيهَا أَصْلاً) أي: لا بالنَّفْسِ كما صَحَّتْ في الحجِّ، ولا

أريدَ بها العموم؛ لأنَّ المرادَ: أيُّ كافرٍ كان عيسويّاً أو غيرَه، كما قدَّمنا تقريرَهُ. وهذا من المواضعِ الَّتي يجوز فيها زيادةُ الفاء في الخبر؛ كقولك: رجلٌ يسألُني فلهُ درهمٌ. فافهمْ.

(قوله: مُنْفَرِدْ) بالسُّكون على لغة ربيعة. ح[1]. وسكتَ عن بقيَّةِ محترزاتِ قيود الصَّلاة.

(قوله: والزَّكاةِ[2]) أي: زكاةِ غير السَّوائمِ، وعلى إنشادِ البيت الثَّاني على الوجه الَّذي نقلناه عن «النَّهْر» فالمرادُ بالزَّكاةِ جميعُ أنواعها كما هو مقتضى إطلاق «الخانيَّة» عن ظاهرِ الرِّواية[3].

(قوله: الحَجَّ) بالنَّصبِ مفعولٌ مقدَّمٌ لقوله: (زِدْ)، وتقدَّم بيانُه.

(قوله: بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ) أي: بخلافِ الزَّكاةِ، فإنَّها ماليَّةٌ محضةٌ، وبخلافِ الحجِّ، فإنَّهُ مُركَّبٌ منهما؛ لِما فيه من العملِ بالبَدَنِ وإنفاقِ المالِ.

(قوله: فلا نِيابَةَ فيها أَصْلاً) لأنَّ المقصودَ من العبادةِ البَدَنيَّةِ إتعابُ البَدَنِ، وقهرُ النَّفسِ الأمَّارةِ بالسُّوء، ولا يحصلُ بفعل النَّائب؛ بخلاف الماليَّةِ فتجري فيها النِّيابةُ مُطلقاً، أي: حالةَ الاختيارِ والاضطرار؛ لحصول المقصود من إغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النَّائب، وبخلافِ المُركَّبةِ، فتجري فيها النِّيابةُ حالةَ العجز نظراً إلى معنى المشقَّةِ بتنقيصِ المالِ، لا حالةَ الاختيارِ نظراً إلى إتعابِ البدن كما قرَّروهُ في باب الحجِّ عن الغير.

(قوله: أَيْ: لا بالنَّفْسِ... إلخ) بيانٌ لتعميم النَّفي المستفادِ من قوله: (أصلاً).

(قوله: في الحَجِّ) متعلِّقٌ بقوله: (صَحَّتْ)، وكذا قولُهُ: (في الصَّومِ).

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/آ راغب باشا.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: والزكاة. هكذا بخطه، والذي في نسخ الشَّارح: ولا الزكاة. اهـ مصحِّحه).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٥٩٩.

بالمال كما صحَّتْ في الصَّومِ بالفِديةِ للفاني؛ لأنَّها إنَّما تجوز بإذن الشَّرْعِ، ولم يوجدْ.

(قوله: بالفِدْيَةِ) متعلِّقٌ بالضَّمير المستتر في (صَحَّتْ) لرجوعِهِ إلى النِّيابَةِ التي هي مصدرٌ؛ أي: كما صحَّتِ النِّيَابَةُ بالفدية، ويدلّ عليه تعلُّقُ قوله: (بالنَّفْسِ) بقوله: (نيابَةَ) المذكورِ في المتن.

واعلم أنَّ صحَّةَ الفديةِ في الصَّوم للفاني مشروطةٌ باستمرار عجزِهِ إلى الموت، فلو قدرَ قبلَهُ قضى؛ كما سيأتي في كتاب الصَّوم. اهـ ح[1].

(قوله: لأنَّها) أي: الفِدْيَةَ. وقوله: (لم يُوجَدْ) أي: إذنُ الشَّرْعِ بالفديةِ في الصَّلاةِ. ح[2]. وهذا تعليلٌ لعدمِ جريانِ النِّيابَةِ في الصَّلاةِ بالمال. وفيه إشارة إلى الفرق بين الصَّلاةِ والصَّومِ؛ فإنَّ كُلًّا منهما عبادةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ، وقد صحَّتِ النِّيابَةُ في الصَّومِ بالفديةِ للشَّيخِ الفاني دون الصَّلاة.

ووجهُ الفَرْقِ: أنَّ الفديةَ في الصَّومِ إنَّما أثبتناها على خلافِ القياس؛ اتِّباعاً للنَّصِّ؛ ولذا سماها الأصوليُّونَ قضاء بمِثْلٍ غيرِ معقول؛ لأنَّ المعقولَ قضاءُ الشَّيء بمِثْلِهِ، ولم نثبتْها في الصَّلاةِ لعدمِ النَّصِّ.

فإن قلتَ: قد أوجبتُمُ الفِديَةَ في الصَّلاة عند الإيصاءِ بها من العاجِز عنها؛ فقد أجريتُم فيها النِّيابَةَ بالمال مع عدم النَّصِّ، ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصَّوم؛ لأنَّ ما خالفَ القياسَ فعليه غيرُهُ لا يقاسُ.

قلتُ: ثبوتُ الفِديَةِ في الصَّوم يحتمل أن يكون مُعلَّلاً بالعجز، وأن لا يكونَ؛ فباعتبار تعليلِهِ به يصحُّ قياسُ الصَّلاة عليهِ؛ لوجود العِلَّة فيهما، وباعتبارِ عدمِه لا يصحُّ، فلمَّا

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ آ راغب باشا.

(**سَبَبُهَا**) تَرادُفُ النِّعَمِ، ثمَّ الخطابُ، ثمَّ الوقت، أي: الـ(**جُزْء**) الـ(**أَوَّلُ**) منهُ **إِنِ** (**اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ؛ وَإِلَّا فَمَا**) أي: جزءٌ من الوقتِ (**يَتَّصِلُ بِهِ**) الأداءُ، (**وَإِلَّا**) يتَّصلِ الأداءُ بِجُزْءٍ[1]

حصل الشَّكُّ في العِلَّةِ قُلنا بوجوب الفِديَة في الصَّلاة احتياطاً؛ لأنَّها إن لم تُجزِه تكونُ حسنةً ماحيةً لسيئةٍ، فالقولُ بالوجوب أحوطُ؛ ولذا قال محمد: تُجزئه إن شاء الله تعالى، ولو كان بطريق القياس لَما علَّقَهُ بالمشيئة؛ كما في سائر الأحكام الثَّابتةِ بالقياس. هذا خلاصة ما أوضحناه في «حواشينا على شرح المنار للشَّارح»[2].

(قوله: **سَبَبُها تَرادُفُ النِّعَمِ... إلخ**) يعني: أنَّ سببَ الصَّلاةِ الحقيقيَّ هو ترادُفُ النِّعَمِ على العبد؛ لأنَّ شُكرَ المُنعمِ واجبٌ شرعاً وعقلاً، ولمَّا كانتِ النِّعَمُ واقعةً في الوقتِ جعل الوقت سبباً بجعل الله تعالى وخطابِهِ؛ حيث جعله سبباً للوجوب؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فكانَ الوقتُ هو السببَ المتأخرَ، وتمامُ تحقيق هذه المسألة في المطوَّلات الأصوليَّةِ.

(قوله: **أَي: الجُزْءُ الأَوَّلُ... إلخ**) إذ لو كان السَّببُ هو الكلَّ لَزِمَ تقدُّم المُسبَّبِ على السَّببِ، أو وجوب الأداء بعد وقته؛ فتعيَّنَ البعضُ، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك البعضُ أوَّل الوقتِ عيناً لِلُزومِ عدم الوجوبِ على مَنْ صار أهلاً للصَّلاةِ في آخر الوقت بقدر ما يسعُها، ولا آخِرَ الوقت عيناً؛ لأنَّهُ يلزم أن لا يصحَّ الأداءُ في أوَّلِهِ؛ لامتناع التَّقدُّمِ على السَّببِ، فتعيَّنَ كونُهُ الجُزْءَ الَّذي يتَّصلُ به الأداءُ، ويليه الشُّروعُ؛ لأنَّ الأصلَ في السَّببِ هو الاتِّصالُ بالمُسبَّبِ؛ كما في «شرح المنار» لابن نُجَيمٍ[3].

(قوله: **وَإِلَّا فَمَا يَتَّصِلُ بِهِ**) "ما" هنا عامَّةٌ شاملةٌ للجزءِ الأخير، فقوله بعد ذلك: (وإلا

---

(١) قول الشارح: (بجزء) أي: غير الجزء الأول. (رافعي).

(٢) «نسمات الأسحار» لابن عابدين: ص٤١، ٤٢.

(٣) «فتح الغفار» لابن نجيم: ص٨٣.

(فَـ) السَّببُ هو (الجُزْءُ الأَخِيرُ) وَلَوْ ناقِصـاً، حتَّى تجبُ على مجنونٍ ومغمى عليه أَفاقا،

فالجزءُ الأخيرُ[1]) تكرارٌ[2]، وكذا قوله: (سببُها جزءٌ أولُ اتَّصلَ به الأداءُ). والأخصرُ أن يقول: سببُها جزءٌ اتَّصلَ بِهِ الأداءُ من الوقتِ وإلا فجملتُهُ. اهـ. ح[3]. وسبقه إليه ابنُ نجيم في «شرح المنار»[4].

(قوله: هُوَ الجُزْءُ الأَخِيرُ) وهو ما يتمكَّنُ فيه من عقد التَّحريمة فقط عندنا، وعند زُفَر ما يتمكَّنُ من الأداءِ فيه. وأجمعوا أنَّ خيارَ التَّأخيرِ إلى أنْ لا يسعَ إلا جميعَ الصَّلاة؛ حتى لو أَخَّرَ عنه يأثَم. اهـ. ابن نجيم[5].

(قوله: وَلَوْ نَاقِصًا) أي: إذا اتَّصلَ الأداءُ بآخر الوقت كان هو السببَ ولو كان ناقصـاً؛ كوقت اصفرار الشَّمسِ، فيصحُّ أداءُ العَصْرِ فيه؛ لأنَّهُ لمَّا اتَّصلَ الأداء فيه صار هو السببَ، وهو مأمور بأدائِه؛ فيكون أداؤُهُ كما وجبَ، بخلاف عصرِ أمسِه؛ كما يأتي.

(قوله: حَتَّى تَجِبُ) بالرَّفعِ؛ لأنَّهُ تفريعٌ على قوله: (فالسَّببُ هو الجزءُ الأخيرُ).

(قوله: أَفَاقَا) أي: في آخِرِ الوقت، ولو بقدر ما يسعُ التَّحريمةَ عند علمائنا الثَّلاثة، خلافـاً لزُفَر كما في «شرح التَّحرير» لابن أمير حاج[6]، أي: فيجبُ عليهما القضاءُ لاحتياجهما إلى

---

(١) قول المصنف: (فالجزء الأخير) أورد عليه في «البحر» قبل الأذان: من بلغ أو أسلم في الجزء الناقص لا يصح منه في ناقص غيره. وأجاب عنه. فانظره. (رافعي).

(٢) قوله: (فقوله بعد ذلك: "وإلا فالجزء الأخير" تكرارٌ) أجاب السندي عن التكرار بأنه ذكر قوله: وإلا فالجزء الأخير مع شمول قوله: وإلا فجزء اتصل به الأداء له؛ ليبني عليه فائدة، وهو ما إذا أخر صلاة العصر إلى وقت التغير؛ فإنه يجوز أداؤها فيه؛ لأنه السبب هو الجزء الأخير، وهو ناقص. وليبني عليه أيضـاً فائدة أخرى في حق من صار أهلاً فيه؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: حتى تجب على مجنون ومغمى عليه... إلخ. اهـ. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ آ راغب باشا.

(٤) «فتح الغفار»: ص٨٤.

(٥) «فتح الغفار»: ص٨٤.

(٦) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٠.

وحائضٍ ونُفَساءَ طَهُرَتا وصبيٍّ بَلَغَ، ومُرتدٍّ أَسْلَمَ، وإن صَلَّيا في أوَّلِ الوقت.

الوضوءِ؛ لأنَّ الجنونَ أو الإغماءَ ينقضُهُ، وليس في الوقت ما يَسَعُهُ، وعُلِمَ منه أنَّهُ لو أفاقا وفي الوقت ما يسعُ أكثر من التَّحريمة تجبُ عليهما صلاتُه بالأَولى، وأنه لو لم يبقَ منه ما يسعُ التَّحريمةَ لم تجبْ عليهما صلاتُه؛ كما مرَّ في الحيض إذا انقطعَ للعشرة. قال ح: وهذا إذا زادَ الجنونُ والإغماءُ على خمسِ صلوات؛ وإلا وجبَ عليهما صلاةُ ذلك الوقتِ ولو لم يبقَ منه ما يسعُ التَّحريمةَ؛ بل وما قبلَه من الصَّلواتِ أيضاً؛ كما سيأتي[1].

(قوله: طَهُرَتَا) أي: ولو كان الباقي من الوقت مقدار ما يَسَعُ التَّحريمةَ إذا كان الانقطاعُ على العشرة أو الأربعين؛ فإن كان أقلَّ، والباقي قدرُ الغسلِ مع مُقدِّماتِه؛ كالاستقاء وخلع الثَّوب والتَّستُّر عن الأعين والتَّحريمةِ؛ فعليهما القضاءُ؛ وإلا فلا. اهـ. «شرح التَّحرير»[2].

(قوله: وَصَبِيٍّ بَلَغَ) أي: وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يَسَعُ التَّحريمةَ أو أكثر؛ كما يُفهمُ من كلامهم في الحائض التي طَهُرَتْ على العشرةِ. ح[3].

(قوله: ومرتدٍّ أَسْلَمَ) أي: إذا كان بين إسلامه وآخر الوقت ما يَسَعُ التَّحريمةَ؛ كما في الحائض المذكورة، وحكمُ الكافر الأصليِّ حكمُ المُرتدِّ، وإنَّما خصَّهُ بالذِّكر ليصحَّ قولُهُ: (وإنْ صلَّيَا أَوَّلَ الوقتِ)، وصورتُها في المُرتدِّ أن يكون مُسلِماً أَوَّلَ الوقت، فيصلِّي الفرضَ، ثم يرتدّ، ثمَّ يُسلم في آخر الوقت. ح[4].

(قوله: وَإِنْ صَلَّيَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ) يعني: أنَّ صلاتَهما في أوَّلِه لا تُسقطُ عنهما الطَّلبَ والحالة هذه؛ أمَّا في الصَّبيِّ؛ فلكونها نفلاً، وأمَّا في المُرتدِّ؛ فلحُبُوطِها بالارتدادِ. ح[5].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ ب راغب باشا.

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٠.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ ب راغب باشا.

(وَبَعْدَ خُرُوجِهِ يُضَافُ) السَّبَبُ (إِلَى جُمْلَتِهِ) ليثبُتَ الواجبُ بصفة الكمال، وإنَّهُ الأصلُ، حتَّى يلزمُهم القضاءُ في كاملٍ، هو الصَّحيحُ.

وفي «البحر» عن «الخُلاصة»: غلامٌ صلَّى العِشاءَ، ثُمَّ احتلمَ، ولم ينتبهْ حتَّى طلعَ الفجرُ؛ عليه إعادةُ العِشاء هو المختار، وإن انتبهَ قبلَه عليه قضاءُ العِشاء إجماعاً، وهي واقعة محمد سألَها أبا حنيفة، فأجابه بما قُلنا. اهـ[1].

(قوله: وَبَعْدَ خُرُوجِهِ) أي: خروج الوقت بلا صلاةٍ.

(قوله: لِيَثْبُتَ الواجِبُ... إلخ) لأنَّهُ لو لم يُضفْ إلى جملة الوقت، وقُلنا بتعيُّنِ الجزء الأخيرِ للسَّببيَّةِ لَزِمَ ثبوتُ الواجبِ بصفة النَّقْصِ في بعض الصُّوَرِ؛ كما في وقت العصر.

(قوله: وإنَّهُ الأَصْلُ) الواو للحال، وهمزةُ إنَّ مكسورةٌ. ح[2]. والضَّميرُ يرجع إلى ثبوت الواجب بصفة الكمال المُترتِّبِ على كون السَّببِ هو جُملةُ الوقتِ. ط[3].

(قوله: حَتَّى يَلْزَمُهُمْ) أي: المجنونَ ومَنْ ذُكرَ بعدَه، وكذا غيرهم ممَّن خرج عليه الوقتُ ولم يُصلِّ فيه.

(قوله: هُوَ الصَّحِيحُ) مقابِلُهُ: ما قيل: إنَّ المجنونَ ونحوَه لو أفاقَ أو طهرَ أو أسلمَ في ناقصٍ كان ذلك الوقتُ النَّاقصُ هو السببَ في حقِّهم؛ لتعذُّرِ إضافة السَّببِ إلى جملة الوقت؛ لعدم أهليَّتِهم للوجوبِ في جميع أجزائِه، فيجوز لهم القضاءُ في ناقصٍ آخر؛ لأنَّهُ كذلك وجبَ. والصَّحيحُ أنَّهُ لا يجوز؛ لأنَّهُ لا نقصانَ في الوقت نفسِهِ، وإنَّما هو في الأداءِ فيه[4]؛ لِما فيه من التَّشبُّهِ بِعَبَدَةِ الشَّمسِ؛ كما حقَّقَهُ في «التَّحرير»[5]، وسيأتي تمامُهُ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٩٧.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦٩.

(٤) قوله: (لأنَّه لا نُقصانَ في الوقت نفسه وإنما هو... إلخ) مقتضاه عدم الإضافة لجميع الوقت الذي الكلام فيه؛ بل الإضافة إلى الجزء الأخير. (رافعي).

(٥) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١١٧.

(وَقْتُ) صلاةِ (الفَجْرِ) قدَّمَهُ لأنَّهُ لا خلافَ في طَرَفيهِ.

(قوله: لأَنَّهُ لا خِلافَ في طَرَفَيْهِ) أي: الطَّرَفَيْنِ الآتيينِ. قال في «الحلية»: نعمْ، في كونِ العِبرةِ بأوَّلِ طلوعِه، أو استطارتِه، أو انتشارِه، اختلافُ المشايخ كما في «شرح الزَّاهديِّ» عن «المحيط»[1]، وفي «خِزانة الفتاوى» عن «شرح السَّرخسيِّ على الكافي»[2]. وذكر فيها: أنَّ الأوَّلَ أحوطُ، والثَّاني أوسعُ. اهـ[3].

قال في «البحر»: والظَّاهرُ الأخيرُ لتعريفهم الفجرَ الصَّادِقَ بهِ؛ كما يأتي[4].

وردَّه في «النَّهْر»: بأنَّ الظَّاهرَ الأوَّلُ؛ لِما في حديثِ جبريلَ الَّذي هو أصلُ الباب: «ثُمَّ صَلَّى بي الفَجْرَ»، يعني: في اليومِ الأوَّلِ «حين بزقَ وحَرُمَ الطَّعامُ على الصَّائمِ» وبزقَ بمعنى بزغَ، وهو أوَّلُ طلوعِهِ. اهـ[5].

ومثله في «الشُّرنبلاليَّة»، وزاد: ولا ينافيهِ التَّعريفُ؛ لأنَّ مِنْ شأنِهِ الانتشارَ؛ فلا يتوقَّفُ على انتشارِهِ؛ بأن يكونَ بعد مُضيِّ جانبٍ منه؛ بدليلِ لفظ الحديث[6].

قال ح: وأظنُّ أنَّ الاستطارةَ والانتشارَ بمعنىً واحدٍ؛ كما يفيدُه كلام الشَّارحِ الآتي، فهما قولانِ لا ثلاثةٌ. اهـ[7].

وبما تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ المرادَ أنَّهُ لا خلافَ في أوَّلِهِ، وهو أصلُ طلوع الفجر الثَّاني، وإنَّما الخلافُ في المراد من الطُّلوع. وأمَّا عدمُ الخلاف في آخرِهِ فَلِما صرَّحَ به الطَّحاويُّ

(١) «المجتبى»: ١/ ١٦٩، «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٧٣.
(٢) «المبسوط»: ١/ ١٤١، «خزانة الفتاوى»: ق١٦/ آ فيض الله.
(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٢٤.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٧.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٨.
(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٥١ (بهامش درر الحكام).
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٧/ ب راغب باشا.

وأَوَّلُ مَنْ صلَّاه آدمُ. وأوَّلُ الخمس وجوباً. وقدَّمَ محمدٌ الظُّهْرَ؛ لأنَّهُ أوَّلُها ظهوراً وبياناً. ولا يخفى توقُّفُ وجوبِ الأداء على العِلْمِ بالكيفيَّةِ، فلذا لم يقضِ نبيُّنا

وابنُ المنذر من أنَّ عليه اتفاقَ المسلمين[١]. قال في «الحلية»: فلا يلتفتُ إلى ما عن الإِصْطَخريِّ من الشَّافعيَّةِ، من أنَّهُ إذا أسفرَ الفجرُ يخرجُ الوقتُ، وتصير الصَّلاةُ بعده إلى الطُّلوعِ قضاءً. اهـ[٢]. وبه يندفع قول القُهُسْتانيِّ: إنَّ نفيَ الخلافِ في الطَّرَفَيْنِ من عدمِ التَّتبُّعِ[٣].

(قوله: وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّاهُ آدَمُ) أي: حينَ أُهبطَ من الجَنَّةِ، وجنَّ عليه اللَّيلُ، ولم يكن رآهُ قَبْلُ؛ فخافَ، فلمَّا انشقَّ الفجرُ صلَّى ركعتينِ شُكراً للهِ تعالى. فلذا قدَّمَهُ في الذِّكْرِ. «عناية»[٤].

(قوله: وَأَوَّلُ الخَمْسِ وُجُوباً) قال الرَّحمتيُّ: الظَّاهرُ أنَّ أوَّلَها وجوباً العِشاءُ؛ لأنَّ الوجوبَ بآخِرِ الوقت، والإسراءُ كان ليلاً[٥].

(قوله: لأَنَّهُ أَوَّلُها ظُهُوراً) أي: أوَّلُ الخمسِ بناءً على أنَّ إمامةَ جبريلَ إنَّما كانت في الظُّهْرِ صبيحةَ الإسراء، وأنَّ إمامتَهُ له في الصُّبْحِ كانت في غيرِ صبيحتِها، والمسألةُ فيها روايتانِ: أشهرُهما البداءةُ بالظُّهْرِ كما في أبي السُّعود[٦].

(قوله: وَلا يَخْفَى... إلخ) جوابُ سؤالٍ حاصِلُهُ: أنَّ الصُّبْحَ إذا كان أوَّلَ الخمس وجوباً

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٤٨، «الإجماع» لابن المنذر: ص٤٧.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٢٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٢.

(٤) «العناية شرح الهداية» للبابرتي: ١/ ٢١٧.

(٥) «منحة الباري»: ق٨٧/ آ ولي الدين.

قوله: (الظَّاهرُ: أنَّ أوَّلَها وجوباً العشاءُ؛ لأنَّ... إلخ) كأنَّه فَهِمَ أنَّ المرادَ بقوله: (وجوباً) الوجوبُ بمعنى الثُّبوت في الذِّمَّة، مع أنَّ المرادَ به: وجوبُ الأداء. (رافعي).

(٦) «فتح المعين على شرح منلا مسكين»: ١/ ١٣٧.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجرَ صبيحةَ ليلةَ الإسراء.

فكيفَ تركَه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيحةَ الإسراءِ مع وجوبِهِ عليه ليلاً[1]. وبيانُ الجواب: أنَّهُ وإن كان واجباً لا يجبُ الأداءُ قبل العِلْم بالكيفيَّةِ؛ لأنَّ الخطابَ بالمُجملِ قبلَ البيانِ يفيدُ الابتلاءَ باعتقادِ الحقِّيَّةِ في الحالِ، وإنَّما يجبُ العملُ بعدَ البيان؛ كما ذكرَهُ الأصوليُّونَ، فلا يلزمُ من الوجوبِ وجوبُ الأداء. ونظيرُهُ يجبُ الصَّومُ على المعذورِ بلا وجوبِ أداء. وأمَّا الجوابُ بأنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ نائماً، ولا وجوبَ على النَّائمِ، ففي «النَّهْر»: أنَّهُ مردودٌ للإجماعِ على أنَّ المعذورَ بنومٍ ونحوِهِ يلزمُهُ القضاءُ. اهـ[2].

فَرْعٌ: لا يجبُ انتباهُ النَّائمِ في أوَّلِ الوقتِ، ويجبُ إذا ضاقَ الوقتُ، نقلَهُ البيريُّ في «شرح الأشباه» عن «البدائع»[3] من كتب الأصول، وقال: ولم نَرَهُ في كتبِ الفروعِ؛ فاغتَنِمْهُ. اهـ.

قلتُ: لكنَّ فيه نظرٌ؛ لتصريحِهم بأنَّهُ لا يجبُ الأداءُ على النَّائمِ اتِّفاقاً؛ فكيفَ يجبُ عليه الانتباهُ، روى مسلمٌ في قِصَّة التَّعريسِ عن أبي قتادةَ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ أنْ تؤخِّرَ صلاةً حتَّى يدخلَ وقتُ الأُخرى»[4].

وأصلُ النُّسخةِ: التَّنبيه بدل الانتباه، وسنذكرُ في الأيمان: أنَّهُ لو حلفَ أنَّهُ ما أخَّرَ صلاةً عن وقتِها، وقد نامَ، فقضاها؛ قيل: لا يحنثُ، واستظهره الباقانيُّ.

(١) قوله: (جوابُ سؤالٍ... إلخ) الأظهرُ أن يقال: إنَّه جوابٌ عمَّا يَرِدُ على قوله: (وأوَّل الخمس وجوباً) من أنَّه إذا كان كذلك كيف ساغَ تركُ صُبْح ليلة الإسراء؟ وكيف تركَ القضاءَ أيضاً؟ وحاصلُ الجواب: أنَّ الوجوبَ ـ وإن كان ثابتاً ـ لا يجبُ الأداءُ والقضاءُ قبل العلم بالكيفيَّة والوقت، كمَن أسلَمَ في دار الحرب وعَلِمَ بالشَّرائع إجمالاً؛ لا تجبُ عليه، ولا يجبُ عليه الأداءُ ولا القضاءُ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٧.

(٣) كذا في طبعة بولاق، وفي حاشية ابن عابدين على البحر «منحة الخالق»: (شرح البديع)، وهو الصواب؛ فقد قال ابن الساعاتي في كتابه «بديع النظام» ٢/ ٤٠٤: (وإلا لزم إنباه النائم أول الوقت حذراً من فوات البدل كما إذا ضاق الوقت). وانظر «شرح البديع» للأصفهاني: ق٢٢٣/ ب راغب باشا.

(٤) «صحيح مسلم»: ٦٨١.

ثمَّ هلْ كان قبلَ البعثة متعبِّداً بشرعِ أحدٍ؟ المختارُ عندنا: لا، بل كان يعملُ بما ظهرَ له

لكن في «البزَّازيَّة»: الصَّحيح أنَّهُ إن كان نامَ قبل دخولِ الوقتِ، وانتبَهَ بعدَهُ لا يحنثُ، وإن كان نامَ بعد دخوله حنثَ. اهـ[١]. فهذا يقتضي أنَّهُ بنومِهِ قبل الوقت لا يكون مؤخِّراً؛ وعليه فلا يأثمُ، وإذا لم يأثمْ لا يجبُ انتباهُهُ؛ إذ لو وجبَ لكان مؤخراً لها وآثِماً، بخلاف ما إذا نامَ بعد دخول الوقت، ويمكن حمل ما في البيري عليه.

مطلبٌ: في تعبُّده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل البعثة

(قوله: مُتَعَبِّداً) بكسر الباء. في «القاموس»: تعبَّدَ: تنسَّكَ. اهـ ح[٢].

وظاهرُ قوله في «شرح التَّحرير»: أي: مُكلَّفاً[٣] أنَّهُ بالفتحِ، لكنَّ الأظهرَ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ بالفتح يقتضي الأمرَ، والكلامُ فيما قبلَ البعثةِ. تأمَّلْ[٤].

(قوله: المُختارُ عِنْدَنا: لا) نسبَهُ في «التَّقرير الأكمليِّ» إلى مُحقِّقي أصحابِنا، قال: لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل الرِّسالةِ في مقام النُّبوَّةِ لم يكن من أُمَّةِ نبيٍّ قطّ... إلخ[٥]، وعزاهُ في «النَّهْر» أيضاً إلى الجمهور[٦]، واختار المُحقِّقُ ابنُ الهمام في «التَّحرير» أنَّهُ كان مُتعبِّداً بما ثبتَ أنَّهُ شرعٌ[٧]، يعني: لا على الخصوصِ، وليس هو من قومِهم، وقدَّمْنا تمامَهُ في أوائل كتاب الطَّهارة.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٥٨.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٢٩٧، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ آ راغب باشا.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٣٠٨.

(٤) قوله: (لكنَّ الأظهرَ الأوَّلُ؛ لأنه بالفتح يقتضي الأمر... إلخ) اقتضاء التكليف الأمر لا يستلزم حصول البعثة؛ أي: الرسالة، فإنه قبلها في مقام النبوة، ويتأتى الأمر الخاص به حينئذ؛ بل يتأتى التكليف والأمر قبلها باعتبار أنه شرع من قبلنا، وهو شرع لنا. فهو مأمور به باعتبار أنه شرع وإن لم يبعث، فلا مانع من تفسير بمكلف. تأمل. (رافعي).

(٥) «التقرير شرح أصول البزدوي» للبابرتي: ص٢٢٣ (رسالة جامعية ت: خلف المحمد).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٧.

(٧) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٣٠٨.

من الكشفِ الصَّادقِ من شريعة إبراهيمَ وغيرِه، وصحَّ تَعَبُّدُهُ في حِراءَ. «بحر»[1]. (مِنْ) أَوَّلِ (طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي) وهو البياضُ المنتشِرُ المُسْتَطِيرُ، لا المُسْتَطِيلُ.............

(قوله: وَصَحَّ تَعَبُّدُهُ فِي حِرَاءٍ) بكسرِ الحاء المُهمَلةِ وتخفيف الرَّاءِ، يُصرفُ ويمنعُ من الصَّرْفِ، وحُكي فيه الفتحُ والقصرُ، وكذلك حكمُ قباء، ونظمَه بعضُهم بقوله:

حِـرا وقُـبـا ذَكِّـرْ وأَنِّـثْـهُـمـا مـعـاً ... ومُـدَّ أو اقصرْ واصرفَـنْ وامنعِ الصَّرْفا

وهو جبلٌ بينه وبين مكَّةَ ثلاثةُ أميال. قال في «المواهب اللَّدُنِّيَّة»: وروى ابن إسحاق وغيره: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخرجُ إلى حِراء في كُلِّ عامٍ شهراً يتنسَّكُ فيه[2]. قال: وعندي أنَّ هذا التَّعبُّدَ يشتملُ على أنواعٍ من الانعزالِ عن النَّاس، والانقطاع إلى اللهِ والأفكار. وعن بعضهم: كانتْ عبادتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حِراء التَّفكُّرُ. اهـ مُلخَّصاً[3].

(قوله: مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ... إلخ) زاد لفظ (أوَّل) اختياراً لِما دلَّ عليه الحديثُ كما قدَّمناهُ.

(قوله: وَهُوَ البَيَاضُ... إلخ) لحديثِ مُسلمٍ والتِّرمذيِّ، واللَّفظُ له: «لا يمنعنَّكُمْ من سحورِكِمْ أذانُ بلالٍ ولا الفَجْرُ المستطيلُ، ولكنِ الفجرُ المُسْتَطِيرُ»[4]، فالمعتبرُ الفجرُ الصَّادِقُ، وهو الفجرُ المستطيرُ في الأُفُقِ، أي: الَّذي ينتشرُ ضوؤهُ في أطرافِ السَّماءِ، لا الكاذبُ، وهو المستطيلُ الَّذي يبدو طويلاً في السَّماء كذَنَبِ السّرحانِ، أي: الذِّئْبِ، ثم يعقبُهُ ظُلْمَةٌ.

فائدةٌ: ذكرَ العلَّامةُ المرحومُ الشَّيخُ خليلُ الكامليُّ في «حاشيته على رسالة الأسطرلاب»

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٧، وليس فيه من قوله: (ثم هل كان متعبداً... إلخ)، وذكره الحصكفي في شرحه الآخر، ولم ينسبه إلى «البحر».

(٢) «سيرة ابن إسحاق»: ٢/ ١٠١ معهد الدراسات.

(٣) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» للقسطلاني: ٣/ ١٥٤.

(٤) «صحيح مسلم»: ١٠٩٤، «سنن الترمذي»: ٧٠٦.

(إِلَى) قُبيل (طُلُوعِ ذُكَاءَ) بالضَّمِّ غير منصرفٍ: اسم الشَّمسِ.

(وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِهِ) أي: ميل ذُكاءَ عن كَبِدِ السَّماءِ (إِلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ)........

لشيخ مشايخنا العلَّامة المُحقِّق علي أفندي الدَّاغستانيّ: أنَّ التَّفاوتَ بين الفجرينِ وكذا بين الشَّفقينِ الأحمرِ والأبيضِ إنَّما هو بثلاثِ درجٍ. اهـ.

(قوله: إِلَى قُبَيْلِ) كذا أقحمَه في «النَّهْر»[1]، والظَّاهرُ أنَّهُ مبنيٌّ على دخول الغايةِ، لكنَّ التَّحقيقَ عدمُهُ؛ لكونها غايةَ مَدٍّ كما سبقَ[2]، فلا حاجةَ إلى ذلك. اهـ إسماعيل[3].

(قوله: بِالضَّمِّ) أي: وبالمَدِّ كما في «القاموس»[4]. ح[5].

(قوله مِنْ زَوَالِهِ) الأَولى: (من زوالِها)[6]. ط[7].

(قوله: عَنْ كَبِدِ السَّماءِ) أي: وسطِها بحسب ما يظهرُ لنا. ط[8].

(قوله: إلى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ) هذا ظاهرُ الرِّواية عن الإمامِ. «نهاية»[9]. وهو الصَّحيحُ. «بدائع» و«محيط» و«ينابيع»[10]. وهو المختارُ. «غياثيَّة»[11]. واختارَهُ الإمام المحبوبيُّ،

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٨.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: كما سبق، أي: في الوضوء في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. اهـ منه).

(٣) «الإحكام شرح درر الحكام»: ج١/ ق٢٢٥/ ب الظاهرية.

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٢٨٥.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ آ راغب باشا.

(٦) قوله: (الأولى: "مِن زوالها") يظهرُ وجوبُ التَّأنيث؛ لوجوب مراعاة اللَّفظ في المؤنَّث المجازيِّ عند إرجاع الضَّمير إليه. (رافعي).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٣.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٣.

(٩) «النهاية شرح الهداية»: ص١٥٢.

(١٠) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٢ وقد تحرفت فيها "مثليه" إلى "مثله"، «المحيط الرضوي»: ١/ ١٩٣، «الينابيع»: ص٢٣٩.

(١١) لم أقف عليه في مطبوعة «الفتاوى الغياثية»، وهو في «الفتاوى العتابية»: ق٢١/ آ فيض الله، ويحصلُ كثيراً خلطٌ بينهما كما ذكرتُه في المقدمة.

وعنهُ: مِثْلَهُ، وهو قولُهما وزفرَ والأئمَّةِ الثَّلاثَةِ. قال الإمامُ الطَّحاويُّ: وبهِ نأخذُ. وفي «غرر الأذكار»: وهو المأخوذُ بهِ[1]. وفي «البرهان»: وهو الأظهرُ؛ لبيانِ جبريلَ، وهو نصٌّ في الباب[2]..........................

وعوَّلَ عليه النَّسفيُّ وصدرُ الشَّريعةِ. «تصحيح قاسم»[3]. واختارَهُ أصحاب المتون، وارتضاه الشَّارِحُونَ.

فقولُ الطَّحاويِّ:وبقولِهما نأخذُ[4]؛ لا يدلُّ على أنَّهُ المذهبُ.

وما في «الفيضِ»: من أنَّهُ يُفتى بقولِهما في العَصْرِ والعِشاءِ؛ مُسلَّمٌ في العِشاء فقط، على ما فيه. وتمامُهُ في «البحر»[5].

(قوله: وَعَنْهُ) أي: عن الإمامِ. ح[6].

وفي رواية عنه أيضاً: أنه بالمِثْلِ يخرجُ وقتُ الظُّهْرِ، ولا يدخلُ وقتُ العَصْرِ إلا بالمِثْلَيْنِ. ذكرها الزَّيلعيُّ وغيرُهُ[7]؛ وعليها: فما بين المِثْلِ والمِثْلَيْنِ وقتٌ مُهمَلٌ.

(قوله: مِثْلَهُ) منصوبٌ ببلوغ المُقدَّرِ، والتَّقدير: وعنِ الإمامِ إلى بلوغِ الظِّلِّ مِثْلَهُ. ح[8].

(قوله: وَهُوَ نَصٌّ في البابِ) فيهِ: أنَّ الأدلَّةَ تكافأتْ، ولم يظهرْ ضعفُ دليلِ الإمامِ؛ بل

(١) «غرر الأذكار»: ق٢٥/ ب الظاهرية.

(٢) «البرهان»: ق٣٠/ ب يني جامع.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٠٤- ١٠٥، «التصحيح والترجيح»: ص١٥٣.

(٤) «مختصر الطحاوي»: ص٢٣.

(٥) «فيض المولى الكريم»: ق١٢/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ آ راغب باشا.

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٩، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٢.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ آ راغب باشا.

وفي «الفيض»: وعليه عملُ النَّاسِ اليوم[١]. وبه يُفتى. (سِوَى فَيْءٍ)........

أدلَّتُهُ قويَّةٌ أيضاً؛ كما يُعلَمُ من مراجعة المُطوَّلات و«شرح المُنْيَة»[٢]، وقد قال في «البحر»: لا يُعدلُ عن قول الإمامِ إلى قولِهما[٣] أو قولِ أحدِهما إلا لضَرورةٍ؛ من ضعفِ دليلٍ، أو تعاملٍ بخلافِه؛ كالمزارَعةِ، وإنْ صرَّحَ المشايخُ بأنَّ الفتوى على قولِهما كما هنا[٤].

(قوله: وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ اليَوْمَ) أي: في كثيرٍ من البلاد. والأحسن ما في «السِّراج» عن شيخ الإسلام: أنَّ الاحتياطَ أن لا يُؤخِّرَ الظُّهْرَ إلى المِثْلِ، وأن لا يُصليَ العَصْرَ حتى يبلغَ المِثْلين[٥]. ليكونَ مُؤدِّياً للصَّلاتينِ في وقتهما بالإجماع، وانظر هل إذا لَزِمَ من تأخيرِهِ العَصْرَ إلى المثلين فوتُ الجماعة يكونُ الأَولى التَّأخير أم لا؟ والظَّاهرُ الأوَّل؛ بل يلزمُ لمن اعتقدَ رجحانَ قول الإمامِ. تأمَّلْ.

ثم رأيتُ في آخر «شرح المُنْيَة» ناقلاً عن بعض الفتاوى[٦]: أنَّهُ لو كان إمامُ محلَّتِهِ يصلِّي العِشاءَ قبل غيابِ الشَّفَقِ الأبيض؛ فالأفضلُ أن يُصلِّيَها وحدَهُ بعد البياض[٧].

(قوله: سِوَى فَيْءٍ) بوزن شَيْءٍ: وهو الظِّلُّ بعد الزَّوال، سُمِّي به؛ لأنَّهُ فاءَ؛ أي: رجعَ من جهة المغرب إلى المشرق، وما قبلَ الزَّوالِ إنَّما يُسمَّى ظِلّاً، وقد يُسمَّى به ما بعدَه أيضاً ولا يُسمَّى ما قبل الزَّوال فيئاً أصلاً. «سراج» و«نهر»[٨].

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق١٢/ ب فيض الله.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٢٧.

(٣) قوله: (ولا يُعدلُ عن قول الإمام إلى قولهما) هذا أحد طريقين، والثاني: أنَّ المدارَ على ما رجحوه، وقد رُجِّحَ كلٌّ من قول الإمام وصاحبيه بألفاظٍ بعضُها أقوى من بعض. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٩.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨١/ آ لا له لي.

(٦) وهي فتاوى صاعد.

(٧) «غنية المتملي»: ص٦١٣.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨١/ آ لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ١٥٨.

يكونُ للأشياء قُبيلَ (الزَّوَالِ) ويختلفُ باختلاف الزَّمان والمكان، ولو لم يجدْ ما يغرزُ

(قوله: يَكُونُ لِلأَشْيَاءِ قُبَيْلَ الزَّوَالِ) أشار إلى أنَّ إضافةَ الفَيءِ إلى الزَّوال لأدنى مُلابسةٍ؛ لحصولِه عند الزَّوال؛ فلا تُعدُّ إضافتُه إليه تسامُحاً. «درر»[١]، أي: خلافاً لـ«شرح المجمع» من أنَّها تسامُحٌ[٢]، وتبعه في «النَّهْر»[٣]؛ لأنَّ التَّسامُحَ كما قال بعضُ المُحقِّقينَ استعمالُ اللَّفظِ في غير ما وُضعَ له لا لِعلاقةٍ، وهذه الإضافةُ مجازٌ في الإسنادِ؛ لأنَّ الفيءَ إنَّما يُسندُ حقيقةً للأشياءِ؛ كالشَّاخِصِ ونحوِه لا للزَّوالِ.

قلتُ: لكن يَرِدُ أنَّ الظِّلَّ لا يُسمَّى فيئاً إلا بعد الزَّوالِ[٤] كما علمتَ، وبه اعترضَ الزَّيلعيُّ على التَّعبير بفيء الزَّوالِ[٥]، أي: فهو مجازٌ لغويٌّ عن الظِّلِّ، وإسنادُهُ إلى الزَّوالِ مجازٌ عقليٌّ كما علمتَ لا لغويٌّ أيضاً. ولا تسامحَ؛ لأنَّهُ ليس فيه استعمالُ كلمةٍ في غيرِ ما وُضعتْ له، والظَّاهرُ أنَّهُ مُرادُ القُهُستانيِّ، حيث جَعَلَ في الكلام مَجازَيْنِ[٦]. فافهمْ.

(قوله: وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الزَّمانِ وَالمَكانِ) أي: طُولاً وقِصراً وانعداماً بالكُلِّيَّةِ؛ كما أوضحَه ح[٧].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَجِدْ ما يَغْرِزُ) أشارَ إلى أنَّهُ إن وجدَ خشبةً يغرزها في الأرضِ قبلَ الزَّوالِ، وينتظر الظِّلَّ ما دامَ مُتراجعاً إلى الخشبةِ، فإذا أخذَ في الزِّيادةِ حفظَ الظِّلَّ الَّذي قبلها؛ فهو

(١) «درر الحكام»: ١/ ٥١.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٣.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٨، ١٥٩.

(٤) قوله: (لكن يَرِدُ أنَّ الظِّلَّ لا يُسمَّى فيئاً إلا بعد الزَّوالِ) قد يقال: إنه أطلق عليه بعد الزوال، ولذلك استثناه من المثلين فلم يطلق على ما يوجد من الظل قبل الزوال فيئاً؛ بل أطلق عليه هذا اللفظ بعد رجوعه. تأمل. (رافعي).

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨٠.

(٦) «جامع الرموز»: ص٦٣.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ آ راغب باشا.

اعتُبِرَ بقامَتِه، وهي سِتَّةُ أقدامٍ ونصفٍ بقدَمه من طرفِ إبهامِهِ.

ظِلُّ الزَّوالِ. ح[1]. وعن محمد: يقومُ مستقبِلَ القِبلة، فما دامتِ الشَّمسُ على حاجبِهِ الأيسرِ فالشَّمسُ لم تَزُلْ، وإن صارتْ على حاجبِهِ الأيمنِ فقد زالتْ[2]. وعزاهُ في «المفتاح» إلى «الإيضاح» قائلاً: إنَّهُ أيسَرُ مما سبقَ عن «المبسوط» من غَرْزِ الخشبةِ[3]. إسماعيل[4].

(قوله: اعْتُبِرَ بِقامَتِهِ) أي: بأن يقفَ مُعتَدِلاً في أرضٍ مستويَةٍ، حاسِراً عن رأسِهِ، خالعاً نعليهِ، مستقبِلاً للشَّمسِ أو لِظِلِّهِ، ويحفظُ ظِلَّ الزَّوالِ كما مرَّ، ثم يقفُ في آخِرِ الوقت، ويأمرُ مَنْ يعلمُ له على منتهى ظِلِّهِ علامةً، فإذا بلغَ الظِّلُّ طولَ القامة مرَّتين أو مرَّةً سوى ظِلِّ الزَّوالِ فقد خرجَ وقتُ الظُّهرِ، ودخلَ وقتُ العصر، وإن لم يعلمْ علامةً يكيلُ بدلها ستَّةَ أقدامٍ ونصفاً بقدمِهِ، وقيل: سبعة.

(قوله: مِنْ طَرَفِ إِبْهامِهِ[5]) حالٌ من قوله: (بقَدَمِهِ)، أشار به إلى الجمعِ بين القولين؛ لأنَّهُ قيل: إنَّ قامةَ كلِّ إنسانٍ ستَّةُ أقدامٍ ونصفٍ بقدَمِه. وقال الطَّحاويُّ وعامَّةُ المشايخ: سبعةُ أقدام، قال الزَّاهديُّ: ويمكنُ الجمعُ بينهما بأنْ يُعتبرَ سبعةُ أقدام من طرفِ سَمْتِ السَّاقِ، وستَّةٌ ونصفٌ من طرفِ الإبهامِ، وإليه أشارَ البقاليُّ. اهـ. «حلية»[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ ب راغب باشا.

(٢) قوله: (وعن محمد: يقومُ مستقبِلَ القِبلة... إلخ) قال السندي: قلت: هذا لا يتم إلا إذا كان المشرق إلى جانبه الأيسر، وأما إذا كان على جانبه الأيمن؛ كقبلة أهل اليمن، فمتى صارت على الجانب الأيسر فقد زالت الشمس، وإذا كانت القبلة إلى جهة المشرق؛ كأهل جدة، فإذا أصابت الشمس قفا الرأس فقد زالت أو كانت القبلة إلى جهة المغرب، فإذا أصابت الجهة زالت. والله أعلم. اهـ (رافعي).

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٤٢، «مفتاح السعادة»: ق١٠٧/ ب فيض الله.

(٤) «الإحكام»: ج١/ ق٢٢٧/ آ الظاهرية.

(٥) قول الشارح: (من طرف إبهامه) أي: من الطرف الذي بجانب الإبهام، وليس المراد أن اعتبار ابتداء المقاس من رأس الإبهام؛ وإلا لا يتم التوفيق على الوجه الذي ذكره. نعم، لو أبقى قوله: من طرف إبهامه؛ على ظاهره؛ من اعتبار ابتداء المقاس من رأس الإبهام، وحمل القول بالسبعة على ابتدائه من طرف سمت الساق، أي: الطرف المسامت للساق، أي: نصف القدم؛ حصل التوفيق أيضاً. تأمل. (رافعي).

(٦) «المجتبى» للزاهدي: ١/ ١٧٠، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٣٠، ٦٣١.

(وَوَقْتُ العَصْرِ مِنْهُ إِلَى) قُبيلِ (الغُرُوبِ) فَلَوْ غَرَبَتْ، ثُمَّ عادَتْ؛ هل يعودُ الوقت؟ الظَّاهِرُ: نعم.

أقولُ: بيانُهُ: إذا وقفَ الواقفُ على رجله اليسرى، ثمَّ نقلَ اليمنى ووضعَ عَقِبَها عند طرفِ إبهامِ اليسرى، ثم نقل اليسرى كذلك، وهكذا ستَّ مرَّاتٍ، فإن بَدأ بالاعتبار من طرفِ سَمْتِ السَّاق؛ يعني: من طرفِ عَقِبِ اليسرى التي كان واقفاً عليها أولاً؛ كان سبعة أقدام، وإن بدأ بالاعتبار من طرف إبهامِها؛ كان ستَّة أقدامٍ ونصف قَدَمٍ.

ووجهُ ذلك: أنَّ المطلوبَ أخذُ طولِ ارتفاع القامَةِ، ومبدأُ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القَدَمِ، ومن جهة القفا عند طرفِ العَقِبِ، فمَنْ لاحظَ الأوَّل اعتبرَ نصفَ القَدَمِ التي كان واقفاً عليها، وقدَّرَ القامة بستَّةِ أقدامٍ ونصفٍ، ومَنْ لاحظَ الثَّاني اعتبرَ القَدَمَ المذكورةَ بتمامِها، وقَدَّرَ بسبعةٍ، وعلى كُلٍّ فالمرادُ واحدٌ، وهذا الَّذي قرَّرناهُ هو الموافق لِما رأيتُهُ في بعض كتب الميقات، وحاصلُهُ: إنْ حُسِبَ كُلُّ القَدَمِ الَّتي كان واقفاً عليها كانَ سبعة أقدام، وإن حُسِبَ نصفُها كان ستَّة أقدامٍ ونصفاً. فافهمْ.

(قوله: مِنْهُ) أي: مِنْ بلوغِ الظِّلِّ مِثْلَيهِ على رواية المتن.

مَطلبٌ: لَوْ رُدَّتِ الشَّمْسُ بَعْدَ غُرُوْبِها

(قوله: الظَّاهِرُ: نَعَمْ) بحثٌ لصاحبِ «النَّهْر» حيث قال: ذكرَ الشَّافعيَّةُ[1] أنَّ الوقتَ يعودُ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نامَ في حِجْرِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتَّى غربتِ الشَّمسُ، فلما استيقظَ ذُكِرَ لهُ أنَّهُ فاتَتْهُ العَصْرُ، فقال: «اللَّهُمَّ إنَّهُ كانَ في طاعَتِكَ وطاعَةِ رسولِكَ؛ فارْدُدْها عليهِ»، فَرُدَّتْ حتَّى صَلَّى العَصْرَ، وكانَ ذلك بخيبر. والحديثُ صحَّحَهُ الطَّحاويُّ وعِياضٌ[2]، وأخرجَهُ

(١) انظر «تحفة المحتاج»: ١/ ٤٢٠.

(٢) «شرح مشكل الآثار»: ٣- ٩٢- ١٠٢، «الشفا»: ١/ ٢٨٤.

وهي الوسطى على المذهب. (وَ) وقتُ (المَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى) غروبِ (الشَّفَقِ، ....

جماعةٌ؛ منهم الطَّبرانيُّ بسند حَسَنٍ، وأخطأ من جعلَهُ موضوعاً؛ كابن الجوزيِّ[١]، وقواعدُنا لا تأباهُ. اهـ[٢]. قال ح: كأنَّهُ نظيرُ الميتِ إذا أحياهُ اللهُ تعالى؛ فإنَّهُ يأخذُ ما بقيَ من مالِهِ في أيدي ورثتِهِ، فيعطى له حكمُ الأحياء. وانظرْ هل هذا شاملٌ لطلوعِ الشَّمسِ من مغربِها الَّذي هو من العلاماتِ الكبرى للسَّاعة؟ اهـ[٣].

قال ط: والظَّاهر أنه لا يُعطى هذا الحكم؛ لأنَّهُ إنَّما يثبتُ إذا أعيدتْ في آنِ غروبِها؛ كما هو واقعةُ الحديث، أمَّا طلوعُها من مغربِها فهو بعدَ مُضيِّ اللَّيلِ بتمامِهِ. اهـ[٤].

قلتُ: على أنَّ الشَّيخَ إسماعيلَ ردَّ ما بحثَهُ في «النَّهْر» ـ تبعاً للشَّافعيَّةِ ـ بأنَّ صلاةَ العَصْرِ بغيبوبَةِ الشَّفَقِ تصيرُ قضاءً، ورجوعُها لا يعيدُها أداءً، وما في الحديثِ خصوصيَّةٌ لعَليٍّ كما يعطيه قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنَّهُ كان في طاعَتِكَ وطاعَةِ رسولِكَ». اهـ[٥].

قلتُ: ويلزمُ على الأوَّلِ بطلانُ صومِ مَنْ أفطرَ قبل رَدِّها، وبطلانُ صلاتِهِ المغربَ لو سلَّمْنا عودَ الوقتِ بعودِها للكُلِّ. واللهُ تعالى أعلمُ.

مطلبٌ: في الصَّلاةِ الوُسْطَى

(قوله: وَهِيَ الوُسْطَى عَلَى المَذْهَبِ) أي: المنقول عن أئمَّتِنا الثَّلاثةِ. وقال التِّرمذيُّ وغيرُهُ: إنَّهُ قولُ أكثرِ العلماءِ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم[٦].

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي: ١/ ٣٥٥- ٣٥٦.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٥٩. والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٩٠ من رواية أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٤.

(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٢٢٧/ ب الظاهرية.

(٦) «جامع الترمذي»: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر: ١/ ٣٤٠.

وَهُوَ الحُمْرَةُ) عندهما، وبه قالتِ الثَّلاثَةُ، وإليه رجعَ الإمامُ كما في شروح «المجمع» وغيرها؛ فكان هو المذهبُ.

وسُمِّيَتْ وسطى؛ لأنَّها بين صلاتينِ من صلاةِ اللَّيلِ وصلاتينِ من صلاةِ النَّهار. وتمامُ الاستدلال على هذا القولِ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ مبسوطٌ في أوَّلِ «الحلية»[1].

قال ح: وهذا قولٌ من ثلاثةٍ وعشرينَ قولاً مذكورة في «الوهبانيَّة» و«شرحها»[2].

(قوله: وَإِلَيْهِ رَجَعَ الإِمَامُ) أي: إلى قولِهما الَّذي هو روايةٌ عنه أيضاً، وصرَّحَ في «المجمع»: بأنَّ عليها الفتوى[3].

وردَّهُ المُحقِّق في «الفتح» بأنه لا يساعدُهُ روايةٌ ولا درايةٌ... إلخ[4].

وقال تلميذُهُ العلَّامةُ قاسم في «تصحيح القدوري»: إنَّ رجوعَهُ لَمْ يثبتْ؛ لِما نقلَهُ الكافَّةُ من لدنِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ إلى اليومِ من حكايةِ القولين، ودعوى عملِ عامَّةِ الصَّحابةِ بخلافِهِ خلافُ المنقول[5].

قال في «الاختيار»: الشَّفَقُ: البياضُ، وهو مذهبُ الصِّدِّيقِ ومعاذِ بن جبل وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[6]. قلتُ: ورواهُ عبدُ الرَّزَّاق عن أبي هريرةَ وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيز[7]، ولم يروِ

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١٧.

(٢) «قيد الشرائد»: ص٢٨، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٣٨ - ٣٩، «تحفة الأخيار»: ق٢٨/ ب راغب باشا.

(٣) «مجمع البحرين»: ص١٠٧.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٢٢.

(٥) «تصحيح القدوري»: ص١٥٥.

(٦) «الاختيار لتعليل المختار»: ١/ ٣٩.

(٧) أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٤٠ في حديث طويل عن ابن لبيبة، وفيه: وصل العشاء إذا ذهب الشفق، وادلأم الليل من ههنا -وأشار إلى المشرق-، فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق، فهو أفضل. وأثر عمر بن عبد العزيز: ٢١١٠ عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق، فيما بينكم وبين ثلث الليل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل.

(وَ) وقتُ (العِشَاءِ والوِتْرِ مِنْهُ إلى الصُّبْحِ، وَ) لكنْ (لَا) يصحُّ أنْ (يُقَدِّمَ عَلَيْهَا الوِتْرَ) إلا

البيهقيُّ "الشَّفَقَ الأحمرَ" إلا عن ابنِ عمر[1]، وتمامُهُ فيه. وإذا تعارضتِ الأخبارُ والآثارُ فلا يخرجُ وقتُ المغربِ بالشَّكِّ؛ كما في «الهداية»[2] وغيرِها.

قال العلَّامةُ قاسم: فثبتَ أنَّ قولَ الإمامِ هو الأصحُّ[3]. ومشى عليه في «البحر» مُؤيِّداً له بما قدَّمناه عنه من أنَّهُ لا يعدلُ عن قولِ الإمام إلا لضَرورةٍ من ضعفِ دليلٍ أو تعاملٍ بخلافِهِ كالمزارعة[4].

لكنَّ تعامُلَ النَّاسِ اليوم في عامَّةِ البلادِ على قولِهما. وقد أيَّدَهُ في «النَّهْر» تبعاً «للنِّقايةِ» و«الوقايةِ» و«الدُّررِ» و«الإصلاحِ» و«درر البحار» و«الإمدادِ» و«المواهبِ» و«شرحِهِ البرهان» وغيرهم، مُصرِّحينَ بأنَّ عليهِ الفتوى[5]. وفي «السِّراج»: قولُهما أوسعُ وقولُهُ أحوطُ[6]. والله أعلم.

تنبيهٌ: قدَّمنا قريباً أنَّ التَّفاوتَ بين الشَّفَقَينِ بثلاثِ دَرَجَ كما بين الفجرينِ. فليحُفَظْ.

(قوله: مِنْهُ) أي: من غروب الشَّفَقِ؛ على الخلافِ فيه. «بحر»[7].

(قوله: ولكنْ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ مُقدَّرٍ؛ تقديرُهُ لِمَ لا يجوزُ تقديمُهُ بعد دخولِ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٧٤١، ١٧٤٢ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عن نافع مرفوعاً: ١٧٤٤، قال البيهقي: (والصحيح موقوف).

(٢) «الهداية»: ١/ ٤٠، وعبارته: (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشَّكِّ).

(٣) «تصحيح القدوري»: ص١٥٥- ١٥٧.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٩.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٦٠، «مختصر الوقاية»: ص١١، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٠٥، «درر الحكام»: ١/ ٥١، «إيضاح الإصلاح» كلاهما لابن كمال باشا: ١/ ٨٧، «درر البحار»: ق٨/ آ الظاهرية، «إمداد الفتاح»: ص١٧١، «مواهب الرحمن»: ص٢١٣، «البرهان»: ق٣٠/ ب يني جامع.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨١/ ب لا له لي.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٩.

ناسياً (لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ) لأنَّهما فرضانِ عند الإمام. (وَفَاقِدُ وَقْتِهِمَا) كَبُلْغارٍ، فإنَّ

وقته؟ أجابَ: بأنَّهُ إنَّما لا يجوزُ للتَّرتيبِ، لا لكونِ الوقتِ لمْ يدخلْ، وهذا على قولِهِ، وعلى قولِهما لأنَّهُ تَبَعٌ للعِشاء. وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو قدَّمَ الوترَ عليها ناسياً، أو تذكَّرَ أنَّهُ صلَّاها فقط على غير وضوءٍ لا يعيده عندَهُ، وعندهما يُعيدُ[1]. «نهر»[2]، ولم يتعرَّضْ للمُسْقِطِ الثَّالثِ، وهو كون الفوائتِ ستّاً؛ فليُراجَعْ. رحمتي[3].

(قوله: لِوُجُوبِ التَّرتِيبِ) أي: لزومِهِ؛ فإنَّهُ فرضٌ عمليٌّ. ط[4].

(قوله: لأنَّهما فَرْضانِ عِنْدَ الإمامِ) لكنَّ العِشاءَ قطعيٌّ، والوترَ عمليٌّ، وهذا تعليلٌ للحُكمينِ المذكورَينِ في المتن:

الأوَّل: كونُ ما بين غيبوبة الشَّفَقِ والفجرِ وقتاً لهما معاً.

الثَّاني لو صلَّاهُ قبلَها؛ فإن ناسياً سقطَ التَّرتيبُ، وإن عامداً فهو باطلٌ موقوفٌ على ما سيأتي تفصيله في قضاءِ الفوائتِ. ح[5].

مَطْلَبٌ: في فاقِدِ وَقْتِ العِشاءِ كأهْلِ بُلْغار

(قوله: كبُلْغَارٍ) بضمِّ الباء الموحَّدة، فسكونِ اللَّام، وألفٍ بين الغين المعجمةِ والرَّاءِ، لكن ضبطَهُ في «القاموس» بلا ألفٍ، وقال: والعامَّةُ تقول بلغار: وهي مدينةُ الصَّقالِبَةِ، ضارِبَةٌ في الشِّمالِ، شديدةُ البَرْدِ. اهـ[6].

(١) قوله: (أو تذكَّرَ أنَّه صلَّاها فقط على غير وضوءٍ... إلخ) هذه المسألةُ من النِّسيان الحكميِّ، والمسقطُ الثَّاني للتَّرتيب: ضِيقُ الوقت، وتقدُّمُ العشاءِ فيه؛ إذ هي فرضٌ قطعيٌّ. سندي. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٦١.

(٣) «منحة الباري»: ق٨٧/ آ ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٥.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ ب راغب باشا.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٣٥٤.

فيها يطلعُ الفجرُ قبلَ غروب الشَّفَقِ في أربعينيَّةِ الشِّتاءِ (مُكلَّفٌ بِهِمَا، فَيُقَدَّرُ لَهُمَا)

(قوله: فَإِنَّ فِيها يَطْلُعُ الفَجْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ) مقتضاهُ أنَّهُ فُقِدَ وقتُ العِشاء والوتر فقط، وليس كذلكَ؛ بل فُقِدَ وقتُ الفجرِ أيضاً؛ لأنَّ ابتداءَ وقت الصُّبْحِ طلوعُ الفجرِ، وطلوعُ الفجر يستدعي سبقَ الظَّلامِ، ولا ظلامَ مع بقاءِ الشَّفَقِ. أفاده ح[١].

أقولُ: الخلافُ المنقولُ بين مشايخِ المذهب إنَّما هو في وجوب العِشاء والوتر فقط، ولم نرَ أحداً منهم تعرَّضَ لقضاءِ الفجر في هذه الصُّورة، وإنَّما الواقعُ في كلامهم تسميتُه فجراً؛ لأنَّ الفجرَ عندهم اسمٌ للبياض المنتشِرِ في الأفق، موافقاً للحديث الصَّحيحِ؛ كما مَرَّ بلا تقييدٍ بسبقِ ظلامٍ. على أنَّا لا نُسلِّمُ عدم الظَّلام هنا، ثم رأيت ط ذكر نحوه[٢].

(قوله: في أَرْبَعِينِيَّةِ الشِّتاءِ) صوابُهُ: في أربعينيَّةِ الصَّيفِ كما في الباقاني[٣]. وعبارة «البحر» وغيرِهِ: في أقصرِ ليالي السَّنَةِ[٤]. وتمامُهُ في ح[٥]. وقولُ «النَّهر»: في أَقْصَرِ أيَّامِ السَّنَةِ[٦]؛ سبقُ قَلَمٍ، وهو الَّذي أوقعَ الشَّارحَ.

(قوله: فَيُقَدَّرُ لَهُمَا) هذا موجودٌ في نُسخِ المتنِ المُجرَّدَةِ[٧]، ساقط مِنَ «المنح»[٨]، ولم أرَ مَنْ سَبَقَهُ إليه سوى صاحبِ «الفيض» حيث قال: ولو كانوا في بلدةٍ يطلعُ فيها الفجرُ قبلَ غيبوبةِ الشَّفَقِ لا يجبُ عليهم صلاةُ العِشاء؛ لعدم السَّبب، وقيل: يجبُ، ويقدَّرُ الوقت. اهـ[٩].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٥.

(٣) «مجرى الأنهر»: ١/ ٢٦٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٩.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢٨/ ب راغب باشا.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٦١.

(٧) «تنوير الأبصار» للتمرتاشي: ص١١.

(٨) «منح الغفار»: ق٣٣/ ب فيض الله.

(٩) «فيض المولى الكريم»: ق١٢/ ب فيض الله.

....

بقي الكلامُ في معنى التَّقدير، والَّذي يظهرُ من عبارة «الفيض» أنَّ المرادَ أنَّهُ يجب قضاءُ العِشاءِ؛ بأن يُقدِّرَ أنَّ الوقتَ ـ أعني: سببَ الوجوبِ ـ قد وُجِدَ؛ كما يُقدِّر وجودَهُ في أيامِ الدَّجَّال على ما يأتي؛ لأنَّهُ لا يجبُ بدون السَّببِ، فيكون قوله: (ويقدّر الوقت) جوابـًا عن قوله في الأوَّلِ: لعدمِ السَّبب.

وحاصلُهُ: أنَّا لا نُسلِّمُ لزومَ وجودِ السَّببِ حقيقةً؛ بل يكفي تقديرُهُ؛ كما في أيَّام الدَّجَّالِ. ويحتملُ أنَّ المرادَ بالتَّقديرِ المذكور هو ما قاله الشَّافعيَّةُ من أنَّهُ يكون وقتُ العِشاء في حقِّهم بِقَدْرِ ما يغيبُ فيه الشَّفَق في أقرب البلادِ إليهم. والمعنى الأوَّل أظهر، كما يظهرُ لكَ من كلام «الفتح»[1] الآتي حيث ألحقَ هذه المسألةَ بمسألةِ أيَّامِ الدَّجَّالِ.

ولأنَّ هذه المسألةَ نقلوا فيها الاختلافَ بين ثلاثةٍ من مشايخنا وهم البقاليُّ والحَلْوَانيّ والبرهانُ الكبير؛ فأفتى البقَّاليُّ بعدمِ الوجوب، وكان الحَلْوَانيّ يفتي بوجوب القضاءِ، ثُمَّ وافق البقاليَّ لمَّا أرسلَ إليه الحَلْوَانيّ من يسألُهُ عمن أسقطَ صلاةً من الخمسِ أيكفرُ؟ فأجاب السائلَ بقولِهِ: مَنْ قُطِعَتْ يداهُ أو رجلاهُ كم فروضُ وضوئِهِ؟ فقال له: ثلاثٌ، لفواتِ المحلِّ، قال: فكذلك الصَّلاةُ. فبلغَ الحَلْوَانيّ ذلكَ، فاستحسنَهُ، ورجع إلى قول البقَّاليِّ بعدمِ الوجوب. وأمَّا البرهانُ الكبير فقال بالوجوبِ، لكن قال في «الظَّهيريَّة» وغيرها: لا ينوي القضاءَ في الصَّحيحِ؛ لفقدِ وقت الأداءِ[2]. واعترضه الزَّيلعيُّ بأنَّ الوجوبَ بدون السَّببِ لا يُعقلُ، وبأنَّهُ إذا لم ينوِ القضاءَ يكونُ أداءً ضرورةً، وهو ـ أي: الأداءُ ـ فرضُ الوقتِ، ولم يقلْ بِهِ أحدٌ، إذْ لا يبقى وقتُ العِشاءِ بعد طلوع الفجر إجماعـًا. اهـ[3].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٢٤.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦/ آ فيض الله.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨١، ٨٢.

ولا ينوي القضاءَ؛ لفقدِ وقتْ الأداءِ. به أفتى البُرهانُ الكبير، واختارَهُ الكمالُ، وتَبِعَهُ ابنُ

وأيضـًا فإنَّ مِنْ جُملةِ بلادهم ما يطلعُ فيها الفجرُ كما غربتِ الشَّمسُ؛ كما في الزَّيلعيِّ[1] وغيرِهِ، فلم يوجدْ وقتٌ قبلَ الفجر يمكنُ فيه الأداءُ.

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لكَ أنَّ مَنْ قال بالوجوب يقولُ به على سبيل القضاءِ، لا الأداءِ، ولو كان الاعتبارُ بأقرب البلاد إليهم لَزِمَ أن يكون الوقتُ الَّذي اعتبرناه لهم وقتـًا للعِشاء حقيقةً؛ بحيث تكون العِشاء فيه أداءً، مع أنَّ القائلين عندنا بالوجوب صرَّحوا بأنَّها قضاءٌ، وبفقدِ وقتِ الأداء.

وأيضـًا لو فُرِضَ أنَّ فجرَهم يطلعُ بقَدْرِ ما يغيبُ الشَّفَقُ في أقربِ البلاد إليهم لَزِمَ اتِّحادُ وقتي العِشاءِ والصُّبْحِ في حقِّهم، أو أنَّ الصُّبْحَ لا يدخلُ بطلوعِ الفجرِ إنْ قلنا: إنَّ الوقتَ للعشاء فقط، ولَزِمَ أن تكونَ العِشاءُ نهاريَّةً لا يدخلُ وقتُها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدِّي أيضـًا إلى أنَّ الصُّبْحَ إنَّما يدخلُ وقتُهُ بعد طلوعِ شمسِهم؛ وكلُّ ذلك لا يُعقلُ؛ فتعيَّنَ ما قلنا في معنى التَّقدير، ما لم يوجدْ نقلٌ صريحٌ بخلافِهِ. وأمَّا مذهبُ الشَّافعيَّةِ فلا يقضي على مذهبِنا.

ثم رأيتُ في «الحلية» ذكرَ ما ذكَرَهُ الشَّافعيَّةُ، ثُمَّ اعترضَهُ بأنَّ ظاهرَ حديث الدَّجَّالِ يفيدُ التَّقديرَ في خصوص ذلك البلد؛ لأنَّ الوقتَ يختلفُ باختلافِ كثيرٍ من الأقطار[2]. وهذا مؤيِّدٌ لِما قُلنا، ولله الحمدُ. فافهمْ.

(قوله: وَلا يَنْوِي القَضَاءَ... إلخ) قد علمت ما أورده الزَّيلعيُّ عليه من أنَّهُ يلزمُ من عدم نيَّةِ القضاء أن يكون أداءً ضرورةً... إلخ، فيتعيَّنُ أنْ يُحمل كلامُ البرهان الكبير على وجوبِ القضاء؛ كما كان يقول به الحَلْوَانيّ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨١.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦.

الشِّحْنةِ في «ألغازِه» فصحَّحه[1]. فزعمَ المُصنِّفُ أنَّهُ المذهبَ. (وَقِيلَ: لا) يُكلَّفُ بهما؛ لعدمِ سببِهما. وبه جزمَ في «الكنزِ» و«الدّررِ» و«المُلتقى»[2]. وبه أفتى البَقَّاليُّ، ووافقَهُ الحَلْوانيُّ والمرغينانيُّ. ورجَّحَهُ الشّرنبلاليُّ والحَلبيُّ، وأوسعا المقالَ، ومنعا ما ذكرَهُ الكمالُ

وقد يقال: لا مانعَ من كونها لا أداءً ولا قضاءً؛ كما سمَّى بعضُهم ما وقع بعضها في الوقت أداءً وقضاءً؛ لكنَّ المنقولَ عن «المحيط» وغيرِه: أنَّ الصَّلاةَ الواقع بعضُها في الوقت وبعضُها خارجَهُ؛ يُسمَّى ما وقعَ منها في الوقت أداءً، وما وقع خارجَهُ يُسمَّى قضاءً؛ اعتباراً لكلِّ جُزءٍ بزمانِهِ[3]. فافهمْ.

(قوله: فَزَعَمَ المُصَنِّفُ... إلخ) أي: حيثُ جزمَ به، وعبَّرَ عن مقابله بقيلَ؛ ولذا نسبَهُ في «الإمداد» إلى الوهمِ[4].

(قوله: وَأَوْسَعَا المَقَالَ) أي: كُلٌّ من الشّرنبلاليِّ والبُرهانِ الحلبيِّ[5]؛ لكنَّ الشُّرنبلاليَّ نقلَ كلامَ البُرهان الحلبيِّ برُمَّتِهِ[6]؛ فلذا نُسبَ إليه الإيساعُ.

(قوله: وَمَنَعَا ما ذَكَرَهُ الكَمالُ) أما الَّذي ذَكَرَهُ الكمالُ فهو قولُهُ: وَمَنْ لا يوجدْ عندهُمْ وقتُ العِشاءِ أفتى البقاليُّ بعدمِ الوجوبِ عليهم؛ لعدمِ السَّببِ؛ كما يسقطُ غسلُ اليدينِ من الوضوءِ عن مقطوعِهما مِنَ المرفقين. ولا يرتابُ متأمِّلٌ في ثبوت الفرق بين عدم محلِّ الفرض وبين عدمِ سببه الجَعْليِّ الَّذي جُعلَ علامةً على الوجوبِ الخفيِّ الثَّابتِ في نفس الأمرِ، وجوازِ تعدُّدِ المُعرِّفاتِ للشَّيءِ، فانتفاءُ الوقتِ المُعرِّفِ، وانتفاءُ الدَّليلِ على

---

(١) «الذخائر الأشرفية»: ص٣٠.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٥٤، «درر الحكام»: ١/ ٥٢، «ملتقى الأبحر»: ص٩.

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٨٩.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص١٧٤.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٣٠.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص١٧٢-١٧٤.

....

الشَّيء لا يستلزمُ انتفاءَهُ؛ لجواز دليلٍ آخر، وقد وُجِدَ، وهو ما تواطأتْ عليه أخبارُ الإسراء مِنْ فَرْضِ اللهِ تعالى الصَّلواتِ خمساً بعدما أمر أولاً بخمسين، ثم استقرَّ الأمرُ على الخمسِ شَرْعاً عامّاً لأهل الآفاقِ، لا تفصيلَ بين قُطْرٍ وقُطْرٍ، وما روي أنه ﷺ ذكرَ الدَّجَّال، قلنا: ما لبثُهُ في الأرض؟ قال: «أربعونَ يوماً، يومٌ كَسَنَةٍ، ويومٌ كَشَهْرٍ، ويومٌ كجُمُعَةٍ، وسائرُ أيَّامِهِ كأيَّامِكُمْ». قلنا: يا رسولَ الله فذلكَ اليومُ الَّذي كسَنَةٍ أتكفينا فيه صلاةُ يومٍ؟ قال: «لا، اقْدُرُوا لَهُ» رواه مسلم[1]، فقد أوجبَ أكثرَ من ثلاثمائةِ عَصْرٍ قبل صيرورةِ الظِّلِّ مِثْلاً أو مِثْلَينِ، وقِسْ عليه؛ فاستفدنا أنَّ الواجبَ في نفسِ الأمر خمسٌ على العموم، غيرَ أنَّ توزيعَها على تلك الأوقات عند وجودِها، ولا يَسقطُ بعدمِها الوجوبُ، وكذا قال ﷺ[2]: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ»[3]. اهـ[4].

وأمَّا الَّذي ذكره البرهانُ الحلبيُّ في «شرحِ المُنْيَة» فهو قولُهُ: والجوابُ أنْ يُقالَ: كما استقرَّ الأمرُ على أنَّ الصَّلواتِ خمسٌ، فكذا استقرَّ الأمرُ على أنَّ لِلوجوبِ أسباباً وشروطاً لا يوجدُ بدونِها، وقولكَ: شَرْعاً عامّاً... إلخ إنْ أردتَ أنَّهُ عامٌّ على كُلِّ مَنْ وُجِدَ في حَقِّهِ شروطُ الوجوب وأسبابُه سلَّمناهُ، ولا يفيدُكَ؛ لِعَدَمِ بعضِ ذلك في حقِّ مَنْ

---

(١) «صحيح مسلم»: ٢٩٣٧ من رواية النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وجواز بالجرِّ عطفاً على ثبوت المجرور بفي. وقوله: وانتفاء الدليل مبتدأ، وقوله: لا يستلزم؛ خبرُ المبتدأ، والضمير المستتر فيه عائد عليه. وقوله: انتفاءه مفعولُ يستلزم، وضميره المنصوب عائد على الشيء. وقوله: لجواز علَّةٌ لقوله: لا يستلزم. وقوله: وهو عائدٌ على قوله: دليل آخر. وقوله: وما روي معطوفٌ على قوله: ما تواطأت. وقوله: وكذا قال ﷺ معطوفٌ عليه أيضاً. اهـ منه. وقوله: وضميره المنصوب؛ هكذا بخطِّه، وصوابه: وضميره المجرور؛ كما لا يخفى. اهـ مصححه).

(٣) رواه الإمام مالك: ٤٠٠، والإمام أحمد: ٢٢٦٩٣، وأبو داود: ١٤٢٠، والنسائي: ٤٦١، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٢٤.

....

ذُكِرَ، وإن أردتَ أنَّهُ عامٌّ لكلِّ فردٍ من أفرادِ المُكلَّفينِ في كُلِّ فردٍ من أفرادِ الأيَّامِ مُطلقاً؛ فهو ظاهِرُ البطلان، فإنَّ الحائضَ لو طهرتْ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ لم يكنِ الواجبُ عليها في ذلك اليومِ إلَّا أربعَ صلواتٍ، وبعدَ خروجِ وقتِ الظّهْرِ لم يجبْ عليها في ذلك اليومِ إلَّا ثلاثُ صلواتٍ، وهكذا، ولم يقلْ أحدٌ إنَّهُ إذا طهرتْ في بعضِ اليوم أو في أكثرِهِ مثلاً يجبُ عليها تمامُ صلواتِ اليومِ واللَّيلةِ لأجلِ أنَّ الصَّلواتِ فُرِضَتْ خمساً على كُلِّ مُكلَّفٍ.

فإن قلتَ: تخلُّفُ الوجوبِ في حقِّها لفقدِ شرطِهِ، وهو الطَّهارةُ من الحيضِ.

قلنا لكَ: كذلكَ تخلُّفُ الوجوبِ في حقِّ هؤلاءِ لفقدِ شرطِهِ، وسببِهِ وهو الوقتُ[1]، وأظهرُ من ذلك الكافرُ إذا أسلمَ بعد فواتِ وقتٍ أو أكثر من اليوم، مع أنَّ عدمَ الشَّرْط -وهو الإسلامُ- في حقِّهِ مضافٌ إليهِ؛ لتقصيرِهِ؛ بخلاف هؤلاءِ، ولم يقلْ أحدٌ يجبُ عليه تمامُ صلواتِ ذلك اليومِ؛ لافتراضِ الصَّلواتِ خَمساً على كُلِّ مُكلَّفٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ.

والقياسُ على ما في حديث الدَّجَّال غيرُ صحيح؛ لأنَّهُ لا مدخل للقياس في وضع الأسباب.

ولئن سُلِّمَ فإنَّما هو فيما لا يكونُ على خلاف القياس، والحديثُ وردَ على خلافِ القياس؛ فقد نقل الشَّيخُ أكملُ الدين في «شرح المشارق» عن القاضي عياض أنَّهُ قال: هذا حكمٌ مخصوصٌ بذلك الزَّمانِ، شَرَعَهُ لنا صاحبُ الشَّرْعِ، ولو وُكِلْنا فيه لاجتهادِنا لكانتِ الصَّلاةُ فيه عند الأوقاتِ المعروفةِ واكتفينا بالصَّلواتِ الخمس. اهـ[2].

ولئن سُلِّمَ القياسُ فلا بُدَّ من المساواةِ، ولا مساواةَ؛ فإنَّ ما نحنُ فيه لم يوجدْ زمانٌ يُقدرُ للعشاءِ فيه وقتٌ خاصٌّ، والمفادُ من الحديث أنَّهُ يُقدرُ لكلِّ صلاةٍ وقتٌ خاصٌّ بها

---

(١) قوله: (لفقد شرطه وسببه، وهو الوقت) إذا الوقت كما هو شرط لأداء الصلاة سبب لوجوبها. (رافعي).

(٢) «إكمال المعلم»: ٨/ ٤٨٣- ٤٨٤، «تحفة الأبرار»: الباب العاشر: الفصل الثاني: ق ٣١٨/ آ الفاتح.

ليس هو وقتاً لصلاةٍ أخرى؛ بل لا يدخلُ وقتُ ما بعدها قبلَ مضيِّ وقتِها المقدرِ لها، وإذا مضى صارتْ قضاءً كما في سائر الأيام؛ فكأنَّ الزَّوالَ، وصيرورةَ الظِّلِّ مِثلاً أو مِثلينِ، وغروبَ الشَّمسِ، وغيبوبةَ الشَّفَقِ، وطلوعَ الفجرِ؛ موجودةٌ في أجزاءِ ذلك الزَّمانِ تقديراً بحكمِ الشَّرْعِ، ولا كذلكَ هنا؛ إذِ الزَّمانُ الموجودُ إمَّا وقتٌ للمغربِ في حقِّهم، أو وقتٌ للفجر بالإجماع، فكيف يصحُّ القياسُ؟!

وعُلِمَ بما ذكرنا عدم الفرق بين مَنْ قُطعتْ يداه أو رجلاه من المِرفَقين والكعبينِ وبين هذه المسألةِ؛ كما ذكره البقاليُّ، ولذا سلَّمهُ الإمامُ الحَلْوَانِي، ورجع إليه، مع أنَّهُ الخصمُ فيه؛ إنصافاً منه؛ وذلك لأنَّ الغَسلَ سقطَ ثَمَّ لعدمِ شَرْطِهِ؛ لأنَّ المحالَّ شروطٌ؛ فكذا هنا سقطتِ الصَّلاةُ لعدمِ شرطها؛ بل وسببِها أيضاً، وكما لم يقمْ هناك دليلٌ بجعل ما وراءَ المرفقِ إلى الإبطِ وما فوق الكعبِ بمقدارِ القَدَمِ خَلَفاً عنه في وجوب الغسلِ؛ كذلك لم يَرِدْ دليلٌ يجعلُ[1] جزءاً من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خَلَفاً عن وقت العِشاء، وكما أنَّ الصَّلواتِ خمسٌ بالإجماعِ على المُكلَّفين كذا فرائضُ الوضوءِ على المُكلَّفينَ لا تنقصُ عن أربعٍ بالإجماعِ، لكنْ لا بُدَّ من وجود جميعِ أسبابِ الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمَّلِ المُنْصِفُ. والله سبحانه وتعالى الموفق. اهـ كلام البرهان الحلبيِّ[2].

وقد كرَّ عليه الفاضلُ المُحَشِّي بالنَّقضِ، وانتصرَ للمحقِّقِ بما يطولُ، فمن جملة ذلك أنَّهُ قال: إنَّ ما فعلناهُ ليس من بابِ القياسِ؛ بل الإلحاق دلالةً. وقولُ البُرهانِ الحلبيِّ: إنَّ ما نحنُ فيه لم يوجدْ زمان يقدرُ للعشاءِ فيه وقتٌ خاصٌّ؛ ممنوعٌ، وذلك لأنَّ مَنْ يقدرُ يجعلُ لكلِّ صلاةٍ وقتاً يختصُّ بها لا يشاركُها فيه غيرُها. اهـ[3].

---

(١) في «غنية المتملي»: بجعل.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٣٠-٢٣٢.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٥٨-٦٠/ ب راغب باشا.

....

أقول: لا يخفى أنَّ القائلينَ بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلكَ الصَّلاةِ وقتاً خاصّاً بها؛ بحيثُ يكونُ فعلُها فيه أداءً وخارجها[1] قضاءً؛ كما هو في أيام الدَّجَّال؛ لأنَّ الحَلْوَاني قال بوجوبها قضاءً، والبرهانَ الكبيرَ قال: لا ينوي القضاءَ؛ لعدم وقتِ الأداءِ، وبه صرَّحَ في «الفتح» أيضاً، فأين الإلحاقُ دلالةً مع عدمِ المساواة؟ فلو كان بطريقِ الإلحاقِ أو القياسِ لَجعلوا لها وقتاً خاصاً بها تكونُ فيه أداءً، وإنَّما قدَّروهُ موجوداً لإيجاب فعلها بعد الفجرِ، وليس معنى التَّقديرِ ما قاله الشَّافعيَّةُ كما علمتَ، وإلا لَزِمَ كونُها فيه أداءً، وقد علمتَ قولَ الزَّيلعيِّ: إنَّهُ لم يقل بِهِ أحدٌ[2]؛ أي: بكونها أداءً؛ لأنَّهُ لا يبقى وقتُ العِشاءِ بعد الفجرِ.

والأحسنُ في الجواب عن المُحقِّق الكمالِ ابن الهمام: أنَّهُ لم يذكرْ حديثَ الدَّجَّالِ ليقيسَ عليه مسألتَنا أو يلحِقَها به دلالةً، وإنَّما ذكره دليلاً على افتراضِ الصَّلواتِ الخمسِ وإن لم يوجدِ السَّببُ افتراضاً عاماً؛ لأنَّ قولَهُ: "وما رُوِيَ" معطوفٌ على قوله: "ما تواطأَتْ عليه أخبارُ الإسراءِ"، وما أوردَهُ عليه من عدمِ الافتراضِ على الحائضِ والكافرِ يجابُ عنه بما قالَهُ المُحشِّي من ورودِ النَّصِّ بإخراجِهما من العموم.

هذا، وقد أقرَّ ما ذكرهُ المُحقِّقُ تلميذاه العلامتانِ المُحقِّقانِ ابنُ أمير حاج، والشَّيخُ قاسم، والحاصل: أنَّهما قولان مُصحَّحانِ، ويتأيَّدُ القول بالوجوبِ بأنَّهُ قال به إمامٌ مجتهدٌ، وهو الإمام الشافعيُّ؛ كما نقله في «الحلية» عن المتولِّي عنه[3].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وخارجها. هكذا بخطه، ولعل الأصوب: وخارجه؛ أي: الوقت. تأمَّلْ. اهـ مصححه).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨٢.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٢٦.

قلتُ: ولا يساعدُهُ حديثُ الدَّجَّالِ؛ ....

(قوله: وَلَا يُساعِدُهُ) الضَّميرُ راجعٌ إلى ما ذكرَهُ الكمالُ. ح[1].

(قوله: حَدِيثُ الدَّجَّالِ) هو ما قدَّمناه في كلام الكمال.

قال الإسنويُّ: فيستثنى هذا اليومُ ممَّا ذُكرَ في المواقيت. ويُقاسُ اليومان التَّاليان له[2]. قال الرَّمليُّ في «شرح المنهاج»: ويجري ذلك فيما لو مكثتِ الشَّمسُ عند قومٍ مُدَّةً[3]. اهـ ح[4].

قال في «إمداد الفتاح»: قلتُ: وكذلك يقدَّرُ لجميع الآجالِ؛ كالصَّومِ والزَّكاةِ والحجِّ والعِدَّةِ وآجالِ البيعِ والسَّلَمِ والإجارةِ، وينظرُ ابتداءُ اليومِ؛ فيقدَّر كلُّ فصلٍ من الفصول الأربعة بحسب ما يكونُ كلُّ يوم من الزِّيادةِ والنَّقْصِ؛ كذا في كتب الأئمة الشَّافعيَّةِ، ونحنُ نقولُ بمثله؛ إذ أصلُ التَّقدير مقولٌ به إجماعاً في الصَّلواتِ. اهـ[5].

مَطْلَبٌ: فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها

تَنْبِيهٌ: ورد في حديثٍ مرفوعٍ: «أنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِها تَسِيرُ إلى وَسَطِ السَّماءِ، ثُمَ تَرْجِعُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ كَعَادَتِها»[6].

قال الرَّمليُّ الشَّافعيُّ في «شرح المنهاج»: وبهِ يُعلمُ أنَّهُ يدخلُ وقتُ الظُّهْرِ برجوعها؛ لأنَّهُ بمنزلةِ زوالِها، ووقتُ العَصْرِ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، والمغربِ بغروبها، وفي هذا الحديثِ أنَّ ليلةَ طلوعها من مغربها تطولُ بقدرِ ثلاثِ ليالٍ، لكنَّ ذلك لا يُعرفُ إلا

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ آ راغب باشا.

(٢) «المهمات»: ٢/ ٤١٥.

(٣) «نهاية المحتاج»: ١/ ٣٦٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ آ راغب باشا.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص١٧٣.

(٦) قال السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٢٩٢: رواه عبد بن حميد وابن مردويه عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً.

لأَنَّهُ ـ وإنْ وجبَ أكثرُ من ثلاثمائةِ ظهرٍ مثلاً قبلَ الزَّوال ـ ليسَ كمسألَتِنا؛ لأنَّ المفقودَ فيه العلامةُ لا الزَّمانُ، وأما فيها فقد فُقِدَ الأمرانِ.................

بعد مُضيِّها؛ لانْبِهامِها على النَّاسِ، فحينئذٍ قياسُ ما مَرَّ أَنَّهُ يلزمُ قضاءُ الخمسِ؛ لأنَّ الزَّائِدَ ليلتانِ فيُقدَّرانِ عن يومٍ وليلةٍ، وواجبُهما الخَمْسُ. اهـ[1].

(قوله: لأَنَّهُ وإِنْ وَجَبَ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ المساعَدَةِ. ح[2].

(قوله: أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثمائةِ ظُهْرٍ... إلخ) فيهِ: أنَّ الواردَ أنَّ اليومَ كَسَنَةٍ؛ فما قبلَ الزَّوالِ نحو نصفِ سنةٍ، ولا يتكرَّرُ فيه الظُّهْرُ هذا العدد، فالمناسبُ تعبير الكمالِ بما مَرَّ من قوله: "فقدْ وجبَ أكثرُ من ثلاثمائةِ عصرٍ قبل صيرورةِ الظِّلِّ مِثلاً أو مِثْلينِ"[3]؛ لكنَّهُ ظاهرٌ في المِثْلَيْنِ؛ لأَنَّهُ قريبٌ من خمسةِ أسداسِ النَّهارِ؛ بخلاف المثل. والأظهرُ قولُهُ في «الشُّرنبلاليَّة»: وإن وجبَ أكثرُ من ثلاثمائةِ عِشاءٍ مثلاً قبلَ طلوعِ الفجر[4].

(قوله: مَثَلاً) أي: إنَّ الصُّبْحَ والعَصْرَ والمغربَ والعِشاءَ والوترَ كذلك. ح[5].

(قوله: فِيهِ) أي: في حديثِ الدَّجَّال.

(قوله: وَأَمَّا فِيها) أي: في مسألتِنا. وفي بعض النُّسَخِ: فيهما؛ أي: في العِشاء والوتر.

(قوله: فَقَدْ فُقِدَ الأَمْرانِ) أي: العلامَةُ، وهي غيبوبةُ الشَّفَقِ قبل الفجر، والزَّمانُ المُعْلِمُ، وهو ما تقعُ الصَّلاةُ فيه أداءً؛ ضرورةَ أنَّ الزَّمانَ الموجودَ قبل الفجرِ هو زمانُ المغرب، وبعدَهُ هو زمانُ الصُّبْحِ؛ فلم يوجدِ الزَّمانُ الخاصُّ بالعِشاء، وليس المرادُ فقدَ أصلِ

(١) «نهاية المحتاج»: ١/ ٣٦٧.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ آ راغب باشا.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٢٤.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٥٢ (بهامش درر الحكام).
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ آ راغب باشا.

(وَالمُسْتَحَبُّ) للرَّجلِ (الابْتِداءُ) في الفجرِ (بِإِسْفَارٍ، وَالخَتْمُ بِهِ) هو المختارُ؛ بحيث

الزَّمان؛ كما لا يخفى. نعم، إذا قلنا بالتَّقدير هنا يكونُ الزَّمان موجوداً تقديراً؛ كما في يوم الدَّجَّال، فلا يَرِدُ على المُحقِّقِ. والله تعالى أعلم.

تَتِمَّةٌ: لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ عندنا لِحُكْمِ صومِهم فيما إذا كان يطلعُ الفجر عندهم كما تغيب الشَّمسُ أو بعدَهُ بزمانٍ لا يقدرُ فيه الصَّائم على أكلِ ما يقيمُ بنيتَهُ، ولا يمكنُ أن يقالَ بوجوبِ موالاةِ الصَّومِ عليهم؛ لأَنَّهُ يؤدِّي إلى الهلاك؛ فإن قلنا بوجوبِ الصَّوم يلزمُ القولُ بالتَّقديرِ، وهل يقدَّرُ ليلُهم بأقرب البلادِ إليهم؛ كما قالَهُ الشَّافعيَّةُ هنا أيضاً، أم يُقدَّرُ لهم بما يسعُ الأكلَ والشُّربَ، أم يجبُ عليهمُ القضاءُ فقط دونَ الأداءِ؟ كُلٌّ محتملٌ. فليتأمَّلْ. ولا يمكنُ القولُ هنا بعدمِ الوجوبِ أصلاً كالعِشاء عند القائلِ بهِ فيها؛ لأنَّ عِلَّةَ عدمِ الوجوب فيها عند القائل به عدمُ السَّببِ، وفي الصَّومِ قد وُجِدَ السَّببُ وهو شهودُ جزءٍ من الشَّهرِ، وطلوعُ فجرِ كُلِّ يومٍ. هذا ما ظهرَ لي. والله تعالى أعلم.

(قوله: لِلرَّجُلِ) يأتي مُحتَرَزُهُ.

(قوله: فِي الفَجْرِ) أي: صلاةِ الفرض. وفي صلاةِ السُّنَّةِ قولانِ؛ كما يأتي للشَّارِحِ. ط[1].

(قوله: بِإِسْفَارٍ) أي: في وقتِ ظهورِ النُّورِ وانكشافِ الظُّلْمَةِ، سُمِّيَ به لأَنَّهُ يسْفِرُ أي: يكشفُ عن الأشياء، خلافاً للأئمة الثَّلاثة. لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» رواه التِّرمذيُّ وحسَّنَهُ[2]. وروى الطَّحاويُّ بإسناد صحيحٍ: «ما اجْتَمَعَ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ ما اجتمعوا على التَّنويرِ بالفَجْرِ»[3]. وتمامُهُ في «شرح المُنْيَة»[4] وغيرها.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٧.

(٢) رواه الترمذي: ١٥٤ وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي: ٥٤٨، كلاهما عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

(٣) رواه في «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٨٤ بسنده عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٣٢.

يرتِّل أربعينَ آيةً، ثمَّ يعيدُهُ بطهارةٍ لو فَسَدَ. وقيل: يؤخِّرُ جدّاً؛ لأنَّ الفسادَ موهومٌ (إِلَّا لِحَاجٍّ بِمُزْدَلِفَةَ) فالتَّغليسُ أفضلُ؛ كَمَرْأَةٍ مُطلقاً، وفي غيرِ الفجرِ الأفضلُ لها انتظارُ فراغ الجماعة (وَتَأْخِيرُ ظُهْرِ الصَّيفِ) بحيثُ يمشي في الظِّلِّ (مُطْلَقًا). كذا في «المجمع»(١)

(قوله: أَرْبَعِينَ آية) أي: إلى ستِّينَ.

(قوله: ثُمَّ يُعِيدُهُ بِطَهَارَةٍ) أي: يعيدُ الفجرَ؛ أي: صلاتَهُ مع ترتيلِ القراءةِ المذكورةِ، ويعيد الطَّهارةَ لو فسدَ بفسادها، أو ظهر فسادُهُ بعدمِها ناسياً.

والحاصلُ: أنَّ الإسفارَ أن يُمكِنَهُ إعادةُ الطَّهارة ولو من حدثٍ أكبر؛ كما في «النَّهْر» والقُهُسْتانيِّ(٢)، وإعادةُ الصَّلاةِ على الحالةِ الأولى قبل الشَّمسِ.

(قوله: وَقِيلَ: يُؤَخِّرُ جِدّاً) قال في «البحر»: وهو ظاهرُ إطلاقِ الكتابِ، أي: «الكنز»، لكن لا يؤخِّرها بحيثُ يقعُ الشَّكُّ في طلوع الشَّمسِ. اهـ(٣). لكن في القُهُسْتانيِّ: الأصحُّ الأوَّلُ(٤). ح(٥).

(قوله: مُطْلَقًا) أي: ولو في غيرِ مزدلفةَ؛ لبناءِ حالهنَّ على السّترِ، وهو في الظَّلام أتمُّ.

(قوله: وَتَأْخِيرُ ظُهْرِ الصَّيْفِ) سيذكرُ أنَّهُ يُلحقُ به الخريفُ، وسنذكرُ ما يخالِفُهُ.

(قوله: بِحَيْثُ يَمْشِي فِي الظِّلِّ) عبارةُ «البحر» و«النَّهْر» وغيرِهما: وحدُّهُ أن يُصلِّيَ قبلَ المِثْلِ(٦). وهي أولى لِما أنَّ مِثْلَ حيطانِ مصرِ يحدثُ الظِّلُّ فيها سريعاً؛ لعُلوِّها. ح(٧).

---

(١) «مجمع البحرين»: ص١٠٧.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٦٢، «جامع الرموز»: ص٦٥.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٠.
(٤) «جامع الرموز»: ص٦٥.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ آ راغب باشا.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٠، «النهر الفائق»: ١/ ١٦٢.
(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ آ راغب باشا.

وغيره، أي: بلا اشتراطِ شِدَّةِ حَرٍّ، وحرارةِ بلدٍ، وقصدِ جماعةٍ. وما في «الجوهرة» وغيرِها من اشتراطِ ذلك منظورٌ فيه.........................

وقد يقالُ: إنَّ اعتبارَ المشي في الظِّلِّ بيانٌ لأوَّلِ ذلكِ الوقتِ المستحبِّ، وما في «البحر» وغيرِهِ بيانٌ لمنتهاهُ. وفي ط عن الحموي عن «الخزانة»: الوقتُ المكروهُ في الظُّهْرِ أن يدخلَ في حَدِّ الاختلافِ، وإذا أخَّرَهُ حتَّى صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ فقد دخل في حدِّ الاختلاف[1].

(قوله: أي: بِلا اشْتِرَاطِ... إلخ) تفسيرٌ للإطلاقِ. وعبارةُ ابنِ ملك في «شرح المجمع»: أي: سواءٌ كان يُصلِّي الظُّهْرَ وحدَهُ أو بجماعةٍ. اهـ[2]؛ أي: لروايةِ البُخاريِّ «كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ»[3]، والمرادُ الظُّهْرُ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشْتَدَّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» متفق عليه[4]، وليس فيه تفصيلٌ، وتمامُهُ في الزَّيلعيِّ وغيره[5].

(قوله: وَمَا في «الجَوْهَرَةِ» وَغَيْرِهَا) كـ«السِّراجِ» حيث قال فيهما: وإنَّما يستحبُّ الإبرادُ بثلاثةِ شرائطَ: أن يُصلِّيَ بجماعةٍ في مسجدِ جماعةٍ، وأن يكونَ في البلادِ الحارَّةِ، وأن يكونَ في شِدَّةِ الحَرِّ. وقال الشَّافعيُّ: إن صَلَّى في بيتِهِ قَدَّمَها، وإنْ في المسجدِ بجماعةٍ أَخَّرَها. اهـ[6].

(قوله: مَنْظُورٌ فِيهِ) تَبِعَ في التَّنظيرِ فيه صاحبَ «البحر»[7]؛ اعتماداً على الإطلاق.

---

(١) «خزانة الفتاوى»: ق١٧/ آ فيض الله، «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٥/ آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٧.

(٢) «شرح المجمع»: ص٦٥.

(٣) رواه البخاري: ٩٠٦ من رواية أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري: ٥٣٩، ومسلم: ٦١٦ من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧٩.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٤٣، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٢/ ب لا له لي.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٠.

....

وأوردَ المُحَشِّي عليه: ما لو كانَ في موضعٍ تقامُ الجماعةُ فيه في أوَّلِ الوقت فقط؛ فإنَّهُ لو قُلنا: يستحبُّ لَهُ التَّأخيرُ يلزمُ تركُ الجماعةِ الَّتي يُعاقَبُ على تركِها على المشهور لأجلِ المستحبِّ، والقواعدُ تأباهُ، ويدلُّ له كراهتَهم تأخير العِشاء إلى ما زادَ على النِّصْفِ، وعلَّلوهُ بتقليلِ الجماعةِ، ففي مسألتنا ينبغي أن يكونَ التَّأخيرُ حراماً؛ حيث تحقَّقَ فوتُ الجماعةِ. اهـ[١]. ونقل بعضُهم مثلَهُ عن «شرح نظم الكنز» للشَّيخ موسى الطَّرابلسيِّ، وقال: على أنَّهُ صرَّحَ صاحبُ «البحر» فيما تقدَّم أنَّهُ لو شرعَ في الصَّلاة مع نجاسةٍ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وخشيَ فوتَ الجماعةِ يمضي على صلاته[٢]. اهـ، أي: مع أنَّ إزالَتها مسنونةٌ أو واجبةٌ، ولم تترك الجماعةُ لأجلِها.

أقول: قد يجابُ بأنَّ قولَ «البحر»: "لا فَرْقَ بين أن يُصلِّيَ بجماعةٍ أو لا" معناهُ: أنَّهُ يُندبُ له التَّأخيرُ؛ سواءٌ أرادَ أن يُصلِّيَ بجماعةٍ أو مُنْفَرداً؛ بأن كانَ لا تتيسَّرُ له الجماعةُ، وليس فيه ما يقتضي أنَّهُ يؤخِّرُ وإن لَزِمَ فوتُ الجماعةِ؛ كما لا يخفى[٣]. فالتَّنظير في كلام «الجوهرة» و«السِّراج» في محلِّهِ؛ لأنَّ ما ذكراهُ من الشُّروطِ الثَّلاثةِ هي مذهبُ الشَّافعيَّةِ، صرَّحوا بها في كتبهم. نعم، ذكرَ شُرَّاحُ «الهداية» وغيرهم في باب التَّيمُّم: أنَّ أداءَ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ إلَّا إذا تضمَّنَ التَّأخيرُ فضيلةً لا تحصلُ بدونِهِ؛ كتكثيرِ الجماعة؛ ولهذا كان أولى للنِّساءِ أن يُصلِّينَ في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنهنَّ لا يخرُجْنَ إلى الجماعةِ. كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام. اهـ[٤].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٣١/آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤٠.

(٣) قوله: (أقول: قد يجاب بأنَّ قولَ «البحر»... إلخ) اعتراض الحلبي إنما هو من حيث عموم كلام «البحر» للصورة المذكورة، وإن كانت غير مرادة له. تأمل. (رافعي).

(٤) «العناية» للبابرتي: ١/ ١٣٥، «البناية» للعيني: ١/ ٥٥١، «البحر الرائق»: ١/ ١٦٣.

(وَجُمُعَةٌ كَظُهْرٍ، أَصْلاً وَاسْتِحْبَابًا) فِي الزَّمانَينِ؛ لأنَّها خَلَفُهُ. (وَ) تأخيرُ (عَصْرٍ) صيفًا وشتاءً؛ توسعةً للنَّوافل.......................................

والمتبادِرُ منه أنَّهُ إذا لم يقصدِ الصَّلاةَ بالجماعةِ لا يستحبُّ لهُ التَّأخيرُ هنا، إذْ ليسَ فيه فضيلةٌ؛ لكنِ اعترَضَهم هناك صاحبُ «غاية البيان»: بأنَّ أئمَّتَنا صرَّحوا باستحبابِ تأخيرِ بعضِ الصَّلواتِ بلا اشتراطِ جماعةٍ، وأنَّ ما ذكروهُ في التَّيمُّمِ مفهومٌ، والصَّريح مُقدَّمٌ عليهِ[1]. وقدَّمنا الكلامَ عليه ثَمَّ. فراجِعْهُ.

(قوله: أَصْلاً) أي: من جهةِ أصلِ وقتِ الجواز، وما وقعَ في آخِرِهِ من الخلاف.

(قوله: وَاسْتِحْباباً فِي الزَّمانَيْنِ) أي: الشِّتاء والصَّيف. ح[2]. لكنْ جزمَ في «الأشباه» من فنِّ الأحكام: أنَّهُ لا يسنُّ لها الإبرادُ[3]. وفي «جامع الفتاوى» لقارئ الهداية: قيل: إنَّهُ مشروعٌ؛ لأنَّها تؤدَّى في وقتِ الظُّهْرِ وتقومُ مقامَهُ، وقال الجمهورُ: ليس بمشروعٍ؛ لأنَّها تقامُ بجمعٍ عظيمٍ، فتأخيرُها مفضٍ إلى الحَرَجِ، ولا كذلك الظُّهْرُ، وموافقةُ الخَلَفِ لأصلِهِ من كُلِّ وجهٍ ليس بشرطٍ. اهـ.

(قوله: لأَنَّها خَلَفُهُ) علمتَ جوابَهَ. على أنَّ القولَ الثَّاني وهو المشهورُ أنَّها فرضٌ مُستقلٌّ آكدُ من الظُّهْرِ.

(قوله: تَوْسِعَةً للنَّوافِلِ) أي: لكراهتِها بعد صلاةِ العصر. وقال الإمامُ الطَّحاويُّ بعد ذكرِهِ ما روي في التَّأخير والتَّعجيل: لم نجدْ في هذه الآثارِ ممَّا صُحِّحَتْ إلا ما يدلُّ على تأخير العصرِ، ولم نجدْ ما يدلُّ منها على التَّعجيلِ؛ إلا ما عارَضَهُ غيرُهُ؛ فاستحبَبْنا التَّأخيرَ. ولو خلَّينا النَّظَرَ لكانَ تعجيلُ الصَّلواتِ كُلِّها أفضلَ، ولكنَّ اتِّباعَ ما رُوِيَ عن رسولِ الله

(١) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ٢٨٢.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ آ راغب باشا.

(٣) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: ص٦٧.

(مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ذُكَاءُ) بأنْ لا تحارَ العينُ فيها في الأصحِّ (وَ) تأخيرُ (عِشَاءٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)

صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ممَّا تواترتْ به الأخبارُ أولى، وقد رويَ عن أصحابِه ما يدلُّ عليه. ثُم ساقَ ذلكَ. وتمامه في «الحلية»[1].

(قوله: في الأَصَحِّ) صحَّحهُ في «الهداية»[2] وغيرها.

وفي «الظَّهيريَّة»: إن أمكنَه إطالةُ[3] النَّظَر فقد تغيَّرتْ[4]، وعليه الفتوى. وفي «النِّصاب» وغيره: وبهِ نأخُذُ. وهو قول أئمَّتِنا الثَّلاثة ومشايخِ بلخ وغيرِهم. كذا في «الفتاوى الصُّوفيَّة»[5]، وفيها: وينبغي أن لا يؤخِّر تأخيراً لا يمكن المسبوقَ قضاءُ ما فاتَهُ. اهـ[6]. وقيل: حدُّ التَّغيُّر أن يبقى للغروبِ أقلُّ من رمح. وقيل: أن يتغيَّر الشُّعاع على الحيطانِ؛ كما في «الجوهرة»[7]. ابن عبد الرَّزَّاق.

(قوله: وَتَأْخِيرُ عِشاءٍ) أطلقَهُ، وظاهر ما في «الهداية» التَّقييدُ بعدم فوتِ الجماعة[8]، ويؤخذُ من كلام المُصنِّفِ في مسألة يوم الغيمِ. «شرنبلاليَّة»[9].

(قوله: إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ) كذا في «الكنز» و«المختار» و«الخلاصة» وغيرِها[10].

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٩٣، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٠، ٦٤١.

(٢) «الهداية»: ١/ ٤١.

(٣) في «الفتاوى الظهيرية»: (إحاطة).

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٦/ ب فيض الله.

(٥) «الفتاوى الصوفية»: ق٧١/ ب إفتاء.

(٦) «الفتاوى الصوفية»: ق٧١/ آ إفتاء.

(٧) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٤٣.

(٨) «الهداية»: ١/ ٤١.

(٩) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٥٢ (بهامش درر الحكام).

(١٠) «كنز الدقائق»: ص١٥٤، «الاختيار لتعليل المختار»: ١/ ٤٠، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٧.

قيَّده في «الخانية» وغيرِها بالشِّتاءِ، أمَّا الصَّيفُ فيندبُ تعجيلُها (فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ) كُرِهَ لتقليلِ الجماعة، أمَّا إليهِ فمباحٌ ....

وعبارة «القدوري»: إلى ما قبل ثُلُثِ اللَّيل[١]. وهما روايتان كما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»[٢]، فلا حاجة إلى التوفيق بما في «البحر» ولا بما في «الدُّرر»[٣].

(قوله: قَيَّدَهُ في «الخانيَّة»[٤]... إلخ) وفي «الهداية»: وقيل: في الصَّيفِ يعجِّلُ؛ كيلا تتقلَّلَ الجماعةُ[٥].

(قوله: كُرِهَ) أي: تحريماً؛ كما يأتي تقييده في المتن، أو تنزيهاً وهو الأظهرُ؛ كما نذكرُهُ عن «الحلية»[٦]. (قوله: لِتَقْلِيلِ الجَماعَةِ) يفيدُ أنَّ المُصلِّي في بيتِهِ يؤخِّرُها؛ لعدم الجماعةِ في حقِّهِ. تأمَّلْ. رملي[٧]. أي: لو أخَّرَها لا يُكرَهُ.

(قوله: أَمَّا إليهِ فَمُباحٌ) أي: أمَّا تأخيرها إلى النِّصف فمباحٌ؛ لتعارُضِ دليل النَّدبِ، وهو قطعُ السَّمَرِ المَنْهيِّ، ودليلُ الكراهةِ، وهو تقليلُ الجماعةِ؛ فثبتتِ الإباحةُ؛ كما أفادَهُ في «الهداية»[٨] وغيرها.

قلتُ: لكن نقلَ في «الحلية» عن «خزانة الأكمل» استحبابَ التَّأخير إلى النِّصف[٩].

---

(١) «مختصر القدوري»: ص٢٤.

(٢) «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ق٣١/ آيني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٥٢ (بهامش درر الحكام).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٠، «درر الحكام»: ١/ ٥٢.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩١.

(٥) «الهداية»: ١/ ٤١.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٥.

(٧) «مظهر الحقائق»: ق١٦/ ب الأزهرية.

(٨) «الهداية»: ١/ ٤١، «مراقي الفلاح»: ص٧٥.

(٩) «خزانة الأكمل» للجرجاني: ١/ ٤٣، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٥.

وقال: إنَّهُ الأوجهُ دليلاً؛ للأحاديث الصَّحيحةِ، وساقَها، وقال: اختارَهُ أكثرُ أهلِ العلم من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابعين وغيرهم؛ كما ذكرهُ التِّرمذيُّ. اهـ(١).

تنبيهٌ: أشرنا إلى أنَّ عِلَّةَ استحبابِ التَّأخير في العِشاء هي قطعُ السَّمَرِ المنهيِّ عنه، وهو الكلامُ بعدها.

قال في «البرهان»: ويكرهُ النَّومُ قبلَها، والحديثُ بعدها لنهيِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهما؛ إلا حديثاً في خير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ ـ يعني: العِشاءَ الأخيرةَ ـ إلَّا لأحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أو مُسافرٍ»(٢)، وفي رواية: «أو عُرْسٍ»(٣). اهـ(٤).

وقال الطَّحاويُّ: إنَّما كُرِهَ النَّومُ قبلَها لِمَنْ خشيَ عليه فوتُ وقتها أو فوتُ الجماعة فيها، وأمَّا مَنْ وكلَ نفسَهُ إلى من يوقظُهُ فيباحُ له النَّومُ. اهـ(٥).

وقال الزَّيلعيّ: وإنَّما كُرِهَ الحديثُ بعدها لأنَّهُ ربَّما يؤدي إلى اللَّغوِ، أو إلى تفويتِ الصُّبْحِ، أو قيامِ اللَّيل لِمَنْ له عادةٌ به، وإذا كانَ لحاجةٍ مُهمَّةٍ فلا بأس، وكذا قراءةِ القرآن والذِّكْرِ وحكاياتِ الصَّالحين والفقهِ والحديثِ مع الضَّيفِ. اهـ(٦).

---

(١) «جامع الترمذي»: باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة: ١/ ٣١٠. «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٥.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ٣٦٣، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٢١٣٠، والإمام أحمد: ٣٩١٧، والحارث في «بغية الباحث»: ٨٦٤، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ١١٠، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٣٧٨، والشاشي في «مسنده»: ٢/ ٢٤٧، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٠٥١٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢١٢٧، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره المروزي في «مختصر قيام الليل»: ص١١٥ بغير إسنادٍ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لا سمرَ إلا في ثلاثةٍ: مسافرٍ أو مُتهجّدٍ أو عُرْسٍ.

(٤) «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ق٣١/ آ يني جامع.

(٥) «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٣٣١.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨٤ بتصرف.

(وَ) أَخَّرَ (العَصْرَ إِلَى اصْفِرَارِ ذُكَاءَ) فلو شرعَ فيه قبلَ التَّغيُّرِ، فمدَّه إليه لا يُكرَهُ (وَ) أَخَّرَ (المَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ) ....

والمعنى فيه: أن يكونَ اختتامُ الصَّحيفةِ بالعبادةِ، كما جُعِلَ ابتداؤُها بها؛ ليُمْحى ما بينهما من الزَّلاتِ، ولِذا كُرِهَ الكلام قبلَ صلاة الفجر. وتمامه في «الإمداد»[1].

ويؤخذ من كلام الزَّيلعيِّ أنَّهُ لو كان لحاجةٍ لا يُكرهُ وإن خشيَ فوتَ الصُّبحِ؛ لأنَّهُ: «ليسَ في النَّومِ تَفْرِيطٌ، وإنَّما التَّفريطُ على مَنْ أخرجَ الصَّلاة عن وقتها» كما في حديث مسلم[2]، نعم، لو غلب على ظَنِّهِ تفويت الصُّبحِ لا يَحلُّ؛ لأنَّهُ يكونُ تفريطاً. تأمَّلْ.

(قوله: وأَخَّرَ العَصْرَ) معطوفٌ على فعل الشَّرْط، والمرادُ باصفرار ذُكاءَ: تغيُّرُها بالمعنى السَّابق.

(قوله: فيهِ) أي: في العَصْرِ؛ بمعنى صلاتِه.

(قوله: لا يُكْرَهُ) لأنَّ الاحترازَ عن الكراهة مع الإقبال على الصَّلاة مُتعذِّرٌ؛ فجُعِلَ عفواً. «بحر»[3].

(قوله: إلى اشْتِباكِ النُّجُومِ) هو الأصحُّ. وفي روايةٍ: لا يُكرَهُ ما لم يَغِبْ الشَّفَقُ. «بحر»[4]، أي: الشَّفَقُ الأحمرُ؛ لأنَّهُ وقتٌ مختلَفٌ فيهِ؛ فيقعُ الشَّكُّ.

وفي «الحلية» بعد كلام: والظَّاهرُ أنَّ السُّنَّةَ فعلُ المغرب فوراً، وبعدَهُ مباحٌ إلى اشتباك النُّجومِ؛ فيكرهُ بلا عذرٍ. اهـ[5].

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص١٨١.

(٢) «صحيح مسلم»: ٦٨١ عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦١.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٣ بتصرف.

أي: كثرتِها (كُرِهَ) أي: التَّأخِيرُ لا الفعلُ؛ لأنَّهُ مأمورٌ به (تَحْرِيمًا) إلا بعذرٍ، كسفرٍ،

قلتُ: أي: يكرهُ تحريمًا، والظَّاهر أنَّهُ أرادَ بالمباح ما لا يمنعُ؛ فلا ينافي كراهةَ التَّنزيهِ. ويأتي تمامُهُ قريبًا.

(قوله: أي: كَثْرَتِهَا) قال في «الحلية»: واشتباكُها أنْ يظهرَ صغارُها وكبارُها حتى لا يخفى منها شيءٌ، فهو عبارةٌ عن كثرتِها وانضمامِ بعضها إلى بعضٍ. اهـ(١).

(قوله: كُرِهَ) يرجعُ إلى المسائلِ الثَّلاثةِ قبلَهُ. ط(٢).

(قوله: أي: التَّأْخِيرُ، لا الفِعْلُ) فيه كلام يأتي.

(قوله: تَحْرِيمًا) كذا في «البحر» عن «القنية»(٣). لكن في «الحلية»: أنَّ كلامَ الطَّحاويِّ يشير إلى أنَّ الكراهةَ في تأخير العِشاء تنزيهيَّةٌ، وهو الأظهرُ. اهـ(٤).

(قوله: إلَّا بِعُذْرٍ... إلخ) ظاهِرُهُ رجوعُهُ إلى الثَّلاثةِ أيضًا؛ لكنْ ذكرَ في «الإمداد» في تأخير العَصْر إلى الاصفرار عن «المعراج»: أنَّهُ لا يباحُ التَّأخيرُ لِمَرَضٍ أو سَفَرٍ. اهـ(٥). ومثلُهُ في «الحلية»(٦).

واقتصر في «الإمداد» وغيره على ذكر الاستثناءِ في المغربِ، وعبارتُهُ: إلا مِنْ عُذْرٍ؛ كسَفَرٍ ومرضٍ وحضورِ مائدةٍ أو غيمٍ. اهـ(٧).

قلتُ: وينبغي عدمُ الكراهة في تأخير العِشاءِ لِمَنْ هو في ركب الحاجِّ، ثم إنَّ للمسافرِ

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٨.

(٣) «القنية»: ص٢٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٠.

(٤) «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٥٦، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٦.

(٥) «معراج الدراية»: ١/ ٥٠١-٥٠٢، «إمداد الفتاح»: ص١٧٨، ١٧٩.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٢.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص١٧٩.

وكونِه على أكلٍ. (وَ) تأخيرُ (الوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِوَاثِقٍ بِالانْتِباهِ) وإلَّا فقبلَ النَّوم. فإن أفاقَ وصلَّى نوافلَ، والحالُ أنَّهُ صلَّى الوترَ أوَّلَ اللَّيلِ؛ فإنَّهُ الأفضلُ.

والمريض تأخيرَ المغربِ للجمعِ بينها وبين العِشاء فعلاً كما في «الحلية»[1] وغيرها، أي: بأنْ تُصلَّى في آخر وقتها، والعِشاءُ في أوَّلِ وقتها، وهو محمَلُ ما روي من جمعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما سفراً؛ كما سيأتي.

(قوله: وكونِهِ عَلى أَكْلٍ) أي: لكراهةِ الصَّلاةِ مع حضورِ طعامٍ تميلُ إليه نفسُهُ، ولحديث: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ وحضرَ العَشاءُ فابْدءوا بالعَشاءِ» رواه الشَّيخان[2].

(قوله: وَتَأْخِيرُ الوِتْرِ... إلخ) أي: يُستحَبُّ تأخيرُهُ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خافَ أن لا يُوتِرَ من آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أن يقومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وذلكَ أفضلُ» رواه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وغيرُهما[3]. وتمامه في «الحلية»[4]. وفي الصَّحيحين: «اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكُمْ وِتْراً»[5]، والأمرُ للنَّدبِ بدليلِ ما قبلَهُ. «بحر»[6].

(قوله: فَإِنْ فَاقَ... إلخ[7]) أي: إذا أَوْتَرَ قبل النَّوْمِ ثمَّ استيقظَ يُصلِّي ما كُتبَ له، ولا كراهةَ فيهِ؛ بل هو مندوبٌ، ولا يعيدُ الوتر، لكنْ فاتَهُ الأفضلُ المفادُ بحديثِ الصَّحيحين. «إمداد»[8].

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٢.

(٢) رواه البخاري: ٥٤٦٥ من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ومسلم: ٥٧٧ من رواية أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم: ٧٥٥، والترمذي: ٤٥٦، وابن ماجه: ١١٨٧، من رواية جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٢.

(٥) رواه البخاري: ٩٩٨، ومسلم: ٧٥١ من رواية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦١.

(٧) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فإن فاق... إلخ. هكذا بخطه، والذي في نسخ الشَّارح: أفاق؛ بالهمزة. وهو الصواب الموافق لما في المصباح والقاموس. اهـ مصحِّحه).

(٨) «إمداد الفتاح»: ص١٨٢ بتصرف.

(وَالمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ظُهْرِ شِتَاءٍ) يُلحقُ به الرَّبيعُ، وبالصَّيفِ الخريفُ (وَ) تعجيلُ (عَصْرِ وَعِشَاءِ يَوْمِ غَيْمٍ، ....

ولا يقال: إنَّ من لا يثقُ بالانتباهِ فالتَّعجيلُ في حقِّهِ أفضلُ؛ كما في «الخانيَّة»[(١)]، فإذا انتبهَ بعدما عجَّلَ يتنفَّلُ ولا تفوتُهُ الأفضليَّةُ.

لأنَّا نقول: المرادُ بالأفضليَّةِ في الحديث السَّابقِ هي المُترتِّبةُ على ختم الصَّلاة بالوتر، وقد فاتتْ، والَّتي حصَّلَها هي أفضليَّةُ التَّعجيل عند خوفِ الفواتِ على التَّأخيرِ. فافهمْ، وتأمَّلْ.

(قوله: يُلْحَقُ بِهِ الرَّبِيعُ... إلخ) قاله في «البحر» بحثاً، وقال: لم أرَهُ[(٢)]. وتعقَّبهُ في «الإمداد» بما في «مجمع الرِّوايات» من أنَّهُ كذلك في الرَّبيعِ والخريف يُعجِّلُ بها إذا زالتِ الشَّمسُ[(٣)]. فبحثُ «البحرِ» مخالفٌ للمنقولِ.

(قوله: يومِ غَيْمٍ) أي: لِئلَّا يقعَ العَصْرُ في التَّغيُّرِ، وتقلَّ الجماعةُ في العِشاء على احتمالِ المطر والطِّينِ.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ يندبُ التَّأخير في كُلِّ الأوقات، واختاره الأتقاني[(٤)]. وفي «شرح المجمع» و«درر البحار» و«الضِّياء»: إنَّهُ الأحوطُ[(٥)]؛ لجوازِ الأداءِ بعد الوقتِ لا قبلَهُ؛ أي: وفي تعجيلِهِ احتمالُ وقوعِهِ قبلَهُ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٠.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص١٧٨.

(٤) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ٤٦٤.

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٦، «درر البحار»: ق٨/آ الظاهرية، وعبارة «الضياء المعنوي»: ق١٦١/ب: (فكان التأخير أولى).

وَ) تعجيلُ (مَغْرِبٍ مُطْلَقًا) وتأخيرُهُ قَدْرَ ركعتين يُكرهُ تنزيهًا.

وقد يجابُ بأنَّ المرادَ بالتَّعجيل: تأخيرُهما قليلاً بعد العلمِ بدخول الوقتِ، ولهذا قال في «الحلية»: المستحبُّ تقديمُهما يومَ غيمٍ على وقتِهما المستحبِّ يومَ غيرِهِ[1]. تأمَّلْ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: شتاءً وصيفًا، وليس المرادُ من الإطلاقِ يومَ غيمٍ أم لا، وإن أوهمتْهُ عبارتُهُ؛ لأَنَّهُ غيرُ المنصوصِ عليهِ[2]. ط[3].

(قوله: يُكْرَهُ تَنْزِيهًا) أفادَ أنَّ المُرادَ بالتعجيلِ أنْ لا يفصلَ بين الأذانِ والإقامةِ بغيرِ جلسةٍ أو سكتةٍ على الخلافِ، وأنَّ ما في «القنية» من استثناءِ التَّأخيرِ القليلِ[4]؛ محمولٌ على ما دونَ الرَّكعتين، وأنَّ الزَّائدَ على القليلِ إلى اشتباكِ النُّجومِ مكروهٌ تنزيهًا، وما بعدَهُ تحريمًا؛ إلا بعذرٍ كما مرَّ.

قال في «شرح المُنْيَة»: والَّذي اقتضتْهُ الأخبارُ كراهةُ التَّأخيرِ إلى ظهور النَّجم، وما قبلَه مسكوت عنه؛ فهو على الإباحةِ، وإن كان المستحبُّ التعجيلَ. اهـ[5]. ونحوُه ما قدَّمناه عن «الحليةِ».

وما في «النَّهْرِ» من أنَّ ما في «الحليةِ»[6] مبنيٌّ على خلاف الأصحِّ، أي: المذكور في «المبتغى»[7] بقوله: يكرهُ تأخيرُ المغربِ في روايةٍ، وفي أخرى: لا ما لم يغبِ الشَّفَقُ.

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٨ بتصرف.

(٢) قوله: (لأنَّه غيرُ المنصوصِ عليه) إذِ المنصوصُ عليه تأخيرُه يومَ غيمٍ لاستبانة غروب الشَّمس. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٩.

(٤) «القنية»: ص٢٠.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٣٠ـ ٢٣٢.

(٦) قوله: (وما في «النَّهْرِ» من أنَّ ما في «الحليةِ») من أن الظاهر أنه لو أتى بها قبل الاشتباك كان مباحًا غير مكروه. (رافعي).

(٧) «المبتغى»: ق٢٠/ ب لا له لي.

(وَتَأْخِيرُ غَيْرِهِمَا فِيهِ) هذا في ديارٍ يكثرُ شتاؤُها، ويقلُّ رعايةُ أوقاتِها، أمَّا في ديارنا فيُراعى الحكمُ الأوَّلُ.

والأصحُّ الأوَّلُ إلا لِعُذْرٍ. اهـ[1] ـ فيه نظر؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المرادَ بالأصحِّ: التَّأخيرُ إلى ظهور النَّجم أو إلى غيبوبةِ الشَّفَقِ؛ فلا ينافي أنَّهُ إلى ما قبل ذلك مكروهٌ تنزيهـاً؛ لتركِ المستحبِّ، وهو التَّعجيلُ. تأمَّلْ.

(قوله: وَتَأْخِيرُ غَيْرِهِما فِيهِ) أي: في يومِ غيمٍ يؤخِّرُ الفجرَ كباقي الأيَّام، ويؤخِّرُ الظُّهْر والمغرب؛ بحيثُ يتيقَّنُ وقوعَهما بعد الوقتِ قبل مجيءِ الوقت المكروهِ؛ كما في «الإمداد»[2].

قال في «النَّهْر»: أمَّا الفجرُ فلتكثيرِ الجماعةِ، وأمَّا غيرُهُ فلمخافةِ الوقوعِ قبلَ الوقت[3].

(قوله: هذا) أي: ما ذُكرَ من التَّعجيل في يومِ غيمٍ والتَّأخيرِ فيه.

(قوله: وَيَقِلُّ رِعايَةُ أَوْقاتِها) أي: بعدمِ ظهور الشَّمسِ أو التَّوقيتِ بالسَّاعاتِ الفَلَكيَّةِ ونحوِ ذلك. ط[4].

(قوله: فَيُراعَى الحُكْمُ الأَوَّلُ) أي: المُتَقَدِّم، وهو تأخيرُ العَصْرِ مُطلقـاً، والعِشاءِ إلى ثلث اللَّيلِ، وتعجيلِ ظُهر الشِّتاءِ... إلخ.

قال أبو السُّعود: وهذا البحثُ للعينيِّ، وأقره صاحبُ «النَّهْرِ». ط[5].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٦٤.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص١٧٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٦٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٩.

(٥) «فتح المعين»: ١/ ١٤٣، «رمز الحقائق»: ١/ ٣٠، «النهر الفائق»: ١/ ١٦٤، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧٩.

....

مَطْلَبٌ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِدُخُولِ الوِقْتِ

تتمَّةٌ: يُشترطُ لصحَّةِ الصَّلاةِ دخولُ الوقت، واعتمادُ[1] دخولِهِ؛ كما في «نور الإيضاح»[2] وغيره، فلو شكَّ في دخولِ وقتِ العبادةِ، فأتى بها فبانَ أنَّهُ فعَلَها في الوقتِ لم يُجْزِهِ؛ كما في «الأشباهِ» في بحث النيَّةِ[3].

ويكفي في ذلك أذانُ الواحدِ لو عدلاً، وإلا تحرَّى وبنى على غالبِ ظَنِّهِ؛ لِما صرَّحَ به أئمَّتُنا: من أنَّهُ يقبلُ قولُ العَدْلِ في الدّيانات؛ كالإخبار بجهة القِبلة والطَّهارةِ والنَّجاسة والحِلِّ والحُرمةِ، حتى لو أخبرَهُ ثقةٌ ـ ولو عبداً أو أَمَةً، أو محدوداً في قذفٍ ـ بنجاسةِ الماءِ، أو حِلِّ الطَّعامِ وحُرْمَتِهِ؛ قبِلَ. ولو فاسقاً أو مستوراً؛ يحكمُ رأيَهُ في صدقِهِ أو كذبِهِ، ويعملُ به؛ لأنَّ غالبَ الرَّأيِ بمنزلةِ اليقين؛ بخلاف خبرِ الذِّمِّيِّ؛ حيث لا يقبَلُ. اهـ. ومثلُهُ الصَّبيُّ والمعتوهُ العاقلانِ في الأصحِّ.

ولا يخفى أنَّ الإخبارَ عن دخولِ الوقتِ من العباداتِ، فيجري فيه هذا التَّفصيلُ. والله أعلم.

ثمَّ رأيتُ في كتاب «القول لِمَن» عن «مُعِين الحُكَّام» ما نصُّهُ: المُؤذِّنُ يكفي إخبارُهُ بدخولِ الوقتِ إذا كان بالغاً عاقلاً عالِماً بالأوقاتِ مُسْلِماً ذَكَراً، ويُعتمدُ على قولِهِ. اهـ[4].

وفي صيام القُهُسْتانيّ: وأمَّا الإفطارُ فلا يجوزُ بقولِ واحدٍ؛ بل بالمُثَنَّى[5].

وظاهرُ الجوابِ أنَّهُ لا بأسَ به إذا كان عدلاً صَدَّقَهُ... إلخ.

---

(١) كذا هنا، وفي «نور الإيضاح»: (واعتقاد).

(٢) «نور الإيضاح»: ص٥٠.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٤٥.

(٤) «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» للطرابلسي: ص١١٦، «الجواب الحسن في جواب القول لمن» لعطاء الله بن نوعي: ٣/ب الأزهرية.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٩٧ بتصرف.

وحكمُ الأذان كالصَّلاةِ؛ تعجيلاً وتأخيراً. (وَكُرِهَ) تَحْرِيماً، وكُلُّ ما لا يجوزُ مكروهٌ (صَلاةٌ) مُطلقاً (وَلَوْ) قضاءً أو واجبةً أو نفلاً أو (عَلَى جَنازَةٍ وَسَجْدَةَ تِلاوَةٍ وَسَهْوٍ) لا

(قوله: وَحُكْمُ الأذانِ كَالصَّلاةِ... إلخ) لأنَّهُ سُنَّةٌ لها؛ فيتْبَعُها

(قوله: وكُرِهَ... إلخ) أُوردَ أنَّ بعض الصَّلواتِ لا تنعقدُ في هذه الأوقاتِ؛ فلا يناسبُهُ التَّعبيرُ بالكراهةِ.

وأجاب عنه في «شرح المُنْيَة» - تبعاً «للفتح» - بجوابين؛ حيث قال: اسْتَعْمَلَ الكراهةَ هنا بالمعنى اللُّغويِّ؛ فيشملُ عدمَ الجواز وغيرَه ممَّا هو مطلوبُ العدم، أو هو بالمعنى العُرْفِيِّ، والمرادُ كراهةُ التَّحريمِ؛ لِما عُرِفَ من أنَّ النَّهيَ الظنِّيَّ الثُّبوت غيرَ المصروف عن مُقتضاهُ يفيدُ كراهةَ التَّحريم، وإنْ كان قطعيَّ الثُّبوتِ فالتحريمَ، وهو في مقابلةِ الفرضِ في الرُّتبةِ، وكراهةُ التَّحريمِ في رُتبة الواجب، والتَّنزيهُ في رُتبة المندوب، والنَّهيُ الوارد هنا من الأوَّلِ؛ فكان الثَّابت به كراهة التَّحريم، وهي إنْ كانت لنقصانٍ في الوقتِ منعتِ الصِّحَّةَ فيما سببُهُ كاملٌ؛ وإلا أفادتِ الصِّحَّةَ مع الإساءةِ. اهـ[1].

وقد أشارَ الشَّارحُ إلى الجوابين مقدِّماً الثَّاني منهما على الأوَّل.

(قوله: مُطْلَقاً) فسَّرَهُ بما بعدَهُ.

(قوله: أَوْ على جنازَةٍ) أي: إذا حضرتْ في ذلكَ الوقتِ[2]، وكذا قولُهُ: (وسجدةَ تلاوةٍ) أي: إذا تُليتْ فيه؛ وإلَّا فلا كراهةَ؛ كما سيذكرُهُ الشَّارحُ.

(قوله: وَسَجْدَةَ تِلاوَةٍ) منصوبٌ عَطْفاً على الجارِّ والمجرور الَّذي هو خبرُ كان

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٣١، «غنية المتملي»: ص٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) قوله: (أي: إذا حضرت في ذلك الوقت... إلخ) حقه أن يقول: أي: إذا حضرت الجنازة أو تليت الآية قبل ذلك الوقت، ويجوز إطلاق الكراهة التحريمية على ما لا يصح فعله وإلا بأن حضرت أو تليت فيه فلا كراهة؛ كما سيذكره الشارح. (رافعي).

شُكْرٍ. «قنية».

المُقدَّرة. ح[1]. والأحسنُ رفعُهُ عطفاً على (صلاةٌ) نائبُ فاعل (كُرِهَ)؛ ليكون مقابِلاً للصَّلاة؛ لأنَّ سجدةَ التِّلاوة ليست صلاةً حقيقةً. فافهمْ.

(قوله: وَسَهْوٍ) حتَّى لو سها في صلاةِ الصُّبْحِ، أو في قضاءِ فائتةٍ بعد العَصْرِ[2]، فطلعتِ الشَّمسُ، أو احمرَّتْ، عَقِبَ السَّلامِ؛ سقطَ عنهُ سجود السَّهْوِ؛ لأنَّهُ لجبرِ النُّقصانِ المتمكِّنِ في الصَّلاةِ، فجرى مجرى القضاء، وقد وجبَ كاملاً؛ فلا يتأدَّى في ناقصٍ. «حلية»[3].

(قوله: لا شُكْرٍ. «قنية») هذا مذكورٌ في غير محلِّهِ، والمناسِبُ ذكرُهُ عَقِبَ قولِهِ الآتي: (وسجدةُ تلاوةٍ)؛ لأنَّ عبارةَ «القنية»: يكرهُ أن يسجدَ شكراً بعد الصَّلاة في الوقت الَّذي يُكرهُ فيه النَّفلُ، ولا يكره في غيره. اهـ[4].

وفي «النَّهْر»: أنَّ سجدةَ الشُّكرِ لنعمةٍ سابقةٍ ينبغي أن تصحَّ؛ أخذا من قولهم: "لأنَّها وجبتْ كاملةً، وهذهِ لم تَجِبْ". اهـ[5].

فتحصَّلَ من كلام «النَّهْر» مع كلام «القُنية» أنَّها تصحُّ مع الكراهةِ؛ أي: لأنَّها في حكم النَّافلة.

ثم قال في «النَّهْر» عن «المعراج»: وأمَّا ما يفعلُ عقبَ الصَّلاة من السَّجدةِ فمكروهٌ إجماعاً؛ لأنَّ العوامَّ يعتقدون أنَّها واجبةٌ أو سُنَّةٌ. اهـ[6]. أي: وكُلُّ جائزٍ أدَّى إلى اعتقادِ ذلكَ كُرِهَ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ب راغب باشا.

(٢) قوله: (أو في قضاء فائتة بعد العصر... إلخ) وكذا الوقتية؛ كما هو ظاهر من التعليل المذكور. وعبارة «البحر» عن «شرح المنية»: حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو؛ فإنه لا يسجد... إلخ. (رافعي).

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥١.

(٤) «قنية المنية»: ص٤٧.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٦٥.

(٦) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٠٢، «النهر الفائق»: ١/ ١٦٤.

(مَعَ شُرُوقٍ) إلَّا العوامّ، فلا يُمنعونَ من فعلها؛ لأنَّهم يتركونَها. والأداءُ الجائزُ عند البعض أولى من التَّركِ؛ كما في «القنية» وغيرها

(قوله: مع شُروقٍ) وما دامتِ العينُ لا تحارُ فيها في حكمِ الشُّروقِ؛ كما تقدَّم في الغروبِ: أنَّهُ لا يصحُّ؛ كما في «البحر»[1]. ح[2].

أقول: ينبغي تصحيحُ ما نقلوه عن «الأصل» للإمام محمدٍ: من أنَّهُ ما لم ترتفعِ الشَّمسُ قَدْرَ رُمحٍ فهي في حكم الطُّلوعِ[3]؛ لأنَّ أصحابَ المتونِ مشوا عليه في صلاة العيدِ؛ حيثُ جعلوا أوَّلَ أوقاتِها من الارتفاع، ولذا جزمَ به هنا في «الفيض» و«نور الإيضاح»[4].

(قوله: فلا يُمْنَعُونَ مِنْ فِعْلِها) أفادَ أنَّ المستثنى المنعُ، لا الحكمُ بعدم الصِّحَّةِ عندنا؛ فالاستثناءُ منقطِعٌ، والضَّميرُ للصَّلاةِ، والمرادُ بها صلاة الصُّبْحِ.

(قوله: عِنْدَ البَعْضِ) أي: بعض المجتهدين كالإمام الشَّافعيّ هنا.

(قوله: كَما في «القنيةِ»[5] وَغَيْرِهَا) وعزاهُ صاحب «المصفَّى» إلى الإمام حميدِ الدِّين عن شيخه الإمام المحبوبيِّ وإلى شمسِ الأئمة الحَلْوَانيِّ[6]. وعزاه في «القنية» إلى الحَلْوَاني والنَّسفيِّ. فسقط ما قيل: إنَّ صاحب «القنية» بناهُ على مذهب المعتزلةِ مِنْ أنَّ العاميَّ له الخيارُ من كل مذهبٍ ما يهواهُ. والصَّحيحُ عندنا أنَّ الحقَّ واحدٌ، وأنَّ تتبُّعَ الرُّخصِ فِسْقٌ. اهـ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ ب راغب باشا.

(٣) في «الأصل» ١/ ١٢٦: (ما خلا ثلاث ساعات: إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع)، وفيه أيضاً ١/ ١٢٨: (فإذا ارتفعت لا يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات. قلت: فإذا ارتفعت الشمس وابيضت... صلى على الجنازة إن شاء ...؟ قال: نعم).

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق١٣/ آ فيض الله، «نور الإيضاح»: ص١٠٧.

(٥) «قنية المنية»: ص٢٠.

(٦) «المصفى» لحافظ الدين النسفي: ص١٣٢٦ - ١٣٢٧.

(وَاسْتِوَاءٍ)..

(قوله: وَاسْتِوَاءٍ) التَّعبيرُ به أولى من التَّعبيرِ بوقت الزَّوال؛ لأنَّ وقتَ الزَّوال لا تُكرهُ فيه الصَّلاةُ إجماعـًا. «بحر» عن «الحلية»[1]. أي: لأنَّهُ يدخلُ به وقتُ الظُّهر كما مَرَّ.

وفي «شرح النّقاية» للبرجنديِّ: وقد وقعَ في عباراتِ الفقهاء: أنَّ الوقتَ المكروهَ هو عند انتصافِ النَّهار إلى أن تزولَ الشَّمسُ، ولا يخفى أنَّ زوال الشَّمسِ إنَّما هو عقيبَ انتصافِ النَّهار بلا فصلٍ، وفي هذا القَدْرِ من الزَّمان لا يمكنُ أداءُ صلاة فيه، فلعلَّ المرادَ أنَّهُ لا تجوزُ الصَّلاة بحيث يقع جزءٌ منها في هذا الزَّمان، أو المراد بالنَّهارِ هو النَّهارُ الشرعيُّ، وهو من أوَّلِ طلوع الصُّبْح إلى غروبِ الشَّمس، وعلى هذا يكون نصفُ النَّهار قبلَ الزَّوال بزمانٍ يعتدُّ بِهِ[2]. اهـ. إسماعيل ونوح وحموي[3].

وفي «القنية»: واختلف في وقتِ الكراهةِ عند الزَّوال؛ فقيل: من نصفِ النَّهار إلى الزَّوالِ؛ لرواية أبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ نهى عن الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتى تزولَ الشَّمسُ»[4] قال ركنُ الدِّينِ الصَّبَّاغيُّ: وما أحسنَ هذا؛ لأنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ فيه يعتمدُ تصوَّرَها فيه. اهـ[5].

وعزا في القُهُسْتانيِّ القولَ بأنَّ المرادَ انتصافُ النَّهار العُرفيِّ إلى أئمَّةِ ما وراء النَّهْر، وبأنَّ المرادَ انتصافُ النَّهار الشَّرْعيِّ - وهو الضَّحوةُ الكبرى إلى الزَّوالِ - إلى أئمَّةِ خوارزم[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٤، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٩.

(٢) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٤٣/ آ راغب باشا

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق١٣٣/ آ الظاهرية، «نتائج النظر»: ج١/ ق١٥٥/ آ راغب باشا، «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٥/ آ شهيد علي باشا.

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ٥٢٢٨ بلفظ: (كان رسول الله ﷺ، ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة).

(٥) «قنية المنية»: ص٢٠.

(٦) «جامع الرموز»: ص٦٦.

إلا يومَ الجمعةِ على قول الثَّاني المصحَّحِ المعتمدِ. كذا في «الأشباه»[1]، ونقلَ الحلبيُّ

(قوله: إلَّا يومَ الجمعةِ) لِما رواهُ الشَّافعيُّ في «مسنده»: «نهى عن الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتَّى تزولَ الشَّمسُ إلَّا يومَ الجمعةِ»[2]. قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: في إسنادِهِ انقطاعٌ، وذكرَ البيهقيُّ له شواهدَ[3] ضعيفةً إذا ضُمَّتْ قَوِيَ. اهـ[4].

(قوله: المُصَحَّحِ المَعْتَمَدِ) اعترُضَ بأنَّ المتونَ والشُّروحَ على خلافِه.

(قوله: وَنَقَلَ الحلبيُّ) أي: صاحبُ «الحلية» العلَّامة المُحقِّقُ ابنُ أمير حاج عن «الحاوي»[5]، أي: «الحاوي القدسي» كما رأيتُهُ فيه.

لكنَّ شُرَّاحَ «الهداية» انتصروا لقولِ الإمام، وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديثِ النَّهي عن الصَّلاةِ وقتَ الاستواءِ؛ فإنَّها مُحرِّمةٌ.

وأجاب في «الفتح» بحملِ المُطلقِ على المقيَّدِ، وظاهرُهُ ترجيحُ قول أبي يوسف[6]، ووافَقَهُ في «الحلية»[7] كما في «البحر»[8]. لكن لم يُعوِّلْ عليه في «شرح المُنْيَة» و«الإمداد»[9].

على أنَّ هذا ليس من المواضعِ الَّتي يُحملُ فيها المطلقُ على المقيَّدِ؛ كما يُعلم من كتب الأصول[10].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢١.

(٢) «مسند الشافعي»: ص٦٣ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي: ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣، ٤١٢٤.

(٤) «فتح الباري»: ٢/ ٦٣.

(٥) «الحاوي القدسي» للغزنوي: ١/ ١٥٠، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٠.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٣٥.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٠.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٢٣٥، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٣.

(٩) «غنية المتملي»: ص٢٣٧، «إمداد الفتاح»: ص١٨٦.

(١٠) قوله: (على أنَّ هذا ليس من المواضع... إلخ) لما يأتي عن «البدائع». (رافعي).

عن «الحاوي» أنَّ عليه الفتوى.

وأيضـًا فإنَّ حديثَ النَّهي صحيحٌ؛ رواه مسلمٌ وغيرُهُ[1]، فيُقدَّمُ بصحَّتِهِ، واتفاقِ الأئمَّةِ على العملِ بهِ، وكونِه حاظِراً، ولذا منعَ علماؤُنا عن سُنَّةِ الوضوءِ وتحيَّةِ المسجدِ وركعتي الطَّوافِ، ونحوِ ذلك؛ فإنَّ الحاظِرَ مُقدَّمٌ على المبيحِ.

تنبيهٌ: عُلِمَ ممَّا قرَّرناه المنعُ عندنا ـ وإن لم أرَهُ ـ ممَّا ذكرَهُ[2] الشَّافعيَّةُ من إباحةِ الصَّلاة في الأوقات المكروهة في حَرَمِ مكَّةَ استدلالاً بالحديث الصَّحيح: «يا بني عبد منافٍ لا تَمْنَعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصَلَّى؛ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ»[3] فهو مُقيَّدٌ عندنا بغير أوقات الكراهةِ؛ لِما علمتَهُ من منعِ علمائِنا عن ركعتي الطَّوافِ فيها، وإن جوَّزوا نفسَ الطَّوافِ فيها؛ خلافا لمالكٍ؛ كما صرَّحَ به في «شرح اللُّباب»[4]. والله أعلم.

ثم رأيتُ المسألة عندنا: قال في «الضِّياء» ما نصُّهُ: وقد قال أصحابُنا: إنَّ الصَّلاةَ في هذه الأوقات ممنوعٌ منها بمكَّةَ وغيرِها. اهـ.

ورأيت في «البدائع» أيضـًا ما نصُّهُ: ما وردَ من النَّهي إلا بمكَّةَ؛ شاذٌّ لا يُقبلُ في معارضة

---

(١) روى مسلم: ٨٣١، وأبو داود: ٣١٩٢، والترمذي: ١٠٣٠، والنسائي: ٥٦٠، وابن ماجه: ١٥١٩، عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحين تضيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغربَ.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: مما ذكره... إلخ، هكذا بخطِّه، ولعلَّ صوابَه: فما ذكره... إلخ فليتأمَّلْ. اهـ مصحِّحُه). قال الرَّافعي في تقريراته: وفيه: أنَّ قوله: (مما ذكره... إلخ) متعلق بالمنع، وقوله : (من إباحة... إلخ) بيان لما ذكره الشافعية. وعليه فلا حاجة لهذا التصويب.

(٣) رواه أبو داود: ١٨٩٤، والترمذي: ٨٦٨، وقال: حسن صحيح، والنسائي: ٥٨٥، وابن ماجه: ١٢٥٤، عن جبير ابن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب مذهبه» لملا علي قاري: ص٩٧ (مطبوع مع حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري).

(وَغُرُوبٍ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ) فلا يكرهُ فعلُهُ........................

المشهورِ، وكذا روايةُ استثناء يوم الجمعة غريبٌ؛ فلا يجوزُ تخصيصُ المشهور به. اهـ[1]. ولله الحمد.

(قوله: وَغُرُوبٍ) أرادَ بِهِ التَّغَيُّرَ كما صرَّحَ به في «الخانيَّة»، حيث قال: عند احمرارِ الشَّمسِ إلى أن تغيبَ[2]. «بحر» وقُهُسْتانيّ[3].

(قوله: إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ) قيَّدَ به؛ لأنَّ عَصْرَ أَمْسِهِ لا يجوزُ وقتَ التَّغيُّرِ لثبوتِهِ في الذِّمَّةِ كاملاً؛ لاستناد السَّببيةِ فيه إلى جميع الوقت؛ كما مرَّ.

(قوله: فَلَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ) لأنَّهُ لا يستقيمُ إثباتُ الكراهةِ للشَّيءِ مع الأمرِ به. وقيل: الأداءُ أيضـًا مكروهٌ. اهـ. «كافي النسفيّ»[4].

والحاصل: أنَّهم اختلفوا في الكراهة في التَّأخير فقط دون الأداء، أو فيهما: فقيل بالأوَّل، ونسبَه في «المحيط» و«الإيضاح» إلى مشايخنا[5].

وقيل بالثَّاني، وعليه مشى في «شرح الطَّحاويّ» و«التُّحفة» و«البدائع» و«الحاوي» وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف[6].

وهو الأوجهُ؛ لحديث مسلمٍ وغيرِهِ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٢.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٣، «جامع الرموز»: ص٦٦.

(٤) «الكافي»: ق١٢/ آ فيض الله.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٩٧، «الإيضاح شرح التجريد» للكرماني: ق١٥/ آ يني جامع.

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٢٥٨، «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٠٥، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٧، «الحاوي القدسي»: ١/ ١٥١.

لأدائه كما وجبَ، ....

يقولُ: «تلكَ صلاةُ المُنافِقِ؛ يَجلِسُ يَرْقُبُ الشَّمسَ، حتَّى إذا كانتْ بين قَرْنَي الشَّيطانِ قامَ ينقُرُ أربعـًا، لا يذكُرُ اللهَ فيها إلا قليلاً»[1]. اهـ «حلية». وتبعه في «البحر»[2]. ولا يخفى أنَّ كلامَ الشَّارحِ ماشٍ على الأوَّلِ لا الثَّاني، فافهمْ.

قال في «القنية»: ويستوفي سُنَّةَ القراءة؛ لأنَّ الكراهةَ في التَّأخير لا في الوقت. اهـ[3].

(قوله: لِأَدَائِهِ كَما وَجَبَ) لأنَّ السَّببَ هو الجزءُ الَّذي يتَّصلُ بِهِ الأداءُ، وهو هنا ناقصٌ؛ فقد وجبَ ناقصـًا؛ فيؤدَّى كذلك.

وأمَّا عصرُ أمسِهِ فقد وجبَ كاملاً؛ لأنَّ السَّببَ فيه جميعُ الوقتِ؛ حيث لم يحصلِ الأداءُ في جزءٍ منه؛ لكنَّ الصَّحيحَ الَّذي عليه المُحقِّقونَ أنَّهُ لا نقصانَ في ذلك الجزءِ نفسِهِ؛ بل في الأداءِ فيهِ؛ لِما فيه من التَّشبُّهِ بِعَبَدَةِ الشَّمسِ، ولمَّا كان الأداءُ واجبـًا فيه تُحمِّلَ ذلك النُّقصانُ، أما إذا لم يؤدِّ فيه ـ والحالُ أنَّهُ لا نقصَ في الوقت أصلاً ـ وجبَ الكاملُ، ولهذا كان الصَّحيحُ وجوبَ القضاء في كاملٍ على مَنْ بَلَغَ أو أسلم في ناقصٍ ولم يُصَلِّ فيهِ؛ كما تقدَّم.

والحاصلُ كما في «الفتح»: أنَّ معنى نقصانِ الوقت نقصانُ ما اتَّصلَ به فعلُ الأركانِ المستلزمُ للتَّشبُّهِ بالكُفَّار، فالوقتُ لا نقصَ فيه؛ بل هو كغيرِهِ من الأوقاتِ؛ إنَّما النَّقصُ في الأركانِ،فلا يتأدَّى بها ما وجبَ كاملاً[4].

وهذا أيضـًا مُؤيِّدٌ للقولِ بأنَّ الكراهةَ في التَّأخير والأداءِ؛ خلاف ما مشى عليه الشَّارحُ.

---

(١) رواه مسلم: ٦٢٢، وأبو داود: ٤١٣، والترمذي: ١٦٠، والنسائي: ٥١١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٩، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٤.

(٣) «قنية المنية»: ص٢٠.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٣٢.

بخلاف الفجر. والأحاديثُ تعارَضتْ، فتساقطتْ؛ كما بَسَطَهُ صدرُ الشَّريعة[1].

وما ذكرَهُ في «النَّهْر» بحثًا لبعضِ الطَّلَبَةِ مذكورٌ مع جوابه في «شرح المُنْيَة» وغيرِهِ، وأوضحناهُ فيما «علَّقناه على البحر»[2].

(قوله: بِخلافِ الفَجْرِ... إلخ) أي: فإنَّهُ لا يؤدِّي فجرَ يومِهِ وقتَ الطُّلوع؛ لأنَّ وقتَ الفجرِ كُلَّهُ كاملٌ؛ فوجبت كاملةً، فتبطل بطروِّ الطُّلوع الَّذي هو وقتُ فسادٍ.

قال في «البحر»: فإن قيل: روى الجماعةُ عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَها، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[3].

أجيبَ: بأنَّ التَّعارُضَ لمَّا وقع بينه وبين النَّهي عن الصَّلاة في الأوقات الثَّلاثةِ رجعنا إلى القياس؛ كما هو حكمُ التَّعارُض؛ فرجَّحنا حكمَ هذا الحديث في صلاة العَصْر، وحكمَ النَّهي في صلاة الفجر. كذا في «شرح النِّقاية». اهـ[4].

على أنَّ الإمامَ الطَّحاويَّ قال: إنَّ الحديثَ منسوخٌ بالنُّصوصِ النَّاهيةِ[5]. وادَّعى أنَّ العَصْرَ يبطلُ أيضًا كالفجر؛ وإلا لَزِمَ العملُ ببعض الحديثِ وتركُ بعضِهِ بمجرَّدِ قولِنا: طرأَ ناقصٌ على كاملٍ في الفجر؛ بخلاف عصرِ يومِهِ، مع أنَّ النَّقْصَ قارنَ العَصْرَ ابتداءً، والفجرَ بقاءً؛ فيبطل فيهما.

---

(١) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٠٧-١٠٨.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٦٦، «غنية المتملي»: ص٢٤٦، «منحة الخالق»: ١/ ٢٦٤ (بهامش البحر الرائق).

(٣) رواه الإمام مالك: ٨، وعنه الإمام أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨، والترمذي: ١٨٦، والنسائي: ٥١٧، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورواه أبو داود: ٤١٢ عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من طريق آخر.

(٤) «كمال الدراية» للشمني: ق٣٩/ ب الأزهرية، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٤.

(٥) «شرح مشكل الآثار»: ١٠/ ١٤٣، «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٥٢ بتصرف.

(وَيَنْعَقِدُ نَفْلٌ بِشُرُوعٍ فِيهَا) بِكراهةِ التَّحريم.

وأجاب في «البرهان»: بأنَّ هذا الوقتَ سببٌ لوجوبِ العَصْر، حتَّى يجبُ على من أسلمَ أو بلغَ فيه، ويستحيلُ أن يكون سبباً للوجوبِ ولا يصحَّ الأداءُ فيه[1]. وتمامُهُ في «حاشية نوح»[2].

(قوله: وَيَنْعَقِدُ نَفْلٌ... إلخ) لمَّا كان قوله: (وَكُرِهَ) شاملاً للمكروهِ حقيقةً والممنوعِ أتى بهذه الجملةِ؛ بياناً لِما أجملَهُ. ط[3].

واعلمْ أنَّ ما يُسمَّى صلاةً ـ ولو توسُّعاً ـ إمَّا فرضٌ أو واجبٌ أو نفلٌ:

والأوَّل عمليٌّ وقطعيٌّ؛ فالعمليُّ الوترُ، والقطعيُّ كفايةٌ وعينٌ؛ فالكفايةُ صلاةُ الجنازة، والعينُ المكتوباتُ الخمسُ والجمعةُ والسَّجدةُ الصلبيةُ.

والواجبُ إمَّا لعينه، وهو ما لا يتوقَّفُ وجوبُهُ على فعل العبدِ، أو لغيرِهِ، وهو ما يتوقَّفُ عليه؛ فالأوَّل الوترُ؛ فإنَّهُ يُسمَّى واجباً كما يُسمَّى فرضاً عمليّاً، وصلاةُ العيدين وسجدةُ التِّلاوة، والثَّاني سجدتا السَّهو، وركعتا الطَّواف، وقضاءُ نفلٍ أفسدَهُ، والمنذورُ.

والنَّفلُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ وغيرُ مؤكَّدةٍ.

واعلم أنَّ الأوقاتِ المكروهةَ نوعان:

الأوَّل: الشُّروقُ، والاستواءُ، والغروبُ.

والثَّاني: ما بين الفجرِ والشَّمسِ، وما بين صلاةِ العَصْرِ إلى الاصفرار.

فالنوعُ الأوَّلُ لا ينعقدُ فيه شيءٌ من الصَّلوات التي ذكرناها إذا شرعَ بها فيه، وتبطلُ إن

(١) «البرهان»: ق٣٣/ ب يني جامع.
(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٥٥/ ب راغب باشا.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٠.

(لَا) ينعقدُ (الفَرْضُ) وما هو ملحقٌ به؛ كواجبٍ لعينِهِ، كَوِتْرٍ..............

طرأ عليها؛ إلا صلاةَ جنازةٍ حضرتْ فيها، وسجدةً تُليتْ آيتُها فيها، وعصرَ يومِهِ، والنَّفلَ والنَّذرَ المقيَّدَ بها، وقضاءَ ما شرعَ به فيها ثمَّ أفسدَهُ؛ فتنعقدُ هذه السِّتَّةُ بلا كراهة أصلاً في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهيَّةِ في الثَّانية، والتَّحريميَّةِ في الثَّالثة، وكذا في البواقي؛ لكن مع وجوبِ القطعِ والقضاءِ في وقتٍ غيرِ مكروه.

والنَّوعُ الثَّاني: ينعقدُ فيه جميعُ الصَّلوات التي ذكرناها من غير كراهةٍ، إلا النَّفلَ والواجبَ لغيره؛ فإنَّهُ ينعقدُ مع الكراهةِ، فيجب القطعُ والقضاءُ في وقتٍ غيرِ مكروهٍ. اهـ ح مع بعضِ تغييرٍ[1].

(قوله: لا يَنْعَقِدُ الفَرْضُ) أشارَ إلى ما في «الخانيَّة» من نواقضِ الوضوءِ؛ حيث قال: لو شرعَ في فريضةٍ عند الطُّلوعِ أو الغروبِ سوى عصرِ يومِهِ لم يكنْ داخلاً في الصَّلاةِ، فلا تنتقضُ طهارتُهُ بالقهقهةِ؛ بخلاف ما لو شرعَ في التَّطوُّعِ. اهـ[2].

(قوله: كَواجِبٍ) عبارةُ القُهُسْتانيِّ: كالفرائضِ والواجباتِ الفائتة[3]. فقيَّدَ بالفائتة احترازاً عما وجبَ فيها؛ كالتِّلاوةِ والجنازةِ.

بقي: لو شرعَ في صلاةِ العيدِ هل يكونُ داخلاً في الصَّلاة نفلاً أم لا تنعقدُ أصلاً؟ الظَّاهر الأوَّل، وسيصرِّحُ به في بابها؛ لأنَّ وقتَها من ارتفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْحٍ، فقبلَ وقتِها لم تجبْ: فتكونُ نفلاً. تأمَّلْ.

(قوله: لِعَيْنِهِ) هذا التَّقييدُ غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّهُ يقتضي أنَّ الواجبَ لغيرِهِ ينعقدُ في هذه

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ ب راغب باشا.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٩.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٦.

(وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ تُلِيَت) الآيةُ (فِي كَامِلٍ، وَحَضَرَت) الجنازةُ (قَبْلُ) لوجوبِهِ كاملاً؛ فلا يتأدَّى ناقصاً، فلو وجبَتا فيها لم يُكرَهْ فِعْلُهُما، أي: تحريماً.

الأوقاتِ، وليس كذلك؛ كما صرَّحَ به في «البحر» والقُهُسْتانيّ و«النَّهْر»[1]، خلافاً لِما في «نور الإيضاح»[2]. أفاده ح[3].

(قوله: وَسَجْدَةِ تِلاوَةٍ... إلخ) معطوفٌ على (وترٍ) في عبارة الشَّارحِ، وأصله الرَّفعُ في عبارة المتن عطفاً على (الفرضُ). قال الشَّارحُ في «الخزائن»: وسجودُ السَّهو كالتِّلاوة؛ فيتركُهُ لو دخلَ وقتُ الكراهة. اهـ[4]. وقدَّمناهُ.

(قوله: وَصَلاةِ جَنَازَةٍ) فيهِ: أنَّها تصحُّ مع الكراهةِ؛ كما في «البحر» عن الإسبيجابي[5]، وأقرَّهُ في «النَّهْر»[6]. اهـ ح[7].

قلتُ: لكنْ ما مشى عليه المُصنِّفُ هو الموافقُ لِما قدَّمناه عن ح في الضَّابطِ، وللتَّعليل الآتي، وهو ظاهرُ «الكنز» و«الملتقى» والزَّيلعيّ[8]، وبه صرح في «الوافي» و«شرح المجمع» و«النُّقاية» وغيرِها[9].

(قوله: فَلَوْ وَجَبَتا فِيها) أي: بأنْ تُليتِ الآيةُ في تلك الأوقاتِ، أو حضرتْ فيها الجنازةُ.

(قوله: أي: تَحْرِيمًا) أفادَ ثبوتَ الكراهةِ التَّنزيهيَّةِ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٢، «جامع الرموز»: ص٦٦، «النهر الفائق»: ١/ ١٦٤.

(٢) «مراقي الفلاح»: ص٧٦.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣١/ ب راغب باشا.

(٤) «خزائن الأسرار»: ق٧١/ ب الظاهرية.

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٢٥٩، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٣.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٦٥.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٢/ ب راغب باشا.

(٨) «كنز الدقائق»: ص١٥٥، «ملتقى الأبحر»: ص٩، «تبيين الحقائق»: ١/ ٨٥.

(٩) «الكافي شرح الوافي»: ق١٢/ آ فيض الله، «شرح مجمع البحرين»: ص٦٦، «مختصر الوقاية»: ص١١.

وفي «التحفة»: الأفضلُ أن لا تُؤخَّرَ الجنازةُ. (وَصَحَّ) مع الكراهةِ (تَطَوُّعٌ بَدَأَ بِهِ فِيهَا،

(قوله: وفي «التُّحْفَةِ»[1]... إلخ) هو كالاستدراكِ على مفهوم قولِه: (أي: تحريماً)؛ فإنَّهُ إذا كان الأفضلُ عدم التَّأخير في الجنازة فلا كراهةَ أصلاً، وما في «التُّحفة» أقرَّهُ في «البحر» و«النَّهْر» و«الفتح» و«المِعراج»؛ لحديث: «ثلاثٌ لا يُؤخَّرنَ...»، منها: «الجنازةُ إذا حَضَرَتْ»[2].

وقال في «شرح المُنْيَة»: والفَرْقُ بينها وبين سجدةِ التِّلاوة ظاهرٌ؛ لأنَّ التَّعجيلَ فيها مطلوبٌ مُطلقاً إلا لمانعٍ، وحضورها في وقت مباحٍ مانعٌ من الصَّلاة عليها في وقت مكروهٍ؛ بخلاف حضورِها في وقت مكروهٍ، وبخلاف سجدةِ التِّلاوة؛ لأنَّ التعجيلَ لا يستحبُّ فيها مطلقاً. اهـ[3]. أي: بل يستحبُّ في وقت مباحٍ فقط؛ فثبتتْ كراهةُ التَّنزيهِ في سجدة التِّلاوة دونَ صلاة الجنازة.

(قوله: وَصَحَّ تَطَوُّعٌ بَدَأَ بِهِ فِيها) تكرارٌ محضٌ مع قوله: (وينعقدُ نفلٌ بشروعٍ). اهـ. ح[4].

وقد يجابُ بأنَّ المرادَ أنَّهُ يصحُّ أداؤهُ فيها، ويخرجُ به عن العُهدةِ مع الكراهة، وما مَرَّ بيانٌ لأصلِ الانعقاد وصِحَّةِ الشُّروع فيه؛ بحيثُ لو قهقهَ انتقضَ وضوءُهُ؛ بخلاف الفرضِ؛ كما قدَّمناه عن «الخانيَّة». تأمَّلْ[5].

---

(١) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٠٦.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٣، «النهر الفائق»: ١/ ١٦٥، «فتح القدير»: ١/ ٢٣٢، «معراج الدراية»: ١/ ٥١٤. والحديث رواه الإمام أحمد: ٨٢٨، والترمذي: ١٠٧٥، وابن ماجه: ١٤٨٦ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٣٨.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٢/ ب راغب باشا.

(٥) قوله: (وقد يجاب بأن المراد أنه يصح أداؤه فيها... إلخ) قد يقال: إن صحة الأداء والخروج عن العهدة معلوم من الحكم بالكراهة الذي وقع قوله: وينعقد نفل... إلخ بياناً له، فلم يفد ما ذكره هنا فائدة جديدة. تأمل. (رافعي).

وَنَذْرٌ أَدَّاهُ فِيهَا) وَقَدْ نذرَهُ فيها **(وَقَضَاءُ تَطَوُّعٍ بَدَأَ بِهِ فِيهَا فَأَفْسَدَهُ؛ لِوُجُوبِهِ نَاقِصًا)** ثمَّ ظاهرُ الرِّواية وجوبُ القطعِ والقضاءِ في كاملٍ؛ كما في «البحر». وفيه عن «البغية»: الصَّلاةُ فيها على النَّبيِّ ﷺ أفضلُ من قراءةِ القرآن. وكأنَّهُ لأنَّها من أركانِ الصَّلاة، فالأولى تركُ ما كان رُكْنًا لها.

(قوله: وَقَدْ نَذَرَهُ فِيها) أي: والحالُ أنَّهُ قد نذرَ إيقاعَهُ فيها؛ أي: في هذه الأوقات الثَّلاثةِ؛ أي: في أحدها. أمَّا لو نذرَهُ مُطلقًا فلا يصحُّ أداؤُهُ فيها.

(قوله: لِوُجُوبِهِ) أي: ما ذُكرَ من المسائل الثَّلاثة.

(قوله: كَما في «البَحْرِ») وقال أيضًا: وقولُ الزَّيلعيِّ: والأفضلُ أن يُصلِّيَ في غيرِهِ ضعيفٌ[1].

(قوله: عَنِ «البُغْيَةِ») بضمِّ الباء الموحَّدة وكسرِها: الشَّيءُ المُبتغى، أي: المطلوبُ، وهو هنا عَلَمُ كتابٍ هو مختصر «القُنْيَةِ». ذكره في «البحر» في باب شروط الصَّلاة[2]. ح[3].

(قوله: الصَّلاةُ فيها) أي: في الأوقاتِ الثَّلاثةِ، وكالصَّلاةِ الدُّعاءُ والتَّسبيحُ كما هو في «البحر» عن «البغية»[4].

(قوله: وكَأَنَّهُ... إلخ) من كلام «البحر»[5].

(قوله: فالأَوْلَى) أي: فالأفضلُ؛ ليوافق كلام «البغية»؛ فإنَّ مفادَهُ أنَّهُ لا كراهة أصلًا؛ لأنَّ تركَ الفاضلِ لا كراهةَ فيه.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨٥، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٢.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٢/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٤.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٤.

(وَكُرِهَ نَفْلٌ) قَصداً، ولو تحيَّةَ مسجدٍ، (وَكُلُّ مَا كَانَ واجِبًا) لا لعينِه، بل (لِغَيْرِهِ) وهو ما يتوقَّفُ وجوبُهُ على فعلِه، ....

(قوله: وَكُرِهَ نَفْلٌ... إلخ) شروعٌ في النَّوعِ الثَّاني من نوعَي الأوقاتِ المكروهةِ، وفيما يُكرهُ فيها، والكراهةُ هنا تحريميَّةٌ أيضاً؛ كما صرَّحَ به في «الحلية»(١)، ولذا عبَّرَ في «الخانيَّة» و«الخلاصة» بعدم الجوازِ(٢)، والمرادُ عدمُ الحِلِّ، لا عدمُ الصِّحَّة؛ كما لا يخفى.

(قوله: قَصْداً) احترزَ به عما لو صلَّى تطوُّعاً في آخر اللَّيل، فلمَّا صلَّى ركعةً طلعَ الفجرُ؛ فإنَّ الأفضلَ إتمامُها؛ لأنَّ وقوعَهُ في التَّطوُّعِ بعد الفجر لا عن قصد، ولا ينوبان عن سُنَّةِ الفجر على الأصحِّ(٣).

(قوله: ولو تحيَّةَ مَسْجِدٍ) أشارَ به إلى أنَّهُ لا فرقَ بين ما لهُ سببٌ أو لا؛ كما في «البحر»؛ خلافاً للشافعيِّ فيما له سببٌ كالرَّواتبِ وتحيَّةِ المسجدِ. ط(٤).

(قوله: وَكُلُّ ما كانَ واجِباً... إلخ) أي: ما كان مُلحقاً بالنَّفل؛ بأن ثبتَ وجوبُهُ بعارضٍ بعدما كان نفلاً.

(قوله: على فِعْلِهِ) أي: فعل العبد، والأَولى إظهارُهُ؛ مثلاً: المنذورُ يتوقَّفُ على النَّذْرِ، وركعتا الطَّوافِ على الطَّوافِ، وسجدتا السَّهوِ على ترك الواجب الَّذي هو مِنْ جهته. اهـ. ط(٥).

ويَرِدُ عليه سجودُ التِّلاوة؛ فإنَّهُ يتوقَّفُ وجوبُهُ على التِّلاوةِ.

وأجاب في «الفتح»: بأنَّ وجوبَهُ في التَّحقيق متعلِّقٌ بالسَّماع لا بالاستماع ولا بالتِّلاوة،

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٢، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) قوله: (ولا ينوبان عن سُنَّةِ الفجر على الأصحِّ) الظاهر أنهما لا ينوبان عن السنة في هذه الصورة اتفاقاً؛ حيث كان ابتداؤهما قبل طلوع الفجر الذي هو وقت السنة؛ بخلاف ما يأتي. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٥، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨١.

(كَمَنْذُورٍ، وَرَكْعَتَيْ طَوَافٍ) وسجدتَيْ سهوٍ، (وَالَّذِي شَرَعَ فِيهِ) في وقتٍ مُستحبٍّ أو

وذلك ليس فعلاً من المُكلَّفِ؛ بل وصفٌ خَلْقيٌّ فيه؛ بخلاف النَّذْرِ والطَّوافِ والشُّروع؛ فإنَّها فعلُهُ، ولولاه لكانتِ الصَّلاةُ نفلاً. اهـ[1].

قال في «شرح المُنْيَة»: لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ سببَ الوجوب في حقِّ التَّالي التِّلاوةُ دونَ السَّماع، وإلا لَزِمَ عدمُ الوجوب على الأصمِّ بتلاوتِهِ[2]. اهـ. ونحوه في «البحر»[3].

وقد يجابُ: بأنَّهُ وإن كان بفعلِهِ لكنَّهُ ليس أصلُهُ نفلاً؛ لأنَّ التَّنفُّلَ بالسَّجدة غيرُ مشروع؛ فكانتْ واجبةً بإيجاب الله تعالى، لا بالتزام العبدِ. وتمامه في «شرح المُنْيَة»[4].

(قوله: وَرَكْعَتَيْ طَوَافٍ) ظاهرُهُ ولو كانَ الطَّوافُ في ذلك الوقتِ المكروهِ. ولمْ أرَهُ صريحـاً، ويدلُّ عليه ما أخرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» عن معاذ ابن عفراء: أنَّهُ طافَ بعد العَصْرِ أو بعدَ صلاة الصُّبْح، ولم يُصلِّ، فسُئلَ عن ذلك، فقال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الصُّبحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعن صلاةٍ بعد العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[5]. ثُمَّ رأيتُهُ مُصرَّحـاً به في «الحلية» و«شرح اللُّباب»[6].

(قوله: وَسَجْدَتَيْ سَهْوٍ) أقولُ: تَبِعَ فيه صاحبَ «المجتبى»[7]، ولم يظهرْ لي معناهُ: هل هو على إطلاقِهِ أو مُقيَّدٌ ببعضِ الصَّلوات؛ فإنَّهُ لا وجهَ لكراهة سجود السَّهو فيما لو صلَّى

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٣٨.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٣٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٥.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٣٨.

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ١٣٢٢، والنسائي: ٥١٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٢، «المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط»: ص١١٥ (مطبوع مع حاشية إرشاد الساري).

(٧) «المجتبى شرح مختصر القدوري» للزاهدي: ١/ ٣٣٦.

مكروهٍ، (ثُمَّ أَفْسَدَهُ، وَ) لو سُنَّةَ الفجر (بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرٍ، وَ) صلاةِ (عَصْرٍ) ولو المجموعةَ بعرفةَ.

الفجرَ أو العَصْرَ وسها فيهما، وكذا لو قضى بعدَهما فائتةً وسها فيها؛ فإنَّهُ إذا حلَّ له أداءُ تلك الصَّلاة كيف لا يحلُّ له سجودُ السَّهو الواجبُ فيها؟!

ولعلَّهُ اشتبهَ النَّوعُ الثَّاني من الأوقات بالنَّوعِ الأوَّل؛ فإنَّ ذكرَ سجودِ السَّهو في النَّوع الأوَّل صحيحٌ وقد مرَّ؛ بخلاف ذكره هنا؛ إلا أن يُقالَ: إنَّهُ مقيَّدٌ ببعض الصَّلوات، وهي التي تكرهُ في هذا النَّوع؛ كالنَّفلِ والواجبِ لغيره، فكما يكرهُ فعلُها يكرهُ سجودُ السَّهو فيها. ثُمَّ رأيتُ الرَّحمتيَّ جزم بأنَّ ذلك سهوٌ[(١)]. فتأمَّلْ وراجعْ.

(قوله: وَلَوْ سُنَّةَ الفَجْرِ) أي: ولو كانَ الَّذي شرعَ فيه ثُمَّ أفسدَهُ سُنَّةَ الفجر؛ فإنَّهُ لا يجوزُ على الأصحِّ، وما قيل من الحِيَلِ مردودٌ؛ كما سيأتي.

(قوله: بَعْدَ صَلاةِ فَجْرٍ وَعَصْرٍ) مُتعلِّقٌ بقوله: (وَكُرِهَ) أي: وكُرِهَ نَفْلٌ... إلخ بَعْدَ صلاةِ فَجْرٍ وعَصْرٍ؛ أي: إلى ما قُبيل الطُّلوعِ والتَّغيُّرِ؛ بقرينة قوله السَّابقِ: (لا ينعقدُ الفرضُ... إلخ)، ولذا قال الزَّيلعيُّ هنا: المرادُ بما بعد العَصْر: قبل تغيُّرِ الشَّمس، وأمَّا بعدَهُ فلا يجوز فيه القضاءُ أيضـًا وإن كان قبلَ أن يصلِّيَ العصرَ. اهـ[(٢)].

(قوله: وَلَوِ المَجْمُوعَةَ بِعَرَفَةَ) عزاهُ في «المعراج» إلى «المُجتبى»[(٣)]. وفي «القُنية» إلى مجد الأئمَّة التَّرجماني وظهير الدِّين المرغينانيِّ. وذكره في «الحلية» بحثـًا، وقال: لَمْ أَرَهُ صريحـًا[(٤)]، وتبعه في «البحر»[(٥)].

---

(١) «منحة الباري»: ق٩١/آ ولي الدين.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨٧.

(٣) «المجتبى»: ١/ ٣٣٨، «معراج الدراية»: ١/ ٥١٩ عن «المجتبى» عن «صلاة الجلابي»

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٥، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٥.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٥، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٥.

(لا) يكرهُ (قَضَاءُ فَائِتَةٍ، وَ) لو وِتراً، أو (سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَكَذَا) الحكمُ من كراهةِ نفلٍ وواجبٍ لغيره، لا فرضٍ وواجبٍ لعينِهِ (بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرٍ سِوَى سُنَّتِهِ) لِشغلِ الوقتِ به تقديراً، ....

(قوله: وَلَوْ وِتْراً) لأنَّهُ على قولِهِ واجبٌ يفوتُ الجوازُ بفَوْتِهِ، وهو معنى الفَرْض العمليِّ، وعلى قولِهما سُنَّةٌ مخالفةٌ لغيرها من السُّنَنِ؛ ولذا قالا: لا تصحُّ من قعود، وعن هذا قال في «القنية»: الوترُ يُقضى بعد الفجر بالإجماع؛ بخلاف سائر السُّنن[1].

(قوله: أو سَجْدَةِ تِلاوَةٍ) لوجوبها بإيجابه تعالى، لا بفعل العبدِ؛ كما علمتَهُ، فلم تكنْ في معنى النَّفلِ.

(قوله: لِشُغْلِ الوَقْتِ بِهِ) أي: بالفجرِ؛ أي: بصلاتِهِ، ففي العبارة استخدامٌ. ط[2]. أي: لأنَّ المرادَ بالفجرِ الزَّمنُ، لا الصَّلاةُ.

ثمَّ هذا عِلَّةٌ لقوله: (وكُرِهَ)، وفيه جوابٌ عما أُورِدَ من أنَّ قولَهُ ﷺ: «لا صلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ». رواه الشَّيخان[3] يَعُمُّ النَّفلَ وغيرَهُ.

وجوابُهُ: أنَّ النَّهيَ هنا لا لنقصانٍ في الوقت؛ بل ليصيرَ الوقتُ كالمشغول بالفَرْض، فلم يجزِ النَّفلُ ولا ما أُلحق به مما ثبتَ وجوبُهُ بعارِضٍ بعدما كان نفلاً، دون الفرائض وما في معناها؛ بخلاف النَّهي عن الأوقاتِ الثَّلاثة؛ فإنَّهُ لمعنىً في الوقت، وهو كونُهُ منسوباً للشَّيطان فيؤثِّرُ في الفرائض والنَّوافل. وتمامُهُ في شروح «الهداية»[4].

---

(١) «قنية المنية»: ص٢٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨١.

(٣) رواه البخاري: ٥٨٦، ومسلم: ٨٢٧ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «العناية»: ١/ ٢٣٨، «البناية»: ٢/ ٦٩.

حتى لو نوى تطوُّعاً كان سُنَّةَ الفجر بلا تعيينٍ. (وَقَبْلَ) صلاةِ (مَغْرِبٍ) لِكراهَةِ تأخيرِهِ إلا يسيراً..

(قوله: حتَّى لَوْ نَوَى... إلخ) تفريعٌ على ما ذكرَهُ من التَّعليلِ، أي: وإذا كان المقصودُ كونَ الوقت مشغولاً بالفَرْض تقديراً وسُنَّتُهُ تابعةٌ لَهُ، فإذا تطوَّعَ انصرفَ تطوُّعُهُ إلى سُنَّتِهِ؛ لئلا يكونَ آتياً بالمنهيِّ عنهُ. فتأمَّلْ.

(قوله: بِلا تَعْيينٍ) لأنَّ الصَّحيحَ المعتمدَ عدمُ اشتراطه في السُّنن الرَّواتب، وأنَّها تصحُّ بنيَّةِ النَّفلِ وبمطلقِ النِّيَّةِ، فلو تهجَّدَ بركعتين يظنُّ بقاءَ اللَّيلِ، فتبيَّنَ أنَّهما بعد الفجرِ؛ كانتا عن السُّنَّةِ على الصَّحيحِ؛ فلا يُصلِّيها بعدَهُ؛ للكراهةِ. «أشباه»[١].

(قوله: وَقَبْلَ صَلاةِ مَغْرِبٍ) عليهِ أكثرُ أهل العلمِ؛ منهم أصحابُنا، ومالكٌ، وأحدُ الوجهين عن الشَّافعيِّ؛ لِما ثبتَ في الصَّحيحين وغيرِهما ممَّا يفيدُ: أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يواظِبُ على صلاةِ المغربِ بأصحابِهِ عَقِبَ الغُرُوبِ[٢].

ولقول ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما رأيتُ أَحداً على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْهما. رواه أبو داود وسكتَ عنه، والمنذريُّ في «مختصره»، وإسنادُهُ حَسَنٌ[٣].

وروى محمد عن أبي حنيفة عن حمَّادٍ: أنَّهُ سألَ إبراهيمَ النَّخعيَّ عن الصَّلاة قبلَ المغرب، قال: فنهى عنها، وقال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمرَ لم يكونوا يُصلُّونها[٤].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٧، ٢٨.

(٢) أخرج البخاري: ٥٦١، ومسلم: ٦٣٦ واللفظ له: عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصلِّي المغربَ إذا غربتِ الشَّمسُ، وتوارتْ بالحجابِ.

(٣) «سنن أبي داود»: ١٢٨٤، «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: ١/ ٣٧١، «خلاصة الأحكام» للنووي: ١/ ٥٤١.

(٤) «الآثار»: ١/ ١٦٣.

وقال القاضي أبو بكر ابنُ العربيِّ: اختلفَ الصَّحابَةُ في ذلك، ولم يفعلْهُ أحدٌ بعدَهُمْ[1].

فهذا يُعارِضُ ما رُويَ من فعلِ الصَّحابة، ومن أمرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاتِهما؛ لأنَّهُ إذا اتَّفقَ النَّاسُ على تركِ العملِ بالحديثِ المرفوعِ لا يجوزُ العملُ به؛ لأنَّهُ دليلُ ضعفِهِ على ما عُرِفَ في موضعه، ولو كانَ ذلكَ مُشتهراً بين الصَّحابةِ لَما خفيَ على ابنِ عمر، أو يحملُ ذلك على أنَّهُ كان قبلَ الأمر بتعجيلِ المغرب. وتمامُه في «شَرْحَي المنية» وغيرهما[2].

(قوله: لِكَرَاهَةِ تأخِيرِهِ) الأَولى: تأخيرِها؛ أي: الصَّلاة. وقوله: (إلا يسيراً) أفادَ أنَّهُ ما دون صلاةِ ركعتين بقَدْرِ جلسةٍ، وقدَّمْنا أنَّ الزَّائِدَ عليه مكروهٌ تنزيهاً ما لم تشتبكِ النُّجومُ، وأفاد في «الفتح» وأقرَّه في «الحلية» و«البحر»: أنَّ صلاة ركعتين إذا تُجوِّزَ فيها لا تزيد على اليسيرِ؛ فيباحُ فعلُهما[3]، وقد أطال في تحقيق ذلك في «الفتح» في باب الوترِ والنَّوافِلِ[4].

تنبيهٌ: يجوزُ قضاءُ الفائتة وصلاةِ الجنازة وسجدةِ التِّلاوة في هذا الوقت بلا كراهةٍ، ويبدأُ بصلاة المغرب، ثُمَّ بالجنازةِ، ثم بالسُّنَّةِ. ولعله لبيان الأفضليَّةِ. وفي «الحلية»: الفتوى على تأخيرِ صلاةِ الجنازة عن سُنَّةِ الجمعة. فعلى هذا تؤخَّرُ عن سُنَّةِ المغرب؛ لأنَّها آكَد. اهـ[5]. «بحر»[6]. وصرَّحَ في «الحاوي القدسي» بكراهةِ المنذورةِ، وقضاءِ ما أفسدَهُ، والفائتةِ لغير صاحب ترتيبٍ[7]. وهو تقييدٌ حسنٌ.

وبقي ركعتا الطَّواف فتُكرَهُ أيضاً؛ كما صرَّحَ به في «الحلية»[8].

---

(١) «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي»: ١/ ٣٠٠.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٦، «غنية المتملي»: ص٢٦٥.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٤٥، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٦، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٦.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤٤٥.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٦، ٦٥٧.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٦.

(٧) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٥١.

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٧.

(وَعِنْدَ خُرُوجِ إِمَامٍ) مِنَ الحُجْرَةِ أو قيامِهِ للصُّعودِ إن لم يكنْ له حجرةٌ (لِخُطْبَةٍ) ما. وسيجيءُ أنَّها عَشْرٌ (إِلَى تَمَام صَلَاتِهِ) بخلافِ فائتةٍ؛ فإنَّها لا تكرهُ.

ويُفهمُ من كلام المُصنِّف أيضاً، فإنَّ قوله: (وقبلَ صلاةِ مغربٍ) معطوفٌ على قوله: (بعدَ طلوعِ فجرٍ)؛ فيكره في الثَّاني جميع ما يكرهُ في الأوَّل. نعم، صرح في «شرح اللُّباب»[(١)] أنه لو طاف بعد صلاة العَصْر يصلِّي ركعتيه قبل سُنَّةِ المغرب؛ كالجنازة.

(قوله: وَعِنْدَ خُرُوْجِ إمامٍ) لحديث الصَّحيحين وغيرِهما: «إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ: أَنْصِتْ والإمامُ يخطبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٢)]، فإذا نهي عن الأمر بالمعروف وهو فرضٌ فما ظَنّكَ بالنَّفل؟ وهذا قول الجمهور من أهل العلم؛ كما قاله ابن بطَّال؛ منهم أصحابُنا ومالكٌ، وذكره ابنُ أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من التَّابعين[(٣)]. فما رُويَ مما يدلُّ على الجواز كان قبل التَّحريمِ؛ فلا يُعارِضُ أدلَّةَ المنع. وتمامُ الأدلَّة في «شرحي المنية» وغيرهما[(٤)]. ثم هذا معطوفٌ على ما قبلَهُ؛ فيكرُهُ فيه ما يكرُهُ فيه؛ كما بيَّنَّا.

(قوله: لَخُطْبَةٍ ما) أتى بما لِتعميمِ الخُطبةِ، وشمل ما إذا كان ذلك قبلَها وبعدَها، سواءٌ أمسكَ الخطيبُ عنها أم لا. «بحر»[(٥)].

(قوله: وَسَيَجِيءُ أَنَّها عَشْرٌ) أي: في بابِ العيدينِ، وهي: خطبةُ جمعةٍ، وفطرٍ، وأضحى، وثلاثُ خطبِ الحجِّ، وختمٍ، ونكاحٍ، واستسقاءٍ، وكسوفٍ. والمرادُ تعدادُ الخطب المشروعةِ في الجُملة؛ وإلا فخطبةُ الكسوف مذهبُ الشَّافعيّ، والظَّاهرُ عدم كراهة التَّنفُّل فيها عند الإمام؛ لِعدم مشروعيَّتِها عنده، وبه صرَّحَ في «الحلية»، وكذا خطبةُ الاستسقاءِ

(١) «المسلك المتقسط» لملا علي قاري: ص١٠٧ (مطبوع مع حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري).

(٢) أخرجه البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ٨٥١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٥٣٣٩-٥٣٤٢، «شرح صحيح البخاري لابن بطال»: ٢/ ٥١٤، ٥١٥.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٧، «غنية المتملي»: ١/ ٢٤١، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٧، وعبارته: (قبل الخطبة ووقتها).

وقيَّدَها المُصنِّفُ في الجمعة بواجبةِ التَّرتيبِ؛ وإلا فيكرَهُ، وبه يحصلُ التَّوفيقُ بين كلامي «النِّهايةِ» والصَّدْرِ.

مذهبُ الصَّاحبَين، فيقال فيها كذلك[1]. وقد يجابُ بما في القُهُسْتانيِّ حيث نقل روايةً عن الإمامِ بمشروعيَّةِ خطبة الكسوف[2]، ولعلَّ مَنْ ذكرها كـ«الخانيَّة»[3] وغيرها جنحَ إلى هذه الرِّواية. فصحَّ كونُها عشراً عندنا. ولا يخفى أنَّ قولَهُ: (خروجِ إمامٍ من الحُجْرَةِ وقيامِهِ للصَّلاة)[4] قيدٌ فيما يناسبه منها، وهو ما عدا خُطبة النِّكاحِ وخُطبة ختمِ القرآن. فافهمْ. وعلَّةُ الكراهةِ في الجميع تفويتُ الاستماعِ الواجب فيها؛ كما صرَّحَ به في «المجتبى»[5].

(قوله: وَقَيَّدَها) أي: قيد الفائتة التي لا تُكره حالَ الخُطبة. ط[6].

(قوله: بَيْنَ كَلامَي «النِّهايَةِ» والصَّدْرِ) فإنَّ صَدْرَ الشَّريعةِ يقول: تُكْرَهُ الفائتةُ[7]، وصاحبَ «النِّهاية» يقولُ: لا تُكرهُ[8]؛ كما في «شرح المُصنِّف»[9]. ح[10].

---

(١) عبارة «حلبة المجلي»: ١/ ٦٦١: (إلا أن على هذا أن يقال: إن تم هذا في خطبة الاستسقاء على قول أبي يوسف ومحمد لذهابهما إلى أن له خطبة مسنونة بعد الصلاة خلافاً لأبي حنيفة لا يتمُّ في خطبة الكسوف أصلاً؛ فإنه لا خطبة لصلاة الكسوف عند جميع أصحابنا).

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٧، وعبارته: (لكن سيأتي أن خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا، ولعله مشير إلى رواية عنا).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٢.

(٤) كذا في طبعة بولاق، وعبارة «التنوير» مع «الدر»: (أو عند خروج إمامٍ من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة). فليتأمل.

(٥) «المجتبى» للزاهدي: ١/ ٣٣٨، وعبارته: (ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة، ومنها وقت خروج الإمام للخطبة عند أبي حنيفة).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٢.

(٧) «شرح الوقاية»: ١/ ١٠٩.

(٨) «النهاية»: ص١٨٣ (ت: الجطيلي).

(٩) «منح الغفار»: ق٣٥/ آ فيض الله.

(١٠) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٢/ ب راغب باشا.

(وَكَذا يُكْرَهُ تَطَوُّعٌ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) أي: إقامةِ إمامِ مذهبِه؛...............

(قوله: عِنْدَ إِقامَةِ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ) أَطْلَقَها مع أَنَّهُ قَيَّدَها في «الخانيَّة» و«الخلاصة» - وأقرَّهُ في «الفتح» وغيرُه من الشُّرَّاحِ - بيوم الجمعة[1]، وتبعهم في «شرح المُنْيَة» وقال: وأمَّا في غيرِ الجمعة فلا يُكرهُ بمجرَّدِ الأخذ بالإقامة ما لم يَشرعِ الإمامُ في الصَّلاة، ويعلمْ أنَّهُ يدركُه في الرَّكعةِ الأُولى، وكان غيرَ مُخالِطٍ للصَّفِّ بلا حائلٍ.

والفرقُ أنَّهُ في الجمعة لكثرةِ الاجتماع لا يمكن غالبًا بلا مخالطةٍ للصَّفِّ. اهـ مُلخَّصًا[2]. وسيأتي في باب إدراكِ الفريضة.

مَطْلَبٌ: في تكرارِ الجماعَةِ وَالاقْتِداءِ بالمُخالِفِ

(قوله: أي: إقامَةِ إِمامِ مَذْهَبِهِ) قال الشَّارحُ في هامش «الخزائن»: نصَّ على هذا مولانا منلا علي شيخ القُرَّاء بالمسجد الحرام في «شرحه على لباب المناسك». اهـ[3].

وهو مبنيٌّ على أنَّهُ لا يكرهُ تكرار الجماعة في مسجدٍ واحد، وسيذكُرُ في الأذان وكذا في باب الإمامة ما يخالفُهُ.

وقد أَلَّفَ جماعةٌ من العُلماءِ رسائلَ في كراهةِ ما يُفعل في الحرمين الشَّريفين وغيرهما من تعداد الأئمَّةِ والجماعات، وصرَّحوا بأنَّ الصَّلاة مع أوَّلِ إمام أفضل، ومنهم صاحبُ «المنسك» المشهور العلَّامةُ الشَّيخ رحمةُ الله السِّنديُّ تلميذُ المُحقِّقِ ابنِ الهمام؛ فقد

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٢، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٨، «فتح القدير»: ١/ ٢٣٩.

قوله: (قوله: أطلقها مع أنَّه قيَّدَها في «الخانية» و«الخلاصة»... إلخ) لكن على التَّقييد لا يظهرُ فائدةٌ لذكرِ هذه المسألة هنا؛ لدخولها فيما قبلها، وأيضًا استثناءُ سُنَّة الفجر إنَّما يُناسبُ الإطلاقَ. تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٤٢ بتصرف.

(٣) «خزائن الأسرار»: ق٧٢/ ب الظاهرية، «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب مذهبه» لملا علي قاري: ص١٠٧ (مطبوع مع حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري).

لحديث: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة».

نقل عنه العلَّامةُ الخيرُ الرَّمليُّ في باب الإمامة: أنَّ بعضَ مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنكر ذلكَ؛ منهم الشَّريفُ الغزنويُّ، وأنَّ بعضَ المالكيَّةِ في سنة خمسين وخمسمائة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة، ونقلَ عن جماعةٍ من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضاً. اهـ[1].

لكن ألَّفَ العلَّامةُ الشَّيخ إبراهيمُ البيري شارح «الأشباه» رسالة سمَّاها «الأقوال المرضيَّة»[2] أثبتَ فيها الجوازَ وكراهةَ الاقتداءِ بالمخالف؛ لأنَّهُ وإن راعى مواضعَ الخلافِ لا يتركُ ما يلزمُ من تركِهِ مكروهَ مذهبِهِ؛ كالجهرِ بالبسملةِ، والتَّأمينِ، ورفعِ اليدين، وجلسةِ الاستراحةِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القَعدة الأولى، ورؤيتِه السَّلام الثَّاني سُنَّةً، وغيرِ ذلك ممَّا تجب فيه الإعادةُ عندنا أو تستحبُّ.

وكذا ألَّفَ العلَّامَةُ الشَّيخُ علي القاري رسالة سمَّاها «الاهتداء في الاقتداء» أثبتَ فيها الجوازَ، لكن نفى فيها كراهةَ الاقتداء بالمخالف إذا راعى في الشُّروط والأركان فقط[3]. وسيأتي تمامُهُ إن شاء اللهُ تعالى في باب الإمامة.

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) رواه مسلمٌ وغيرُهُ[4].

قال ط: ويستثنى من عمومه الفائتةُ واجبة التَّرتيب؛ فإنَّها تُصلَّى مع الإقامةِ[5].

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٢٨/ ب الأزهرية.

(٢) يوجد منها نسخة خطية في مكتبة رضا في رامبور بالهند. انظر «الفهرس الشامل للتراث مؤسسة آل البيت ـ الفقه وأصوله»: ١/ ٦٦٣.

(٣) «الاهتداء في الاقتداء»: ٣/ ٣١٨ - ٣٥١ (ضمن مجموع رسائل ملا علي القاري).

(٤) رواه مسلم: ٧١٠، وأبو داود: ١٢٦٦، والترمذي: ٤٢١، والنسائي: ٨٦٥، وابن ماجه: ١١٥١، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٢.

(إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا) وَلَوْ بإدراكِ تشهُّدِها، فإن خافَ تَرَكَها أصلاً. وما ذُكِرَ من الحيل مَردودٌ.

(قوله: إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ) لما روى الطَّحاويُّ وغيرُهُ عن ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ دخلَ المسجدَ، وأقيمتِ الصَّلاةُ؛ فصلَّى ركعتي الفجرِ في المسجد إلى أسطوانةٍ، وذلك بمحضرِ حذيفةَ وأبي موسى، ومثله عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطَّحاويّ في «شرح الآثار»[1]، ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي. «شرح المُنْيَة»[2].

(قوله: وَلَوْ بِإِدرَاكِ تَشَهُّدِها) مشى في هذا على ما اعتمدَه المُصنِّفُ والشُّرنبلاليُّ تبعاً «للبحر»[3]. لكن ضعَّفَه في «النَّهرِ»، واختارَ ظاهرَ المذهب؛ من أَنَّهُ لا يُصلِّي السُّنَّةَ إلا إذا عَلِمَ أَنَّهُ يدركُ ركعةً[4]. وسيأتي في باب إدراك الفريضة. ح[5].

قلتُ: وسنذكر هناك تقويةَ ما اعتمدهُ المُصنِّف عن ابن الهمام وغيرِه.

(قوله: تَرَكَها أصلاً) أي: لا يقضيها قبلَ الطُّلوعِ ولا بعدَه؛ لأَنَّها لا تُقضى إلا مع الفَرْض إذا فات، وقضي قبلَ زوالِ يومِها. ح[6].

(قوله: وَما ذُكِرَ مِنَ الحِيَلِ) وهي أن يشرعَ فيها فيقطعَها قبلَ الطُّلوع، أو يشرع فيها، ثمَّ يشرع في الفَرْض من غير قطعها، ثمَّ يقضيها قبل الطُّلوع.

وردُّه من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الأمرَ بالشُّروع للقطعِ قبيحٌ شرعاً، وفي كلٍّ منهما قطعٌ.

والثَّاني: أنَّ فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر، وإنه مكروهٌ كما تقدَّم. ح[7].

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٣٧٤- ٣٧٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٤٢.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٧، «إمداد الفتاح»: ص١٨٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٦٩.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ آ راغب باشا.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ آ راغب باشا.

وكذا يُكرهُ غيرُ المكتوبة عند ضيق الوقت (وَقَبْلَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَبَعْدَهَا بِمَسْجِدٍ، لا بِبَيْتٍ) في الأَصَحِّ (وَبَيْنَ صَلَاتَي الجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ) وكذا بعدهما كما مرَّ

(قوله: وَكَذَا يُكْرَهُ غَيْرُ المَكْتُوبَةِ) "أل" فيه للعهد، أي: المكتوبة الوقتيَّة، فشملتِ الكراهةُ النَّفلَ، والواجبَ، والفائتةَ ولو كان بينها وبين الوقتيَّةِ ترتيبٌ، وكذلك أل في (الوقت) للعهد؛ أي: الوقت المعهود الكامل، وهو المستحبُّ؛ لِما سيأتي في باب قضاء الفوائت من أنَّ التَّرتيبَ يسقطُ بضيق الوقت المستحبِّ، ولو قال: وكذا يُكرَهُ غيرُ الوقتيَّةِ عند ضيق الوقت المستحبِّ لكان أولى. أفاده ح[1].

تنبيهٌ: رأيتُ بخطِّ الشَّارحُ في هامش «الخزائن»: ولو تنفَّلَ ظانّاً سعةَ الوقتِ، ثمَّ ظهرَ أنَّهُ إن أتمَّ شفعاً يفوتُ الفَرْضُ؛ لا يقطعُ؛ كما لو تنفَّلَ ثمَّ خرجَ الخطيبُ. كذا في آخر «شرح المُنْيَة»[2]. اهـ[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان في المسجد أو في البيتِ؛ بقرينة التَّفصيل في مقابلهِ. ح[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) ردٌّ على من يقول: لا يكرهُ في البيت مطلقاً؛ سواءٌ كان قبلَها أو بعدَها، وعلى مَنْ يقول: لا يُكره بعدها مطلقاً؛ سواء كان في المسجدِ أو في البيتِ. ح[5].

(قوله: وَبَيْنَ صَلَاتَي الجَمْعِ) أي: جمعِ العَصْرِ مع الظُّهْرِ تقديماً في عرفة، وجمعِ المغرب مع العِشاء تأخيراً في مزدلفة.

(قوله: وَكَذَا بَعْدَهُمَا) ضميرُ التَّثنيةِ راجعٌ إلى صلاتَي الجمعِ الكائن بعرفةَ فقط، لا

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ آ راغب باشا.

(٢) «غنية المتملي»: ص٦١٩.

(٣) «خزائن الأسرار»: ق٧٢/ ب الظاهرية.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ آ راغب باشا.

(وَعِنْدَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ) أو أحدِهما، أو الرِّيحِ، ووقتَ حُضورِ طعامٍ تاقتْ نفسُهُ إليهِ.
(وَ) كذا كُلُّ (مَا يَشْغَلُ بَالَهُ عَنْ أَفْعَالِهَا، ....

بمزدلفة أيضـًا، وإن أوهمَهُ كلامُهُ؛ لعدم كراهةِ النَّفلِ بعد صلاتَي الجمع بمزدلفة، ويدلُّ على أنَّ هذا مرادهُ قولُهُ: (كما مَرَّ)؛ أي: قريبـًا في قوله: (ولو المجموعةَ بعرفةَ)، فلو قدَّمَ قوله: (وكذا بعدهما كما مَرَّ) على قوله: (ومزدلفة)؛ لَسَلِمَ من الإيهام. ولو أسقط (أصلاً) لَسَلِمَ من التَّكرار. ح[1].

وذكر الرَّحمتيُّ ما يفيدُ ثبوتَ الخلاف عندنا في كراهة التَّنفُّل بعد صلاتَي المغرب والعِشاء في المزدلفةِ[2].

لكنَّ الَّذي جزمَ به في «شرح اللُّباب» أنَّهُ يُصلِّي سُنَّةَ المغربِ والعِشاءِ والوترَ بعدَهما، وقال: كما صرَّحَ به مولانا عبدُ الرَّحمن الجاميُّ في «منسكه»[3]. تأمَّلْ.

(قوله: تاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ) أي: اشتاقتْ. ح عن «القاموس»[4].

وأفهمَ أنَّهُ إذا لم تشتقْ إليه لا كراهةَ، وهو ظاهرٌ. ط[5].

(قوله: وَمَا يَشْغَلُ بَالَهُ) بفتح الغين المعجمة. والبالُ: القلبُ. وهذا من عطف العامِّ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ آ راغب باشا.

(٢) «منحة الباري»: ق٩٢/ آ ولي الدين. قوله: (وذكر الرَّحمتيُّ ما يفيدُ ثبوتَ الخلاف عندنا... إلخ) حيث قال: وأما كراهة التنفل بعد الجمع بالمزدلفة؛ كما مشى عليه الشارح هنا فلأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج حجة واحدة مع اهتمامه بالطاعات؛ بحيث لا يستطيع أحد ما يستطيعه، وقد جعلت قرة عينه في الصلاة، مع فضيلة الوقت والمكان، والمنقول عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى العشاء واضطجع إلى الفجر، ولم يصلِّ بعد العشاء شيئـًا، ولولا كراهة الصلاة لما تركه. وعلى هذا جماعة من الحنفية والشافعية. ومن يقول بعدم الكراهة يقول: إنما ترك القيام تخفيفـًا على أمته؛ كما كان يحبُّ ذلك. اهـ. (رافعي).

(٣) «المسلك المتقسط» لملا علي القاري: ص١٠٧.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٨٧٠، «تحفة الأخيار»: ق٣٣/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٣.

وَيُخِلُّ بِخُشُوعِهَا) كائنـًا ما كان. فهذه نيِّفٌ وثلاثونَ وقتـًا.

على الخاصِّ؛ لشموله للمدافَعةِ وحضورِ الطَّعام، وإنَّما نصَّ عليهما؛ لوقوع التَّنصيص عليهما بخصوصهما في الأحاديث. أفادَهُ في «الحلية»[1]. فافهمْ.

(قوله: وَيُخِلُّ بِخُشُوعِهَا) عطفُ لازمٍ على ملزومٍ. فافهمْ.

قال ط: ومحلُّ الخشوع القلبُ، وهو فرضٌ عند أهل الله تعالى، وورد في الحديث أنَّ الإنسانَ ليس له من صلاته إلا بقَدْرِ ما استحضَر فيها، فتارةً يكون له عُشْرُها أو أقلُّ أو أكثرُ[2].

مطلبٌ: في إعرابِ "كائنـًا ما كانَ"

(قوله: كَائِنـًا مَا كَانَ) في هذا التَّركيب أعاريبُ ذكرتها في رسالتي المسمَّاة بـ«الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» أظهرُها أنَّ كائنـًا مصدرُ النَّاقصةِ حالٌ[3]، وفيه ضميرٌ يعودُ على الشَّاغِلِ هو اسمُها، وما خبرُها، وهي نكرةٌ موصوفةٌ بكان التَّامَّةِ؛ أي: حال كون الشَّاغل شيئـًا مُتَّصفـًا بصفة الوجود، والمعنى تعليقُ الكراهة على أي شاغلٍ وُجِدَ، لا بقيدٍ زائدٍ على قيدِ الوجود[4].

(قوله: فَهَذِهِ نَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ وَقْتـًا) النَّيِّفُ بفتح النُّون وكسر التَّحتية مُشدَّدة وقد تُخفَّفُ وفي آخره فاءٌ: ما زادَ على العِقْدِ إلى أن يبلغَ العِقْدَ الثَّاني كما في «القاموس»[5]. والمرادُ هنا ثلاثةٌ وثلاثون على ما يظهر، وهي: الشُّروقُ، الاستواءُ، الغروبُ، بعد صلاةِ فَجْرٍ أو

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٦٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٣. والحديث رواه أبو داود: ٧٩٦ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إن كائنـًا مصدر الناقصة... إلخ. هكذا بخطه، ولا يخفى ما في هذه العبارة من النظر. فتدبر. اهـ مُصحِّحه).

(٤) «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة»: ٢/ ٢٣٩- ٢٤٠ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٥) «القاموس المحيط»: ص٨٥٨.

وكذا تُكرَهُ في أماكنَ:.......................................

عصرٍ، قبلَ صلاةِ فَجْرٍ أو مغربٍ، عندَ الخُطَبِ العشرةِ، عندَ إقامة مكتوبةٍ وضيق وقتها، قبلَ صلاةِ عيدِ فِطْرٍ، وبعدَها في مسجد، وقبلَ صلاةِ عيدِ أضحى، وبعدَها في مسجدٍ، بين صلاتَي جمعِ عرفةَ، وبعدَهما بين جمعِ مزدلفة، عندَ مدافعةِ بول، أو غائطٍ، أو كلٍّ منهما، أو ريحٍ، عندَ طعام يتوقُهُ، عندَ كُلِّ ما يشغلُ البالَ، وما بعدَ نصفِ اللَّيل لأداء العِشاء لا غير، عندَ اشتباك نجومٍ لأداءِ المغربِ فقط.

واعلمْ أنَّا قدَّمنا أنَّ النَّهيَ في الثَّلاثةِ الأوَل لمعنى في الوقت، ولهذا أثَّر في الفَرْضِ والنَّفلِ وفي البواقي لمعنى في غيره[1]، ولهذا أثَّر في النَّوافلِ دون الفرائض وما في معناها، وبه صرَّحَ في «العناية»[2] وغيرها، لكنْ كونُ النَّهي في البواقي مؤثِّراً في النَّوافلِ إنَّما يظهرُ إذا لم يتعلَّقْ بخصوصِ صلاةِ الوقت كما في الأخيرين؛ فإنَّ المكروهَ فيهما الصَّلاةُ الوقتيَّةُ فقط دونَ غيرها؛ فإنَّ في تأخير العِشاء إلى ما بعد النِّصفِ تقليلَ الجماعة، وفي تأخير المغرب إلى الاشتباك تشبُّهاً باليهود؛ كما صرَّحوا به، وذلك خاصٌّ بهما، وقدَّمنا أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا كراهةَ في الوقت نفسه، وأنَّ الأوجهَ كما حقَّقَهُ في «البحر» تبعاً «للحلية» كون الكراهةِ في كلٍّ من التَّأخيرِ والأداءِ، لا في التَّأخير فقط[3]. فافهمْ.

(قوله: وَكَذَا تُكْرَهُ... إلخ) لمَّا ذكرَ الكراهةَ في الزَّمان استطردَ ذكر الكراهةِ في المكان؛ وإلا فمحلُّ ذلك مكروهاتُ الصَّلاة.

---

(١) قوله: (وفي البواقي لمعنىً في غيره) قال العلاَّمة السِّنديُّ: قلتُ: ولا يخفى أنَّ الصَّلاةَ ـ ولو فرضاً ـ حال مدافعة الأخبثين أو الريح أو حضور الطعام ونفسه مشغولة به مكروهةٌ، مع أنَّها لمعنىً في غير الوقت. فتنبَّهْ. اهـ. (رافعي).

(٢) «العناية شرح الهداية»: ١/ ٢٣٢.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤٩، «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٤.

كفوقِ كعبةٍ، وفي طريقٍ، ومَزْبَلةٍ، ومَجْزَرةٍ، وَمَقْبُـرَةٍ،.........

(قوله: كَفَوْقِ كَعْبَةٍ... إلخ) أي: لِما فيه من تركِ تعظيمها المأمورِ به، وقوله: (وفي طريقٍ) ؛ لأنَّ فيه منعَ النَّاس من المرور وشغلَهُ بما ليس له؛ لأنَّها حقُّ العامَّةِ للمرور، ولِما رواه[1] ابنُ ماجه والتِّرمذيُّ عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصلَّى في سبعةِ مواطنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، وفي الحمَّام، ومعاطنِ الإبل، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله. اهـ[2]. ومعاطنُ الإبلِ: مبارِكُها، جمع معطنٍ: اسمُ مكانٍ. والمَزْبَلَة: بفتح الميم مع فتح الباء وضمِّها: مُلقى الزِّبلِ. والمَجْزَرَة: بفتح الميم مع فتح الزَّاي وضمِّها أيضاً: موضعُ الجزارةِ؛ أي: فعلُ الجزَّار أي: القصَّاب. «إمداد»[3].

(قوله: وَمَقْبُـرَةٍ) مثلَّثُ الباء. ح[4]. واختُلفَ في عِلَّتِهِ؛ فقيل: لأنَّ فيها عظامَ الموتى وصديدَهم، وهو نجسٌ. وفيه نظر[5]. وقيل: لأنَّ أصلَ عبادة الأصنام اتِّخاذُ قبور الصالحين مساجد. وقيل: لأنَّهُ تشبُّهٌ باليهود. وعليه مشى في «الخانيَّة»[6].

ولا بأسَ بالصَّلاة فيها إذا كان فيها موضعٌ أُعِدَّ للصَّلاةِ، وليس فيه قبرٌ ولا نجاسةٌ كما في «الخانيَّة»[7]، ولا قِبْلَتُهُ إلى قَبْرٍ. «حلية»[8].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (أقول: قد عقد الحديث العلَّامة نجمُ الدِّين الطَّرسوسيُّ في منظومته «الفوائد»، فقال:

نهى الرَّسولُ أحمد خيرُ البشرْ ... عن الصَّلاةِ في بقاعٍ تُعْتَبَرْ
معاطن الجمال، ثم مقبرهْ ... مزبلة، طريق، ثم مَجْزَرَةْ
وفوق بيت الله، والحمَّامِ ... والحمدُ للهِ على التَّمامِ

اهـ منه).

(٢) رواه الترمذي: ٣٤٦ وضعفه، وابن ماجه: ٧٤٦.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٣٦٣، ٣٦٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ ب راغب باشا.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وفيه نظر. لعل وجهه أن الاستحالة عندنا مطهرة. اهـ منه).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٦.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٦.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١٥.

ومُغتسلٍ، وحمَّامٍ، ....

(قوله: وَمُغْتَسَلٍ) أي: موضِعُ الاغتسالِ في بيتهِ. تأمَّلْ.

(قوله: وَحَمَّامٍ) لمعنيين: أحدهما: أنَّهُ مصبُّ الغسالات. والثَّاني: أنَّهُ بيتُ الشَّياطين. فعلى الأوَّل إذا غسلَ منه موضعاً لا تُكرهُ، وعلى الثَّاني تُكرهُ، وهو الأولى؛ لإطلاق الحديث. إلَّا لخوفِ فوتِ الوقت ونحوِهِ. «إمداد»[1]. لكن في «الفيض»: أنَّ المُفتَى به: عدمُ الكراهةِ[2]. وأمَّا الصَّلاةُ خارجَهُ؛ أي: موضعُ جلوس الحمَّاميِّ: ففي «الخانيَّة»: لا بأس بها[3].

وفي «الحلية»: إنَّهُ يتفرَّعُ على المعنى الثَّاني الكراهةُ خارجَهُ أيضاً[4]. وفيها أيضاً: لو هُجِرَ الحمَّامُ: قيل: يحتملُ بقاء الكراهةِ؛ استصحاباً لِما كان، ويحتملُ زوالها؛ لأنَّ الشَّيطانَ كان يألفه لِما فيه من كشفِ العورات ونحوِ ذلك. والأوَّلُ أشبهُ. ولو لم يسقْ إليه الماء، ولم يُستعمل فالأشبهُ عدمُها؛ لأنَّهُ مشتقٌّ من الحميم، وهو الماءُ الحارُّ، ولم يوجد فيه. وعليه: لو اتَّخذَ داراً للسَّكَنِ كهيئةِ الحمَّامِ لم تُكرهِ الصَّلاةُ أيضاً. اهـ[5].

مطلبٌ: تُكرهُ الصَّلاةُ في الكنيسةِ

تنبيهٌ: يؤخذُ من التَّعليل بأنَّهُ محلُّ الشَّياطين كراهةُ الصَّلاة في معابد الكفار؛ لأنَّها مأوى الشَّياطين؛ كما صرَّحَ به الشَّافعيَّةُ.

ويؤخذ مما ذكروه عندنا؛ ففي «البحر» من كتاب الدَّعوى عند قول «الكنز»: ولا يحلفونَ في بيتِ عباداتهم: وفي «التَّتارخانيَّة»: يُكرهُ للمسلمِ الدُّخولُ في البيعةِ والكنيسةِ،

(١) «إمداد الفتاح»: ص٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق٢١/ ب فيض الله.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١٤.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١٤.

وبطنِ وادٍ، ومعاطنِ إبلٍ وغنمٍ.........................

وإنَّما يُكرَهُ من حيث إنَّهُ مجمعُ الشَّياطينِ، لا من حيثُ إنَّهُ ليس له حقُّ الدُّخول. اهـ[(١)].

قال في «البحر»: والظَّاهرُ أنَّها تحريميَّةٌ؛ لأنَّها المرادةُ عند إطلاقِهم، وقد أفتيتُ بتعزيرِ مسلمٍ لازمَ الكنيسةَ مع اليهود. اهـ[(٢)]. فإذا حَرُمَ الدُّخولُ فالصَّلاةُ أولى، وبه ظهر جهلُ من يدخلُها لأجلِ الصَّلاة فيها.

(قوله: وَبَطْنِ وَادٍ) أي: ما انخفَضَ من الأرض؛ فإنَّ الغالبَ احتواؤه على نجاسةٍ يحملها إليه السَّيْلُ أو تُلقى فيه. ط[(٣)].

(قوله: وَمَعَاطِنِ إِبِلٍ وَغَنَمٍ) كذا في «الإحكام» للشَّيخِ إسماعيل عن «الخزانة السَّمرقنديَّة» إذا كان بعيداً عن النَّجاسة[(٤)].

وفي «الحلية»: قال ﷺ: «صلُّوا في مَرابِضِ الغنَمِ ولا تُصلُّوا في أَعْطانِ الإبِلِ» رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[(٥)].

وأخرج أبو داود: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاة في مباركِ الإبلِ؟ فقال: «لا تُصَلُّوا في مباركِ الإبلِ؛ فإنَّها من الشَّياطينِ». وسُئل عن الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنَّها خُلِقَتْ مَنْ بَرَكَةٍ». وأخرجه مسلم مختصراً[(٦)].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: كتاب الاستحسان والكراهية: ١٨/ ١٦٦ عن «اليتيمة».

(٢) «البحر الرائق»: ٧/ ٢١٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٣.

(٤) عبارة «خزانة الفقه» لأبي الليث السمرقندي: ص١١٩: (عشرة أماكن تكره فيها الصلاة، ولكن تجوز:... ومعاطن الإبل، ومرابض الغنم). وعبارة «الإحكام»: ج١/ ق٣٨٩/ آ الظاهرية: (وكذلك تكره في مرابض الغنم وهو محل حلولها... كما في الخزانة السمرقندية. وفي الملتقط: إنها تكره في مرابض الغنم إذا كان بعيداً من النجاسة).

(٥) «سنن الترمذي»: ٣٤٨، ٣٤٩ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٦) «سنن أبي داود»: ٤٩٣ عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (فإنها بركة) بدل قوله: (فإنها من بركة). ورواه مسلم: ٣٦٠ عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصراً.

وبقرٍ. زاد في «الكافي»: ومرابطَ دوابَّ، وإصطبلٍ،.........................

ومعاطنُ الإبل: وطنُها، ثم غلب على مَبْرَكِها حول الماء. والأولى الإطلاقُ؛ كما هو ظاهرُ الحديث. ومرابضُ الغنم: مواضعُ مبيتها. اهـ[1].

والظَّاهرُ أنَّ معنى كونِ الإبل من الشَّياطين أنَّها خُلقتْ على صفةٍ تُشبههم من النُّفور والإيذاءِ، فلا يأمنُ المُصلِّي من أن تنفرَ وتقطعَ عليه صلاتَهُ؛ كما قاله بعض الشَّافعيّة؛ أي: فيبقى بالُهُ مشغولاً، خصوصاً حالَ سجوده، وبهذا فارقت الغنمَ. ويظهر من التَّعليل أنَّهُ لا كراهةَ في معاطن الإبل الطَّاهرة حال غَيبتها.

تنبيهٌ استشكلَ بعضُهم التَّعليلَ بأنَّها خُلقتْ من الشَّياطين بما ثبتَ أنَّ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي النَّافلةَ على بعيرِهِ[2].

وفرَّقَ بعضُهم بين الواحد وكونِها مجتمعةً بما طُبعتْ عليه من النّفار المُفضي إلى تشويش القلب، بخلاف الصَّلاة على المركوب منها. اهـ «شِبْرَامِلِّسي على شرح المنهاج للرَّمليِّ»[3].

(قوله: وَبَقَرٍ) لم أرَ مَنْ ذكرَهُ عندنا؛ نعم، ذكر بعض الشَّافعيّةِ أنَّ نحو البقرِ كالغنم، وخالَفَهُ بعضُهُمْ.

(قوله: وَمَرَابِطَ دَوَابَّ... إلخ) ذكرَ هذه السَّبعةَ في «الحاوي القدسي»[4].

(قوله: وَإِصْطَبْلٍ) موضع الخيل، وعطفُهُ على ما قبله من عطفِ الخاصِّ على العامِّ. ط[5].

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١٢، ٣١٣ بتصرف واختصار.

(٢) روى البخاري: ١٠٩٤ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي التطوّع وهو راكبٌ في غير قبلة.

(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي»: ٢/ ٦٤.

(٤) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٠٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٣.

وطاحونٍ، وكَنيفٍ وسطوحِها، ومسيلِ وادٍ، وأرضٍ مغصوبةٍ أو للغيرِ لو مزروعةً أو

(قوله: وَطَاحُونٍ) لعلَّ وجهَهُ شغلُ البال بصوتها. تأمَّلْ.

(قوله: وَسُطُوحِهَا) يحتملُ عَوْدُ الضَّمير على الأربعةِ المذكورة، أو على الكنيف وحدَه، وأنَّثَهُ باعتبار البقعة المُعدَّةِ لقضاء الحاجة، ولعلَّ وجهَهُ أنَّ السُّطوحَ له حكمُ ما تحتَهُ من بعض الجهات، وكسطوح المسجد.

(قوله: وَمَسِيلِ وَادٍ) يغني عنه قوله: (وبطنِ وادٍ)[١]؛ لأنَّ المسيلَ يكونُ في بطنِ الوادي غالباً. ط[٢].

مطلبٌ: في الصَّلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ، ودخولِ البساتينِ، وبناءِ المسجدِ في أرضِ الغَصْبِ

(قوله: وَأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ لِلغَيْرِ) لا حاجة إلى قوله: (أو للغيرِ)؛ إذِ الغصبُ يستلزمُهُ؛ اللهم إلا أن يُرادَ الصَّلاة بغير الإذن وإن كان غيرَ غاصب. أفاده أبو السُّعود. ط[٣]. وعبارة «الحاوي القدسي»: والأرضِ المغصوبةِ، فإن اضطرَّ بينِ أرضِ مُسلمٍ وكافرٍ، يُصلِّي في أرضِ المسلمِ إذا لم تكنْ مزروعةً، فلو مزروعة أو لكافرٍ؛ يُصلِّي في الطَّريق. اهـ[٤]. أي: لأنَّ له في الطَّريقِ حقّاً كما في «مختارات النَّوازِلِ»، وفيها: تكره في أرض الغير لو مزروعة أو مكروبة؛ إلا إذا كانت بينهما صداقةٌ، أو رأى صاحبَها لا يكرهُهُ؛ فلا بأسَ. اهـ[٥].

(١) قوله: (يغني عنه قوله: "وبطن وادٍ"... إلخ) قال السندي: بينه -أي: المسيل- وبين بطن الوادي عموم وخصوص؛ يجتمعان فيما إذا كان السيل يجري في بطن الوادي، ويفترق بطن الوادي فيما إذا لم تكن مظنة لمجيء السيل إليه، وينفرد المسيل إذا كان مستقبل الوادي. اهـ. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٣.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ١٤٧، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٣.

(٤) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) «مختارات النوازل» للمرغيناني: ١/ ٣١٨.

مَكروبةٍ، وصحراءٍ بلا سُترةٍ لِمارٍّ. ويكرَهُ النَّومُ قبلَ العشاءِ، والكلامُ المباحُ بعدَها،

تنبيهٌ: نقلَ سيِّدي عبدُ الغنيِّ عن «الإحكام» لوالده الشَّيخ إسماعيل: أنَّ النُّزولَ في أرض الغير إن كان لها حائطٌ أو حائلٌ؛ يمنعُ منه؛ وإلا فلا، والمعتبرُ فيه العُرْفُ. اهـ. قال: يعني: عُرْفَ النَّاس بالرِّضى وعدمِهِ، فلا يجوزُ الدُّخول في أيَّامِ الرَّبيعِ إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بإذنِ أصحابها، فما يفعلُهُ العامَّةُ من هدمِ الجدرانِ وخرقِ السِّياج فهو أمر منكرٌ حرامٌ[1].

ثمَّ قال: وفي «شرح المُنْيَة» للحلبيِّ: بنى مسجداً في أرض غصبٍ لا بأسَ بالصَّلاة فيه. وفي «الواقعات»: بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يُصلَّى فيه؛ لأنَّهُ من حقِّ العامَّةِ، فلم يُخلصْ للهِ تعالى؛ كالمبنيِّ في أرضٍ مغصوبةٍ. اهـ. ثمَّ قال: ومدرسةُ السُّليمانيَّةِ في دمشق مبنيَّةٌ في أرض المرجةِ التي وقفَها السُّلطانُ نورُ الدِّينِ الشَّهيدُ على أبناء السَّبيلِ بشهادةِ عامَّةِ أهل دمشقَ، والوقفُ يثبتُ بالشُّهرةِ، فتلك المدرسة خُولفَ في بنائها شرطُ وقفِ الأرضِ الّذي هو كنصِّ الشَّارع، فالصَّلاةُ فيها مكروهةٌ تحريماً في قولٍ، وغيرُ صحيحةٍ في قولٍ آخر؛ كما نقله في «جامع الفتاوى»، وكذا ماؤُها مأخوذٌ من نهرٍ مملوكٍ، ومن هذا القبيل حجرةُ اليَمانين[2] في الجامع الأمويِّ، ولا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله. اهـ[3].

(قوله: **بِلَا سُتْرَةٍ لِمارٍّ**) أي: ساترٍ يسترُ المارَّ عن المُصلِّي، وسيأتي الكلام عليها إن شاءِ الله تعالى في بابِ ما يفسدُ الصَّلاةَ وما يكرهُ. ح[4].

(قوله: **وَيُكْرَهُ النَّوْمُ... إلخ**) قدَّمنا الكلامَ عليهِ.

(١) «نهاية المراد»: ص٧٣٢.

(٢) كذا في طبعة بولاق، وفي «نهاية المراد»: (الحجرة التي يسكنها اليمانيون).

(٣) «غنية المتملي»: ص٦١٥، «نهاية المراد»: ص٧٣٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ ب راغب باشا.

وبعدَ طلوعِ الفجر إلى أدائِهِ، ثُمَّ لا بأسَ بمشيهِ لحاجتِهِ. وقيل: يكرَهُ إلى طلوعِ ذُكاءَ. وقيل: إلى ارتفاعها. «فيض»[1]. (وَلَا جَمْعَ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ بِعُذْرٍ) سَفرٍ وَمَطَرٍ خلافاً للشَّافعيِّ. وما رواه محمولٌ على الجَمْعِ فِعلاً، لا وقتاً.

(قوله: إِلَى ارْتِفَاعِهَا) أي: قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحين.

(قوله: وَمَا رَوَاهُ) أي: من الأحاديث الدَّالَّة على التَّأخير؛ كحديث أنسٍ: أنَّهُ ﷺ كان إذا عجَّلَ السَّيْرَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْرِ؛ فيجمعُ بينهما، ويؤخِّرُ المغربَ حتَّى يجمعَ بينها وبين العَشاء[2]. وعن ابنِ مسعودٍ مثله[3].

ومن الأحاديثِ الدَّالَّةِ على التَّقديمِ، وليس فيها صريحٌ سوى حديثِ أبي الطُّفيل عن معاذٍ: أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في غزوةِ تبوك إذا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشَّمسِ أخَّرَ الظُّهرَ إلى العَصْرِ فيُصلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحلَ قبل زيغِ الشَّمسِ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ، ثمَّ سارَ، وكان إذا ارتحلَ قبلَ المغربِ أخَّرَ المغربَ حتَّى يصلِّيها مع العِشاء، وإذا ارتحلَ بعدَ المغربِ عَجَّلَ العِشاءَ فصلَّاها مع المغربِ[4].

(قوله: مَحْمُولٌ... إلخ) أي: ما رواه مما يدلُّ على التَّأخير محمولٌ على الجمعِ فِعلاً لا وقتاً؛ أي: فعل الأولى في آخر وقتها والثَّانية في أول وقتها، ويحملُ تصريحُ الرَّاوي بخروج وقت الأولى على التَّجوُّزِ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: قاربنَ بلوغَ الأجلِ، أو على أنَّهُ ظنَّ ذلك.

(١) «فيض المولى الكريم» للكركي: ق١٣/آ فيض الله، بزيادة وتصرف.

(٢) رواه مسلم: ٧٠٤ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١/١٦٦: عن عبد الرحمن بن يزيد: صحبتُ عبدَ الله بن مسعود في حجة؛ فكان يؤخِّرُ الظهرَ، ويُعجِّل العصرَ، ويؤخِّر المغربَ، ويُعجِّل العشاءَ.

(٤) رواه الإمام أحمد: ٢٢٠٩٤، وأبو داود: ١٢٢٠، والترمذي: ٥٥٣ وقال: حسن غريب.

ويدلُّ على هذا التأويل ما صحَّ عن ابن عمر أنَّهُ نزلَ في آخرِ الشَّفَقِ فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ العِشاءَ وقد توارى الشَّفَقُ، ثم قال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عجَّلَ بهِ السَّيْرُ صَنَعَ هكذا. وفي رواية: ثم انتظرَ حتى غابَ الشَّفَقُ وصلَّى العِشاءَ[1].

كيف، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليقظةِ؛ بأنْ تؤخِّرَ صلاةً إلى وقتِ الأُخرى» رواه مسلم[2]، وهذا قالَهُ وهو في السَّفرِ.

وروى مسلمٌ أيضـًا عن ابن عبَّاسٍ: أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغربِ والعِشاءِ بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ؛ لئلا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ. وفي رواية: ولا سَفَرٍ[3].

والشَّافعيُّ لا يرى الجمعَ بلا عذرٍ، فما كان جوابُهُ عن هذا الحديث فهو جوابُنا.

وأمَّا حديث أبي الطُّفيلِ الدَّالِ على التَّقديم فقال التِّرمذيُّ فيه: إنه غريبٌ[4]. وقال الحاكمُ: إنَّهُ موضوعٌ[5]. وقال أبو داود: ليس في تقديمِ الوقتِ حديثٌ قائمٌ[6]. وقد أنكرتْ عائشةُ على مَنْ يقولُ بالجمع في وقتٍ واحد. وفي الصَّحيحينِ عن ابن مسعود[7]: والَّذي لا إلهَ غيرُهُ ما صَلَّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً قطُّ إلا لوقتِها إلا صلاتينِ؛ جمعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بعرفَةَ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ[8].

(١) رواه البخاري: ١٠٨٥، ومسلم: ٧٠٣، وغيرهما، واللفظ للنسائي: ٥٩٥.

(٢) «صحيح مسلم»: ٦٨١ عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلم»: ٧٠٥/ ٤٩، ٥٤ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «سنن الترمذي»: ١/ ٦٩٠.

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم: ص١١٩.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: ١/ ٣٤٦.

(٧) «صحيح البخاري»: ١٦٨٢، «صحيح مسلم»: ١٢٨٩/ ٢٩٢.

(٨) في هامش طبعة بولاق: (قوله: "بجَمْعٍ" اسمٌ للمزدلفة. اهـ منه).

(فَإِنْ جَمَعَ فَسَدَ لَوْ قَدَّمَ) الفَرْضَ على وقتِه (وَحَرُمَ لَوْ عَكَسَ) أي: أخَّرَهُ عنهُ (وَإِنْ صَحَّ) بطريقِ القضاءِ (إِلَّا لِحَاجٍّ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ) كما سيجيء. ولا بأسَ بالتَّقليدِ عندَ الضَّرورة،

ويكفي في ذلكَ النُّصوصُ الواردةُ بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار. وتمامُ ذلك في المطوَّلاتِ؛ كالزَّيلعيِّ و«شرح المُنْيَة»[١].

وقال سلطانُ العارفين سيدي مُحيي الدِّين نَفَعَنا اللهُ به: والَّذي أذهبُ إليه أنَّهُ لا يجوزُ الجمعُ في غير عرفةَ ومزدلفةَ؛ لأنَّ أوقاتَ الصَّلاة قد ثبتتْ بلا خلافٍ، ولا يجوزُ إخراجُ صلاةٍ عن وقتِها إلا بنصٍّ غيرِ مُحتملٍ؛ إذ لا ينبغي أن يخرجَ عن أمرٍ ثابتٍ بأمرٍ محتملٍ، هذا لا يقول به من شمَّ رائحةَ العلم، وكلُّ حديث وردَ في ذلك فمحتملٌ أنَّهُ يتكلَّمُ فيه، مع احتمال أنَّهُ صحيحٌ، لكنه ليسَ بنصٍّ. اهـ. كذا نقله عنه سيدي عبد الوهَّاب الشَّعرانيُّ في كتابه «الكبريت الأحمر في بيان علوم الشَّيخ الأكبر»[٢].

(قوله: فَإِنْ جَمَعَ... إلخ) تفصيلٌ لِما أجملَه أوَّلاً بقوله: (ولا جَمْعَ) الصَّادقُ بالفساد، أو الحرمةِ فقط. ط[٣]. (قوله: إِلَّا لِحَاجٍّ) استثناء من قوله: (ولا جَمْعَ). ط[٤].

(قوله: بِعَرَفَةَ) بشرطِ الإحرامِ، والسُّلطانِ أو نائبِهِ، والجماعةِ في الصَّلاتَين. ولا يشترطُ كلُّ ذلك في جمع المزدلفةِ. ط[٥].

قلتُ: إلا الإحرام على أحدِ القولين فيه.

(قوله: عِنْدَ الضَّرُورَةِ) ظاهرُهُ أنَّهُ عند عدمِها لا يجوز، وهو أحدُ قولين. والمختارُ

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨٨، «غنية المتملي»: ص٥٤٧.

(٢) «الكبريت الأحمر»: ص٤٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٤.

لكن بشرطِ أن يلتزمَ جميعَ ما يوجبُهُ ذلك الإمامُ؛ لِما قدَّمنا: أنَّ الحكمَ المُلَفَّق باطلٌ بالإجماع.

جوازُهُ مطلقاً ولو بعد الوقوع كما قدَّمناهُ في الخطبة. ط[1].

وأيضاً عند الضَّرورة لا حاجةَ إلى التقليد كما قال بعضُهم مستنداً لما في «المضمرات»: المسافرُ إذا خافَ اللُّصوصَ أو قُطَّاعَ الطَّريقِ، ولا ينتظرُهُ الرِّفقةُ؛ جازَ له تأخيرُ الصَّلاة؛ لأنه بِعُذْرٍ، ولو صلَّى بهذا العذرِ بالإيماءِ، وهو يسيرُ؛ جازَ. اهـ[2]. لكن الظَّاهر أنه أراد بالضَّرورة ما فيه نوعُ مشقَّةٍ. تأمَّلْ.

(قوله: لَكِنْ بِشَرْطِ... إلخ) فقد شرطَ الشَّافعيُّ لجمع التقديم ثلاثةَ شروط: تقديم الأولى، ونيَّة الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يُعدُّ فاصلاً عُرفاً، ولم يشترطْ في جمع التَّأخير سوى نيَّة الجمع قبل خروج الأولى. «نهر»[3].

ويشترطُ أيضاً أن يقرأَ الفاتحة في الصَّلاةِ ولو مُقتدياً، وأن يعيدَ الوضوءَ من مَسِّ فرجِهِ أو أجنبيَّةٍ، وغيرِ ذلك من الشُّروطِ والأركانِ المُتعلِّقةِ بذلك الفعل. والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٤.

(٢) «جامع المضمرات»: ١/ ٢٥٢.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٠.

(بَابُ الأَذَانِ[1])

(هُوَ) لُغَةً: الإعلامُ. وشرعـاً: (إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ) لَمْ يَقُلْ: بدخولِ الوقتِ؛ ليعمَّ الفائتةَ،

(بَابُ الأَذَانِ)

لمَّا كان الوقتُ سبباً كما مرَّ قدَّمَهُ، وذكر الأذانَ بعدَهُ؛ لأَنَّهُ إعلامٌ بدخولِهِ.

(قوله: هُوَ لُغَةً: الإِعْلَامُ) قال في «القاموس»: آذنَهُ الأمرَ، وبه: أعْلَمَهُ، وأَذَّنَ تأذيناً: أكثرَ الإعلامَ. اهـ[2]. فالأذانُ اسمُ مصدرٍ؛ لأنَّ الماضي هنا أَذَّنَ المضاعف، ومصدرُهُ التَّأذينُ. ح[3].

(قوله: وَشَرْعـاً: إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ) أي: إعلامٌ بالصَّلاة[4]. قال في «الدُّرر»: ويُطلقُ على الألفاظِ المخصوصةِ. اهـ[5]. أي: الَّتي يحصلُ بها الإعلامُ؛ من إطلاق اسم المُسبَّبِ على السَّببِ. إسماعيل[6].

وإنَّما لم يعرِّفْهُ بالألفاظِ المخصوصة؛ لأنَّ المرادَ الأذانُ للصَّلاةِ، ولو عرَّفَ بها لدخلَ الأذانُ للمولودِ ونحوه على ما يأتي.

(قوله: لِيَعُمَّ الفَائِتَةَ... إلخ) أي: ليعمَّ الأذانُ أذانَ الفائتةِ، والأذانَ بين يدي

---

(١) في «النهر»: هو مصدر آذن أي: أعلم. وقيل: اسم مصدر. اهـ. وعلى أنه مصدر له يكون قياسه الإيذان؛ لأنه ثلاثي مهموز الألف، فزيد فيه الهمزة من الإفعال، أصله إئذان؛ قلبت الهمزة الثانية ياءً كما هو القاعدة في كل همزتين سكنت الثانية وتحركت الأولى؛ فإنها تقلب من جنس حركة ما قبلها. اهـ. رحمتي. ولا يمتنع جعله اسم مصدر للتفعيل أو الإفعال. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «القاموس المحيط»: ص١١٧٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (أي: إعلامٌ بالصَّلاة) أي: بإرادة الصلاة جماعة، فدخل الأذان بين جماعة حاضرين أرادوها عالمين بدخول الوقت. (رافعي).

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٥٤.

(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٢٣٦/ ب الظاهرية.

وبين يدي الخطيب (عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، بِأَلْفَاظٍ كَذلِكَ) أي: مخصوصةٍ.

(سَبَبُهُ ابْتِداءً: أَذانُ جِبْرِيلَ) ليلةَ الإسراء، وإقامَتُهُ حين إمامتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الخطيبِ، وليعمَّ أيضاً الأذانَ في آخرِ ظُهرِ الصَّيفِ. أفاده ح[1]. أي: لأنَّ العلمَ بالوقت فيها سابقٌ عليه.

ولقائل أن يقول: لو صَرَّحَ ـ كغيره ـ بالوقتِ لم يَرِدْ ما ذكرَ[2]؛ لأنَّ الأصلَ في مشروعيَّةِ الأذانِ الإعلامُ بدخول الوقتِ؛ كما يعلم مما يأتي، فيكونُ التَّعريفُ بناءً على ما هو الأصلُ فيه، وإلا لَزِمَ أنَّهُ لو أذَّنَ لنفسِهِ أو بينَ جماعةٍ مخصوصينَ أرادوا الصَّلاةَ عالِمين بدخول الوقتِ لا يُسمَّى أذاناً شرعاً؛ لعدم الإعلامِ أصلاً مع أنَّهُ مشروعٌ. فتدبَّرْ.

(قوله: عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) أي: مِنَ التَّرسُّلِ والاستدارةِ والالتفافِ وعدمِ التَّرجيع واللَّحنِ ونحوِ ذلك من أحكامِهِ الآتية.

(قوله: بِأَلْفَاظٍ كَذَلِكَ) أشارَ إلى أنه لا يصحُّ بالفارسيَّةِ، وإن عُلِمَ أنَّهُ أذانٌ، وهو الأظهرُ والأصحُّ؛ كما في «السِّراج»[3].

(قوله: أَذَانُ جِبْرِيلَ... إلخ) في «حاشية الشِّبراملسي على شرح المنهاج للرَّمليِّ» عن «شرح البُخاريِّ» لابن حَجَرٍ: أنَّه وردتْ أحاديثُ تدلُّ على أنَّ الأذانَ شُرِعَ بمكَّةَ قبل الهجرةِ:

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٣/ ب راغب باشا.

(٢) قوله: (ولقائلٍ أن يقول: لو صَرَّحَ كغيره بالوقتِ... إلخ) لا يسلم ذلك؛ فإنه إعلام بالصلاة، لا بالوقت؛ فإن المشهور أن سبب مشروعيته ـ كما في «الإمداد» وغيره ـ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة، ويعجلها أخرى، وبعض الصحابة يفوته بعض مقاصده، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة، فشاور الصحابة بأن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي؛ لئلا تفوتهم... إلى آخر القصة، فشرع لدفع الحرج. قال السندي: ثم في حقِّ المنفرد لينال ثواب الجماعة عند العذر المبيح. اهـ (رافعي).

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٧/ آلا له لي.

....

منها للطَّبرانيِّ: أنه لمَّا أُسْرِيَ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوحى اللهُ إليه الأذانَ، فنزلَ بِهِ، فعلَّمهُ بلالاً[(١)].

وللدَّارقطنيِّ في «الأفراد» من حديث أنسٍ: أنَّ جبريلَ أمرَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأذانِ حينَ فُرِضتْ الصَّلاةُ.

وللبزَّار وغيرِهِ من حديث عليٍّ قال: لمَّا أرادَ اللهُ أن يُعلِّمَ رسولَهُ الأذانَ أتاهُ جبريلُ بدابَّةٍ يقالُ لها البُراقُ، فركبها، فقال: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ...»، وفي آخره: ثمَّ أخذَ المَلَكُ بيدِهِ، فأمَّ أهلَ السَّماءِ[(٢)].

والحقُّ أنَّهُ لا يصحُّ شيءٌ من هذهِ الأحاديثِ[(٣)]. اهـ[(٤)].

وذكر في «فتح القدير» حديثَ البزَّار، ثم قال: وهو غريبٌ، ومعارِضٌ للخبرِ الصَّحيح أنَّ بدءَ الأذانِ كان بالمدينة على ما في مسلمٍ: كان المسلمونَ حين قَدِموا المدينةَ يجتمعونَ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٩٢٤٧، وابن شاهين في «ناسخ الحديث»: ١٨١، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا طلحة ابن زيد، تفرد به محمد بن ماهان الواسطي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٢٩: فيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع.

(٢) «مسند البزار»: ٥٠٨. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٢٩: فيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه.

(٣) قوله: (والحقُّ أنَّهُ لا يصحُّ شيءٌ من هذهِ الأحاديثِ) كل واحد من هذه الأحاديث، وإن لم يصح؛ إلا أنه يصح الاستدلال بمجموعها على أن بدء الأذان الحقيقي كان قبل الهجرة؛ لأن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي درجة الحسن، فيصح الاستدلال به، ولا منافاة بين هذه الأسباب، فيجعل كل ذلك كان، فلذا مشى الشارح على ما ذكره. على أن الأحاديث الدالة على مشروعيته قبل الهجرة ليس فيها ما يدل إلا على أصل مشروعيته لها. وقصة الرؤيا دالة على جعله علامة على وقت صلاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. (رافعي).

(٤) «فتح الباري»: ٢/ ٧٨، ٧٩، «حاشية الشبراملسي»: ١/ ٤٠٠.

ثُمَّ رؤيا عبد الله بن زيد أذانَ المَلَكِ النَّازِلِ من السَّماءِ في السَّنةِ الأولى من الهجرة. وهل هو جبريلُ؟ قيلَ وقيلَ.

ويتحيَّنونَ[1] الصَّلاةَ، وليس ينادي لها أحدٌ، فتكلَّموا في ذلكَ؛ فقال بعضُهم: نَنْصُبُ رايةً... الحديث[2].

(قوله: **ثُمَّ رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ... إلخ**) ذكر القصة بتمامها ح عن «السِّراج»[3]، وساقَها في «الفتح» بأسانيدها[4]. وفي هذه القصة: أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى تلكَ اللَّيلة مثلَ ما رأى عبدُ الله بن زيدٍ.

واستُشكِلَ إثباتُهُ بالرُّؤيا: بأنَّ رُؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكمٌ شرعيٌّ.

وأجيب: باحتمالِ مقارنة الوحي لذلكَ، قال في «حاشية المنهاج» عن الحافظ ابن حجرٍ: ويؤيِّدُهُ ما رواه عبدُ الرَّزَّاقِ وأبو داودَ في «المراسيل»: أنَّ عمرَ لمَّا رأى الأذانَ جاءَ ليخبرَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدَ الوحي قد وردَ بذلك، فما راعَهُ[5] إلا أذانُ بلالٍ، فقال لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبقَكَ بذلكَ الوَحْيُ»[6].

ثم قال: وعلى تقديرِ صحَّةِ حديث أنَّ جبريلَ حين أرادَ أن يُعلِّمَهُ الأذانَ أتاه بالبُراقِ... إلخ فيمكنُ أنَّهُ علَّمَهُ ليأتيَ له في ذلك الموطنِ، ولا يلزم مشروعيَّتُهُ لأهل الأرض. اهـ[7].

وأجاب ح: بأنَّهُ ظنَّ أنَّهُ من خصوصيَّات تلك الصَّلاة[8]. وهو قريب من الأوَّل.

---

(١) قوله: (ويَتَحَيَّنُونَ) في «القاموس»: حينه: جعل له حيناً، والناقة: جعل لها في كل يوم وليلة وقتاً يحلبها فيه كتحينها. اهـ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٤١.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ٨٤/ ب لا له لي، «تحفة الأخيار»: ق٣٤/ آ راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٤١.

(٥) قوله: (فما راعَهُ) في «القاموس»: راع: أفزع، لازم متعد. وفلاناً: أعجبه. اهـ. (رافعي).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٧٥، وأبو داود في «المراسيل»: ٢٠، عن عبيد بن عمير مرسلًا.

(٧) «فتح الباري»: ٢/ ٨٢، «حاشية الشبراملسي»: ١/ ٣٩٩- ٤٠٠.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٤/ آ راغب باشا.

(وَ) سببُه (بَقَاءً: دُخُولُ الوَقْتِ). (وَهُوَ سُنَّةٌ) للرِّجالِ في مكان عالٍ.........

(قوله: وَسَبَبُهُ بَقاءً) تمييزٌ محوَّلٌ عن المضاف إليه؛ أي: سببُ بقائِهِ واستمرارِهِ. ط[1]. أي: الَّذي يتجدَّدُ طلبُ الأذانِ عندَ تجدُّدِهِ.

(قوله: لِلرِّجَالِ) أمَّا النِّساءُ فيكرَهُ لهنَّ الأذانُ، وكذا الإقامةُ[2]؛ لِما روي عن أنسٍ وابن عمر من كراهتِهما لهنَّ[3]. ولأنَّ مبنى حالهنَّ على السّتر، ورفعَ صوتهنَّ حرامٌ. «إمداد»[4].

ثم الظَّاهرُ أنَّهُ يسنُّ للصَّبيِّ إذا أرادَ الصَّلاةَ كما يسنُّ للبالغ، وإن كان في كراهةِ أذانِهِ لغيرِهِ كلامٌ كما سيأتي. فافهمْ.

(قوله: فِي مَكَانٍ عَالٍ) في «القنية»: ويسن الأذان في موضع عال والإقامة على الأرض، وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ[5]. والظَّاهر أنَّهُ يسنُّ المكانُ العالي في المغربِ أيضاً؛ كما سيأتي. وفي «السِّراج»: وينبغي للمؤذِّن أن يُؤذِّنَ في موضعٍ يكونُ أسمع للجيران، ويرفعَ صوتَهُ، ولا يجهدَ نفسَهُ؛ لأنَّهُ يتضرر[6]. اهـ. «بحر»[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٤.

(٢) قوله: (وكذا الإقامة) والواحدة في الإقامة قيل: كالنساء. وقيل: كالجماعة؛ كما يأتي عند قوله: ولا يسن فيما تصليه النساء. (رافعي).

(٣) أمَّا أثرُ ابن عُمَرَ؛ فرواه ابنُ وهبٍ في «الجامع»: ٤٧٨، وعبد الرزاق في «المصنف»: ٥٠٢٢، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.
وأمَّا أثرُ أنسٍ؛ فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٣٣١ عن معتمر بن سليمان عن أبيه: كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فَعَلْنَ فهو ذِكرٌ.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص١٩٣.

(٥) «قنية المنية»: ص١٩.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٧/ آلا له لي.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٨.

(مُؤَكَّدَةٌ) هي كالواجبِ في لحوق الإثم ....

قلت: والظَّاهرُ أنَّ هذا في مؤذِّنِ الحيِّ، أمَّا من أذَّنَ لنفسِهِ أو لجماعةٍ حاضرينَ فالظَّاهرُ أنه لا يُسنُّ له المكانُ العالي[1]؛ لعدم الحاجة. تأمَّلْ.

(قوله: هِيَ كَالوَاجِبِ) بل أطلقَ بعضُهم اسم الواجبِ عليه؛ لقول محمد: لو اجتمعَ أهلُ بلدةٍ على تركِهِ قاتلتُهُم عليه، ولو تركَهُ واحدٌ ضربتُهُ وحبستُهُ. وعامَّةُ المشايخ على الأوَّل. والقتالُ عليه؛ لِما أنَّهُ من أعلام الدِّينِ، وفي تركِهِ استخفافٌ ظاهرٌ به.

قال في «المِعراج» وغيرِه[2]: والقولانِ متقاربانِ؛ لأنَّ المؤكَّدةَ في حكم الواجب في لحوقِ الإثم بالتَّرك[3]، يعني: وإن كان مقولًا بالتَّشكيكِ. «نهر»[4].

واستدلَّ في «الفتح» على الوجوب بأنَّ عدمَ التَّركِ مرَّةً دليلُ الوجوب. قال: ولا يظهرُ كونُهُ على الكفاية؛ وإلا لم يأثمْ أهلُ بلدةٍ بالاجتماعِ على تركِهِ إذا قام بِهِ غيرُهُم، أي: من أهل بلدةٍ أخرى[5].

واستظهرَ في «البحر» كونَهُ سُنَّةً على الكفاية بالنِّسبة إلى كلِّ أهلِ بلدة؛ بمعنى أنَّهُ إذا فُعلَ في بلدةٍ سقطتِ المقاتَلةُ عن أهلها.

---

(١) قوله: (والظَّاهر أنَّه لا يسنُّ له المكانُ العالي) قد يقال: يسن له أيضاً؛ لكثرة الشهادة له مما يسمع صوته. تأمل. ويكون من سنن الأذان؛ كالالتفات يميناً ويساراً بالصلاة والفلاح، ولو وحده. (رافعي).

(٢) قوله: (قال في «المعراج» وغيره... إلخ) المذكور في «الولوالجية» عن محمد: أن سائر السنن كذلك؛ أي: إذا تركها أهل بلدة قوتلوا. وعند أبي يوسف: لا يقاتلون، ولكن يضربون ويحبسون. قال في «الفتح»: ولا تنافي بين الكلامين بوجه؛ فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر، والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم؛ فجاز أن يقاتلوا عند الكل، فإذا ظهر عليهم ضربوا وحبسوا. وفي كون المواظبة تفيد الوجوب كلام تقدم في الطهارة. اهـ «نهر». أي: من أن محل كون المواظبة تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على من لم يفعل، وهنا لم تقترن به، فتكون دليل السّنيّة لا الوجوب. (رافعي).

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٥٢٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٧١.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٢٤٠.

(لِلْفَرَائِضِ) الخمسِ (فِي وَقْتِهَا، وَلَوْ قَضَاءً)..........................

قال: ولو لم يكنْ على الكفايةِ بهذا المعنى لكانَ سُنَّةً في حقِّ كلِّ أحدٍ، وليس كذلك؛ إذ أذانُ الحيِّ يكفينا؛ كما سيأتي. اهـ[1].

قال في «النَّهْر»: ولمْ أرَ حكمَ البلدةِ الواحدةِ إذا اتَّسعتْ أطرافُها؛ كمصرَ، والظَّاهرُ أنَّ أهلَ كُلِّ محلَّةٍ سمعوا الأذانَ ولو من محلَّةٍ أخرى يسقطُ عنهم، لا إن لم يسمعوا. اهـ[2].

(قوله: لِلْفَرَائِضِ الخَمْسِ... إلخ) دخلتِ الجمعةُ. «بحر»[3]. وشملَ حالةَ السَّفر والحضَر والانفرادَ والجماعةَ. قال في «مواهب الرَّحمن» و«نور الإيضاح»: ولو مُنْفَرِداً أداءً أو قضاءً، سفراً أو حَضَراً. اهـ[4]. لكن لا يكرَهُ تركُهُ لمصلٍّ في بيتِهِ في المِصْرِ؛ لأنَّ أذانَ الحيِّ يكفيهِ؛ كما سيأتي. وفي «الإمداد»: أنَّهُ يأتي به نَدْباً[5]. وسيأتي تمامُهُ. فافهمْ.

ويستثنى ظهرُ يومِ الجمعةِ في المِصْرِ لمعذورٍ، وما يقضى من الفوائتِ في مسجدٍ؛ كما سيذكرُهُ.

(قوله: وَلَوْ قَضَاءً) قال في «الدُّرر»: لأنَّهُ وقتُ القضاءِ وإن فاتَ وقتُ الأداءِ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذكرَها؛ فإنَّ ذلكَ وقتُها»[6] أي: وقتُ قضائِها. اهـ[7]. وهذا إذا لم يقضِها في المسجد على ما سيأتي.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٧١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٩.

(٤) «مواهب الرحمن»: ص٢١٦، «نور الإيضاح»: ص٤٧.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص١٩٣.

(٦) رواه الدارقطني في «سننه»: ٢/ ٢٩٨، والبيهقي في «الكبرى»: ٣١٨٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعندهما: (فوقتها إذا ذكرها).

(٧) «درر الحكام»: ١/ ٥٥.

لأنَّهُ سُنَّةٌ للصَّلاةِ، حتَّى يُبرَدُ بِهِ لا للوقْتِ.

(قوله: لِأَنَّهُ... إلخ) تعليلٌ لشمولِ القضاء. ويَظهرُ منه: أنَّ المرادَ من وقتِها: وقتُ فِعْلِها[1]، وبه صرَّحَ القُهُسْتانيُّ[2].

لكن في «التَّاترخانيَّة»: ينبغي أن يؤذِّنَ في أوَّلِ الوقت ويقيمَ في وسَطِهِ؛ حتى يفرغَ المتوضِّئُ من وضوئِهِ، والمُصلِّي من صلاتِهِ، والمعتصِرُ من قضاءِ حاجتِهِ. اهـ[3]. والظَّاهر أنَّهُ أرادَ أوَّلَ الوقتِ المستحبِّ؛ لِما يأتي قريباً.

(قوله: حَتَّى يُبْرَدُ بِهِ) بالبناءِ للمجهول، وأشملُ منه قولُهُ المارُّ في الأوقات: (وحكمُ الأذانِ كالصَّلاةِ تعجيلاً وتأخيراً).

قال نوح أفندي: وفي «المجتبى» عن «المجرَّد»: قال أبو حنيفة: يؤذِّنُ للفجرِ بعد طلوعِهِ، وفي الظُّهْرِ في الشِّتاءِ حين تزولُ الشَّمسُ، وفي الصَّيفِ يُبردُ، وفي العَصْرِ يؤخِّرُ ما لم يخفْ تغيُّرَ الشَّمسِ، وفي العِشاء يؤخِّرُ قليلاً بعد ذهابِ البياض. اهـ[4]. قال القُهُسْتانيّ بعده: ولعلَّ المرادَ بيانُ الاستحبابِ[5]، وإلا فوقتُ الجوازِ جميعُ الوقتِ. اهـ[6].

---

(١) قوله: (ويَظهرُ أنَّ المرادَ من وقتها... إلخ) أي: إن المراد بالوقت في عبارة المصنف وقت الفعل الشامل للقضاء، وتفيد الموالاة. وما في «التتارخانية» عدمها، فلذا استدرك بها عليها. وحمل المحشي ما فيها على أول الوقت المستحب، ولو حمل الوقت في كلام المصنف على أول الوقت المستحب أيضاً لاندفعت المخالفة بين ما في المصنف و«التتارخانية». تأمل. (رافعي).

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٧، وعبارته: ([في وقتها] أي: وقت أداء الفرائض).

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٣٨.

(٤) «المجتبى»: ١/ ١٨٨ عن «البحر المحيط» عن «المجرد»، «نتائج النظر»: ج١/ ق١٥٨/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (ولعلَّ المرادَ بيانُ الاستحبابِ) لا يظهر في جميع ما ذكره من الأوقات؛ إذ وقت الاستحباب في الفجر للصلاة الإسفار؛ فكذا للأذان، وفي العشاء التأخير إلى ثلث الليل. ولعل ما في «المجتبى» بيان للوقت المستحب؛ إلا أن فيه تخصيصاً لقولهم: حكم الأذان كالصلاة؛ أي: في غير الفجر والعشاء، أو ما فيه طريقة أخرى غير ما تقدم في الأوقات. تأمل. (رافعي).

(٦) «جامع الرموز»: ص٦٧.

(لَا) يُسَنُّ (لِغَيْرِهَا) ....

وحاصلُهُ: أنَّهُ لا يلزمُ الموالاةُ بين الأذان والصَّلاة؛ بل هي الأفضلُ، فلو أذَّنَ أوَّلَهُ وصلَّى آخرَهُ؛ أتى بالسُّنَّةِ. تأمَّلْ.

مطلبٌ: في المواضعِ التي يُندبُ لها الأذانُ في غيرِ الصَّلاةِ[1]

(قوله: لا يُسَنُّ لِغَيْرِهَا) أي: من الصَّلواتِ؛ وإلا فيندبُ للمولودِ.

وفي «حاشية البحر» للخير الرَّمليِّ: رأيتُ في كتب الشَّافعيَّة: أنَّهُ قد يُسنُّ الأذانُ لغير الصَّلاةِ؛ كما في أذان المولودِ، والمهمومِ، والمصروعِ[2]، والغضبانِ، ومن ساءَ خُلُقُهُ من إنسانٍ أو بهيمةٍ، وعند مزدحمِ الجيشِ، وعندَ الحريق، قيل: وعند إنزال الميتِ القبرَ؛ قياساً على أوَّلِ خروجِهِ للدُّنيا. لكن ردَّهُ ابن حجر في «شرح العباب»[3]. وعند تغوُّلِ الغيلانِ، أي: عند تمرُّدِ الجِنِّ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ. أقول: ولا بُعْدَ فيهِ عندنا. اهـ[4]. أي: لأنَّ ما صحَّ فيه الخبرُ بلا معارِضٍ فهو مذهبٌ للمجتهِدِ وإن لم ينصَّ عليه؛ لِما قدَّمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البرِّ والعارفِ الشَّعرانيِّ عن كلٍّ من الأئمة الأربعةِ أنه قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي. على أنَّهُ في فضائل الأعمال يجوزُ العمل بالحديث الضَّعيفِ كما مرَّ أوَّل كتاب الطَّهارة.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (ولبعضهم:

سُنَّ الأذانُ لستٍّ قد نظمتُهمْ ... في نظمِ شعرٍ فمن يحفظْهُمْ انتفعا
فرض الصَّلاة، وفي أُذُنِ الصَّغيرِ، وفي ... وقت الحربِ، وللحرب الذي وقعا،
خلفَ المسافرِ، والغيلان إن ظهرتْ ... فاحفظْ لسُنَّةِ مَنْ للدِّينِ قد شرعا.

قلتُ:

وزيدَ أربعةٌ: ذو همٍّ، أو غضبٍ ... مسافرٌ ضلَّ في قَفْرٍ، ومن صُرِعا. اهـ منه).

(٢) في «حاشية الرملي»: (والمفزوع).

(٣) «الإيعاب شرح العباب»: ج٢/ ق٢٢/ آ جامعة الملك سعود.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق١٩/ ب الأزهرية.

كَعِيدٍ (فَيُعَادُ أَذَانٌ وَقَعَ) بعضُه (قَبْلَهُ) كالإقامة خلافـًا للثَّاني في الفجر.

هذا، وزاد ابن حجر في «التُّحفة»: الأذانَ والإقامةَ خلفَ المسافرِ[1].

قال المدنـيُّ: أقول: وزادَ في «شرعة الإسلام»: لِمَنْ ضَلَّ الطَّريقَ في أرضٍ قَفْرٍ[2]، أي: خاليةٍ من النَّاس. وقال المنلا عليٌّ في «شرح المشكاة»: قالوا: يسنُّ للمهمومِ أن يأمرَ غيرَهُ أن يؤذِّن في آذانِه؛ فإنَّهُ يزيلُ الهمَّ. كذا عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3]. ونقل الأحاديث الواردة في ذلك فراجِعْهُ. اهـ.

(قوله: كَعِيدٍ) أي: ووِترٍ وجنازةٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ وتراويحٍ وسننٍ رواتب؛ لأنَّها أتْباعٌ للفرائضِ، والوترُ وإن كان واجبـًا عنده لكنَّهُ يؤدَّى في وقت العِشاء؛ فاكتفي بأذانه لا لكونِ الأذانِ لهما على الصَّحيح؛ كما ذكره الزَّيلعيُّ[4]. اهـ. «بحر»[5]. فافهمْ.

لكن في التَّعليل قصورٌ؛ لاقتضائِهِ سُنِّيَّةَ الأذانِ لِما ليسَ تَبعـًا للفرائضِ؛ كالعيدِ ونحوِه، فالمناسبُ التَّعليلُ بعدم وروده في السُّنَّةِ. تأمَّلْ.

(قوله: وَقَعَ بَعْضُهُ) وكذا كُلُّهُ بالأَولى، ولو لم يذكرِ البعضَ؛ لتوهّم خروجُهُ، فقصدَ بذكرِهِ التَّعميمَ لا التَّخصيصَ.

(قوله: كَالإِقَامَةِ) أي: في أنَّها تعادُ إذا وقعتْ قبل الوقت، أمَّا بعدَهُ فلا تعادُ ما لم يطلِ الفصلُ، أو يوجدْ قاطعٌ؛ كأكلٍ؛ على ما سيذكرُهُ في الفروع.

(قوله: خِلَافـًا لِلثَّانِي) هذا راجعٌ إلى الأذانِ فقط؛ فإنَّ أبا يوسف يُجوِّزُ الأذانَ قبلَ الفجرِ بعد نصفِ اللَّيل. ح[6].

---

(١) «تحفة المحتاج»: ١/ ٤٦١.

(٢) «شرعة الإسلام مع شرحه مفاتيح الجنان»: ص١٢١.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: ص٥٤٧.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩١.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٩.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٤/ آ راغب باشا.

(بِتَرْبِيعِ تَكْبِيرٍ فِي ابْتِدَائِهِ) وعن الثَّاني: ثنتين. وبفتحِ راءِ "أكبر"، والعوامُّ يضمُّونها. «روضة». لكن في «الطلبة»: معنى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الأذانُ جَزْمٌ» أي: مقطوعُ المَدِّ؛ فلا تقول: آلله أكبر؛ لأنَّهُ استفهامٌ، وإنَّهُ لَحْنٌ شرعيٌّ، أو مقطوعُ حركةِ الآخِرِ للوقفِ، فلا يقفُ بالرَّفعِ؛ لأنَّهُ لحنٌ لُغويٌّ. «فتاوى الصُّوفيَّة» من الباب السَّادسِ والثَّلاثين[1].

(قوله: وَعَنِ الثَّانِي: ثِنْتَيْنِ) أي: رويَ عن أبي يوسف أنَّهُ يكبِّرُ في ابتدائِهِ تكبيرتين؛ كبقيَّةِ كلماتِهِ، فيكونُ الأذانُ عنده ثلاثةَ عشرَ كلمةً، وهي روايةٌ عن محمد والحسنِ. قهستاني عن الزَّاهديِّ[2]. ونُقلَ عن مالك أيضاً[3].

(قوله: وَبِفَتْحِ رَاءِ "أَكْبَرَ"... إلى قوله: وَلَا تَرْجِيعَ) نُقلَ أنَّهُ ملحقٌ بخطِّ الشَّارحِ على هامش نسختِهِ الأولى، وفي «مجموعة الحفيد الهَرَويِّ» ما نصُّهُ: فائدةٌ: في «روضة العلماء»: قال ابنُ الأنباريِّ: عوامُّ النَّاسِ يضمُّونَ الرَّاءَ في أكبر، وكان المُبَرِّدُ يقول: الأذانُ سُمِعَ موقوفاً في مقاطيعِهِ، والأصلُ في أكبر تسكينُ الرَّاء، فحُوِّلَتْ حركةُ ألفِ اسم اللهِ إلى الرَّاءِ كما في: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١-٢].

وفي «المغني»: حركةُ الرَّاءِ فتحةٌ، وإن[4] وصل بنيَّةِ الوقفِ، ثمَّ قيل: هي حركةُ السَّاكِنَيْنِ، ولم يُكسرْ حفظاً لتفخيمِ الله. وقيل: نُقلتْ حركةُ الهمزةِ.

وكلُّ هذا خروجٌ عن الظَّاهرِ، والصَّوابُ: أنَّ حركةَ الرَّاءِ ضمَّةُ إعرابٍ، وليس لهمزةِ الوصل ثبوتٌ في الدَّرجِ، فتنقلَ حركتُها[5].

---

(١) «الفتاوى الصوفية»: ق١٢١/ ب- ١٢٢/ آ إفتاء.

(٢) «المجتبى» للزاهدي: ١/ ١٨٠ عن «البحر المحيط» بدون ذكر محمد، «جامع الرموز»: ص٦٨.

(٣) أي: التَّكبير مرَّتين في أوَّله، إلا أنَّه زادَ التَّرجيعَ في الشهادتين، فتكون كلمات الأذان عنده سبعة عشرة كلمةً. انظر «التبصرة» للخمي: ١/ ٢٣٧، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: ١/ ١٧٣.

(٤) كذا في طبعة بولاق، وفي «الدر النضيد» و«المغني»: (وإنَّه).

(٥) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام: ص٧١٩.

....

وبالجملةِ الفرقُ بين الأذان وبين ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ ظاهرٌ؛ فإنَّهُ ليس ل ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ حركَةُ إعرابٍ أصلاً، وقد كانتْ لكلماتِ الأذانِ إعراباً؛ إلا أنَّهُ سُمعتْ موقوفةً. اهـ[1].

مطلبٌ: في الكلامِ على حديثِ: «الأذانُ جزمٌ»

وفي «الإمداد»: ويجزمُ الرَّاءَ أي: يُسَكِّنُها في التَّكبير، قال الزَّيلعيُّ: يعني: على الوقفِ، لكن في الأذانِ حقيقةً، وفي الإقامةِ ينوي الوقفَ. اهـ[2]، أي: للحَذْرِ. وروي ذلك عن النَّخعيِّ موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الأذانُ جَزْمٌ، والإقامَةُ جَزْمٌ، والتَّكبيرُ جَزْمٌ»[3]. اهـ[4].

قلتُ: والحاصلُ أنَّ التَّكبيرةَ الثَّانيةَ في الأذانِ ساكنةُ الرَّاءِ للوقْفِ، ورفعها خطأٌ، وأمَّا التَّكبيرةُ الأولى من كُلِّ تكبيرتين منه، وجميعُ تكبيرات الإقامة: فقيل: محرَّكةُ الرَّاء بالفتحة على نيَّةِ الوقفِ، وقيل: بالضَّمَّةِ إعراباً، وقيل: ساكنةٌ بلا حركةٍ على ما هو ظاهر كلام «الإمداد» والزَّيلعيّ و«البدائع» وجماعةٍ من الشَّافعيّة[5].

والَّذي يظهرُ الإعرابُ؛ لِمَا ذكره الشَّارحُ عن «الطِّلْبة»[6]، ولِما قدَّمناه، ولِما في «الأحاديث المشتهرة للجراحي»: أنه سُئلَ السُّيوطيُّ عن هذا الحديث، فقال: هو غيرُ ثابتٍ كما قال الحافظُ ابن حجرٍ[7]، وإنَّما هو من قولِ إبراهيم النَّخعيِّ، ومعناه كما قال

---

(١) «الدر النضيد من مجموعة الحفيد»: ص٢٩٤.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩١.

(٣) قال في «الجد الحديث في بيان ما ليس بحديث» ص٧٨: (ليس معروفاً في المرفوع، ولكن روي عن إبراهيم النخعي). قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٣٩٢ قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: الأذان جزمٌ.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص١٩٤.

(٥) «إمداد الفتاح»: ١٩٤، «تبيين الحقائق»: ١/ ٩١، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥٠.

(٦) من أنَّ معنى قوله: "الأذان جزم" أي: مقطوعُ المد. انظر «طلبة الطلبة»: ص٥.

(٧) «التلخيص الحبير»: ١/ ٥٥٠.

(وَلا تَرْجِيعَ) ....

جماعة ـ منهم الرَّافعيُّ وابنُ الأثير ـ أنَّهُ لا يُمدُّ[1]. وأغربَ المحبُّ الطبريُّ فقال: معناهُ لا يمدُّ ولا يعربُ آخرُهُ. وهذا الثَّاني مردودٌ بوجوه:

أحدها: مخالفته لتفسير الرَّاوي عن النَّخعيِّ، والرجوع إلى تفسيره أولى؛ كما تقرَّرَ في الأصول.

ثانيها: مخالفتُهُ لِما فسَّرَهُ أهلُ الحديث والفقه.

ثالثها: إطلاقُ الجزم على حذفِ الحركةِ الإعرابيَّةِ، ولم يكن معهوداً في الصَّدْرِ الأوَّل، وإنَّما هو اصطلاحٌ حادثٌ؛ فلا يصح الحملُ عليه. اهـ[2]. وتمام الكلام عليه هناك فراجعه.

على أنَّ الجزمَ في الاصطلاحِ الحادث عند النَّحويِّينَ حذفُ حركةِ الإعراب للجازم فقط لا مطلقاً.

ثمَّ رأيتُ لسيدي عبد الغنيِّ رسالةً في هذه المسألة سمَّاها «تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر» أَكْثَرَ فيها النَّقْلَ، وحاصلها: أنَّ السُّنَّةَ أن يُسكِّنِ الرَّاء من "الله أكبر" الأوَّل، أو يصلها بـ"الله أكبر" الثَّانية؛ فإن سكَّنَها كفى، وإن وصَلَها نوى السُّكونَ فحرَّكَ الرَّاءَ بالفتحة، فإن ضمَّها خالفَ السُّنَّةَ؛ لأنَّ طلبَ الوقف على «أكبر» الأوَّل صيَّرَهُ كالسَّاكن أصالةً فحُرِّكَ بالفتحِ.

(قوله: وَلا تَرْجِيعَ) التَّرجيعُ: أن يخفضَ صوتَهُ بالشَّهادتينِ، ثم يرجعَ فيرفعُهُ بهما؛ لاتِّفاق الرِّوايات على أنَّ بلالاً لم يكنْ يرجعُ، وما قيل: إنه رجَّعَ لم يصحَّ. ولأنَّهُ ليس

(١) «العزيز شرح الوجيز»: ١/ ٤٧٩، «النهاية» لابن الأثير: ١/ ٢٧٠.

(٢) «كشف الخفاء» للعجلوني الجراحي: ١/ ١٦٠، ١٦١.

فإنَّهُ مكروهُ. «ملتقى»[1] (وَلَا لَحْنَ فِيهِ) أي: تغنّي..........

في أذان المَلَكِ النَّازِلِ بجميع طُرُقِهِ. ولِما في أبي داود عن ابن عمرَ قال: إنَّما كان الأذانُ على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّتينِ مرَّتينِ، والإقامةُ مَرَّةً مَرَّةً[2]... الحديث، ورواه ابن خزيمةَ وابن حبَّان[3]. قال ابنُ الجوزيِّ: وإسنادُهُ صحيحٌ[4].

وما روي من التَّرجيعِ في أذانِ أبي محذورةَ[5] يعارِضُهُ ما رواه الطَّبرانيُّ عنه أنه قال: ألقى عليَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذانَ حَرْفاً حَرْفاً: "الله أكبر الله أكبر... إلخ"، ولم يَذكُرْ ترجيعاً[6]، وبَقِيَ ما قدَّمناه بلا مُعارِضٍ. وتمامُه في «الفتحِ» وغيره[7].

(قوله: فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. «مُلْتَقَى») ومثله في القُهُسْتانيِّ[8]. خلافاً لِمَا في «البحر» من أنَّ ظاهرَ كلامهم أنَّهُ مباحٌ، لا سُنَّةٌ ولا مكروهٌ[9].

قال في «النَّهْر»: ويظهر أنَّهُ خلافُ الأَولى. وأمَّا التَّرجيعُ بمعنى التَّغنِّي فلا يحلُّ فيه. اهـ[10]. وحينئذٍ فالكراهةُ المذكورةُ تنزيهيَّةٌ.

(قوله: أَيْ: تَغَنِّي) لا يجوز أن يكون مبنيّاً على الفتح؛ لأنَّ ما بعد أي التَّفسيريَّةِ عطفُ

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٠.

(٢) قوله: (والإقامة مرَّةً مرَّةً) يصلح دليلًا للشافعي في جعله ألفاظ الإقامة فرادى. (رافعي).

(٣) «سنن أبي داود»: ٥١٠، «سنن النسائي»: ٦٢٨، «صحيح ابن خزيمة»: ٣٧٤، «صحيح ابن حبان»: ١٦٧٤.

(٤) «التحقيق في مسائل الخلاف»: ١/ ٣٠٠.

(٥) رواه مسلم: ٣٧٩/ ٦ وغيره.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ١١٠٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عن أبيه.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٢٤٢، «البناية»: ٢/ ٨١.

(٨) «جامع الرموز»: ص٦٩.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠.

(١٠) «النهر الفائق»: ١/ ١٧١.

بغيرِ كلماتِهِ، فإنَّهُ لا يحلُّ فعلُهُ وسماعُهُ، كالتَّغنِّي بالقرآن. وبلا تغييرٍ حَسَنٌ. وقيل: لا بأسَ به في الحَيْعَلَتَيْنِ. (وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ) بسكتةٍ بين كلِّ كلمَتَيْن. ويُكرهُ تَرْكُه،...........

بيان، وعطفُ البيان لا يجوز بناؤه على الفتح تركيباً مع اسم لا، بل يجوزُ فيه الرَّفعُ إتباعاً لمحلِّ لا مع اسمها، والنَّصبُ إتباعاً لمحلِّ اسمها، لكن يمنعُ هنا من النَّصبِ مانعٌ، وهو عدمُ رسمِهِ بالألف، فتعيَّنَ الرَّفعُ مع ما فيه من إثبات الياء الَّذي هو مرجوحٌ، فإنَّ المنقوصَ المجرَّدَ عن أل يترجَّحُ حذف يائِهِ في الرَّسمِ كالوقفِ إذا كان مرفوعاً أو مجروراً، وفي المُحلَّى بها بالعكس. اهـ. ح[1].

قلتُ: ويمنع أيضاً من بنائِه على الفتح وجودُ الفاصل، وهو أي، وقد علَّلوا امتناعَ الفتحِ في عطفِ النَّسَقِ في نحو: لا رجلَ وامرأة؛ بوجود الفاصلِ وهو الواو. فافهمْ.

(قوله: بِغَيْرِ كَلِمَاتِهِ) أي: بزيادةِ حركةٍ أو حرفٍ أو مدٍّ أو غيرِها في الأوائل والأواخر. قهستاني[2].

(قوله: وَبِلَا تَغْيِيرٍ حَسَنٌ) أي: والتَّغنِّي بلا تغيير حسنٌ؛ فإنَّ تحسينَ الصَّوتِ مطلوبٌ، ولا تلازُمَ بينهما. «بحر» و«فتح»[3].

(قوله: وَقِيلَ) أي: قال الحَلْوَانيّ: لا بأس بإدخال المدِّ في الحيعلتَيْنِ؛ لأنَّهما غيرُ ذِكْرٍ[4]. وتعبيرُهُ بلا بأسَ يدلُّ على أنَّ الأولى عدمُهُ.

(قوله: وَيَتَرَسَّلُ) أي: يتمهَّلُ.

(قوله: بِسَكْتَةٍ) أي: تسعُ الإجابةَ. مدني عن منلا علي القاري[5].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٤/ ب راغب باشا.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠، «فتح القدير»: ١/ ٢٤٨.

(٤) عبارة «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠: (وقيده الحَلْوَاني بما هو ذكر فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين).

(٥) «فتح باب العناية بشرح النقاية» لملا علي القاري: ١/ ٢٠٢.

وتندب إعادته (وَيَلْتَفِتُ فِيهِ) وكذا فيها مطلقاً، وقيل: إنِ المَحَلُّ مُتَّسِعاً (يَمِيناً وَيَسَاراً) فقط، لئلَّا يَستدبِرَ القِبلَةَ (بِصَلَاةٍ وَفَلَاحٍ).........................

وهذه السَّكتةُ بعدَ كُلِّ تكبيرتينِ، لا بينهما؛ كما أفاده في «الإمداد» أخذاً من الحديث، وبه صرَّحَ في «التَّاترخانيَّة»[1].

(قوله: وَتُنْدَبُ إِعَادَتُهُ) أي: لو تركَ التَّرسُّلَ.

(قوله: وَيَلْتَفِتُ) أي: يُحوِّلُ وجهَهُ، لا صدرَه. قهستاني[2]. ولا قدميه. «نهر»[3].

(قوله: وَكَذَا فِيهَا مُطْلَقًا) أي: في الإقامةِ؛ سواءً كان المحلُّ مُتَّسعاً أو لا.

(قوله: لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ) تعليلٌ لقوله: (فقط)، أي: انتهِ عن القولِ بالالتفاتِ خَلْفاً؛ لئلَّا يستدبرَ المؤذِّنُ أو المُقيمُ القِبلةَ. ح[4].

(قوله: بِصَلَاةٍ وَفَلَاحٍ) لَفٌّ ونشرٌ مُرتَّبٌ، يعني: يلتفتُ فيهما يميناً بالصَّلاةِ، ويساراً بالفلاحِ، وهو الأصح كما في القُهُسْتانيّ عن «المنية»[5]، وهو الصَّحيحُ كما في «البحر» و«التَّبيين»[6]. وقال مشايخُ مرو: يَمنة ويَسرةً في كُلٍّ. كذا في القُهُسْتانيِّ[7]. ح[8]. قال في «الفتح»: والثَّاني أوجهُ[9]. وردَّهُ الرَّمليُّ: بأنَّهُ خلافُ الصَّحيحِ المنقولِ عن السَّلَفِ[10].

---

(١) عبارة «إمداد الفتاح» ص١٩٧: (ويترسل في الأذان بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة)، وعبارة «الفتاوى التاترخانية» ٢/ ١٣٦: (وأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة ويطولها من غير تطريب، وهو المراد بالترسُّل).

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٥.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٤/ ب راغب باشا.

(٥) «منية الفقهاء»: ق٩/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٦٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٢، «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٢.

(٧) «جامع الرموز»: ص٦٩.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٤/ ب راغب باشا.

(٩) «فتح القدير»: ١/ ٢٤٤.

(١٠) «مظهر الحقائق»: ق١٩/ آ الأزهرية عن «الغاية».

ولو وحده أو لمولودٍ؛ لأنَّه سُنَّةُ الأذان مطلقاً (وَيَسْتَدِيرُ فِي المَنَارَةِ) لو مُتَّسعةً

(قوله: وَلَوْ وَحْدَهُ... إلخ) أشار به إلى رد قول الحَلْوَانيِّ: إنَّهُ لا يلتفتُ لعدمِ الحاجة إليهِ. ح[1]. وفي «البحر» عن «السِّراج»: إنَّهُ من سُنن الأذان، فلا يُخِلُّ المنفردُ بشيءٍ منها؛ حتى قالوا في الَّذي يؤذِّنُ للمولودِ: ينبغي أن يحوِّلَ[2].

(قوله: مُطْلَقاً) للمُنْفَرِدِ وغيرِهِ، والمولودِ وغيرِهِ. ط[3].

(قوله: وَيَسْتَدِيرُ فِي المَنَارَةِ) يعني: إن لم يتمَّ الإعلامُ بتحويل وجهِهِ مع ثباتِ قدمَيْهِ، ولم تكنْ في زمنهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئذنةٌ. «بحر»[4].

مطلبٌ: في أوَّلِ مَنْ بنى المنائِرَ للأذانِ

قلتُ: وفي «شرحِ الشَّيخ إسماعيل» عن «الأوائل[5] للسُّيوطيِّ»: إنَّ أوَّلَ مَنْ رَقى منارةَ مِصرَ للأذانِ شرحبيلُ بن عامر المراديُّ، وبنى سلمةُ[6] المنائِرَ للأذانِ بأمر معاويةَ، ولم تكنْ قبلَ ذلك.

وقال ابنُ سعدٍ بالسَّنَدِ إلى أمِّ زيدِ بن ثابت: كان بيتي أطولَ بيتٍ حولَ المسجدِ، فكانَ بلالُ يؤذِّنُ فوقَهُ مِنْ أوَّلِ ما أذَّنَ إلى أن بنى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدَهُ، فكان يؤذِّنُ بعدُ على ظهر المسجد، وقد رفع له شيءٌ فوقَ ظهرِهِ[7].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٤/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٢.

قوله: (حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود: ينبغي أن يحول) قال السندي: فيرفع المولود عند الولادة على يديه، مستقبل القبلة، ويؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى، ويلتفت فيهما بالصلاة لجهة اليمين، وبالفلاح لجهة اليسار. وفائدة الأذان في أذنه أنه يدفع أم الصبيان عنه. اهـ. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٢.

(٥) في «الإحكام»: (وسائل السيوطي).

(٦) كذا في طبعة بولاق و«الإحكام» للشيخ إسماعيل، وفي «الوسائل»: (مسلمة).

(٧) «الوسائل»: ق٥/ ب الرياض، «الطبقات الكبرى»: ٨/ ٤٢٠، «الإحكام»: ج١/ ق٢٣٩/ ب الظاهرية.

ويُخْرِجُ رأسَهُ منها (وَيَقُولُ) ندباً (بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ الفَجْرِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مَرَّتَيْنِ) لأنَّه وقتُ نومٍ. (وَيَجْعَلُ) ندباً (أُصْبُعَيْهِ فِي) صماخِ (أُذُنَيْهِ)........................

(قوله: وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْهَا) أي: من كُوَّتِها اليُمنى آتياً بالصَّلاة، ثمَّ يذهبُ ويخرجُ رأسَهُ من الكُوَّةِ اليُسرى آتياً بالفلاح. «درر» وغيرها[1].

وهذا إذا كانت بكُوَّاتٍ، أما مناراتِ الرُّومِ ونحوها فالجانبُ كالكُوَّةِ. إسماعيل[2].

(قوله: بَعْدَ فَلَاحِ... إلخ) فيهِ ردٌّ على من يقولُ: إنَّ محلَّهُ بعدَ الأذان بتمامِهِ، وهو اختيارُ الفضليِّ. «بحر» عن «المستصفى»[3].

(قوله: الصَّلَاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ) إنَّما كان النَّومُ مشاركاً للصَّلاةِ في أصل الخيريَّةِ؛ لأنَّهُ قد يكونُ عبادةً؛ كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعةٍ أو ترك معصيةٍ، أو لأنَّ النَّومَ راحةٌ في الدُّنيا، والصَّلاةَ راحةٌ في الآخرة، فتكون أفضلُ. «بحر»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ) أي: فخُصَّ بزيادةِ إعلامٍ دون العِشاء، فإنَّ النَّومَ قبلها مكروهٌ ونادرٌ. ط[5].

(قوله: وَيَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ... إلخ) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْعَلْ أُصْبعَيْكَ في أُذُنَيْكَ؛ فإنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»[6]. وإن جعلَ يديه على أُذنيه فحسَنٌ؛ لأنَّ أبا محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «درر الحكام»: ١/ ٥٥.
(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٢٣٩/ آ الظاهرية.
(٣) «المستصفى»: ص٤٢٦ (ت: الغامدي)، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٦.
(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٨٥٦ عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأذانُه بدونه حَسَنٌ، وبه أحسَنُ. (وَالإِقَامَةُ كَالأَذَانِ) فيما مرَّ.........

ضمَّ أصابِعَهُ الأربعةَ، ووضعَها على أُذنيهِ[1]. وكذا إحدى يديه على ما رُوِيَ عن الإمام. «إمداد» وقهستاني عن «التُّحفة»[2].

(قوله: فَأَذَانُهُ... إلخ) تفريعٌ على قوله: نَدْباً. قال في «البحر»: والأمرُ - أي: في الحديثِ المذكورِ - للنَّدْبِ؛ بقرينة التَّعليلِ، فلذا لو لم يفعلْ كان حسناً. فإن قيل: تركَ السُّنَّةَ فكيف يكون حَسَناً؟ . قلنا: إنَّ الأذانَ معهُ أحسنُ، فإذا تركَهُ بقيَ الأذانُ حسناً. كذا في «الكافي»[3]. اهـ[4]. فافهمْ.

(قوله: فِيمَا مَرَّ) قيَّدَ به لئلَّا يَرِدَ عليه أنَّ تركَ الإقامةِ يكرهُ للمسافرِ دون الأذان، وأنَّ المرأةَ تقيمُ ولا تؤذِّنُ، وأنَّ الأذانَ آكدُ في السُّنيَّةِ منها كما يأتي.

وأراد بما مَرَّ أحكامَ الأذان العشرةَ المذكورةَ في المتن، وهي أنَّهُ سُنَّةٌ للفرائض، وأنَّهُ يعادُ إن قُدِّمَ على الوقت، وأنَّهُ يبدأُ بأربعِ تكبيراتٍ، وعدمُ التَّرجيع، وعدمُ اللَّحنِ، والتَّرسُّلُ، والالتفاتُ، والاستدارةُ، وزيادةُ "الصَّلاة خير من النَّوم" في أذان الفجر، وجعلُ أصبعيهِ في أذنيهِ.

ثمَّ استثنى من العشرةِ ثلاثةَ أحكامٍ لا تكونُ في الإقامةِ؛ فأبدلَ التَّرسُّلَ بالحَدْرِ، و"الصَّلاة خير من النَّوم" بـ"قد قامتِ الصَّلاةُ"، وذكرَ أنَّهُ لا يضعُ أصبعيه في أذنيهِ. فبقيت الأحكامُ السَّبعةُ مشتركةً.

---

(١) ذكره الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه قال: (أحبُّ إليَّ أن يجعل أصابع يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع، ووضعهما على أذنيه). قال القاضي أبو يعلى: (لم يقع لفظ حديث أبي محذورة). انظر: «فتح الباري» لابن رجب: ٥/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١١٢، «إمداد الفتاح»: ص١٩٨، «جامع الرموز»: ص٦٩.

(٣) «الكافي»: ق١٣/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٤.

(لَكِنْ هِيَ) أي: الإقامة وكذا الإمامة (أَفْضَلُ مِنْهُ) «فتح»..........................

ويَرِدُ عليه الاستدارةُ في المنارةِ؛ فإنَّها لا تكونُ في المنارة، فكان عليهِ أن يتعرَّضَ لذلك. اهـ ح[1].

والحاصلُ أنَّ الإقامةَ تخالِفُ الأذانَ في أربعةٍ مما مَرَّ، وتخالِفُهُ أيضاً في مواضع ستأتي مُفرَّقَةً.

(قوله: لَكِنْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ) نقلَهُ في «البحر» عن «الخلاصة» بلا ذكر خلاف[2]. وذكر في «الفتح» أيضاً أنه صرَّحَ ظهيرُ الدِّين في «الحواشي» نقلا عن «المبسوط» بأنَّها آكدُ من الأذانِ؛ أي: لأنَّهُ يسقطُ في مواضعَ دونَ الإقامةِ؛ كما في حقِّ المسافرِ، وما بعدَ أولى الفوائتِ وثانيةِ الصَّلاتَيْنِ بعَرفةَ[3].

وقوله: (وكذا الإمامةُ) علَّلهُ في «الفتح» بقولِهِ: لمواظبتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وكذا الخلفاءُ الرَّاشدون، وقول عمر: (لولا الخِلِّيفَى لأذَّنْتُ[4])[5] لا يستلزمُ تفضيلَه عليها؛ بل مرادُهُ: لأذَّنْتُ مع الإمامةِ لا مع تركِها، فيفيدُ أنَّ الأفضلَ كونُ الإمامِ هو المؤذِّنَ، وهذا مذهبُنا، وعليه كان أبو حنيفة. اهـ[6].

أقول: وهو أحدُ قولينِ مُصحَّحين عند الشَّافعيَّة، والثَّاني أنَّ الأذانَ أفضلُ، وبقي قولٌ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٤/ ب راغب باشا.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٨، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧١.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٥٥.

(٤) قوله: (لولا الخِلِّيفَى لأذَّنْتُ) ضبطه السندي بكسر الخاء واللام المشددة. وفسره بالخلافة. (رافعي).

(٥) رواه ابن أبي شيبة «مصنفه»: ٢٣٤٨، ٢٣٦٠، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٣/ ٢٩٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥/ ٤٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٢٦، ٢٠٦٦ بلفظ: (لو أطقتُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى لأذَّنتُ). قال ابن الأثير: الخليفى بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٦٩.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٥٥.

(وَلَا يَضَعُ) المُقِيمُ (أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) لأنَّها أخفض (وَيَحْدُرُ) بضمِّ الدَّال، أي: يُسرِعُ فيها، فلو تَرَسَّلَ؛ لم يُعِدْها في الأصحِّ. (وَيَزِيدُ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" بَعْدَ فَلَاحِها مَرَّتَيْنِ) وعند الثَّلاثة: هي فُرادَى..

بتساويهما، وقد حكى الثَّلاثةَ في «السِّراج»(١). ثم إنَّ ما استدلَّ به على أفضليَّةِ الإمامةِ على الأذانِ يدلُّ على أفضليَّتِها أيضاً على الإقامة؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يقيمَ المؤذِّنُ. فافهمْ.

تنبيهٌ: مقتضى أفضليَّةِ الإقامةِ على الأذانِ كونُها واجبةً عند من يقولُ بوجوبه، ولم أرَ من صرَّحَ به؛ إلَّا أن يقالَ: إنَّ القولَ بوجوبِهِ لِما أنَّهُ من الشَّعائِرِ؛ بخلافها. على أنَّ السُّنَّةَ قد تفضُلُ الواجِبَ كما مَرَّ أوَّلَ كتابِ الطَّهارة. فتأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ صاحبَ «البدائع» عَدَّ مِنْ واجباتِ الصَّلاةِ: الأذانَ والإقامةَ(٢).

(قوله: المُقِيمُ) أي: الَّذي يقيمُ الصَّلاةَ.

(قوله: لَمْ يُعِدْهَا فِي الأَصَحِّ) بخلافِ ما لو حَدَرَ في الأذانِ؛ حيث تندبُ إعادتُهُ كما مرَّ؛ لأنَّ تكرارَ الأذانِ مشروعٌ؛ أي: كما في يوم الجمعةِ؛ بخلاف الإقامةِ. وعليهِ فما في «الخانيَّة» من أنَّهُ يعيدُ الإقامةَ(٣) مبنيٌّ على خلافِ الأصحِّ. وتمامه في «النَّهْر»(٤).

(قوله: مَرَّتَيْنِ) راجعٌ إلى: قد قامتْ، وإلى الفلاح. ط(٥).

(قوله: وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ: هِي فُرَادَى(٦)) أي: الإقامةُ، والأَولى ذكرُهُ عند قوله: وهي

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٥/ب لا له لي.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٤٦.

(٣) «الفتاوى الخانية» ١/ ٩٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٤ بتصرف.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٦.

(٦) قول الشارح: (وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ هي فُرادَى) أي: إلا قد قامت؛ فتثنى. ولم يترجح عند مالك تثنيتها، فاختار إفرادها أيضاً. اهـ سندي. (رافعي).

(وَيَسْتَقْبِلُ) غيرُ الرَّاكِبِ (القِبْلَةَ بِهِمَا) وَيُكْرهُ تركُهُ تنزيهاً، ولو قدَّمَ فيهما مؤخَّراً؛ أعادَ ما قدَّمَ فقط. (وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا) أصلاً ولو ردَّ سلامٍ.

كالأذان. ح[1]. ودليلُ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ ما رواه البُخاريُّ: أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ وَيُوْتِرَ الإقامَةَ[2]. وهو محمولٌ عندنا على إيتارِ صوتِها؛ بأنْ يحدُرَ فيها، توفيقاً بينه وبين النُّصوص الغير المحتملة. وقد قال الطَّحاويُّ: تواترتِ الآثار عن بلالٍ أنَّهُ كان يثنِّي الإقامةَ حتى ماتَ[3]. وتمامه في «البحر» وغيره[4].

(قوله: غَيْرُ الرَّاكِبِ) عبارةُ «الإمداد»: إلَّا أن يكونَ راكباً مسافراً لضَرورةِ السَّيرِ؛ لأنَّ بلالاً أذَّنَ وهو راكبٌ، ثم نزلَ، وأقامَ على الأرض. ويكرهُ الأذان راكباً في الحضرِ في ظاهرِ الرِّواية. وعن أبي يوسف: لا بأسَ به؛ كما في «البدائع». اهـ[5].

(قوله: بِهِمَا) أي: بالأذانِ والإقامةِ، لكن مع الالتفاتِ بصلاةٍ وفلاحٍ؛ كما مرَّ.

(قوله: تَنْزِيهاً) لقول «المحيط»: الأحسنُ أن يستقبلَ. «بحر» و«نهر»[6].

(قوله: أَعَادَ مَا قَدَّمَ فَقَطْ[7]) كما لو قَدَّمَ الفلاح على الصَّلاة؛ يُعيدُهُ فقط، أي: ولا يَستأنفُ الأذانَ من أوَّلِهِ.

(قوله: وَلَوْ رَدَّ سَلَامٍ) أو تشميتَ عاطسٍ أو نحوَهما، لا في نفسِهِ، ولا بعد الفراغ على الصَّحيحِ. «سراج»[8] وغيره. قال في «النَّهْر»: ومنه التَّنَحْنُحُ إلا لتحسينِ صوتِهِ[9].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٥/ آ راغب باشا.

(٢) رواه البخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٣٧٨/ ٢ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٣٥ بتصرف.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥١، «إمداد الفتاح»: ص١٩٨.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٠٧، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٢، «النهر الفائق»: ١/ ١٧٤.

(٧) قول الشارح: (أَعَادَ مَا قَدَّمَ فَقَط) أي: أجزأه ذلك، لكن الاستئناف أفضل. حموي. اهـ سندي. (رافعي).

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٥/ آ لا له لي.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٤.

فإن تكلَّمَ استأنَفَهُ. (وَيُثَوِّبُ) بين الأذانِ والإقامة في الكُلِّ للكُلِّ بما تعارفوه.

(قوله: اسْتَأْنَفَهُ) إلَّا إذا كانَ الكلامُ يسيراً. «خانية»[1].

(قوله: وَيُثَوِّبُ) التَّثويبُ: العَوْدُ إلى الإعلامِ بعد الإعلامِ. «درر»[2]. وقيّدَ بتثويبِ المؤذِّنِ؛ لِما في «القنية» عن «الملتقط»: لا ينبغي لأحَدٍ أن يقولَ لِمَنْ فوقه في العلم والجاهِ: حانَ وقتُ الصَّلاة سِوى المؤذِّنِ؛ لأنَّهُ استفضالٌ لِنَفْسِهِ[3]. اهـ. «بحر»[4].

قلتُ: وهذا خاصٌّ بالتَّثويبِ للأميرِ ونحوِهِ على قول أبي يوسف. فافهمْ.

(قوله: بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) فسَّرَهُ في رواية الحسنِ: بأنْ يَمكُثَ بعدَ الأذانِ قَدْرَ عشرين آية، ثم يُثَوِّب، ثمَّ يمكث كذلك، ثمَّ يقيم. «بحر»[5].

(قوله: فِي الكُلِّ) أي: كُلِّ الصَّلواتِ؛ لظهورِ التَّواني في الأمور الدِّينيَّةِ. قال في «العناية»: أحدثَ المُتأخِّرونَ التَّثويبَ بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصَّلواتِ سوى المغربِ، مع إبقاء الأوَّل، يعني: الأصل، وهو تثويبُ الفجرِ، وما رآهُ المسلمونَ حسناً فهو عندَ اللهِ حسنٌ. اهـ[6].

(قوله: لِلْكُلِّ) أي: كُلِّ أَحَدٍ، وخصَّهُ أبو يوسف بمن يشتغلُ بمصالحِ العامَّةِ؛ كالقاضي والمفتي والمدرِّس، واختارَهُ قاضي خان وغيرُهُ. «نهر»[7].

(قوله: بِمَا تَعَارَفُوهُ) كَتَنَحْنُحٍ، أو قامتْ قامتْ، أو الصَّلاة الصَّلاة. ولو أحدثوا إعلاماً مخالفاً لذلكَ جاز. «نهر» عن «المجتبى»[8].

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ٧٨.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٥٦.

(٣) «الملتقط»: ص٥٠، «قنية المنية»: ص١٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٤.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٤.

(٦) «العناية شرح الهداية»: ١/ ٢٤٦.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧٩، «النهر الفائق»: ١/ ١٧٧.

(٨) «المجتبى»: ١/ ١٨٣ وهو فعل أهل سمرقند، قال: (وهو اختيارُ السرخسي وصدر القضاة). «النهر الفائق»: ١/ ١٧٧.

(وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) بقَدْرِ ما يحضرُ الملازِمونَ، مراعياً لوقت النَّدْبِ **(إِلَّا فِي المَغْرِبِ)** فيسكتُ قائماً قَدْرَ ثلاثةِ آياتٍ قصارٍ، ويُكرَهُ الوصلُ إجماعاً.

(قوله: وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) لَوْ قدَّمَهُ على التَّثويب لكانَ أولى؛ لئلا يوهِمَ أنَّ الجلوس بعدَهُ. «نهر»[1].

(قوله: إِلَّا في المَغْرِبِ) قال في «الدُّرر»: هذا استثناءٌ من "يُثوِّبُ" و"يجلِسُ"؛ لأنَّ التَّثويبَ لإعلامِ الجماعة، وهم في المغرب حاضرونَ؛ لضِيقِ الوقت. اهـ[2]. واعترَضَه في «النَّهر» بأنَّه منافٍ لقول الكُلِّ في الكُلِّ[3]. قال الشَّيخ إسماعيل: وليس كذلك؛ لما مرَّ عن «العناية» من استثناءِ المغربِ في التَّثويبِ[4]. وبِهِ جزمَ في «غرر الأذكار» و«النِّهاية» والبرجندي وابن ملك وغيرهما[5]. اهـ[6].

قلتُ: قد يقال: ما في «الدُّرر»[7] مبنيٌّ على رواية الحَسَنِ؛ من أنَّهُ يمكثُ قَدْرَ عشرينَ آية، ثمَّ يثوِّبُ؛ كما قدمناه. أما لو ثوَّبَ في المغربِ، بلا فاصلٍ؛ فالظَّاهرُ أنَّهُ لا مانِعَ منه، وعليه يُحملُ ما في «النَّهر». فتدبَّرْ.

(قوله: فَيَسْكُتُ قَائِمًا) هذا عندَهُ. وعندهما: يفصلُ بجلسةٍ كجلسة الخطيبِ. والخلافُ في الأفضليَّةِ؛ فلو جلسَ لا يُكرَهُ عندَهُ. ويُستحبُّ التَّحوُّلُ للإقامة إلى غيرِ موضعِ الأذانِ، وهو مُتَّفقٌ عليه. وتمامُهُ في «البحر»[8].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٧.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٥٦.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٧.

(٤) «العناية»: ١/ ٢٤٦.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٢٩/ آ الظاهرية، «شرح المجمع» لابن ملك: ص٧٠، «شرح النقاية» للبرجندي: ق٤٦/ آ راغب باشا.

(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٢٤١/ آ الظاهرية.

(٧) قوله: (قلت: قد يقال: ما في «الدرر») حقه: ما في «النهر». وقوله: وعليه يحمل ما في «النهر» حقه: ما في «الدرر». (رافعي).

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٥.

فائدةٌ: التَّسليمُ بعد الأذانِ حدثَ في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاءِ ليلة الإثنين، ثمَّ يوم الجمعة، ثمَّ بعد عشر سنين حدثَ في الكُلِّ؛ إلا المغربِ، ثُمَّ فيها مرَّتين، وهو بدعةٌ حسنةٌ.

(قوله: سَنَةَ ٧٨١) كذا في «النَّهْر» عن «حُسْن المُحَاضرة» للسيوطيِّ[١]، ثمَّ نقلَ عن «القول البديع» للسَّخاويِّ أنَّهُ في سنة ٧٩١، وأنَّ ابتداءَهُ كان في أيَّام السُّلطانِ النَّاصِرِ صلاحِ الدِّينِ بأمرِهِ[٢].

(قوله: ثُمَّ فِيهَا مَرَّتَيْنِ) أي: في المغربِ كما صرَّحَ به في «الخزائن»[٣]. لكن لم يَنقُلْه في «النَّهْر»، ولمْ أرَهُ في غيرِهِ.

وكأنَّ ذلك كان موجوداً في زمن الشَّارحِ، أو المراد به ما يفعلُ عقبَ أذان المغربِ، ثم بعدَهُ بين العِشاءَينِ ليلة الجمعة والإثنين، وهو المسمَّى في دمشقَ تذكيراً؛ كالَّذي يُفعلُ قبلَ أذانِ الظُّهرِ يوم الجمعة، ولم أرَ مَنْ ذكرَهُ أيضاً.

(قوله: وَهُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ) قال في «النَّهْر» عن «القول البديع»: والصَّوابُ من الأقوال أنَّها بدعةٌ حسنةٌ. وحكى بعضُ المالكية الخلافَ أيضاً في تسبيح المؤذِّنينَ في الثُّلثِ الأخير من اللَّيلِ، وأنَّ بعضَهم مَنَعَ من ذلك، وفيه نظر. اهـ مُلخَّصاً[٤].

فائدةٌ أخرى: ذكر السُّيوطيُّ أنَّ أوَّلَ من أحدثَ أذانَ اثنينِ معاً بنو أُميَّةَ. اهـ[٥].

---

(١) «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي: ٢/ ٣٠٦، «النهر الفائق»: ١/ ١٧٢.

(٢) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي: ص١٩٥، ١٩٦، «النهر الفائق»: ١/ ١٧٢.

(٣) «خزائن الأسرار»: ق٧٢/ آ الظاهرية.

(٤) «القول البديع»: ص١٩٦، «النهر الفائق»: ١/ ١٧٢.

(٥) «الوسائل إلى معرفة الأوائل»: ق٧/ آ الرياض.

(وَ) يُسَنُّ أن (يُؤَذِّن وَيُقِيمُ لِفَائِتَةٍ) رافعاً صَوْتَهُ لو بجماعةٍ، أو صحراء، لا ببيته مُنفرداً

مطلبٌ: في أذانِ الجَوْقِ

قال الرَّمليُّ في «حاشية البحر»: ولم أر نصّاً صريحاً في جماعةِ الأذانِ المُسمَّى في ديارنا بأذانِ الجَوْقِ: هل هو بدعةٌ حسنةٌ أو سيئةٌ؟ وذكرَهُ الشَّافعيَّةُ بين يدي الخطيب، واختلفوا في استحبابِهِ وكراهتِهِ. وأمَّا الأذانُ الأوَّلُ فقد صرَّحَ في «النِّهاية» بأنَّهُ المتوارَثُ، حيث قال في شرح قوله: "وإذا أذَّنَ المؤذِّنونَ الأذانَ الأوَّلَ تركَ النَّاسُ البيعَ"[1]: ذكرَ المؤذِّنينَ بلفظِ الجمعِ؛ إخراجاً للكلامِ مخرجَ العادة؛ فإنَّ المتوارثَ فيه اجتماعُهم لتبلغَ أصواتُهم إلى أطرافِ المصرِ الجامعِ. اهـ[2].

ففيهِ دليلٌ على أنَّهُ غيرُ مكروهٍ؛ لأنَّ المتوارثَ لا يكونُ مكروهاً، وكذلك نقولُ في الأذان بين يدي الخطيب، فيكونُ بدعةً حسنةً؛ إذ ما رآهُ المؤمنونَ حَسَناً فهو حَسَنٌ. اهـ مُلخَّصاً[3].

أقول: وقد ذكرَ سيدي عبد الغنيِّ المسألةَ أخذاً من كلام «النِّهاية» المذكور، ثم قال: ولا خصوصيَّةَ للجمعةِ؛ إذِ الفروضُ الخمسةُ تحتاجُ للإعلامِ[4].

(قوله: لَوْ بِجَمَاعَةٍ... إلخ) أي: في غيرِ المسجدِ؛ بقرينةِ ما يذكره قريباً؛ من أنَّهُ لا يؤذّنُ فيه للفائتةِ، ثمَّ هذا قيدٌ لقولِهِ: (رافعاً صوتَه)، وقد ذكره في «البحر» بحثاً، وقال: ولمْ أرَهُ في كلامِ أئمَّتِنا. واستدلَّ لرفعِ المنفردِ في الصَّحراءِ بحديثِ الصَّحيحِ: «إذا كنتَ في غَنَمِكَ

(١) «النهاية»: ٢/ ٢٩٠.

(٢) «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١٧/ ب- ١٨/ آالأزهرية.

(٤) «نهاية المراد»: ص٥٣٣.

(وَكَذَا) يُسنَّانِ (لِأُولَى الفَوَائِتِ) لا لفاسدةٍ.........................

أو في بادِيَتِكَ، فأذَّنْتَ للصَّلاةِ، فارفعْ صوتَكَ بالنِّداء؛ فإنَّهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ إنسٌ ولا جِنٌّ ولا مَدَرٌ إلا شَهِدَ لهُ يومَ القيامةِ»[1]. اهـ. وأقرَّهُ في «النَّهر»[2].

أقولُ: يخالِفُهُ ما في القُهُسْتانيِّ من أنَّهُ يجبُ ـ يعني: يلزمُ ـ الجهرُ بالأذانِ لإعلامِ النَّاسِ، فلو أذَّنَ لنفسِهِ خافَتَ؛ لأنَّهُ الأصلُ في الشَّرْعِ كما في «كشف المنار»[3]. اهـ[4].

على أنَّ ما استدلَّ به يفيدُ رفعَ الصَّوتِ للمُنْفَرِدِ في بيتِهِ أيضاً لتكثيرِ الشُّهودِ يومَ القيامة؛ إلَّا أن يقالَ: المرادُ المبالغةُ في رفعِ الصَّوتِ، والمؤذِّنُ في بيتِهِ يرفعُ دونَ ذلك فوقَ ما يسمعُ نفسَهُ، وعليه يحمل ما في القُهُسْتانيِّ. فليتأمَّلْ.

(قوله: لَا لِفَاسِدَةٍ) أي: إذا أعيدتْ في الوقتِ، وإلَّا كانتْ فائتةً. ط[5].

وفي «المجتبى»: قومٌ ذكروا فسادَ صلاةٍ صَلَّوْها في المسجدِ في الوقتِ قَضَوْها بِجَماعَةٍ فيهِ، ولا يُعِيدونَ الأذانَ والإقامةَ[6]، وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذانٍ وإقامةٍ. اهـ[7].

لكنْ سيأتي أنَّ الإقامةَ تُعادُ لو طال الفصلُ.

---

(١) رواه البخاري: ٦٠٩ عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٦، «النهر الفائق»: ١/ ١٧٨.

(٣) «كشف الأسرار عن أصول المنار» كلاهما لحافظ الدين النسفي: ٢/ ٣٤٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٦٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٧.

(٦) قوله: (ولا يعيدونَ الأذانَ والإقامةَ) لأن غاية ذلك أنهم أخروا الصلاة عنهما، وذلك لا يقتضي إعادتهما، كما لو اشتغل بعمل آخر. أما لو أخرها عن الوقت فهي كسائر الفوائت، فيؤذن ويقام لها. ومن صلى في مسجد أو عمران فائتة لا يسن الأذان والإقامة في حقه. اهـ سندي. (رافعي).

(٧) «المجتبى»: ١/ ١٨٦ عن «البحر المحيط».

(وَيُخَيَّرُ فِيهِ لِلبَاقِي) لَوْ فِي مَجْلسٍ، وفعلُهُ أولى، وَيُقِيمُ للكُلِّ. (وَلَا يُسَنُّ) ذلك (فِيمَا

(قوله: فِيهِ) أي: في الأذانِ.

(قوله: لَوْ فِي مَجْلِسٍ) أما لو في مجالسَ؛ فإن صلَّى في مجلسٍ أكثرَ من واحدةٍ فكذلكَ؛ وإلَّا أذَّنَ وأقامَ لها.

(قوله: وَفِعْلُهُ أَوْلَى) لأنَّهُ اختلفتِ الرِّواياتِ في قضائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فاتَهُ يومَ الخندقِ؛ ففي بعضها أنَّهُ أَمَرَ بلالاً فأذَّنَ وأقامَ للكُلِّ، وفي بعضِها أنَّهُ اقتصرَ على الإقامةِ فيما بعد الأولى، فالأخذُ بالزِّيادةِ أولى؛ خصوصاً في بابِ العباداتِ. وتمامه في «الإمداد»(١).

(قوله: وَيُقِيمُ لِلكُلِّ) أي: لا يخيَّرُ في الإقامةِ للباقي؛ بل يكرَهُ تركُها؛ كما في «نور الإيضاح»(٢).

تتمَّةٌ: يأتي في صلاتَيْ الجَمْعِ بعرفةَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتينِ، وبمزدلفةَ بأذانٍ وإقامةٍ(٣). واختارَ الطَّحاويُّ أنَّهُ كَعَرفةَ، ورجَّحَهُ ابنُ الهمام؛ كما سيأتي في بابه إن شاء الله. وبقي لو جمعَ بين فائتةٍ ومؤدَّاةٍ؛ لَمْ أَرَهُ، ويظهرُ لي أنَّهُ يأتي بأذانينِ وإقامتينِ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الجمعِ بمزدلفةَ لا يخفى.

(قوله: وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ) أي: الأذانُ والإقامةُ، وأفردَ الضَّميرَ على تأويلِ المذكورِ. ح(٤). وأرادَ بنفي السُّنِّيَّةِ الكراهةَ في المواضعِ الثَّلاث المذكورة؛ كما يعلم من «الإمداد»(٥).

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٢٠٤.

(٢) «نور الإيضاح»: ص٤٨.

(٣) قوله: (يأتي في صلاتَيْ الجَمْعِ بعرفةَ بأذانٍ واحدٍ... إلخ) سيأتي تعليل ذلك بأن الصلاة الثانية تؤدى في غير وقتها؛ فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع. وأما الثانية في الثانية ففي وقتها، فتستغني عن تجديد الإعلام؛ كالوتر مع العشاء. اهـ «بدائع». (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٥/آ راغب باشا.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٢٠٤، ٢٠٥.

تُصَلِّيهِ النِّسَاءُ[1] أَدَاءً وَقَضَاءً) ولو جماعةً كجماعة صبيانٍ وعبيدٍ، ولا يُسنَّان أيضاً لظهر يوم الجمعة في مِصْرٍ (وَلا فِيمَا يُقْضَى مِنَ الفَوَائِتِ فِي مَسْجِدٍ) لأنَّ فيه تشويشاً وتغليظاً

(قوله: وَلَوْ جَمَاعَةً) أخذَهُ من قول «الفتح»: لأنَّ عائشةَ أَمَّتْهُنَّ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[2]، حين كانت جماعتهنَّ مشروعةً، وهذا يقتضي أنَّ المنفردةَ أيضاً كذلك؛ لأنَّ تركَهما لمَّا كان هو السُّنَّةُ حالَ شرعيَّةِ الجماعة كان حالَ الانفراد أولى. اهـ[3].

قلتُ: وهو ظاهرُ ما في «السِّراج» أيضاً[4]. وكان الأولى للشَّارِحِ أن يقولَ: (ولو مُنْفرِدَةً)؛ لأنَّ جماعتهنَّ الآن غيرُ مشروعةٍ. فتفطَّنْ.

(قوله: كَجَمَاعَةِ صِبْيَانٍ وَعَبِيدٍ) لأنَّها غيرُ مشروعة، فلا يُشرعانِ فيها؛ كتكبير التَّشريقِ عَقِبَها. «بحر» عن الزَّيلعيِّ[5].

(قوله: فِي مِصْرٍ) شملَ المعذورَ وغيرَهُ. زيلعي[6]. وفي القرى لا يُكرَهُ بِكُلِّ حالٍ. «ظهيريَّة»[7]. أي: لا قبلَ أداءِ الجمعة في غيرها، ولا بعده؛ لقوله: (وقيل: بعدَ أداءِ الجمعةِ لا يكرَهُ في المِصْرِ).

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ تَشْوِيشاً... إلخ) إنَّما يظهرُ أن لو كانَ الأذانُ لجماعةٍ، أمَّا إذا كان

---

(١) قول المصنف: (وَلا يُسَنُّ فِيما تُصَلِّيهِ النِّساءُ) في «النهر»: قيد بالنساء؛ لأن الواحدة تقيم، ولا تؤذن. وظاهر ما في «السراج»: أنها لا تقيم أيضاً. وسبق عن «الفتح» التصريح بذلك. اهـ. (رافعي).

(٢) لم أقف عليه، وقد ورد خلافُه، أعني: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانت تُؤذِّنُ وتُقيمُ. رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٠١٦، وابن أبي شيبه في «مصنفه»: ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، والحاكم في «المستدرك»: ٧٣١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٥٣٥٦.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٥١.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٨/ آ لاله لي.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٤، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٠.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٢، وعبارته: (والضابط عندنا أن كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه).

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥/ آ فيض الله.

(وَيُكْرَهُ قَضَاؤُهَا فِيهِ) لأنَّ التَّأخيرَ معصيةٌ، فلا يظهرُها. «بزَّازيَّة»[1].

منفرداً، ويؤذِّنُ بقَدْرِ ما يُسمِعُ نفسَهُ؛ فلا. ط[2]. وفي «الإمداد»: أنَّهُ إذا كان التَّفويتُ لأمرٍ عامٍّ فالأذانُ في المسجد لا يُكرَهُ؛ لانتفاءِ العِلَّة؛ كفعلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ التَّعريسِ[3]. اهـ[4]. لكن ليلة التَّعريسِ كانتْ في الصَّحراءِ لا في المَسْجِدِ.

(قوله: لأنَّ التَّأخِيرَ مَعْصِيَةٌ) إنَّما يظهرُ أيضاً في الجماعةِ لا المُنْفَرِدِ. ط[5]. أي: لأنَّ المُنْفَرِدَ يخافِتُ في أذانِهِ كما قدَّمناهُ عن القُهُستانيّ[6]. على أنَّهُ إذا كانَ التَّفويتُ لأمرٍ عامٍّ لا يكرَه ذلك للجماعةِ أيضاً؛ لأنَّ هذا التَّأخيرَ غيرُ معصيةٍ.

هذا، ويظهرُ من التَّعليلِ أنَّ المكروهَ قضاؤُها مع الاطِّلاعِ عليها، ولو في غير المسجدِ؛ كما أفاده في «المنح» في بابِ قضاءِ الفوائِتِ[7].

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٧.

(٣) أخرج مسلم: ٦٨٠/ ٣٠٩ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قفلَ من غزوة خيبر، سار ليلَهُ حتى إذا أدركَه الكَرى عرَّسَ، وقال لبلالٍ: «اكلأْ لنا اللَّيلَ»، فصلَّى بلال ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُهُ، فلمَّا تقاربَ الفجرُ استندَ بلالٌ إلى راحلتِهِ مواجهَ الفجر، فغلبتْ بلالاً عيناهُ، وهو مستَنِدٌ إلى راحلتِهِ، فلم يستيقظِ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتَّى ضربَتْهُمُ الشَّمسُ، فكانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّلَهم استيقاظاً، ففزِعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أيْ بلالُ». فقال بلالُ: أخذَ بِنَفْسي الذي أخذَ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ بِنَفْسِكَ، قال: «اقْتادُوا»، فاقتادوا رواحِلَهم شيئاً، ثمَّ توضَّأَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمرَ بلالاً فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بهِمُ الصُّبحَ، فلمَّا قضى الصَّلاةَ قال: «مَنْ نسيَ الصَّلاةَ فليُصلِّها إذا ذكرَها، فإنَّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٢٠٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٧ بتصرف يسير.

(٦) «جامع الرموز»: ص٦٩.

(٧) «منح الغفار»: ق٧٩/ ب فيض الله.

(وَيَجُوزُ) بلا كراهةٍ (أَذَانُ صَبِيٍّ مُراهِقٍ، وَعَبْدٍ) ولا يحلُّ إلا بإذنٍ..............

(قوله: بِلَا كَرَاهَةٍ) أي: تحريميَّةٍ؛ لأنَّ التنزيهيَّةَ ثابتةٌ؛ لِما في «البحر» عن «الخلاصة»: أنَّ غيرَهُمْ أولى منهم[1]. اهـ ح[2].

أقول: وقدَّمنا أوَّلَ كتابِ الطَّهارة الكلامَ في أنَّ خلافَ الأَولى مكروهٌ أو لا. فراجعْهُ.

(قوله: صَبِيٍّ مُراهِقٍ) المرادُ به: العاقلُ وإن لم يُراهِقْ كما هو ظاهِرُ «البحر» وغيره[3]. وقيل: يكرهُ؛ لكنَّهُ خلافُ ظاهرِ الرِّواية؛ كما في «الإمداد» وغيره[4]. وعلى هذا يصحُّ تقريرُهُ في وظيفةِ الأذان. «بحر»[5].

(قوله: وَعَبْدٍ وَأَعْمَى... إلخ) إنَّما لم يكرهْ أذانُهم؛ لأنَّ قولَهم مقبولٌ في الأمورِ الدِّينيَّةِ، فيكونُ ملزماً، فيحصلُ به الإعلامُ؛ بخلاف الفاسِق. اهـ. زيلعي[6].

قلتُ: يَرِدُ عليهِ الصَّبيُّ؛ فإنَّ قولَهُ غيرُ مقبولٍ في الأمور الدِّينيَّةِ في الأصحِّ كما قدَّمناهُ قبلَ الباب، ومقتضاهُ أن لا يحصلَ به الإعلامُ كالفاسقِ. تأمَّلْ. ويأتي تمامُ الكلامِ في ذلك.

(قوله: وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنٍ) ذكره في «البحر» بحثاً فقال: وينبغي أنَّ العبدَ إنْ أَذَّنَ لنفسِهِ لا يحتاجُ إلى إِذْنِ سيدِهِ، وإن أرادَ أن يكونَ مؤذِّناً للجماعةِ لم يَجُزْ إلا بإذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ فيه إضراراً بخدمته؛ لأنَّهُ يحتاج إلى مراعاةِ الأوقات، ولم أرَهُ في كلامهم. اهـ[7].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٨، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٩.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٥/ آ راغب باشا.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٩.
(٤) «إمداد الفتاح»: ص٢٠١.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٩.
(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٤.
(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٩.

كأجيرٍ خاصٍّ (وَأَعْمَى، وَوَلَدِ زِنىً، وأَعْرَابِيٍّ) وإنَّما يَستَحِقُّ ثوابَ المؤذِّنين إذا كان عالِماً بالسُّنَّةِ والأوقات ولو غيرَ مُحتَسِبٍ. «بحر».

(قوله: كَأَجِيرٍ خَاصٍّ) هو بحثٌ لصاحبِ «النَّهْر» حيث قال: وينبغي أن يكونَ الأجيرُ الخاصُّ كذلكَ لا يحلُّ أذانُهُ إلَّا بإذنِ مستأجِرِه. اهـ[1].

قلتُ: بلْ صرَّحوا بأنَّهُ ليس له أن يؤدِّيَ النَّوافلَ اتِّفاقاً، واختلفوا في السُّنَنِ؛ كما سنذكرُهُ في الإجارات إن شاء الله تعالى، وهذا مُؤيِّدٌ لبحث «البحر» أيضاً، فإنَّ العبدَ مملوكُ المنافعِ والرَّقَبَةِ أيضاً، بخلاف الأجيرِ.

(قوله: وَأَعْمَى) لا يَرِدُ عليه أذانُ ابنِ أمِّ مكتومٍ الأعمى؛ فإنَّهُ كان معهُ مَنْ يحفظُ عليه أوقاتَ الصَّلاةِ، ومتى كان ذلك يكونُ تأذينُه وتأذينُ البصير سواءً. ذكرَهُ شيخُ الإسلام. «معراج»[2]. وهذا بناءً على ثبوتِ الكراهةِ فيه، وقد مرَّ الكلامُ فيهِ، وإلا فلا وُرُودَ.

(قوله: عَالِماً بِالسُّنَّةِ وَالأَوْقَاتِ) أي: سُنَّةِ الأذانِ وأوقاتِهِ المطلوبَةِ؛ على ما مرَّ بيانُهُ.

مطلبٌ: في المؤذِّنِ إذا كانَ غيرَ مُحتسِبٍ في أذانِهِ

(قوله: وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ) ردٌّ على ما في «الفتح» حيث قال: لَوْ لمْ يكنْ عالِماً بأوقات الصَّلاة لم يستحقَّ ثوابَ المؤذِّنين؛ كما في «الخانيَّة»[3]، ففي أخذِ الأجرةِ أولى[4].

وردَّهُ في «النَّهْر» تبعاً «للبحر»: بأنَّ في أذانِ الجاهلِ جهالةً موقعةً في الغَرَرِ؛ بخلافِ غير المُحتَسِبِ، على أنَّ عدمَ حلِّ أخذِ الأجرةِ على الأذان والإمامة رأيُ المتقدِّمين، والمُتأخِّرونَ يجوِّزونَ ذلكَ؛ على ما سيأتي في الإجارات. اهـ[5].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٠.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٥٤٧.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٧.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٤٧ بتصرف.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٨، «النهر الفائق»: ١/ ١٧٩ بتصرف.

(وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ وَإِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ مُحْدِثٍ، لا أَذَانُهُ)[1] ....

أقول: لا يلزمُ من حلِّ الأجرةِ، المُعلَّلِ بالضَّرورةِ، حصولُ الثَّوابِ؛ ولا سيَّما إذا كان لولا الأجرةِ لا يؤذِّنُ؛ فإنَّهُ يكونُ عملُهُ للدُّنيا، وهو رياءٌ؛ لأنَّهُ لم يحتسبْ عملَهُ لوجهِ الله تعالى، فهو كمهاجرِ أمِّ قيسٍ، وإذا كانَ الجاهلُ المحتسِبُ لا ينالُ ذلك الأجرَ فهذا بالأَولى.

كيف، وقد وردَ في عِدَّةِ أحاديثَ التَّقييدُ بالمحتسبِ؛ منها ما رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»؛ كما في «الفتح»[2]: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المسكِ يومَ القيامةِ، لا يهولُهُمُ الفزعُ الأكبرُ، ولا يفزعونَ حينَ يفزعُ النَّاسُ: رجلٌ عَلَّمَ القرآنَ، فقامَ بِهِ يطلبُ وجهَ اللهِ وما عندَهُ. ورجلٌ ينادي في كُلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ صلواتٍ، يطلبُ وجهَ اللهِ وما عندَهُ. ومملوكٌ لم يمنعْهُ رقُّ الدُّنيا عن طاعةِ ربِّهِ»[3].

نعم، قد يقال: إن كان قصدُهُ وجهَ الله تعالى لكنَّهُ بمراعاتِهِ للأوقاتِ والاشتغالِ به يقلُّ اكتسابُهُ عمَّا يكفيهِ لنفسِهِ وعيالِهِ، فيأخذُ الأجرةَ لئلَّا يمنعَه الاكتسابُ عن إقامةِ هذه الوظيفةِ الشَّريفةِ، ولولا ذلكَ لم يأخذْ أجراً فلهُ الثَّوابُ المذكورُ؛ بل يكونُ جمعَ بين عبادتَينِ وهما: الأذانُ، والسَّعيُ على العيال، وإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ.

(قوله: وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ) لأنَّهُ يصيرُ داعياً إلى ما لا يجيبُ إليهِ، وإقامتُهُ أولى بالكراهةِ.

---

(١) قول المصنف: (وَيُكْرَهُ أذانُ جُنُبٍ... إلخ) لأن للأذان شبهاً بالصلاة؛ حتى يشترط له دخول الوقت، وترتيب كلماته، كما ترتب أركان الصلاة، وليس بصلاة حقيقةً؛ فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما. وأما الإقامة فلأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم. اهـ «بحر». (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٤٨.

(٣) «المعجم الكبير»: ١٣٥٨٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٢٧: فيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف.

على المذهبِ، (وَ) أذانُ (امْـرَأَةٍ) وخُنثى (وَفاسِقٍ) ولو عالِمـًا، لكنَّهُ أولى بإمامةٍ وأذانٍ من جاهلٍ تقيٍّ (وَسَكْرَانَ) ولو بمباحٍ؛ كمعتوهٍ وصبيٍّ لا يعقلُ (وَقَاعِدٍ، إِلَّا إِذَا أَذَّنَ لِنَفْسِهِ) وراكبٍ إلا لِمُسافرٍ. (وَيُعَادُ أَذَانُ جُنُبٍ) ندبـًا، وقيل: وجوبـًا (لَا إِقَامَتُهُ)

وصرَّحَ في «الخانيَّة»: بأنَّهُ تجبُ الطَّهارة فيه عن أغلظِ الحَدَثينِ[1]. وظاهرٌ أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ. «بحر»[2].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) راجعٌ لقولِهِ: (وإقامةُ محدِثٍ لا أذانُهُ). وأمَّا الجنبُ فيكرهانِ منه روايةً واحدةً؛ كما في «البحر»[3].

(قوله: بِإِمَامَةٍ وَأَذَانٍ) الأوَّلُ منصوصٌ عليه، والثَّاني ألحقَهُ به في «النَّهْر» بحثـًا[4].

(قوله: مِنْ جَاهِلٍ تَقِيٍّ) أي: حيثُ لم يوجدْ عالِمٌ تقيٌّ.

(قوله: وَلَوْ بِمُبَاحٍ) كشربِهِ الخمرَ لإساغةِ لقمةٍ، وأشارَ إلى أنَّهُ لا يلزمُ من السُّكْرِ الفسقُ؛ فلا تكرارَ.

(قوله: كَمَعْتُوهٍ) ومثلُهُ المجنونُ. ح[5].

(قوله: وَيُعَادُ أَذَانُ جُنُبٍ... إلخ) زاد القُهُسْتانيُّ: والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة. وعلَّلَ الوجوبَ في الكُلِّ بأنَّهُ غير مُعتَدٍّ به، والنَّدبَ بأنَّهُ معتدٌّ به؛ إلا أنَّهُ ناقصٌ. قال: وهو الأصحُّ كما في التُّمُرتاشيِّ[6].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٦ بتصرف.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ بتصرف يسير.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٧.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٩.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٥/ آ راغب باشا.

(٦) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق١٧/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٧١.

لمشروعيَّةِ تكرارِه في الجمعةِ دون تكرارِها (وَكَذَا) يعادُ (أَذَانُ امْرَأَةٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَسَكْرَانَ، وَصَبِيٍّ لا يَعْقِلُ) لا إقامتُهم؛ لِما مرَّ، ويجبُ استقبالُهما لموتِ مؤذِّنٍ، وغُشْيِهِ، وخَرَسِهِ، وحَصَرِهِ، ولا مُلَقِّنَ، وذهابِهِ للوضوءِ؛ لسبقِ حدثٍ. «خلاصة».

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: مِنْ قوله: لمشروعيَّةِ تكرارِهِ.

(قوله: لِمَوْتِ مُؤَذِّنٍ) لم يقل: ومقيمٍ؛ لأنَّ المؤذِّنَ هو المقيمُ شرعاً؛ كما يأتي. فافهمْ.

(قوله: وَغُشْيِهِ) بضمِّ الغينِ وسكونِ الشِّين المعجمتينِ: تعطُّل القِوَى المُحرِّكةِ والحاسَّةِ لضعفِ القلبِ من الجوعِ وغيرِه؛ كما قدَّمناهُ في الوضوء عن القُهُسْتانيِّ. ح[1].

(قوله: وَحَصَرِهِ) مصدرٌ من بابِ فَرِحَ: العيُّ في المَنْطِقِ. ح عن «القاموس»[2]. (قوله: وَلا مُلَقِّنَ) الواوُ للحالِ. ح[3].

(قوله: وَذَهَابِهِ لِلوُضُوءِ) لكن الأَولى أنْ يتمِّمَهما، ثمَّ يتوضَّأَ[4]؛ لأنَّ ابتداءَهما معَ الحدثِ جائزٌ؛ فالبناءُ أولى. «بدائع»[5].

(قوله: «خلاصة»[6]) ونحوُهُ في «الخانيَّة»[7]. قال في «الفتح»: فإنْ حُمِلَ الوجوبُ على ظاهرِهِ احتيجَ إلى الفرقِ بين نفسِ الأذانِ؛ فإنَّهُ سُنَّةٌ، وبينَ استقبالِهِ بعدَ الشُّروعِ فيه.

وقد يقالُ فيه: إذا شرعَ فيه، ثمَّ قطعَ؛ تَبادَرَ إلى ظَنِّ السَّامعينَ أنَّ قطعَهُ للخطأ، فينتظرونَ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٥/ ب راغب باشا.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٣٧٦، «تحفة الأخيار»: ق٣٥/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٥/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (لكن الأولى أنْ يتمِّمَهما، ثمَّ يتوضَّأ... إلخ) يظهر على القول بعدم كراهتهما مع الحدث، لا على ما مشى عليه المصنف؛ كما يدل عليه التعليل الذي ذكره. تأمل. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٤٩.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٩.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٦.

لكن عبَّرَ في «السِّراج» بـ"يُندبُ"[(١)]، وجزمَ المصنِّفُ بعدمِ صحَّةِ أذانِ مجنونٍ ومعتوهٍ وصبيٍّ لا يَعقلُ.

الأذانَ الحقَّ، وقد تفوتُ بذلك الصَّلاةُ؛ إلَّا أنَّ هذا يقتضي وجوبَ الإعادةِ فيمنْ مرَّ أنَّهُ يعادُ أذانُهم؛ إلا الجنبَ؛ أي: لعدمِ الاعتمادِ على قولِهِمْ، ولو قال قائلٌ فيهم: إنْ عَلِمَ النَّاسُ حالَهم وجبتْ، وإلا استحبَّتْ ليقعَ فعلُ الأذانِ مُعْتَبَراً، وعلى وجه السُّنَّةِ لم يَبْعُدْ، وعكسُهُ في الخمسة المذكورة في «الخلاصة». اهـ[(٢)].

أقول: يظهرُ لي أنَّ المرادَ بالوجوبِ اللُّزومُ في تحصيل سُنَّةِ الأذان، وأنَّ المرادَ أنَّهُ إذا عرضَ للمُؤذِّنِ ما يمنعُهُ عن الإتمام، وأرادَ آخرُ أن يؤذِّنَ يلزمُهُ استقبالُ الأذانِ مِنْ أوَّلِهِ إن أرادَ إقامةَ سُنَّة الأذان، فلو بنى على ما مضى من أذانِ الأوَّل لم يصحَّ، فلذا قال في «الخانيَّة»: لو عجزَ عن الإتمامِ استقبلَ غيرُهُ. اهـ[(٣)]. أي: لئلَّا يكون آتياً ببعض الأذان.

(قوله: وَجَزَمَ المُصَنِّفُ... إلخ) أي: حيث قال فيما مرَّ: (قيَّدْنا بالمراهقِ؛ لأنَّ أذانَ الصَّبيِّ الَّذي لا يعقلُ غيرُ صحيحٍ؛ كالمجنونِ والمعتوهِ). اهـ[(٤)]. فافهمْ.

وهذا ذكره في «البحر» بحثاً[(٥)]، فترجَّحَ عند المُصنِّفِ، فجزمَ به، ويؤيِّدُهُ ما في «شرح المُنْيَة» من أنَّهُ يجبُ إعادةُ أذان السَّكرانِ والمجنونِ والصَّبيِّ غيرِ العاقل؛ لعدمِ حصول المقصود؛ لعدمِ الاعتمادِ على قولِهم. اهـ[(٦)].

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٨/ آ لا له لي، وعبارته: (ويعاد أذان أربعة: المجنون والجنب والسكران والمرأة وكذلك إذا أذن الصبي الذي لا يعقل).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٥٣ بتصرف.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٦.

(٤) «منح الغفار»: ق٣٧/ ب فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٩.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٧٥.

قلتُ: وكافرٍ وفاسقٍ؛ لعدمِ قَبولِ قولِهِ في الدّياناتِ.

(قوله: قُلْتُ: وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ) ذكرُ الفاسقِ هنا غيرُ مناسبٍ[1]؛ لأنَّ صاحبَ «البحر» جعلَ العقلَ والإسلامَ شرطَ صِحَّةٍ، والعدالةَ والذُّكورةَ والطَّهارةَ شرطَ كمالٍ. وقال: فأذانُ الفاسقِ والمرأةِ والجُنُبِ صحيحٌ، ثمَّ قالَ: وينبغي أنْ لا يصحَّ أذانُ الفاسِقِ بالنِّسبةِ إلى قَبولِ خبرِهِ والاعتمادِ عليهِ؛ أي: لأنَّهُ لا يقبلُ قولُهُ في الأمورِ الدِّينيَّةِ، فلم يوجدِ الإعلامُ؛ كما ذكرهُ الزَّيلعيُّ[2].

وحاصلُهُ: أنَّهُ يصحُّ أذانُ الفاسقِ وإن لم يحصلْ بِهِ الإعلامُ؛ أي: الاعتمادُ على قَبولِ قولِهِ في دخولِ الوقتِ؛ بخلافِ الكافرِ وغيرِ العاقلِ، فلا يصحُّ أصلاً، فتسويةُ الشَّارحِ بين الكافرِ والفاسقِ غيرُ مناسِبَةٍ.

ثمَّ اعلمْ أنَّهُ ذكرَ في «الحاوي القدسيِّ» من سُننِ المؤذِّنِ كونَه رجلاً عاقلاً، صالحاً، عالِمـاً بالسُّنَنِ والأوقاتِ، مواظِباً عليهِ، مُحْتَسِباً، ثِقَةً، مُتَطَهِّراً، مستقبِلاً[3]. وذكر نحوَهُ في «الإمداد»[4].

ومقتضاهُ أنَّ العقلَ غيرُ شرطٍ لصحَّةِ الأذانِ، فيصحُّ أذانُ غيرِ العاقلِ كالمجنونِ والمعتوهِ والسَّكرانِ، كما يصحُّ أذانُ الفاسقِ والمرأةِ والجُنُبِ، ويدلُّ عليه ما في «البدائع»: من أنَّهُ يكرَهُ أذانُ المجنونِ والسَّكرانِ، وأنَّ الأحبَّ إعادتُهُ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وأنَّهُ يكرَهُ أذانُ

---

(١) قوله: (ذكرُ الفاسق هنا غيرُ مناسبٍ... إلخ) هو مناسب بناء على التوفيق الآتي له بقوله: ويظهر في التوفيق هو أن... إلخ تأمل. وقال السندي: ذكر الفاسق يناقض ما قدمه من أن الفاسق العالم أولى من جاهل تقيٍّ. وكذا ما يأتي من أن باني المسجد أحق بالأذان مطلقاً. وصرح المصنف بأنه أحق بالأذان والإقامة وإن كان فاسقاً، والفاسق يقبل قوله إذا وقع في القلب صدقه؛ كما صرحوا به. وتقدم في عبارة «البحر»: أن المؤذن الفاسق يستحق معلوم الوظيفة المقررة في الوقف، ويصح تقرير الفاسق فيها. فتنبه. اهـ. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٤، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٥٤.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص١٩٢.

....

المرأةِ والصَّبيِّ العاقلِ ويجزي؛ حتَّى لا يعادُ؛ لحصول المقصودِ، وهو الإعلامُ. وروي عن الإمامِ: أَنَّهُ تستحبُّ إعادةُ أذانِ المرأةِ. اهـ[1]. وعلى هذه الرِّوايةِ مشى الزَّيلعيُّ[2].

وذكر في «البدائع» أيضـاً: أنَّ أذانَ الصَّبيِّ الَّذي لا يعقلُ لا يجزي ويعادُ؛ لأنَّ ما يصدرُ لا عن عقلٍ لا يعتدُّ بهِ؛ كصوتِ الطُّيورُ. اهـ[3].

فحصلت المنافاة بين ما جزم به المُصنِّف تبعـاً «للبحر»، وكـذا ما قدَّمناه عن «شرح المُنْيَة» من عدم صحَّةِ أذانِ غيرِ العاقل كالمجنونِ والمعتوهِ والسَّكرانِ، وبين ما في «الحاوي» و«البدائع» من صحَّةِ أذان الكُلِّ سوى صبيٍّ لا يعقلُ.

والَّذي يظهر لي في التَّوفيقِ هو: أنَّ المقصودَ الأصليَّ من الأذانِ في الشَّرْعِ الإعلامُ بدخولِ أوقات الصَّلاة، ثمَّ صارَ من شعارِ الإسلام في كُلِّ بلدةٍ أو ناحيةٍ من البلادِ الواسعةِ على ما مَرَّ، فمن حيثُ الإعلامُ بدخولِ الوقتِ وقَبولِ قَولِهِ لا بُدَّ من الإسلامِ والعقلِ والبلوغِ والعدالةِ، وقدَّمنا قبلَ هذا البابِ عن «معين الحكَّام» ما نصُّهُ: المؤذِّنُ يكفي إخبارُهُ بدخولِ الوقتِ إذا كان بالغـاً، عاقلاً، عالِمـاً بالأوقاتِ، مُسلِمـاً، ذَكَراً، ويُعتمدُ على قوله. اهـ[4].

والظَّاهر أنَّ قولَهُ: "ذكراً" غيرُ قيدٍ؛ لقبولِ خبرِ المرأة، فحينئذٍ يقالُ: إذا اتَّصفَ المؤذِّنُ بهذه الصِّفاتِ يصحُّ أذانُهُ؛ وإلَّا فلا يصحُّ؛ من حيثُ الاعتمادُ عليه في دخولِ الوقتِ. وقدَّمنا أيضـاً قبلَ هذا البابِ: أَنَّهُ في الفاسقِ والمستورِ يحكِّمُ رأيَهُ في صدقِهِ وكذبِهِ، ويعملُ به؛

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٤.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٤٩.

(٤) «معين الحكام»: ص١١٦.

(وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا) معـًا (لِمُسَافِرٍ) ولو مُنفرداً..........................

بخلاف الكافرِ والصَّبيِّ والمعتوهِ؛ فإنَّهُ لا يَقبل أصلاً. وأمَّا من حيثُ إقامةُ الشِّعار النَّافيةُ للإثم عن أهل البلدةِ فيصحُّ أذانُ الكُلِّ سوى الصَّبيِّ الَّذي لا يعقلُ؛ لأنَّ مَنْ سَمعَهُ لا يعلمُ أنَّهُ مؤذِّنٌ؛ بل يظنُّهُ يلعبُ؛ بخلاف الصَّبيِّ العاقلِ؛ لأنَّهُ قريبٌ من الرِّجال، ولذا عبَّر عنه الشَّارحُ بالمراهق، وكذا المرأةُ فإنَّ بعضَ الرجالِ قد يشبه صوتُهُ صوتَ المراهِقِ والمرأةِ، فإذا أذَّنَ المراهقُ أو المرأةُ وسمعَهُ السَّامعُ يَعتد بهِ. وكذا المجنونُ أو المعتوهُ أو السَّكرانُ؛ فإنَّهُ رجلٌ من الرِّجال، فإذا أذَّنَ على الكيفيَّةِ المشروعةِ قامتْ بهِ الشَّعيرةُ؛ لأنَّهُ إذا سمعهُ غيرُ العالِمِ بحالِهِ يعدُّهُ مؤذِّنـًا، وكذا الكافرُ، فباعتبارِ هذه الحيثيَّةِ صارتِ الشُّروطُ المذكورةُ كلُّها شروطَ كمالٍ؛ لأنَّ المؤذِّنَ الكاملَ هو الَّذي تقامُ بأذانِه الشَّعيرةُ، ويحصلُ به الإعلامُ؛ فيعادُ أذانُ الكُلِّ ندبـًا على الأصحِّ كما قدَّمناهُ عن القُهُسْتانيِّ[1].

ثم الظَّاهرُ أنَّ الإعادةَ إنَّما هي في المؤذِّنِ الرَّاتِبِ، أمَّا لو حضرَ جماعةٌ عالِمونَ بدخولِ الوقتِ، وأذَّنَ لهم فاسقٌ أو صبيٌّ يعقلُ؛ لا يكرهُ، ولا يعادُ أصلاً؛ لحصولِ المقصودِ. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: يؤخذُ مما قدَّمناهُ من أنَّهُ لا يحصلُ الإعلامُ من غير العَدْلِ ولا يقبلُ قولُهُ: أنَّهُ لا يجوزُ الاعتمادُ على المُبلِّغِ الفاسقِ خلفَ الإمامِ؛ كما نبَّهَ عليه بعضُ الشَّافعيَّةِ، فتنبَّهْ لهذه الدَّقيقةِ، والله أعلم.

(قوله: لِمُسَافِرٍ) أي: سفراً لغويًّا أو شرعيًّا كما في أبي السُّعود. ط[2].

(قوله: وَلَوْ مُنْفَرِداً) لأنَّهُ «إنْ أذَّنَ وأقامَ صلَّى خلفَهُ مِنْ جُنودِ اللهِ ما لا يُرى طَرَفاهُ».

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧١.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ١٥٤، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٨.

(وَكَذَا تُرْكُهَا) لا تركُهُ لحضورِ الرُّفقةِ (بِخِلَافِ مُصَلٍّ[1]) ولو بجماعةٍ (فِي بَيْتِهِ بِمِصْرٍ)

رواه عبد الرَّزاق[2]. وبهذا ونحوِهِ عُرِفَ أنَّ المقصودَ من الأذانِ لم يَنحصرْ في الإعلام، بل كُلٌّ منه ومن الإعلانِ بهذا الذِّكرِ نشراً لذكرِ الله ودينِه في أرضِه، وتذكيراً لعبادِه من الجِنِّ والإنسِ الَّذين لا يُرى شخصُهم في الفَلَواتِ. «فتح»[3].

وفي تعبير الشَّارح بالمُنْفَرِد إشارةٌ إلى أنَّهُ لا يُعطى له حكمُ الإمامِ من كُلِّ وجهٍ؛ ولذا قال في «التَّاترخانيَّة» عن «الفتاوى العتَّابيَّة»: ولو أذَّنَ وأقامَ في الصَّحراءِ، وهو منفردٌ؛ فحكمُهُ حكمُ المُنْفَرِدِ في أنَّهُ يجمعُ بين التَّسميعِ والتَّحميدِ، وكذا في الجهرِ والمخافتةِ. اهـ[4].

(قوله: لا تَرْكُهُ) الظَّاهرُ أنَّ المرادَ: نفيُ الكراهةِ الموجبةِ للإساءة؛ وإلا فقد صرَّحَ في «الكنز» بعد ذلكَ بندبِهِ للمسافرِ وللمصلِّي في بيتِهِ في المِصْرِ[5]. قال في «البحر»: ليكونَ الأداءُ على هيئةِ الجماعةِ. اهـ[6]. ولِما علمتَ من أنَّهُ ليس المقصودُ منه الإعلامَ فقط.

(قوله: لِحُضُورِ الرُّفْقَةِ) أي: إن كانَ ثَمَّ جماعةٌ؛ وإلَّا فالأمرُ أظهرُ.

(قوله: وَلَوْ بِجَمَاعَةٍ) وعن أبي حنيفةَ: لو اكتفوا بأذانِ النَّاسِ أجزأَهُمْ، وقد أساءوا. ففرَّقَ بين الواحدِ والجماعةِ في هذه الرِّواية. «بحر»[7].

(قوله: فِي بَيْتِهِ) أي: فيما يتعلَّقُ بالبلد من الدَّارِ والكَرْمِ وغيرِهما. قهستاني[8]. وفي

(١) قول المصنف: (بِخِلَافِ مُصَلٍّ... إلخ) أي أداءً. ويكره تركهما في القضاء. اهـ ط. (رافعي).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٩٥٥، وعنه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٦١٢٠، عن سلمان الفارسي مرفوعاً.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٤) «الفتاوى العتابية»: ق١٠/ ب فيض الله، «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ١٥٢.

(٥) «كنز الدقائق»: ص١٥٧.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٠.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٠.

(٨) «جامع الرموز»: ص٧١.

أو قريةٍ لها مسجدٌ، فلا يُكرَهُ تركُهما؛ إذ أذانُ الحيِّ يكفيه (أَوْ) مُصَلٍّ (فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ

«التَّفاريق»: وإن كان في كَرْمٍ أو ضيعةٍ يكتفي بأذانِ القريةِ أو البلدةِ إن كان قريباً؛ وإلا فلا. وحدُّ القربِ أن يبلغَ الأذانُ إليه منها. اهـ إسماعيل[1]. والظَّاهرُ أنَّهُ لا يشترطُ سماعُهُ بالفعلِ. تأمَّلْ.

(قوله: لَهَا مَسْجِدٌ) أي: فيه أذانٌ وإقامةٌ؛ وإلا فحكمُهُ كالمسافرِ. صدر الشَّريعة[2].

(قوله: إِذْ أَذَانُ الحَيِّ يَكْفِيهِ) لأنَّ أذانَ المحلَّةِ وإقامتَها كأذانِهِ وإقامتِهِ؛ لأنَّ المؤذِّنَ نائبُ أهلِ المِصْرِ كُلِّهِمْ، كما يُشيرُ إليه ابنُ مسعودٍ حين صلَّى بعلقمةَ والأسودِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ؛ حيث قال: "أذانُ الحيِّ يَكْفِينا"[3]. وممَّن رواهُ سبطُ ابنِ الجوزيِّ. «فتح»[4].

أي: فيكون قد صلَّى بهما حُكماً، بخلافِ المسافرِ، فإنَّهُ صلَّى بدونهما حقيقةً وحكماً؛ لأنَّ المكانَ الَّذي هو فيه لم يؤذَّنْ فيه أصلاً لتلكَ الصَّلاة. «كافي»[5]. وظاهرُهُ أنَّهُ يكفيهِ أذانُ الحيِّ وإقامتُهُ وإن كانتْ صلاتُهُ فيه آخرَ الوقتِ. تأمَّلْ. وقد علمتَ تصريحَ «الكنز» بندبِهِ للمسافرِ وللمصلِّي في بيته في المِصْرِ. فالمقصودُ من كفايةِ أذانِ الحيِّ نفيُ الكراهة المؤثِّمةِ.

قال في «البحر»: ومفهومُهُ أنَّهُ لو لم يؤذِّنوا في الحيِّ يكرهُ تركُهما للمصلِّي في بيتِهِ، وبه صرَّحَ في «المجتبى»[6]، وأنَّهُ لو أذَّنَ بعضُ المسافرينَ سقطَ عن الباقين؛ كما لا يخفى[7].

---

(١) «الإحكام»: ج١/ ق٢٤٤/ آ الظاهرية.

(٢) «شرح الوقاية»: ٢/ ١١٤.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٩١١ بنحوه.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٥٥.

(٥) «الكافي»: ق١٣/ ب فيض الله.

(٦) «المجتبى»: ١/ ١٨٦.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٠.

صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فِيهِ) بل يكرَهُ فعلُهما وتكرارُ الجماعة، ....

مطلبٌ: في كراهةِ تكرارِ الجماعةِ في المسجدِ

(قوله: **وَتَكْرَارُ الجَمَاعَةِ**) لِما روى عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكر عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من بيتِهِ لِيصلِحَ بين الأنصارِ، فرجعَ وقد صلَّى في المسجدِ بجماعةٍ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ في منزلِ بعضِ أهلِهِ، فجمعَ أهلَهُ، فصلَّى بهمْ جماعةً. ولو لم يُكْرَهْ تكرارُ الجماعةِ في المسجدِ لصلَّى فيه[1].

ورويَ عن أنسٍ: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا إذا فاتَتْهُمْ الجماعةُ في المسجدِ صَلَّوا في المسجدِ فُرادى[2]. ولأنَّ التَّكرارَ يؤدِّي إلى تقليلِ الجماعة؛ لأنَّ النَّاسَ إذا علموا أنَّهم تفوتُهم الجماعةُ يتعجَّلونَ، فتكثُرُ؛ وإلَّا تأخَّروا. اهـ «بدائع»[3]. وحينئذٍ فلو دخلَ جماعةٌ المسجدَ بعدَما صلَّى أهلُهُ فيهِ فإنَّهم يصلُّون وحدانـًا، وهو ظاهرِ الرِّواية. «ظهيريَّة».

وفي آخر «شرح المُنْيَة»: وعن أبي حنيفةَ: لو كانتِ الجماعةُ أكثرَ من ثلاثةٍ يكرَهُ التَّكرارُ، وإلا فلا. وعن أبي يوسف: إذا لم تكنْ على الهيئةِ الأُولى لا تكرهُ، وإلا تكرهُ، وهو الصَّحيح. وبالعدول عن المحراب تختلفُ الهيئةُ. كذا في «البزَّازيَّة»[4]. اهـ[5].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٤٦٠١ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ـ وليس أبي أبكر ـ عن أبيه به. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٥: (رجاله ثقات).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا دخلوا المسجدَ وقد صُلِّيَ فيه صَلَّوا فُرادى). وقال الإمام الشافعي في «الأم» ١/ ١٨١: (وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥٣.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٢.

(٥) «غنية المتملي»: ص٦١٤ـ٦١٥.

إلا في مسجدٍ على طريقٍ، فلا بأسَ بذلك. «جوهرة». (أَقَامَ غَيْرُ مَنْ أَذَّنَ بِغَيْبَتِهِ) أي: المؤذِّنِ (لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا) وإن بحضورِهِ كُرِهَ إن لحقهُ وحشةٌ..........

وفي «التَّاترخانيَّة» عن «الولوالجيَّة»: وبهِ نأخذ[1]. وسيأتي في باب الإمامة إن شاء الله تعالى لهذه المسألةِ زيادةُ كلامٍ.

(قوله: إِلَّا فِي مَسْجِدٍ عَلَى طَرِيقٍ) هو ما ليسَ له إمامٌ ومؤذِّنٌ راتبٌ، فلا يكرهُ التَّكرارُ فيهِ بأذانٍ وإقامةٍ؛ بل هو الأفضلُ. «خانيَّة»[2].

(قوله: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ) الأولى حذفُهُ؛ لِما علمتَ أنَّهُ الأفضلُ. فافهمْ.

(قوله: «جَوْهَرَة») لم أرَهُ فيها، وإنَّما ذكرَهُ في «السِّراج»[3].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: لَحِقَهُ وحشةٌ أو لا.

(قوله: كُرِهَ إِنْ لَحِقَهُ وَحْشَةٌ) أي: بأنْ لم يرضَ بهِ. وهذا اختيارُ خواهر زاده. ومشى عليه في «الدُّرر» و«الخانيَّة»[4].

لكنْ في «الخلاصة»: إن لم يرضَ بهِ يكرَهُ، وجوابُ الرِّوايةِ أنَّهُ لا بأسَ به مُطْلقًا. اهـ[5].

قلتُ: وبه صرَّحَ الإمامُ الطَّحاويُّ في «مجمع الآثار» معزيًا إلى أئمَّتِنا الثَّلاثةِ[6].

وقال في «البحر»: ويدلُّ عليه إطلاقُ قولِ «المجمع»: ولا نكرهُهَا مِنْ غيرِهِ[7].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ١٥٥.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٦٩ (المطبوع بهامش الهندية).

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ٨٩/ آ لا له لي.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٥٧، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٨.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٠.

(٦) «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٤٢.

(٧) «مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ص١١١.

كما كُرِهَ مشيُهُ في إقامته. (وَيُجِيبُ) وجوبًا، وقال الحلوانيُّ: ندبًا، والواجبُ الإجابةُ بالقَدَم..

فما في «شرحه لابن ملك»: من أنَّهُ لو حضرَ ولم يرضَ يكرَهُ اتِّفاقًا[1]. فيه نظرٌ. اهـ[2]. وكذا يدلُّ عليه إطلاقُ «الكافي»: معلِّلاً بأنَّ كُلَّ واحدٍ ذِكْرٌ؛ فلا بأسَ بأن يأتيَ بكلِّ واحدٍ رجلٌ آخر، ولكنَّ الأفضلَ أن يكونَ المؤذِّنُ هو المقيمَ. اهـ[3]. أي: لحديثِ: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ»[4]. وتمامُه في «حاشية نوح»[5].

(قوله: كَمَا كُرِهَ... إلخ) ذكرَهُ في «روضةِ النَّاطفيِّ». واختلفوا عند إتمامها، أي: عند "قد قامتِ الصَّلاة"، فقيل: يتمُّها ماشيًا. وقيل: في مكانِهِ؛ إمامًا كانَ المؤذِّنُ أو غيرُهُ، وهو الأصحُّ كما في «البدائع»[6]. وقصرَ في «السِّراج» الخلافَ على ما إذا كان إمامًا، فلو غيرَهُ يُتمُّها في موضع البداءةِ بلا خلاف[7]. «نهر»[8].

(قوله: وَقَالَ الحَلْوَانِيُّ نَدْبًا... إلخ) أي: قال الحَلْوَانيُّ: إنَّ الإجابةَ باللِّسانِ مندوبةٌ، والواجبةُ هي الإجابةُ بالقَدَمِ.

قال في «النَّهْر»: وقولُهُ بوجوب الإجابةِ بالقَدَمِ مُشْكِلٌ؛ لأنَّهُ يلزمُ عليه وجوبُ الأداءِ في أوَّلِ الوقتِ، وفي المسجدِ؛ إذْ لا معنى لإيجابِ الذَّهابِ دون الصَّلاةِ، وما في شهادات

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٩.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠.
(٣) «الكافي»: ج١/ ق٢٢/ آ الظاهرية.
(٤) رواه الإمام أحمد: ١٧٥٣٨، وأبو داود: ٥١٤، والترمذي: ١٩٩، وابن ماجه: ٧١٧، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنتُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فأمرني، فأذَّنتُ، فأرادَ بلالٌ أن يقيمَ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أخا صُداءٍ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ» فأقمت.
(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٦١/ ب راغب باشا.
(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥١.
(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ٨٧/ ب لا له لي.
(٨) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٥.

....

«المجتبى»: سمعَ الأذانَ، وانتظرَ الإقامةَ في بيتِهِ؛ لا تقبل شهادتُهُ[1]؛ مخرَّجٌ على قولِهِ كما لا يخفى. وقد سألتُ شيخَنا الأخَ[2] عن هذا فلم يُبدِ جواباً. اهـ[3].

أقولُ وبالله التوفيق: ما قاله الإمامُ الحَلْوَانيُّ[4] مبنيٌّ على ما كان في زمن السَّلَفِ من صلاةِ الجماعةِ مرَّةً واحدةً، وعدمِ تكرارِها؛ كما هو في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء بعدَه، وقد علمتَ أنَّ تكرارَها مكروهٌ في ظاهرِ الرِّواية إلَّا في روايةٍ عن الإمامِ وروايةٍ عن أبي يوسف؛ كما قدَّمناهُ قريباً، وسيأتي أنَّ الرَّاجحَ عند أهل المذهب وجوبُ الجماعة، وأنَّهُ يأثَمُ بتفويتِها اتِّفاقاً. وحينئذٍ يجبُ السَّعيُ بالقَدَم؛ لا لأجلِ الأداء في أوَّلِ الوقتِ أو في المسجدِ؛ بل لأجلِ إقامةِ الجماعةِ؛ وإلا لَزِمَ فوتُها أصلاً، أو تكرارُها في مسجدٍ إنْ وجدَ جماعةً أخرى، وكلٌّ منهما مكروهٌ، فلذا قال بوجوبِ الإجابةِ بالقَدَمِ.

لا يقالُ: يمكنُهُ أن يجمعَ بأهلِهِ في بيتِهِ، فلا يلزمُ شيءٌ من المحذورَين؛ لأنَّا نقول: إنَّ مذهبَ الإمامِ الحَلْوَانيِّ أنَّهُ بذلك لا ينالُ ثوابَ الجماعة، وأنَّهُ يكونُ بدعةً ومكروهاً بلا عُذرٍ.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ١٦٦.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: "شيخنا الأخ" المرادُ بشيخه: أخوه الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر. اهـ منه).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٦.

(٤) قوله: (أقول وبالله التَّوفيقُ: ما قاله الإمام الحلواني... إلخ) حاصل جواب المحشي: أن ما قاله الحلواني مبني على ما هو الصحيح من وجوب الجماعة، وعلى ما كان في زمن السلف من عدم تكرارها. فوجوب الإجابة بالقدم لما يلزم على تركها من تفويت الجماعة أو تكرارها، وكلاهما منهي عنه، لا للأداء في أول الوقت أو في المسجد. وعلى هذا: يجب السعي إليها في وقتها كالسعي يوم الجمعة؛ يجب بالأذان، لأجل الصلاة، لا لذاته. وعلى هذا يحصل التوفيق بين القولين. وفي هذا الجواب تأمل؛ إذ مقتضاه أن من سمع الأذان في منزله، وانتظر الإقامة؛ تقبل شهادته، ولا إثم عليه عنده؛ لعدم تفويت الجماعة، مع أنه متحقق؛ كما هو مقتضى عبارة «المجتبى» المحمولة على قوله. وقد يقال في جواب الإشكال: إن الحلواني ـ وإن قال بوجوب الإجابة بالقدم ـ لا يقول بوجوب الإجابة في أول الوقت أو في المسجد، أي: إن كلاً منهما ليس واجباً عنده أولاً وبالذات، وإن صار الأداء في أول الوقت واجباً بحصول النداء فيه؛ كالأداء في المسجد إذا حصل النداء منه. تأمل. نعم، عدم قبول الشهادة فيما قاله «المجتبى» ليس لتأخير الإجابة؛ بل للتأخير الكثير الذي هو مظنة تفويت الجماعة، أو أن واجب الإجابة يفوت بالإقامة، فيأثم، فترد شهادته. (رافعي).

(مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ) ولو جنبًا، لا حائضًا، ونفساءَ، وسامعَ خطبةٍ، وفي صلاة جنازةٍ،

نعم، قد علمتْ أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يكرَهُ تكرارُ الجماعة إذا لم تكنْ على الهيئةِ الأولى[١]، وسيأتي في الإمامة أنَّ الأصحَّ أنَّهُ لو جمعَ بأهلِهِ لا يُكرهُ، وينالُ فضيلةَ الجماعةِ؛ لكنَّ جماعةَ المسجدِ أفضلُ. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ الفريد، ويأتي له قريبًا بعضُ مزيد.

(قوله: مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ) يفهمُ منهُ أنَّهُ لو لم يسمعْ؛ لصممٍ، أو لبعدٍ؛ أنَّهُ لا يجيبُ، وهو ظاهرُ الحديث الآتي: «إذا سمعتُمُ الأذانَ» حيثُ علَّقَ على السَّماعِ، وقد صرَّحَ بعضُ الشَّافعيَّةِ بأنَّهُ الظَّاهرُ، وبأنَّهُ يجيبُ في جميعِهِ إذا لم يسمعْ إلا بعضَهُ.

(قوله: وَلَوْ جُنُبًا) لأنَّ إجابةَ المؤذِّنِ ليستْ بأذانٍ. «بحر» عن «الخلاصة»[٢].

(قوله: لَا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ) لأنَّهما ليسا من أهلِ الإجابةِ بالفعل؛ فكذا بالقولِ. «إمداد»[٣]. أي: بخلافِ الجُنُبِ؛ فإنَّهُ مخاطَبٌ بالصَّلاة؛ ولأنَّ حدثَهُ أخفُّ من الحيض والنِّفاس؛ لإمكانِ إزالتِه سريعًا.

(قوله: وَسَامِعَ خُطْبَةٍ) أيَّ خطبةٍ كانتْ. ط[٤]. وهذا وما بعدَهُ معطوفٌ على قوله: (حائضًا).

(قوله: وَفِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ) سقطَ من بعض النُّسَخِ لفظُ (صلاة)؛ موافقًا لِما في «البحر» عن «المجتبى»[٥]. وعبارة «الإمداد»: وصلاة ولو جنازةً[٦].

---

(١) قوله: (نعم، قد علمتْ أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يكرَهُ... إلخ) لا ورود لهذا الاستدراك على ما بنى عليه كلام الحلواني؛ من عدم تكرار الجماعة أصلاً في زمن السلف. تأمل. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٢٠٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٨.

(٥) «المجتبى»: ١/ ١٨٩، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٤.

(٦) العبارة في «إمداد الفتاح»: ص٢٠٥: (الصلاةُ ولو جنازةً). قال الرافعي: قوله: (وعبارة «الإمداد»: وصلاة ولو=

وجماعٍ، ومُستراحٍ، وأكلٍ، وتعليمِ عِلْمٍ، وتعلُّمِهِ؛ بخلاف قُرآنٍ (بِأَنْ يَقُولَ) بلسانِه (كَمَقَالَتِهِ) إن سمعَ المسنونَ منه، وهو ما كانَ عربيّاً لا لحنَ فيه.

(قوله: ومُسْتَرَاحٍ) أي: بيتِ الخلاءِ.

(قوله: وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ) أي: شرعيٍّ فيما يظهرُ، ولذا عبَّرَ في «الجوهرةِ»: بقراءةِ الفقهِ[1].

(قوله: بِخِلَافِ قُرْآنٍ) لأنه لا يفوتُ. «جوهرة»[2]. ولعلَّهُ لأنَّ تكرارَ القراءةِ إنَّما هو للأجرِ فلا يفوتُ بالإجابة؛ بخلاف التَّعلُّمِ. فعلى هذا لو يقرأُ تعليماً أو تعلُّماً لا يقطعُ. سائحانيّ.

تنبيهٌ: هل يجبُ بعدَ الفراغِ من هذه المذكوراتِ أم لا؟ ينبغي أنَّهُ إن لم يَطُلِ الفصلُ فنعمْ؛ وإن طالَ فلا؛ أخذاً مما يأتي. لكنْ صرَّحَ في «الفيض»: أنَّهُ لو سلَّمَ على المؤذِّنِ أو المُصلِّي أو القارئ أو الخطيب[3]؛ فعن أبي حنيفةَ: لا يلزمُهُ الرَّدُّ بعد الفراغ؛ بل يردُّ في نفسِهِ. وعن محمد: يردُّ بعدَهُ. وعن أبي يوسف: لا يردُّ مطلقاً. هو الصَّحيح. وأجمعوا أنَّ المتغوِّطَ لا يلزمُهُ مُطلقاً. اهـ[4]. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَقَالَتِهِ) أي: مثلَها في القولِ، لا في الصِّفةِ؛ من رفعِ صوتٍ، ونحوِه.

(قوله: إِنْ سَمِعَ المَسْنُونَ مِنْهُ) الظَّاهرُ أنَّ المرادَ ما كانَ مسنوناً جميعُهُ، فـ«من» لبيان الجنسِ، لا للتَّبعيض، فلو كان بعضُ كلماتِهِ غيرَ عربيٍّ، أو ملحوناً؛ لا تجبُ عليه الإجابةُ

= جنازة) عبارة «الإمداد»: ولا يجيب في مواطن: وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة... إلخ. اهـ (رافعي).

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٤٤.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٤٤.

(٣) قوله: (لكنْ صرَّحَ في «الفيض»: أنَّهُ لو سلَّمَ... إلخ) قد يقال: ما في «الفيض» السبب فيه غير مشروع؛ فإن السلام على هؤلاء مكروه، وما نحن فيه مشروع. (رافعي).

(٤) «فيض المولى الكريم»: ق١٤/ آ فيض الله.

ولو تكرَّرَ أجابَ الأوَّلَ.........................

في الباقي؛ لأنَّهُ حينئذٍ ليس أذاناً مسنوناً؛ كما لو كان كلُّهُ كذلك، أو كانَ قبلَ الوقت، أو من جُنبٍ أو امرأةٍ. ويحتملُ أنَّ المرادَ: ما كان مسنوناً من أفرادِ كلماتِهِ؛ فيجيبُ المسنونَ منها دون غيرِه. وهو بعيدٌ. تأمَّلْ. لأنَّهُ يستلزمُ استماعَهُ والإصغاءَ إليهِ، وقد ذكرَ في «البحر»: أنَّهم صرَّحوا بأنَّهُ لا يحلُّ سماعُ المؤذِّنِ إذا لحنَ، كالقارئ[1]. وقدَّمنا أنَّهُ لا يصحُّ بالفارسيَّةِ وإن عَلِمَ أنَّهُ أذانٌ في الأصحِّ.

بقي: هل يجيبُ أذانَ غيرِ الصَّلاةِ؛ كالأذانِ للمولود؟ لَمْ أرَهُ لأئمَّتِنا، والظَّاهرُ نعم؛ ولذا يلتفتُ في حيعلتِهِ؛ كما مرَّ، وهو ظاهرُ الحديث؛ إلا أن يقالَ: إنَّ أل فيه للعهد.

وهل يجيبُ التَّرجيعَ إذا سَمعَهُ من شافعيٍّ؛ بناءً على اعتقادِهِ أنَّهُ سُنَّةٌ؟ محلُّ تردُّدٍ؛ كما تردَّدَ بعضُ الشَّافعيَّة فيمن سمعَ الإقامةَ من حنفيٍّ يُثنِّيها، واستوجَهَ بعضُهم أنَّهُ لا يجيبُ في الزِّيادَةِ؛ كما لو زادَ في الأذان تكبيراً. لكنَّ قياسَهُ على الزِّيادةِ فيه نظرٌ؛ لأنَّهُ لا قائلَ بها؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّهُ مجتهَدٌ فيه. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ تَكَرَّرَ) أي: بأنْ أذَّنَ واحدٌ بعدَ واحدٍ، أمَّا لو سَمِعَهُمْ في آنٍ واحدٍ من جهاتٍ فسيأتي.

(قوله: أَجَابَ الأَوَّلَ) سواءٌ كان مؤذِّنَ مسجدِهِ أو غيرَهُ. «بحر» عن «الفتح» بحثاً[2]. ويفيده ما في «البحر» أيضاً عن «التَّفاريق»: إذا كان في المسجدِ أكثرُ من مؤذِّنٍ أذَّنوا واحداً بعد واحدٍ، فالحرمةُ للأوَّلِ. اهـ[3]. لكنه يحتملُ أن يكونَ مبنيّاً على أنَّ الإجابةَ بالقدَمِ، أو على أنَّ تكرارَهُ في مسجدٍ واحدٍ يوجبُ أن يكونَ الثَّاني غيرَ مسنونٍ؛ بخلافِ ما إذا كانَ من

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٠ باختصار.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٤٩، «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٣.

(إِلَّا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ) فيحوقِلُ..

محلَّاتٍ مختلفةٍ. تأمَّلْ. ويظهر لي إجابةُ الكُلِّ بالقولِ؛ لتعدُّدِ السَّببِ، وهو السَّماعُ كما اعتمدَهُ بعضُ الشَّافعيَّةِ.

(قوله: فَيُحَوْقِلُ) أي: يقولُ: "لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ". وزاد في «عمدة المفتي»: "ما شاء اللهُ كانَ"[١]. وخَيَّرَ بينهما في «الكافي»[٢]. وفصَّل في «المحيط» بأن يأتِيَ بالحوقَلَةِ مكانَ الصَّلاةِ، وبالمشيئةِ مكانَ الفلاحِ. إسماعيل[٣]. والمختارُ الأوَّلُ. نوح أفندي[٤]. ثمَّ إنَّ الإتيانَ بالحوقلةِ وإن خالفَ ظاهرَ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فقولوا مِثْلَ ما يقولُ»[٥] لكنَّهُ وردَ فيه حديثٌ مفسِّرٌ لذلك. رواه مُسلمٌ[٦].

واختار في «الفتح» الجمعَ بينهما؛ عملاً بالأحاديث، قال: فإنَّهُ وردَ في بعضها صريحاً: «إذا قال: حيَّ على الصَّلاةِ قال: حيَّ على الصَّلاةِ... إلخ»[٧]. وقولُهم: إنَّهُ يُشبِهُ الاستهزاءَ؛ لا يتمُّ؛ إذ لا مانعَ من اعتبارِهِ مجيباً بهما، داعيا نفسَهُ، مخاطِباً لها، وقد رأينا من مشايخ السُّلوكِ مَنْ كان يجمعُ بينهما فيدعو نفسَهُ، ثم يتبرأُ من الحولِ والقوَّةِ؛ ليعمل بالحديثين. وقد أطال في ذلكَ[٨]، وأقرَّهُ في «البحر» و«النَّهر» وغيرهما[٩].

---

(١) «عمدة المفتي» للصدر الشهيد: ق٩/آ الأزهرية.

(٢) «الكافي»: ج١/ ق٢١/آ الظاهرية.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢١٢- ٢١٣، «الإحكام»: ج١/ ق٢٤٥/آ الظاهرية.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق١٦٢/آ راغب باشا.

(٥) رواه البخاري: ٦١١، ومسلم: ٣٨٣ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مسلم: ٣٨٥ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه الطبراني في «الدعاء»: ٤٥٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٩٨، والحاكم في «المستدرك»: ٢٠٠٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ١٠/ ٢١٢، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الهمام في «فتح القدير» ١/ ٢٥٠: (لكن نظر فيه بضعف أبي عائذ عفير، فقد يقال: هو حَسَنٌ، ولو ضُعِّفَ فالمقامُ يكفي فيه مِثْلُه).

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٢٥٠.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٤، «النهر الفائق»: ١/ ١٧٥.

(وَفِي: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ") فيقولُ: "صَدَقْتَ وبَرِرْتَ". ويُندبُ القيام عند سماع الأذان.«بزازية». ولم يذكرْ هل يستمرُّ إلى فراغِه أو يجلسُ ولو لم يجبه حتّى فرغَ؛

قلتُ: وهو مذهبُ سلطانِ العارفين سيدي محيي الدِّين، نصَّ عليه في «الفتوحات المكيَّة»[(١)].

(قوله: فَيَقُولُ: "صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ"[(٢)]) بكسر الرَّاء الأولى، وحُكي فتحُها؛ أي: صرتَ ذا برٍّ؛ أي: خيرٍ كثير. قيل: يقولُ للمناسبة، ولورودِ خبرٍ فيه. ورُدَّ: بأنه غيرُ معروفٍ. وأجيبَ: بأنَّ من حَفِظَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يحفظْ. ونقل الشَّيخُ إسماعيلُ عن «شرح الطَّحاويِّ» زيادةَ:وبالحقِّ نطقتَ[(٣)].

(قوله: «بَزَّازِيَّةٌ») كذا نقله في «النَّهر»[(٤)]، ولم أره فيها، فلتُراجَعْ نسخةٌ أخرى[(٥)]. نعم، رأيتُ فيها: سَمِعَ وهو يمشي، فالأفضلُ أن يقفَ للإجابةِ ليكونَ في مكانٍ واحدٍ. اهـ[(٦)].

(قوله: وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ) هو لصاحبِ «النَّهر»[(٧)].

قلتُ: ويحتملُ أن يرادَ بالقيامِ الإجابةُ بالقَدَمِ[(٨)]. وقد أخرجَ السُّيوطيُّ عن أبي نُعيم

---

(١) «الفتوحات المكية»: ١/ ٤٤٢، وعبارته: (فصل فيمن يقول مثل ما يقول المؤذن: فمن قائل: إنه يقول مثل ما يقول... ومن قائل: إنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا جاء بالحيعلتين فإن السامع يقول لا حول ولا قوة إلا بالله. وبالقول الأوَّل أقولُ، فإنَّه أولى، إلا أن يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الحوقلة في ذلك فأنا أقول به).

(٢) قول الشارح: (فيقول: صدقت... إلخ) قال الرحمتي: ويأتي في هذا ما تقدم في الحيعلتين؛ بل أولى؛ لأن حديث: «قولوا مثل ما يقول» يشمله، ولم يرد حديث آخر في صدقت وبررت؛ بل نقلوه عن بعض السلف. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٢٤٥/ ب الظاهرية.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٦.

(٥) قوله: (فلتراجع نسخة أخرى) راجعت نسخة أخرى، فلم أر ما ذكره الشَّارحُ. (رافعي).

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٦.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٦.

(٨) قوله: (ويحتملُ أن يرادَ بالقيامِ الإجابةُ بالقَدَمِ) مراعاة لقول الحلواني، وإن كان قائلاً بالوجوب. (رافعي).

لمْ أَرَهُ. وينبغي تدارُكُهُ إن قصرَ الفَصْلُ. ويدعو عند فراغِهِ بالوسيلةِ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في «الحلية» بسندٍ فيه مقالٌ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فقُومُوا فإنَّها عَزْمَةٌ مِنَ اللهِ»[1]. قال شارِحُهُ المناويُّ: أي: اسْعَوا إلى الصَّلاة. أو المرادُ بالنِّداءِ الإقامةُ[2]. والعَزْمَةُ بالفتحِ: الأَمْرُ.

(قوله: لَمْ أَرَهُ... إلخ) البحثُ لصاحبِ «البحر»[3]. وصرَّحَ به ابنُ حجر في «شرح المنهاج» حيث قال: فلو سكتَ حتى فرغَ كُلُّ الأذانِ، ثمَّ أجابَ قبل فاصلٍ طويلٍ؛ كفى في أصلِ سُنَّةِ الإجابةِ؛ كما هو ظاهرٌ. اهـ[4].

واستُفيدَ من هذا: أنَّ المجيبَ لا يسبقُ المؤذِّنَ؛ بل يعقِّبُ كُلَّ جملةٍ منه بجملةٍ منه. قال في «الفتح»: وفي حديثِ عمرِ بن أبي أُمامة التَّنصيصُ على ذلك[5]. اهـ[6].

قلتُ: وظاهره أنَهُ لا تكفي المقارنةُ؛ لأنَّ الجوابَ يعقبُ الكلامَ؛ بخلافِ متابعة المقتدي للإمام.

(قوله: وَيَدْعُو... إلخ) أي: بعدَ أن يُصلِّيَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما رواه مسلمٌ وغيرُه: «إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ ثم صَلُّوا عليَّ؛ فإنَّهُ مَنْ صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليهِ بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلةَ؛ فإنها منزلةٌ في الجَنَّةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ مؤمنٍ

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٢/ ١٧٤، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: ١/ ٣٧٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٤.

(٤) «تحفة المحتاج»: ١/ ٤٨٠.

(٥) قوله: (قال في «الفتح»: وفي حديث عمر... إلخ) عبارة «الفتح»: عمر وأبي أمامة. وقد ذكر أولاً حديث عمر بلفظ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر... إلخ دخل الجنة» وحديث أبي أمامة: «إذا نادى المنادي للصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء؛ فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد... إلخ». اهـ. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٥٠.

....

من عبادِ الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هوَ، فَمَنْ سألَ اللهَ لي الوسيلةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ»[(١)].

وروى البُخاريُّ وغيرُهُ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الَّذي وعدتَهُ حَلَّتْ له شفاعتي يومَ القيامةِ»[(٢)]. وزاد البيهقيُّ في آخره: «إنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ»[(٣)]. وتمامُهُ في «الإمداد» و«الفتح»[(٤)]. قال ابن حجر في «شرح المنهاج»: وزيادَةُ "والدَّرَجَةِ الرَّفيعةِ" وختمُهُ بـ"يا أرحم الرَّاحمين" لا أصلَ لهما. اهـ[(٥)].

تتمَّةٌ: يُستحبُّ أن يقالَ عند سماعِ الأولى من الشَّهادةِ: صلَّى اللهُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، وعند الثَّانية منها: قَرَّتْ عيني بكَ يا رسولَ الله، ثمَّ يقول: اللَّهمَّ متِّعني بالسَّمعِ والبصرِ، بعد وضعِ ظُفري الإبهامينِ على العينين؛ فإنَّهُ عليه السَّلامُ يكون قائداً له إلى الجَنَّة. كذا في «كنز العباد». اهـ. قهستاني[(٦)]. ونحوه في «الفتاوى الصُّوفيَّة»[(٧)].

وفي كتاب «الفردوس»: «مَنْ قبَّلَ ظُفُرَيْ إبهامِهِ عندَ سماعِ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ في الأذانِ؛ أنا قائدُهُ ومُدْخِلُهُ في صُفوفِ الجَنَّةِ». وتمامُهُ في «حواشي البحر» للرَّمليِّ عن «المقاصد الحسنة» للسَّخاويِّ[(٨)]. وذكر ذلك الجَرَّاحيُّ، وأطال، ثم قال: ولم يصحَّ في المرفوعِ مِنْ كُلِّ هذا شيءٌ[(٩)].

---

(١) رواه مسلم: ٣٨٤ عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري: ٦١٤ والنسائي: ٦٨٠ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «السنن الكبرى»: ١٩٣٣.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٢٠٩، «فتح القدير»: ١/ ٢٥٠.

(٥) «تحفة المحتاج»: ١/ ٤٨٢ بتصرف يسير.

(٦) «جامع الرموز»: ص٧٠.

(٧) «الفتاوى الصوفية»: ق١٢١/ آ إفتاء.

(٨) «المقاصد الحسنة» للسخاوي: ص٦٠٥- ٦٠٦، «مظهر الحقائق»: ق١٩ الأزهرية.

(٩) «كشف الخفا»: ٢/ ٢٤٣- ٢٤٤.

(وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ سَمِعَهُ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَهُ؛ أَجَابَ) بالمشي إليه (بِالْقَدَمِ، وَلَوْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ لا بِهِ؛ لا يَكُونُ مُجِيبًا) وهذا (بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِجَابَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِقَدَمِهِ لا بِلِسَانِهِ) كما هو قولُ الحَلْوانيِّ. وعليهِ: (فَيَقْطَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَوْ) كان يقرأُ (بِمَنْزِلِهِ، وَيُجِيبُ) لو أذانَ مسجدِهِ كما يأتي..........

ونقل بعضُهم: أنَّ القُهُسْتانيَّ كتب على هامشِ نُسختِهِ: أنَّ هذا مختصٌّ بالأذان، وأمَّا في الإقامةِ فلم يوجدْ بعدَ الاستقصاءِ التامِّ والتَّتبُّعِ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ... إلخ) هو مقابلُ قولِهِ: (بأن يقولَ كمقالَتِهِ). ط[1].

(قوله: أَجَابَ بِالْمَشْيِ إِلَيْهِ) أي: لئلَّا تفوتَهُ الجماعة، فيأثَمَ كما قرَّرناهُ آنفاً. فافهمْ.

(قوله: وَهَذَا) راجعٌ إلى قولِهِ: (ولو كانَ في المسجدِ... إلخ). ح[2].

(قوله: الْمَطْلُوبَةَ) أي: طلبَ إيجابٍ؛ كما قدَّمَهُ.

(قوله: لا بِلِسَانِهِ) أي: لأنَّ الإجابةَ بِهِ مندوبةٌ على هذا القول؛ كما مرَّ.

(قوله: فَيَقْطَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ) الظَّاهر أنَّ المرادَ المسارعةُ للإجابةِ، وعدمُ القعودِ لأجلِ القراءةِ؛ لإخلالِ القعودِ بالسَّعي الواجب؛ وإلَّا فلا مانعَ من القراءةِ ماشياً؛ إلَّا أن يُرادَ: يقطعُها نَدْباً؛ للإجابةِ باللِّسانِ أيضاً؛ لكن لا يناسبُه التَّفريعُ، ولا قولُهُ: (ولو بمسجدٍ لا)؛ لما علمتَ من أنَّ الحَلْوانيَّ قائل بندْبِها باللِّسانِ. فافهمْ.

(قوله: وَيُجِيبُ) أي: بالقَدَمِ.

(قوله: لَوْ أَذَانَ مَسْجِدِهِ كَمَا يَأْتِي) أي: عن «التَّاترخانيَّة»[3]. هذا ساقطٌ من بعض النُّسَخِ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ آ راغب باشا.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ١٥٤.

(وَلَوْ بِمَسْجِدٍ؛ لا) لأَنَّهُ أجابَ بالحضور، وهذا متفرِّعٌ على قول الحَلْوانـيِّ، وأمَّا عندنا فيقطعُ ويجيبُ بلسانه مطلقـًا، والظاهرُ وجوبُها باللِّسانِ؛ لظاهرِ الأمر في حديث: «إذا

(قوله: وَلَوْ بِمَسْجِدٍ لا) أي: لا يجبُ قطعُها بالمعنى الَّذي ذكرناه آنفـًا. فلا ينافي ما قدَّمَهُ من أنَّ إجابةَ اللِّسانِ مندوبةٌ عند الحَلْوَانـيِّ. فافهمْ.

(قوله: وَهَذَا مُتَفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِ الحَلْوَانِيِّ) تكرارٌ محضٌ مع قوله: (وعليه فيقطعُ... إلخ). ط[1].

(قوله: وَالظَّاهِرُ وُجُوبُها بِاللِّسَانِ... إلخ) كذا قاله في «فتح القدير»، مُعلِّلاً بأنَّهُ لم تَظهَرْ قرينةٌ تَصرِفُ الأمرَ عن الوجوبِ[2].

ونازَعَهُ في «شرح المُنْيَة» بما في آخرِ الحديث، من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ثم صَلُّوا عليَّ؛ فإنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ... إلخ»[3]؛ لأنَّ مثلَهُ من التَّرغيباتِ في الثَّوابِ يستعملُ في المستحبِّ غالبـًا. اهـ[4].

أقـولُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ ما ذكرَ إنَّما هو للصَّلاةِ، وسؤال الوسيلة لا للإجابةِ المُدَّعى وجوبُها، والقِرانُ في النَّظْمِ لا يُوجِبُ القِرانَ في الحُكْمِ؛ كما تقرَّرَ في الأصول.

نعم، أخرج الإمامُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في كتابه «شرح الآثار» بسنده إلى عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ أسفارِهِ، فسمعَ مُناديـًا وهو يقول: "اللهُ أكبر اللهُ أكبر". فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على الفِطْرَةِ». فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٨.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٤٩.

(٣) تقدم تخريجه: ٢/ ٦٩٣- ٦٩٤.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٧٨.

سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ» كما بسطَ في «البحر»[1]، وأقرَّهُ المصنِّفُ، وقوَّاهُ

«خَرَجَ مِنَ النَّارِ». فابتدرناهُ فإذا صاحبُ ماشيةٍ أدركتْهُ الصَّلاةُ فنادَى بها[2]. قال أبو جعفر: فهذا رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ غير ما قال المنادي، فدلَّ أنَّ الأمرَ للاستحبابِ والنَّدْبِ؛ كأمرِه بالدُّعاء في أدْبار الصَّلواتِ ونحوِهِ. اهـ[3].

فهذهِ قرينةٌ صارِفةٌ للأمرِ عن الوجوبِ. وبه تأيَّدَ ما صرَّحَ به جماعةٌ من أصحابنا؛ من عدمِ وجوبِ الإجابة باللِّسانِ، وأنَّها مستحبَّةٌ.

وهذا ظاهرٌ في ترجيحِ قول الحَلْوَانيِّ، وعليه مشى في «الخانيَّة» و«الفيض»[4]، ويدلُّ عليه قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا سمعتَ النِّداءَ فأجِبْ داعيَ اللهِ»[5]، وفي روايةٍ: «فأجِبْ، وعليكَ السَّكِيْنَةُ»[6]. ويكفي في ترجيحِهِ الأدلَّةُ على وجوبِ الجماعةِ؛ فإنَّكَ علمتَ أنَّ قولَ الحَلْوَانيِّ مبنيٌّ على أنَّ الإجابةَ لقصدِ الجماعة.

والَّذي ينبغي تحريرُهُ في هذا المحلِّ: أنَّ الإجابةَ باللِّسانِ مستحبَّةٌ، وأنَّ الإجابَةَ بالقَدَمِ واجبةٌ إن لَزِمَ من تَرْكِها تفويتُ الجماعةِ؛ وإلا بأنْ أمكَنَهُ إقامتَها بجماعةٍ ثانيةٍ في المسجدِ أو في بيته؛ لا تجبُ؛ بل تستحبُّ؛ مراعاةً لأوَّلِ الوقتِ، والجماعةِ الكثيرةِ في المسجدِ بلا تكرارٍ. هذا ما ظهرَ لي.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٣.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: ٣٨٦١. ورواه مسلم: ٣٨٢ من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) «شرح معاني الآثار»: ١/ ١٤٦ بتصرف.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٨، «فيض المولى الكريم»: ق١٤/ آ فيض الله.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٠٤، والدارقطني في «سننه»: ١٨٨٠، عن كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) رواه ابن الأعرابي في «معجمه»: ١٨٦٤، وأبو نعيم في «الحلية»: ٦/ ٣٠٧، والديلمي في «مسند الفردوس» [الغرائب الملتقطة لابن حجر]: ٣١١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢١/ ١٧١، ونسبه السيوطي في «الجامع الكبير»: ١٩٨٨/١٠٧٣ لأبي نصر السجزي في «الإبانة»، جميعهم عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

في «النَّهر» ناقلاً عن «المحيط» وغيرِه: بأنَّهُ على الأوَّلِ لا يردُّ السَّلامَ، ولا يُسلِّمُ، ولا يقرأُ؛ بل يقطعُها ويُجِيبُ، ولا يشتغلُ بغير الإجابة[1]. قال: وينبغي أن لا يجيبَ بلسانِهِ

(قوله: بأَنَّهُ) متعلِّقٌ بـ(قوَّاهُ)، ولو قال: وفرَّعَ عليه في «النَّهْر» بأَنَّهُ على الأوَّل... إلخ؛ لكانَ أولى. ط[2]. أقول: نعمْ، قوَّاه في «النَّهْر» بما أوردَهُ على قول الحَلْوَانيِّ من الإشكالِ بلزومِ الأداء في أوَّلِ الوقتِ وفي المسجدِ[3]. وقد علمتَ انْدفاعَه.

(قوله: عَلَى الأَوَّلِ) أي: القولِ بوجوبِ الإجابةِ باللِّسانِ.

(قوله: لا يَرُدُّ السَّلَامَ) لم أره في «النَّهْر»، وإنَّما رأيتُه في «البحر»[4]. وقال في «المعراج»: وفي «التُّحفة»: وينبغي للسَّامِعِ أن لا يتكلَّمَ ولا يشتغلَ بشيءٍ في حالةِ الأذان والإقامة[5]، ولا يردُّ السَّلامَ أيضاً؛ لأنَّ الكلّ يُخلُّ بالنَّظمِ. اهـ[6].

أقولُ: يظهرُ من هذا أنَّ قولَهُ: (لا يَرُدُّ السَّلامَ) ليس للوجوب، وأنَّهُ يتفرَّعُ على القولين؛ وإلا لَزِمَ وجوبُ ذلكَ في الإقامة، مع أنَّ أصلَ إجابةِ الإقامة مستحبَّةٌ ـ كما يأتي ـ فضلاً عن وجوبِ ما ذكر فيها؛ لأنَّهُ لا ينافي الإجابةَ؛ فإنَّهُ يمكنُ أن يجيبَ ثم يردَّ السَّلامَ، أو يُسلِّمَ مثلاً عند سكتاتِ المؤذِّنِ؛ لكنَّهُ لا ينبغي؛ لأنَّهُ يُخِلُّ بالنَّظْمِ؛ لأنَّ المشروعَ إجابةٌ لا حَشْوَ فيها. ولعلَّهُ إنَّما لم يجبْ ردُّ السَّلامِ ـ وإنْ قُلنا: إنَّهُ لا ينافي الإجابةَ، أو قلنا بعدم وجوبِها ـ لأنَّ السَّلامَ عليه في هذه الحالةِ غيرُ مشروعٍ؛ كالسَّلامِ على القارئِ والمؤذِّنِ، فلذا لم يجبْ ردُّهُ؛ كما قدّمناهُ.

(قوله: قَالَ) أي: في «النَّهرِ».

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢١٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٦.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٧٣.

(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١١٧ بتصرف.

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٥٥٠، وآخر الكلام منقول عن «الإيضاح».

اتِّفاقاً في الأذانِ بين يدي الخطيب، وأن يجيبَ بقدَمِهِ اتِّفاقاً في الأذانِ الأوَّلِ يومَ الجمعةِ؛ لوجوبِ السَّعي بالنَّصِّ. وفي «التَّاترخانيَّة»: إنَّما يجيبُ أذانَ مسجدِه. وسُئِلَ ظهيرُ الدِّين عمن سمعَهُ في آنٍ من جهاتٍ؛ ماذا يجبُ عليه؟ قال: إجابةُ أذانِ مسجدِهِ بالفعلِ[١]. (وَيُجِيبُ الإِقَامَةَ) ندباً إجماعاً (كَالأَذَانِ)........

(قوله: إِنَّمَا يُجِيبُ أَذَانَ مَسْجِدِهِ) أي: بالقَدَمِ[٢]، وهو متفرِّعٌ على قول الحَلْوَانيِّ؛ كما أشار إليه الشَّارحُ سابقاً بقوله: (كما يأتي). ط[٣].

(قوله: قَالَ: إِجَابَةُ أَذَانِ مَسْجِدِهِ بالفِعْلِ) قال في «الفتح»: وهذا ليسَ ممَّا نحنُ فيه؛ إذْ مقصودُ السَّائِلِ: أيُّ مؤذِّنٍ يجيبُ باللِّسانِ استحباباً أو وجوباً[٤]؟ والَّذي ينبغي إجابة الأوَّلِ؛ سواءٌ كان مؤذِّنَ مسجدِهِ أو غيرَهُ، فإن سمعهم معاً أجابَ معتَبِراً كونَ إجابتِهِ لمؤذِّنِ مسجدِهِ، ولو لم يعتَبِرْ ذلك جازَ، وإنَّما فيه مخالفةُ الأَولى. اهـ مُلَخَّصاً[٥].

أقول: والظَّاهرُ أنَّ عدولَ الإمام ظهيرِ الدِّين إلى ما قال مِنْ بابِ أسلوبِ الحكيم؛ ميلاً منه إلى مذهبِ الحَلْوَانيِّ. ثمَّ رأيتُ الرَّحمتيَّ أجابَ بذلكَ[٦].

(قوله: إِجْمَاعًا) قيدٌ لقولِهِ: (نَدْباً)، أي: إنَّ القائلينَ بإجابتِها أجمعوا على النَّدْبِ، ولم يقلْ أحدٌ منهمْ بالوجوبِ كما قيل في الأذانِ، فلا ينافي قولَهُ: (وقيل لا). فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ١٥٤.

(٢) كذا في طبعة بولاق، وفي «حاشية الطحطاوي»: (بالفعل).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٨.

(٤) قوله: (وهذا ليسَ ممَّا نحنُ فيه؛ إذْ مقصودُ السَّائِلِ: أيّ مؤذِّنٍ... إلخ) ليس في عبارة السائل ما يدل على أن هذا مقصوده، وإنما سأل عن الواجب عليه في تلك الحالة. تأمل. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٢٤٩.

(٦) «منحة الباري»: ق٩٩/ ب ولي الدين.

ويقول عند: قدْ قامتِ الصلاةُ: أقامَها اللهُ وأدامَها (وَقِيلَ: لَا) يجيبُها. وبه جزمَ الشُّمُنِّيُّ. فروعٌ: صلَّى السُّنَّةَ بعد الإقامةِ، أو حضرَ الإمامُ بعدها؛ لا يعيدُها. «بزَّازيَّة»[1]. وينبغي إن طالَ الفصلُ، أو وجدَ ما يعدُّ قاطعـاً كأكل؛ أن تُعادَ. دخلَ المسجدَ، والمؤذِّنُ يقيمُ؛ قعدَ إلى قيام الإمام في مُصلَّاه. رئيسُ المحلَّةِ لا يُنتظرُ ما لم يكن شِرِّيراً والوقتُ مُتَّسِعٌ.

(قوله: وَيَقُولُ... إلخ) أي: كما رواه أبو داود بزيادة: «ما دامَتِ السَّموات والأرض، وَجعلَني مِنْ صالِحي أَهْلِها»[2].

(قوله: وَبِهِ جَزَمَ الشُّمُنِّيُّ) حيث قال: ومَنْ سَمِعَ الإقامةَ لا يجيبُ، ولا بأس أن يشتغلَ بالدُّعاءِ. اهـ[3]. ويمكن حملُهُ على نفي الوجوبِ؛ بدليل قول «الخلاصة»: ليسَ عليه جوابُ الإقامةِ[4]. أو المرادُ: إذا سمعَ قد قامتِ الصَّلاةُ لا يجيبُ بلفظِها. أفادَهُ الشَّيخُ إسماعيل[5].

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) البحثُ لصاحبِ «النَّهْر»[6]. أقول: قال في آخر «شرح المُنْيَة»: أقامَ المؤذِّنُ، ولم يُصلِّ الإمامُ ركعتي الفجرِ؛ يُصلِّيهما، ولا تعادُ الإقامة؛ لأنَّ تكرارَها غيرُ مشروع إذا لم يقطَعْها قاطعٌ؛ من كلامٍ كثيرٍ، أو عملٍ كثيرٍ، ممَّا يقطعُ المجلسَ في سجدةِ التِّلاوةِ. اهـ[7].

(قوله: قَعَدَ) ويكرَهُ لَهُ الانتظارُ قائماً، ولكن يقعدُ، ثمَّ يقومُ إذا بلغَ المؤذِّنُ حيَّ على الفلاحِ. انتهى «هنديَّة» عن «المضمرات»[8].

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٦.

(٢) رواه أبو داود: ٥٢٨ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «كمال الدراية»: ق٤٢/ آ الأزهرية.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٥٠.

(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٢٤٦/ آ الظاهرية.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٧٨- ١٧٩.

(٧) «غنية المتملي»: ص٦١٩.

(٨) «جامع المضمرات»: ١/ ٣٠١، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٥٧.

يُكرَهُ لهُ أن يؤذِّنَ في مسجدَين[1]. ولايةُ الأذان والإقامة لباني المسجد مُطلقاً، وكذا الإمامةُ لو عَدْلاً.

الأفضلُ كونُ الإمام هو المؤذِّنَ.

وفي «الضِّياء»: أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذَّنَ في سفرٍ بنفسِهِ، وأقامَ، وصلَّى الظُّهْرَ.

(قوله: فِي مَسْجِدَيْنِ) لأنَّهُ إذا صلَّى في المسجدِ الأوَّلِ يكونُ مُتنفِّلاً بالأذان في المسجدِ الثَّاني، والتَّنفُّلُ بالأذانِ غيرُ مشروعٍ؛ ولأنَّ الأذانَ للمكتوبةِ، وهو في المسجدِ الثَّاني يُصلِّي النَّافِلَةَ؛ فلا ينبغي أن يدعوَ النَّاسَ إلى المكتوبة وهو لا يساعِدُهم فيها. اهـ. «بدائع»[2].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: عَدلاً أو لا.

وفي «الأشباه»: ولدُ الباني وعشيرتُهُ أولى من غيرِهِمْ. اهـ[3]. وسيجيءُ في الوقفِ: أنَّ القومَ إذا عيَّنوا مؤذِّناً وإماماً، وكان أصلحَ مما نصبَهُ الباني فهو أولى، وذكره في «الفتح» عن «النَّوازِل» وأقرَّهُ[4]. اهـ. مدني.

(قوله: الأَفْضَلُ... إلخ) أي: لقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لولا الخِلِّيفَى لأذَّنْتُ"[5]، أي: مع الإمامة كما قدَّمناه. وفي «السِّراج»: إنَّ أبا حنيفة كان يُباشِرُ الأذانَ والإقامةَ بنفسِهِ[6].

---

(١) قول الشارح: (يُكرَهُ لهُ أن يؤذِّنَ في مسجدَين) والكراهةُ مُقيَّدةٌ بما إذا صلَّى في الأوَّل كما في «البحر». اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٥١.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص١٦٤.

(٤) «النوازل» **كتاب الوقف: ق٢٧١/ب جار الله**، «فتح القدير»: ١/ ٢٤٩.

(٥) تقدم تخريجه: ٢/ ٦٦٢.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٧/ ب لا له لي.

وقد حقَّقناه في «الخزائن».

مطلبٌ: هل باشرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذانَ بنفسِهِ؟

(قوله: وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي «الخَزَائِنِ») حيثُ قال بعدما هنا: هذا وفي «شرح البُخاريِّ» لابن حجرٍ: ومما يكثرُ السُّؤالُ عنه: هل باشرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذانَ بنفسِه؟ وقد أخرج التِّرمذيُّ: أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذَّنَ في سفرٍ وصلَّى بأصحابِهِ[1]. وجزمَ به النَّوويُّ وقوَّاهُ[2]. ولكن وُجِدَ في «مسند أحمد» من هذا الوجهِ: فأمَرَ بِلالاً فأذَّنَ[3].

فعُلِمَ أنَّ في رواية التِّرمذيِّ اختصاراً، وأنَّ معنى قوله: أذَّنَ: أمرَ بلالاً، كما يقال: أعطى الخليفةُ العالِمَ الفلانيَّ كذا، وإنَّما باشَرَ العطاءَ غيرُهُ[4]. اهـ[5].

(١) رواه الترمذي: ٤١١، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرتِ الصلاةُ، فمُطروا، السَّماءُ من فوقِهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذَّنَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على راحلَتِهِ، وأقامَ... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

(٢) حيث قال في «المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٠٦: (رواه الترمذي بإسناد جيد وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا أذن لها).

(٣) «المسند» للإمام أحمد: ١٧٥٧٣، لكن فيه: (فأمر المؤذِّنَ فأذَّنَ وأقامَ).

قوله: (قوله: ولكن وجد في «مسند» أحمد من هذا الوجه... إلخ) ذكر السندي ما نصه: وفي «السراج»: روى عقبة بن عامر قال: كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فلما زالت الشمس أذن بنفسه، وأقام، وصلى الظهر. وقال السيوطي: ظفرت بحديث آخر مرسل؛ رواه سعيد بن منصور في «سننه» قال: أذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة؛ فقال: «حي على الفلاح». وهذه رواية لا تقبل التأويل. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. (رافعي).

(٤) «فتح الباري»: ٢/ ٧٩ باختصار.

(٥) «خزائن الأسرار»: ق٧٤/ ب الظاهرية.

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

هي ثلاثةُ أنواعٍ: شرطُ انعقادٍ، كنيَّةٍ، وتحريمةٍ، ووقتٍ، وخطبةٍ. وشرطُ دوامٍ، كطهارةٍ،

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

أي: شروطِ جوازِها وصحَّتِها، لا شروطِ الوجوب؛ كالتَّكليفِ والقُدرةِ والوقتِ، ولا شرطِ الوجودِ؛ كالقدرةِ المقارِنةِ للفعلِ.

والمرادُ أيضاً: الشُّروطُ الشرعيَّةُ، لا العقليَّةُ، كالحياةِ للعِلْمِ، ولا الجَعْليَّةُ، كدخول الدَّارِ المُعلَّقِ بهِ الطَّلاقُ.

(قوله: هِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ... إلخ) كذا قرَّرَهُ في «السِّراج»[١]. وبيانُ ذلك: أنَّ شرطَ الانعقاد: ما يشترطُ وجودُه في ابتداء الصَّلاة متقدِّماً عليها أو مقارناً لها؛ سواءٌ استمرَّ إلى آخرها أم لا، فالوقتُ والخطبةُ متقدِّمان عليها، والنِّيَّةُ والتَّحريمةُ مقارنان لها.

وأمَّا شرطُ الدَّوامِ فهو ما يشترطُ وجودُهُ في ابتداءِ الصَّلاة مستمرّاً إلى آخرِها.

وأمَّا شرطُ البقاءِ فقد فسَّرهُ في «السِّراج»: بما يشترطُ وجودُهُ حالةَ البقاء، ولا يشترطُ فيه التقدُّم ولا المقارنةُ. اهـ[٢]. أي: فقد يوجدُ فيه التقدُّم والمقارنةُ، وقد لا يوجدُ.

ولا يخفى أنَّ هذه الأقسامَ متداخلةٌ، وبينها عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ فتجتمعُ في الطَّهارةِ والسَّتر والاستقبالِ؛ فإنَّها من حيثُ اشتراطُ وجودِها في ابتداءِ الصَّلاةِ شرطُ انعقادٍ، ومن حيثُ اشتراطُ دوامِها أيضاً شرطُ دوامٍ، ومن حيثُ اشتراطُ وجودِها في حالة البقاء شرطُ بقاءٍ. وتجتمع أيضاً في الوقتِ بالنِّسبة إلى صلاة الصُّبْحِ والجمعةِ والعيدين؛ فإنَّهُ يُشترطُ في ابتدائِها وانتهائِها وحالةِ البقاء، حتى لو خرجَ قبل تمامِها بَطلتْ.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨٩/ ب لا له لي.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٠/ آلا له لي.

وسترِ عَورَةٍ، واستقبال قبلة. وشرطُ بقاءٍ؛ فلا يشترطُ فيه تقدُّمٌ، ولا مقارنةٌ بابتداءِ الصَّلاةِ، وهو القراءةُ؛ فإنَّهُ ركنٌ في نفسِهِ، شرطٌ في غيرِهِ؛ لوجودِهِ في كُلِّ الأركانِ تقديراً،

وينفردُ شرطُ الانعقاد عن شرطِ الدَّوامِ وعن شرط البقاء في الوقتِ بالنِّسبة إلى بقية الصَّلواتِ؛ فإنَّهُ شرطُ انعقاد فقط؛ إذْ لا يشترطُ دوامُهُ ولا وجودُهُ حالةَ البقاء.

وينفردُ شرطُ البقاءِ في القراءة، فإنَّهُ يحدثُ في أثنائِها ويستمرُّ إلى انتهائها. ومثلها رعايةُ التَّرتيب في فعلِ غيرِ مُكرَّرٍ؛ كالقعدةِ الأخيرةِ؛ حتى لو تذكَّرَ سجدةً صُلبيَّةً أو تلاويَّةً فأتى بها بعد القعدةِ؛ لَزِمَهُ إعادتها.

(قوله: فَإِنَّهُ رُكْنٌ فِي نَفْسِهِ... إلخ) كذا في القُهُسْتانيّ[١]. واعتُرِضَ بأنَّ الرُّكْنَ: ما كانَ داخل الماهيَّةِ، والشَّرطَ: ما كان خارجاً عنها. وبينهما تنافٍ[٢].

ولا وجهَ لتخصيصِ كونه شرطاً في غيره بسبب وجوده في كلِّ الأركان تقديراً؛ لأنَّ كُلَّ ركنٍ كذلك.

نعم، قسَّموا الرُّكنَ إلى أصليٍّ وزائدٍ، وهو ما قد يسقطُ بلا ضرورةٍ. ومثَّلوا له بالقراءةِ؛ فإنَّها تسقطُ عن المقتدي. فسُمِّيتْ رُكناً في حالةٍ أخرى، وزائداً في حالة أخرى؛ لأنَّ الصَّلاةَ ماهيَّةٌ اعتباريَّةٌ، فيجوزُ أن يعتبرَها الشَّارعُ تارةً بأركانٍ، وأخرى بأقلَّ منها.

(قوله: لِوُجُودِهِ) أي: القراءةِ. وذَكَّرَ باعتبارِ الشَّرْطِ، وهو عِلَّةٌ لكونِهِ شرطاً. ط[٣].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٢.

(٢) قوله: (واعتُرِضَ بأنَّ الرُّكْنَ ما كانَ داخل الماهيَّةِ، والشَّرطَ... إلخ) قد يقال: إنها ركن بالنسبة لماهية الصلاة، شرط لكل من أجزاء الماهية، لا لنفسها، ولا تنافي في ذلك. وتخصيصها بكونها شرطاً في غيره بسبب وجودها في كل الأركان تقديراً. ولا كذلك غيرها؛ فإنه ركن قائم بنفسه غير موجود تقديراً في غيره، وإن توقف صحة كل على وجود غيره. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٩.

ولذا لم يَجُز استخلافُ الأُمِّيِّ.

ثمَّ الشَّرطُ لُغَةً: العلامةُ اللَّازِمَةُ. وشرعاً: ما يتوقَّفُ عليه الشَّيءُ، ولا يدخلُ فيه.

(قوله: لَمْ يَجُزِ اسْتِخْلَافُ الأُمِّيِّ) أي: ولو في التَّشهُّدِ؛ لعدمِ وجود الشَّرْط فيه. ولا يقال: إنَّهُ مفقودٌ في المأموم لأنَّهُ موجودٌ حكماً؛ لأنَّ قراءةَ الإمام لهُ قراءةٌ. ط[1].

(قوله: ثُمَّ الشَّرْطُ... إلخ) أي: بالسُّكونِ، وجمعهُ شروطٌ، وأمَّا بالفتح فجمعُهُ أشراطٌ، ومنه: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] وقد فسّرَ الأوَّل في «القاموس»: بإلزامِ الشَّيءِ والتزامِهِ في البيعِ ونحوه، والثَّاني بالعلامة[2]. ومقتضاهُ أنَّ الأوَّلَ لا يفسَّرُ لغةً بالعلامةِ، وهو ظاهرُ «الصِّحاح» أيضاً[3]. والمنقولُ في كتبِ الفقه عن اللُّغةِ خلافُهُ. ولعلَّ الفقهاءَ وقفوا على تفسيرِهِ بذلك. وبعضُهم عبَّرَ بالشَّرائط. واعتُرِضَ: بأنَّهُ جمعُ شريطةٍ، وهي مشقوقةُ الأُذُنِ. ووقع في «النَّهْر» هنا وهمٌ[4]، فاجتنبْهُ.

(قوله: وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ) اعلمْ أنَّ المتعلِّقَ بالشَّيء إمَّا أن يكون داخلاً في ماهيتِهِ فيُسمَّى ركناً كالرُّكوع في الصَّلاة، أو خارجاً عنه، فإمَّا أن يؤثِّرَ فيه، كعقد النِّكاحِ للحِلِّ، فيُسمَّى عِلَّةً، أو لا يؤثِّرَ، فإمَّا أن يكون مُوصِلاً إليه في الجملةِ؛ كالوقتِ، فيُسمَّى سبباً[5]، أو لا يوصلُ إليه؛ فإمَّا أن يتوقَّفَ الشَّيءُ عليهِ؛ كالوضوءِ للصلاةِ، فيُسمَّى شرطاً، أو لا يتوقَّفُ؛ كالأذانِ، فيُسمَّى علامةً؛ كما بسطه البرجنديُّ[6]. فكان عليه أن يزيدَ: ولا يؤثِّرُ فيهِ، ولا يُوصلَ إليهِ في الجملة. إسماعيل[7].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٩.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٦٧٣.

(٣) «الصحاح» للجوهري: ص١١٣٦.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ووقع في «النهر»... إلخ أي: حيث قال: الشروط جمع شرَط محرَّكاً بمعنى العلامة لغة. اهـ منه). وانظر «النهر الفائق»: ١/ ١٨١.

(٥) قوله: (فيُسمَّى سبباً... إلخ) أي: لوجوب الصلاة كما هو عبارة البرجندي. (رافعي).

(٦) «شرح النقاية» للبرجندي: ٤٧/ آ راغب باشا.

(٧) «الإحكام»: ج١/ ق٢٤٧/ آ الظاهرية بزيادة.

(هِيَ) سِتَّةٌ: (طَهَارَةُ بَدَنِهِ) أي: جَسَدِهِ؛ لدخولِ الأطرافِ في الجسدِ دونَ البَدَنِ. فَلْيُحْفَظْ. (مِنْ حَدَثٍ) بنوعيه. وقدَّمَهُ لأنَّهُ أغلظُ (وَخَبَثٍ) مانعٍ كذلك..................

(قوله: هِيَ سِتَّةٌ) ذكر القُهُسْتانيُّ أنَّها أكثرُ من عشرةٍ؛ فإنَّ منها القراءةَ على ما مَرَّ، وتقديمَها على الرُّكوعِ، والرُّكوعِ على السُّجودِ، ومراعاةَ مقامِ الإمامِ والمقتدي، وعدمَ تذكُّرِ الفائتة لذي ترتيبٍ، وعدمَ محاذاة امرأةٍ. اهـ[1].

قلتُ: وكذا منها الوقتُ؛ كما مرَّ. قال في «الإمداد»: وقد تُركَ ذكرُهُ في عدَّةٍ من المعتبراتِ، كالقدوريِّ و«المختارِ» و«الهداية» و«الكنز»، مع ذكرهم له أوَّلَ كتاب الصَّلاةِ، وكان ينبغي لهم ذكرُهُ هنا؛ ليَتنبَّهَ المتعلِّمُ على أنَّهُ من الشُّروط كما في «مقدِّمة أبي اللَّيث» و«منية المُصلِّي»[2]. وكذا يشترطُ اعتقادُ دخولِهِ، فلو شكَّ لم تصحَّ صلاتُهُ، وإن ظهرَ أنَّهُ قد دخلَ. اهـ[3].

(قوله: لِدُخُولِ الأَطْرَافِ... إلخ) عِلَّةٌ لتفسيرِ البدنِ بالجسدِ؛ تفسيرُ مرادٍ، لأنَّ البدنَ اسمٌ لِما سِوى الرَّأس والأطراف؛ كاليدين والرِّجلين.

(قوله: لِأَنَّهُ أَغْلَظُ) لأنَّهُ ليس لهُ قليلٌ يُعفى عنه بخلاف الخبثِ. قال ط: وإنَّما صُرِفَ الماءُ الكافي لأحدِهما للخبثِ؛ لأجل تحصيل الطهارتين: المائيَّةِ في الخبثِ، والتُّرابيَّةِ في الحدَثِ[4].

(قوله: كَذَلِكَ) أي: بنوعيه: وهما الغليظةُ والخفيفةُ. ح[5].

(١) «جامع الرموز»: ص٧٢.

(٢) «مقدمة الصلاة» لأبي الليث السمرقندي: ص١٩، «منية المصلي»: ص٣٠.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٢١٧ بتصرف.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٩.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ آ راغب باشا.

(وَثَوْبِهِ) وكذا ما يتحرَّكُ بحركتِه، أو يعدُّ حاملاً له؛ كصبيٍّ عليه نَجَسٌ: إن لم يَستمسِكْ بنفسهِ مَنَعَ، وإلا لا، كجُنُبٍ وكلبٍ إن شُدَّ فَمُهُ ....

(قوله: وَثَوْبِهِ) أرادَ ما لابسَ البدنَ؛ فدخلَ القَلنسوةُ والخُفُّ والنَّعلُ. ط عن الحموي[1].

(قوله: وَكَذَا مَا) أي: شيءٌ متصلٌ بِهِ يتحرَّكُ بحركتِهِ؛ كمنديلٍ طَرَفُهُ على عُنقِهِ، وفي الآخَرِ نجاسةٌ مانعةٌ إن تحرَّكَ موضعُ النَّجاسة بحركاتِ الصَّلاة؛ منعَ، وإلا لا؛ بخلافِ ما لم يتَّصلْ؛ كبساطٍ طرفُهُ نجسٌ، وموضعُ الوقوفِ والجبهةِ طاهرٌ؛ فلا يمنعُ مطلقاً. أفاده ح عن الشرنبلاليِّ[2].

(قوله: كَصَبِيٍّ) أي: وكسقفٍ وظلَّةٍ وخيمةٍ نجسةٍ تصيبُ رأسَهُ إذا وقفَ.

(قوله: إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) الأولى حذفُ إنْ وجوابِها؛ لأنَّهُ تمثيلٌ للمحمول، فحقُّ التعبير أن يقول: كصبيٍّ عليه نجسٌ لا يستمسكُ بنفسِهِ. ط[3].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن كانَ يستمسكُ بنفسِهِ لا يمنعُ؛ لأنَّ حملَ النَّجاسةِ حينئذٍ ينسبُ إليهِ، لا إلى المُصلِّي.

(قوله: كَجُنُبٍ) تنظيرٌ لا تمثيلٌ؛ أي: فإنَّ الجنابَةَ أيضاً تُنسبُ إلى المحمولِ لا إلى المُصلِّي. ولو كان تمثيلاً للزمَ اشتراطُ أن يكون الجنبُ مستمسكاً بنفسِهِ؛ بأن لا يكونَ زَمِناً مثلاً، مع أنَّهُ غيرُ نجسٍ حقيقةً، فلو حملَ المُصلِّي جُنباً لا يمنعُ صلاتَهُ مطلقاً؛ لأنَّ نجاستَهُ حُكميَّةٌ. فافهمْ.

(قوله: وَكَلْبٍ إِنْ شُدَّ فَمُهُ) لو قال: وكلبٍ إن لم يسلْ منهُ ما يمنعُ الصَّلاةَ؛ لكان أولى؛

---

(١) «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٩/ آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٨٩.

(٢) «تيسير المقاصد» ص ٨٥، «تحفة الأخيار»: ق٣٦ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٠.

في الأصحِّ .

لأنَّهُ لو علمَ عدمُ السَّيلانِ، أو سالَ منه دونَ القدرِ المانعِ؛ لا يُبطلُ الصَّلاةَ وإن لم يشدَّ فمَهُ. أفاده ح[١].

وقدَّمنا نحوه قُبيلَ فصل البئر عن «الحلية»، ويُؤيِّدُهُ ما في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: لو جلسَ على المُصلِّي صبيٌّ ثوبُهُ نجسٌ وهو يَستمسكُ بنفسِهِ أو حَمَامٌ نَجِسٌ؛ جازتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ الَّذي على المُصلِّي مستعملٌ للنَّجس، فلم يَصِرِ المُصلِّي حاملاً للنَّجاسة. اهـ[٢].

أقول: والظَّاهرُ أنَّ مسألةَ الكلبِ مبنيَّةٌ على أرجح التَّصحيحين؛ من أنَّهُ ليس بنجسِ العينِ؛ بل هو طاهرُ الظَّاهرِ؛ كغيره من الحيوانات، سوى الخنزير؛ فلا ينجسُ إلا بالموتِ، ونجاسةُ باطنِهِ في معدنِها، فلا يظهرُ حكمُها؛ كنجاسةِ باطن المُصلِّي، كما لو صلَّى حاملاً بيضةً مَذِرَةً صارَ مُحُّها[٣] دماً؛ جازَ؛ لأنَّهُ في معدنِهِ، والشَّيء ما دام في معدنِهِ لا يُعطى له حكمُ النَّجاسةِ؛ بخلافِ ما لو حملَ قارورةً مضمومةً[٤] فيها بولٌ؛ فلا تجوزُ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ في غير معدنِهِ. كما في «البحر» عن «المحيط»[٥].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) ردٌّ لمن يقولُ بمنعِ الصَّلاةِ مطلقاً كما في «البحر»[٦]. وكأنَّهُ مبنيٌّ على نجاسةِ عينِهِ. اهـ ح[٧].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨١، باختصار.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: محها. المُحُّ: بالضم وبالحاء المهملة: خالص كلِّ شيء، وصفرة البيض كالمحة، أو ما في البيض كله. اهـ قاموس. اهـ منه).

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: مضمومة. هكذا بخطه بالضاد المعجمة، وصوابه بالصاد المهملة؛ أي: مسدودة بالصِّمام بالكسر كما يؤخذ من القاموس. اهـ مصحِّحه).

(٥) «المحيط الرضوي»: كتاب الطهارة: ١/ ١٤٥- ١٤٦، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٢.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٢.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ ب راغب باشا.

(وَمَكَانِهِ) أي: موضعِ قَدَمَيْهِ أو إحداهما إن رفع الأخرى، وموضعِ سجودِه اتِّفاقاً في الأصحِّ، ....

(قوله: وَمَكَانِهِ) فلا تمنعُ النَّجاسةُ في طرف البساطِ ولو صغيراً في الأصحِّ. ولو كان رقيقاً، وبسطَهُ على موضعِ نجس؛ إن صلحَ ساتراً للعورةِ؛ تجوزُ الصَّلاةُ كما في «البحر» عن «الخلاصة»[1]. وفي «القُنية»: لو صلَّى على زجاجٍ يصفُ ما تحتَهُ؛ قالوا جميعاً: يجوز. اهـ[2]. وأمَّا لو صلى على لَبِنَةٍ أو آجُرَّةٍ أو خَشبَةٍ غليظةٍ أو ثوبٍ مخيطٍ مضربٍ أو غير مضربٍ؛ فسيأتي الكلامُ عليه في بابِ مفسداتِ الصَّلاةِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

(قوله: أَيْ: مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ) هذا باتِّفاقِ الرِّواياتِ. «بحر»[3]. وأفادَ أنَّهُ لو كانتْ تقعُ ثيابُه على أرض نجسةٍ عند السُّجود لا يضرُّ.

(قوله: إِنْ رَفَعَ الأُخْرَى) أي: الَّتي تحتَها نجاسةٌ مانعةٌ.

(قوله: اتِّفَاقاً فِي الأَصَحِّ) وفي روايةٍ عن الإمامِ: لا يشترطُ طهارةُ موضعِ السُّجود. اهـ ح[4]. أي: بناءً على روايةِ جوازِ الاقتصار على الأنفِ في السُّجودِ؛ فلا يشترطُ طهارةُ موضع الأنفِ؛ لأنَّهُ أقلُّ من الدِّرهم كما في «شرح المُنْيَة»[5].

لكن لو سجدَ على نجسٍ، فعندَهما تفسدُ الصَّلاةُ، وعند أبي يوسف تفسدُ السَّجدةُ. فإذا أعادَها على طاهرٍ صحَّتْ عندَهُ، لا عندَهما. والأوَّلُ ظاهرُ الرِّواية كما في «الحلية»[6].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٥، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٢.

(٢) «قنية المنية»: ص٢٢.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ ب راغب باشا.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٠٠ بتصرف.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧٢ بتصرف.

لا موضعِ يدَيْهِ ورُكبتيهِ على الظَّاهِرِ إلا إذا سجد على كَفِّهِ؛ كما سيجيءُ (مِنَ الثَّانِي)

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهرِ الرِّواية كما في «البحر»[١]، لكن قال في «منية المُصلِّي»: قال في «العيون»: هذهِ روايةٌ شاذَّةٌ. اهـ[٢]. وفي «البحر»: واختار أبو اللَّيثِ أنَّ صلاتَهُ تفسُدُ، وصحَّحَهُ في «العيون». اهـ[٣]. وفي «النَّهر»: وهو المناسبُ لإطلاق عامَّةِ المتون، وأيَّدَهُ بكلام «الخانيَّة»[٤].

قلتُ: وصحَّحهُ في متن «المواهب» و«نور الإيضاح» و«المنية»[٥] وغيرها، فكان عليه المعوَّلُ. وقال في «شرح المُنْيَة»: وهو الصَّحيحُ، لأنَّ اتِّصالَ العضوِ بالنَّجاسةِ بمنزلةِ حملِها، وإن كان وضعُ ذلك العضوِ ليسَ بفرضٍ[٦].

(قوله: إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ) فيُشتَرَطُ طهارةُ ما تحتَهُ، لا لأنَّهُ موضِعُ يَدِهِ؛ بل لأنَّهُ موضعُ السُّجود. ط[٧]. أي: كما إذا سجدَ على كُمِّهِ وتحتَهُ نجاسةٌ.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في سنن الصَّلاة. ح[٨].

(قوله: مِنَ الثَّانِي) زيادَةُ توضيحٍ. قال في «النَّهْر»: ولم يذكرْهُ في «الكنز» لأنَّ طهارةَ الثَّوبِ والمكانِ من حَدَثٍ لا يخطرُ ببالٍ، ولذا قدَّمَ قوله: (من حدثٍ وخبثٍ)؛ إذ لو أخَّرَهُ لاقتضى أن يكون قيداً في الكُلِّ. اهـ[٩].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٢.
(٢) «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي: ص٢٣، «منية المصلي»: ص١٤٣.
(٣) «عيون المسائل»: ص٢٣، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٢.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٦، «النهر الفائق»: ١/ ١٨١.
(٥) «مواهب الرحمن»: ص٢٢٠، «نور الإيضاح»: ص٥٠، «منية المصلي»: ص١٤٣.
(٦) «غنية المتملي»: ص٢٠١.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٠.
(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ ب راغب باشا.
(٩) «النهر الفائق»: ١/ ١٨١.

أي: الخَبَثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فَبَدَنُهُ ومكانُهُ أولى؛ لأنَّهما ألزَمُ.

(وَ) الرَّابعُ: (سَتْرُ عَوْرَتِهِ) ووجوبُهُ عامٌّ؛ ولو في الخلوةِ على الصَّحيحِ، ....

(قوله: لِأَنَّهُمَا أَلْزَمُ) أي: أشدُّ ملازمةً للمصلِّي من الثَّوبِ؛ لأنَّهُ يمكنُ أن يصلِّيَ بدونِهِ.

مطلبٌ: في سَتْرِ العَوْرَةِ

(قوله: وَالرَّابِعُ: سَتْرُ عَوْرَتِهِ) أي: ولو بما لا يحلُّ لبسُهُ؛ كثوبِ حريرٍ، وإن أَثِمَ بلا عُذْرٍ؛ كالصَّلاة في الأرض المغصوبة. وسيذكر شروطَ السّترِ والسَّاترِ.

(قوله: وَوُجُوبُهُ عَامٌّ) أي: في الصَّلاةِ وخارجِها.

(قوله: وَلَوْ فِي الخَلْوَةِ) أي: إذا كانَ خارجَ الصَّلاةِ: يجبُ السّترُ بحضرةِ النَّاسِ إجماعاً، وفي الخلوةِ على الصَّحيح. وأمَّا لو صلَّى في الخلوةِ عُرياناً، ولو في بيتٍ مُظلمٍ، وله ثوبٌ طاهرٌ؛ لا يجوزُ إجماعاً؛ كما في «البحر»[1].

ثمَّ إنَّ الظَّاهرَ أنَّ المرادَ بما يجبُ سترُه في الخلوةِ خارجَ الصَّلاةِ هو ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ فقط؛ حتى إنَّ المرأةَ لا يجبُ عليها سترُ ما عدا ذلك وإن كانَ عورةً؛ يدلُّ عليه ما في باب الكراهيةِ من «القنية»، حيث قال: وفي غريب الرِّواية: يرخَّصُ للمرأةِ كشفُ الرَّأسِ في منزلِها وحدَها؛ فأولى لها لبسُ خمارٍ رقيق يصفُ ما تحتَهُ عندَ محارمِها. اهـ[2]. لكنَّ هذا ظاهرٌ فيما يحلُّ نظرُهُ للمحارمِ، أما غيرُهُ كَبَطنِها وظَهرِها هل يجبُ سترُهُ في الخلوة؟ محلُّ نَظَرٍ، وظاهرُ الإطلاقِ: نعم. فتأمَّلْ.

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) لأنَّهُ تعالى وإن كانَ يرى المستورَ كما يرى المكشوفَ؛ لكنَّهُ يرى المكشوفَ تاركاً للأدبِ والمستورَ متأدِّباً، وهذا الأدبُ واجبٌ مراعاتُهُ عند القدرةِ عليه.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٣.

(٢) «قنية المنية»: ص١٦١.

إلا لغرضٍ صحيحٍ. وله لبسُ ثوبٍ نجسٍ في غير صلاةٍ (وَهِيَ لِلرَّجُلِ: مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ

هذا، وما ذكَرَه الزَّيلعيُّ: من أنَّ عامَّتَهم لم يشترطوا السَّتْرَ عن نفسِهِ[1]؛ فذاكَ في الصَّلاةِ كما يأتي بيانُهُ عند ذكرِ المُصنِّف له، فليس فيه تصحيحٌ لخلاف ما هنا. فافهمْ.

(قوله: إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ) كتغوُّطٍ واسْتِنْجَاءٍ.

وحكى في «القنية» أقوالاً في تجرُّدِهِ للاغتسالِ منفرداً: منها أنَّهُ يكرَهُ، ومنها أنَّهُ يُعذَرُ إن شاءَ الله، ومنها لا بأس به، ومنها يجوزُ في المُدَّةِ اليسيرةِ، ومنها يجوز في بيتِ الحمَّامِ الصَّغيرِ[2].

(قوله: وَلَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ... إلخ) نقله في «البحر» عن «المبسوط»[3]، ثمَّ ذكرَ أنَّهُ في «البغية تلخيص القنية» ذكرَ فيه خلافاً[4].

قال ط: ولم يتعرَّضْ لحكمِ تلويثِهِ بالنَّجاسة. والظَّاهرُ أنَّهُ مكروهٌ؛ لأنَّهُ اشتغالٌ بما لا يفيدُ. وإذا كان مُفْسِداً للثَّوْبِ حَرُمَ، وما في ح[5] لا يعوَّلُ عليه. اهـ[6].

وقد مرَّ في الاستنجاءِ كراهتُهُ بخِرقةٍ متقوِّمةٍ؛ فبالثَّوبِ أولى، فتلويثُهُ بلا حاجةٍ أشدُّ في الأَوْلوية.

(قوله: لِلرَّجُلِ) احترازٌ عن المرأةِ الأَمَةِ والحُرَّةِ، وعن الصَّبيِّ؛ كما سيأتي.

(قوله: مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ) هو ما تحتَ الخطِّ الَّذي يمرُّ بالسُّرَّةِ ويدورُ على محيطِ بَدَنِهِ؛

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٥.

(٢) «قنية المنية»: ص١٦٤ بتصرف يسير.

(٣) «المبسوط»: ١٠/ ٢٠٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٢.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٢.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ ب راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٠.

إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ) وشرطَ أحمد سترَ أحدِ منكبَيْهِ أيضاً. وعن مالكٍ: هي القُبُلُ والدُّبُرُ فقط. **(وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ مِنْهُ عَوْرَةٌ مِنَ الأَمَةِ)** **وَلَوْ خُنْثى**، أو **مُدَبَّرَةً**، أو **مَكاتَبَةً**، أو **أُمَّ وَلَدٍ**

بحيثُ يكون بُعْدُهُ عن مواقعه في جميعِ جوانبِهِ على السَّواءِ، كذا في البرجنديِّ. اهـ. إسماعيل[١]. فالسُّرَّة ليست من العورة. «درر»[٢].

(قوله: إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ) زاد "ما" لِما قيل: إنَّ "تحت" من الظُّروفِ الَّتي لا تتصرَّفُ. حموي.

فالرُّكبةُ من العورةِ؛ لروايةِ الدَّارقطنيِّ: «ما تحتَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ مِنَ العَوْرَةِ»[٣]؛ لكنَّهُ محتمِلٌ، والاحتياطُ في دخولِ الرُّكبة. ولحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّكبةُ مِنَ العَوْرَةِ»[٤]. وتمامُهُ في «شرح المُنْيَة»[٥].

(قوله: وَشَرَطَ أَحْمَدُ... إلخ) هو شرطٌ عندَهُ في صلاة الفَرْضِ؛ لرواية الصَّحيحين: «لا يُصلِّي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٦]. وعندنا: سترُ المنكبينِ مستحبٌّ.

(قوله: وَلَوْ خُنْثَى) قال في «النَّهر»: الخنثى المشكِلُ الرَّقيقُ كالأمَةِ، والحُرُّ كالحُرَّةِ[٧].

(قوله: أَوْ مُكَاتَبَةً) ومثلُها المُسْتَسْعاة التي أُعْتِقَ بعضُها عند الإمام. ح[٨].

---

(١) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٤٨/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٢٥٠/ ب الظاهرية.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٥٩.

(٣) «سنن الدراقطني»: ٨٨٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) «سنن الدراقطني»: ٨٨٩، قال الدراقطني: أبو الجنوب ضعيف.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٠٩.

(٦) «صحيح البخاري»: ٣٥٥، «صحيح مسلم»: ٥١٧ عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيهما (عاتقيه) بدل (عاتقه).

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٥.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ ب راغب باشا.

(مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا، وَ) أمَّا (جَنْبهَا) فَتبَعٌ لهما.

(قوله: مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا) البطن: ما لانَ من المقدَّم، والظَّهر: ما يقابِلُهُ من المؤخَّرِ. كذا في «الخزائن»[١]. وقال الرَّحمتيُّ: الظَّهر ما قابلَ البطنَ من تحتِ الصَّدرِ إلى السُّرَّةِ. «جوهرة»[٢]. أي: فما حاذى الصَّدرَ ليس من الظَّهر الَّذي هو عورة. اهـ[٣].

ومقتضى هذا أنَّ الصَّدْرَ وما قابلَهُ من الخلفِ ليسَ من العورةِ، وأنَّ الثَّديَ أيضـًا غيرُ عورةٍ. وسيأتي في الحظر والإباحة: أنَّهُ يجوزُ أن ينظرَ مِنْ أَمَةِ غيرِهِ ما ينظرُ من مَحْرَمِهِ، ولا شُبْهَةَ أنَّهُ يجوزُ النَّظرُ إلى صَدْرِ مَحْرَمِهِ وثَدْيِها، فلا يكونُ عورةً منها ولا مِنَ الأَمَةِ، ومقتضى ذلكَ أنَّهُ لا يكونُ عورةً في الصَّلاةِ أيضـًا.

لكن في «التَّاترخانيَّة»: لو صَلَّتِ الأمَةُ ورأسُها مكشوفةٌ جازتْ بالاتِّفاق، ولو صلَّتْ وصدْرُها وثديُها مكشوفٌ لا يجوزُ عند أكثر مشايخنا. اهـ[٤].

وقد يقال: إنَّ صدرَ الأمَةِ عورةٌ في الصَّلاة، لا خارجها. لكنَّهُ مخالِفٌ للمذكورِ في عامَّةِ الكتبِ من الاقتصار على ذكرِ البطنِ والظَّهر، وقد مرَّ تفسيرُهما، ولا يخفى أنَّ الصَّدْرَ غيرُهُما؛ فينبغي أن يكونَ المعتمدُ أنَّهُ ليس بعورةٍ مُطلقـًا.

(قوله: وَأَمَّا جَنْبهَا) مجرور في المتن، فجعلَهُ الشَّارحُ بإدخالِ "أَمَّا" مرفوعـًا؛ على أنَّهُ مبتدأٌ، وحينئذٍ فهو مفردٌ لا مُثنّىً كما في بعض النُّسخِ؛ وإلا لقال الشَّارحُ: وأمَّا جنباها. اهـ. ح[٥].

(قوله: فَتَبَعٌ لَهُمَا) قال في «القنية»: الجَنْبُ تَبَعُ البطنِ، ثم رمزَ وقال: الأوجَهُ أنَّ ما

---

(١) «خزائن الأسرار»: ق٧٥/ ب الظاهرية.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٤٧.

(٣) «منحة الباري»: ق١٠٠/ آ ولي الدين.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٢٥.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٦/ ب راغب باشا.

ولو أعتَقها مُصلِّيَةً؛ إن استترتْ كما قدرَتْ صحَّتْ؛ وإلا لا[1]، علمتْ بعتقِه أو لا على المذهب.

يلي البطنَ تَبَعٌ لَهُ، وما يلي الظَّهر تَبَعٌ لَهُ. اهـ[2]. وقصدُ الشَّارحِ إصلاحُ عبارةِ المتن؛ فإنَّ ظاهرَهَا يشعرُ بأنَّ الجنبَ عضوٌ مستقلٌّ، مع أنَّهُ تَبَعٌ لغيرِهِ. وتظهرُ ثمرةُ ذلك فيما يأتي. لكن ذكر في «القنية» أيضاً قبل ما مَرَّ: لو رفعتْ يديها للشُّروعِ في الصَّلاةِ، فانكشفَ من كُمَّيْها ربعَ بطنِها أو جنبِها؛ لا يصحُّ شروعُها. اهـ[3]. ومقتضاها أنَّ الجنبَ عضوٌ مستقلٌّ، فهو قولٌ آخر؛ إلا أنْ تكونَ أو بمعنى الواو. تأمَّلْ.

(قوله: كَما قَدَرَتْ) أي: فوراً قبل أداءِ ركنٍ بعملٍ قليلٍ. وقيَّدَ بالقُدْرَةِ، إذ لو عجزتْ عن السّترِ؛ لم تبطلْ صلاتُها كما في «البحر»[4].

(قوله: وَإِلَّا) بأنْ سترتْ بعملٍ كثيرٍ، أو بعد ركنٍ؛ لا تصحُّ صلاتُها. «بحر»[5].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) ردٌّ على الزَّيلعيِّ تبعاً «للظهيريَّةِ»، حيث قيَّدَ الفسادَ بأداءِ ركنٍ بعد العلمِ بالعِتْقِ[6]، فإنَّ كثيراً من فروعِ المذهبِ من نظائرِ هذه المسألةِ تدلُّ على عدم اشتراط العلم كما بسطه في «البحر»[7].

---

(١) قول الشارح: (كما قَدَرَتْ [صحَّتْ]، وإلا لا) أي: بخلاف العاري إذا وجد الكسوة في خلال صلاته؛ فإنه يلزمه الاستئناف؛ لأنه لزمه الستر بسبب سابق على الشروع، وهو كشف العورة، وهو متحقق قبل الصلاة، فلما توجه إليه الخطاب بالستر في الصلاة استند إلى سببه فصار كأنه توجه إليه قبل الصلاة، وقد تركه. بخلافها؛ إذ العتق سبب خطابها بالستر، وقد وجد حالة الصلاة، وقد استترت كما قدرت؛ كما في «المحيط». سندي. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: ص٢١.

(٣) «قنية المنية»: ص٢٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٧ بتصرف.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٧.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢١/ آ فيض الله، «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٧.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

قال: "إن صليتِ صلاةً صحيحةً فأنتِ حُرَّةٌ قَبْلَها"، فصلَّتْ بلا قناعٍ، ينبغي إلغاءُ القَبليَّةِ، ووقوعُ العتقِ كما رجَّحوهُ في الطَّلاقِ الدَّوريِّ. (وَلِلْحُرَّةِ) وَلو خُنثى (جَمِيعُ بَدَنِهَا) حتَّى شعرُها النَّازِلُ في الأصحِّ (خَلَا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ)........

(قوله: يَنْبَغِي... إلخ) أصلُ البحثِ لصاحبِ «البحر»، وأقرَّهُ عليه أخوه صاحب «النَّهر»[1].

(قوله: كَمَا رَجَّحُوهُ فِي الطَّلَاقِ الدَّوْرِيِّ[2]) وهو أن يقولَ لامرأتِهِ: إنْ طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثلاثـًا. فإذا نجَّزَ عليها طلاقـًا؛ فقد وجدَ الشَّرْطُ؛ فيقعُ الثَّلاثُ قبلَهُ، ووقوعُها قبلَهُ يقتضي عدمَ وقوعِهِ، فالقولُ بوقوعِهِ باطل، فإذا ألغينا القَبْليَّةَ صارَ كأنَّهُ قال: إنْ طلَّقتكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثـًا، فإذا طلَّقَ وقعَ عليها واحدةٌ بتنجيزِهِ، وثنتانِ من الثَّلاثِ بتعليقِهِ. ح[3].

(قوله: حَتَّى شَعْرُهَا) بالرَّفعِ عطفـًا على (جميعُ). ح[4].

(قوله: النَّازِلُ) أي: عَنِ الرَّأسِ؛ بأنْ جاوَزَ الأُذُنَ. وقيَّدَ به؛ إذ لا خلافَ فيما على الرَّأسِ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) صَحَّحَهُ في «الهداية» و«المحيط» و«الكافي»[5] وغيرها.

وصحَّحَ في «الخانيَّة» خلافَهُ، مع تصحيحِهِ لحُرمةِ النَّظرِ إليه[6]. وهو رواية «المنتقى»،

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٨، وعزاه إلى «شرح المهذب»، «النهر الفائق»: ١/ ١٨٥.

(٢) قول الشارح: (كَما رَجَّحُوهُ في الطَّلاقِ الدَّوْرِيِّ) ووجهه أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال والمعلق عند وجود شرطه كالمنجز حينئذ، فإذا صلت في مسألة الصلاة صلاةً صحيحةً وإن كانت بدون قناعٍ لرقِّها صار كأنَّه قال في ذلك الوقت: أنتِ حرَّةٌ قبل هذه الصَّلاة، أو أنتِ حرة إذا صحت صلاتكِ؛ فتعتق. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ آ راغب باشا.

(٥) «الهداية»: ١/ ٤٦، «المحيط الرضوي»: ١/ ٢١٤، «الكافي»: ج١/ ق٢٢/ ب الظاهرية.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٦٢.

فَظَهْرُ الكَفِّ عَوْرَةٌ على المذهب (وَالقَدَمَيْنِ) على المعتمد.

واختاره الصَّدْرُ الشهيدُ. والأوَّل أصحُّ وأحوطُ؛ كما في «الحلية» عن «شرح الجامع» لفخر الإسلام[1]. وعليه الفتوى كما في «المعراج»[2].

(قوله: فَظَهْرُ الكَفِّ عَوْرَةٌ) قال في «معراج الدِّراية» ما نصُّه: اعتُرِضَ بأنَّ استثناءَ الكَفِّ لا يدلُّ على أنَّ ظهرَ الكفِّ عورةٌ؛ لأنَّ الكفَّ لغةً يتناولُ الظَّاهرَ والباطنَ، ولهذا يقالُ: ظهرُ الكَفِّ. وأجيب: بأنَّ الكَفَّ عُرفاً واستعمالاً لا يتناولُ ظهرَهُ. اهـ[3].

فظهر أنَّ التفريعَ مبنيٌّ على الاستعمالِ العُرفيِّ لا اللُّغويِّ. فافهمْ.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) أي: ظاهرِ الرِّواية. وفي «مختلفات قاضي خان» وغيرِها: أنَّهُ ليسَ بعورةٍ. وأَيَّدهُ في «شرح المُنْيَة» بثلاثة أوجه، وقال: فكان هو الأصحُّ، وإن كانَ غيرَ ظاهرِ الرِّواية[4]. وكذا أَيَّدَهُ في «الحلية»، وقال: مشى عليه في «المحيط» و«شرح الجامع لقاضي خان». اهـ[5]. واعتمدَهُ الشُّرنبلاليُّ في «الإمداد»[6].

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) أي: من أقوالٍ ثلاثةٍ مُصحَّحةٍ؛ ثانيها: عورةٌ مطلقاً، ثالثُها: عورةٌ خارجَ الصَّلاةِ لا فيها.

أقول: ولم يتعرَّضْ لظهرِ القَدَمِ. وفي القُهُسْتانيِّ عن «الخلاصة»: اختلفتِ الرِّواياتُ في

---

(١) «شرح الجامع الكبير» لفخر الإسلام البزدوي: ق٨/آ فيض الله، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٨٩.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٥٦٣ عن «جامع المحبوبي».

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٥٥٨.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢١١.

(٥) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص١٤٧، «المحيط الرضوي»: كتاب الاستحسان: ٥/ ٢٤، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٨٧.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٢٤٩.

وصوتَها على الرَّاجِحِ،..

بطنِ القَدَمِ. اهـ[1]. وظاهِرُهُ أنَّهُ لا خلافَ في ظاهِرِهِ. ثمَّ رأيتُ في مقدِّمةِ المُحقِّقِ ابن الهمام المسماة بـ«زاد الفقير» قال بعد تصحيحِ أنَّ انكشافَ ربعِ القدمِ مانعٌ: ولو انكشفَ ظهرُ قَدَمِها لم تفسُدْ[2].

وعزاه المُصنِّفُ التّمرتاشيُّ في شرحها المسمى «إعانة الحقير» إلى «الخلاصة»، ثم نقلَ عن «الخلاصةِ» عن «المحيط»: أنَّ في باطن القَدَمِ روايتين[3]، وأنَّ الأصحَّ أنَّهُ عورةٌ، ثم قالَ: أقولُ: فاستفيد من كلام «الخلاصة» أنَّ الخلافَ إنَّما هو في باطنِ القَدَمِ؛ وأمَّا ظاهِرُهُ فليس بعورةٍ بلا خلافٍ، ولهذا جزمَ المُصنِّفُ بعدم الفسادِ بانكشافه.

لكن في كلامِ العلَّامَةِ قاسم إشارةٌ إلى أنَّ الخلافَ ثابتٌ فيه أيضـاً؛ فإنَّهُ قال بعد نَقْلِهِ أنَّ الصَّحيحَ أنَّ انكشافَ ربعِ القدم يمنعُ الصَّلاة، قال: لأنَّ ظهرَ القَدَمِ محلُّ الزينةِ المنهيِّ عن إبدائِها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][4]. اهـ كلام المُصنِّف[5].

(قوله: وَصَوْتَهَا) معطوفٌ على المستثنى؛ يعني: أنَّهُ ليس بعورةٍ. ح[6].

(قوله: عَلَى الرَّاجِحِ) عبارةُ «البحر» عن «الحلية»: أنَّهُ الأشبهُ[7].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٤. «جامع الرموز»: ص٧٣.

(٢) «زاد الفقير» للكمال ابن الهمام: ص١٣٩.

(٣) «المحيط الرضوي»: كتاب الاستحسان: ٥/ ٢٤. «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٤ عن نسخة القاضي الإمام فخر الدين.

(٤) «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري» للشيخ قاسم: ص١٥٩.

(٥) «إعانة الحقير»: ص٢٨٨.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ آ راغب باشا.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٩٩، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٥.

وذراعيها على المرجوح.

وفي «النَّهر»: وهو الَّذي ينبغي اعتمادُهُ[1]. ومقابِلهُ ما في «النوازل»: نغمةُ المرأةِ عورةٌ، وتعلُّمُها القرآنَ من المرأةِ أحبُّ. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّسْبِيْحُ للرِّجالِ، والتَّصْفِيْقُ للنِّساءِ»[2]، فلا يَحسُنُ أنْ يسمَعَها الرَّجُلُ. اهـ. وفي «الكافي»: ولا تُلبِّي جَهْراً؛ لأنَّ صوتَها عورةٌ. ومشى عليه في «المحيط» في بابِ الأذانِ. «بحر»[3].

قال في «الفتح»: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرتْ بالقراءةِ في الصَّلاةِ فسدتْ؛ كان مُتَّجِهاً، ولهذا منعَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من التَّسبيحِ بالصَّوتِ لإعلامِ الإمامِ بسهوه إلى التَّصفيقِ. اهـ[4]. وأقرَّهُ البُرهان الحلبيُّ في «شرح المُنْيَة» الكبير[5]. وكذا في «الإمداد»[6]. ثمَّ نقلَ عن خطِّ العلامة المقدسيِّ: ذكر الإمام أبو العباس القرطبيُّ في كتابه في السَّماعِ: ولا يظنُّ من لا فطنةَ عندَهُ أنَّا إذا قُلنا: صوتُ المرأةِ عورةٌ أنَّا نريدُ بذلك كلامَها، لأنَّ ذلكَ ليس بصحيحٍ، فإنَّا نجيزُ الكلامَ مع النِّساء للأجانبِ ومحاورتَهنَّ عند الحاجةِ إلى ذلك، ولا نجيزُ لهنَّ رفعَ أصواتِهنَّ ولا تمطيطَها ولا تليينَها وتقطيعَها؛ لِما في ذلكَ من استمالَةِ الرِّجالِ إليهنَّ وتحريكِ الشَّهواتِ منهم، ومِنْ هذا لم يَجُزْ أن تؤذِّنَ المرأةُ. اهـ[7].

قلتُ: ويشير إلى هذا تعبيرُ «النوازل»: بالنَّغمةِ.

(قوله: وَذِرَاعَيْهَا) معطوف على المستثنى. ح[8].

(قوله: عَلَى المَرْجُوحِ) قال في «المعراج» عن «المبسوط»: وفي الذِّراعِ روايتانِ،

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٣.

(٢) رواه البخاري: ١٢٠٣، ومسلم: ٤٢٢ من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٠٨، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٥.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٠.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢١٧.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٢٥٠.

(٧) «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع» لأبي العباس القرطبي: ص٧٠، «إمداد الفتاح»: ص٢٥٠.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ آ راغب باشا.

(وَتُمْنَعُ) المرأةُ الشَّابَّةُ (مِنْ كَشْفِ الوَجْهِ بَيْنَ الرِّجَالِ) لا لأنَّهُ عورةٌ، بل (لِخَوْفِ الفِتْنَةِ) كَمَسِّهِ وإنْ أَمِنَ الشَّهوةَ؛ لأنَّهُ أغلظُ.

والأصحُّ: أنَّها عورةٌ. اهـ[1]. قال في «البحر»: وصحَّحَ بعضُهم أنَّهُ عورةٌ في الصَّلاةِ، لا خارجها. والمذهبُ ما في المتون؛ لأنَّهُ ظاهرُ الرِّوايةِ[2].

(قوله: وَتُمْنَعُ المَرْأَةُ... إلخ) أي: تُنْهى عنهُ، وإن لم يكن عورةً.

(قوله: بَلْ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ) أي: الفجورِ بها. «قاموس»[3]. أو الشَّهوةِ. والمعنى: تُمْنَعُ من الكَشْفِ؛ لخوفِ أنْ يرى الرِّجالُ وَجْهَها، فتقعَ الفتنةُ؛ لأنَّهُ مع الكَشْفِ قد يقعُ النَّظَرُ إليها بشهوةٍ.

(قوله: كَمَسِّهِ) أي: كَما يمنعُ الرَّجلُ من مسِّ وجهِها وكفِّها وإنْ أَمِنَ الشَّهوة... إلخ. قال الشَّارحُ في الحظر والإباحة: (وهذا في الشَّابَّةِ، أمَّا العجوزُ الَّتي لا تُشتَهى فلا بأسَ بمصافَحَتِها ومسِّ يدِها إنْ أَمِنَ). اهـ[4].

ثمَّ كانَ المناسبُ في التَّعبيرِ ذكرَ مسألة المسِّ بعد مسألةِ النَّظَرِ؛ بأن يقول: ولا يجوزُ النَّظرُ إليه بشهوةٍ؛ كمسِّهِ وإن أمن الشهوة... إلخ؛ لأنَّ كلًّا من النَّظرِ والمسِّ مما يُمنعُ الرَّجُلُ عنه، والكلامُ فيما تُمْنَعُ هي عنهُ.

(قوله: لِأَنَّهُ أَغْلَظُ) أي: من النَّظَرَ، وهو عِلَّةٌ لمنعِ المسِّ عند أمنِ الشَّهوةِ، أي: بخلافِ النَّظَرِ؛ فإنَّهُ عند الأمن لا يُمْنَعُ. ط[5].

---

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٥٥٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٤.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٢٢١.

(٤) انظر: ١٦/ ١٩٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩١.

ولذا ثبتَ به حرمةُ المصاهرةِ كما يأتي في الحظر (وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ.........

(قوله: ثَبَتَ بِهِ) أي: بالمسِّ المقارِنِ للشَّهوةِ؛ بخلاف النَّظَرِ لغيرِ الفَرْجِ الدَّاخِلِ، فلا تثبتُ به حرمةُ المصاهرةِ مطلقاً. ط[1].

(قوله: وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ) أي: إلَّا لحاجةٍ؛ كقاضٍ، أو شاهدٍ بحكمٍ، أو يشهدُ عليها؛ لا لتحمُّلِ الشَّهادَةِ، وكخاطبٍ يريدُ نكاحَها فينظرُ ولو عن شهوةٍ بنيَّةِ السُّنَّةِ لا قضاءِ الشَّهوةِ، وكذا مريدُ شرائِها، أو مداواتِها إلى موضِعِ المَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرورةِ؛ كما سيأتي في الحظر. والتَّقييدُ بالشَّهوةِ يفيدُ جوازَهُ بدونِها، لكن سيأتي في الحظر تقييدُهُ بالضَّرورةِ. وظاهِرُهُ الكراهةُ بلا حاجةٍ داعيةٍ. قال في «التَّاترخانيَّة»: وفي «شرح الكرخيِّ»: النَّظَرُ إلى وَجْهِ الأجنبيَّةِ الحُرَّةِ ليس بحرامٍ، ولكنَّهُ يُكرَهُ لغيرِ حاجةٍ[2]. اهـ[3].

(قوله: بِشَهْوَةٍ) لَمْ أرَ تفسيرَها هنا، والمذكورُ في المصاهَرَةِ أنَّهُ فيمنْ ينتشِرُ: بالانتشارِ أو زيادتِهِ إن كان موجوداً، وفي المرأةِ والفاني بميلِ القَلْبِ. والَّذي تفيدُهُ عبارَةُ مسكين في الحظر: أنَّها ميلُ القَلْبِ مطلقاً[4]. ولعلَّهُ الأنسبُ هنا. اهـ. ط[5].

قلتُ: يؤيِّدُهُ ما في «القول المعتبر في بيانِ النَّظَر» لسيدي عبد الغنيِّ: بيانُ الشَّهوةِ الَّتي هي مناطُ الحُرمةِ: أن يتحرَّكَ قلبُ الإنسانِ ويميلَ بطبعِهِ إلى اللَّذَّةِ، وربَّما انتشرتْ آلتُهُ إن كَثُرَ ذلك الميلانُ، وعدمُ الشَّهوةِ أن لا يتحرَّكَ قلبُهُ إلى شيءٍ من ذلكَ؛ بمنزلةِ من نظرَ إلى ابنِهِ الصَّبيحِ الوجْهِ وابنتِهِ الحسناءِ. اهـ[6]. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩١.

(٢) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: كتاب الإباحة والحظر: ٩/ ٣٤١.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الاستحسان والكراهية: ١٨/ ٩٥.

(٤) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص٢٧٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩١.

(٦) «القول المعتبر في بيان النظر»: ق١١/ ب، ١٢آطوكيو.

كَوَجْهِ أَمْرَدَ)...

مطلبٌ: في النَّظَرِ إلى وجهِ الأمردِ

(قوله: كَوْجَهِ أَمْرَدَ) هو الشَّابُ الَّذي طَرَّ شارِبُهُ، ولم تنبتْ لِحيتُهُ. «قاموس»[1]. قال في «الملتقط»: الغلامُ إذا بلغَ مبلغَ الرِّجالِ، ولم يكن صبيحاً؛ فحكمُهُ حكمُ الرِّجالِ، وإن كانَ صبيحاً فحكمُهُ حكمُ النِّساءِ، وهو عورةٌ من فوقِهِ إلى قَدَمِهِ. قال السَّيِّدُ الإمامُ أبو القاسم: يعني: لا يحلُّ النَّظَرُ إليه عن شهوةٍ. وأمَّا الخلوةُ والنَّظَرُ إليه لا عن شهوةٍ لا بأسَ بِهِ، ولهذا لم يؤمَرْ بالنِّقابِ. اهـ[2].

أقولُ: وهذا شاملٌ لِمَنْ نبت عذارُهُ، بل بعضُ الفَسَقةِ يُفضِّلُهُ على الأمردِ خالي العذار. والظَّاهرُ أنَّ طرورَ الشَّارِبِ وبلوغَهُ مبلغَ الرِّجالِ غيرُ قيدٍ؛ بل هو بيانٌ لغايتِهِ، وأنَّ ابتداءَهُ من حين بلوغِهِ سنّاً تشتهيه النِّساءُ، أو لو كان صغيرةً لاشتُهيتْ فيه للرِّجال. والمرادُ من كونه صَبيحاً: أن يكون جميلاً بحسب طبعِ النَّاظِرِ ولو كان أسود؛ لأنَّ الحُسْنَ يختلفُ باختلافِ الطَّبائِعِ. ويستفاد من تشبيهِ وجهِ المرأةِ بوجهِ الأمردِ أنَّ حرمةَ النَّظَرِ إليه بشهوةٍ أعظمُ إثماً؛ لأنَّ خشيةَ الفتنة بِهِ أعظمُ منها، ولأنَّهُ لا يحلُّ بحالٍ؛ بخلافِ المرأةِ؛ كما قالوا في الزِّنى واللِّواطةِ، ولذا بالغَ السَّلَفُ في التَّنفيرِ منهم، وسمَّوهُم الأنتانَ؛ لاستقذارِهم شرعاً.

قال بعضُهم: قال ابنُ القطَّانِ: أجمعوا على أنه يحرم النَّظَر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنَّظَر وتمتع البصر بمحاسنه. وأجمعوا على جوازه بغير قصده اللذة والناظر مع ذلك أمن الفتنة[3].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٣١٩.

(٢) «الملتقط»: كتاب الآداب: ص٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لابن القطان الفاسي: ص٣٢٦، ٣٢٧ بتصرف.

فإنَّهُ يحرمُ النَّظرُ إلى وجهِها ووجهِ الأمردِ إذا شكَّ في الشَّهوة، أما بدونها فيباحُ ولو جميلاً؛ كما اعتمده الكمالُ. قال: فحِلُّ النَّظَرِ منوطٌ بعدمِ خشية الشَّهوة مع عدم العورة. وفي «السِّراج»: لا عَورَةَ للصَّغير جِدّاً. ثمَّ ما دامَ لم يشتهِ فَقُبُلٌ وَدُبُرٌ، ثمَّ تُغلَّظُ إلى عشرٍ

(قوله: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ... إلخ) أتى بالفاء لأنَّهُ دليلٌ على المتنِ؛ لأنَّهُ إذا حَرُمَ مع الشَّكِّ في وجودِها ففي وجودِها بالفعلِ أولى. ح[1].

(قوله: كَمَا اعْتَمَدَهُ الكَمَالُ[2]) أي: بناءً على ما يظهرُ من عبارتِهِ المنقولةِ عقبَ هذا بقولِهِ: قال... إلخ. وكان المناسبُ أن يقول: حيثُ قالَ.

(قوله: لا عَوْرَةَ للصَّغِيرِ جِدّاً) وكذا الصَّغيرة كما في «السِّراج»[3]. فيباحُ النَّظَرُ والمسُّ كما في «المعراج»[4]. قال ح: وفسَّرَهُ شيخُنا: بابن أربعٍ فما دونها، ولم أدرِ لِمَنْ عزاهُ. اهـ[5].

أقول: قد يؤخذُ مما في جنائز «الشّرنبلاليَّة» ونصُّهُ: وإذا لم يبلغِ الصَّغيرُ والصَّغيرةُ حدَّ الشَّهوةِ يُغسِّلهما الرجال والنساء، وقدَّرَهُ في الأصلِ بأنْ يكونَ قبلَ أنْ يتكلَّمَ[6]. اهـ[7].

(قوله: ثُمَّ تُغَلَّظُ) قيل: المرادُ أنَّهُ يعتبرُ الدُّبُرُ وما حولَهُ من الأليتينِ، والقُبُلُ وما حولَهُ،

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ آ راغب باشا.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٠.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٢/ ب لا له لي، وعبارته: (وأما عورة الصبي والصبية إذا لم يشتهيا فالقبل والدبر، ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين، ثم يكون كعورة البالغين...).

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٥٥٩ عن «الفتاوى الظهيرية».

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ آ راغب باشا.

(٦) قوله: (أقول: قد يُؤخذُ مما في جنائز «الشّرنبلاليَّة»... إلخ) أي: حيث نقل عن الأصل تقديره بما قبل التكلم، وهو لا يكون إلا بعد أربع سنين، ثم إن ما في الأصل مقابل لما قبله من اعتبار عدم بلوغ حد الشهوة؛ كما هو ظاهر. ويدل عليه ما ذكره الشارح في الجنائز بقوله: ويمم الخنثى المشكل لو مراهقاً، وإلا فكغيره، فيغسله الرجال والنساء. اهـ والمراد بالمراهق هنا من بلغ حد الشهوة؛ كما يأتي للمحشي. (رافعي).

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦١ (بهامش درر الحكام).

سنين، ثمَّ كبالغٍ. وفي «الأشباه»: يدخلُ على النِّساء إلى خمسَةَ عشرَ سنةً حَسْبُ[1].

يعني: أنَّهُ يعتبرُ في عورتِهِ ما غَلُظَ من الكبير. ويحتمل أنَّهما قبلَ ذلك من المخفَّفِ؛ فالنَّظَرُ إليهما عند عدمِ الاشتهاء أخفُّ إليهما من النَّظَرِ بعدُ. وليُحرَّرْ. ط[2].

(قوله: ثُمَّ كَبَالِغٍ) أي: عورتُهُ تكون بعدَ العشرةِ كعورةِ البالغين. وفي «النَّهر»: كان ينبغي اعتبارُ السَّبعِ؛ لأمرِهِما بالصَّلاةِ إذا بلغا هذا السِّنَّ. اهـ[3]. ط[4].

أقول: سيأتي في الحظرِ: أنَّ الأمَةَ إذا بلغتْ حدَّ الشَّهوةِ لا تُعرضُ على البيعِ في إزارٍ واحدٍ يسترُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ؛ لأنَّ ظهرَها وبطنَها عورةٌ. اهـ[5]. فقد أعطَوْها حكمَ البالغة من حينِ بلوغِ حدِّ الشَّهوةِ.

واختلفوا في تقدير حدِّ الشَّهوة: فقيل: سبع، وقيل: تسع. وسيأتي في بابِ الإمامةِ تصحيحُ عدمِ اعتبارِهِ بالسِّنِّ؛ بلِ المعتبر أن تصلحَ للجماعِ؛ بأن تكونَ عبلةً ضخمةً، وهذا هو المناسبُ اعتبارُهُ هنا. فتدبَّرْ.

(قوله: إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ) صوابُهُ: (خمسَ عَشْرَةَ)؛ لأنَّ المعدودَ مؤنَّثٌ مذكورٌ. اهـ ح[6].

ولا يخفى أنَّ الغايةَ غيرُ داخلةٍ؛ وإلَّا فهو بالغٌ بالسِّنِّ، فلا يحلُّ له النَّظَرُ والدُّخولُ؛ لأنَّهُ مُكلَّفٌ؛ كما لو بلغَ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك.

تتمَّةٌ: سيأتي في الحظر: أنَّ الذِّمِّيَّةَ كالرَّجلِ الأجنبيِّ في الأصحِّ؛ فلا تنظرُ إلى بدنِ المُسْلِمَةِ. وأنَّ كلَّ عضوٍ لا يجوزُ النَّظَرُ إليه قبل الانفصال لا يجوزُ بعدَهُ؛ كشعرِ عانَتِهِ،

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩١.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩١.

(٥) انظر: ١٦/ ١٩٦.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ آ راغب باشا.

(وَيَمْنَعُ) حتَّى انعقادَها (كَشْفُ رُبْعِ عُضْوٍ) قَدْرَ أداء ركن ....

وشعرِ رأسِها، وعظمِ ذراعِ حُرَّةٍ ميتةٍ، وساقِها، وقلامَة ظُفْرِ رجلِها، دونَ يدها. وأنَّ النَّظَرَ إلى مَلاءَةِ الأجنبيَّةِ بشهوةٍ حرامٌ. وسيأتي تمامُ الفوائِدِ المتعلِّقةِ بذلك هناك.

(قوله: وَيَمْنَعُ... إلخ) هذا تفصيلُ ما أجملَهُ بقولِه: (وسترُ عورتِهِ). ح[١].

(قوله: حَتَّى انْعَقَادَهَا) منصوبٌ عطفاً على محذوفٍ؛ أي: ويمنعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ؛ حتَّى انعقادَها. والحاصلُ: أنَّهُ يمنعُ الصَّلاةَ في الابتداءِ، ويرفَعُها في البقاءِ. ح[٢].

(قوله: قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ) أي: بِسُنَّتِهِ. «منية»[٣]. قال شارحُها: وذلك قَدْرَ ثلاثِ تسبيحاتٍ. اهـ[٤]. وكأنه قيَّدَ بذلك حملًا للرُّكنِ على القصيرِ منه للاحتياط؛ وإلاَّ فالقعودُ الأخيرُ، والقيامُ المشتملُ على القراءةِ المسنونةِ، أكثرُ من ذلك. ثمَّ ما ذكره الشَّارحُ قول أبي يوسف. واعتبرَ محمدٌ أداءَ الرُّكنِ حقيقةً. والأوَّل المختارُ للاحتياطِ؛ كما في «شرح المُنْيَة»[٥].

واحترزَ عمَّا إذا انكشفَ ربعُ عضوٍ أقلَّ من قَدْرِ أداءِ ركنٍ؛ فلا يفسدُ اتِّفاقاً؛ لأنَّ الانكشافَ الكثيرَ في الزَّمانِ القليل عَفْوٌ؛ كالانكشاف القليلِ في الزَّمن الكثير. وعمَّا إذا أدَّى مع الانكشاف ركناً؛ فإنها تفسُدُ اتِّفاقاً.

قال ح: واعلمْ أنَّ هذا التَّفصيلَ في الانكشافِ الحادثِ في أثناءِ الصَّلاة، أمَّا المقارِنُ لابتدائِها فإنَّهُ يمنعُ انعقادَها مُطلقاً اتِّفاقاً بعد أن يكون المكشوفُ ربعَ العضو. وكلامُ الشَّارحِ يُوهِمُ أنَّ قولَهُ: (قَدْرَ أداءِ ركنٍ) قيدٌ في منعِ الانعقادِ أيضاً. اهـ[٦].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ ب راغب باشا.

(٣) «منية المصلي»: ١٥١.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢١٥.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢١٥.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ ب راغب باشا.

بلا صنعِهِ..

(قوله: بِلا صُنْعِهِ) فلو بِهِ فسدتْ في الحالِ عندهم. «قنية»[١]. قال ح: أي: وإن كانَ أقلَّ من أداءِ ركنٍ. اهـ[٢].

وفي «الخانيَّة»: إذا طُرِحَ المقتدي في الزَّحمةِ أمامَ الإمام، أو في صفِّ النِّساءِ، أو مكانٍ نجسٍ، أو حوَّلوهُ عن القِبلةِ، أو طرحوا إزارَهُ، أو سقطَ عنه ثوبُهُ، أو انكشفتْ عورتُهُ؛ ففيما إذا تعمَّدَ ذلك فسدتْ صلاتُهُ، وإن قلَّ. وإلَّا؛ فإن أدَّى رُكنًا فكذلك، وإلا فإنْ مكثَ بعذرٍ لا تفسدُ في قولهم، وإلا ففي ظاهرِ الرِّواية عن محمدٍ: تفسُدُ[٣]. اهـ[٤].

لكن في «الخانيَّة» أيضًا ما يدلُّ على عدمِ اشتراط قولِهِ: (بلا صنع)، فإنَّهُ قال: لو تحوَّلَ إلى مكانٍ نجسٍ؛ إن لم يمكثْ على النَّجاسة قَدْرَ أدنى ركنٍ؛ جازتْ صلاتُهُ، وإلا فلا[٥]. وكذا في «منية المُصلِّي» قال: وكذا إن رَفَعَ نعلَيْهِ وعليهما قذرٌ مانعٌ: إن أدَّى معهما رُكنًا فسدتْ[٦]. وذكر نحو ذلك في «الحلية» عن «الذَّخيرة» و«البدائع»[٧] وغيرهما، ثمَّ قال: والأشبهُ الفسادُ مع التَّعمُّدِ؛ إلا لحاجةٍ كرفعِ نعلِهِ لخوفِ الضَّياعِ؛ ما لم يؤدِّ ركنًا؛ كما في «الخلاصة»[٨]. وتمامُهُ فيما علَّقناهُ على «البحر»[٩].

---

(١) «قنية المنية»: ص٢١.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ ب راغب باشا.

(٣) قول الشارح: (وإلا ففي ظاهرِ الرِّواية عن محمدٍ: تفسُدُ... إلخ) وعلى هذه الرواية يكون مكثه بلا عذر بمنزلة تعمده الفعل؛ ابتداءً، ثم إذا حمل ما «الخانية» ثانياً على ما إذا تحوّل بلا صنع منه؛ بدليل ما ذكره فيها أوّلاً تندفع المخالفة بين عبارتيها وبين ما ذكره في الشرح من التقييد بعدم الصنع، ويقيد ذلك بعدم الحاجة؛ بدليل مسألة «المنية». تأمل. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩ بتصرف.

(٦) «منية المصلي»: ص١٤٤.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥١٥، «بدائع الصنائع»: ١/ ٨٢، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧٣.

(٨) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٦، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧٣- ٥٧٥، ٥٧٨ بتصرف فيهما.

(٩) «منحة الخالق»: ١/ ٢٨٧ (بهامش البحر الرائق).

(مِنْ عَوْرَةٍ غَلِيظَةٍ أَوْ خَفِيفَةٍ) عَلَى المعتمدِ. (وَالغَلِيظَةُ: قُبُلٌ وَدُبُرٌ وَمَا حَوْلَهُمَا، وَالخَفِيفَةُ: مَا عَدَا ذَلِكَ) من الرَّجل والمرأة......................................

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) ردٌّ على الكرخيِّ حيث قال: المانِعُ في الغليظةِ ما زادَ على الدِّرهَمِ؛ قياساً على النَّجاسةِ المُغلَّظَةِ[١]. كذا في «البحر»[٢].

(قوله: وَالغَلِيظَةُ... إلخ) لا يظهرُ فرقٌ بينها وبين الخفيفةِ إلا من حيثُ إنَّ حُرمةَ النَّظَرِ إليها أشدُّ.

وفي «الظَّهيريَّة»: حكمُ العورة في الرُّكبة أخفُّ منه في الفخذ؛ فلو رأى غيرَهُ مكشوفَ الرُّكبةِ ينكرُ عليهِ برِفْقٍ، ولا ينازِعُهُ إن لَجَّ، وفي الفخذِ بعنفٍ، ولا يضربُهُ إنْ لَجَّ. وفي السَّوءَةِ يؤدِّبه على ذلكَ إنْ لَجَّ. اهـ[٣]. قال في «البحر»: وهو يفيدُ أنَّ لكلِّ مسلمٍ التَّعزيرَ بالضَّرْبِ؛ فإنَّهُ لم يقيدْهُ بالقاضي[٤].

(قوله: مَا عَدَا ذَلِكَ) أفردَ اسمَ الإشارةِ وإن تعدَّدَ المشارُ إليهِ؛ بتأويلِ المذكور.

تتمَّةٌ: أعضاءُ عورةِ الرَّجُلِ ثمانيةٌ: الأوَّل: الذَّكَرُ وما حولَهُ. الثَّاني: الأنثيانِ وما حولَهُما. الثَّالثُ: الدُّبُرُ وما حولَه. الرَّابعُ والخامسُ: الأليتانِ. السَّادسُ والسَّابعُ: الفخذانِ مع الرُّكبتينِ. الثَّامنُ: ما بينَ السُّرَّةِ إلى العانَةِ، مع ما يحاذي ذلك من الجَنْبَيْنِ والظَّهْرِ والبطنِ.

---

(١) قوله: (ردٌّ على الكرخيِّ حيث قال: المانِعُ في الغليظةِ... إلخ) وقال قاضيخان في «شرح الزيادات»: هذا - أي: ما قاله الكرخيُّ - غلط؛ لأنه يؤدي إلى أن انكشاف جميع العورة الغليظة أو أكثرها لا يمنع، وانكشاف بعض الخفيفة يمنع. اهـ. وقال في «معراج الدراية»: وأجيب بأن هذا لا يلزم على اعتبار أن الدبر مع الأليتين عضو واحد، وهو قول بعض أصحابنا؛ فلا يمنع انكشاف الدبر وحده. نعم، الأصح أن كلا القبل والخصيتين والدبر والأليتين على حدة والأذن عضو على حدة. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٥.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢١/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٤.

وتجمعُ بالأجزاءِ لو في عضوٍ واحد،.........

وفي الأَمَةِ ثمانيةٌ أيضـاً: الفخذانِ مع الرُّكبتينِ، والأليتانِ، والقُبُلُ مع ما حولَهُ، والدُّبُرُ كذلك، والبَطنُ والظَّهْرِ مع ما يليهما من الجَنْبَينِ.

وفي الحُرَّةِ هذه الثَّمانيةُ، ويزادُ فيها ستة عشر: السَّاقانِ مع الكعبين، والثَّديانِ المنكسِرانِ، والأُذنانِ، والعَضُدانِ مع المرفقينِ، والذِّراعانِ مع الرّسغينِ، والصَّدْرُ، والرَّأسُ، والشَّعرُ، والعُنقُ، وظهرُ الكَفَّينِ.

وينبغي أن يزاد فيها أيضـاً: الكتفانِ، ولا يُجعلانِ مع الظَّهْرِ عضواً واحداً؛ بدليل أنَّهم جعلوا ظهرَ الأمَةِ عورةً دون كتفيها، وكذلك بطنا القدمين عورةٌ في روايةٍ؛ أي: وهي الأصحُّ كما قدَّمناه عن «إعانة الحقير» للمصنِّفِ، فتصير ثمانيةً وعشرينَ. كذا حرَّرَهُ ح[1].

قلتُ: وقدَّمنا عن «التَّاترخانيَّة»: أنَّ صدرَ الأمَةِ وثديَيْها عورةٌ[2]، وقدَّمنا أيضـاً عن «القنية»: أنَّ جَنْبَيها عورةٌ مستقلَّة على أحدِ قولين[3]. وعليه فتزادُ الأمَةُ خمسةً على الثَّمانيةِ المارَّةِ؛ فتصيرُ أعضاؤها ثلاثةَ عشرَ. والله تعالى أعلم.

(قوله: بِالأَجْزَاءِ) المرادُ بها الكسورُ المصطَلَحُ عليها في الحسابِ، وهي النِّصفُ والرُّبعُ والثُّلثُ... إلخ.

مثالُهُ: انكشفَ ثُمنُ فخذِهِ من موضِعٍ، وثمنُ ذلك الفخذِ من موضعٍ آخر؛ يجمعُ الثُّمن إلى الثُّمنِ حساباً، فيكون ربعاً؛ فيمنعُ. ولو انكشفَ ثُمنٌ من موضعٍ من فخذِهِ، ونصفُ ثُمنِ ذلك الفخذِ من موضعٍ آخرَ؛ لا يمنعُ. ح[4].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ ب- ٣٨/ آ راغب باشا.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٢٥.

(٣) «قنية المنية»: ص٢١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ ب راغب باشا.

وإلا فبالقَدْرِ، فإن بلغَ ربعَ أدناها كأُذُنٍ مَنَعَ. (والشَّرْطُ سَتْرُهَا عَنْ غَيْرِهِ) ولو حُكماً

(قوله: وَإِلَّا فَبِالقَدْرِ) أي: المساحةِ، فإنْ بلغَ المجموعُ بالمساحةِ رُبعَ أدناها، أي: أدنى الأعضاءِ المنكشفِ بعضُها، كما لو انكشفَ نصفُ ثُمنِ الفخذِ، ونصفُ ثُمنِ الأُذنِ من المرأةِ، فإنَّ مجموعَهما بالمساحة أكثرُ من رُبعِ الأُذنِ الَّتي هي أدنى العضوينِ المنكشفينِ.

وهذا التَّفصيلُ ذكرهُ ابن ملك في «شرح المجمع»[1]؛ موافقاً لِما في «الزيادات». وقولهُ في «البحر»: إنَّهُ تفصيلٌ لا دليلَ عليه[2]؛ ممنوعٌ كما حقَّقهُ في «النَّهر»[3]. ح[4].

قلتُ: وعلى هذا التفصيلِ -أعني: اعتبار رُبعِ أدنى الأعضاءِ المُنكَشفَةِ، لا رُبعِ مجموعِها- مشى في «القنية»، و«الحلية»، «وشرح الوهبانيَّة»، و«الإمداد»، و«شرح زاد الفقير» للمصنِّفِ[5] خلافاً للزيلعيِّ، وإن تبعَهُ في «الفتح» و«البحر»[6]. فتدبَّر. وقد أوضحنا ذلك فيما علَّقْناهُ على «البحر»[7].

(قوله: عَنْ غَيْرِهِ) أي: عن رؤيةِ غيرِهِ من الجوانِبِ، لا من أسفل. وقولُه: (ولو حكماً) أي: ولو كانتِ الرُّؤيةُ حُكميَّةً، كما في المكانِ المُظلمِ أو المكانِ الخالي، فإنَّ العورةَ فيها مرئيَّةٌ حُكماً، فيشترطُ فيها سترُها فيه، ولا يصحُّ كونُ المعنى: ولو كانَ السَّترُ حُكماً؛

(١) «شرح ابن ملك على مجمع البحرين»: ص٧٢.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٧/ب راغب باشا.

(٥) «قنية المنية»: ص٢١، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٩٥، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٤٢، «إمداد الفتاح»: ص٢٥٠. «إعانة الحقير»: ص٢٩٧.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٧، «فتح القدير»: ١/ ٢٦٢، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٦.

(٧) «منحة الخالق»: ١/ ٢٨٦ (بهامش البحر الرائق).

كَمكانٍ مُظْلِمٍ (لا) سَتْرُها (عَنْ نَفْسِهِ) بِهِ يُفتى. فلو رآها من زِيقِهِ لم تَفْسُدْ، وإنْ كُرِهَ.

لأنَّهُ يصيرُ المعنى: يشترطُ سترُ العورةِ ولو كان ذلكَ السَّترُ المشروطُ حُكماً[1]. وإذا سترَ العورةَ في الظُّلمةِ بثوبٍ كان ذلك ستراً حقيقةً وحُكماً، لا في حكمِ الشَّرْعِ فقطْ. فافهمْ.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) لأنَّهُ رويَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ نصّاً: أنَّهُ لا تفسدُ صلاتُهُ كما في «المنية»[2] وغيرها.

(قوله: فَلَوْ رَآهَا مِنْ زِيقِهِ) أي: وَلَوْ حُكماً؛ بأنْ كان بحيثُ لو نظرَ رآها كما في «البحر»[3]. وزِيقُ القميصِ - بالكسر - : ما أحاطَ بالعُنُقِ منه. «قاموس»[4].

(قوله: وَإِنْ كُرِهَ) لقوله في «السِّراج»: فعليه أن يزُرَّهُ؛ لِما روي عن سلمةَ بنِ الأكوع قال: قلتُ يا رسولَ الله: أُصلِّي في قميصٍ واحدٍ؟ فقال: «زُرَّهُ عليك، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[5]. «بحر»[6]. ومفادُهُ الوجوبُ المستلزِمُ تركُهُ للكراهةِ. ولا ينافيه ما مرَّ من نصِّهما على أنَّها لا تفسُدُ. فكان هذا هو المختار؛ كما في «شرح المُنْيَة»[7]. وتمامُهُ فيما علَّقناهُ على «البحر»[8].

---

(١) قوله: (ولا يصحُّ كونُ المعنى: ولو كانَ السّترُ حُكماً... إلخ) يقال: المنفرد مستور عن الغير حقيقة غير مستور حكماً، فإن الشرع أوجب عليه الستر. كذا في السندي. وعليه: يصحُّ إرجاعه للستر. تأمل. لكن عليه يلزم صحة الاكتفاء بالستر الحقيقي الشامل للظلمة، مع أنه غير كافٍ فيها؛ إلا أن يراد بالحقيقي ما كان حكمياً أيضاً. ولا يسلم أنه إذا سترها في الظلمة بثوب كان ساتراً به حقيقة وحكماً؛ إذ الحقيقي - أي: الحسي - حاصلٌ بالظلمة. وإنما تحقق به الحكمي فقط؛ لأنه غير مستور بها في حكم الشرع، وإن كان مستوراً بها حقيقة، أي: حساً. تأمل. (رافعي).

(٢) «منية المصلي»: ص١٤٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٣.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٨٩٢.

(٥) رواه النسائي: ٧٦٥، وفي «الكبرى»: ٨٤٣، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٢١١٠.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٠/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٣.

(٧) «غنية المتملي»: ص٢١٠.

(٨) «منحة الخالق»: ١/ ٢٨٦ (بهامش البحر الرائق).

(وَعَادِمُ سَاتِرٍ) لا يَصِفُ ما تحتَه، ولا يضرُّ التصاقُهُ وتشكُّلُهُ؛ ولو حريراً، أو طيناً يبقى إلى تمام صلاةٍ، أو ماءً كَدِراً لا صافياً إن وجد غيرُهُ.

(قوله: لَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ) بأنْ لا يرى منه لونُ البشرةِ؛ احترازاً عن الرَّقيقِ، ونحوِ الزُّجاجِ.

(قوله: وَلَا يَضُرُّ الْتِصَاقُهُ) أي: بالألية مثلاً. وقولُهُ: (وتشكُّلُهُ) من عطفِ المُسبَّبِ على السَّببِ. وعبارة «شرح المُنْيَة»: أمَّا لو كان غليظاً لا يُرى منه لونُ البشرةِ؛ إلَّا أنَّهُ التصقَ بالعضوِ، وتشكَّلَ بشكلِهِ، فصارَ شكلُ العضوِ مرئيّاً؛ فينبغي أن لا يمنعَ جوازَ الصَّلاةِ؛ لحصول السّتْرِ. اهـ[1].

قال ط: وانظرْ: هل يحرُمُ النَّظَرُ إلى ذلكَ المُتَشَكِّلِ مُطلقاً، أو حيثُ وُجدتِ الشَّهوةُ؟ اهـ[2].

قلتُ: سنتكلَّمُ على ذلك في كتاب الحظر، والَّذي يظهرُ من كلامهم هناكَ هو الأوَّلُ[3].

(قوله: وَلَوْ حَرِيراً) تعميمٌ للسَّاتِرِ. قال في «الإمداد»: لأنَّ فَرْضَ السّتْرِ أقوى من منعِ لبسِ الحريرِ في هذه الحالة[4].

(قوله: أَوْ مَاءً كَدِراً) أي: بحيثُ لا تُرى منه العورةُ.

(قوله: إنْ وُجِدَ غَيْرُهُ) قيدٌ في عدمِ إجزاءِ السّترِ بالصَّافِي، ومفهومُهُ: أنَّهُ إنْ لم يجدْ غيرَهُ وجبَ السّترُ بهِ، وكأنَّهُ لأنَّ فيهِ تقليلَ الانكشافِ. اهـ ح[5].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢١٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٢.

(٣) قوله: (والَّذي يظهرُ من كلامهم... إلخ) سيأتي في كتاب الحظر ما يدل على خلافه. فانظره. (رافعي).

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٢٤٤.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ آ راغب باشا.

....

قلتُ: ومفهومُهُ أيضـاً كما اقتضاهُ سياقُ الكلام في عادِمِ السَّاترِ: أَنَّهُ لا يجوزُ في الماء الكَدِرِ[1] إذا وجدَ ساتِراً. مع أنَّ كلامَ «السِّراج» و«البحر» يفيدُ الجوازَ مُطلقـاً[2].

ثمَّ رأيتُ صاحب «النَّهرِ» صرَّحَ بذلك؛ حيث قال: إنَّ الفرقَ بين الصَّافي وغيرِهِ يُؤذِنُ بأنَّ لَهُ ثوبـاً، إذِ العادمُ له يستوي في حقِّهِ الصَّافي وغيرُهُ. اهـ.

لكن قوله: "يستوي فيه الصَّافي وغيرُهُ" فيه نظرٌ؛ لأَنَّهُ إذا جازَ السَّترُ بالماءِ الكَدِرِ مع القدرةِ على ساترٍ غيرِهِ صارَ ساتراً حقيقةً، فيتعيَّنُ عند العجزِ عن ساترٍ غيرِه؛ لأنَّ الماءَ الصَّافي غيرُ ساترٍ؛ وإلا لجازَ عندَ عدمِ العجزِ.

هذا، وذكر في «البحر»: أنَّهُ لا يصحُّ تصويرُ الصَّلاةِ في الماءِ إلا في صلاةِ الجنازةِ[3]. وعلَّله في «النَّهر»: بأنَّهُ إذا كان له ثوبٌ، وصلى في الماءِ الكَدِرِ؛ لا يجوز لهُ الإيماءُ للفَرْضِ[4]، أي: لقُدرتِهِ على أن يُصلِّيَ خارجَ الماء بالثَّوب بركوعٍ وسجودٍ. لكن قال الشَّيخُ إسماعيلُ: ولي في الكلامينِ نَظَرٌ[5]؛ لإمكانِ تصويرِ ركوعِهِ وسجودِهِ في الماءِ الكَدِرِ بحيثُ لا يظهَرُ

---

(١) قوله: (ومفهومُهُ أيضـاً كما اقتضاهُ سياقُ الكلام في عادِمِ السَّاترِ: أَنَّهُ لا يجوزُ في الماء الكَدِرِ) غير مسلم؛ فإن غاية ما يفيده كلامه تعميم الساتر للماء الكدر. تأمل. فإن سياق كلامه في عادم الساتر الشامل للماء الكدر ونحوه. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٠/آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٣.

قوله: (مع أنَّ كلامَ «السِّراج» و«البحر» يفيدُ الجوازَ مُطلقـاً) عبارة «البحر» عند قول «الكنز»: وستر العورة: ولو صلى في الماء عرياناً؛ إن كان كدراً صحَّت صلاته، وإن كان صافياً يمكن رؤية عورته منه لا تصح. كذا في «السراج». وصورة الصلاة في الماء: الصلاة في الجنازة؛ وإلا فلا يصح التصوير. اهـ. وقال في «النهر»: أقول: وإنما لم يصح في غيرها؛ لأن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوباً إذ العادم له يستوي في حقه الصافي وغيره. وحينئذ فلا يجوز له الإيماء بالفرض. اهـ وبهذا تصح عبارته. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٣.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٢.

(٥) قول الشارح: (ولي في الكلامين نَظَرٌ) أي: في كلام «البحر»، وتعليل «النهر» له. (رافعي).

وهل تكفيهِ الظُّلمة؟.........................

مِنْ بَدَنِهِ شيءٌ إذا سدَّ منافِذَهُ؛ بل ما يفعلُهُ الغطَّاسُ في استخراجِ الغريقِ أبلغُ من ذلك. اهـ[1].

أقول: إنْ فُرِضَ إمكانُ ذلك فقد يقال: لا يبقى ذلك ساتراً؛ لأَنَّهُ حين سجودِهِ وارتفاعِ الماءِ فوقَهُ لا يصيرُ مستوراً، ويصيرُ كما لو صلَّى عُرياناً تحتَ خيمةٍ مستورةِ الجوانِبِ كُلِّها، أو في مكانٍ مظلمٍ، أو كما لو دخلَ في كيسٍ مثلاً وصلَّى فيه؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ لا تصحُّ صلاتُهُ؛ بخلاف ما لو أخرجَ رأسَهُ من الكيسِ وصلَّى؛ لأنه يصيرُ مستوراً؛ كما لو وقفَ في الماء الكَدِرِ ورأسُهُ خارجٌ، وصلَّى على الجنازةِ.

ثمَّ رأيتُ في «الحاوي الزَّاهديّ» من كتاب الكراهيةِ والاستحسانِ ما نصُّهُ: والمريضُ إذا لم يُخرجْ رأسَهُ من اللّحافِ لا تجوزُ صلاتُهُ؛ لأَنَّهُ كالعاري[2]. اهـ. أي: إذا صلَّى تحتَ اللّحافِ وهو مكشوفُ العورةِ بالإيماءِ لا تصحُّ؛ لأَنَّهُ غيرُ مستورِ العورةِ. وهذا يُؤيِّدُ ما بحثناهُ في مسألة الكيس. ولله الحمد.

والحاصلُ: أنَّ الشَّرْطَ هو سترُ عورةِ المُصلِّي، لا سترُ ذات المُصلِّي، فمَنِ اختفى في خلوةٍ أو ظلمةٍ أو خيمةٍ، وهو عُريانٌ؛ فذاتُهُ مستورةٌ، وعورتُهُ مكشوفةٌ، وذلك لا يُسمَّى ساتراً، ومثلُهُ لو غطسَ في ماءٍ كَدِرٍ. فتأمَّلْ.

(قوله: وَهَلْ تَكْفِيهِ الظُّلْمَةُ... إلخ) لا يظهرُ لهذا الكلام ثمرةٌ؛ لأَنَّهُ حيثُ فقدَ السَّاتِرَ صلَّى كيفَ كانَ؛ أي: في ظلمةٍ أو في ضوءٍ. ولعلَّ مرادَهُ ما ذكره في «البحر»، وعبارته: والأفضلُ أنْ يُصلِّيَ قاعداً ببيتٍ أو صحراءٍ في ليلٍ أو نهارٍ.

---

(١) «الإحكام»: ج١/ ق٢٥٠/ب الظاهرية.

(٢) «حاوي مسائل المنية» للزاهدي: ص٤٨ (رسالة جامعية ت: عمار الدليمي).

في «مجمع الأنهر» بحثاً: نعم في الاضطرارِ لا الاختيارِ. **(يُصَلِّي قَاعِداً)** كما في الصَّلاةِ. وقيل: ماداً رِجلَيْهِ **(مُومِياً بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ)** قاعداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

قال: ومن المشايخِ مَنْ خصَّهُ بالنَّهار، أمَّا باللَّيل فيصلِّي قائماً؛ لأنَّ ظلمةَ اللَّيل تسترُ عورتَهُ. ورُدَّ: بأنَّهُ لا عبرةَ بها. ورُدَّ: بالفرقِ بين حالةِ الاختيارِ والاضطرارِ. اهـ ط[(١)].

(قوله: في «مَجْمَعِ الأَنْهُرِ»[(٢)]) هو «شرح الملتقى» لشيخي زاده. ح[(٣)].

(قوله: كَمَا فِي الصَّلَاةِ) كذا قالَهُ في «منية المُصلِّي»[(٤)]. قال في «البحر»: فَعَلَيهِ: يختلفُ في الرَّجلِ والمرأةِ، فهو يفترِشُ، وهي تتورَّكُ[(٥)].

(قوله: وَقِيلَ: مَاداً رِجْلَيْهِ) أي: ويضعُ يديهِ على عورتِهِ الغليظةِ[(٦)]. والأوَّلُ أولى؛ لأنَّهُ أكثرُ ستراً، مع ما في هذا من مَدِّ الرِّجلينِ إلى القِبلة. «بحر» و«حلية»[(٧)].

لكن في «شرح المُنْيَة الكبير»: أنَّ الثَّاني أولى؛ لزيادةِ السّترِ فيه. وهو المذكورُ في شروح «الهداية» وغيرها[(٨)]. اهـ[(٩)].

قلتُ: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ مَنْ جعلَ مَقعدتَهُ على رجليهِ كما في تشهد الصَّلاةِ تظهرُ عورتُهُ الغليظَةُ حالةَ الإيماءِ للرُّكوعِ والسُّجودِ أكثرَ ممَّنْ جعلَ مقعدتَهُ على الأرضِ كما

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٩، ٢٩٠ باختصار، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٢.

(٢) «مجمع الأنهر»: ١/ ٨٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ آ راغب باشا.

(٤) «منية المصلي»: ص١٤٢.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠.

(٦) قوله: (أي: ويضع يديه على عورته... إلخ) أي: في الصورتين. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٦٨.

(٨) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٤٧، «فتح القدير»: ١/ ٢٦٤، «البناية شرح الهداية»: ٢/ ١٣٦.

(٩) «غنية المتملي»: ص١٩٩.

و(قَائِمًا) بإيماءٍ أو (بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ)...............................

هو محسوسٌ مشاهَدٌ[1]، ولو جلسَ مُتربِّعًا يظهرُ منهُ القُبُلُ، فلذا اغْتفرُوا مدَّ رجليهِ نحوَ القبلةِ.

فلا جَرَمَ أنَّهُ مشى عليه شُرَّاحُ «الهداية» وغيرُهم، كصاحب «الذَّخيرة» و«السِّراج» و«الدُّرر» و«التبيين» و«نور الإيضاح»[2]. والخلافُ في الأولويَّةِ كما لا يخفى. ونبَّهَ عليه في «النَّهْر»[3].

(قوله: وَقَائِمًا بِإِيمَاءٍ) كذا في القُهُسْتانيِّ عن الزَّاهديِّ[4]، ونقله في «البحر» عن «ملتقى البحار». وقال: وظاهرُ «الهداية» أنَّهُ لا يجوزُ[5]. ثمَّ ذكرَ بعد نحو ورقةٍ بحثًا رجَّح بِهِ ما في «الهداية»[6]. والبحثُ مأخوذ من «الحلية»[7]. فراجعْهُ.

وقال في «البحر» أيضًا: وينبغي أن يكونَ هذا دون الرَّابعِ في الفضل، أي: دون القيامِ

(١) قوله: (قلتُ: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ مَنْ جعلَ مَقعدتَهُ... إلخ) فيه تأمل؛ إذ لو قعد كالصلاة يستر أطراف فخذيه بساقيه أكثر مما لو مدَّ رجليه؛ فإنَّ المستتر في المدِّ شيءٌ قليلٌ مع تباعد بعض أطرافهما عن الأرض لتقوُّسهما، بخلاف ما لو جلسَ كالصَّلاة، فإنه يستتر أغلب فخذيه مما يلي الأرض بساقيه، ولا تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء إلا إذا بالغ فيه، ولا داعي للمبالغة، وإذا جلس متربعاً ما ظهر من قبله يستره بوضع يديه عليه فينبغي أن يكون أفضل من مدِّ رجليه؛ لما فيه من مدهما للقبلة بلا داع. تأمل. (رافعي).

(٢) «الذخيرة البرهانية»: كتاب الاستحسان: ٧/ ٣٢٩، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٣/ب لا له لي، «درر الحكام»: ١/ ٥٨، «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٩، «نور الإيضاح»: ص٥٣.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٧.

(٤) «المجتبى» للزاهدي: ١/ ١٩٧، «جامع الرموز»: ص٧٤.

(٥) «الهداية»: ١/ ٤٦، «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٦٩.

لأنَّ السّتْرَ أهمُّ من أداءِ الأركان. (وَلَوْ أُبِيحَ لَهُ ثَوْبٌ) وَلَوْ بإعَارَةٍ (ثَبَتَتْ قُدْرَتُهُ) هو الأصحُّ.

بركوعٍ وسجودٍ؛ للاختلاف في صِحَّتِهِ، وإن كان سترُ العورة في الرَّابعِ أكثر[1]. اهـ[2].

قلتُ: فكان الأولى للشَّارِحِ تأخيرُهُ عن الرَّابعِ؛ ليكون الذِّكْرُ في الأربعةِ على وَفْقِ التَّرتيبِ في الأفضليَّةِ.

(قوله: لِأَنَّ السّتْرَ أَهَمُّ... إلخ) أي: لأَنَّهُ فرضٌ في الصَّلاة وخارجها، والأركانُ فرائضُ الصَّلاةِ لا غير، وقد أتى ببدلها، وإنَّما جازَ القيامُ لأنَّهُ وإن ترك فرضَ السّترِ فقد كمَّلَ الأركانَ الثَّلاثةَ. «بدائع»[3]. وأرادَ بالأركان الثَّلاثةِ: القيامَ والرُّكوعَ والسُّجودَ. وظاهِرُهُ أنَّهُ لا يجوز الإيماءُ قائماً؛ لأنَّ فيه تركَ فرضِ السّترِ بلا تكميلٍ للثَّلاثة، ومن هنا نشأ ترجيحُ صاحب «البحر» و«الحلية» لظاهر ما مرَّ عن «الهداية».

(قوله: وَلَوْ أُبِيحَ لَهُ ثَوْبٌ... إلخ) في «التَّاترخانيَّة»: وَلَوْ كانَ بحضرتِه مَنْ له ثوبٌ يسألُه، فإن لم يُعطِهِ صلَّى عُرياناً، ولو وجدَ في خلال صلاتِه ثوباً استقبلَ. اهـ[4]. وظاهِرُهُ لزومُ السُّؤالِ؛ لكنْ ينبغي تقييدُه بما إذا غلبَ على ظنِّهِ عدمُ المنعِ؛ كما في المُتيمِّمِ.

---

(١) قوله: (وقال في «البحر» أيضاً: وينبغي أن يكونَ هذا... إلخ) عبارته عند قول «الكنز»: وخير إن طهر أقل من ربعه، يعني: بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل؛ لما فيه من الإتيان بالرُّكوع والسُّجود وستر العورة، وبين أن يصلِّي عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، وهو يلي الأول في الفضل؛ لما فيه من ستر العورة الغليظة، وبين أن يصلي قائماً عرياناً يركع ويسجد، وهو دونهما في الفضل. وفي «ملتقى البحار»: إن شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود أو مومياً بهما؛ إما قاعداً وإما قائماً فهذا نص على جواز الإيماء قائماً. وظاهر «الهداية» أنه لا يجوز. وعلى الأول المخير فيه أربعة أشياء، وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل، وإن كان ستر العورة فيه أكثر؛ للاختلاف في صحته. وهذا كله عندهما. وعند محمد: ليس بمخير، ولا يجوز صلاته إلا في الثوب؛ لأن خطاب التطهير سقط عنه لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر؛ لقدرته عليه، فصار كالطاهر في حقه. ولهما: أن المأمور به هو الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط، فيميل إلى أيهما شاء. اهـ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠ بتصرف.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٤١ بتصرف.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٢٦ عن «السراجية».

ولو وُعِدَ بِهِ ينتظرُ ما لم يَخَفْ فَوْتَ الوقتِ. هو الأظهرُ؛ كراجي ماءٍ، وطهارةِ مكانٍ،

(قوله: هُوَ الأَظْهَرُ) كذا في «شرح المُنْيَة الصَّغير»[1]. وقدَّمنا في التَّيمُّم عن «الفتح» وغيرِهِ: أَنَّهُ لو وُعِدَ بدلوٍ أو ثوبٍ يستحبُّ له التَّأخيرُ؛ ما لم يخفْ فوتَ الوقت عندَه. وعندهما: يجبُ وإن خافَ فوتَه؛ كما لو وُعِدَ بالماء؛ فإنَّهُ ينتظرُ اتِّفاقًا[2]. وقدَّمنا أنَّ ظاهرَ كلامهم ترجيحُ قولِ الإمامِ، وبه جزمَ في «المنية»[3]. وتقدَّم أيضًا أنَّهُ يندبُ لراجي الماءِ أن يؤخِّرَ إلى آخر الوقتِ المستحبِّ.

(قوله: كَرَاجِي مَاءٍ) أي: كمَنْ رجا حصولَ الماءِ؛ فإنَّهُ يندبُ لَهُ أن يؤخِّرَ إلى آخرِ الوقتِ المستحبِّ؛ كما مرَّ في التَّيمُّم، وهذا تنظيرٌ لا قياس؛ حتَّى يَرِدَ أنَّ الظَّاهرَ قياسُ مسألة الثَّوبِ على الماءِ الموعودِ، فيجبُ الانتظارُ وإن فاتَ الوقتُ. فافهمْ.

(قوله: وَثَوْبٍ وَمَكَانٍ[4]) فإنَّهُ إذا رجا وجوبَ الثَّوبِ يؤخِّرُ ما لم يخفْ فوتَ الوقت؛ كطهارةِ المكانِ. «قنية»[5]. أي: كما إذا كان محبوسًا مثلًا في مكانٍ نجسٍ، ويرجو رجاءً قويًّا الخروجَ منه؛ فإنَّهُ يؤخِّرُ ما لم يخفِ الفوتَ، والظَّاهرُ أنَّ هذا التَّأخيرَ مستحَبٌّ أيضًا؛ كنظائره المارَّةِ.

---

(١) «شرح المنية الصغير»: ص١١٠.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٤٢، «البحر الرائق»: ١/ ١٧٠.

قوله: قوله: (فإنه ينتظر اتفاقًا) أي: فإنه ينتظر وإن خرج الوقت كما تقدم في التيمم. والذي تقدم في التيمم: أن عندهما يجب الانتظار لو أمره به في الدلو والرشاء والثوب والماء، وإن خاف فوت الوقت. وعنده لا يجب، بل يستحب في الكل، إلا في الماء، فيجب وإن خرج الوقت. (رافعي).

(٣) «منية المصلي»: ص٥٥.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ومكان. هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: وطهارة مكان. وهو أظهر. تأمَّلْ. اهـ مصحِّحه).

(٥) «قنية المنية»: ص٢١.

وهل يلزمُهُ الشِّراءُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ؟ ينبغي ذلك. (وَلَوْ وَجَدَ مَا) أي: ساتِراً (كُلُّهُ نَجِسٌ) ليس بأصليٍّ، كجلدِ مَيْتَةٍ لمْ يُدْبَغْ (فَإِنَّهُ لا يَسْتُرُ بِهِ فِيهَا) اتِّفاقًا، بل خارجَها. ذكره الواني[١]. (أَوْ

(قوله: يَنْبَغِي ذَلِكَ) أي: قياساً على الماء. والبحثُ «للبحر»[٢]، وتبعه في «النَّهر»، وقال: ولم يذكروه[٣].

وأقول: قدَّمنا المسألةَ منقولةً عن «السِّراج» وأنَّ فيها قولين.

وفي تيمُّمِ «مواهب الرَّحمن»: ويجبُ أن يشتريَ الماءَ والثَّوبَ بمِثْلِ الثَّمَنِ إن فضلَ عن نفقتِهِ، لا بزيادةِ غبنٍ فاحشٍ[٤]. وللهِ الحمدُ.

(قوله: لَيْسَ بِأَصْلِيٍّ... إلخ) أي: ليسَ بأصليِّ النَّجاسةِ، وإنَّما المرادُ ما نجاستُهُ عارضةٌ؛ كالبول والدَّمِ كما في «النَّهر»[٥]. لكن في كونِ جلدِ الميتةِ نجسَ الأصلِ نَظَرٌ[٦]؛ لأنَّ نجاستَهُ عارضةٌ بالموتِ. تأمَّلْ.

(قوله: فَإِنَّهُ لا يَسْتُرُ بِهِ فِيهَا) لأنَّ نجاستَهُ أغلظُ؛ لعدمِ زوالِها بالماءِ. «بحر»[٧].

(قوله: بَلْ خَارِجَهَا) ظاهرُه وجوبُ السَّترِ به حيثُ لم يجدْ غيرَهُ، وقد مرَّ أوَّلَ البابِ: أنَّ لهُ لبسَ ثوبٍ نجسٍ في غيرِ صلاةٍ.

---

(١) «حاشية الواني على درر الحكام»: ق٢٠/آ حاجي سليم آغا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٦.

(٤) «مواهب الرحمن»: ص١٩١.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٦ بتصرف.

(٦) قوله: (لكن في كونِ جلدِ الميتةِ نجسَ الأصل نَظَرٌ) قد يقال: هو تمثيل للنفي، لا للمنفي، وتمثيل المنفي إنما هو بجلد الخنزير. ثم رأيت السندي ذكر ما نصه: فإن نجاسته ليست بأصلية؛ بل عارضة بالموت. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٩ بتصرف.

أَقَلُّ مِنْ رُبعِهِ طَاهِرٌ نُدِبَ صَلَاتُهُ فِيهِ) وجازَ الإيماءُ كما مرَّ. وحتَّمَ محمدٌ لبسَهُ، واستحسنه في «الأسرار». وبه قالتِ الثَّلاثةُ. (وَلَوْ) كان (رُبُعُهُ طَاهِراً؛ صَلَّى فِيهِ حَتْماً) إِذِ الرُّبعُ كالكُلِّ. وهذا إذا لم يجدْ ما يزيلُ به النَّجاسةَ أو يُقلِّلُها؛ فيتحتَّمُ لبسُ أقلِّ ثوبَيْهِ نجاسةً.

(قوله: نُدِبَ صَلَاتُهُ فِيهِ) أي: بالقيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ. ح[1].

(قوله: وَجازَ الإِيمَاءُ كَمَا مَرَّ) أي: عارياً؛ بأن فعلَ إحدى الصُّورِ الأربعِ السَّابقةِ. ولو قال: وجازَ أن يفعلَ كما مَرّ؛ لكان أولى. ط[2]. أي: لأنَّ بعضَ تلكَ الصُّوَرِ لا إيماءَ فيها.

(قوله: وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الأَسْرَارِ»[3]) لكنْ نازَعَهُ في «الفتح»[4].

(قوله: إِذِ الرُّبُعُ كَالكُلِّ) أي: يقومُ مقامَهُ في مواضعَ، كما في حلقِ المُحْرِمِ ربعَ رأسِهِ، وكما في كشفِ العورة.

(قوله: وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ... إلخ) فإن وجدَ في الصُّورتَينِ وجبَ استعمالُهُ كما في «البحر»[5].

(قوله: فَيَتَحَتَّمُ لُبْسُ أَقَلِّ ثَوْبَيْهِ نَجَاسَةً) تَبِعَ فيه صاحبَ «النَّهر»[6]. وليس على إطلاقه؛ لِما في «الحلية»: إنْ كانتِ النَّجاسةُ في كُلٍّ منهما غليظةً فقالوا: إنْ لم تبلغْ في كلٍّ منهما الربعَ تخيَّرَ، والمستحبُّ الصَّلاةُ في أقلِّهما نجاسةً، وإن بلغتِ الرُّبعَ في أحدِهما فقط تعيَّنَ الآخرُ، وإن زادَ عليه في كُلٍّ منهما ولم تبلغْ ثلاثةَ أرباعٍ تخيَّرَ، وإنْ بَلَغَتْها في أحدهما واستوعبتِ

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ آ راغب باشا.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٢.
(٣) «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي: ق٣١/ ب آيا صوفيا.
(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٣.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٦.

والضَّابطُ: أنَّ منِ ابتُلي ببليَّتينِ؛ فإن تَساوَيا خُيِّرَ، وإن اختَلَفا اختارَ الأخفَّ. (وَلَوْ وَجَدَت) الحُرَّةُ البالِغَةُ (سَاتِراً يَسْتُرُ بَدَنَها مَعَ رُبُعِ رَأْسِهَا؛ يَجِبُ سَتْرُهُما) فلو تركت

الآخَرَ تعيَّنَ ما ربعُهُ طاهرٌ، وإن كانتِ النَّجاسةُ خفيفةً لَمْ أَرَهُ، ومقتضى التَّخريج على ما مَرَّ أن يتخيَّرَ ما لم تزدْ في أحدِهما على ثلاثةِ أرباعِهِ أو تستوعبْه؛ وإلَّا تعيَّنَ ما رُبعُهُ فصاعداً طاهرٌ. اهـ[1]. وذكر نحوه ح عن «الهنديَّةِ» والزَّيلعيِّ و«الخلاصةِ»[2].

(قوله: بِبَلِيَّتَيْنِ) أي: بفعلِ إحداهما غير عينٍ، لا بفعلِهما معاً.

(قوله: فَإِنْ تَسَاوَيَا) أي: من حيثُ المنعُ من الصَّلاةِ بلا مرجِّحٍ معتبَرٍ، وإن لم يَسْتَوِيا في قَدْرِ النَّجاسةِ.

وقوله: (أو اخْتَلَفا) أي: بأنْ كانَ ما في أحدِهما مانعاً دون ما في الآخَرِ، أو كان ما في كُلٍّ منهما مانعاً؛ لكن وُجِدَ في أحدهما مرجِّحٌ يقيمُهُ مقامَ الكُلِّ؛ كطهارة الرُّبع أو نجاستِه، وبهذا التَّقريرِ ينطبقُ الضَّابطُ على ما ذكرناه من الفروع؛ فإذا كانتِ النَّجاسةُ في كلٍّ منهما أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ، لكن لم تبلغِ الرُّبعَ؛ تخيَّرَ وإن كانتْ في أحدِهما أكثر من الآخَر؛ لتساويها في المنعِ بلا مُرجِّحٍ؛ بخلاف ما إذا بلغتْ ربعَ أحدهما؛ لترجُّحِه بإقامتِهم الرُّبعَ مقامَ الكُلِّ. وتقريرُ الباقي ظاهرٌ ممَّا قلنا. فافهمْ.

(قوله: اختَارَ الأَخَفَّ) نظيرُهُ جريح لو سجدَ سالَ جرحُه؛ وإلا لا؛ فإنَّهُ يصلِّي قاعداً موميًا؛ لأنَّ تركَ السُّجودِ أهون من الصَّلاة مع الحدث؛ لجواز تركِه اختياراً في التَّنفُّلِ على الدَّابَّةِ. زيلعي[3].

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٦٢، ٥٦٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٨، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٤- ٧٥، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٦٠، «تحفة الأخيار»: ق٣٨ راغب باشا.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٨.

سترَ رأسها أعادتْ؛ بخلاف المراهقة؛ لأنَّهُ لمَّا سقطَ بعُذر الرِّقِّ فبِعُذرِ الصِّبا أولى. (وَلَوْ) كان يسترُ (أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ الرَّأْسِ لا) يجبُ؛ بل يندبُ؛ لكنَّ قولَهُ: (وَلَوْ وَجَدَ) المُكَلَّفُ (مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ العَوْرَةِ؛ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ) ذَكَرَهُ الكمالُ[1].

(قوله: لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ... إلخ) الأولى التَّعليلُ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُصلِّي حائضٌ بغيرِ قِناعٍ»[2]؛ لأنَّ تعليلَهُ يفهِمُ أنَّ كلَّ ما سقطَ سترُه بعذرِ الرِّقِّ، كالكتفينِ والسَّاقينِ، يسقط بالصِّبا. وليس كذلك. أفاده ح[3]. تأمَّلْ.

وفي «أحكام الصِّغار» للأستروشني: وجوازُ صلاةِ الصَّغيرةِ بغير قناعٍ استحسانٌ؛ لأنَّهُ لا خطابَ مع الصِّبا. والأحسنُ أن تصلِّيَ بقناعٍ؛ لأنها إنَّما تُؤمرُ بالصَّلاةِ للتَّعوُّدِ، فتؤمرُ على وجهٍ يجوزُ أداؤُها بعدَ البلوغ[4].

ثم قال: المراهِقَةُ إذا صلَّتْ بغير قناعٍ لا تُؤمرُ بالإعادةِ استحساناً، وإن صلَّتْ بغير وضوءٍ تُؤمرُ، ولو صلَّتْ عُريانةً تعيدُ، وفي كلِّ موضعٍ تعيدُ البالغةُ الصَّلاةَ؛ فهي تعيدُ على سبيل الاعتياد. اهـ[5].

(قوله: لا يَجِبُ) لأنَّ ما دون الرُّبعِ لا يُعطى له حكمُ الكُلِّ، والسَّترُ أفضلُ؛ تقليلاً للانكشافِ. زيلعيّ[6]. ومثلُهُ في «الحلية» عن «المحيط» و«الخلاصة» و«الكافي»[7].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٥.

(٢) رواه أبو داود: ٦٤١، والترمذي: ٣٧٧ وحسنه، وابن ماجه: ٦٥٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ».

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ ب راغب باشا.

(٤) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٣٨.

(٥) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٣٨.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٨.

(٧) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٨١، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٥، «حلبة المجلي»: ١/ ٥٦٩، «الكافي»: ق١٤/ ب فيض الله.

زاد الحلبيُّ: وإن قلَّ؛ يقتضي وجوبَهُ مُطلقاً. فتأمَّلْ.

(قوله: زَادَ الحَلَبِيُّ) أي: في «شرحه الصغير»[1]. ح[2].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كانَ يسترُ الرُّبعَ أو الأقلَّ. ط[3].

(قوله: فَتَأَمَّلْ) أشارَ إلى إمكانِ الجوابِ بحملِ كلامِ الكمالِ على غيرِ الرَّأسِ؛ لأنَّه أخفُّ؛ بدليل صحَّة صلاة المراهقةِ مع كشفِ الرَّأس دونَ غيرِه. أفاده ح[4].

أقول: والأحسنُ الجوابُ بحمل "أل" في (العورة) على جنسِ الأفراد، لا جنسِ الأجزاء[5]، أي: إذا وُجدَ ما يسترُ بعضَ أفراد العورة؛ بأن كان يسترُ أصغرَها؛ كالقُبُلِ أو الدُّبُرِ دونَ أكبرِها وجبَ استعمالُهُ؛ بدليل قولِهِ بعدَهُ: (ويسترُ القُبُلَ والدُّبُرَ... إلخ)، وقولِهِ في «المعراج»: ولو وجدَ ما يسترُ به بعضَ العورة سترَ القُبُلَ والدُّبُرَ بالاتِّفاق. اهـ[6]. وهو معنى ما في «البحر» عن «المبتغى»: إن كان عندَه قطعةٌ يسترُ بها أصغرَ العوراتِ فسدتْ؛ وإلا فلا. اهـ[7]. وحينئذٍ فلا منافاةَ بين كلامهم؛ إذ ليس فيه على هذا الحملِ ما يقتضي

---

(١) «شرح المنية الصغير»: ص١١٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ ب راغب باشا.

(٥) قوله: (والأحسنُ الجوابُ بحمل «أل» في (العورة)... إلخ) وقال الفتال: يمكن حمل كلام الكمال على العورة الغليظة؛ فإنه يجب سترها بالقدر الممكن؛ لا سيما ما كان أفحش؛ كالدبر، فستر بعضها وإن قل واجب في الصلاة وغيرها؛ بخلاف ستر الرأس؛ فإن وجوبه في حقها فقط حيث بلغ الربع القائم مقام الكل، فإن لم يبلغ لا يجب استعماله؛ لعدم قيامه مقام الكل. اهـ. وقال الشرنبلالي: يمكن الجمع بحمل الواجب في كلامه أولاً على اللازم؛ فلا يفوت الجواز بترك أقل من ربع الرأس مكشوفاً مع القدرة على ستره؛ لما أن دون الربع لا يمنع كشفه صحة الصلاة، وبحمل الواجب في كلامه ثانياً على الاصطلاحي. ولا يمنعه قوله: ويستر القبل والدبر، لإمكان حمله على تقدير مضاف، أي: يستر بعض القبل والدبر. اهـ من السندي. (رافعي).

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ٥٧٣.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠.

(وَيَسْتُرُ القُبُلَ وَالدُّبُرَ) أوَّلاً، (فَإِنْ وَجَدَ ما يَسْتُرُ أَحَدَهُمَا) قيل: (يَسْتُرُ الدُّبُرَ) لأَنَّهُ أفحشُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ. وقيل: القُبُلَ. حكاهما في «البحر» بلا ترجيحٍ. وفي «النهر»: الظَّاهرُ أنَّ الخلافَ في الأولويَّةِ. والتَّعليلُ يفيد أنَّهُ لو صلَّى بالإيماء تعيَّنَ سترُ القُبُلِ،

وجوبَ سترِ ما دونَ ربعِ عضوٍ من العورةِ؛ حتَّى يُخالفَ ما قدَّمناه عن الزَّيلعيِّ و«المحيطِ» و«الخلاصةِ» و«الكافي»؛ من أنَّ ما دونَ الرُّبعِ لا يُعطى له حكمُ الكُلِّ.

وأمَّا قولُ الحلبيِّ: "وإن قلَّ" فيَحتاجُ لنقلٍ؛ وإلا فلا يعارضُ كلامَ أئمَّةِ المذهب؛ اللَّهمَّ إلا أن يُرادَ ما يستُرُ عضواً كاملاً؛ كالدُّبُرِ مثلاً؛ وإلا فلو وجدتِ المرأةُ ما يسترُ ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ، وعندها خرقةٌ قَدْرَ الظُّفرِ مثلاً؛ يبعدُ كُلَّ البُعدِ إلزامُها بالسّترِ بها. هذا ما ظهرَ لي من فيض الفتَّاح العليم.

(قوله: وَقِيلَ: القُبُلَ) لأنَّهُ يستقبلُ به القِبلةَ، ولأنَّه لا يُسترُ بغيرِهِ، والدُّبُرُ يُسترُ بالأليتين. «بحر» عن «السِّراج»[1].

(قوله: وَالتَّعْلِيلُ) أي: للقولِ الأوَّلِ بأنَّهُ أفحشُ... إلخ وهو مرادُ صاحب «النَّهر» بقوله: (والتَّعليلُ الثَّاني)[2]؛ لأنَّ ما ذكرَهُ الشَّارحُ أوَّلاً ذكره فِي «النَّهْر» ثانياً. فافهمْ.

(قوله: بِالإِيمَاءِ) عبارة «النَّهْر»: قاعداً بالإيماءِ[3].

(قوله: تَعَيَّنَ سَتْرُ القُبُلِ) لعدم العِلَّةِ، وهي زيادةُ الفُحشِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

أقول: وهذا إنَّما يظهرُ لو قعدَ متربِّعاً؛ أما لو قعدَ مادّاً رجليه إلى القِبلةِ، أو قعدَ كالمُتشهِّدِ ـ كما مشى عليه فيما مرَّ ـ يتعيَّنُ سترُ الدُّبُرِ؛ لأنَّهُ يمكنه جعلُ الذَّكرِ والخصيتينِ تحتَ الفخذينِ، وأمَّا الدُّبُرُ فإنَّهُ ينكشفُ حالة الإيماءِ؛ فيتعيَّنُ سترُهُ. تأمَّلْ.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٣/ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٦.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٦.

ثمَّ فخذَهُ، ثمَّ بطنَ المرأةِ، وظهرَها، ثمَّ الركبةَ، ثمَّ الباقي على السَّواء. (**وَإِذَا لَمْ يَجِد**) المُكلَّفُ المسافرُ (**مَا يُزِيلُ بِهِ نَجَاسَتَهُ**) أو يُقلِّلُها؛ لبُعدِه ميلاً، أو لِعطشٍ............

(قوله: **ثُمَّ فَخِذَهُ**) بالنَّصبِ عطفاً على قول المتن: (القُبُلَ والدُّبُرَ).

وعبارة «شرح المُنْيَة»: ويقدِّمُ في السّترِ ما هو أغلظُ؛ كالسَّوأتينِ، ثمَّ الفخذَ، ثمَّ الرُّكبةَ. وفي المرأة بعدَ الفخذِ: البطنَ والظَّهر، ثم الرُّكبةَ، ثمَّ الباقي على السَّواء. اهـ[1]. وأفادَ بقوله: "كالسَّوأتين": أنَّ سترَ نحوِ الأليةِ والعانةِ مثلُهما، فيقدَّمُ على الفخذِ. فافهمْ.

(قوله: **أَوْ يُقَلِّلُهَا**) كذا في «شرح المُنْيَة»[2]. والظَّاهرُ تقييدُه بما يقلِّلُها عن الدِّرهمِ أو عن ربعِ الثَّوبِ؛ وإلا فلو كانتْ أكثرَ من الدِّرهمِ ودون الرُّبعِ وإذا قلَّلَها تبقى أكثرَ من الدِّرهمِ؛ لا يجبُ التَّقليل لِما مرَّ عن «الحلية» وغيرِها: من أنَّه لو له ثوبانِ لم تبلغْ نجاسةُ كلٍّ الرُّبعَ يتخيَّر[3]. فتدبَّرْ.

(قوله: **لِبُعْدِهِ مِيلاً**) صرَّحَ به في «السِّراج»، وأشارَ به إلى أنَّ عدمَ الوجودِ يكونُ حقيقةً وحكماً[4].

(قوله: **أَوْ لِعَطَشٍ**) أي: خوفِهِ حالاً أو مآلاً على نفسهِ، أو على من تلزمُهُ مؤنتُهُ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ إزالةُ تلك النَّجاسةِ. «شرح المنية»[5]. ومثلُهُ: خوفُ العدوِّ، وعدمُ وجودِ ثمنِهِ، ونحوُ ذلك كما في «الإحكام» عن البرجنديِّ[6].

(١) «غنية المتملي»: ص٢١٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٩٧.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٦٢- ٥٦٣.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٣/آ لا له لي.

(٥) «غنية المتملي»: ص١٩٧.

(٦) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٤٩/آ راغب باشا.

(صَلَّى مَعَهَا) أو عَارِيـًا (وَلَا إعادَةَ عَلَيْهِ) وينبغي لزومُها لوِ العجزُ عن مزيلٍ وعن ساترٍ بفعل العبادِ كما مر في التَّيمُّمِ. ثم هذا للمسافِرِ؛ لأنَّ للمقيمِ يُشترطُ طهارةُ السَّاتِرِ وإن لم يَملِكْهُ. قهستانـيّ.

(قوله: صَلَّى مَعَهَا أَوْ عَارِيـًا) أي: إن كانَ الطَّاهِرُ أقلَّ من رُبعِ الثَّوبِ؛ وإلَّا تعيَّنتْ صلاتُه به؛ كما مرَّ.

(قوله: وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) أي: إذا وجدَ المزيلَ وإن بقيَ الوقتُ. قهستاني[1].

(قوله: وَيَنْبَغِي) البحثُ لصاحبِ «الحلية»، وقال: ولعلَّهم لم يذكروه هنا للعلمِ به ممَّا مرَّ في التَّيمُّم[2]. وتبعه في «البحر»[3] وغيره. فافهمْ.

(قوله: عَنْ مُزِيلٍ) أي: للنَّجاسةِ في مسألتِنا، وقولُهُ: (وعن ساترٍ) أي: للعورَةِ في المسألةِ التي قبلَها.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: نظير ما مرَّ في باب التَّيمُّم ممَّا ذكروه من التَّفصيل في عدم القُدْرَةِ على الماء. فافهمْ.

(قوله: ثُمَّ هَذَا لِلْمُسَافِرِ) الأَولى أن يقول: وقيَّدْنا بالمسافِرِ. وكأنَّهُ يشيرُ بهذا إلى ردِّ ما في «شرح المُنْيَة» مِنْ أنَّ التَّقييدَ بالمسافرِ باعتبارِ الغالب[4]؛ إذ لا فرقَ بينَه وبينَ غيره.

(قوله: لِأَنَّ لِلْمُقِيمِ... إلخ) اسمُ (أنَّ) ضميرُ الشَّأنِ محذوفٌ، و(للمقيم) يتعلَّقُ بـ(يشترطُ)، والجملةُ خبر (أنَّ)، وضمير (يملكُهُ) للسَّاترِ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٤.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٦٣ بتصرف.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٠.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٩٧.

(وَ) الخامِسُ: (النِّيَّةُ) بالإجماع (وَهِيَ الإِرَادَةُ) المُرَجِّحَةُ لأحدِ المتساويَينِ،..........

وعبارة القُهُسْتانيّ هكذا: والتَّقييدُ بالمسافرِ؛ لأنَّ للمقيمِ اشتراطَ طهارةِ ما يسترُ العورةَ وإن لم يمكنْه؛ كما في «النَّظْمِ» وغيره[1]. اهـ ح[2].

قلتُ: فأسقطَ الشَّارحُ لفظَ "طهارة"[3]، وحاصلُ المعنى: أنَّهُ لا تصحُّ صلاةُ المقيمِ بساترٍ نجسٍ وإن لم يملكِ الطَّاهِرَ؛ بناءً على أنَّ المقيمَ لا يتحقَّقُ عجزُهُ عن الماءِ أو غيرِه من المائعات المزيلةِ؛ لأنَّ المِصْرَ ونحوَه مَظِنَّةُ وجودِ ذلك، ولذا لم يجزْ له التَّيمُّمُ في المِصر. لكن هذا قولُهما، والمفتى به قولُهُ حيثُ تحقَّقَ العجزُ؛ كما مرَّ. ومقتضاه أن يكون هنا كذلك. فافهمْ.

بحثُ النِّيَّةِ

(قوله: بِالإِجْمَاعِ) أي: لا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فإنَّ المرادَ بالعبادةِ هنا التَّوحيدُ، ولا بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» لأنَّ المرادَ ثوابُها، ولا تعرُّضَ فيه للصِّحَّةِ. وتمامه في ح[4].

(قوله: وَهِيَ الإِرَادَةُ) النِّيَّةُ لغةً: العزمُ، والعزمُ هو الإرادةُ الجازمةُ القاطعةُ، والإرادةُ صفةٌ توجِبُ تخصيصَ المفعول بوقتٍ وحالٍ دونَ غيرهما؛ أي: ترجِّحُ أحدَ المُستَويينِ وتخصِّصُهُ بوقتٍ وحالٍ؛ أي: كيفيَّةٍ وحالةٍ مخصوصةٍ. وبهِ عُلِمَ أنَّ النِّيَّةَ ليستْ مطلقَ الإرادةِ؛ بل هي الإرادةُ الجازمةُ.

(قوله: المُرَجِّحَةُ) نعتٌ للإرادةِ، قصدَ به تفسيرَها. ح[5].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (فأسقطَ الشَّارحُ لفظَ طهارة... إلخ) على ما في بعض النسخ. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٨/ ب راغب باشا.

أي: إرادةُ الصَّلاةِ لله تعالى على الخُلُوصِ (لَا) مُطْلَقُ (العِلْمِ) في الأصحِّ؛ ألا ترى أنَّ

(قوله: أَيْ: إِرَادَةُ الصَّلَاةِ... إلخ) لمَّا عرَّفَ مطلقَ النيَّةِ بيَّنَ المعنى المرادَ بها هنا الَّذي هو من شروط الصَّلاة؛ وإلا فالنيَّةُ غيرُ خاصَّةٍ بالصَّلاة. قال ط: والمرادُ بقولِهِ: (على الخلوص) الإخلاصُ لله تعالى؛ على معنى أنَّهُ لا يشركُ معه غيرَهُ في العبادةِ[1]. اهـ[2].

أقولُ: هذا يُوهِمُ أنَّها لا تصحُّ مع الرِّياءِ؛ مع أنَّ الإخلاصَ شرطٌ للثَّوابِ لا للصِّحَّةِ؛ كما سيأتي في الفروعِ: أنه لو قيل لشخصٍ: صلِّ الظُّهْرَ ولكَ دينارٌ، فصلَّى بهذه النيَّةِ؛ ينبغي أن يجزيَهُ. وأنَّهُ لا رياءَ في الفرائض في حقِّ سقوطِ الواجبِ. فهذا يقتضي صِحَّةَ الشُّروعِ مع عدم الإخلاصِ. فليتأمَّلْ.

ثمَّ رأيتُ الحموي في «حواشي الأشباه» اعترضَهُ بقوله: فيه أنَّ هذا إنما يستقيمُ في عبادةٍ يترتَّبُ عليها ثوابٌ، لا المنهيَّاتِ المُترتِّبِ عليها عقابٌ[3]. اهـ[4].

(قوله: لَا مُطْلَقُ العِلْمِ... إلخ) أي: ليستِ النيَّةُ مطلقَ العلمِ بالمنويِّ؛ أي: سواء كان مع قصدٍ وإرادةٍ جازمة أو لا. وهذا ردٌّ على ما عن محمد بنِ سلمةَ: من أنَّهُ إذا علمَ عند الشُّروعِ أيَّ صلاةٍ يُصلِّي فهذا القدرُ نيَّةٌ.

وكذا في الصَّومِ؛ كما أوضحه في «الدُّرر»[5]. قال في «الإحكام»: لكنْ في «المفتاح»

(١) قوله: (على معنى أنَّهُ لا يشركُ معه غيرَهُ في العبادةِ) قال في «شرح الأشباه» عند الاستدلال بآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ على اشتراط النية في العبادات المقصودة: إن الإخلاص فيها مجاز عن النية، وعدل عن الحقيقة إليه باعتبار أن المعتبر في النية كمال الإخلاص، لا أنه شرط في النية. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٣.

(٣) قوله: (اعترَضَهُ بقوله: فيه أنَّ هذا... إلخ) أي: إن الحموي اعترض قولهم: النية اصطلاحاً: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل: بأن هذا إنما يستقيم... إلخ فأنت ترى أن هذا الاعتراض غير وارد على ما هنا. على أنه قدم في سنن الوضوء: أنه يدخل في إيجاد الفعل المنهيات؛ فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس عن المنهيات. فاعتراض الحموي حينئذ ساقط بالكلية. (رافعي).

(٤) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٥١.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٦٢.

مَنْ عَلِمَ الكُفْرَ لا يُكْفَرُ، ولو نواه يُكْفَرُ (وَالمُعْتَبَرُ فِيهَا: عَمَلُ القَلْبِ اللَّازِمُ لِلإِرَادَةِ) فلا عبرةَ للذِّكْرِ باللِّسانِ إن خالفَ القلبَ؛ لأنَّهُ كلامٌ لا نيةٌ؛ إلا إذا عجزَ عن إحضارِهِ لهُمومٍ

و«شرح ابن ملك»: إنَّ مرادَ ذلك القائل أنَّ مَنْ قصدَ صلاةً فعلمَ أنَّها ظهرٌ أو عصرٌ أو نفلٌ أو قضاءٌ؛ يكونُ ذلك نيَّةً، فلا يحتاجُ إلى نيَّةٍ أُخرى للتَّعيينِ إذا وصلَها بالتَّحريمةِ، وفيما أوردَهُ لم يوجدْ قصدٌ إلى الكُفر، وهذا القائلُ لم يَدَّعِ أنَّ مطلقَ العِلْمِ بشيءٍ يكون نيَّةً، فلا يَرِدُ عليه الاعتراضُ. اهـ[1].

قلتُ: وحاصلُهُ: أنَّ النيَّةَ الَّتي هي الإرادةُ الجازمةُ لمَّا كانتْ لا تتحقَّقُ إلا بتصوُّرِ المراد وعلمِه، وكان ذلك شرطاً لصحَّتِها شرعاً، ولازماً لها لغةً؛ اقتصرَ عليه.

(قوله: وَالمُعْتَبَرُ فِيهَا عَمَلُ القَلْبِ) أي: إن الشَّرْطَ الَّذي تتحقَّقُ به النيَّةُ ويعتَبرُ فيها شرعاً: العلمُ بالشَّيءِ بداهةً، الناشئُ ذلك العلمُ عن الإرادةِ الجازمةِ، لا مطلقُ العلمِ ولا مجرَّدُ القولِ باللِّسانِ.

والحاصل: أنَّ معنى النيَّةِ المعتبرَ في الشَّرْعِ هو العلمُ المذكورُ، وهذا معنى ما نُقل عن ابنِ سلمة كما قدمناه.

وأمَّا قولُهم: لا يصحُّ تفسير النيَّةِ بالعلمِ فالمرادُ به مطلقُ العلم، الخالي عن القصدِ؛ بقرينة الاعتراضِ المارِّ. فافهمْ. لكن في جعله العلمَ من أعمالِ القلبِ مسامَحةٌ؛ لأنَّ العلمَ من الكيفيَّاتِ النَّفسانيَّةِ؛ كما حُقِّقَ في موضعِهِ.

(قوله: إِنْ خَالَفَ القَلْبَ) فلو قصدَ الظُّهْرَ وتلفَّظَ بالعَصْرِ سهواً أجزأهُ؛ كما في الزَّاهديِّ. قهستانيّ[2].

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٧٥، «الإحكام»: ج١/ ق٢٦٠/ ب الظاهرية.

(٢) «المجتبى»: ١/ ١٩٨، «جامع الرموز»: ص٧٦.

أصابَتْهُ، فيكفيهِ اللِّسانُ. «مجتبى»[1]. (وَهُوَ) أي: عَمَلُ القَلْبِ (أَنْ يَعْلَمَ) عند الإرادة

(قوله: فَيَكْفِيهِ اللِّسَانُ) أي: بدلاً عن النيَّة. واعترضَه في «الحلية»: بأنَّهُ يلزمُ عليه نصبُ الأبدال بالرَّأي؛ لأنَّهُ إذا سقطَ الشَّرْطُ للعجزِ فقدْ يسقطُ إلى بدلٍ؛ كما في التَّيمُّم، أو بلا بدلٍ؛ كسترِ العورةِ، وقد يسقطُ المشروطُ؛ كما في العاجزِ عن الطَّهورينِ. فإثباتُ أحدِ هذه الاحتمالاتِ لا بُدَّ لهُ من دليلٍ، وأين هو هنا؟ فلا يجوز. اهـ مُوضَّحاً[2]. وأقرَّهُ في «البحر»[3].

ويؤيِّدُهُ ما سيأتي في الفصل الآتي: من أنَّ العاجزَ عن النُّطقِ لا يلزمُهُ تحريكُ لسانِهِ للتَّكبير أو القراءةِ في الصَّحيحِ؛ لتعذُّرِ الأصلِ، فلا يلزمُ غيرُهُ إلا بدليلٍ. اهـ.

وأجاب الحمويُّ: بأنَّهُ صار أصلاً لا بدلاً[4].

وأقولُ: نصبُ الأصلِ أبلغُ من البدلِ؛ فلا يجوز بالرَّأيِ بالأَولى. ولا يبعدُ القولُ بسقوطِ الأداءِ عمَّنْ وصلَ إلى هذه الحالة؛ فإنَّ مَنْ لا يمكنُه معرفةُ أيِّ صلاةٍ يصلِّي بمنزلةِ المجنونِ. وسيذكرُ المُصنِّفُ في باب صلاة المريضِ: أنَّهُ لو اشتبهَ على المريضِ أعدادُ الرَّكعاتِ أو السَّجداتِ لِنُعاسٍ يلحقُهُ؛ لا يلزمُهُ الأداءُ[5].

(قوله: أَنْ يَعْلَمَ عِنْدَ الإِرَادَةِ... إلخ) قال الزَّيلعيُّ: وأدناهُ أن يصيرَ بحيثُ لو سُئلَ عنها أمكنَهُ أن يجيبَ من غير فكرٍ. اهـ[6].

واعترضَه في «البحر»: بأنَّ هذا قولُ ابنِ سلمةَ، ومقتضاهُ لزومُ الاستحضار في أثناء

(١) انظر: «المجتبى»: ١/ ١٩٨. ونقله الشارحُ في كتاب الصلاة: ١/ ٥٦٤ عن «القنية»، وكلاهما للزاهدي.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٣.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٦٢.

(٥) انظر: ٤/ ١٦٤.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٩.

(بَدَاهَةً) بلا تأمُّلٍ (أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي) فَلَوْ لَمْ يعلمْ إلَّا بتأمُّلٍ لَمْ يَجُزْ. (وَالتَّلَفُّظُ) عندَ الإرادة (بِهَا مُسْتَحَبٌّ) هو المختارُ، وتكونُ بلفظِ الماضي ولو فارسيًّا؛ لأنَّهُ الأغلبُ في الإنشاءاتِ، وتصحُّ بالحال. قهستانيّ[1]. (وَقِيلَ: سُنَّةٌ).........

الصَّلاةِ وعندَ الشُّروع. والمذهبُ جوازُها بنيَّةٍ متقدِّمةٍ بشرطِها المتقدِّمِ، وإنْ لم يقدِرْ على الجواب بلا تفكُّرٍ. اهـ[2].

أقولُ: أنتَ خبيرٌ بما قدَّمناهُ بأنَّ قولَ ابنِ سلمة هو لزومُ الاستحضار عند الشُّروع، وليس في كلام الزَّيلعيِّ اشتراطُ ذلك؛ بل هو بيانٌ لأدنى العلمِ المعتبر في النِّيَّةِ اللَّازِمِ لها؛ سواءً تقدَّمتْ أو قارنتِ الشُّروعَ. ولدفعِ هذا التَّوهُّمِ قال الشَّارحُ: (عند الإرادة) أي: النِّيَّة، ثُمَّ رأيتُ ط نبَّهَ على ذلك[3].

(قوله: وَتَكُونُ بِلَفْظِ المَاضِي) مثلُ: نويتُ صلاةَ كذا.

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: الماضي.

(قوله: فِي الإِنْشَاءَاتِ) كالعقودِ والفُسُوخِ. ط[4].

(قوله: وَتَصِحُّ بِالحَالِ) أي: المضارعِ المنويِّ به الحال؛ مثل: أُصلِّي صلاةَ كذا.

(قوله: وَقِيلَ: سُنَّةٌ) عزاهُ في «التُّحفة» و«الاختيار» إلى محمد[5]، وصرَّحَ في «البدائع»: بأنَّهُ لم يَذكُرْهُ محمد في الصَّلاةِ، بل في الحجِّ، فحَمَلُوا الصَّلاةَ على الحَجِّ[6].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٣.

(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٢٥، «الاختيار»: ١/ ٤٨.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٩ بتصرف.

يعني: أحبَّهُ السَّلَفُ أو سَنَّهُ علماؤُنا، إذْ لَمْ يُنقلْ عن المُصطفى ولا الصَّحابةِ ولا التَّابعينِ؛

واعترَضَهم في «الحلية» بما ذكرَهُ جماعة من مشايخنا: من أنَّ الحجَّ لمَّا كانَ مما يمتدُّ وتقعُ فيه العوارِضُ والموانِعُ، ويحصلُ بأفعال شاقَّةٍ؛ استُحِبَّ فيه طلبُ التَّيسيرِ والتَّسهيلِ، ولم يُشرعْ مثلُهُ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ وقتَها يسيرٌ[1]. اهـ. فهذا صريحٌ في نفي قياسِ الصَّلاة على الحجِّ. اهـ[2]. وأقرَّهُ في «البحر»[3] وغيرِهِ.

(قوله: يَعْنِي... إلخ) أشارَ بِهِ للاعتراضِ على المُصنِّف بأنَّ معنى القولينِ واحدٌ؛ سُمِّيَ مُستحبًّا باعتبار أنَّهُ أحبَّهُ علماؤنا، وسُنَّةً باعتبار أنَّهُ طريقةٌ حسنةٌ لهم، لا طريقةٌ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما حرَّرهُ في «البحر»[4]. ح[5].

(قوله: إِذْ لَمْ يُنْقَلْ... إلخ) في «الفتح» عن بعض الحُفاظ: لم يثبتْ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّهُ كان يقولُ عند الافتتاحِ: أُصلِّي كذا، ولا عن أحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين[6].

زاد في «الحلية»: ولا عن الأئمَّةِ الأربعِ؛ بلِ المنقولُ: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ كَبَّرَ[7].

---

(١) قوله: (واعترَضَهم في «الحلية» بما ذكرَهُ جماعة من مشايخنا: من أنَّ الحجَّ لمَّا كانَ... إلخ) فيه تأمل؛ إذ طلب التيسير والتسهيل شيء آخر غير النية، والقصد قياس الصلاة على الحج في التلفظ بها، لا في طلبهما، ولا شك أنه قد تلفظ بها فيه بقوله: اللهم إني أريد. وقد تقدم أن النية هي الإرادة الجازمة. فتم حمل الصلاة عليه. تأمل. (رافعي).

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٣- ٦٨٤ بتصرف يسير.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٣.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٩/ آ راغب باشا.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٤. والحديث رواه أحمد: ٢٢١٧٩ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود: ٧٦٠ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه: ١٠٦١ عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل قيل: بدعَةٌ. وفي «المحيط»: يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ أنْ أُصلِّيَ صلاةَ كذا فَيَسِّرْها لي وتقبَّلْها منِّي. وسيجيءُ في الحجِّ (وَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرَةِ) ولو قبلَ الوقتِ.

(قوله: بَلْ قِيلَ: بِدْعَةٌ) نقلَهُ في «الفتح»[1]. وقال في «الحلية»: ولعلَّ الأشبهَ أَنَّهُ بدعةٌ حسنةٌ عند قصدِ جمعِ العزيمةِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يغلبُ عليه تفرُّقُ خاطره، وقد استفاضَ ظهورُ العمل بِهِ في كثير من الأعصارِ في عامَّة الأمصارِ، فلا جرمَ أَنَّهُ ذهبَ في «المبسوط» و«الهداية» و«الكافي» إلى أَنَّهُ إن فعلَهُ ليجمعَ عزيمةَ قلبِهِ فَحَسَنٌ[2]. فيندفع ما قيل: إنَّهُ يُكرهُ. اهـ[3].

(قوله: وَفِي «المُحِيطِ»[4] يَقُولُ... إلخ) هذا مقابلُ قوله: (ويكونُ بلفظِ الماضي[5]... إلخ). وأشار بقوله: (كما سيجيءُ في الحجِّ) أي: مِنْ أَنَّهُ يقولُ فيه: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ فيسِّرْهُ لي وتقبَّلْهُ منِّي؛ إلى أنَّ ذلك مقيسٌ عليه. وفيه ما علمتَ.

وقال في «الحلية»: ولو سلمَ أنَّ ذلكَ يفيدُ استنانَها في الصَّلاةِ فإنَّما يفيدُ كونَها بهذا اللَّفظِ؛ لا بنحو: نويتُ أو أنوي؛ كما عليه عامَّةُ المُتلفِّظينَ بها ما بين عامِّيٍّ وغيرِهِ. اهـ[6]. وحاصلُهُ: أَنَّهُ خلافُ المستفيضِ فلا يُقبلُ.

(قوله: وَلَوْ قَبْلَ الوَقْتِ) ذكر في «الحلية»: عن ابن هُبيرةَ أَنَّهُ قال: أبو حنيفة وأحمدُ

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٧.

(٢) «المبسوط»: ١/ ١٠، ١١، «الهداية»: ١/ ٤٦، «الكافي»: ق١٥/ آ فيض الله.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٤ بتصرف.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢١٩.

(٥) قوله: (هذا مقابلُ قوله: "ويكونُ بلفظِ الماضي") لا يصح أن يكون مقابلاً لما تقدم؛ لأنه ذكر فيه أنها تكون بلفظ الحال، فليس مغايراً لما في «المحيط» حتى تتم المقابلة؛ بل هذا بيان أنه يأتي بلفظ المضارع مقروناً بالدعاء المذكور، وما تقدم إنما يفيد أنها تكون بلفظ الحال بدون تعرض لإتيانه بهذا الدعاء. لكن لما كان ما تقدم دالاً على أنها تكون بلفظ الماضي والحال بدون تعيين صيغة له كان ما في «المحيط» مقابلاً له؛ باعتبار اشتراطه هذه الصيغة الخاصة. تأمل. (رافعي).

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٣.

....

يجوزُ تقديمَ النيَّةِ للصَّلاةِ بعد دخولِ الوقتِ وقبلَ التَّكبيرِ؛ ما لم يقطعْها بعملٍ. اهـ[1]. ثمَّ قال: ولم أقفْ على التَّصريحِ باشتراطِ الوقتِ، وهو إن صحَّ مُشكِلٌ؛ فإنَّ المذهبَ أنَّ النيَّةَ شرطٌ؛ لا يشترطُ مقارنَتُها، فلا يضرُّ إيجادُها قبلَ الوقت واستصحابُها إلى وقتِ الشُّروعِ بعدَ دخولِه كغيرِها من الشُّروطِ. اهـ[2]. وتبعَهُ في «البحر» و«النَّهر»[3].

أقولُ: إن كانَ المرادُ باستصحابِها عدمَ عزوبِها عن قلبِه[4] إلى وقت الشُّروعِ كما اقتضاهُ قولُهُ: (واستصحابها إلى وقتِ الشُّروعِ)؛ ففيهِ: أنَّ هذه نيَّةٌ مقارِنةٌ، والكلامُ في النيَّةِ المتقدِّمة بلا اشتراطِ استصحابِها إلى وقتِ الشُّروعِ؛ كما اقتضاه ما نقله الشَّارحُ عن «البدائع»[5]، وهذه لا تصحُّ إذا عزبتْ عنهُ قبلَ الوقتِ؛ لأنَّ النيَّةَ ـ وإن لم تُشترطْ مقارنتُها للشُّروعِ ـ يشترطُ عدمُ المنافي لها، ولا يخفى أنَّ عدمَ دخولِ الوقتِ منافٍ لنيَّةِ فرضِ الوقتِ؛ لأنَّهُ لا يفرضُ قبلَ دخولِ وقتِهِ. فليتأمَّلْ.

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة: ١/ ٧٦، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٧.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٧ بتصرف.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩١، «النهر الفائق»: ١/ ١٨٧.

(٤) قوله: (أقولُ: إن كانَ المرادُ باستصحابِها عدمَ عزوبِها عن قلبِه... إلخ) ليس مراد صاحب «الحلية» باستصحابها إلى وقت الشروع عدم عزوبها عن قلبه إلى وقت الشروع؛ بل أن النية السابقة على الوقت مستصحبة إلى وقته حكماً؛ كما في مسألة «البدائع»؛ بدليل تفريع قوله: فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها على ما قبله، وهو قوله: فإن المذهب أن النية لا يشترط مقارنتها. ثم إن قول المحشي: ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت؛ لأنه لا يفرض قبل دخول وقته غير مسلم؛ إذ من نوى الصلاة قبل وقتها لم ينو فرض الوقت حتى تتحقق المنافاة؛ بل نوى فرض الوقت الآتي؛ فلا منافاة. واعلم أن صاحب «الحلية» ذكر أن في ثبوت ما قاله ابن هبيرة تردداً لا يخفى؛ لعدم وجوده في كتب المذهب. وقال الشيخ إسماعيل ـ على ما نقله عنه في «حاشية البحر» ـ: قد وجدت المسألة في مجموع النوازل، وهو من كتب المذهب: واختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له: فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت قبل التكبير ما لم يقطع بعمل. اهـ. وعلى هذا انقطع النزاع في هذه المسألة، ولا يجوز تقديمها قبل الوقت. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٩.

وفي «البدائع»: خرجَ من منزلِه يريدُ الجماعةَ، فلمَّا انتهى إلى الإمامِ كَبَّر ولم تحضُرْهُ النيَّةُ؛ جازَ. ومفادُه جوازُ تقديمِ الاقتداء أيضاً. فليُحفَظْ. **(مَا لَمْ يُوْجَدْ)** بينهما **(قَاطِعُهَا مِنْ عَمَلٍ غَيْرِ لائِقٍ بِصَلَاةٍ)** وهو كُلُّ ما يمنعُ البناءَ.

(قوله: جَازَ) وأمَّا اشتراطُهم عدمَ الفاصل بين النيَّةِ والتَّكبيرِ فالمرادُ به ما كان من أعمال الدُّنيا؛ كما في «التَّاترخانيَّة»[1]. وفي «البحر»: المرادُ به الفاصلُ الأجنبيُّ، وهو ما لا يليقُ بالصَّلاة؛ كالأكلِ والشُّربِ والكلامِ؛ لأنَّ هذه الأفعالَ تُبطلُ الصَّلاةَ، فتُبطلُ النيَّةَ. وأمَّا المشي والوضوءُ فليس بأجنبيٍّ؛ ألا ترى أنَّ من أحدثَ في صلاتِهِ له أن يفعلَ ذلك، ولا يمنعه من البناء. اهـ[2].

(قوله: وَمَفادُهُ) أي: مفادُ ما في «البدائع» جوازُ تقديمِ نيَّةِ الاقتداءِ على الوقتِ؛ كنيَّةِ الصَّلاةِ، أو المرادُ تقديمُها على شروعِ الإمامِ. ويأتي تمامُ الكلام على ذلك.

ثمَّ إنَّ هذا المفادَ ذكره في «النَّهْر» بحثاً، وقال: ولم أرَ فيه غيرَ ما علمتَ[3]، أي: لم يرَ فيه نقلاً صريحاً غيرَ ما يفيدُهُ كلام «البدائع».

(قوله: بَيْنَهُمَا) أي: بينَ النيَّةِ والتَّكبيرةِ.

(قوله: وَهُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ البِنَاءَ) أي: يمنعُ الَّذي سبقَهُ الحدثُ من البناءِ على ما صلَّى؛ احترازاً عن المشي والوضوء. لكن في هذهِ الكُلِّيَّةِ نظرٌ؛ لأنَّ القراءةَ تمنعُ البناءَ أيضاً، والظَّاهرُ أنَّها لا تفصلُ بين النيَّة والتَّكبيرةِ. فالأَولى ذكرُ منعِ البناء على سبيلِ الاستيضاحِ؛ كما نقلناه عن «البحر» آنفاً.

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٤٦.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩١.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٧.

وشرطَ الشَّافعيُّ قِرانَها، فيندبُ عندنا. (وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْهَا) على المذهب،

(قوله: وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ قِرانَهَا) أي: جمعَها مع التَّكبيرِ، وبه قال الطَّحاويُّ[1] ومحمد ابنُ سلمةَ.

مطلبٌ: في حضورِ القلبِ والخشوعِ

وفي «شرح المقدِّمَةِ الكيدانيَّةِ» للعلَّامةِ القُهُسْتانيِّ: يجبُ حضورُ القلبِ عندَ[2] التَّحريمةِ؛ فلو اشتغلَ قلبُهُ بتفكُّرِ مسألةٍ مثلاً في أثناءِ الأركانِ فلا تستحبُّ الإعادةُ.

وقال البقاليُّ: لم ينقصْ أجرُه إلا إذا قصَّرَ. وقيل: يلزمُ في كُلِّ ركنٍ ولا يؤاخذُ بالسَّهوِ؛ لأنَّهُ معفوٌّ عنه؛ لكنَّهُ لم يستحقَّ ثوابًا؛ كما في «المنية»[3]. ولم يُعتبَرْ قولُ مَنْ قال: لا قيمةَ لصلاةِ مَنْ لَمْ يكنْ قلبُه فيها معهُ؛ كما في «الملتقط» و«الخزانة» و«السِّراجيَّة» وغيرها[4].

واعلمْ أنَّ حضورَ القلبِ فراغُهُ عن غير ما هو ملابِسٌ له، وهو هاهنا العلمُ بالعملِ بالفعلِ والقولِ الصَّادِرَيْنِ عن المُصلِّي، وهو غير التَّفَهُّمِ؛ فإن العلمَ بنفس اللَّفظِ غيرُ العلم بمعنى اللَّفظ. اهـ[5].

(قوله: وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ) لأنَّ الجزءَ الخالي عن النِّيَّةِ لا يقعُ عبادةً؛ فلا ينبني الباقي عليه. وفي الصَّومِ جُوِّزَتْ للضَّرورة. بهنسي. حتَّى لو نوى عند قولِهِ: الله قبل أكبر لا يجوزُ؛ لأنَّ الشُّروعَ يصحُّ بقوله: الله؛ فكأنَّهُ نوى بعد التَّكبير. «حلية» عن «البدائع»[6].

---

(١) «مختصر الطحاوي»: ص٢٦، وعبارته: (وإذا قام الرجل إلى الصلاة المكتوبة كبر لها تكبيراً مخالطاً لنيته إياها).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: عند. لعله: عقب. اهـ منه).

(٣) «منية الفقهاء»: ق١١/ ب فيض الله.

(٤) «الملتقط»: ص٤٩، «خزانة الفتاوى»: ق١٩/ آ فيض الله، «الفتاوى السراجية»: ص١٢٦.

(٥) «شرح المقدمة الكيدانية» للقهستاني: ق١٦/ ب، ١٧/ آ.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٩، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٧ بتصرف.

وجوَّزَهُ الكرخيُّ إلى الرُّكوع. (وَكَفَى مُطْلَقُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ) وإنْ لَمْ يَقُلْ: للهِ (لِنَفْلٍ، وَسُنَّةٍ) راتبةٍ (وَتَرَاوِيحَ) على المعتمدِ؛.........................

(قوله: إِلَى الرُّكُوعِ) فيه: أنَّ الكرخيَّ لم ينصَّ على الرُّكوعِ ولا غيرِه، وإنَّما اختلفوا في التَّخريج على قولِهِ في أنَّهُ ينتهي إلى الثَّناءِ، أو الرُّكوعِ، أو الرَّفعِ منه، أو القعودِ؟ أفاده ح[1].

(قوله: وَكَفَى... إلخ) أي: بأنْ يقصدَ الصَّلاةَ بلا قيدِ نفلٍ أو سُنَّةٍ أو عَدَدٍ.

(قوله: لِنَفْلٍ) هذا بالاتِّفاق.

(قوله: وَسُنَّةٍ) ولو سُنَّةَ فجرٍ، حتى لو تهجَّد بركعتين، ثمَّ تبيَّن أنَّها بعد الفجر نابتا عن السُّنَّةِ. وكذا لو صلَّى أربعـًا، ووقعت الأُخريان بعد الفجر. وبه يُفتى. «خلاصة»[2]. وكذا الأربعُ المنويُّ بها آخرُ ظهرٍ أدركتُهُ عند الشَّكِّ في صِحَّةِ الجمعة، فإذا تبيَّنَ صِحَّتُها ولا ظهرَ عليهِ؛ نابتْ عن سُنَّةِ الجمعةِ؛ على قول الجمهورِ؛ لأنَّهُ يلغو الوصفُ ويبقى الأصلُ، وبه تتأدَّى السُّنَّةُ كما بسطه في «الفتح»[3]، وأقرَّهُ في «البحر» و«النَّهْر»[4]. وهذا بخلاف ما لو قامَ في الظُّهْرِ للخامِسَةِ، فضم سادسةً؛ لا تنوبانِ عن سُنَّةِ الظُّهرِ؛ لعدم كون الشُّروعِ مقصوداً. (قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) أي: من قولَيْنِ مُصحَّحينِ. وإنَّما اعتمدَ هذا لِما في «البحر»: من أنَّهُ ظاهرُ الرِّوايةِ[5]، وجعلَهُ في «المحيط» قولَ عامَّةِ المشايخ[6]، ورجَّحَهُ في «الفتح»، ونسبه إلى المُحققين[7].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٩ راغب باشا.
(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٤.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٧.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٤، «النهر الفائق»: ١/ ١٩٠.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٣.
(٦) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٨٦.
(٧) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٧.

إذ تعيينُها بوقوعها وقتَ الشُّروع، والتَّعيينُ أحوطُ. (وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ عِنْدَ النيَّةِ) فلو جهلَ الفرضيَّةَ لم يَجُزْ؛ ....

(قوله: أَوْ تَعْيِينُهَا[1]... إلخ) لأنَّ السُّنَّةَ ما واظبَ عليها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في محلٍّ مخصوص، فإذا أوقعها المُصلِّي فيه فقد فعلَ الفعلَ المسمَّى سُنَّةً، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن ينوي السُّنَّةَ؛ بلِ الصَّلاةَ للهِ تعالى. وتمام تحقيقه في «الفتح»[2].

(قوله: وَالتَّعْيِينُ) أي: بالنِّيَّةِ (أحوطُ)؛ أي: لاختلافِ التَّصحيح. «بحر»[3].

(قوله: وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ... إلخ) فلو فاتَتْهُ عصرٌ، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ عمَّا عليهِ، وهو يرى أنَّ عليهِ الظُّهْرَ؛ لم يجزْ؛ كما لو صلَّاها قضاءً عمَّا عليه وقد جهلَه. ولذا قال أبو حنيفة فيمن فاتتْه صلاةٌ، واشتبهتْ عليهِ: إنَّهُ يصلِّي الخمسَ ليتيقَّنَ. اهـ «فتح»[4]. أي: لأنَّهُ لا يمكنُه تعيين هذه الفائتة إلا بذلك.

وفي «الأشباه»: ولا يسقط التَّعيينُ بضيقِ الوقت؛ لأنَّهُ لو شرعَ فيه مُتَنَفِّلاً صحَّ، وإن كان حراماً. اهـ[5].

(قوله: عِنْدَ النِّيَّةِ) أي: سواءٌ تقدَّمتْ على الشُّروعِ أو قارنَتْهُ، فلو نوى فرضاً مُعيَّناً، وشرعَ فيهِ، ثمَّ نسيَ، فظنَّهُ تطوُّعاً، فأتمَّهُ على ظَنِّهِ؛ فهو على ما نوى كما في «البحر»[6].

(قوله: فَلَوْ جَهِلَ الفَرَضِيَّةَ) أي: فرضيَّةَ الخمسِ؛ إلا أنَّهُ كان يُصلِّيها في مواقيتِها؛ لم

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أو تعيينها. هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: إذ تعيينها. وهو الصواب. تأمَّل. اهـ مصححه).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٤.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٨.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٧.

ولو علمَ، ولم يميِّزِ الفرضَ من غيرِه؛ إن نوى الفرضَ في الكُلِّ جازَ. وكذا لو أمَّ غيرَهُ

يجزْ، وعليه قضاؤُها؛ لأنَّهُ لم ينوِ الفَرْضَ؛ إلَّا إذا صلَّى مع الإمامِ، ونوى صلاةَ الإمام(١). «بحر» عن «الظَّهيريَّة»(٢).

(قوله: وَلَوْ عَلِمَ... إلخ) أي: علمَ فرضيَّةَ الخمسِ؛ لكنَّهُ لا يُميِّزُ الفَرْضَ من السُّنَّةِ والواجبِ.

(قوله: جَازَ) أي: صَحَّ فعلُهُ.

(قوله: وَكَذَا لَوْ أَمَّ غَيْرَهُ... إلخ) يعني: أنَّ مَنْ لا يُميِّزُ الفَرْضَ مِنْ غيرِهِ إذا نوى الفَرْضَ في الكُلِّ جازَ كونُهُ إماماً أيضاً، فيصحُّ الاقتداءُ به؛ لكن في صلاةٍ لا سُنَّةَ قبلَها؛ أي: في صلاةٍ لم يُصلِّ قبلَها مثلَها في عدد الرَّكعاتِ؛ لأنه لو صلَّى قبلَها مِثلَها سقطَ عنه الفَرْضُ، وصار ما بعدَه نفلاً؛ فلا يصحُّ اقتداءُ المُفْتَرِضِ به.

(١) قوله: (لأنَّهُ لم ينوِ الفَرْضَ... إلخ) قال السندي: في قوله: لأنه لم ينو الفرض: إيماء إلى أن المصلي يحتاج إلى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً، ونية تعيينه؛ ككونه عصراً. وظاهر قولهم في الوتر والعيد: أنه ينوي أصل الوتر والعيد؛ بغير قيد الوجوب؛ يقتضي اختصاص التعيين بالفرضية بالفرائض، فمن جهل الفرضية لو شرع في صلاة الفجر يظنها غير لازمةٍ له؛ تقع نفلاً؛ لما علل به في «المنح»: أن مطلق الصلاة ينصرف إلى النفل. قال الرحمتي: لكن يشكل عليه أن الجهل بالفرضية يقتضي كفره؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة؛ فلم يكن مصلياً مع الكفر؛ لأن الفرض يجب اعتقاده كما يجب العمل به، فلا يحل له الجهل بفرضية الفرض القطعي. لكن ظاهر كلامهم هنا بنفي الجواز عن الفرض وحصوله نفلاً يقتضي أنه لا يكفر بجهله بفرضيتها. يحرر. والتعليل لكونها نفلاً يقتضي أنه لو لم يعين الواجب في الوتر والعيد لا يجزيه عند من يقول بوجوبهما؛ لأن الواجب لا يتأدى بنية النفل. انتهى. اهـ. لكن مقتضى قول الشارح كغيره: إنه ظهر أو عصر... إلخ أنه لا يحتاج المصلي إلى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً؛ بل يكفيه نية تعيينه بكونه ظهراً مثلاً. وحينئذ لا فرق بين الوتر والعيد والفرائض في الاكتفاء بالتعيين بما ذكر، ويكون معنى قوله: لأنه لم ينو الفرض؛ أي: الظهر مثلاً أو الظهر الفرض. ثم إن المعلوم أن الكفر يثبت بإنكار ما علم من الدين، لا بجهله فقط، وإن كان لا يحل. تأمل. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٣/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٧ باختصار.

فيما لا سُنَّةَ قبلَها (لِفَرْضٍ) أنَّهُ ظُهرٌ أو عصرٌ؛ قرنَهُ باليوم أو الوقتِ أو لا، ....

(قوله: لِفَرْضٍ) مُتعلِّقٌ بالتَّعيينِ. قال في «الأشباه»: ولم أرَ حكمَ نيَّةِ الفَرْضِ العين في فرض العين، وفرض الكفاية في فرض الكفاية[1]. وأمَّا المعادَةُ لتركِ واجبٍ فلا شكَّ أنَّها جابرةٌ لا فرضٌ، فعليه ينوي كونَها جابرةً. وأمَّا على القول بأنَّ الفَرْضَ لا يسقطُ إلَّا بها فلا خفاء في اشتراط نيَّةِ الفرضيَّةِ. اهـ[2]. ونقل البيريُّ عن الإمام السَّرَخسيِّ: أنَّ الأصحَّ القولُ الثَّاني[3].

(قوله: أَنَّهُ ظُهْرٌ) بفتح الهمزة مفعولُ التَّعيين، أو على حذف الجار، أي: بأَنَّهُ.

(قوله: قَرَنَهُ بِاليَوْمِ أَوِ الوَقْتِ أَوْ لَا) أي: لم يقرِنْهُ بشيءٍ منهما. وشملَ إطلاقُه في هذه الثَّلاثة ما إذا كان ذلك في الوقتِ، أو خارجَهُ، مع علمِه بخروجه، أو مع الجهل. فالمسائلُ تسعٌ؛ من ضرب ثلاثةٍ في ثلاثةٍ:

أمَّا إنْ قَرنَهُ باليومِ؛ بأن نوى ظهرَ اليومِ؛ فيصحُّ في الصُّوَرِ الثَّلاثِ كما سيذكُرُهُ الشَّارحُ[4].

وأمَّا إنْ قَرَنَهُ بالوقتِ؛ بأن نوى ظهرَ الوقت؛ فإن كان في الوقتِ صَحَّ قولاً واحداً.

وإن كان خارِجَهُ مع العلم بخروجه؛ فيصحُّ أيضاً؛ على ما فهمه الشرنبلاليُّ من عبارة «الدُّرر» في «حاشيته» عليها[5]؛ لأنَّ وقتَ العَصْرِ ليس لَهُ ظهرٌ، فيرادُ به الظُّهْرُ الَّذي يُقضى في هذا الوقت.

(١) قوله: (ولم أرَ حكمَ نيَّةِ الفرض العين... إلخ) على ما علمتَ لا يلزمُ تعيينُ الفرضيَّة، بل يكفيه نيَّةُ الظُّهر مثلاً، فلا يلزمُ أيضاً نيَّةُ فرض العين أو الكفاية بعدما عيَّنه بما ذكرَ. (رافعي).

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢.

(٣) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ١٠٥ عن «مناسك الطرابلسي» عن السرخسي.

(٤) انظر: ٢/ ٧٧١.

(٥) «درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي»: ١/ ٦٣.

....

وإن كان خارجَهُ مع الجهل؛ فلا يصحّ؛ كما في «الفتح» و«الخانيَّة» و«الخلاصة» وغيرها[١]. وبه جزم المُصنِّف والشَّارحُ فيما سيأتي[٢]. وهو الَّذي فهمَهُ في «النَّهر» من عبارة الزَّيلعيّ[٣]. خلافاً لِما فهمه منها في «البحر»[٤].

وهو ما اقتضاهُ إطلاق الشَّارحُ هنا من أنَّهُ يصحُّ.

ونقل في «المنية» عن «المحيط»: أنَّهُ المختار[٥].

لكن ردَّهُ في «شرح المُنْيَة»[٦]، بل قال في «الحلية»: إنه غَلطٌ، والصَّوابُ ما في المشاهير من أنَّهُ لا يصحُّ[٧].

وأمَّا إذا لم يقرنه بشيء بأن نوى الظُّهْر وأطلقَ؛ فإن كان في الوقت ففيه قولان مُصحَّحان: قيل: لا يصحُّ؛ لقبول الوقتِ ظهرَ يومٍ آخر. وقيل: يصحُّ لتعيُّنِ الوقتِ له. ومشى عليه في «الفتح» و«المعراج» و«الأشباه»[٨]. واستظهره في «العناية»، ثم قال: وأقولُ: الشَّرْطُ المتقدِّم ـ وهو أن يعلمَ بقلبِهِ أيَّ صلاةٍ يُصلِّي ـ يحسمُ مادَّةَ هذه المقالاتِ وغيرها؛ فإنَّ العمدةَ عليه؛ لحصول التَّمييزِ به، وهو المقصودُ. اهـ[٩].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٧، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠١، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٨.

(٢) انظر: ٢/ ٧٧٠.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٩، «النهر الفائق»: ١/ ١٨٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٤.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٢٨٩، «منية المصلي»: ١٦٤، ١٦٥.

(٦) «غنية المتملي»: ص٢٥٣.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٠.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٧، «معراج الدراية»: ١/ ٥٨٠، «الأشباه والنظائر»: ص٢٥.

(٩) «العناية»: ١/ ٢٦٧- ٢٦٨.

هو الأصحُّ. (وَلَو) الفرضُ (قَضاءً) لكنَّهُ يعيِّنُ ظهرَ يومٍ كذا على المعتمد. والأسهلُ:

وإن كان مع العلمِ به فبحث ح أنَّهُ لا يصحُّ[1]، وخالَفَه ط[2].

قلتُ: وهو الأظهر؛ لِما مرَّ عن «العناية».

وأمَّا إذا نوى فرضَ اليوم، أو فرضَ الوقت؛ فسيأتي بأقسامه التِّسعِ. فافهمْ.

(قوله: هُوَ الأَصَحُّ) قيدٌ لقولِهِ: (أو لا) أي: إذا نوى الظُّهْرَ ولم يقرنه باليوم أو الوقت، وكان في الوقتِ؛ فالأصحُّ الصِّحَّة كما في «الظَّهيريَّة»[3]، وكذا في «الفتح» وغيره كما قدَّمناه. وهو ردٌّ على ما في «الخلاصة»: من أنَّهُ لا يصحُّ كما نقله في «البحر» و«النَّهْر»[4]، لا على ما في «الظَّهيريَّة». فافهمْ.

(قوله: لَكِنَّهُ يُعَيِّنُ... إلخ) أي: يعيِّنُ الصَّلاةَ ويومَها. «أشباه»[5]. وهذا عند وجود المُزاحِم، أما عند عدمِه فلا؛ كما لو كان في ذمَّتِهِ ظهرٌ واحدٌ فائتٌ؛ فإنَّهُ يكفيه أن ينويَ ما في ذِمَّتِهِ من الظُّهْر الفائتِ، وإن لم يعلمْ أنَّهُ من أيِّ يومٍ. «حلية»[6]. فافهمْ.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) مقابلُهُ ما في «المحيط»: من أنَّهُ إذا سقطَ التَّرتيبُ بكثرةِ الفوائتِ تكفيهِ نيَّةُ الظُّهْر لا غير. اهـ[7]. أي: لا يلزمُ تعيينُ اليوم؛ قياساً على الصَّوم.

(قوله: وَالأَسْهَلُ... إلخ) أي: فيما إذا وُجِدَ المُزاحِمُ، كظُهْرَيْنِ من يومينِ جهلَ تعيينهما.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣٩/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٥.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٢/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٩، «النهر الفائق»: ١/ ١٨٩.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨١.

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦٥.

نيَّةُ أوَّلِ ظُهرٍ عليه أو آخِرِ ظُهرٍ. وفي القهستاني عن «المنية»: لا يُشترَطُ ذلكَ في الأصحِّ[1].
وسيجيءُ آخرَ الكتاب. (وَوَاجِبٍ)...

(قوله: لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أي: نيَّةَ أوَّلِ ظهرٍ أو آخرِهِ؛ بل تكفيهِ نيَّةُ الظُّهْر لا غير كما مرَّ عن «المحيط».

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: ما صحَّحَهُ القُهُسْتانيُّ في آخر الكتاب في مسائل شتَّى متناً تَبعاً لمتن «الكنز»[2]. ونقل الشَّارحُ هناك عن «الأشباه»: أنَّهُ مُشكِلٌ[3] ومُخالِفٌ لِما ذكرَهُ أصحابُنا؛ كقاضي خان وغيرِهِ. والأصحُّ الاشتراطُ[4].

قلتُ: وكذا صحَّحَهُ في متن «الملتقى» هناكَ[5]. فقدِ اختلفَ التَّصحيحُ، والاشتراطُ أحوطُ[6]، وبهِ جزمَ في «الفتح» هنا[7].

(قوله: وَوَاجِبٍ) بالجرِّ عطفاً على قولِهِ: (لِفَرْضٍ)، وقد عَدَّ منه في «البحر» قضاءَ ما أفسدَهُ من النَّفلِ والعيدينِ وركعتي الطَّوافِ[8]. وزاد في «الدُّرر» الجنازة[9]. ولكن في «الأشباه»: والخطبةُ لا يشترطُ لها نيَّةُ الفَرَضيَّةِ، وإنْ شَرَطْنا لها النِّيَّةَ؛ لأنَّهُ لا يتنفل بها،

---

(١) «منية الفقهاء»: ق١١/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٧٧.
(٢) «كنز الدقائق»: ص٦٨٦.
(٣) قوله: (ونقل الشَّارحُ هناك عن «الأشباه»: أنَّهُ مُشكِلٌ) وجه الإشكال أنه يهدم قاعدتهم التي تواطؤا عليها، وهي أن التعيين يكون لتمييز الأجناس، والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس؛ لاختلاف أسبابها. حموي. (رافعي).
(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦، انظر: ١٧/ ٥٥٤- ٥٥٥.
(٥) «ملتقى الأبحر»: ص١١.
(٦) قوله: (فقدِ اختلفَ التَّصحيحُ، والاشتراطُ أحوطُ) وقال الرحمتي: وكلا القولين صحيحان، فينبغي أن يعامل نفسه بالأشد، ويفتي الناس بالأخف؛ لأنه أوسع، وهذا أحوط. (رافعي).
(٧) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٨.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٧.
(٩) «درر الحكام»: ١/ ٦٣.

أَنَّهُ وترٌ، أو نذرٌ، ....

ويبنغي أن تكونَ صلاةُ الجنازة كذلكَ؛ لأَنَّها لا تكونُ إلا فرضاً؛ كما صرَّحوا به، ولذا لا تُعادُ نفلاً. اهـ[1]. ويؤيِّدُهُ نصُّهُمْ على أَنَّهُ ينوي فيها الصَّلاةَ للهِ تعالى، والدُّعاءَ للميِّتِ، ولم يذكروا تعيينَ الفرضيَّةِ.

(قوله: أَنَّهُ وِترٌ) أشارَ إلى أَنَّهُ لا ينوي فيه أَنَّهُ واجبٌ؛ للاختلاف فيه. زيلعيّ[2]. أي: لا يلزمُهُ تعيينُ الوجوب، وليس المرادُ منعَهُ من أن ينويَ وجوبَهُ؛ لأَنَّهُ إن كان حنفيّاً ينبغي أن ينويَهُ؛ ليطابِقَ اعتقادَه، وإن كان غيرَهُ لا تضرُّهُ تلكَ. ذكره في «البحر» في باب الوتر[3]. ثُمَّ اعلمْ أنَّ ما في «شرح العيني» من قوله: "وأمَّا الوترُ فالأصحُّ أَنَّهُ يكفيهِ مطلق النيَّة"[4]؛ مُشكِلٌ؛ لأنَّ ظاهرَهُ أَنَّهُ يكفيه نيَّةُ مطلقِ الصَّلاةِ؛ كالنَّفلِ؛ إلَّا أن يُحملَ ما ذكرناه عن الزَّيلعيِّ من إطلاقِ نيَّةِ الوترِ، ولذا قال: يكفيهِ مطلقُ النيَّةِ، ولم يقلْ: مطلقُ نيَّةِ الصَّلاة، وبينهما فرقٌ دقيقٌ، ففيهِ إشارةٌ خفيَّةٌ إلى ما قلنا. فتدبَّرْ.

(قوله: أَوْ نَذْرٌ) هو قد يكونُ مُنجَّزاً أو مُعلَّقاً على نحو شفاءِ مريضٍ، أو قدومِ غائبٍ؛ فالظَّاهرُ أنه لا بُدَّ من تعيينِهِ بذلكَ؛ لاختلافِ أسبابه، واختلافِ أنواعِ ما عُلِّقَ عليه؛ بدليلِ عدمِ الاكتفاء في الفَرْضِ بدونِ تخصيصِهِ بنحو الظُّهْرِ. أفادَهُ ح[5].

قلتُ: هذا إنَّما يظهرُ عند وجودِ المُزاحِمِ؛ كما لو كان عليهِ نَذْرٌ مُنَجَّزٌ ومُعلَّقٌ، أو نذرانِ عُلِّقا على أمرين؛ وإلَّا فلا كما قدَّمناهُ آنفاً عن «الحلية» في قضاءِ الفائتةِ. فافهمْ.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٣.

(٤) «رمز الحقائق» للعيني: ١/ ٣٥.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٠ راغب باشا بتصرف واختصار.

أو سجودُ تلاوةٍ، وكذا شكرٍ؛ بخلاف سهوٍ (دُونَ) تَعْيِينِ (عَدَدِ رَكَعَاتِهِ) لحصولها ضِمناً،

(قوله: أَوْ سُجُودُ تِلَاوَةٍ) إلَّا إذا تلاها في الصَّلاة وسجدَها فوراً، ولا يجبُ تعيينُ السَّجداتِ التِّلاويَّةِ لو تكرَّرتِ التِّلاوة[1] كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(قوله: وَكَذَا شُكْرٍ، بِخِلَافِ سَهْوٍ) الَّذي رأيتُهُ في «النَّهْر» بحثاً عكسُ ما ذكرَهُ الشَّارحُ[2]. ولعلَّ الأوجهَ ما هنا بالنِّسبةِ إلى سجودِ الشُّكرِ فقط؛ لأنَّ السُّجودَ قد يكونُ لسببٍ؛ كالتِّلاوة والشُّكر. وقد يكون بدونِهِ؛ كما يفعلُهُ العوامُّ بعد الصَّلاة، وهو مكروهٌ؛ كما نصَّ عليه الزَّاهديُّ[3]. فلما وُجِدَ المُزاحِمُ لا بُدَّ من التَّعيينِ لبيانِ السَّببِ؛ وإلَّا كان مكروهاً اتِّفاقاً. ويُبْتَنى على ذلك: ما لو نامَ في ذلك السُّجودِ أو تيمَّمَ لأجلِهِ، فإن كان سجوداً مشروعاً تنتقضُ[4] طهارتُهُ وتصحُّ صلاتُهُ بذلك التَّيمُّمِ؛ وإلَّا فلا[5]. كما ذكروه في

---

(١) قوله: (ولا يجبُ تعيينُ السَّجداتِ التِّلاويَّةِ... إلخ) هذا ظاهر على ما مشى عليه القهستاني عن «المنية»، لا على مقابله؛ فإن الأسباب مختلفة. ومقتضاه لزوم تعيين السجدة لأي آية. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٨٩ حيث قال: (ولم أر في كلامهم نية التعيين في السهو والشكر وينبغي وجوبه في السهو لا في الشكر).

(٣) «المجتبى» للزاهدي: ١/ ٣٨٢.

(٤) كذا في طبعة بولاق. ولعله سقطت (لا) كما في التعليق الآتي عن الرافعي.

(٥) قوله: (ويُبْتَنى على ذلك: ما لو نامَ في ذلك السُّجودِ... إلخ) ذكر في «البحر» من نواقض الوضوء عند قول المصنف: وينقضه نوم مضطجع ومتورك. ما نصه: وقيد بنوم المضطجع والمتورك؛ لأنه لا ينقض نوم القائم ولا القاعد، ولو في المحمل أو السرج كما في «الخلاصة»، ولا الراكع ولا الساجد مطلقاً إن كان في الصلاة، وإن كان خارجها فكذلك إلا في السجود، فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له؛ بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذيه، مجافياً عضديه عن جنبيه، وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض؛ لأن في الوجه الأول الاستمساك باق والاستطلاق منعدم؛ بخلافه في الوجه الثاني. وهذا هو القياس في الصلاة إلا أنا تركناه فيها بالنص. كذا في «البدائع»، وصرح الزيلعي بأنه الأصح. وسجدة التلاوة كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافاً لأبي حنيفة. كذا في «الفتح». اهـ. وبه يعلم أن لفظ لا ساقط من قلمه عند قوله: تنتقض طهارته. أو أن الكلام فيما لو سجد لا على هيئة السنة. وقد قدم المحشي في نواقض الوضوء الخلاف في نقض الوضوء بالسجود على غير الهيئة المسنونة في الصلاة. (رافعي).

....

ثمرةِ الاختلافِ بين الإمامِ وصاحِبَيْهِ في مشروعيَّةِ سجدةِ الشُّكرِ وعدمِها، فظهرَ أنَّهُ لا بُدَّ من تعيينِها ليتميَّزَ المشروعُ عن غيرِهِ.

لا يقال: إنَّ النَّفلَ لا يُشترطُ فيه التَّعيينُ؛ كما مرَّ، وسجدةُ الشُّكرُ على القولِ بمشروعيَّتِها نفلٌ؛ فلا يُشترطُ تعيينُها أيضاً.

لأنَّا نقول: هذا خارجٌ عن هذا الحكمِ؛ بدليلِ أنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ في ذاتِها، ولا تنتفي عنها المشروعيَّةُ إلَّا بِسببٍ عارِضٍ؛ بخلافِ السُّجودِ خارجَ الصَّلاةِ؛ فإنَّهُ ليسَ عبادةً في نفسِهِ؛ بل بعارِضِ شكرٍ أو تلاوةٍ مثلاً، فمطلقُ الصَّلاةِ ينصرفُ إلى النَّفلِ المشروعِ، فلذا لم يشترطْ تعيينُهُ؛ بخلافِ مطلقِ السُّجودِ؛ فإنَّهُ ينصرفُ إلى غيرِ المشروعِ؛ لأنَّهُ لمْ يُشرعْ إلَّا بسببٍ، فلا بُدَّ من تعيينِ ذلكَ السَّببِ؛ ليكون مشروعاً، وليتميَّزَ عن غيرِهِ من المزاحِماتِ لَهُ في المشروعيَّةِ من تلاوةٍ وسهوٍ. فافهمْ. هذا ما ظهر لفهمي القاصر.

وأمَّا سجودُ السَّهوِ فأفادَ ح: أنَّهُ لمَّا كان جابراً لِنَقْصٍ واجبٍ في الصَّلاة كانَ بدلَهُ، ولا يُشترطُ نيَّةُ أبعاضِ الصَّلاةِ، فكذلك بدلُهُ. اهـ[١]. ثم رأيتُ في «الأشباه» قال: ولا تصحُّ صلاةٌ مطلقاً إلا بنيَّةٍ[٢]، ثم قال: وسجودُ التِّلاوةِ كالصَّلاة، وكذا سجدةُ الشُّكرِ، وسجودُ السَّهو. اهـ[٣]. ولعلَّ هذا هو الأظهر.

تتمَّةٌ: لم يذكرِ السَّجدةَ الصُّلبيَّةَ، وحكمُها: أنَّهُ يجبُ نيَّتُها إذا فُصِلَ بينها وبين محلِّها بركعةٍ، فلو بأقلَّ فلا؛ كما في «الفتاوى الهندية»[٤]. فتأمَّلْ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٠/ب راغب باشا.

(٢) قوله: (ثم رأيتُ في «الأشباه» قال: ولا تصحُّ صلاةٌ... إلخ) لكن ما في «الأشباه» ليس فيه تعرُّضٌ إلا لأصل نيَّة الصَّلاة وما بعدها، ولم يتعرَّض لنيَّة التَّعين حتى يردَّ به ما في الشَّرح. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص١٨.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٦٩.

فلا يضر الخطأ في عددها. (وَيَنْوِي) المُقتدي (المُتَابَعَةَ) لم يقل: "أيضـًا"؛ لأَنَّهُ لو نوى الاقتداءَ بالإمام، أو الشُّروعَ في صلاةِ الإمام، ولم يعيِّنِ الصَّلاةَ؛ صَحَّ في الأصحِّ،......

(قوله: فَلَا يَضُرَّ الخَطَأُ فِي عَدَدِهَا) الظَّاهرُ أنَّ الخطأَ غيرُ قيدٍ. وفي «الأشباه»: الخطأُ فيما لا يشترطُ له التَّعيينُ لا يَضُرُّ؛ كتعيينِ مكانِ الصَّلاةِ وزمانِها وعددِ الرَّكعاتِ، ومنهُ إذا عيَّنَ الأداءَ، فبانَ أنَّ الوقتَ قد خرجَ، أو القضاءَ فبانَ أنَّهُ باقٍ. اهـ[١].

ونقل في «جامع الفتاوى» عن «الخانيَّة»: أنَّ الأفضلَ أن ينويَ أعدادَ الرَّكعاتِ. ثم قال: وقيل: يُكرَهُ التَّلفُّظُ بالعددِ؛ لأنَّهُ عبثٌ لا حاجةَ إليه. اهـ[٢].

ولا يخلو القولُ الثَّاني عن تأمُّلٍ.

(قوله: وَيَنْوِي المُقْتَدِي) أمَّا الإمامُ فلا يحتاجُ إلى نيَّةِ الإمامةِ؛ كما سيأتي.

(قوله: لَمْ يَقُلْ: "أَيْضـًا") أي: كما في «الكنز» و«الملتقى»[٣] وغيرهما.

(قوله: صَحَّ فِي الأَصَحِّ) كذا نقلَهُ الزَّيلعيُّ وغيرُهُ. «بحر»[٤].

قلتُ: لكنْ ذكرَ المسألةَ الأُولى في «الخانيَّة»، وقال: لا يجوزُ؛ لأنَّ الاقتداءَ بالإمامِ كما يكونُ في الفَرْضِ يكونُ في النَّفلِ. وقال بعضُهم: يجوز. اهـ[٥]. قال في «شرح المُنْيَة»: فظهرَ أنَّ الجوازَ قولُ البعض، وعدمَهُ هو المختارُ[٦].

أقولُ: يؤيِّدُهُ قولُ المتونِ: ينوي المتابعةَ أيضـًا، وكذا قول «الهداية»: ينوي الصَّلاةَ

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٩.

(٢) «جامع الفتاوى» لقرق أمير الحميدي الرومي: ص١١٩ بتصرف (رسالة جامعية ت: عبيدة حمودي).

(٣) «كنز الدقائق»: ص١٥٩، «ملتقى الأبحر»: ص١١.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٨.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠٢.

(٦) «غنية المتملي»: ص٢٥١.

وإن لم يعلمْ بها؛ لجعلِه نفسَه تبعًا لصلاة الإمام؛ بخلاف ما لو نوى صلاةَ الإمام، وإن انتظر تكبيرَه في الأصحِّ؛ لعدم نيَّةِ الاقتداء، ....

ومتابعةَ الإمـامِ[1]. ومثْله في «المجمع»[2] وكثيرٍ من الكتب؛ بل قال في «المنبع»: إنَّهُ بالإجماع[3].

وأمَّا المسألةُ الثَّانيةُ فلا تخالِفُ ما في المتونِ؛ لأنَّ فيها التَّعيينَ مع المتابعة، ولهذا قال في «الخانيَّة»: لأنَّهُ لمَّا نوى الشُّروعَ في صلاةِ الإمام صارَ كأنَّهُ نوى فرضَ الإمامِ مُقتديًا به. اهـ[4]. فتدبَّرْ.

ومقتضاهُ: أنَّهُ صحَّ شروعُهُ، وصارَ مُقتديًا، وإن لم يصرِّحْ بنيَّةِ الاقتداء؛ لكن في «الفتح»: إذا نوى الشُّروعَ في صلاةِ الإمامِ؛ قال ظهيرُ الدِّينِ: ينبغي أنْ يزيدَ على هذا: واقتديتُ بِهِ[5].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا) أي: بصلاةِ الإمامِ.

(قوله: تَبعًا لِصَلَاةِ الإِمَامِ) الأَولى تبعًا للإمامِ كما عبَّرَ الزَّيلعيُّ[6].

(قوله: لِعَدَمِ نِيَّةِ الاقْتِدَاءِ) عِلَّةٌ لقوله: (بخلافِ... إلخ). أمَّا في الأوَّلِ فلأنَّهُ إنَّما عيَّنَ الصَّلاةَ فقطْ، ولا يلزمُ منهُ نيَّةُ الاقتداءِ. وأمَّا الثَّاني فلأنَّ الانتظارَ قد يكونُ للاقتداءِ، وقد

(١) «الهداية»: ١/ ٤٦.

(٢) «مجمع البحرين»: ص١١٧.

(٣) ما هو موجود في المطبوع من «المنبع» ذكر الخلاف، وليس نقل الإجماع؛ فقد قال فيه: (ولو نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين صلاة الإمام، ولا نوى فرض الوقت، هل يجزيه عن الفرض: اختلف فيه المشايخ...). انظر «المنبع في شرح المجمع» للعينابي: ص٤٦٦ (رسالة دكتوراه ت: يحيى محمد الأمين).

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠٣.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٨.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠٠.

إلا في جمعةٍ وجنازةٍ وعيدٍ على المختارِ؛ لاختصاصها بالجماعة.

يكونُ بحكمِ العادةِ، فلا يصيرُ مُقْتَدِياً بالشَّكِّ كما في «البدائع»[1]. وقيل: إذا انتظرَ، ثمَّ كبَّرَ؛ صَحَّ، واستحسَنَهُ في «شرح المُنْيَة»؛ لقيامِهِ مقامَ النِّيَّة[2].

قلتُ: لا يخفى أنَّ الكلامَ عندَ عدمِ خطورِ الاقتداءِ في قلبِهِ وقصدِهِ لهُ، وإلَّا كانتِ النِّيَّةُ موجودةً حقيقةً.

(قوله: إِلَّا فِي جُمعَةٍ) استثناءٌ من المتن؛ أي: فيكفيهِ التَّعيينُ عن نيَّةِ الاقتداء، أو من قوله: (بخلاف ما لو نوى صلاةَ الإمامِ).

(قوله: وَجَنَازَةٍ[3] وَعِيدٍ) نقلَهُما في «الإحكام» عن «عمدة المفتي»[4].

(قوله: لِاخْتِصَاصِهَا) أي: الثَّلاثةِ المذكورةِ بالجماعَةِ، فتكونُ نيَّتُها متضمِّنَةً لنيَّةِ الاقتداءِ. قال في «الإحكام»: لكنْ في صلاةِ الجنازةِ بحثٌ؛ إلا أن يقالَ: لمَّا كانتْ لا تتكرَّرُ، وكان الحقُّ للوليِّ في الإمامَةِ لم تكنْ إلا مع الإمام. اهـ. فعلى هذا يقيَّدُ ذلك بغير الوليِّ، فلو أَمَّ بها مَنْ لا وِلايَةَ لَهُ، ثمَّ حضرَ الوليُّ لا بُدَّ لَهُ معَ التَّعيينِ من نيَّةِ الاقتداءِ بذلك الإمام؛ وإلَّا كان شارِعاً في صلاةِ نفسِهِ؛ لأنَّ لَهُ الإعادةَ ولو مُنْفَرِداً، فلا اختصاصَ في حقِّهِ.

---

(1) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٨.

(2) «غنية المتملي»: ص٢٥١.

(3) قول الشارح: (وجنازة) قال الفتال: لم أر من ذكرها، أي: صلاة الجنازة غير الشارح؛ لكن تعليله لا يناسب ذكرها لعدم اختصاصها بالجماعة. قال بعض الفضلاء: لكن الكلام في شخص ينوي صلاة الإمام. وحينئذ تعين في حقه هذه الصلاة مع الجماعة؛ إذ لا يتأتى له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفرداً؛ وإلا لزم تكرار الجنازة، وهي لا تتكرر؛ لكن يخص هذا بغير الولي؛ لأن له الإعادة. اهـ. وقال الرحمتي: الجنازة وإن صحت منفرداً لكنها تفسد بإتمام البعض دون البعض، والعاقل لا يشرع في فعل لا يقدر على إتمامه، ولا يسعى في إفساد صلاة غيره، ولا فرق بين الولي وغيره؛ لأن هذا فيما إذا لم يعلم من نفسه أنه قصد الانفراد؛ فإن علمه لم يكن مقتدياً في الكل بكل حال. اهـ. (رافعي).

(4) «عمدة المفتي» للصدر الشهيد: ق١١/ آالأزهرية.

(وَلَوْ نَوَى فَرْضَ الوَقْتِ) مع بقائِه (جَازَ؛ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ)........

(قوله: وَلَوْ نَوَى فَرْضَ الوَقْتِ... إلخ) اعلمْ أنَّهُ يتأتَّى هنا تسعُ مسائلَ أيضـًا؛ كما ذكرناهُ سابقًا؛ لأنَّهُ إمَّا أن يقرنَ الفَرْضَ بالوقتِ أو باليومِ، أو يُطْلِقَ، وفي كُلٍّ: إمَّا أن يكونَ في الوقتِ أو خارجَهُ، مع العِلْمِ بخروجِهِ أو مع عدَمِهِ؛ فإنْ قَرَنَهُ باليومِ؛ بأن نوى فرضَ اليومِ لا يصحُّ بأقسامِهِ الثَّلاثِ؛ لأنَّ فرضَ اليومِ مُتنوِّعٌ. ومثلُهُ ما لو أَطْلَقَ. وإن قَرَنَهُ بالوقتِ؛ فإنْ في الوقتِ جازَ، وهو ما ذكرَهُ المُصنِّفُ، وإنْ خارجَهُ مع العِلْمِ بخروجِهِ فقال ح: لا يجوزُ[1].

قلتُ: وهو المُتبادِرُ من قول «الأشباه» عن «البناية»[2]: لو نوى فرضَ الوقتِ بعدما خرجَ الوقتُ؛ لا يجوزُ، وإن شكَّ في خروجِهِ جازَ. اهـ[3]. لكنَّهُ خلافُ ما يُفهمُ من قول الزَّيلعيِّ الآتي: وهو لا يعلمه. فليتأمَّلْ[4].

وإن كان مع عدمِ العلمِ بخروجِهِ لا يجوزُ لقولِ الزَّيلعيِّ: يكفيهِ أنْ ينويَ ظهرَ الوقتِ مثلاً، أو: فرضَ الوقتِ، والوقتُ باقٍ؛ لوجودِ التَّعيينِ، ولو كانَ الوقتُ قد خرجَ وهو لا يعلمُهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ فرضَ الوقتِ في هذهِ الحالةِ غيرُ الظُّهر. اهـ[5].

وفي «التَّاترخانيَّة»: وإن صَلَّى بعدَ خروجِ الوقتِ وهو لا يعلمُهُ، فنوى فرضَ الوقتِ؛ لا يجوزُ، وهو الصَّحيحُ[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤١/ آ راغب باشا.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: "عن «البناية»" هو شرح «الهداية لشيخ الإسلام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ منه).

(٣) «البناية»: ٢/ ١٤١، «الأشباه والنظائر»: ص٣٢.

(٤) قوله: (فقال ح: لا يجوز... إلخ) فيه تأمل؛ إذ موضوع المسألة ما لو نوى فرض الوقت، ومراده به الظهر مثلاً؛ فإذا كان عالماً بخروج الوقت لا وجه للقول بعدم الجواز؛ لأن وقت العصر لا ظهر له، فيراد الظهر الذي يقضى في هذا الوقت، نظير ما تقدم فيما لو نوى ظهر الوقت، وقد خرج، عالماً بخروجه. ولا فرق بينهما. وتقيد عبارة «الأشباه» بما في الزيلعي و«التاترخانية»؛ أي: بما إذا لم يعلم خروجه. تدبر. (رافعي).

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٩.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٠.

لأَنَّها بَدَلٌ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ) في اعتقادِهِ (أَنَّها فَرْضُ الوَقْتِ) كما هو رأي البعضِ؛ فتصِحُّ. (وَلَوْ نوى ظُهْرَ الوَقْتِ، فَلَوْ مَعَ بَقائِهِ) أي: الوقتِ (جَازَ) وَلَوْ في الجُمعةِ (وَلَوْ

لكن يخالفُهُ قولُ «الأشباه» المارُّ آنِفاً: "وإن شكَّ في خروجِهِ جازَ".

وقد يجابُ: بأَنَّهُ مبنيٌّ على خلافِ الصَّحيح.

وأَمَّا الجوابُ بالتَّفرقَةِ بين الشَّكِّ وعدمِ العلمِ؛ ففيه نظرٌ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يعلمْ خروجَ وقتِ الظُّهْرِ مثلاً، ونوى فرضَ الوقتِ؛ يكونُ مرادُهُ وقتَ الظُّهْرِ؛ لأَنَّهُ يظنُّ بقاءَهُ. ومع هذا قلنا: الصَّحيحُ أَنَّهُ لا يجوزُ، فمنْ شَكَّ في بقائِهِ وخروجِهِ يكونُ أولى بعدمِ الجوازِ. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهَا بَدَلٌ) أي: لأَنَّ فرضَ الوقتِ عندنا الظُّهْرُ لا الجمعةُ، ولكن قدْ أُمِرَ بالجمعةِ لإسقاطِ الظُّهْرِ، ولذا لو صلَّى الظُّهْرَ قبل أن تفوتَهُ الجمعةُ صحَّتْ عندنا؛ خلافاً لزُفَرَ والثَّلاثةِ، وإن حَرُمَ الاقتصارُ عليها. «شرح المُنْيَة»[1]. لكن سيأتي في الجمعة اعتمادُ أَنَّها أصلٌ لا بدلٌ، وهو ضعيفٌ؛ كما سنوضِّحُهُ هناك إن شاء الله تعالى.

(قوله: فِي اعْتِقادِهِ) تفسيرٌ لقوله: (عنده)، فهو على حذفِ "أي". ط[2].

(قوله: وَلَوْ فِي الجُمُعَةِ) كذا في «الشُّرنبلاليَّة»[3]، ولم يظهر لي وجهُه. اهـ ح[4].

أقول: لعلَّ المرادَ أَنَّهُ لو نوى المعذورُ ظهرَ الوقتِ يومَ الجمعةِ جازَ[5]، أي: بلا فرقٍ بين أن يكونَ اعتقادُهُ أَنَّها فرضُ الوقتِ أو لا، فتظهرُ فائدةُ ذكرِهِ هنا. وأَمَّا نيَّةُ الظُّهْرِ في

(١) «غنية المتملي»: ص٢٤٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٥.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٦٣ (بهامش درر الحكام).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤١/آ راغب باشا.

(٥) قوله: (أنه لو نوى المعذور... إلخ) هو غير قيد. إنما العذر مسقط للإثم، وهذا بالنسبة للجواز، وبالنسبة للتعميم الذي ذكره بعده لا بد منه. (رافعي).

مَعَ عَدَمِهِ) بأن كان قد خرجَ (وَهُوَ لا يَعْلَمُهُ؛ لا) يَصِحُّ في الأصحِّ. ومثلُهُ فرضُ الوقتِ، فالأَولى نيَّةُ ظُهْرِ اليوم؛ لجوازِه مُطلقـًا؛.........................

صلاةِ الجمعةِ فلا تصحُّ كما في «الإحكام» عن «النَّافع»(١). وفيه عن «فيض الغفَّار شرح المختار»: لو نوى ظهرَ في الوقتِ غير الجمعة(٢): إنْ في الوقتِ جازَ على الصَّحيحِ(٣). فقولُهُ: (في غير الجمعةِ) احترازٌ عن الجُمعةِ.

(قوله: وَهُوَ لا يَعْلَمُهُ) أي: لا يعلمُ خروجَهُ، ومفهومُهُ: أنَّهُ لو عَلِمَهُ يصحُّ كما قدَّمناهُ عن «الشُّرنبلاليَّة».

(قوله: لا يَصِحُّ فِي الأَصَحِّ) بل قدَّمنا عن «الحلية» أنَّهُ هو الصَّوابُ؛ خلافـًا لِما فهمَهُ في «البحر»، وإن رجَّحَهُ المُحَشِّي(٤).

(قوله: وَمِثْلُهُ فَرْضُ الوَقْتِ) أي: مثلُ ظُهرِ الوقتِ في أنَّهُ بعدَ خروجِ الوقتِ، وهو لا يعلمُهُ؛ لا يصحُّ في الأصحِّ؛ كما قدَّمناهُ آنفـًا عن «التَّاترخانيَّة» والزَّيلعيِّ، خلافـًا لِما في «الأشباه»، فإنَّهُ خلافُ الأصحِّ؛ كما علمتَ. فافهمْ.

(قوله: لِجَوَازِهِ مُطْلَقًا) أي: وإن كانَ الوقتُ قد خرجَ؛ لأنَّهُ نوى ما عليه، وهو مخلصٌ لِمَنْ يشكُّ في خروجِ الوقتِ. اهـ. زيلعيّ(٥). أي: بخلافِ ظهرِ الوقتِ؛ لأنَّ الظُّهْرَ لا يخرجُ عن كونِهِ ظهرَ اليومِ بخروجِ الوقتِ، ويخرجُ عن كونِهِ ظهرَ الوقتِ بخروجِهِ؛ لصِحَّةِ

---

(١) «الإحكام»: ج١/ ق٢٦٤/ ب الظاهرية.

(٢) قوله: لو (نوى ظهر الوقت في غير الجمعة) يحمل هذا التقييد على غير المعذور إذا كان عنده أن فرض الوقت الجمعة، فإذا نوى غير المعذور الذي يعتقد أن فرض الوقت هو الجمعة ظهر الوقت في يوم الجمعة لا تصح نيته له، ولا يكون شارعـًا فيه؛ إذ لا ظهر لهذا الوقت عنده حتى تصح نيته. (رافعي).

(٣) قوله: (إنْ في الوقتِ جازَ على الصَّحيحِ) تقدم له: إن نوى ظهر الوقت في الوقت صح قولاً واحداً. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٤١/ آ راغب باشا.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٩.

لصحَّةِ القضاءِ بنيَّةِ الأداء كعكسه. هو المختارُ.

تسميتِهِ ظهرَ اليوم، لا ظهرَ الوقتِ؛ لأنَّ الوقتَ ليسَ لَهُ؛ إذِ اللَّامُ للعهدِ، لا للجنسِ، فلا يضافُ إليه. اهـ. «شرح المُنْيَة»[(١)].

مطلبٌ: يصحُّ القضاءُ بنيَّةِ الأداءِ وعكسُهُ

(قوله: لِصَحَّةِ القَضَاءِ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ... إلخ) هذا التَّعليلُ إنَّما يظهرُ إذا نوى الأداءَ، أمَّا إذا تجرَّدَتْ نيَّتُهُ فلا[(٢)]. اهـ ط[(٣)].

والمناسب ما في «الأشباه» عن «الفتح»: لو نوى الأداءَ على ظنٍّ بقاءِ الوقتِ، فتبيَّنَ خروجُهُ أجزأَهُ، وكذا عكسُهُ[(٤)].

ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ ناقلاً عن «كشف الأسرار» بقوله: كَنِيَّةِ مَنْ نوى أداءَ ظهرِ اليومِ بعدَ خروجِ الوقتِ على ظَنٍّ أنَّ الوقتَ باقٍ، وكنِيَّةِ الأسيرِ الَّذي اشتبَهَ عليهِ رمضان، فتحرَّى شهراً، وصامَهُ بِنِيَّةِ الأداءِ، فوقَعَ صومُهُ بعد رمضان، وعكسُهُ كَنِيَّةِ مَنْ نوى قضاءَ الظُّهْرِ، على ظَنٍّ أنَّ الوقتَ قد خرجَ ولَمْ يخرجْ بعدُ، وكَنِيَّةِ الأسيرِ الَّذي صامَ رمضانَ بنيَّةِ القضاءِ على ظَنِّ أنَّهُ قد مضى، والصِّحَّةُ فيه باعتبارِ أنَّهُ أتى بأصلِ النِّيَّةِ، ولكنْ أخطأَ في الظَّنِّ، والخطأُ في مِثْلِهِ مَعْفُوٌّ عنه. اهـ[(٥)].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٥٣.

(٢) قوله: (هذا التَّعليلُ إنَّما يظهرُ إذا نوى الأداءَ... إلخ) يعني: إذا نوى ظهر اليوم ليس في جميع صوره أداء بنية قضاء أو عكسه؛ إذ لو تجردت نيته لم توجد النية، فالتعليل قاصر. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٥.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢.

قوله: (والمناسب ما في «الأشباه» عن «الفتح»... إلخ) أي: إن إطلاق الشارح غير مناسب؛ إذ ليس في جميع الصور يصح القضاء بنية الأداء وعكسه. والمناسب عبارة «الأشباه»؛ فإنها تفيد تقييد ذلك بما عدا الصورتين اللتين ذكرهما المأخوذتين مما في «الأشباه»؛ فإن فيهما لا يصح الأداء بنية القضاء وعكسه. (رافعي).

(٥) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري: ١/ ١٣٨، «الأشباه والنظائر»: ص٣٢.

....

أقول: ومعنى كونِهِ أتى بأصلِ النِّيَّةِ: أنَّهُ قد عيَّنَ في قلبِهِ ظُهْرَ اليوم الَّذي يريدُ صلاتَهُ؛ فلا يضرُّ وصفُهُ لَهُ بكونِهِ أداءً أو قضاءً، بخلافِ ما إذا نوى صلاةَ الظُّهْرِ قضاءً وهو في وقتِ الظُّهْرِ، ولم ينوِ صلاةَ هذا اليوم؛ لا يصحُّ عن الوقتيَّةِ؛ لأنَّهُ بنيَّةِ القضاءِ صرفهُ عنْ هذا اليوم، ولم توجدْ منه نيَّةُ الوقتيَّةِ حتَّى يلغوَ وصفُهُ بالقضاءِ، فلم يوجدِ التَّعيينُ، وكذا لو نواهُ أداءً وكانتْ عليهِ ظهرُ فائتةٍ لا يصحُّ عنها، وإن كان قد صلَّى الوقتيَّةِ؛ لِما قُلْنا.

مطلبٌ: مضَى عليهِ سنواتٌ وهو يُصلِّي الظُّهْرَ قبلَ وقتِها

وبهذا ظهرَ الجوابُ عن مسألةٍ ذكرَها بعضُ الشَّافعيّة، وهي: لو مضى عليه سنواتٌ وهو يُصلِّي الظُّهْرَ قبلَ وقتِها فهل عليه قضاءُ ظهرٍ واحدةٍ أو الكُلِّ؟ فأجابَ بعضُهم بالأوَّلِ؛ بناءً على أنَّهُ لا يُشترطُ نِيَّةُ القضاءِ، فتكونُ صلاةُ كُلِّ يومٍ قضاءً لِما قَبْلَهُ، وخالَفَهُ غيرُهُ.

ووفَّقَ بعضُ المُحقِّقينَ منهم بأنَّهُ إنْ نوى كُلَّ يومٍ صلاةَ ظهرٍ مفروضةً عليهِ بلا تقييدٍ بالَّتي ظنَّ دخول وقتِها الآن؛ تعيَّنَ ما قالَهُ الأوَّلُ. وإن نواها عن الَّتي ظنَّ دخول وقتها الآن، وعبَّرَ عنها بالأداء أو لا؛ تعيَّنَ الثَّاني لِصرفِهِ لها عن الفائتةِ بقصدِهِ الوقتيَّة. اهـ.

ولا يخفى أنَّ هذا التَّفصيلَ موافقٌ لِقواعدِ مذهبِنا؛ أمَّا الأوَّلُ فلِما قَدَّمْناه عن الزَّيلعيِّ فِيمَنْ نوى ظهرَ اليومِ بعدَ خروجِهِ مِنْ أنَّهُ يصحُّ لأنَّهُ نوى ما عليهِ، ولم يوجَدِ المزاحِمُ هنا؛ حتَّى يلزمهُ تعيينُ يوم الفائتةِ، فيكفيهِ نيَّةُ ما في ذِمَّتِهِ؛ كما مرَّ عن «الحلية». وأمَّا الثَّاني فَلِما قرَّرناهُ آنِفـًا.

ثمَّ رأيتُ التَّصريحَ بذلك عندنا في الصَّوم، وهو ما لو صامَ الأسيرُ بالتَّحري سنينَ، ثم تبيَّنَ أنَّهُ صامَ في كُلِّ سنةٍ قبلَ شهرِ رمضان؛ فقيل: يجوزُ صومُهُ في كُلِّ سنةٍ عمَّا قبلَها. وقيل: لا.

(وَمُصَلِّي الجَنَازَةِ يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَ) يَنْوِي أيضاً (الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ)؛........

قال في «البحر»: وصحَّحَ في «المحيط» أَنَّهُ إنْ نوى صومَ رمضان مُبْهَماً يجوزُ عن القضاءِ، وإن نوى عن السَّنَةِ الثَّانيةِ مُفسّراً فلا[1]. اهـ[2].

قال في «البدائع»: ومَثَّلَ لَهُ أبو جعفر: بمَنِ اقتدى بالإمامِ على ظَنٍّ أَنَّهُ زيدٌ فإذا هو عمروٌ؛ صَحَّ، ولو اقتدى بزيدٍ فإذا هو عمروٌ؛ لم يصحَّ؛ لأَنَّهُ في الأَوَّلِ اقتدى بالإمام؛ إلا أَنَّهُ أخطأَ في ظَنِّهِ، فلا يقدحُ. وفي الثَّاني اقتدى بزيدٍ فإذا لم يكنْ زيداً تبيَّنَ أَنَّهُ لم يقتدِ بأحد، فكذا هنا إذا نوى صومَ كُلِّ سنةٍ عن الواجب عليه تعلَّقتْ نيَّةُ الواجب بما عليه، لا بالأولى والثَّانية إلا أَنَّهُ ظنَّ أَنَّهُ للثَّانية؛ فأخطأ في ظنِّهِ، فيقع عن الواجبِ عليهِ، لا عمَّا ظنَّ. انتهى[3].

وحاصلُه: أنه إذا نوى الصَّومَ الواجبَ علي لا بقيد كونِه عن سَنةٍ مخصوصة صَحَّ عن السَّنةِ الماضية وإن كان يظنُّ أنَّه لِما بعدَها. فاغتنمْ هذا التَّحرير.

(قوله: وَمُصَلِّي الجنازَةِ) شروعٌ في بيان التَّعيينِ في صلاةِ الجنازةِ. ط[4].

(قوله: يَنْوِي الصَّلاةَ للهِ... إلخ) كذا في «المنية»[5]. قال في «الحلية»: وفي «المحيط الرضوي» و«التُّحفة» و«البدائع»: ينبغي أن ينويَ صلاةَ الجمعة وصلاةَ العيدين وصلاةَ الجنازة وصلاةَ الوتر؛ لأنَّ التَّعيينَ يحصلُ بهذا. اهـ[6].

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الصوم: ٢/ ٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٣.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٦.

(٥) «منية المصلي»: ص١٦١.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٢٠، «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٢٥، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٨.

لأَنَّهُ الواجبُ عليهِ، ....

وأمَّا ما ذكَرَه المُصنِّفُ فليس بضربةِ لازِبٍ[1]، ويمكنُ أن يكونَ إشارةً إلى أنَّهُ لا ينوي الدُّعاءَ للميتِ فقطْ؛ نظراً إلى أنَّهُ لا ركوعَ فيها ولا سجودَ ولا قراءةَ ولا تشهُّدَ. اهـ[2].

أقول: وهذا أظهرُ مما في «جامع الفتاوى»: من أنَّهُ لا بُدَّ ممَّا ذكَرَه المُصنِّفُ، وأنَّه لو كان الميتُ ذكراً فلا بُدَّ من نيَّتِه في الصَّلاة، وكذلك الأنثى والصَّبيّ والصَّبيّة، ومَنْ لم يُعرف أنَّهُ ذكرٌ أو أنثى يقول: نويتُ أن أصلِّيَ الصَّلاةَ على الميتِ الَّذي يُصلِّي عليه الإمامُ. اهـ[3]. فليتأمَّلْ. ويأتي قريباً ما يؤيد الأوَّل.

هذا، وذكر ح بحثاً: أنَّهُ لا بُدَّ من تعيين السَّببِ وهو الميتُ أو الأكثر، فإن أرادَ الصَّلاةَ على جنازتين نواهما معاً أو على إحداهما فلا بُدَّ من تعيينها[4]. ويؤيِّدهُ ما يذكرُه الشَّارحُ عن «الأشباه»[5].

(قوله: لِأَنَّهُ الوَاجِبُ عَلَيْهِ) كذا قاله الزَّيلعيُّ، وتبعه في «البحر» و«النَّهْر»[6]، ووجهُه ما ذهب إليه المُحقِّقُ ابنُ الهمام حيث قال: المفهومُ من كلامهم أنَّ أركانَها الدُّعاءُ والقيامُ والتَّكبيرُ؛ لقولهم: إنَّ حقيقتَها هي الدُّعاءُ، وهو المقصودُ منها. اهـ[7].

وفي «النُّتَف»: هي في قول أبي حنيفة وأصحابِه دعاءٌ على الحقيقة، وليست بصلاةٍ؛ لأنَّهُ

---

(١) قوله: (فليس بضربةِ لازِبٍ) من اللزوب، وهو الثبوت واللصوق، وصار ضربة لازب؛ أي: لازماً ثابتاً. اهـ من «القاموس». (رافعي).

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٧٠.

(٣) «جامع الفتاوى»: ص١٢١- ١٢٢ (ت: حمودي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤١/آ راغب باشا.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٩، انظر: ٢/ ٧٧٦- ٧٧٨.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٩، «النهر الفائق»: ١/ ١٩١.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ١١٨.

فيقول: "أُصلِّي للهِ" داعياً للميتِ. (وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ المَيتُّ) ذَكَراً أم أنثى (يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ) الإمامُ. وأفاد في «الأشباه» بحثاً: أَنَّهُ لو نوى

لا قراءةَ فيها ولا ركوعَ ولا سجودَ. اهـ[١]. فحيثُ كان حقيقتُها الدُّعاءَ كان وجوبُها باعتبار الدُّعاء فيها وإن قلنا: إنَّهُ ليس بركن فيها على ما اختاره في «البحر»[٢] وغيره كما سيأتي في الجنائز، وحينئذٍ فالضَّميرُ في قوله: (لأَنَّهُ الواجبُ) يعودُ على الدُّعاء. أمَّا على القولِ بالرُّكنية فظاهرٌ، وإنَّما خُصَّ من بين سائر أركانها لأَنَّهُ المقصودُ منها. وأمَّا على القول بالسُّنِّيَّةِ فلأنَّ المرادَ بالدُّعاء ماهيَّةُ الصَّلاة لا نفسُ الدُّعاءِ الموجود فيها؛ لِما علمتَ من أنَّ حقيقتَها الدُّعاءُ؛ لأنَّ المُصلِّيَ شافعٌ للميتِ، فهو داعٍ له بنفس هذه الصَّلاة وإن لم يتلفَّظْ بالدُّعاء، فكأنَّهُ قيل: لأنَّ الصَّلاةَ هي الواجبةُ عليه. هكذا ينبغي حلُّ هذا المحلِّ. فافهمْ.

(قوله: فَيَقُولُ... إلخ) بيان للنيَّةِ الكاملة. اهـ ح[٣].

قلتُ: وفي جنائز «الفتاوى الهنديَّة» عن «المضمرات»: أنَّ الإمامَ والقومَ ينوونَ ويقولونَ: "نويتُ أداءَ هذه الفريضة عبادةً لله تعالى، مُتوجِّهاً إلى الكعبة، مقتدياً بالإمام". ولو تفكَّرَ الإمامُ بالقلب أنَّهُ يؤدِّي صلاةَ الجنازةِ يصحُّ. ولو قال المقتدي: اقتديتُ بالإمام يجوزُ. اهـ[٤].

وبه ظهرَ أنَّ الصِّيغةَ الَّتي ذكرها المُصنِّفُ غيرُ لازمة في نيِّتِها؛ بل يكفي مجرَّدُ نيَّته في قلبه أداءَ صلاة الجنازة كما قدَّمناه عن «الحلية»، وأنَّهُ لا يلزمه تعيينُ الميت أنَّهُ ذكرٌ أو أنثى خلافاً لِما مرَّ عن «جامع الفتاوى».

(١) «النُّتف في الفتاوى» للسغدي: ١/ ١٢٨.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٣.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤١/ آ راغب باشا.
(٤) «جامع المضمرات» للكادوري: ٢/ ٢٦٧، «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٦٤.

الميتَ الذَّكَرَ، فبان أنَّهُ أنثى أو عكسُهُ؛ لم يَجُزْ. وأنَّهُ لا يَضُرُّ تعيينُ عَدَدِ الموتى؛ إلا إذا بانَ

(قوله: لَمْ يَجُزْ) لأنَّ الميتَ كالإمامِ، فالخطأُ في تعيينِه كالخطأِ في تعيين الإمام. اهـ ح[1]. أي: لأنَّهُ لما عيَّنَ لزمَ ما عيَّنَه، وإن كان أصلُ التَّعيين غيرَ لازم على ما عرفتَه آنفاً.

وفي ط عن «البحر»: ولو نوى الصَّلاةَ عليه يظنُّه فلاناً، فإذا هو غيرُه يصحُّ. ولو نوى الصَّلاةَ على فلانٍ، فإذا هو غيرُه لا يصحُّ. ولو على هذا الميت الَّذي هو فلانٌ، فإذا هو غيرُه جاز؛ لأنَّهُ عرَّفَهُ بالإشارة فلغتِ التَّسميةُ. اهـ[2]. وعليه فينبغي تقييدُ عدم الجواز في مسألتنا بما إذا لم يُشرْ إليه. تأمَّلْ.

(قوله: وَأَنَّهُ لا يَضُرُّ... إلخ) أي: إذا عيَّنَ عددَهم لا يضرُّه التَّعيينُ المذكورُ في حالةٍ من الأحوال؛ سواءٌ وافقَ ما عيَّنَ أو خالَفَه؛ إلا إذا كانوا أكثرَ ممَّا عيَّن. وهذا معنى صحيحٌ لهذا التَّركيب لا شيء فيه سوى التغيير في وجوه الحسانِ. فافهمْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا بَانَ... إلخ) هذا ظاهرٌ إذا كان إماماً، فلو مُقتدياً[3]، وقال: "أُصلِّي على ما صلَّى عليه الإمامُ"، وهم عشرةٌ، فظهر أنَّهم أكثر؛ لا يضرُّه.

وينبغي أن يُقيَّدَ عدمُ الإجزاء بما إذا قال - أي: الإمامُ -: "أُصلِّي على العشرةِ الموتى" مثلاً، أما إذا قال: "أُصلِّي على هؤلاء العشرةِ"، فبان أنَّهم أكثر فلا كلام في الجوازِ لوجود الإشارة. اهـ. بيري[4].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤١/آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٨، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٦.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فلو مقتدياً... إلخ أي: لو كان الذي عيَّن وأخطأ في التعيين هو المقتدي دون الإمام فحكمه ما ذكر. فاعتراض بعض المحشِّين بأن نيته تابعة لنية إمامه، وقد عيَّنَ إمامُه العشرة، فصلاته غير صحيحة؛ لعدم صحة صلاة إمامه كما هو ظاهر؛ ناشئٌ من عدم التأمُّل. اهـ منه).

(٤) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٩٧-٩٨.

أنَّهم أكثرُ؛ لِعدمَ نيَّةِ الزَّائِدِ. (وَالإِمَامُ يَنْوِي صَلَاتَهُ فَقَطْ) و(لَا) يُشْتَرَطُ لصحَّةِ الاقتداء نيَّةُ (إِمَامَةِ المُقْتَدِي) بل لنيل الثَّواب عند اقتداءِ أحدٍ به قبلَه كما بحثه في «الأشباه».

(قوله: لِعَدَمِ نِيَّةِ الزَّائِدِ) لا يقال: مقتضاه أنْ تصحَّ الصَّلاة على القدرِ الَّذي عيَّنَه عدداً. لأنَّا نقول: لمَّا كان كلٌّ يُوصفُ بكونه زائداً على المُعيَّن بطلتْ. ط[1].

(قوله: وَالإِمَامُ يَنْوِي صَلَاتَهُ فَقَطْ... إلخ) لأنَّهُ منفرِدٌ في حقِّ نفسِهِ. «بحر»[2]. أي: فيشترطُ في حقِّهِ ما يشترطُ في حقِّ المُنْفَرِد من نيَّةِ صلاته على الوجه المارِّ بلا شيء زائدٍ؛ بخلاف المقتدي. فالمقصودُ دفعُ ما قد يُتوهَّمُ من أنَّهُ كالمقتدي يُشترط له نيَّةُ الإمامة كما يُشترطُ للمقتدي نيَّةُ الاقتداء؛ لاشتراكهما في الصَّلاة الواحدة. والفرقُ أنَّ المقتدي يلزمُه الفسادُ من جهة إمامِه فلا بُدَّ من التزامِه؛ كما يشترطُ للإمام نيَّةُ إمامة النِّساء لذلك؛ كما يأتي.

والحاصل: ما قاله في «الأشباه»: من أنَّهُ لا يصحُّ الاقتداءُ إلا بنيَّتِه، وتصحُّ الإمامةُ بدون نيَّتِها؛ خلافاً للكرخيِّ وأبي حفصٍ الكبير. اهـ[3]. لكن يُستثنى مَنْ كانتْ إمامتُه بطريق الاستخلافِ؛ فإنَّهُ لا يصيرُ إماماً ما لم ينوِ الإمامةَ بالاتِّفاق كما نصَّ عليه في «المعراج» في باب الاستخلاف[4]، وسيأتي هناك.

(قوله: بَلْ لِنَيْلِ الثَّوَابِ) معطوفٌ على قوله: (لصحَّةِ الاقتداءِ) أي: بل يُشترطُ نيَّةُ إمامة المقتدي لنيل الإمام ثوابَ الجماعة. وقولُه: (عند اقتداءِ أحدٍ بِهِ) متعلِّقٌ بنيَّتِه الَّتي هي نائبُ فاعلِ (يُشترطُ) المُقدَّرِ بعد (بل). وقولُه: (لا قبلَهُ) معطوفٌ عليه، أي: لا يشترطُ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٦.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٩.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص١٨.

(٤) «معراج الدراية»:١/ ٢٦٥.

(لَوْ أَمَّ رِجَالاً) فلا يحنثُ في: "لا يَؤُمُّ أحداً" ما لَمْ ينوِ الإمامَةَ (وَإِنْ أَمَّ نِسَاءً؛ فَإِنِ اقْتَدَتْ

لنيلِه الثَّوابَ نيَّةُ الإمامة قبلَ الاقتداء؛ بل يحصلُ بالنِّيَّةِ عندَه أو قبلَه. فقولُه: (لا قبلَهُ) نفيٌ لاشتراطِ نيل الثَّوابِ بوجود النِّيَّة قبلَه، لا نفيٌ للجواز. ولا يخفى أنَّ نفيَ الاشتراطِ لا يُنافي الجوازَ. فافهمْ.

(قوله: لَوْ أَمَّ رِجَالاً) قيدٌ لقولِه: (ولا يُشترطُ... إلخ).

(قوله: فَلَا يَحْنَثُ... إلخ) تفريعٌ على قولِه: (ولا يُشترطُ). قال في «البحر»: لأنَّ شرطَ الحنثِ أنْ يقصدَ الإمامةَ، ولم يوجدْ ما لم ينوِها. اهـ[1].

لكن قال في «الأشباه»: ولو حلفَ أن لا يؤمَّ أحداً، فاقتدى به إنسانٌ؛ صحَّ الاقتداءُ. وهل يحنثُ؟ قال في «الخانيَّة»: يحنثُ قضاءً لا ديانةً؛ إلا إذا أشهدَ قبلَ الشُّروع فلا حنثَ قضاءً. وكذا لو أمَّ النَّاسَ هذا الحالِفُ في صلاة الجمعةِ صحَّتْ، وحنثَ قضاءً. ولا يحنثُ أصلاً إذا أمَّهم في صلاة الجنازة وسجدَ سجدةَ التِّلاوة. ولو حلف أن لا يؤمَّ فلاناً، فأم النَّاس ناوياً أن لا يؤمَّهُ ويؤمَّ غيرَهُ، فاقتدى به فلانٌ؛ حنثَ وإن لم يعلمْ بهِ. اهـ[2]. أي: لأنَّهُ إذا كان إماماً لغيره كان إماماً له أيضاً؛ إلا إذا نوى أن يؤمَّ الرِّجالَ دون النِّساءِ؛ فلا يجزيهنَّ كما في «النُّتف»[3].

بقي وجهُ حنثِه قضاءً في الصُّورةِ الأولى: أنَّ الإمامةَ تصحُّ بدون نيَّةٍ كما قدَّمناهُ، ولذا صحَّتْ منه الجمعةُ مع أنَّ شرطَها الجماعةُ، لكن لمَّا كان لا يلزمُه الحنثُ بدون التزامِه لم يحنثْ ديانةً إلا بنيَّة الإمامة. كذا ظهر لي فتأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٩.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣١٠ بتصرف، «الأشباه والنظائر»: ص١٨.

(٣) «النتف»: ١/ ٥٨.

بِهِ) المَرْأَةُ (مُحَاذِيَةً لِرَجُلٍ فِي غَيْرِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ؛ فَلا بُدَّ) لِصِحَّةِ صلاتِها (مِنْ نِيَّةِ إِمَامِيَّتِهَا) لئلَّا يلزمُ الفسادُ بالمحاذاةِ بلا التزامٍ (وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ مُحَاذِيَةً؛ اخْتُلِفَ فِيهِ) فقيل: يُشترطُ. وقيل: لا، كجنازةٍ إجماعًا، وكجمعةٍ وعيدٍ على الأصحِّ. «خلاصة» و«أشباه»[1].
وعليه إن لم تحاذِ أحداً تمَّتْ صلاتُها؛ وإلَّا لا.

(قوله: فِي غَيْرِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ) أما فيها فلا يشترطُ نيَّةُ إمامَتِها إجماعًا؛ كما يذكرُهُ.

(قوله: لِصِحَّةِ صَلَاتِهَا) الأنسبُ بالمقامِ: لصحَّةِ اقتدائِها.

(قوله: مِنْ نِيَّةِ إِمَامِيَّتِهَا) أي: وقتَ الشُّروع، لا بعدَه كما سيذكرُه في باب الإمامة[2]. ويشترط حضورُها عند النيَّةِ في روايةٍ، وفي أخرى: لا، واستظهرَها في «البحر»[3].

(قوله: لِئَلَّا يَلْزَمَ... إلخ) حاصلُه: أنَّهُ لو صحَّ اقتداؤُه بلا نيَّةٍ لَزِمَ عليه إفسادُ صلاته إذا حاذتْه بدون التزامِه، وذلك لا يجوز، والتزامُه إنَّما هو بنيَّةِ إمامتِها.

(قوله: بِالمُحَاذَاةِ) أي: عند وجودِ شرائطها الآتية في باب الإمامة.

(قوله: كَجَنَازَةٍ) فإنَّهُ لا يشترطُ لصحَّةِ اقتداءِ المرأة فيها نيَّةُ إمامَتِها إجماعًا؛ لأنَّ المحاذاةَ فيها لا تُفسدُها.

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) حكوا مقابلَهُ عن الجمهور.

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على القول بأنَّهُ لا يشترطُ لصحَّةِ اقتدائها نيَّةُ إمامتها؛ فيصحُّ اقتداؤها؛ لكن إن لم تتقدَّمْ بعدُ، ولم تحاذِ أحداً من إمامٍ أو مأمومٍ؛ بقي اقتداؤُها، وتمَّتْ

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٣٦، «الأشباه والنظائر»: ص١٨ بتصرف فيهما.

(٢) انظر: ٣/ ٤٢٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٠.

(وَنِيَّةُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ مُطْلَقًا) على الرَّاجِحِ، فما قيل: لو نوى بناءَ الكعبةِ أو المقامَ أو محرابَ مسجدِه لم يجزْ؛ مفرَّعٌ على المرجوح (كَنِيَّةِ تَعْيِينِ الإِمَامِ فِي صِحَّةِ

صلاتُها؛ وإلا؛ أي: ـ وإن تقدَّمتْ وحاذتْ أحداً ـ لا يبقى اقتداؤُها، ولا تتمُّ صلاتُها. كما في «الحلية»[1]. فليس ذلك شرطاً في الجمعة والعيد فقط. فافهمْ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: للقريبِ المشاهد وغيرِه؛ لأنَّ إصابةَ الجهة تحصلُ بلا نيَّةِ العين، وهي شرطٌ، فلا يشترطُ لها النِّيَّةُ كباقي الشَّرائط.

(قوله: عَلَى الرَّاجِحِ) مقابلُهُ ما قيل: إنَّ الفَرْضَ إصابةُ العين للقريب والبعيد، ولا يمكنُ ذلك للبعيدِ إلَّا من حيثُ النِّيَّةُ، فانتقل ذلك إليها.

(قوله: لَمْ يَجُزْ) لأنَّ المرادَ بالكعبةِ العَرصةُ، لا البناءُ، والمحرابُ علامةٌ عليها. والمقام: هو الحجرُ الَّذي كان يقوم عليه الخليلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند بناء البيت.

(قوله: مُفَرَّعٌ عَلَى المَرْجُوحِ) كذا في «البحر» عن «الحلية»[2]. وهو ظاهرٌ لأنَّ مَنِ اشترطَ نيَّةَ الكعبةِ لا يجوِّزُ الصَّلاةَ بدونها، فإذا نوى غيرَها لا تجوزُ الصَّلاة عنده بالأَولى. وقد علمتَ أنَّ الكعبةَ اسمٌ للعرصةِ، فإذا نوى البناءَ أو المحرابَ أو المقامَ فقد نوى غيرَ الكعبة. أمَّا على القول الرَّاجح من أنه لا تشترط نيَّتُها فلا يضرُّهُ نيَّةُ غيرِها بعد وجودِ الاستقبال الَّذي هو الشَّرْطُ.

لكنِ اعترضَه الشَّيخُ إسماعيل: بأنَّهُ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لِما في «البدائع»: من أنَّ الأفضلَ أن لا ينويَ الكعبةَ؛ لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهةُ الكعبةَ؛ فلا تجوز صلاتُه. اهـ[3]. فإنَّ

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٧٥ بتصرف.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠١، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٠٥، بتصرف فيهما.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١١٨، «الإحكام»: ج١/ ق٢٥٥/ ب الظاهرية.

الاقْتِدَاءِ) فإنَّها ليستْ بِشرطٍ، فلو ائتمَّ بِهِ يظنُّهُ زيداً، فإذا هو بكرٌ؛ صحَّ؛ إلا إذا عيَّنَه باسمِه،

مفهومَه أنَّهُ إذا استقبلَ غيرَ ما نوى لا تجوزُ صلاتُه. لكن لا يخفى أنَّهُ ليس فيه دلالة على أنَّهُ إذا نوى البناءَ ونحوَه لا تجوزُ صلاتُه؛ بل يدلُّ على أنَّ الأفضلَ عدمُ ذلك[١]. فما ذكره الشَّارحُ ـ تبعاً «للبحر» و«الحلية» ـ صحيحٌ. فافهمْ.

نعم، ذكر في «شرح المُنْيَة»: أنَّ نيَّةَ القِبلة وإن لم تُشترط، لكنَّ عدمَ نيَّةِ الإعراض عنها شرطٌ[٢]. اهـ[٣]. وعليه فهو مفرَّعٌ على الرَّاجح[٤].

(قوله: صَحَّ) لأنَّهُ نوى الاقتداءَ بالإمامِ الموجودِ فلا يضرُّه ظنُّهُ؛ بخلافِ اسمِه. قال في «الحلية»: لأنَّ العِبرةَ لِما نوى لا لِما يرى. اهـ[٥]. ويظهرُ منه أنَّ مثلَه ما لو اعتقد أنَّهُ زيدٌ؛ لأنَّهُ جازمٌ بالاقتداء بهذا الإمام. فافهمْ.

مطلبٌ: إذا اجتمعتِ الإشارةُ والتَّسمِيَةُ

(قوله: إلَّا إذَا عَيَّنَهُ بِاسِمِهِ) أي: لم ينوِ الاقتداءَ بالإمامِ الموجود، وإنَّما نوى الاقتداءَ بزيدٍ؛ سواءٌ تلفَّظَ باسمِهِ أو لا؛ لِما في «المنية»: إلَّا إذا قالَ: اقتديتُ بزيدٍ، أو نوى الاقتداءَ بزيدٍ. اهـ[٦].

(١) قوله: (بل يدلُّ على أنَّ الأفضلَ عدمُ ذلك) أي: وأنه إذا استقبل غير ما نوى لا تجوز صلاته. (رافعي).

(٢) قوله: (لكنَّ نيَّةَ عدم الإعراض عنها شرطٌ) لأنه إذا نوى الإعراض لم ينو صلاة شرعية؛ إذ هي لا تصح بدون الاستقبال، فكان غير ناو. رحمتي. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٢٣.

(٤) قوله: (وعليه فهو مفرَّعٌ على الرَّاجح) فيه أنه بنيته المحراب مثلاً لا يكون ناوياً الإعراض عنها؛ بل هو إنما عينه لوضعه في العادة جهتها، فقصده في الحقيقة استقبالها، فليس ما ذكره من المسائل مفرعاً على الراجح. (رافعي).

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٧٨.

(٦) متن «المنية» في «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٧، و«غنية المتملي»: ص٢٥٢. وأما مطبوعة «المنية» ص١٦٤ فليس فيها قوله: (أو نوى الاقتداء بزيد).

فبان غيرَه؛ إلا إذا عرَّفَه بمكانٍ، كالقائمِ في المحرابِ، أو إشارةٍ، كـ"هذا الإمامِ الَّذي هو زيدٌ"، إلا إذا أشارَ بصفةٍ مُختصَّةٍ، كـ"هذا الشَّابِّ" فإذا هو شيخٌ؛ فلا يصحُّ، وبعكسِهِ يصحُّ؛ لأنَّ الشَّابَّ يُدْعى شيخاً لِعلمِه.

فإذا ظهرَ أنَّهُ عمروٌ لا يصحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّ العِبرةَ لِما نوى. «حلية»[1]. أي: وهو قد نوى الاقتداءَ بغيرِ هذا الإمام الحاضر.

(قوله: إِلَّا إِذَا عَرَّفَهُ) استثناءٌ من عدم الصِّحَّة الَّتي تضمَّنها الاستثناءُ الأوَّلُ.

(قوله: كَالقَائِمِ فِي المِحْرَابِ) أي: نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الَّذي هو زيدٌ، فإذا هو غيرُهُ؛ جاز. «أشباه»[2]. لأنَّ "أل" يشارُ بها إلى الموجود في الخارج أو الذِّهن، وعلى كُلٍّ فقد نوى الاقتداءَ بالإمام الموجود فلغتِ التَّسميةُ.

(قوله: أَوْ إِشَارَةٍ) أي: باسمها الموضوعِ لها حقيقةً. وإنَّما جازَ لأنَّهُ عرَّفَه بالإشارة؛ فلغتِ التَّسميةُ؛ كما في «الخانيَّة»[3] وغيرِها.

(قوله: إِلَّا إِذَا أَشَارَ... إلخ) استثناءٌ من قولِه: (أو إشارةٍ).

(قوله: فَلَا يَصِحُّ) أُورِدَ عليهِ: أنَّ في هذه الصُّورةِ اجتمعتِ الإشارةُ مع التَّسمية، فكان ينبغي أن تلغوَ التَّسميةُ كما لغتْ في هذا الإمام الَّذي هو زيدٌ وفي هذا الشَّيخ.

والجواب: أنَّ إلغاءَ التَّسمية ليس مطلقاً؛ قال في «الهداية» من باب المهر: الأصلُ أنَّ المُسمَّى إذا كان من جنس المُشار إليه يتعلَّقُ العقدُ بالمُشار إليه؛ لأنَّ المُسمَّى موجودٌ في المُشار إليه ذاتاً والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمُسمَّى لأنَّ المُسمَّى

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٧٨.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٩.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠٤.

....

مثل المُشار إليه وليس بتابعٍ له، والتَّسميةُ أبلغُ في التَّعريف؛ من حيث إنَّها تُعرِّفُ الماهيَّةَ، والإشارةُ تعرِّفُ الذَّاتَ[1]. اهـ[2].

قال الشَّارحُون: هذا الأصلُ مُتَّفقٌ عليه في النِّكاح والبيع والإجارة وسائر العقود. اهـ[3].

إذا عَرَفْتَ ذلك فاعلمْ أنَّ زيداً وعَمراً جنسٌ واحد من حيثُ الذَّاتُ، وإن اختلفا من حيثُ الأوصافُ والمُشخَّصاتُ؛ لأنَّ الملحوظَ إليه في العَلَمِ هو الذَّاتُ، ففي قوله: (هذا الإمام الَّذي هو زيدٌ) فظهر أنَّ المُشار إليه عمروٌ؛ يكون قد اختلفَ المُسمَّى والمُشارُ إليه، فلغتِ التَّسميةُ، وبقيت الإشارةُ مُعتبرةً؛ لكونهما من جنسٍ واحد، فصحَّ الاقتداءُ.

وأمَّا الشَّيخُ والشَّابُّ فهما من الأوصافِ الملحوظ فيها الصِّفاتُ دون الذَّات، ومعلومٌ أنَّ صفة الشَّيخوخةِ تُباينُ صفة الشَّباب، فكانا جنسين، فإذا قال: هذا الشَّابُّ، فظهر أنَّهُ شيخٌ؛ لا يصحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّهُ وصفَهُ بصفة خاصَّة لا يوصفُ بها مَنْ بلغَ سِنَّ الشَّيخوخة، فقد خالفتِ الإشارةُ التَّسميةَ مع اختلاف الجنس، فلغتِ الإشارةُ، واعتُبرتِ التَّسميةُ بالشَّابِّ، فيكون قدِ اقتدى بغير موجودٍ؛ كمن اقتدى بزيدٍ، فبان غيرَه.

---

(١) قوله: (والجواب: أنَّ إلغاءَ التَّسمية ليس مطلقاً... إلخ) قال في «حاشية البحر»: أجاب بعض الفضلاء بأن تلك القاعدة فيما إذا كان المشار إليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الإشارة، أما في الحال كما في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر فإن الذي علمه بكراً يمكن أن يجعل علمه زيداً في الحال أو في المستقبل؛ كما في: هذا الشيخ؛ فإذا هو شاب عالم؛ فإن الشاب يصير شيخاً في المستقبل؛ سواء كان عالماً أو جاهلاً. اهـ واعلم أن ما قرره فيما يأتي بقوله: وأما الشيخ والشاب... إلخ مقتضاه إبقاء القاعدة على عمومها، وعلى ما أجاب به بعض الفضلاء تكون غير باقية على عمومها. فإلغاء التسمية ليس مطلقاً؛ بل مقيداً به. وكلامه يوهم أنها على ما يذكره ليس باقية على العموم مع أنه ليس كذلك. تأمل. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ٢٠٤. وفي هامش طبعة بولاق: (قوله: انتهى. تمام عبارة «الهداية»: ألا ترى أنَّ منِ اشترى فصَّاً على أنَّهُ ياقوتٌ، فإذا هو زجاجٌ؛ لا ينعقدُ العقد؛ لاختلاف الجنسِ. ولو اشترى على أنَّهُ ياقوتٌ أحمر، فإذا هو أخضر؛ ينعقدُ العقد لاتِّحاد الجنس. اهـ منه).

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٣٦٠.

وفي «المجتبى»: نوى أن لا يُصلِّيَ إلا خَلْفَ مَنْ هو على مذهبِهِ؛ فإذا هو غيرُهُ؛ لم يجزْ.

وأمَّا إذا قال: هذا الشَّيخُ، فظهر أنَّهُ شابٌّ؛ فإنَّهُ يصحُّ؛ لأنَّ الشَّيخَ صفةٌ مشتركة في الاستعمال بين الكبير في السِّنِّ والكبير في القَدْرِ؛ كالعالِمِ[1]. وبالنَّظَر إلى المعنى الثَّاني يصحُّ أن يُسمَّى الشَّابُّ شيخاً، فقد اجتمعتِ الصِّفتان في المُشار إليه؛ لعدم تخالُفِهما، فلم يُلغَ أحدُهما، فيصحُّ الاقتداءُ.

ونظيرُهُ: لو قال: هذهِ الكلبةُ طالِقٌ، أو هذا الحمارُ حُرٌّ؛ تطلقُ المرأةُ، ويعتقُ العبدُ؛ كما صرَّحوا به، مع أنَّ المُشار إليهِ - وهو المرأةُ والعبدُ - من غير جنس المُسمَّى - وهو الكلبة والحمار - لكنْ لمَّا كان في مقام الشَّتمِ يُطلقُ الكلبُ والحمارُ على الإنسانِ مجازاً؛ لم يحصلِ اختلافُ الجنس، فلم تلغُ الإشارةُ. هذا ما ظهر لفهمي السَّقيم[2] من فيض الفتَّاح العليم.

(قوله: وَفِي «المُجْتَبَى»[3]... إلخ) وجهُهُ: أنَّهُ لمَّا نوى الاقتداءَ بإمامِ مذهبه، فإذا هو غيرُهُ؛ فقد نوى الاقتداءَ بمعدومٍ؛ كما قدَّمناهُ عن «المنية» فيما إذا نوى الاقتداء بزيدٍ، فإذا هو غيرُهُ[4].

---

(١) قوله: (وأمَّا إذا قال: "هذا الشَّيخُ"، فظهر أنَّهُ شابٌّ؛ فإنَّهُ يصحُّ... إلخ) إنما يستقيم هذا فيما إذا كان الإمام الشاب المشار إليه المسمى شيخاً عظيم القدر؛ حتى يصح أن يسمى شيخاً. مع أن صحة الاقتداء غير مقيد بكونه عظيم القدر. (رافعي).

(٢) قوله: (هذا ما ظهر لفهمي السَّقيم) مقتضى ما ظهر له أنه لو باعه هذا الفص الياقوت الأحمر، فبان أخضر؛ أن لا يصح البيع؛ لاختلاف الجنس؛ لتباين الصفتين المذكورتين، كتباين الشيخوخة والشباب. مع أن المنقول أنه ينعقد. ولا يظهر فرق بين المسألتين. فتأمل. والذي قاله البعلي في «شرح الأشباه»: إن عدم الصحة في مسألة العكس لأن الصفة لم تذكر على وجه التعريف؛ بل على وجه الشرط؛ فكأنه قال: أقتدي به إن كان شاباً. وليس كذلك؛ فلا يصحّ. (رافعي).

(٣) «المجتبى»: ١/ ٢٧٦.

(٤) «منية المصلي»: ص١٦٤.

فائدةٌ: لمَّا كانَ الاعتبارُ للتَّسمية عندنا لم يختصَّ ثوابُ الصَّلاة في مسجده عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بما كان في زَمَنِهِ. فليُحفظْ.

مطلبٌ: ما زيدَ في المسجدِ النَّبويِّ هل يأخذُ حُكمَهُ؟

(قوله: فَائِدَةٌ: لَمَّا كَانَ... إلخ) استنبطَ هذه الفائدة من مسألة[1] الاقتداء[2] شيخُ الإسلام العينيُّ في «شرح البُخاريّ» كما في أحكام الإشارة من «الأشباه»[3]. وأصلُ ذلك قولُهُ ﷺ في الحديثِ الصَّحيح: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ؛ إلا المسجدَ الحرامَ»[4]. ومعلومٌ أنَّهُ قد زيدَ في المسجد النَّبويِّ؛ فقد زادَ فيه عمرُ ثمَّ عثمانُ ثمَّ الوليدُ ثمَّ المهديُّ[5]، والإشارةُ بهذا إلى المسجدِ المضافِ المنسوب إليه

(١) قوله: (استنبطَ هذه الفائدةَ من مسألة... إلخ) أي: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فالعبرة للتسمية. اهـ بعلي. قال الرحمتي: ما ذكره في القاعدة ـ من أنه عند اجتماع الإشارة والتسمية العبرة للتسمية ـ يناقض ما ذكر أولاً أن العبرة للإشارة. اهـ. والظاهر أن هذه الفائدة ليست مبنية على القاعدة؛ لأنها على ما قرره ليس فيها اختلاف بين الإشارة والتسمية؛ كما هو موضوعها؛ بل اتفقا على معنى واحد، ولم توجد مخالفة بينهما؛ حتى ينظر للقاعدة. وليس في كلام العيني ما يدل على أن هذه الفائدة مبنية على مسألة الاقتداء؛ كما يفيده كلام «الأشباه». وعبارته: في باب فضل الصلاة في مكة والمدينة: قوله: في مسجدي هذا بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بالذي كان في زمنه دون ما أحدث بعده؛ تغليباً لاسم الإشارة. وبه صرح النووي. قلت: إذا اجتمع الإشارة والتسمية هل ترجح الإشارة أو الاسم؟ فيه خلافٌ، فمال النووي إلى تغليب الإشارة. فإذا قال المأموم: نويت الاقتداء بزيد؛ فإذا هو عمرو؛ يصح اقتداؤه؛ تغليباً للإشارة. وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة؛ لأن ما يجب تعينه إذا عينه، وأخطأ في التعيين؛ أفسد العبادة. وأما مذهبنا: فالذي يظهر من قولهم: إذا اقتدى بفلان بعينه، ثم ظهر أنه غيره؛ لا يجزيه؛ إذ الاسم يغلب الإشارة. (رافعي).

(٢) قوله: (من مسألةِ الاقتداءِ) وقال الحموي: أي: من مسألة ما لو اقتدى بهذا الإمام زيد، فبان أنه عمرو؛ لم يصحَّ الاقتداء. اهـ. وعدم صحة الاقتداء في هذه الصورة محل نظر، ومناقض لما ذكره الشارح. (رافعي).

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني: ٧/ ٢٥٦، «الأشباه والنظائر»: ص٢٩٨.

(٤) رواه البخاري: ١١٩٠، ومسلم: ١٣٩٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ومعلوم... إلخ لبعضهم في ذلك:

تحقيق ذا المسجدِ زادَهُ عمر ... وبعدهُ عثمانُ حينما استمرّ
وبعدهُ الوليدُ، ثمَّ المهدي ... ودامَ هكذا إلى ذا العهدِ

اهـ منه).

....

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شكَّ أنَّ جميعَ المسجد الموجود الآن يُسمَّى مسجدَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد اتفقتِ الإشارةُ والتَّسميةُ على شيءٍ واحد، فلم تلغَ التَّسميةُ، فتحصل المضاعَفةُ المذكورة في الحديث فيما زِيدَ فيه.

وخصَّها الإمامُ النَّوويُّ بما كان في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]؛ عملاً بالإشارة. وأمَّا حديثُ: «لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاءَ كانَ مسجدي» فقد اشتدَّ ضعفُ طُرُقِهِ؛ فلا يعملُ به في فضائلِ الأعمال كما ذكرَهُ السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة»[(٢)].

وكأنَّ وجهَهُ أنَّهُ جعلَ الإشارةَ لخصوص البقعة الموجودة يومئذٍ؛ فلم تدخلْ فيها الزِّيادةُ، ولا بُدَّ في دخولها من دليل.

قلتُ: ويؤيِّده ما سيأتي في الأيمان من باب اليمينِ بالدُّخول عن «البدائع»: لو قال: لا أدخلُ هذا المسجدَ، فزيدَ فيه حصَّةٌ، فدخلها لم يحنثْ ما لم يقل: مسجد بني فلان؛ فيحنثُ. وكذا الدَّار؛ لأنَّهُ عقدَ يمينَه على الإضافة، وذلك موجود في الزِّيادةِ[(٣)].

وقد يجابُ: بأنَّ ما نحنُ فيه من قبيل الثَّاني. ويؤيِّدُهُ أنَّ في بعض طُرُقِ الحديث بدون اسمِ الإشارة. وعلى ذكرِها فهي لا لتخصيصِ البقعة؛ بل لدفعِ أن يُتوهَّمَ دخولُ غير المسجد المدنيِّ من بقية المساجدِ الَّتي تُنسبُ إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتي ذكرها أصحابُ السِّيَرِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»: ٩/ ١٦٦.

(٢) «المقاصد الحسنة»: ص٤٢٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣٨.

(وَ) السَّادِسُ: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) حقيقةً، أو حُكماً؛ كعاجزٍ. والشَّرطُ حصولُه لا طلبُه. وهو شرطٌ زائدٌ؛ للابتلاءِ يسقطُ للعجزِ،..........................

مبحثٌ في استقبالِ القِبلةِ

(قوله: وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبةِ المشرَّفة، وليس منها الحِجْرُ - بالكسرِ -، والشَّاذروان؛ لأنَّ ثبوتَهما منها ظنِّيٌّ، وهو لا يكتفى به في القِبلةِ احتياطاً، وإن صحَّ الطَّوافُ فيه مع الحُرمة؛ كما سيأتي إن شاء اللهُ تعالى في الحجِّ.

(قوله: كَعَاجِزٍ) أي: كاستقبالِ عاجزٍ عنها؛ لِمرضٍ، أو خوفِ عدوٍّ، أو اشتباهٍ، فجهةُ قدرتِه أو تحرِّيه قِبلةٌ له حكماً.

(قوله: وَالشَّرْطُ حُصُولُهُ، لا تَحْصِيلُهُ) أشار إلى أنَّ السِّينَ والتَّاءَ فيه ليستْ للطَّلَبِ، لأنَّ الشَّرْطَ هو المقابلةُ، لا طلبُها؛ إلا إذا توقَّفَ حصولُها عليه؛ كما في «الحلية»[(١)].

(قوله: وَهُوَ شَرْطٌ زَائِدٌ) أي: ليس مقصوداً؛ لأنَّ المسجودَ له هو اللهُ تعالى. ط[(٢)]. أو المرادُ أنَّهُ قد يسقطُ بلا ضرورةٍ؛ كما في الصَّلاة على الدَّابَّةِ خارجَ المصر. ونظيرُه ما مرَّ في تفسير الرُّكن الزَّائد كالقراءة؛ فكان المناسبُ للشَّارِحِ أن يقول: قد يسقطُ بلا عجزٍ، بدل قوله: (يسقطُ للعجزِ)؛ وإلا فكلُّ الشُّروطِ كذلكَ.

(قوله: لِلابْتِلَاءِ) عِلَّةٌ لمحذوفٍ؛ أي: شرطَهُ اللهُ تعالى لاختبار المُكلَّفينَ؛ لأنَّ فطرةَ المُكلَّفِ المعتقدِ استحالةَ الجهة عليه تعالى تقتضي عدمَ التَّوجُّهِ في الصَّلاة إلى جهةٍ مخصوصة، فأمَرَهم على خلاف ما تقتضيه فطرتُهم؛ اختباراً لهم هل يطيعون أو لا؟ كما في «البحر»[(٣)]. ح[(٤)].

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٠٠ بتصرف.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٧.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٢/ آ راغب باشا.

حتى لو سجدَ للكعبة نفسِها كُفِرَ. (فَلِلْمَكِّيِّ) وكذا المدنيِّ؛ لثبوتِ قبلتِها بالوحي (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) يَعُمُّ المُعايِنَ وغيرَهُ، لكن في «البحر»: إنَّهُ ضعيفٌ. والأصحُّ أنَّ مَنْ

قلتُ: وهذا كما ابتلى اللهُ تعالى الملائكة بالسُّجودِ لآدم؛ حيث جعلَهُ قبلةً لسجودهم.

(قوله: حَتَّى لَوْ سَجَدَ... إلخ) تفريعٌ على كون الاستقبالِ شرطـاً زائداً، يعني: لمَّا كان المسجودُ له هو اللهَ تعالى، والتَّوجُّهُ إلى الكعبة مأموراً به كما تقدَّم؛ كان السُّجودُ لنفس الكعبةِ كفراً[١]. ح[٢].

(قوله: فَلِلْمَكِّيِّ) أي: فالشَّرْطُ له؛ أي: لصلاتِه. وكذا قوله: (ولغيرِهِ). أو اللَّامُ فيهما بمعنى على[٣]؛ أي: فالواجبُ عليه.

(قوله: لِثُبُوتِ قِبْلَتِهَا) أي: قِبلةِ المدينة المنوَّرَةِ المفهومة من قوله: (وكذا المدنيُّ).

وأوردَ: أنَّهُ لا يلزمُ من ثبوتها بالوحي أن تكون على عينِ الكعبة؛ لاحتمال كونِها على الجهة[٤].

(قوله: يَعُمُّ المُعَايِنَ وَغَيْرَهُ) أي: المكيَّ المشاهدَ للكعبة، والَّذي بينه وبينها حائلٌ؛ كجدار ونحوِهِ، فيشترطُ إصابةُ العين، بحيث لو رُفعَ الحائلُ وقعَ استقبالُه على عين الكعبة.

---

(١) قوله: (كان السُّجودُ لنفس الكعبةِ كفراً) أي: إذا نوى العبادة كما ذكروه في الردة. وقال السندي: لجعله شريكاً لله تعالى في العبادة، ولم يأذن بالعبادة لسواه. اهـ. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٢/آ راغب باشا.

(٣) قوله: (أو اللَّامُ فيهما بمعنى على) أو اللام للاختصاص؛ أي: الشرط المختص به. رحمتي. (رافعي).

(٤) قوله: (وأوردَ: أنَّهُ لا يلزمُ من ثبوتها بالوحي... إلخ) يجاب بأن الجهة معلومة له ولغيره من الصحابة، لا يتوقف علمها على وحي، فالثابت حينئذ كونها على عين الكعبة. وقال السندي ـ نقلاً عن الرحمتي ـ: هذا أي: حكم المدني إذا كان يصلي إلى المحراب النبوي أو حائط القبلة أو ما سامته؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بناه مشاهداً للبيت، وكلما بعد المقابل اتسعت المقابلة. اهـ. (رافعي).

بينَهُ وبينها حائلٌ كالغائبِ[(١)]. وأقره المصنِّفُ قائلاً: والمرادُ بقولي: (فَلِلْمَكِّيِّ) مكيٌّ يُعاينُ الكعبةَ (وَلِغَيْرِهِ) أي: غيرِ مُعايِنِها (إِصَابَةُ جِهَتِهَا) بأن يبقى شيءٌ من سطحِ الوجه مُسامِتًا للكعبةِ أو لهوائِها[(٢)]، بأن يُفرضَ من تلقاء وجهِ مُستَقْبِلها حقيقةً في بعض البلادِ

(قوله: وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ) أي: في «المنح»[(٣)]، لكن قال في شرحه على «زاد الفقير»: إطلاقُ المتونِ والشُّروحِ والفتاوى يدلُّ على أنَّ المذهبَ الرَّاجحَ عدمُ الفرق بين ما إذا كان بينهما حائلٌ أو لا. اهـ[(٤)]. وفي «الفتح»: وعندي في جواز التَّحرِّي مع إمكان صعودِهِ إشكالٌ؛ لأنَّ المصيرَ إلى الدليل الظنِّيِّ وتركَ القاطعِ مع إمكانِهِ لا يجوزُ[(٥)]. وقد قال في «الهداية»: والاستخبارُ فوقَ التَّحرِّي[(٦)]. فإذا امتنعَ المصيرُ إلى ظنِّيٍّ لإمكانِ ظنِّيٍّ أقوى منه فكيفَ يُتركُ اليقينُ مع الظَّنِّ؟!. اهـ[(٧)].

(قوله: بِأَنْ يَبْقَى... إلخ) في كلامه إيجازٌ لا يُفهمُ منه المرادُ، فاعلم أوَّلاً أن السَّطحَ في اصطلاح علماء الهندسة: ما له طولٌ وعرضٌ، لا عمقٌ. والزاويةَ القائمة: هي إحدى

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٠.

(٢) قول الشارح: (بأن يبقى شيءٌ... إلخ) لا شكَّ أنَّه شاملٌ للمسامتة بقسميها اللَّذين ذكرهما في «المعراج»، فإنَّه إذا سامتَ الوجه بتمامه للكعبة صدقَ أنَّه بقيَ شيءٌ منه مسامتًا لها، وكذا إذا سامت البعض خرجَ الآخرُ عنها، وكذا قوله: (بأن يفرضَ... إلخ) الذي جعلَه بيانًا لكامه الأوَّل، ولا ينافي ذلك قوله: (حقيقة)، فإنَّ المسامتةَ بقسميها لا بدَّ فيها من المقابلة حقيقةً، لكن تارةً مع الانحراف وتارةً مع عدمه، وهذا لا ينافي التَّقسيمَ الذي ذكره في «المعراج»، فإنَّه في المسامتة التي هي بمعنى المقابلة على الحذاء، فإنَّها هي التي يصحُّ التَّقسيمُ فيها إلى تحقيقيَّةٍ وتقريبيَّةٍ، بخلاف مسامتة شيءٍ من سطح الوجه لها أو استقبالها، فإنَّ كلاً منهما صادقٌ تحقيقًا بالبعض والكلِّ، وبه يعلمُ أنَّ كلامَه في غاية الحُسن، ويندفعُ ما اعترضَ به عليه. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «منح الغفار»: ق٤١/ ب فيض الله.

(٤) «إعانة الحقير»: ص٣٠٤.

(٥) قوله: (وعندي في جواز التَّحرِّي... إلخ) ليس في عبارته دلالة على أنه لا يصار إلى الجهة مع إمكان العين، واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين؛ كما يأتي عن «المعراج»، والتصحيح الصريح أقوى. (رافعي).

(٦) «الهداية»: ١/ ٤٧.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٠.

خَطٌّ على زاويةٍ قائمةٍ[1] إلى الأفقِ، مارّاً على الكعبة، وخطٌّ آخرُ يقطعُهُ على زاويتينِ قائمتينِ، يمنةً ويسرةً.

الزَّاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خطٍّ مستقيم قامَ على خطٍّ مستقيم هكذا: (قائمة|قائمة)، وكلتاهما قائمتان، ويُسمَّى الخطُّ القائِمُ على الآخر عموداً، فإن لم تتساويا فما كانتْ أصغر من القائمة تُسمَّى زاويةً حادَّةً، وما كانتْ أكبر تسمَّى زاويةً مُنفرجةً هكذا: (حادَّةٌ/ منفرجةٌ).

ثمَّ اعلمْ أنَّهُ ذكر في «المعراج» عن شيخِهِ: أنَّ جهةَ الكعبة هي الجانبُ الَّذي إذا توجهَ إليه الإنسانُ يكون مُسامِتاً للكعبة أو هوائِها، تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التَّحقيق: أنَّهُ لو فُرِضَ خطٌّ من تلقاء وجهه على زاويةٍ قائمة إلى الأفقِ يكون مارَّاً على الكعبة أو هوائها. ومعنى التَّقريب: أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزولُ به المقابَلةُ بالكُلِّيَّة؛ بأن يبقى شيءٌ من سطحِ الوجه مسامتاً لها أو لهوائها.

وبيانه: أنَّ المقابَلةَ في مسافة قريبة تزولُ بانتقالٍ قليل من اليمين أو الشِّمال مناسبٍ لها، وفي البعيدةِ لا تزولُ إلا بانتقالٍ كثيرٍ مناسبٍ لها؛ فإنَّهُ لو قابلَ إنسانٌ آخرَ في مسافة ذراعٍ مثلاً تزولُ تلك المقابَلةُ بانتقال أحدهما يميناً بذراع، وإذا وقعتْ بقدر ميلٍ أو فَرْسَخٍ لا تزولُ إلا بمائةِ ذراعٍ أو نحوِها، ولمَّا بعدتْ مكَّةُ عن ديارنا بُعداً مُفرطاً تتحقَّقُ المقابَلَةُ إليها في مواضعَ كثيرةٍ في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطّاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبةِ على التَّحقيق في هذه البلاد، ثمَّ فرضنا خطّاً آخر يقطعُهُ على زاويتين قائمتينِ من جانبِ يمين المستقبِلِ وشمالِه؛ لا تزولُ تلك المقابلةُ والتَّوجُّهُ بالانتقال إلى اليمين والشِّمال

---

(١) قول الشارح: (على زاوية قائمة) القصد الاحتراز عما لو كان واصلاً إلى الكعبة على حادة ومنفرجة. وليس المراد أن يكون الخط على زاوية فقط؛ حتى يقال: إنه على زاويتين يمنة ويسرة. تأمل. وقال الرحمتي: إن كان ذلك الخط على أحد طرفي وجهه فهو على زاوية قائمة، وإن على خلاله فهو على زاويتين. اهـ. (رافعي).

....

على ذلك الخطِّ بفراسخَ كثيرةٍ، فلذا وضعَ العلماءُ القِبلةَ في بلادٍ قريبةٍ على سَمْتٍ واحد. اهـ[(١)]. ونقله في «الفتح» و«البحر» وغيرِهما وشروحِ «المنية» وغيرِها[(٢)]. وذكره ابن الهمام في «زاد الفقير»[(٣)].

وعبارة «الدُّرر» هكذا: وَجِهَتُها أنْ يصلَ الخطُّ الخارجُ من جبين المُصلِّي إلى الخطّ المارِّ بالكعبةِ على استقامةٍ؛ بحيث يحصلُ قائمتان. أو نقول: هو أن تقعَ الكعبةُ فيما بين خطَّين يلتقيان في الدِّماغ، فيخرجان إلى العينين كسَاقيْ مُثلَّثٍ[(٤)]. كذا قال النِّحريرُ التفتازانيُّ في «شرح الكشَّاف»[(٥)]. فيعلمُ منه أنَّهُ لو انحرفَ عن العين انحرافًا لا تزول منه المقابلةُ بالكُلِّيَّةِ جازَ. ويؤيِّده ما قال في «الظَّهيريَّة»: إذا تيامَنَ أو تياسَرَ تجوزُ؛ لأنَّ وجهَ الإنسان مُقوَّسٌ؛ لأنَّ عند التَّيامنِ أو التياسرِ يكون أحدُ جوانبه إلى القِبلة[(٦)]. اهـ كلام «الدُّرر»[(٧)].

وقوله في «الدُّرر»: "على استقامةٍ" متعلِّقٌ بقوله: "يصل" لأنَّهُ لو وصلَ إليه معوجًّا لم تحصلْ قائمتانِ؛ بل تكون إحداهُما حادَّةً والأخرى منفرجةً؛ كما بيَّنَّا.

---

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٥٨٣-٥٨٤.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٠، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٠، «غنية المتملي»: ص٢١٨- ٢١٩.

(٣) «زاد الفقير»: ص١٤١.

(٤) قوله: (أو نقول: هو أن تقعَ الكعبةُ... إلخ) قال العلامة نوح أفندي: أصل هذا الكلام للغزالي في «الإحياء»؛ فإنه قال: ومعنى التوجه لجهة الكعبة أن تقع بين خطين يخرجان من العينين، ويلتقي طرفاهما داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة. قال بعض الفضلاء: فعلى هذا: لو وصل الخط الخارج بين العينين إلى جدار الكعبة على حادة ومنفرجة لم يكن مقابلاً للكعبة. وهو لا يخلو عن بعد. اهـ. (رافعي).

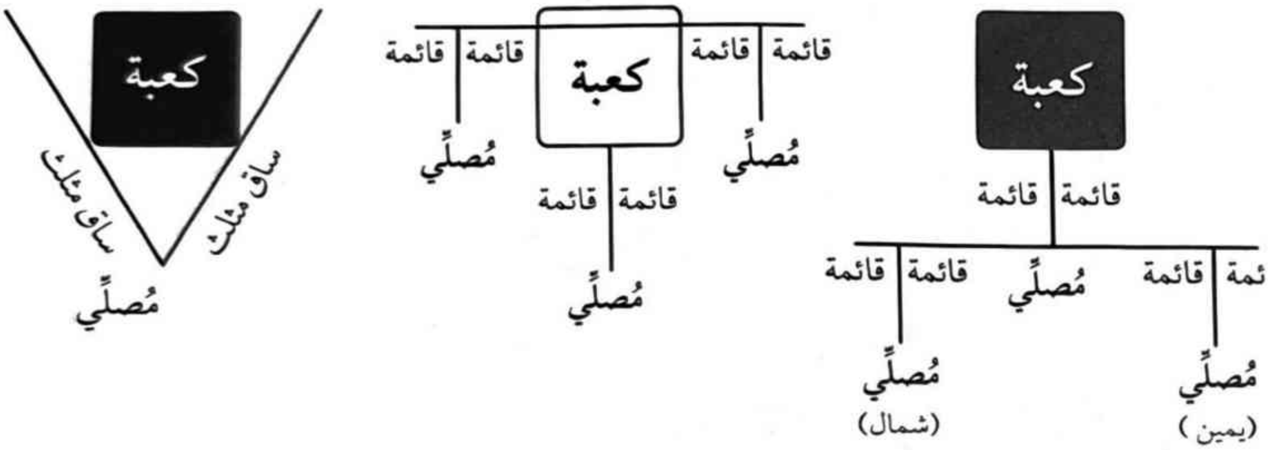
(٥) «حاشية السعد على الكشاف»: ص٤٣٧.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٩/ ب فيض الله.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ٦٠.

«منح» ....

ثم إنَّ الطريقةَ الَّتي في «المعراج» هي الطَّريقةُ الأولى الَّتي في «الدُّرر»، إلَّا أنَّهُ في «المعراج» جعلَ الخطَّ الثَّاني مارّاً على المُصلِّي على ما هو المتبادِرُ من عبارته، وفي «الدُّرر» جعلَهُ مارّاً على الكعبة. وتصوير الكيفيات الثَّلاث على التَّرتيب هكذا..



(قوله: «مِنَحٌ») فيهِ: أنَّ عبارةَ «المنح» هي حاصل ما قدَّمناه عن «المعراج»، وليس فيها قوله: "ماراً على الكعبة"[1]، بل هو المذكور في صورة «الدُّرر». ويمكن أن يُرادَ أنه مارٌّ عليها طولاً، لا عرضاً؛ فيكون هو الخطَّ الخارجَ من جبين المُصلِّي، والخطُّ الآخر الَّذي يقطعُه هو المارُّ عرضاً على المُصلِّي أو على الكعبة، فيصدق بما صوَّرناهُ أولاً وثانياً.

ثمَّ إنَّ اقتصارَه على بعض عبارة «المنح» أدَّى إلى قصر بيانه على المسامتةِ تحقيقاً،

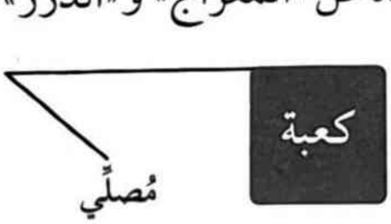
---

(١) «منح الغفار»: ق٤١/ ب فيض الله، وعبارتُه: (إصابة جهتها وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتاً لهواها؛ إما تحقيقاً بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الأفق يكون ماراً على الكعبة وهواها. وإما تقريباً بمعنى أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هواها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية؛ بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتاً لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد).

قلتُ: فهذا معنى التَّيامُنِ والتَّياسُرِ في عبارة «الدرر»(١).

وهي استقبال العينِ، دون المسامتةِ تقديراً، وهي استقبالُ الجهة؛ مع أنَّ المقصودَ الثَّانيةُ، فكان عليه أن يحذفَ قوله: "من تلقاءِ وجهِ مستقبِلِها حقيقةً في بعض البلاد".

(قوله: قُلْتُ:... إلخ) قد علمتَ أنَّهُ لو فُرِضَ شخصٌ مستقبلًا من بلدِهِ لعينِ الكعبةِ حقيقةً؛ بأن يُفرضَ الخطُّ الخارجُ من جبينه واقعـًا على عين الكعبة؛ فهذا مسامِتٌ لها تحقيقـًا، ولو أنَّهُ انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخَ كثيرةٍ، وفرضنا خطّـًا مارّاً على الكعبة من المشرق إلى المغرب، وكان الخطُّ الخارج من جبين المُصلِّي يصِلُ على استقامة إلى هذا الخطِّ المارِّ على الكعبة؛ فإنَّهُ بهذا الانتقال لا تزولُ المقابلة بالكُلِّيَّة؛ لأنَّ وجهَ الإنسان مُقوَّسٌ؛ فمهما تأخَّرَ يمينـًا أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيءٌ من جوانب وجهه مقابلاً لها، ولا شكَّ أنَّ هذا عند زيادة البعد؛ أمَّا عند القرب فلا يُعتبرُ؛ كما مر. فقول الشَّارحُ: (هذا معنى التَّيامُنِ والتّياسُرِ) أي: إنَّ ما ذكره من قوله: (بأن يبقى شيءٌ من سطحِ الوجه... إلخ) مع فرضِ الخطِّ على الوجهِ الَّذي قرَّرناه هو المرادُ بما في «الدُّرر» عن «الظَّهيريَّة» من التَّيامُنِ والتياسُرِ؛ أي: ليسَ المرادُ منه أن يجعلَ عن يمينه أو يساره؛ إذ لا شكَّ حينئذٍ في خروجِهِ عن الجهةِ بالكُلِّيَّة؛ بل المفهومُ ممَّا قدَّمناه عن «المعراج» و«الدُّرر» من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبِل لعينِ الكعبة يمينـًا أو يساراً: أنَّهُ لا يصحُّ لو كانتْ إحداهُما حادَّةً والأخرى منفرجةً بهذه الصُّورة.



---

(١) قول الشارح: (فهذا معنى التَّيامُنِ... إلخ) قال الفتال: ليس كما فهمه؛ فإن قول «المنح»: يمنة ويسرة متعلق بقوله: خط آخر يقطعه. فهما صفتا الخط القاطع. وعبارة «الدرر»: المراد به الشخص. فهما صفة المصلي، فبينهما تباين. اهـ. وقال الرحمتي: ظاهر عبارة «الدرر» أن العبرة لميمنة نفسه وميسرته؛ حتى لو جعل يمينه أو يساره إلى القبلة أجزأه في بقاء شيء من سطح الوجه مستقبل القبلة. ولما لم يرتضه الشارح أرجعه لما تقدم. (رافعي).

....

والحاصل: أنَّ المرادَ بالتَّيامُنِ والتَّياسُرِ الانتقالُ عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار، لا الانحرافُ. لكن وقع في كلامهم ما يدلُّ على أنَّ الانحرافَ لا يضرُّ؛ ففي القُهُسْتانيِّ: ولا بأسَ بالانحرافِ انحرافاً لا تزولُ به المقابلة بالكُلِّيَّة؛ بأن يبقى شيءٌ من سطح الوجهِ مسامتاً للكعبةِ. اهـ[1].

وقال في «شرح زاد الفقير»: وفي بعضِ الكتب المعتمدة: في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويلُ كثيرة، وأقربُها إلى الصَّوابِ قولان: الأوَّلُ أن ينظرَ في مغرب الصَّيفِ في أطول أيَّامِه ومغربِ الشِّتاء في أقصر أيَّامِهِ، فليدع الثُّلثينِ في الجانب الأيمن، والثُّلُثَ في الأيسر، والقبلة عندَ ذلك، ولو لم يفعل هكذا، وصلَّى فيما بين المغربين؛ يجوزُ. وإذا وقع خارجاً منها لا يجوزُ بالاتِّفاقِ. اهـ مُلخَّصاً[2].

وفي «منية المُصلِّي» عن «أمالي الفتاوى»: حَدُّ القبلةِ في بلادنا ـ يعني: سمرقند ـ ما بين المغربين مغربِ الشِّتاءِ ومغربِ الصَّيفِ، فإن صلَّى إلى جهةٍ خرجتْ من المغربين فسدتْ صلاتُهُ. اهـ[3]. وسيأتي في المتن في مفسدات الصَّلاة: أنَّها تفسدُ بتحويل صدرِه عن القبلة بغير عُذر[4].

فعُلمَ أنَّ الانحرافَ اليسير لا يضرُّ، وهو الَّذي يبقى معه الوجهُ أو شيءٌ من جوانبه مسامتاً لعين الكعبة أو لهوائها؛ بأن يخرجَ الخطُّ من الوجه أو من بعض جوانبه ويمرَّ على الكعبة أو هوائها مستقيماً، ولا يلزمُ أن يكونَ الخطُّ الخارجُ على استقامةٍ خارجاً من

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٤.

(٢) «إعانة الحقير»: ص٣٠٣.

(٣) «منية المصلي»: ص١٥٢.

(٤) انظر: ٣/ ٥٨٥.

فتبصَّرْ. وتعرفُ بالدَّليل، وهو في القُرى والأمصار محاريبُ الصَّحابة والتّابعين، وفي المَفاوزِ والبحارِ النُّجومُ كالقُطْبِ.

جبهةِ المُصلِّي؛ بل منها أو من جوانبها؛ كما دلَّ عليه قولُ «الدُّرر»: (من جبين المُصلِّي)، فإنَّ الجبينَ طرفُ الجبهة، وهما جبينان. وعلى ما قرَّرناهُ يحملُ ما في «الفتح» و«البحر» عن «الفتاوى»: من أنَّ الانحرافَ المفسِدَ: أنْ يجاوِزَ المشارقَ إلى المغاربِ. اهـ[1]. فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحلِّ. والله تعالى أعلم.

(قوله: فَتَبَصَّرْ) أشار إلى دقَّةِ مَلْحَظِهِ الَّذي قرَّرناه، وإلى عدمِ الاستعجال بالاعتراضِ. ومع هذا نسبوهُ إلى عدمِ الفهمِ. فافهمْ.

(قوله: مَحَارِيبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) فلا يجوزُ التَّحري معها. زيلعي[2]. بل علينا اتباعُهم. «خانيَّة»[3]. ولا يعتمدُ على قول الفلكيِّ العالِمِ البصيرِ الثِّقةِ أنَّ فيها انحرافاً؛ خلافاً للشَّافعية في جميع ذلك؛ كما بسطه في «الفتاوى الخيريَّة»[4].

فإياك أن تنظرَ إلى ما يقال: إنَّ قِبلةَ أمويِّ دمشق وأكثرِ مساجدها المبنيَّةِ على سمتِ قبلتِهِ فيها بعضُ انحرافٍ، وأنَّ أصحَّ قبلةٍ فيها قبلةُ جامع الحنابلة الَّذي في سفح الجبل؛ إذ لا شكَّ أنَّ قبلةَ الأمويِّ من حين فتح الصَّحابة ومَنْ صَلَّى منهم إليها وكذا مَنْ بعدَهم أعلمُ وأوثقُ وأدرى من فلكيٍّ لا ندري هل أصابَ أم أخطأَ؛ بل ذلك يرجِّحُ خطؤُه، وكلُّ خيرٍ في اتِّباع مَنْ سَلَفَ.

(قوله: كَالقُطْبِ) هو أقوى الأدلَّة، وهو نجمٌ صغير في بناتِ نعشٍ الصُّغرى بين

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٧٠، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٦.

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٧، ٨.

....

الفرقَدينِ والجَدْيِ؛ إذا جعلَهُ الواقف خلفَ أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلةَ إن كان بناحيةِ الكوفةِ وبغدادَ وهمدان، ويجعلُهُ مَنْ بِمِصرَ على عاتِقه الأيسر، ومَنْ بالعراق على كتفِه الأيمن؛ ومَنْ باليمن قبالتَه مما يلي جانبه الأيسر، ومَنْ بالشَّام وراءَه. «بحر»[١]. قال ابن حجر: وقيل ينحرفُ بدمشقَ وما قاربَها إلى الشَّرقِ قليلاً. اهـ[٢].

وذكرَ الشُّرَّاحُ للقِبلةِ علاماتٍ أخرَ غالبُها مبنيَّةٌ على سمتِ بلادهم؛ منها: ما قدمناه عن «شرح زاد الفقير» و«المنية»، فإنَّها علامةٌ لقبلة سمرقندَ وما كان على سمتِها.

وفي «حاشية الفتَّال»: قال البرجنديُّ: ولا يخفى أنَّ القبلةَ تختلفُ باختلاف البقاع؛ وما ذكروه يصحُّ بالنِّسبةِ إلى بُقعةٍ معيَّنةٍ، وأمرُ القِبلةِ إنَّما يتحقَّقُ بقواعد الهندسة والحساب؛ بأن يعرفَ بُعدَ مكَّةَ عن خَط الاستواء وعن طرفِ المغربِ، ثمَّ بُعدَ البلد المفروض كذلك، ثمَّ يقاسُ بتلك القواعدِ؛ ليتحقَّقَ سمتُ القِبلةِ. اهـ[٣].

لكن قال القُهُسْتانيُّ: ومنهم مَنْ بناهُ على بعضِ العلومِ الحكميَّةِ؛ إلا أنَّ العلَّامةَ البُخاريَّ قال في «الكشف»: إنَّ أصحابَنا لم يعتبروهُ. اهـ[٤].

وأفاد في «النَّهر»: أنَّ دلائلَ النُّجومِ معتبرةٌ عند قومٍ، وعند آخرين ليست بمعتبرةٍ؛ قال: وعليهِ إطلاقُ عامَّةِ المتون. اهـ[٥].

أقول: لم أرَ في المتون ما يدلُّ على عدم اعتبارها، ولنا تعلُّمُ ما نهتدي به على القبلة

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠١.

(٢) «تحفة المحتاج»: ١/ ٥٠٠.

(٣) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٤٨/ آ راغب باشا.

(٤) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»: ٤/ ٢٧، «جامع الرموز»: ص٧٣.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٢.

وإلا فمِنَ الأهلِ العالِمِ بها ممَّن لو صاحَ بِهِ سَمِعَهُ.

من النُّجوم. وقال تعالى: ﴿ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٧]. على أنَّ محاريبَ الدُّنيا كُلَّها نُصبتْ بالتَّحرِّي، حتَّى مِنىً كما نقله في «البحر»[١].

ولا يخفى أنَّ أقوى الأدلَّةِ النُّجومُ. والظَّاهرُ أنَّ الخلافَ في عدمِ اعتبارها إنَّما هو عندَ وجودِ المحاريب القديمة؛ إذ لا يجوز التَّحرِّي معها كما قدَّمناه؛ لئلَّا يلزمَ تخطئةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وجماهيرِ المسلمين؛ بخلاف ما إذا كان في المفازَةِ فينبغي وجوبُ اعتبار النُّجوم ونحوِها في المفازَةِ؛ لتصريح علمائنا وغيرِهم بكونها علامةً مُعتبرةً، فينبغي الاعتمادُ في أوقات الصَّلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماءُ الثِّقاتُ في كُتبِ المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلاتِ كالرّبعِ والأَصْطُرْلابِ؛ فإنَّها إن لم تفيدُ اليقينَ تُفدْ غلبةَ الظَّنِّ للعالِمِ بها، وغلبةُ الظَّنِّ كافيةٌ في ذلك.

ولا يَرِدُ على ذلك ما صرَّحَ به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول أهل النُّجوم في دخول رمضان؛ لأنَّ ذاك مبنيٌّ على أنَّ وجوبَ الصَّوم مُعلَّقٌ برؤية الهلال؛ لحديث: «صُوموا لرؤيتِهِ»[٢].

وتوليدُ الهلال ليس مبنيّاً على الرُّؤيةِ؛ بل على قواعدَ فلكيَّةٍ، وهي وإن كانت صحيحة في نفسها، لكن إذا كانتْ ولادتُهُ في ليلةِ كذا فقد يُرى فيها الهلالُ وقد لا يُرى؛ والشَّارِعُ علَّقَ الوجوبَ على الرُّؤيةِ، لا على الولادة. هذا ما ظهر لي. واللهُ أعلمُ.

(قوله: وَإِلَّا فَمِنَ الأَهْلِ) أي: وإن لم يكن ثمَّةَ محاريبُ قديمةٌ فيسألُ مَنْ يعلمُ بالقبلة ممَّنْ تُقبلُ شهادتُهُ من أهل ذلك المكان؛ ممن يكونُ بحضرتِهِ؛ بأن يكونَ بحيثُ لو صاحَ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٣ وقد نقله عن أبي جعفر عن سلام بن حكيم.

(٢) رواه البخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ١٠٨١ عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنهُ.

به سمِعَهُ، أما غيرُ العالِمِ بها فلا فائدةَ في سؤاله، وأمَّا غيرُ مقبولِ الشَّهادَةِ كالكافرِ والفاسقِ والصَّبيِّ فلعدمِ الاعتدادِ بإخبارِهِ فيما هو من أمورِ الدّياناتِ، ما لم يغلبْ على الظَّنِّ صدقُهُ؛ كما في القُهُسْتانيّ[1].

ويُقبلُ فيها قولُ الواحدِ العَدْلِ كما في «النِّهاية»[2]، وأمَّا إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهادَه باجتهاد غيره؛ وأمَّا إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحدٌ؛ فإنَّهُ يتحرَّى، ولا يجب عليه قرعُ الأبواب كما سيأتي.

وظاهرُ التَّقييد بالأهلِ أنَّ وجوبَ السُّؤال خاصٌّ بالحضر، فلو في مَفازةٍ لا يجب. وفي «البدائع» ما يخالِفُهُ حيث قال: فإن كان عاجزاً بالاشتباه، وهو أن يكونَ في المفازة في ليلةٍ مظلمةٍ، ولا علمَ له بالأماراتِ الدَّالَّةِ على القبلة؛ فإن كان بحضرته من يسألُهُ عنها؛ لا يجوزُ له أن يتحرَّى؛ بل يجبُ أن يسألَ؛ لِما قلنا ـ أي: مِنْ أنَّ السُّؤالَ أقوى من التَحرِّي ـ . اهـ[3].

وشرطَ في «الذَّخيرة» كونَ المخبِرِ في المفازة عالِماً؛ حيث نقل عن الفقيه أبي بكر: أنَّهُ سُئلَ عمَّنْ في المفازة، فأخبرَهُ رجلان أنَّ القِبلةَ في جانبٍ، ووقع تحرِّيه إلى جانبٍ آخر، فقال: إنْ كان في رأيِهِ أنَّهما يعلمان ذلك يأخذ بقولِهما لا محالةَ؛ وإلا فلا. اهـ[4].

وشرطَ في «الخانيَّة» و«التَّجنيس» كونَهما من أهل ذلك الموضعِ، حيث قال: فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع، وهما مسافرانِ مثلهُ؛ لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنَّهما يقولانِ

---

(١) «جامع الرموز»: ص٧٣.

(٢) «النهاية»: ص٢٥٨ (ت: الجطيلي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١١٨.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٥٣٥.

....

بالاجتهاد، فلا يتركُ اجتهادَهُ باجتهادِ غيره. اهـ[1]. والظَّاهرُ أنَّ المرادَ من اشتراطِ كونِهما من أهل ذلك الموضع كونُهما عالِمَينِ بالقبلة؛ لأنَّ الكلامَ في المفازة ولا أهلَ لها؛ إلَّا أن يُرادَ كونُهما من أهل الأَخْبِيَةِ، فهما من أهله، والأهلُ له علمٌ أكثر من غيره. فلا ينافي ما مرَّ عن «الذَّخيرة»: "حتَّى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت إلى قولهما"، فالمناطُ إنَّما هو العلمُ، فقد يكونان مسافرَيْنِ مثلَهُ ولكن لهما معرفةٌ بالقبلة في ذلك المكانِ بكثرةِ التَّكرار، أو بطريقٍ آخر من طُرُقِ العلم مما يفوق على تحرِّي المُتحرِّي.

ثمَّ اعلم أنَّ ما نقلناه آنفًا عن «البدائع» من قوله: "في ليلةٍ مظلمةٍ... إلخ" يقتضي أنَّ الاستدلالَ بالنُّجوم في المفازة مُقدَّمٌ على السُّؤالِ، المُقدَّمِ على التَّحرِّي؛ فصار الحاصلُ: أنَّ الاستدلالَ على القبلة في الحضر إنَّما يكونُ بالمحاريب القديمة، فإن لم توجدْ فبالسُّؤالِ من أهل ذلك المكانِ، وفي المفازةِ بالنُّجوم، فإن لم يكنْ؛ لوجودِ غيمٍ، أو لعدمِ معرفتِهِ بها؛ فبالسُّؤال من العالِمِ بها، فإن لم يكنْ فيتحرَّى.

وكذا يتحرَّى لو سأله عنها فلم يُخبِرْهُ، حتى لو أخبرَهُ بعدما صلَّى لا يعيدُ كما في «المنية»، وفيها: لو لم يَسْأَلْهُ وتحرَّى؛ إن أصابَ جازَ؛ وإلَّا لا. وكذا الأعمى. اهـ[2]. ومسائلُ التَّحرِّي ستأتي.

ورجَّح في «البحر» ما في «الظَّهيريَّة»: من أنَّهُ لو صلَّى في المفازة بالتَّحرِّي والسَّماءُ مُصْحِيَةٌ، لكنَّهُ لا يعرفُ النُّجومَ، فتبيَّنَ أنَّهُ أخطأَ؛ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لا عُذْرَ لأحدٍ في الجهلِ بالأدلَّةِ الظَّاهرة كالشَّمسِ والقمرِ وغيرهما. أما دقائقُ علمِ الهيئة وصُوَرِ النُّجومِ الثَّوابِتِ فهو معذورٌ في الجهلِ بها. اهـ[3].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٨، «التجنيس والمزيد» للمرغيناني: ١/ ٤٢٠.

(٢) «منية المصلي»: ص١٥٣.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٩/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٣.

(وَالمُعْتَبَرُ) في القِبلة (العَرْصَةُ، لَا البِنَاءُ) فهِيَ مِنَ الأرضِ السَّابعة إلى العرش.

(قوله: وَالمُعْتَبَرُ فِي القِبْلَةِ... إلخ) أي: إنَّ الَّذي يجبُ استقبالُهُ أو استقبالُ جهتِه هو العَرْصَةُ، وهي لغةً: كُلُّ بقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ لا بناءَ فيها؛ كما في «الصِّحاح» وغيرِه[1]. والمراد بها هنا: تلك البُقعةُ الشَّريفةُ.

(قوله: لَا البِنَاءُ) أي: ليسَ المرادُ بالقِبلةِ الكعبةَ الَّتي هي البناءُ المرتفع على الأرض، ولذا لو نقلَ البناءُ إلى موضع آخر وصلَّى إليه لم يجزْ؛ بل تجبُ الصَّلاةُ إلى أرضها؛ كما في «الفتاوى الصُّوفيَّة» عن «الجامع الصَّغير»[2].

مطلبٌ: كراماتُ الأولياءِ ثابتةٌ

وفي «البحر» عن «عدَّة الفتاوى»: الكعبةُ إذا رُفعتْ عن مكانِها لزيارةِ أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازتِ الصَّلاةُ إلى أرضها. اهـ[3].

وفي «المجتبى»: وقد رُفعَ البناءُ في عهد ابن الزُّبير على قواعدِ الخليلِ[4]، وفي عهد الحَجَّاجِ ليعيدَها على الحالة الأُولى، والنَّاسُ يُصلُّونَ[5]. اهـ. فتَّال. وما ذكرَهُ في «البحر» نقلَه في «التَّاترخانيَّة» عن «الفتاوى العتَّابيَّة»[6]. قال الخيرُ الرَّمليُّ: وهذا صريحٌ في كرامات الأولياء، فيُرَدُّ به على من نسبَ إمامَنا إلى القول بعدَمِها[7]. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك في بابِ ثبوت النَّسبِ.

(قوله: فَهِيَ مِنَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ إِلَى العَرْشِ) صرَّحَ بذلك في «الفتاوى الصُّوفيَّة» معزيًّا

---

(١) «الصحاح»: ص١١٨، «تاج العروس»: ١٨/ ٢٩.

(٢) «الفتاوى الصوفية»: ق١١٥/ ب إفتاء.

(٣) «العدة»: ق٩١/ آكوبريلي، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٠.

(٤) قوله: (على قواعد الخليل) عبارة «المجتبى» بعد لفظ الزبير: وأعيد على قواعد الخليل. اهـ (رافعي).

(٥) «المجتبى»: ٢/ ١٢٩.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٣٧ وفيه (الغياثية) بدل (العتابية). انظر: «الفتاوى الغياثية»: ص٢٢.

(٧) «مظهر الحقائق»: ق٢٠/ آ الأزهرية.

(وَقِبْلَةُ العَاجِزِ عَنْها) لِمَرَضٍ ـ وإن وجدَ موجِّهاً عند الإمامِ ـ أو خوفِ مالٍ، ....

«للحُجَّة»[1]، ثم قال: فلو صلَّى في الجبالِ العاليَةِ والآبار العميقةِ السَّافلة جازَ؛ كما جاز على سطحها وفي جوفها. فتَّال. فلو كانَ المعتبرُ البناءَ لا العرصةَ؛ لم يجزْ ذلكَ، فالتَّفريعُ صحيحٌ[2]. فافهمْ.

(قوله: عِنْدَ الإِمَامِ) لأنَّ القادِرَ بقدرةِ الغير عاجزٌ عنده؛ لأنَّ العبدَ يكلَّفُ بقدرةِ نفسِه لا بقدرة غيره، خلافاً لهما، فيلزمه عندهما التَّوجُّهُ إن وجد مُوجِّهاً. وبقولهما جزم في «المنية» و«المنح» و«الدُّرر» و«الفتح» بلا حكاية خلاف[3]. وهذا بخلافِ ما لو عجز عن الوضوء ووجدَ من يوضِّئُه؛ حيث يلزمُه ولا يجوز له التَّيمُّم اتِّفاقاً في ظاهر المذهب. وقيل: على الخلاف أيضاً. وقدَّمنا الفرق في باب التَّيمُّم. فراجعْهُ.

وإذا كان له مالٌ ووجدَ أجيراً بأجرة مثله: هل يلزمُهُ أن يستأجِرَهُ عندهما كما قالوه في التَّيمُّم أم لا؟ لم أرَ مَنْ ذكرَهُ وينبغي اللُّزومُ. ثم رأيتُهُ في «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «الرَّوضة»؛ لكن بتقييد كونِ الأجرةِ دونَ نصفِ درهمٍ، فلو طلبَ نصفَ درهمٍ أو أكثرَ لا يلزمُهُ[4]. والظَّاهرُ أنَّ المرادَ به أجرُ المِثْلِ؛ كما فسَّرُوهُ بذلك في التَّيمُّم؛ كما قدَّمناه هناك.

(قوله: أَوْ خَوْفِ مَالٍ) أي: خوفِ ذهابِه بسرقةٍ أو غيرِها إن استقبلَ، وسواءٌ كان المال ملكاً له أو أمانةً، قليلاً أو كثيراً. ط[5]. ولم يعزُهُ إلى أحدٍ؛ فليُراجَعْ.

---

(١) «الفتاوى الصوفية»: ق١١٥/ ب إفتاء.

(٢) قوله: (فالتَّفريعُ صحيحٌ) الذي يظهر أن تفريع تحديد القبلة بما ذكره؛ على أن المعتبر العرصة لا البقعة؛ غير صحيح؛ لعدم تفرعه عليه. تأمل. وفي «نهاية ابن الأثير»: العرصة: الموضع الذي لا بناء فيه. اهـ. وهذا دال على عدم شمولها للهواء. (رافعي).

(٣) «منية المصلي»: ص١٥٢، «منح الغفار»: ق٤٢/ آفيض الله، «درر الحكام»: ١/ ٦٠، ٦١، «فتح القدير»: ١/ ٢٧٠.

(٤) «روضة العلماء»: الباب السابع والأربعون: ص٢٩٦، «الإحكام»: ج١/ ق٢٥٧/ آ الظاهرية.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٨.

وكذا كلُّ مَنْ سقطَ عنه الأركانُ (جِهَةُ قُدْرَتِهِ) ولو مُضطجعـًا بإيماءٍ لخوفِ رُؤية عَدُوٍّ،

نعم، سيأتي في مفسدات الصَّلاة: أنَّهُ يجوز قطعُ الصَّلاة لضياع ما قيمتُه درهمٌ، له أو لغيره.

(قوله: وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الأَرْكَانُ) أي: تكون قبلتُه جهةَ قدرته أيضـًا. قال في «البحر»: ويشملُ ـ أي: العذرُ ـ ما إذا كان على لوحٍ في السَّفينةِ يخافُ الغرقَ إذا انحرفَ إليها، وما إذا كان في طينٍ وردغةٍ[1] لا يجدُ على الأرض مكانـًا يابسـًا، أو كانتِ الدَّابَّةُ جموحـًا لو نزلَ لا يمكنُه الركوبُ إلا بِمُعينٍ، أو كان شيخـًا كبيراً لا يمكنه أن يركبَ إلا بمعينٍ ولا يجدُه؛ فكما تجوز له الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ ولو كانت فرضـًا، وتسقطُ عنه الأركانُ؛ كذلك يسقطُ عنه التَّوجُّهُ إلى القبلة إذا لم يمكنْه، ولا إعادةَ عليه إذا قدرَ. اهـ[2]. فيشترطُ في جميع ذلك عدمُ إمكان الاستقبال، ويشترطُ في الصَّلاة على الدَّابَّةِ إيقافُها إن قدرَ، وإلا بأن خافَ الضَّررَ؛ كأن تذهبَ القافلةُ وينقطع؛ فلا يلزمُه إيقافها ولا استقبال القبلة؛ كما في «الخلاصة»، وأوضحه في «شرح المُنْيَة الكبير» و«الحلية»[3].

وقيَّدَ في «الحلية» مسألةَ الصَّلاة على الدَّابَّةِ للطِّينِ: بما إذا عجزَ عن النُّزول، فإن قدرَ؛ نزلَ وصلَّى واقفـًا بالإيماء[4]. زاد الزَّيلعيُّ: وإن قدرَ على القعودِ دون السُّجود أومأَ قاعداً، وأنَّهُ لو كانتِ الأرضُ نديَّةً مُبتلَّةً؛ بحيث لا يغيب وجهُه في الطِّينِ صلَّى على الأرضِ وسجدَ[5]. وسيأتي تمامُ الكلام على الصَّلاة على الدَّابَّةِ في باب الوتر والنَّوافل إن شاء الله تعالى.

(قوله: وَلَوْ مُضْطَجِعـًا... إلخ) تعميمٌ للقدرة، أي: يتوجَّهُ العاجزُ إلى أيِّ جهة قدرَ،

(١) قوله: (وردغة) في «القاموس»: الردغة محركة، ويسكن: الماء والطين والوحل الشديد. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٢.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٦٩، «غنية المتملي»: ص٢١٩، «حلبة المجلي»: ١/ ٦١٠.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٦١٠.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠١.

ولم يُعِدْ؛ لأنَّ الطَّاعةَ بحسبِ الطَّاقةِ **(وَيَتَحَرَّى)** هو بذلُ المجهود لنيل المقصود **(عَاجِزٌ عن مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ)** بما مَرَّ ....

ولو كان مضطجعـًا. قال الزَّيلعيُّ: ويستوي فيه ـ أي: في العجز ـ الخوفُ من عدوٍّ أو سبعٍ أو لصٍّ؛ حتى إذا خاف أن يراه إن توجَّهَ إلى القبلة جازَ له أن يتوجَّهَ إلى أيِّ جهةٍ قدرَ. ولو خاف أن يراهُ العدوُّ إن قعدَ صلَّى مضطجعـًا بالإيماء، وكذا الهاربُ من العدو راكبـًا يُصلِّي على دابَّتِه. اهـ[1].

(قوله: وَلَمْ يُعِدْ) لأنَّ هذه الأعذارَ سماويَّةٌ؛ حتَّى الخوف من عدوٍّ؛ لأنَّ الخوفَ لم يحصل بمباشرة أحدٍ؛ بخلاف المقيَّد إذا صلَّى قاعداً؛ فإنَّهُ يعيدُ عندهما، لا عند أبي يوسف؛ كما في «شرح المُنْيَة»[2]. ومرَّ تحقيق ذلك في التَّيمُّم. فينبغي أن يعيدَ هنا أيضـًا؛ إذ لا فرقَ بين صلاته قاعداً أو إلى غير القبلة؛ لأنَّ القيدَ عذرٌ من جهة العبدِ؛ لأنَّهُ بمباشرة المخلوقِ. تأمَّلْ[3].

مطلبٌ: مسائلُ التَّحرِّي في القِبلةِ

(قوله: هُوَ) أي: التَّحرِّي المفهومُ من فعله.

(قوله: بِمَا مَرَّ) متعلِّقٌ بـ(معرفةِ)، والَّذي مرَّ هو الاستدلالُ بالمحاريب والنُّجوم والسُّؤالُ من العالِمِ بها، فأفاد أنَّهُ لا يتحرَّى مع القدرة على أحدِ هذه، حتَّى لو كان بحضرته من يسألُه فتحرَّى ولم يسألْه؛ إن أصاب القِبلة جازَ؛ لحصول المقصودِ، وإلا فلا؛ لأنَّ قِبلةَ التَّحرِّي مبنيَّةٌ على مجرَّدِ شهادة القلب من غير أمارةٍ، وأهلُ البلد لهم علمٌ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠١.

(٢) «غنية المتملي»: ص٧٦.

(٣) قوله: (فينبغي أن يعيدَ هنا أيضـًا... إلخ) أي: المقيد إذا صلى إلى غير القبلة. والذي مر تحقيقه في التيمم: أن الخوف إذا حصل بوعيد أعاد، وإلا لا. (رافعي).

(فإنْ ظَهَرَ خَطَؤُهُ لَمْ يُعِدْ) لِما مَرَّ، (وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) ولو في سجودِ سهوٍ (اسْتَدَارَ وَبَنَى)..

بجهة القِبلة المبنيَّةِ على الأماراتِ الدَّالَّةِ عليها من النُّجوم وغيرها، فكان فوقَ الثَّابت بالتَّحرِّي. وكذا إذا وجدَ المحاريبَ المنصوبةَ في البلدة أو كان في المفازة والسَّماءُ مُصحيةٌ، وله علمٌ بالاستدلال بالنُّجوم؛ لا يجوز له التَّحرِّي؛ لأنَّ ذلك فوقَه. وتمامه في «الحلية»(١) وغيرِها.

واستفيد ممَّا ذُكر أنَّه بعد العجز عن الأدلَّة المارَّة عليه أن يتحرَّى، ولا يقلِّدَ مثلَهُ؛ لأنَّ المجتهدَ لا يُقلِّدُ مجتهداً، وإذا لم يقع تحرِّيه على شيء فهل له أن يُقلِّدَ؟ لمْ أَرَهُ.

(قوله: فَإِنْ ظَهَرَ خَطَؤُهُ) أي: بعدما صلَّى.

(قوله: لِمَا مَرَّ) وهو كون الطَّاعة بحسب الطَّاقة.

(قوله: وَإِنْ عَلِمَ بِهِ) أي: بخطئِهِ. فافهمْ.

(قوله: أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) أي: بأن غلب على ظنِّه أنَّ الصَّوابَ في جهةٍ أخرى؛ فلا بُدَّ أن يكون اجتهادُه الثَّاني أرجحَ؛ إذِ الأضعفُ كالعَدَمِ، وكذا المساوي فيما يظهرُ ترجيحاً للأوَّلِ بالعمل عليه. تأمَّلْ.

(قوله: استَدارَ، وبَنَى) أي: على ما بقيَ(٢) من صلاته؛ لِما روي: أنَّ أهلَ قُباء كانوا متوجِّهينَ إلى بيت المقدسِ في صلاةِ الفجرِ، فأُخبروا بتحويلِ القِبلةِ، فاستداروا إلى

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦١١، ٦١٢.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أي: على ما بقي. هكذا بخطه، ولعل صوابه: أي: على ما مضى. تأمل. اهـ مصحِّحه).

حتَّى لو صلَّى كُلَّ ركعةٍ لجهةٍ جازَ، ولو بمكَّةَ، أو مسجدٍ مُظلمٍ، ولا يلزمُهُ قرعُ أبواب

القِبلةِ[1]. وأقرَّهمُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك. وأمَّا إذا تحوَّلَ رأيُه فلأنَّ الاجتهادَ المتجدّدَ لا ينسخُ حكمَ ما قبلَه في حقِّ ما مضى. «شرح المُنْيَة»[2]. وينبغي لزومُ الاستدارة على الفور، حتَّى لو مكثَ قدْرَ ركنٍ فسدتْ.

(قوله: **وَلَوْ بِمَكَّةَ**) بأن كان محبوساً، ولم يكن بحضرته من يسأله، فصلَّى بالتَّحرِّي، ثمَّ تبيَّنَ أنه أخطأَ. «بحر»[3]. وهذا هو الأوجهُ، وعليه اقتصر في «الخانيَّة»[4]. «حلية»[5].

(قوله: **وَلَا يَلْزَمُهُ قَرْعُ أَبْوَابٍ**) في «الخلاصة»: إذا لم يكن في المسجد قومٌ، والمسجد في مصرٍ في ليلة مظلمة، قال الإمام النَّسفيُّ في «فتاواه»: جاز. اهـ[6]. وفي «الكافي»: ولا يستخرجُهم من منازلهم[7].

قال ابنُ الهمام: والأوجهُ أنَّهُ إذا علم أنَّ للمسجد قوماً من أهله مقيمين غير أنَّهم ليسوا حاضرينَ فيه وقتَ دخوله، وهم حوله في القرية، وجبَ طلبُهم ليسألَهم قبل التَّحرِّي؛ لأنَّ التَّحرِّي معلَّقٌ بالعجز عن تعرُّف القِبلة بغيرِه. اهـ[8].

ولا منافاةَ بين هذا وبين ما مر عن «الخلاصة» و«الكافي»؛ لأنَّ المرادَ: إذا لم يكونوا داخلَ المنازل، ولم يلزمِ الحرجُ من طلبهم بتعسُّفِ الظُّلمةِ والمطرِ ونحوِهِ. «شرح المُنْيَة»[9].

---

(١) رواه البخاري: ٤٠٣، ومسلم: ٥٢٦ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٢١- ٢٢٢ بتصرف.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٣.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٥.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٦١٥ بتصرف.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧٠، «فتاوى النسفي» نجم الدين أبو حفص النسفي: ق٨٦/ آ فاتح.

(٧) «الكافي»: ق١٤/ ب فيض الله.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٢٧١.

(٩) «غنية المتملي»: ص٢٢١.

ومسُّ جدرانٍ. ولو أعمى فسوَّاهُ رجلٌ بَنَى، ولم يقتدِ الرَّجلُ به، ولا بمتحرٍّ تحوَّلَ.

(قوله: وَمَسُّ جُدْرَانٍ) لأنَّ الحائطَ لو كانت منقوشةً لا يمكنه تمييزُ المحراب من غيره، وعسى أن يكون ثَمَّ هامةٌ مؤذيةٌ، فجاز له التَّحرِّي. «بحر» عن «الخانيَّة»[1].

وهذا إنَّما يصحُّ في بعض المساجد، فأما في الأكثر فيمكنُ تمييز المحراب من غيره في الظُّلمة بلا إيذاء، فلا يجوزُ التَّحرِّي. إسماعيل عن «المفتاح»[2].

(قوله: وَلَوْ أَعْمَى... إلخ) قال في «شرح المُنْيَة»: ولو صلَّى الأعمى ركعةً إلى غير القِبلة، فجاء رجلٌ فسوَّاهُ إلى القِبلة، واقتدى به؛ إن وجد الأعمى وقتَ الشُّروع مَنْ يسألُهُ فلم يسألْهُ لَمْ تجزْ صلاتُهما؛ وإلا جازتْ صلاةُ الأعمى دون المقتدي؛ لأنَّ عندَهُ أنَّ إمامَهُ بنى صلاتَه على الفاسد، وهو الرَّكعة الأولى[3]. اهـ[4]. ومثله في «الفيض» و«السِّراج»[5]. ومفادُهُ: أنَّ الأعمى لا يلزمُهُ إمساسُ المحراب إذا لم يجد من يسألُه، وأنه لو تركَ السُّؤالَ مع إمكانه وأصابَ القِبلة جازتْ صلاتُه؛ وإلا فلا؛ كما قدَّمناه عن «المنية».

(قوله: وَلَا بِمُتَحَرٍّ تَحَوَّلَ) أي: إلى القِبلة مع علم المقتدي بحالته الأولى: وعبارته في «الخزائن»: كمَنْ تحرَّى فأخطأ، ثمَّ علمَ، فتحوَّلَ؛ لم يقتدِ به مَنْ علمَ بحالِهِ. اهـ[6]. أي: لعلمِه بأنَّ الإمامَ كان على الخطأِ في أول الصَّلاةِ. «بحر»[7]. ومفادُهُ أنَّهُ لو تحوَّلَ بالتَّحرِّي أيضاً إلى جهة ظنَّها القِبلةَ جاز للآخر الاقتداء به إن تحرَّى مثلَه، وإلا فهي المسألةُ الآتية. تأمَّلْ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٩، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٣.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٢٥٨/ ب الظاهرية.

(٣) قوله: (بنى [في الأصل: "بأن"] صلاتَه على الفاسد وهو الركعة الأولى... إلخ) فيه تأمل؛ إذ الركعة الأولى صحيحة؛ لوقوعها بالتحري؛ إلا أن يقال: صحتها بالنظر للمصلي، لا بالنظر للمقتدي. (رافعي).

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٢٥.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٥/ آ لا له لي، «فيض المولى الكريم»: ق١٤/ ب فيض الله.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٨٠/ ب الظاهرية.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٣.

ولو ائتَمَّ بِمُتَحَرٍّ بلا تَحَرٍّ لم يَجُزْ إن أخطأ الإمامُ. ولو سَلَّمَ، فتحوَّلَ رأيُ مسبوقٍ ولاحقٍ؛ استدارَ المسبوقُ، واستأنفَ اللَّاحقُ.

(قوله: بِمُتَحَرٍّ) متعلِّق بـ(ائتَمَّ). وقوله: (بلا تحرٍّ) متعلِّق بمحذوفٍ حال من فاعل (ائتَمَّ).

(قوله: لَمْ يَجُزْ) أي: اقتداؤُه إن ظهر أنَّ الإمامَ مخطئٌ؛ لأنَّ الصَّلاة عند الاشتباه من غير تحرٍّ إنما تجوز عند ظهور الإصابة كما مرَّ ويأتي، وأمَّا صلاة الإمام فهي صحيحة لتحرِّيه، وإن أصاب الإمامُ جازت صلاتُهما؛ كما في «شرح المُنْيَة»[1].

(قوله: استَدَارَ المَسْبُوقُ... إلخ) لأنَّهُ منفرِدٌ فيما يقضيه، بخلاف اللَّاحِقِ؛ لأنَّهُ مُقتدٍ فيما يقضيه، والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أنَّ القِبلةَ غيرُ الجهة الَّتي يُصلِّي إليها الإمامُ لا يمكنه إصلاح صلاته؛ لأنَّهُ إن استدار خالفَ إمامَه في الجهة قصداً، وهو مفسد، وإلا كان مُتمّاً صلاتَه إلى ما هو غير القِبلة عنده، وهو مفسد أيضاً، فكذلك اللَّاحِقُ. «شرح المُنْيَة»[2].

بقي ما إذا كان لاحقاً ومسبوقاً: وحكمُهُ أنَّهُ إن قضى ما لحق به أولاً، ثم ما سبق به؛ فإن تحوَّلَ رأيُه في قضاء ما لحق به استأنَفَ، وإن تحوَّلَ في قضاء ما سبق به استدارَ. وأمَّا إن قضى ما سبق به أولاً، ثم ما لحقَ به؛ فإن تحوَّلَ رأيُهُ فيما لحق به استأنف، وإن تحوَّلَ فيما سبق به؛ فإن استمرَّ على رأيه إلى شروعه فيما لحقَ به استأنفَ. وهذا كلُّه ظاهرٌ. وأمَّا إن لم يستمرَّ إلى شروعه فيما لحقَ به؛ بأن تحوَّلَ رأيُه قبل قضاء ما لَحِقَ به إلى جهة إمامه ففيه تردُّدٌ، والظَّاهرُ أنَّهُ يستدير. تأمَّلْ. ح[3]. وأقرَّهُ ط[4] والرَّحمتيُّ[5].

(١) «غنية المتملي»: ص٢٢٥.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٢٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٢/ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩٩.

(٥) «منحة الباري»: ق١٠٤/ب ولي الدين.

ومَنْ لمْ يقعْ تحرِّيه على شيءٍ صلَّى لكلِّ جهةٍ مرَّةً احتياطاً.

(قوله: وَمَنْ لَمْ يَقَعْ تَحَرِّيهِ... إلخ) في «البحر» و«الحلية» وغيرهما عن «فتاوى العتَّابي»: تحرَّى فلمْ يقعْ تحرِّيه على شيءٍ، قيل: يؤخِّر. وقيل: يُصلِّي إلى أربعِ جهاتٍ، وقيل: يُخيَّر. اهـ[1]. ورجَّحَ في «زاد الفقير» الأوَّلَ حيثُ جزمَ به، وعبَّرَ عن الأخيرين بـ"قيلَ"[2]. واختار في «شرح المُنْيَة» الوسطَ، وقال: إنَّهُ الأحوطُ[3]. ونقل ح عن «الهنديَّة» عن «المضمرات»: أنَّهُ الأصوبُ[4]. فلهذا اختارَهُ الشَّارحُ.

وظاهرُ كلامِ القُهُسْتانيِّ ترجيحُ الأخيرِ، وهو الَّذي يظهر لي؛ فإنَّهُ قال: لو تحرَّى، ولم يتيقَّنْ بشيءٍ، فصلَّى إلى أيِّ جهةٍ شاءَ؛ كانتْ جائزةً، ولو أخطأ فيه. وقيل: إن لم يقعْ تحرِّيهِ على شيءٍ أخَّرَ الصَّلاةَ. وقيل: يصلِّي إلى الجهاتِ الأربعِ؛ كما في «الظَّهيريَّة»[5]. اهـ[6]. ومفادُهُ: أنَّ معنى التَّخييرِ أنَّهُ يُصلِّي مرَّةً واحدةً إلى أيِّ جهة أراد من الجهات الأربع، وبه صرَّحَ الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ.

وأمَّا ما في «شرح المُنْيَة الكبير» من تفسيره بقوله: وقيل: يُخيَّرُ إن شاءَ أخَّرَ، وإن شاء صلَّى الصَّلاةَ أربعَ مرات إلى أربعِ جهات[7]. فالظَّاهرُ أنَّهُ من عندِه[8]؛ لأنَّ عبارة «فتاوى العتابي» السَّابقة ليس فيها هذه الزِّيادة. ويرد عليه: أنه إذا صلَّى إلى الجهات الأربع يلزمُ

(١) «الفتاوى العتابية»: ق١٢/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٣٠٤، «حلبة المجلي»: ١/ ٦٢٢.
(٢) «زاد الفقير»: ص١٤٢.
(٣) «غنية المتملي»: ص٢٢١.
(٤) «جامع المضمرات»: ١/ ٣١٦، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٦٤، «تحفة الأخيار»: ق٤٢/ ب راغب باشا.
(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٩/ آ فيض الله.
(٦) «جامع الرموز»: ص٧٥.
(٧) «غنية المتملي»: ص٢٢٢.
(٨) قوله: (فالظَّاهر أنَّه من عنده... إلخ) ولو فسر الحلبي التخيير بأن يصلي مرة واحدة إلى أي جهة شاء، أو إلى أربع جهات؛ لوافق التوفيق. (رافعي).

عليه الصَّلاة ثلاثَ مرَّاتٍ إلى غير القِبلة يقيناً، وهو منهيٌّ عنه، وتركُ المنهي مقدَّمٌ على فعلِ المأمورِ؛ ولذا يصلي بالنَّجاسة إذا لَزِمَ من غسلِها كشفُ العورة عند الأجانب(١). على أنَّ المأمورَ به هنا ساقطٌ؛ لأنَّ التَّوجُّهَ إلى القِبلة إنَّما يُؤمرُ به عند القدرة عليه، وقبلةُ المُتحرِّي هي جهةُ تحرِّيه، ولمَّا لم يقعْ تحرِّيه على شيء استوتْ في حقِّه الجهاتُ الأربع، فيختارُ واحدةً منها ويصلي إليها، وتصحُّ صلاتُه وإن ظهرَ خطؤُه فيها؛ لأنَّهُ أتى بما في وسعه. وهذا الوجهُ يقوِّي القولَ الأخير، وهو التخييرُ على المعنى الَّذي ذكرناهُ عن القُهُسْتانيّ، ويضعفُ ما اختاره الشَّارحُ، وادَّعى أنَّهُ الاحتياطُ(٢). فتدبَّرْ ذلك بإنصافٍ.

وللقول الأوَّل الَّذي اختارَهُ الكمال في «زاد الفقير» وجهٌ ظاهرٌ أيضاً: وهو أنَّهُ لمَّا كانتِ القِبلةُ عند عدم الدَّليل عليها هي جهة التَّحرِّي، ولم يقع تحرِّيه على شيءٍ؛ صار فاقداً لشرط صحةِ الصَّلاة، فيؤخِّرُها كفاقدِ الطّهورَين.

(١) قوله: (ويرد عليه: أنه إذا صلَّى إلى الجهات الأربع... إلخ) قدم في مسائل الأسآر عند ذكر حكم ما لو فقد الماء المطلق، ووجد سؤر الحمار؛ من أنه يجمع بينهما في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ما نصه: فإن قيل: يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في إحدى المرتين، وهو مستلزم للكفر، فينبغي الجمع بينهما في أداء واحد. قلنا: كل منهما مطهر من وجه دون وجه؛ فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه، فلا يلزمه الكفر؛ كما لو صلى حنفي بعد نحو حجامة؛ لا تجوز صلاته، ولا يكفر؛ للاختلاف. بخلاف ما لو صلى بعد البول. «بحر» عن «المعراج». اهـ. فيقال هنا أيضاً: إنه بصلاته إلى أي جهة من الجهات الأربع لم يصل إلى غير القبلة من كل وجه، وفعل ذلك للاحتياط في إسقاط الفرض عنه يقيناً، فيسقط الإيراد الذي أورده على هذا القيل. تأمل. وقال السندي أيضاً: ولا يرد عليه أنه صلى لغير القبلة، أو تلبس بعبادة فاسدة؛ لأن ذلك غير متيقن؛ إذ يحتمل في كل مرة أنه مستقبل، وصلاته صحيحة. اهـ. على أنه يكفي للعمل بهذا القيل الذي مشى عليه الشارح ما نقله في «الهندية» عن «المضمرات»: أنه الأصوب؛ إذ علينا اتباع ما صححوا . تأمل. (رافعي).

(٢) قوله: (ويضعفُ ما اختاره الشَّارحُ... إلخ) فيه: أن كلام الشارح دال على أن تكرار الصلاة لكل جهة احتياطاً لا لزوماً، والقول الأول في القهستاني إنما هو في اللزوم لا الاحتياط. وما قاله الشارح يصلح توفيقاً بين القولين بالتخيير والصلاة إلى أربع جهات. (رافعي).

ومَنْ تحوَّلَ رأيُه لجهتِه الأولى استدارَ ومَنْ تذكَّرَ تَرْكَ سجدةٍ من الأولى استأنفَ.

لكنَّ القولَ الأخير - وهو وجوبُ الصَّلاة في الوقت مع التَّخيير إلى أيِّ جهةٍ شاءَ - أحوطُ؛ كما لو وجد ثوبـًا أقلّ من ربعه طاهرٌ. ولعمومِ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإنَّهُ قيل: نزلَ في مسألةِ اشتباه القِبلة. وظاهرُ ما قدَّمناه عن القُهُسْتانيّ اختيارُهُ، وبه يشعرُ كلامُ «البحر»، وهو مذهبُ الشَّافعيّة والحنابلة؛ كما مرَّ.

مطلبٌ: إذا ذُكرَ في مسألةٍ ثلاثةُ أقوال فالأرجحُ الأوَّلُ أو الثَّالثُ، لا الوسطُ

وقدَّمنا أول الكتاب عن «المستصفى» أنَّه إذا ذُكرَ في مسألة ثلاثةُ أقوال فالأرجحُ الأوَّلُ أو الثَّالثُ، لا الوسطُ. والله أعلم.

(قوله: استَدارَ) قال في «شرح المُنْيَة»: واختلفَ المُتأخِّرون فيما إذا تحوَّلَ رأيُه في الثَّالثة أو الرَّابعة إلى الجهة الأولى: قيل: يتمُّ الصَّلاة. وقيل: يستقبلُ. كذا في «الخلاصة»[(١)]. والأوَّل أوجهُ. اهـ[(٢)]. ولذا قدَّمه في «الخانيَّة»[(٣)]؛ لأنَّهُ يُقدِّمُ الأشهرَ. وجزم به القُهُسْتانيُّ[(٤)]، وتبعَهُ الشَّارحُ.

(قوله: استَأْنَفَ) لأنَّهُ إن سجدَها إلى الجهة الثَّانية فقد سجدَها إلى غير قِبلةٍ؛ لأنها جزءٌ من الرَّكعة الأولى، والجهة الثَّانية ليست قبلةً للرَّكعةِ الأولى بجميع أجزائها، وإن سجدَها إلى الجهة الأولى فقد انحرفَ عمَّا هو قبلتُه الآن. اهـ ح[(٥)].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٧١.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٢٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٥.

(٤) «جامع الرموز»: ص٧٥.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٢/ ب راغب باشا.

(وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ؛ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَصَابَ) لتركِه فرضَ التَّحرِّي؛ إلا إذا علمَ إصابتَه بعد فراغِه؛ فلا يعيدُ اتِّفاقاً؛ بخلافِ مُخالِفِ جهةِ تحرِّيهِ؛ فإنَّهُ يستأنفُ مطلقاً؛ كمُصلٍّ على

(قوله: وَإِنْ شَرَعَ) الضَّميرُ راجعٌ إلى العاجزِ؛ أي: إذا اشتبهتْ عليه القِبلةُ، وعجز عن معرفتها بالأدلَّة المارَّةِ؛ فقبلتُه جهةُ تحرِّيه، فلو شرعَ بلا تحرٍّ لم تجزْ صلاتُه ما لم يتيقَّنْ بعد فراغه أنَّه أصابَ القِبلةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الاستقبال؛ استصحاباً للحال، فإذا تبيَّنَ يقيناً أنَّهُ أصابَ ثبتَ الجوازُ من الابتداء، وبطل الاستصحابُ. حتَّى لو كان أكبرُ رأيه أنَّه أصاب فالصَّحيحُ أنَّه لا يجوز؛ كما في «الحلية» عن «الخانيَّة»(١). ولو تيقَّنَ في أثناء صلاته لا يجوزُ، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنَّ حالَه بعد العلم أقوى، وبناء القويِّ على الضَّعيف لا يجوز.

(قوله: بِخَلَافِ... إلخ) أي: لو وقعَ تحرِّيهِ على جهةٍ، وصلَّى إلى غيرها؛ فإنَّهُ يستأنفُ مطلقاً؛ أي: سواءٌ علمَ أنَّهُ أصابَ أو أخطأَ في الصَّلاةِ أو بعدَها أو لم يظهرْ شيءٌ. وعن أبي حنيفة: إنَّهُ يُخشى عليه الكفرُ. وعن الثَّاني: يجزيه إن أصابَ. وبالأوَّل يُفتى. «فيض»(٢). والفرق لهما أنَّ ما فُرِضَ لغيره يُشترطُ حصولُه، لا تحصيلُه؛ لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدَّليل عليه، ومخالفةُ جهة تحرِّيه اقتضتِ اعتقادَ فساد صلاته، فصار كما لو صلَّى وعنده أنَّهُ مُحدِثٌ، أو أنَّ ثوبَهُ نجسٌ، أو أنَّ الوقتَ لم يدخلْ، فبان بخلاف ذلك؛ لا يجزيه في ذلك كُلِّهِ؛ لأنَّ عنده أنَّ ما فعله غيرُ جائزٍ؛ بخلاف صورةِ عدم التَّحرِّي؛ فإنَّهُ لم يعتقدِ الفسادَ؛ بل هو شاكٌّ فيه وفي عدمه، فإذا ظهرتْ إصابتُه بعد التمام زال أحد الاحتمالين وتقرَّر الآخر بلا لزومِ بناءِ القويِّ على الضَّعيف؛ بخلاف ما إذا علم الإصابة قبل التَّمام. كما في «شرح المُنْيَة»(٣).

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٦ بتصرف، «حلبة المجلي»: ١/ ٦١٩.

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق١٤/ ب فيض الله.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٢١- ٢٢٢ بتصرف.

أَنَّهُ محدثٌ، أو ثوبَهُ نجسٌ، أو الوقتَ لم يدخلْ؛ فبانَ بخلافه لم يجزْ. (صَلَّى جَمَاعَةً عِنْدَ اشْتِبَاهِ القِبْلَةِ) فلو لم تَشتبهْ: إن أصابَ جازَ (بِالتَّحَرِّي)........................

(قوله: أَوْ ثَوْبَهُ) بالنَّصبِ عطفاً على اسم أنَّ، ومثله (الوقتَ). ح[1].

(قوله: فَلَوْ لَمْ تَشْتَبِهْ... إلخ) ذكرَهُ هنا استطراداً، وكان ينبغي ذكرُه عند قول المُصنِّف: (وإن شرعَ بلا تحرٍّ)؛ لأَنَّهُ مفروض فيما إذا اشتبهتْ عليه القِبلةُ؛ كما قدَّمناه، فيكون قوله: (فلو لم تشتبه) بياناً لمفهومه[2].

ثمَّ إنَّ مسائلَ التَّحرِّي تنقسم باعتبار القسمة العقليَّةِ إلى عشرين قسماً: لأَنَّهُ إمَّا أن لا يشكَّ ولا يتحرَّى، أو شكَّ وتحرَّى، أو لم يتحرَّ، أو تحرَّى بلا شكٍّ، وكلُّ وجهٍ على خمسةٍ؛ لأَنَّهُ إما أن يظهرَ صوابُه، أو خطؤُه، في الصَّلاةِ، أو خارجَها، أو لا يظهرَ.

أما الأوَّل فإن ظهرَ خطؤُه فسدتْ مطلقاً. أو صوابُهُ قبل الفراغ؛ قيل: هو كذلكَ؛ لأَنَّهُ قَوِيَ حالُه. والأصحُّ لا، ولو بعدَهُ، أو لم يظهرْ، أو كان أكبرُ رأيه الإصابةَ؛ فكذلك لا تفسدُ.

وحكمُ الثَّاني الصِّحَّةُ في الوجوه كُلِّها.

وحكمُ الثَّالث الفسادُ في الوجوه كُلِّها. أو لو أكبر رأيه[3] أَنَّهُ أصابَ على الأصحِّ؛ إلا إذا علم يقيناً بالإصابةِ بعد الفراغ.

---

(1) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٢/ ب راغب باشا.

(2) قوله: (كان ينبغي ذكرُه عند قول المُصنِّف... إلخ) الأنسب ما قاله ط والرحمتي من أن هذه المسألة ليست خاصة بالجماعة؛ بل المنفرد كذلك. وقال الرحمتي: تفريع على قوله: بالتحري؛ يعني: أن التحري إنما يكون شرطاً لصحة الصلاة عند الاشتباه، وإذا صلى إلى جهة جازماً أنها القبلة جازت صلاته؛ إلا إذا تيقن الخطأ فيها أو بعدها. وهذا في مطلق الصلاة، لا بخصوص الجماعة. اهـ. فعلى هذا يكون قوله: فلو اشتبه مفهوم قوله: وإن شرع بلا تحر وما بعده، فيكون قد ذكره في محله؛ إذ لو ذكره أولاً لتوهم أنه خاص بالمنفرد. تأمل. (رافعي).

(3) قوله: (لو أكبر رأيه) الظاهر الواو بدل "أو"، ثم رأيت عبارة «النهر» بالواو. (رافعي).

مع إمامٍ (وَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَمَنْ تَيَقَّنَ) منهم (مُخالَفَةَ إِمَامِهِ فِي الجِهَةِ) أو تقدَّمَ عليه (حَالَةَ الأَدَاءِ) أما بَعْدَهُ فلا يَضُرُّ (لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ) ....

والرَّابعُ لا وجود لهُ خارجاً. كذا في «النَّهْر»[1].

وقد ذكر المُصنِّفُ الثَّاني بقوله: (ويتحرَّى عاجِزٌ)، والثَّالثَ بقوله: (وإن شرع بلا تحرٍّ)، وذكرَ الشَّارحُ الأوَّل بقوله: (فلو لم تشتبهْ... إلخ)؛ لكن كان عليه أن يقول: إن ظهرَ خطؤُهُ فسدتْ؛ وإلا فلا. وقد حذفَ الرَّابعَ لعدم وجوده. هذا هو الصَّواب في تقرير هذا المحلِّ. فافهمْ.

(قوله: مَعَ إِمَام) أما لو صلَّوا منفردينِ صحَّتْ صلاةُ الكُلِّ، ولا يتأتَّى فيه التَّفصيلُ.

(قوله: فَمَنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمْ) التَّيقُّنُ غيرُ قيدٍ؛ بل غلبةُ الظَّنِّ كافيةٌ؛ يدلُّ عليه ما في «الفيض» حيث قال: وإن صلَّوا بجماعة تجزيهم إلا صلاة مَنْ تقدَّمَ على إمامِهِ، أو علمَ بمخالفةِ إمامِهِ في صلاته. وكذا لو كان عندَهُ أنَّهُ تقدَّمَ على الإمام أو صلَّى إلى جانبٍ آخر غير ما صلَّى إليه إمامُه. اهـ[2].

(قوله: حَالَةَ الأَدَاءِ) ظرفٌ لقولِهِ: (تيقَّنَ مخالفةَ إمامِهِ في الجهةِ) مع قطعِ النَّظَرِ عن قولِهِ: أو تقدَّمَ عليه؛ لأنَّهُ إذا تقدَّمَ على إمامِهِ لم يجزْ؛ سواءٌ علمَ بذلكَ حالةَ الأداء أو بعدَه بخلافِ مخالَفتِهِ لإمامه في الجهة؛ فإنَّهُ لا يضرُّ إلا إذا علمَ بها حالةَ الأداء؛ كما دلَّتْ عليهِ عبارة «الفيض» الَّتي ذكرناها آنفاً، ومثلها قوله في «الملتقى»: جازتْ صلاةُ مَنْ لم يتقدَّمْهُ؛ بخلافِ من تقدَّمَه أو عَلِمَ وخالَفَهُ. اهـ[3]. وفي متن «الغرر»: إن لم يعلمْ مخالفةَ إمامه، ولم يتقدَّمْهُ جازَ؛ وإلا فلا[4].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٣.

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق١٤/ ب فيض الله.

(٣) «ملتقى الأبحر»: ص١١.

(٤) «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: ١/ ٦١- ٦٢.

لاعتقادِهِ خطأَ إمامِهِ، ولتركِهِ فرضَ المقام (وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَصلاتُهُ صَحِيحةٌ) كما لو لم يتعيَّنِ الإمامُ؛ بأن رأى رجلينِ يُصلِّيانِ، فائتمَّ بواحدٍ لا بعينِهِ.

فروعٌ: النِّيَّةُ عندنا شرطٌ مطلقاً.

(قوله: لِاعْتِقَادِهِ... إلخ) نشرٌ مرتَّبٌ. ح(١).

(قوله: كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَيَّنِ الإِمَامُ... إلخ) تبعَ في ذلكَ «النَّهْر» عن «المعراج»(٢). ونصُّ عبارة «المعراج»: وقال بعضُ أصحابِهِ ـ أي: الشَّافعيِّ ـ: عليهم الإعادةُ؛ لأنَّ فعلَ الإمام في اعتقادِهم مُتردِّدٌ بين الخطإِ والصَّواب، ولو لم يتعيَّنِ الإمامُ؛ بأن رأى رَجُلَينِ يُصلِّيانِ، فنوى الاقتداءَ بواحدٍ لا بعينِهِ؛ لا يجوز؛ فكذا إذا لم يتعيَّنْ فعلُ الإمام. اهـ(٣).

وبِهِ ظهرَ أنَّ المناسبَ حذفُ هذه المسألة بالكُلِّيَّةِ؛ إذْ لا مدخلَ لها هنا؛ إلَّا على قول بعضِ الشَّافعيّة القائلين بأنَّهُ لا تصحُّ صلاةُ مَنْ جهلَ حالَ إمامِهِ؛ قياساً على ما لو جهلَ عينَهُ. فافهمْ(٤).

فروعٌ في النِّيَّةِ

(قوله: فُرُوعٌ) كان المناسبُ ذكرَ هذه الفروع عند الكلام على النِّيَّة قُبيل استقبال القِبلة كما فعل في «الخزائن».

(قوله: النِّيَّةُ عِنْدَنَا شَرْطٌ مُطْلَقًا) أي: في كلِّ العباداتِ باتِّفاقِ الأصحابِ، لا ركنٌ. وإنَّما وقعَ الاختلافُ بينهم في تكبيرةِ الإحرام، والمعتمدُ أنَّها شرطٌ كالنِّيَّةِ. وقيل بركُنيَّتِها.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٢/ ب راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ١٩٣.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٥٩١.

(٤) قوله: (وبِهِ ظهرَ أنَّ المناسبَ حذفُ هذه المسألة... إلخ) فيه أن القصد تشبيه هذه المسألة بالسابقة في عدم الجواز، وهو متفق عليه في المذهبين. نعم، المناسب ذكرها عقب السابقة. (رافعي).

ولو عقَّبَها بمشيئةٍ، فلو ممَّا يتعلَّقُ بأقوالٍ كطلاقٍ وعتاقٍ؛ بطلَ،..................

«أشباه»[1]. وإنَّما قال: (مطلقًا) ليشملَ صلاةَ الجنازة؛ بخلاف تكبيرةِ الإحرام؛ فإنَّها ركنٌ فيها اتِّفاقًا؛ كما سيأتي في بابه. ح[2].

واستثنى في «الأشباه» من العباداتِ: الإيمانَ والتِّلاوةَ والأذكارَ والأذانَ؛ فإنَّها لا تحتاجُ إلى نِيَّةٍ كما في «شرح البُخاريّ» للعينيِّ[3]. وكلُّ ما لا يكون إلا عبادةً لا يحتاجُ إلى النِّيَّةِ؛ كما في «شرح ابن وهبان». قال: وكذا النِّيَّةُ لا تحتاج إلى نِيَّةٍ. اهـ[4].

ويستثنى أيضًا ما كان شرطًا للعبادةِ إلا التَّيمُّمَ، وإلا استقبالَ القِبلةَ على قول الكرخيِّ المشترطِ نيَّتَهُ. والمعتمدُ خلافُهُ. وكذا ما كان جزءَ عبادةٍ؛ كمسح الخفِّ والرَّأسِ وغيرِ ذلك.

(قوله: فَلَوْ ممَّا يَتَعَلَّقُ) أي: فلو كان هو أي: المنويُّ المدلولُ عليه بالنِّيَّةِ ممَّا يتعلَّقُ بالأقوالِ؛ كقوله: أنتِ طالق وأنتَ حُرٌّ إن شاء الله؛ بطلَ؛ لأنَّ الطَّلاقَ أو العتقَ لا يتعلَّقُ بالنِّيَّةِ؛ بل بالقول؛ حتَّى لو نوى طلاقَها أو عتقَه لا يصحُّ بدون لفظ. قال ح: فإن قلتَ: وقوعُ الطلاق متعلِّقٌ بلفظ: أنتِ طالق، ولا عبرةَ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّهُ صريحٌ[5]. قلتُ: هذا مسلَّمٌ في القضاءِ، وأمَّا في الدِّيانة فهي معتبرةٌ؛ حتَّى إذا نوى بِهِ الطَّلاقَ من وثاقٍ لا يقعُ ديانةً. اهـ[6].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٤٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/آ راغب باشا.

(٣) «عمدة القاري» للعيني: ١/ ٣١٤، «الأشباه والنظائر»: ص٢٥.

(٤) «عقد القلائد»: ج١/ ق٢٢ فيض الله بتصرف.

(٥) قوله: (فإن قلتَ: وقوعُ الطلاق متعلِّقٌ... إلخ) لم يظهر ورود هذا الإيراد، فإن عبارة الشارح ليس فيها ما يدل على اشتراطها فيما يتعلق بالأقوال. وكأنَّ المعترض فهم من قول الشارح: النية شرط مطلقاً أنها شرط في كل شيء؛ حتى الطلاق، وبنى إيراده على ذلك. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/آ راغب باشا.

وإلا لا. ليس لنا مَنْ ينوي خلافَ ما يؤدِّي؛ إلا على قولِ محمد في الجمعةِ. وهو

أقولُ: وكذا صرَّحَ بذلك في «البحر» و«الأشباه»[1]. وعليه فالفرقُ بينَ الصَّريح والكناية: أنَّ الأوَّلَ لا يحتاجُ إلى النيَّةِ في القضاء فقط، ويحتاج إليها ديانةً. والثَّاني يحتاجُ إليها فيهما؛ لكنَّ احتياجَ الأوَّل إلى النيَّةِ ديانةً معناه أن لا ينويَ به غير معناه العُرفيِّ، فلو نوى الطَّلاقَ من الوثاق؛ أي: القيدِ؛ لا يقعُ لِصرفِه اللَّفظ عن معناه. أمَّا إذا قصدَ التَّلفُّظَ بأنتِ طالقٌ؛ مخاطِباً به زوجتَهُ، ولم يقصدْ به الطَّلاقَ ولا غيرَهُ فالظَّاهرُ الوقوعُ قضاءً وديانةً؛ لأنَّ اللَّفظَ حقيقةٌ فيه. وبدليل أنَّهُ لو صرَّحَ بالعدد لا يدينُ كما لو نوى الطَّلاقَ عن العمل فيقعُ قضاءً وديانةً.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإلَّا يكن المنويُّ ممَّا يتعلَّقُ بالأقوال كالصَّومِ لا يبطل بالمشيئة، لأنَّهُ يتعلَّقُ بمجرَّد النيَّة القلبيَّة بدون قولٍ، فلو نوى الصَّومَ، وقال: إن شاءَ اللهُ؛ لا يبطلُ. قال في «الأشباه»: ولو علَّقَها؛ أي: نيَّةَ الصَّومِ بالمشيئة صَحَّتْ؛ لأنَّها إنَّما تبطلُ الأقوالَ، والنيَّةُ ليستْ منها. اهـ[2].

(قوله: إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَحَمَّدٍ فِي الجُمُعَةِ) فعندَه لا يدركُ الجمعةَ إلَّا بإدراكِ ركعة مع الإمام؛ فلو اقتدى بعدما رفعَ الإمامُ رأسَه من ركوع الثَّانية ينوي جمعةً ويُتِمُّها ظهراً عنده؛ فقد نوى الجمعةَ ولم يؤدِّها، وأدَّى الظُّهرَ ولم ينوِهِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ. وعندنا: يُتمُّها جمعةً متى صحَّ اقتداؤُهُ بالإمام ولو في سجود السَّهو على القول بفعلِهِ فيها. ونقضَ الحمويُّ الحصرَ بمسائلَ ينوي فيها خلافَ ما يؤدِّي، منها ما لو طافَ بنيَّةِ التَّطوُّعِ في أيَّام النَّحر وقعَ عن الفرض. وما لو صام يومَ الشَّكِّ تطوُّعاً، فظهر أنَّهُ من رمضان؛ كان منه. وما لو تهجَّدَ بركعتين فظهرَ أنَّ الفجرَ طالعٌ ينوبان عن سُنَّةِ الفجر. وما لو صامَ عن كفَّارةِ

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٧٦، «الأشباه والنظائر»: ص٢١.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٩.

ضعيفٌ. المعتمدُ أنَّ العبادةَ ذاتَ الأفعال تنسحبُ نيَّتُها على كُلِّها. افتتحَ خالصاً، ثمَّ

ظهارٍ أو إفطارٍ فقدرَ على العتق؛ يمضي في صوم النَّفلِ. وما لو نذرَ صومَ يومٍ بعينِه، فصامَه بنيَّة النَّفل؛ يقع عن النَّذْر كما في «جامع التُّمُرتاشيِّ». اهـ[1].

أقول: قد يجابُ: بأنَّ المرادَ النِّيَّةُ الَّتي هي شرط الصِّحَّة، فالمعنى: ليس لنا مَنْ يلزمُه أن ينويَ خلافَ ما يؤدِّي إلا في مسألةٍ. على أنَّ أكثرَ هذه المسائل ليس فيها المخالفةُ بين المنويِّ والمؤدَّى إلا من حيثُ الصِّفةُ؛ بخلاف الجمعة فإنَّها مخالفةٌ للظُّهْرِ ذاتاً وصفةً[2]. فتدبَّرْ.

(**قوله: المُعْتَمَدُ أَنَّ العِبَادَةَ... إلخ**) مقابله ما في «الأشباه» عن «المجتبى»: من أنَّهُ لا بُدَّ من نيَّةِ العبادة في كُلِّ ركنٍ[3]. فافهمْ.

واحترُزَ بذات الأفعال عمَّا هي فعلٌ واحدٌ كالصَّوم،؛ فإنَّهُ لا خلافَ في الاكتفاء بالنِّيَّةِ في أوَّلِه. ويَرِدُ عليه الحجُّ؛ فإنَّهُ ذو أفعالٍ منها طوافُ الإفاضة لا بُدَّ فيه من أصل نيَّةِ الطَّواف وإن لم يُعيِّنْهُ عن الفرض؛ حتَّى لو طافَ نفلاً في أيَّامِه وقعَ عنه.

والجوابُ: أنَّ الطَّوافَ عبادةٌ مستقلَّة في ذاتِه؛ كما هو ركنٌ للحجِّ، فباعتبار ركنيَّتِه يندرجُ في نية الحجِّ؛ فلا يشترطُ تعيينُه، وباعتبار استقلالِه اشتُرطَ فيه أصلُ نيَّةِ الطَّواف، حتَّى لو طافَ هارباً أو طالباً لغريم لا يصحُّ؛ بخلاف الوقوف بعرفة؛ فإنَّهُ ليس بعبادة إلا في ضمن الحجِّ، فيدخل في نيَّتِه. وعلى هذا الرَّميُ والحلقُ والسَّعيُ. وأيضاً فإنَّ طوافَ الإفاضة يقعُ

(١) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٢) قوله: (قد يجابُ: بأنَّ المرادَ النِّيَّةُ الَّتي هي شرط الصِّحَّة... إلخ) الأظهر في الجواب: أن المراد ليس لنا من ينوي شيئاً عالماً بأنه يؤدي خلافه إلا في الجمعة؛ فإنه ينويها، ويعلم عند نيتها أنه لا يؤديها؛ بل الظهر. بخلاف ما نقض به؛ فإنه ليس كذلك؛ بل نوى شيئاً، ووقع ما نواه عن شيء آخر، وهذا لا ينحصر في عدد. (رافعي).

(٣) «المجتبى»: ١/ ٣٥٢، «الأشباه والنظائر»: ص٣٠.

خالَطَهُ الرِّياءُ؛ اعتُبِرَ السَّابقُ. والرِّياءُ: أنَّهُ لو خلا عن النَّاسِ لا يُصلِّي، فلو معهم يُحسِّنُها،

بعد التَّحلُّل بالحلق؛ حتَّى إنَّهُ يحلُّ له سوى النِّساء، وبذلك يخرجُ من الحجِّ من وجه دون وجهٍ، فاعتُبِرَ فيه الشَّبهان.

(قوله: اعتُبِرَ السَّابِقُ) لعلَّ وجهَه أنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ واحدةٌ غيرُ متجزِّئةٍ، فالنَّظَرُ فيها إلى ابتدائِها، فإذا شرع فيها خالصاً، ثمَّ عرض عليه الرِّياءُ، فهي باقيةٌ لله تعالى على الخُلوص، وإلا لَزِمَ أن يكونَ بعضُها له وبعضُها لغيره مع أنَّها واحدةٌ. نعم، لو حسنَ بعضَها رياءً فالتَّحسينُ وصفٌ زائدٌ، لا يثابُ بِهِ، ويؤخذُ ممَّا ذكرنا أنَّهُ لو افتتحها مُرائياً، ثمَّ أخلصَ؛ اعتُبِرَ السَّابقُ. وهذا بخلاف ما لو كانت عبادةً يمكن تجزئتُها؛ كقراءةٍ واعتكافٍ؛ فإنَّ الجزءَ الَّذي دخلَه الرِّياءُ له حكمُهُ، والخالصَ له حكمُهُ[(١)].

(قوله: وَالرِّيَاءُ: أَنَّهُ... إلخ) أي: الرِّياءُ الكامل المحبِطُ للثَّواب عن أصل العبادة، أو لتضعيفه[(٢)]؛ وإلا فالتَّحسينُ لأجل النَّاسِ رياءٌ أيضاً؛ بدليل أنَّهُ لا يثابُ عليه، وإنَّما يثاب على أصلِ العبادة. وسيأتي في (فصل إذا أراد الشُّروع في الصَّلاة): أنَّهُ لو أطالَ الرُّكوعَ لإدراك الجائي؛ قال أبو حنيفة: أخافُ عليه أمراً عظيماً؛ يعني: الشِّركَ الخفيَّ، وهو الرِّياءُ؛ كما سيأتي تحقيقُهُ. وقوله: (ولا يَتْرُكُ... إلخ) أي: لو أرادَ أن يصلِّيَ أو يقرأَ، فخاف أن يدخلَ عليه الرِّياءُ فلا ينبغي أن يتركَ؛ لأنَّهُ أمرٌ موهومٌ. «أشباه» عن «الولوالجيَّة»[(٣)].

(١) قوله: (لعلَّ وجهَه أنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ واحدةٌ... إلخ) وذكر الحموي وجهه: بأن التحرز عما يعترض في أثناء الصلاة غير ممكن. قال الرحمتي: ولم يذكر عكسه، وهو ما إذا افتتح مرائياً، ثم أتاه الإخلاص؛ لئلا يكون تحجيراً على فضل الله تعالى؛ بل ربما يقال: إن الأعمال بخواتيمها؛ إلا إن قلنا: إن الإخلاص شرط صحة النية كما تقدم، فلا يكون شارعاً بدونه. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) قوله: (أو لتضعيفه) لا يظهر ذكره هنا؛ إذ لو دخل الرياء في أصل العبادة كيف ينال ثواب الأصل، لا التضعيف؟. والظاهر في التوفيق في الخلاف الآتي أن يقال: من قال: لا يستحق الثواب أراد ما إذا حصل الرياء في أصل العبادة، ومن قال: إنه يفوت تضاعف الثواب أراد ما إذا حصل في تحسينها. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٧٨، «الأشباه والنظائر»: ص٣٤.

ووحدَهُ لا؛ فلهُ ثوابُ أصلِ الصلاة. ولا يتركُ لخوفِ دخولِ الرِّياء؛ لأنَّهُ أمرٌ موهومٌ. لا رياءَ في الفرائضِ في حقِّ سقوط الواجب. قيل لشخصٍ: صَلِّ الظُّهرَ، ولكَ دينارٌ.

وقد سُئل العارفُ المُحقِّق شهاب الدِّين بن السَّهرورديِّ عما نصُّهُ: يا سيدي إنْ تركتُ العملَ أخلدتُ إلى البطالةِ، وإن عملتُ داخَلني العجبُ؛ فأيُّهما أولى؟ فكتب جوابه: اعملْ، واستغفرِ اللهَ من العُجبِ. اهـ. فتأمَّلْ.

(قوله: لَا رِيَاءَ فِي الفَرَائِضِ فِي حَقِّ سُقُوطِ الوَاجِبِ) أي: إنَّ الرِّياءَ لا يُبطلُ الفَرْضَ، وإن كان الإخلاصُ من جملة الفرائض.

قال في «مختارات النَّوازل»: وإذا صلَّى رياءً وسمعةً تجوزُ صلاتهُ في الحكم؛ لوجود شرائطه وأركانه، ولكن لا يستحقُّ الثوابَ[(١)]. والَّذي في «الذَّخيرة» خلافُهُ[(٢)]: قال الفقيه أبو الليث في «النوازل»: قال بعضُ مشايخنا: الرِّياءُ لا يدخلُ في شيءٍ من الفرائض، وهذا هو المذهبُ المستقيمُ: أنَّ الرِّياءَ لا يُفوِّتُ أصلَ الثَّواب، وإنَّما يُفوِّتُ تضاعفَ الثَّواب[(٣)]. اهـ. بيري على «الأشباه»[(٤)]. وسيأتي تمامُ الكلام على هذه المسألة في كتاب الحظر والإباحة.

(قوله: قِيلَ لِشَخْصٍ... إلخ) قال في «الأشباه»: وهذه المسألةُ ليست منصوصةً في مذهبنا، وصرح بها النَّوويُّ[(٥)]، وقواعدُنا لا تأباها؛ أما الإجزاءُ فلأنَّه لا رياءَ في الفرائض في حقِّ سقوط الواجب، وأمَّا عدمُ استحقاق الدِّينار فلأنَّه استئجارٌ على واجب، ولا يستحقُّ

---

(١) «مختارات النوازل»: ١/ ٤١٤.

(٢) قوله: (والَّذي في «الذَّخيرة» خلافُهُ) أي: إنه لا يفوت أصل الثواب، بل يبطل تضاعف الأجر. (رافعي).

(٣) قوله: (أنَّ الرِّياءَ لا يُفوِّتُ... إلخ) يظهر أن الواو قبل قوله: إن الرياء ساقطة؛ إذ لا دخل لتفويت الثواب وعدمه في عدم دخول الرياء في الفرائض. تأمل. (رافعي).

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٨٢، «عمدة ذوي البصائر» لبيري زاده: ١/ ١٠٨.

(٥) «روضة الطالبين»: كتاب الكفارات: ٨/ ٢٩١، وليس فيه أنه لا يستحق الدينار.

فصلَّى بهذه النيَّةِ ينبغي أن تجزئَه، ولا يستحقُّ الدِّينارَ. الصَّلاةُ لإرضاء الخصوم لا تُفيدُ،

به الأجرةَ؛ كالأب إذا استأجرَ ابنَه للخدمة؛ لا يستحقُّ عليه الأجرةَ؛ لأنَّ خدمتَهُ واجبةٌ عليه. اهـ ح[1].

(قوله: الصَّلَاةُ لِإِرْضَاءِ الخُصُومِ لا تُفِيدُ... إلخ) لم يتعرَّضْ لكون ذلك جائزاً، وظاهر «مختارات النَّوازل»: أنَّ ذلك لا يجوزُ؛ حيث قال: ينبغي أن لا يفعلَ ذلك، ولعلَّ ذلك من إلقاء المُبطلين. اهـ[2]. وفي «الولوالجيَّة»: إذا صلَّى لوجه الله تعالى، فإنْ كان له خصمٌ لم يجرِ بينه وبينه عفوٌ أخذَ من حسناتِه ودفع إليه في الآخرة، نوى أو لم ينوِ، وإن لم يكن له خصمٌ، أو كان وجرى بينهما عفوٌ؛ لم يدفع إليه من حسناته شيءٌ، نوى أو لم ينوِ[3]. اهـ. بيري[4]. وعلى هذا فالمرادُ بالصَّلاة المذكورة أن ينويَ الصَّلاةَ لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامُه. وعدمُ جوازه لكونِه بدعةً؛ بخلاف الصَّلاة لتحيَّةِ المسجد أو نحوها من المندوبات. وأمَّا لو صلَّى، ووهب ثوابَها للخصوم؛ فإنَّهُ يصحُّ؛ لأنَّ العاملَ له أن يجعلَ ثواب عملِه لغيرِه عندنا؛ كما سيأتي في باب الحجّ عن الغير إن شاء الله تعالى.

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/آ راغب باشا.

(٢) «مختارات النوازل»: ١/ ٤١٨.

(٣) قوله: (أخذ من حسناتِه ودفع إليه... إلخ) في تفسير «روح البيان» عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾ الآية ما نصه: وحكمة تضعيف الحسنات لئلا يفلس العبد إذا اجتمع الخصماء فمظالم العباد توفى من التضعيفات لا من أصل حسناته؛ لأن التضعيف فضل من الله تعالى، وأصل الحسنة الواحدة عدل منه واحدة بواحدة. وفيه أيضاً في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ما نصه: قال النيسابوري: حكمة تضعيف الحسنات في طاعته؛ لئلا يفلس العبد إذا اجتمع الخصماء فيدفع إليهم واحدة، ويبقى له تسع فمظالم العباد توفى من التضعيفات، لا من أصل حسناته؛ لأن التضعيف فضل من الله تعالى، وأصل الحسنة الواحدة عدل منه واحدة بواحدة. وقد ذكر الإمام البيهقي في كتاب البعث فقال: إن التضعيفات فضل من الله تعالى لا تتعلق بها العباد كما لا تتعلق بالصوم، بل يؤخرها الحق للعبد فضلاً منه سبحانه، فإذا دخل الجنة أثابه بها. والله سبحانه أعلم. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٦٩، «عمدة ذوي البصائر» لبيري زاده: ١/ ١٠٨.

بل يُصلِّي للهِ؛ فإن لم يعفُ خصمُهُ أخذَ من حسناتِهِ. جاء: «أَنَّهُ يُؤْخَذُ لِدَانِقٍ ثَوابُ سبعمائةِ صلاةٍ بالجماعةِ». ولو أدركَ القومَ في الصَّلاةِ ولم يدرِ أفرضٌ أم تراويحٌ؛ ينوي الفرضَ، فإن همَّ فيهِ؛ صَحَّ، وإلا تقعُ نَفلاً.

ولو نوى فَرْضَيْنِ كمكتوبةٍ وجنازةٍ؛ فللمكتوبةِ.

(قوله: جَاءَ) أي: في بعض الكتب. «أشباه» عن «البزَّازيَّة»(١). ولعلَّ المرادَ بها: الكتبُ السَّماويَّةُ، أو يكون ذلك حديثاً نقلَه العلماءُ في كتبهم. والدَّانِقُ - بفتح النُّون وكسرها - سدسُ الدِّرهم، وهو قيراطان، والقيراطُ خمس شُعيرات، ويجمعُ على دوانق ودوانيق. كذا في الأختري. حموي(٢).

(قوله: ثَوَابَ سَبْعِمِائَةِ صَلَاةٍ بِالجَمَاعَةِ) أي: من الفرائض؛ لأنَّ الجماعةَ فيها. والَّذي في «المواهب» عن القشيري: سبعمائة صلاةٍ مقبولةٍ، ولم يقيِّدْ بالجماعة.

قال شارح «المواهب» ما حاصله: هذا لا ينافي أنَّ اللهَ تعالى يعفو عن الظَّالم ويدخله الجَنَّةَ برحمته. ط مُلخَّصاً(٣).

(قوله: وَإِلَّا تَقَعُ نَفْلاً) أي: غير نائب في حقِّه عن ركعتين من التَّراويح؛ لوقوعها قبل صلاةِ العِشاء، ووقتُ التَّراويح بعد صلاة العِشاء على المعتمد. ط(٤).

(قوله: فَلِلْمَكْتُوبَةِ) أي: لقوَّتِها؛ لفرضيَّتِها عيناً، ولكونِها صلاةً حقيقةً، والجنازةِ كفايةً وليستْ بصلاةٍ مطلقةٍ.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٨، «الأشباه والنظائر»: ص٣٣.

(٢) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٧٠.

(٣) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني مع شرح الزرقاني»: ١٢/ ٣٥٥، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٠.

ولو مكتوبتَينِ؛ فللوقتيَّةِ.

ولو فائتتينِ؛ فللأُولى لو من أهل الترتيب، وإلَّا لغا. فليُحفَظْ.

(قوله: وَلَوْ مَكْتُوبَتَيْنِ) أي: إحداهُما وقتيَّةٌ والأخرى لم يدخلْ وقتُها؛ كما لو نوى في وقت الظُّهرِ ظهرَ هذا اليوم وعصرَهُ. كذا في «شرح المُنْيَة» و«شرح الأشباه» للبيري[1]. ويدلُّ عليه قوله الآتي: (ولو فائتةً ووقتيَّةً... إلخ).

(قوله: فَلِلْوَقْتِيَّةِ) علَّلَ له في «المحيط»: بأنَّ الوقتيَّةَ واجبةٌ للحال وغيرها لا. اهـ. وهو يفيد أنَّهُ ليس بصاحبِ ترتيبٍ؛ وإلا فالفائتةُ أَولى كما لا يخفى[2]. «بحر»[3].

أقول: هذه الإفادةُ إنَّما تتمُّ لو أُريدَ بالمكتوبتين ما يشملُ الوقتيَّةَ مع الفائتة، وليس كذلك؛ بلِ المرادُ بهما الوقتيةُ مع الَّتي لم يدخلْ وقتُها؛ كما علمتَ.

(قوله: وَلَوْ فَائِتَتَيْنِ فَلِلأُولَى) وكذا لو وقتيَّتينِ؛ كالظُّهرِ والعَصْرِ في عرفةَ كما بحثه البيري[4]. وقال ح: لأنَّ العَصْرَ وإن صحَّتْ في وقت الظُّهْر في ذلك اليوم إلا أنَّ الظُّهْرَ واجبةُ التَّقديم عليها؛ للتَّرتيبِ، فكانتا بمنزلةِ فائتتينِ لم يسقطِ التَّرتيبُ بينهما؛ كما هو ظاهرٌ[5].

(قوله: لَوْ مِنْ أَهْلِ التَّرْتِيبِ... إلخ) تَبِعَ فيه «البحر»[6] أخذاً من تعليل «المحيط» للمسألة بأنَّ الثَّانيةَ لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى. قال في «البحر»: وهو إنَّما يتمُّ فيما إذا كان التَّرتيبُ بينهما واجباً. اهـ[7].

(١) «غنية المتملي»: ص٢٥٠، «عمدة ذوي البصائر» لبيري زاده: ١/ ١١٥.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٢٠.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٦.

(٤) «عمدة ذوي البصائر» لبيري زاده: ١/ ١١٧.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/ آ راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٦.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٦.

ولو فائتةً ووقتيَّةً؛ فللفائتةِ لو الوقتُ مُتَّسِعـًا.

أقول: ما ذكره في «البحر» مأخوذٌ من «الحلية»، لكنه في «الحلية» قال بعده: بقي ما لو لم يكنِ التَّرتيبُ بينهما واجبًا، ويمكنُ أيضًا أن يقال: إنَّها للأولى؛ لأنَّ تقديمَها أولى. اهـ[(١)].

وجزم بذلك الحلبيُّ في «شرحه الصغير»؛ حيث قال: فللأولى منهما؛ لترجُّحها بالسَّبْقِ، وإن لم يكن صاحبَ ترتيبٍ. اهـ[(٢)]. فافهمْ.

(قوله: فَلِلْفائِتَةِ لَوِ الوَقْتُ مُتَّسِعًا) وأمَّا إذا خافَ ذهابَ وقتِ الحاضرة؛ فإنَّهُ يجزيه عنها حتَّى يكونُ عليه قضاءُ الفائتة كما في «الأجناس». بيري[(٣)].

هذا، وقال ح بعد قوله: (لو الوقت مُتَّسعًا): أي: وكانَ بينهما ترتيبٌ؛ إذ لو كان مُتَّسعًا، ولم يكن بينهما ترتيبٌ؛ لَغَتْ نيَّتُهُ كما صرَّحَ به في «البحر». اهـ[(٤)].

وأقول: لم يُصرِّحْ بذلك في «البحر» في هذه المسألة. نعم، صرَّحَ به في «شرح المُنْيَة» بحثًا[(٥)]، وبحث في «الحلية» خلافهُ[(٦)]. فافهمْ.

ثمَّ اعلمْ أنَّ ما ذكره الشَّارحُ من قوله: (فللفائتةِ... إلخ) عزاه في «الفتح» إلى «المنتقى»، ومثله في «السِّراج»[(٧)]. وعزاه في «البحر» إلى «المنية»، وذكر قبله أنَّهُ لا يصير شارِعًا في واحدة منها، ثم قال: وأفاد في «الظَّهيريَّة»: أنَّ فيها روايتين. اهـ[(٨)].

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٧٦.
(٢) «شرح المنية الصغير»: ص١٢٤.
(٣) «عمدة ذوي البصائر» لبيري زاده: ١/ ١١٨.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤٣/ ب راغب باشا.
(٥) «غنية المتملي»: ص٢٥١.
(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٧٦.
(٧) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٧، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩٥/ آ لاله لي.
(٨) «منية المصلي»: ص١٦٣، «البحر الرائق»: ١/ ٢٩٦.

....

أقولُ: وكذا ذكر أولاً في «الخلاصة» عن «الجامع الكبير» أنَّهُ لا يصيرُ شارِعاً في واحدة منهما، ثم قال: وفي «المنتقى»: يصير شارِعاً في الأُولى. اهـ[1]. فتكونُ روايةً.

وقال الإمامُ الفارسيُّ في «شرحه على تلخيص الجامع الكبير للخِلاطيِّ» حيث قال في شرح قوله: (ناوي الفرضَينِ معاً لاغٍ في الصَّلاةِ؛ إلحاقاً للدَّفعِ بالرَّفعِ في التَّنافي متنفِّلٌ في غيرها... إلخ)[2]: أي: نيَّةُ الفرضين معاً إن كانتْ في الصَّلاة كانتْ لغواً عندَهما، وهو روايةُ الحسنِ عن الإمام.

وصورتُهُ: لو كبَّرَ ينوي ظهراً وعصراً عليه من يوم أو يومين، عالماً بأوَّلِهما أو لا؛ فلا يصير شارِعاً في واحدٍ منهما للتَّنافي؛ بدليل أنَّهُ لو طرأَ أحدُهما على الآخر رفعَهُ وأبطلَهُ أصلاً، حتَّى لو شرعَ في الظُّهْر ينوي عصراً عليه بطلتِ الظُّهْرُ، وصحَّ شروعُهُ في العصرِ، فإذا كان لكلٍّ منهما قوَّةُ رفع الأخرى بعد ثبوتِها يكونُ لها قوَّةُ دفعها عن المحلِّ قبلَ استقرارها بالأَولى؛ لأنَّ الدَّفعَ أسهلُ من الرَّفعِ، وهذا على أصل محمد، وكذا على أصل أبي يوسف؛ لأنَّ التَّرجيحَ عنده إمَّا بالحاجةِ إلى التَّعيين، وإمَّا بالقوَّةِ وقد استويا في الأمرَينِ.

ثم إطلاقُ الفرضَيْنِ يتناولُ ما وجبَ بإيجاب الله تعالى؛ كالمكتوبة، أو بإيجاب العبدِ؛ كالمنذور أداءً وقضاءً، وما أُلحقَ به كفاسدِ النَّفلِ؛ سواءٌ كانا من جنسٍ واحدٍ؛ كالظُّهْرَينِ والجنازتين والمنذورتينِ، أو من جنسينِ؛ كالظُّهْر مع العَصْر، أو مع النَّذْر، أو مع الجنازة. وقيل: إنّ ناوي الفَرْضَين في الصَّلاة مُتنفِّلٌ عندهما؛ خلافاً لمحمد. وإن كانتْ نيَّةُ

---

(١) «الجامع الكبير»: ص٤١، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٨٠، وعبارته: (وفي الجامع الكبير في باب القضاء: رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر، فصلى أربع ركعات، ينوي الظهر والعصر جميعاً؛ لا يصير شارعاً في واحدة منهما. وفي المنتقى: إن كان في الوقت سعة يصير شارعاً في الظهر).

(٢) «تلخيص الجامع الكبير» للخلاطي: ص١٢ (رسالة جامعية تحقيق: زكوان عيسى).

ولو فرضاً ونفلاً؛ فللفرضِ. ولو نافلتَينِ، كسُنَّةِ فجرٍ وتحيَّةِ مسجدٍ؛ فعنهما،.........

الفرضينِ في غيرِ الصَّلاةِ؛ كالزَّكاة والصَّوم والحجِّ والكفَّارةِ؛ كانت معتبرةً، ويكون مُتنفّلاً؛ إلا في كفَّارَتين من جنس واحدٍ فيكونُ مفترضاً. اهـ مُلخَّصاً[1]. وتمامه فيما علقناه على «البحر»[2].

فعُلِمَ أنَّ روايةَ «الجامع الكبير» مخالِفةٌ لرواية «المنتقى»، فلا يصيرُ شارِعاً في الصَّلاة أصلاً إذا جمع في النيَّة بين فرضينِ؛ كُل منهما قضاءٌ، أو أحدُهما أداءٌ والآخرُ قضاءٌ، أو لم يدخلْ وقتُهُ، أو جنازة أو منذور أو غيره من الواجبات. وقيل: يصيرُ مُتنفِّلاً. فلم تعتبرِ القوَّةُ على رواية «الجامع» إلا فيما إذا جمعَ بين فرضٍ وتطوُّعٍ؛ فإنَّهُ يكون مفترضاً عندهما؛ لقوَّتهِ. وقال محمد: إن كانتْ في الصَّلاة تلغو، فلا يصيرُ شارِعاً فيهما، وإن كانتْ في صومٍ أو زكاةٍ أو حجٍّ نذرٍ مع تطوُّعٍ يكون مُتنفِّلاً؛ بخلاف حَجَّةِ الإسلام والتَّطوُّعِ؛ فإنَّهُ مفترضٌ اتِّفاقاً؛ كما أوضحه الفارسيُّ في «شرحه». والله أعلم.

(قوله: فَلِلْفَرْضِ) أي: خلافاً لمحمدٍ؛ كما علمتَهُ آنفاً.

(قوله: وَلَوْ نَافِلَتَيْنِ) قد تطلَقُ النَّافِلَةُ على ما يشملُ السُّنَّةَ، وهو المرادُ هنا.

(قوله: فَعَنْهُمَا) ذكره في «الأشباه»، ثم قال: ولم أرَ حكمَ ما إذا نوى سُنَّتينِ؛ كما إذا نوى في يوم الإثنين صومَهُ عنه وعن يوم عرفة إذا وافقَهُ؛ فإنَّ مسألةَ التحيةِ إنَّما كانتْ ضِمناً للسُّنَّةِ لحصول المقصود. اهـ[3]. أي: فكذا الصَّوم عن اليومين.

وأيَّدَهُ العلَّامَةُ البيري: بأنَّهُ يجزيه الصَّومُ في الواجبينِ؛ ففي غيرهما أولى؛ لِما في «خزانة الأكمل»: لو قال: للهِ عليَّ أن أصومَ رجباً، ثمَّ صامَ عن كفَّارَةِ ظهارٍ شهرينِ متتابعينِ؛

---

(١) «تحفة الحريص» للفارسي: ج١/ ق٢٦/ ب- ٢٧/ آ راغب باشا بتصرف وتلخيص.

(٢) «منحة الخالق»: ١/ ٢٩٦ (بهامش البحر الرائق).

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٣٥.

ولو نافلةً وجنازةً؛ فنافلةٌ. ولا تبطلُ بنيَّةِ القَطْعِ ما لم يُكبِّرْ بنيَّةٍ مغايرة.

ولو نوى في صلاتِهِ الصَّومَ صَحَّ.

أحدهما رجب؛ أجزأَهُ؛ بخلاف ما لو كان أحدُهما رمضانُ. ولو نذرَ صومَ جميع عمره، ثم وجبَ صومُ شهرين عن ظهارٍ، أو أوجبَ صومَ شهرٍ بعينِهِ، ثمَّ قضى فيه صومَ رمضان؛ جازَ من غير أن يلحقَهُ شيءٌ. اهـ[١]. لكن ليس في هذا جمعٌ بين نيَّتين؛ بل هو نيَّةٌ واحدة أجزأتْ عن صومين. ولم يذكرِ الشَّارحُ هذه المسألة؛ لأنَّ كلامَهُ في الصَّلاة، ولا تتأتَّى فيها. ويمكن تصويرُه فيما لو نوى سُنَّةَ العِشاءِ والتَّهجُّدِ؛ بناءً على ما رجحه ابنُ الهمام من أنَّ التَّهَجُّدَ في حقّنا سُنَّةٌ لا مُستَحَبٌّ[٢].

(قوله: فَنَافِلَةٌ) لأنَّها صلاةٌ مطلقةٌ، وتلك دعاء.

(قوله: وَلَا تَبْطُلُ بِنيَّةِ القَطْعِ) وكذا بنيَّةِ الانتقال إلى غيرها. ط[٣].

(قوله: مَا لَمْ يُكَبِّرْ بِنِيَّةٍ مُغَايِرَةٍ) بأنْ يُكبِّرَ ناوياً النَّفلَ بعد شروع الفَرْض وعكسه، أو الفائتةَ بعد الوقتيَّة وعكسه، أو الاقتداءَ بعد الانفرادِ وعكسه. وأمَّا إذا كبَّرَ بنيَّةٍ موافقةٍ؛ كأن نوى الظُّهْرَ بعد ركعةِ الظُّهرِ، من غير تلفُّظٍ بالنيَّةِ؛ فإن النيَّةَ الأُولى لا تبطلُ ويبني[٤] عليها. ولو بنى على الثَّانيةِ فسدتِ الصَّلاةُ. ط[٥].

(قوله: الصَّوْمَ) ونحوُهُ الاعتكافُ. ولكن الأَولى عدمُ الاشتغال بغير ما هو فيه. ط[٦]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «خزانة الأكمل»: ١/ ٣٠٧، «عمدة ذوي البصائر» لبيري زاده: ١/ ١٢٠.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٤٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٠.

(٤) كذا في طبعة بولاق، وفي «حاشية الطحطاوي»: (ولا يبني).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠٠.

فهرس الموضوعات